مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

تأليف

عَبْدالعزيز بنِ عبْدالله الرَّاجحي

المجلد السادس

كتاب الجهاد والسير - كتاب فرض الخُمُس - كتاب الجزية والموادعة - كتاب بدء الخلق - كتاب أحاديث الأنبياء

الأحاديث من ٢٧٨٢ إلى ٣٦٤٨

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الجزء السادس

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصف والإخراج

بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧)
كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ.

{٢٧٨٢} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

{٢٧٨٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

{٢٧٨٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

{٢٧٨٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

الشَّرح

هذا كتاب الجهاد والسير، والسير جمع سيرة، والسيرة هي بيان الحالة التي يكون عليها الإنسان، والمراد سيرة النبي ﷺ وأحواله وسيرة أصحابه.

والجهاد بكسر الجيم، أصله في اللغة: المشقة، تقول: جهدت جهادًا، يعني: بلغت المشقة، وشرعًا: بذل الجهاد في قتال الكفار.

والجهاد أنواع: أعلاه جهاد الكفار، ودونه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الفساق والعصاة، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أن يجاهدها العبد على تعلم أمور الدين وعلى التفقه والتبصر في شريعة الله وفي دينه، ثم يجاهدها على العمل فيما علمت، ثم يجاهدها على التعليم والدعوة إلى الله، ثم يجاهدها على الصبر، فيكون من الرابحين، فمن جاهد نفسه في هذه الأنواع حتى استقامت على شريعة الله فإنه يحصل له الربح الكامل؛ ولهذا أقسم الله تعالى في كتابه العظيم أن جنس الإنسان في خسر إلا من اتصف بهذه الصفات الأربع؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فالإيمان الصحيح مبني على العلم، وقوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ هذا هو العمل، وقوله: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾ هذه هي الدعوة إلى الله، وقوله ﴿بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العَصر: ١- ٣] هذا هو الصبر.

وجهاد الشيطان بأن يجهاده في دفع الشبهات والشهوات.

ويجاهد الفساق والعصاة وأهل البدع والمنافقين باللسان وإقامة الحجة، وكذلك جهادهم باليد مع الاستطاعة والقدرة.

وكذلك يجاهد المنافقين بإقامة الحجة عليهم، ثم جهاد الكفار، ويكون

باللسان ورد الشبه، ويكون بالمال وبالنفس.

ثم إن أعلى الجهاد الجهاد بالنفس؛ لأن أغلى ما يملك الإنسان هي نفسه التي بين جنبيه، فهو يجاهد الكفار لإعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام وتوسيع رقعته وقمع الكفر وأهله وإذلالهم، وكل هذا من المصالح العظيمة في الجهاد، وكذا جهادهم بالمال بأن ينفق الأموال في شراء الأسلحة والعتاد والإنفاق على المجاهدين وعلى أسرهم، فالجهاد بالمال أوسع من الجهاد بالنفس؛ ولهذا قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات الكريمات، كقوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكذا فالتجارة الرابحة هي الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله؛ فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصَّف: ١٠-١١].

ولا يمكن أن يقع جهاد بالمال أو بالنفس إلا بعد بغض الكفار وعداوتهم وبغض ما هم عليه.

والجهاد في الأصل مستحب بالنسبة للأفراد، وهو فرض كفاية على الأمة مع القدرة؛ فيجب على الأمة أن تجاهد مع القدرة.

ووجوب الجهاد يكون في ثلاث حالات:

الأولى: إذا داهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين، فإنه في هذه الحالة يجب الجهاد على الصغير والكبير والذكر والأنثى، ولا يحتاج لاستئذان من الأبوين في هذه الحالة، فإن لم يندفع الكفار وجب على أهل البلد الذين حولهم، وهكذا حتى يجب على المسلمين كلهم.

الثانية: إذا استنفر الإمام واحدًا من الناس وأمره بالجهاد وجب عليه وصار فرض عين في حقه.

الثالثة: إذا وقف في الصف فليس له أن يفر؛ لأنه إذا فر خذل إخوانه المسلمين في هذه الحالة؛ فقبل أن يأتي إلى الصف فالجهاد في حقه مستحب،

لكن إذا وقف في الصف صار فرض عين عليه.

وما عدا ذلك فإنه مستحب.

وصدَّر المؤلف رحمه الله هذا الباب بآية كريمة هي قوله تعالى: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ١١١]» فالله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم والثمن هو الجنة، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾، (مَنْ) استفهامية، بمعنى: لا أحد، يعني: لا أحد أوفى بعهده من الله، ثم قال: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، ثم ذكر أوصافهم فقال: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [التوبة: ١١٢].

وفسر المؤلف قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ﴾، بقوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ الطَّاعَةُ»، أي: يحافظون على أوامر الله وطاعته، فيفعلون الأوامر ويتركون النواهي، فقد تطلق الحدود على الأوامر، ومنه قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني: أوامره فلا تتجاوزوها، وتطلق الحدود على المعاصي والنواهي، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فحدود الله هنا تعني: المعاصي؛ فلا تقربوا النواهي.

وتطلق الحدود أيضًا على العقوبات المقدرة كالزنا والسرقة والخمر، ومنه قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة في الخمر، وكان شارب الخمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما يُضرب بالجريد والنعال والأيدي والثياب نحوًا من أربعين، ثم لما تتابع الناس على شرب الخمر في زمن عمر جمع الصحابة واستشارهم؛ فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين ـ يريد بها التعزيرات ـ فرفع عمر رضي الله عنه الحد إلى ثمانين[1].

(١) أحمد (٣/ ١١٥)، ومسلم (١٧٠٦).

وهذا يدل على أنه ليس هناك حد محدد في الخمر؛ فقوله: أخف الحدود ثمانين، يعني: بها أخف التعزيرات والعقوبات.

فصارت الحدود تطلق على الطاعات، وتطلق على المحارم، وتطلق على العقوبات المقدرة والتعزيرات.

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٢} ثم ذكر المؤلف ﷺ حديث عبدالله بن مسعود الذي قال فيه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

○ قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»»، يعني: أفضل الأعمال الصلاة على ميقاتها.

وهذا الحديث وأشباهه يفسر بأحد أمرين:

الأول: على تقدير مِنْ، والمعنى: من أفضل الأعمال.

الثاني: أن التفضيل بالنسبة لحال السائلين وتفاوتهم وما يناسبهم واختلاف مراتبهم؛ فبعض الناس تكون الصلاة على ميقاتها أفضل في حقه، وبعض الناس يكون بر الوالدين أفضل في حقه، وبعض الناس يكون الجهاد في سبيل الله أفضل في حقه، وهكذا.

وقدم بر الوالدين على الجهاد في هذا الحديث؛ لأن بر الوالدين فرض على كل حال، وأما الجهاد فقد يكون فرضًا وقد لا يكون، والأصل أنه مستحب، وإنما يجب لسبب، كالهجرة ليست واجبة إلا بسبب.

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٣} قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، يعني: لا هجرة بعد فتح مكة، حيث كانت مكة بلد شرك، فهاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، فكان من أسلم بعد ذلك يجب عليه أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ نصرة لله ورسوله

وتكثيرًا لسواد المسلمين، وبراءة من الشرك وأهله، ثم لما فتحت مكة انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت بلد إسلام، ولكن بقيت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فهذه باقية إلى يوم القيامة.

○ قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، أي: ولكن يبقى الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وتبقى النية.

○ قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، يعني: إذا استنفركم الإمام إلى الجهاد فعليكم أن تجيبوا وتنفروا.

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٤} هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي بعده فيهما دليل على أن الجهاد أفضل الأعمال، والمراد به أفضل الأعمال المتطوع بها؛ لأن الفرائض مقدمة على أفضل الأعمال المتطوع بها؛ لأن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها على قولها: «تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟» فأقرها ولم ينكر عليها، ولكن بيَّن لها أن النساء ليس عليهن قتال، وإنما أفضل الجهاد لهن حج مبرور.

وفيه: دليل على أن الحج نوع من الجهاد، فالجهاد أفضل الأعمال مما يتطوع به بالنسبة للرجال، وبالنسبة للنساء أفضل الجهاد الحج المبرور.

وفيه: دليل على ضعف الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ لما حج بالنساء قال: «**هذه، ثم ظهور الحصر**»[(١)]، يعني: قمتن بهذه الحجة، ثم الْزَمْن البيوت، كأنه قال: لا تحججن بعدها.

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٥} في الحديث: دليل على أن الجهاد أفضل الأعمال؛ فقوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»»؛ وذلك لما في الجهاد من الدعوة إلى الله وإنكار الشرك، والدفاع عن الإسلام

(١) أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود (١٧٢٢).

وأهله وحرماته، وتوسيع رقعة الإسلام ونشر دين الله، وقمع الكفر وأهله، إلى غير ذلك من المصالح.

○ قوله: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ»، يعني: لا تفتر من القيام والصلاة.

○ قوله: «قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»، الطول هو: الحبل الذي يربط به الفرس، ثم يمسكه الفارس بيده ويتركه يرعى، يعني: تحركات الفرس ومشيه يكتب له بها حسنات، وقد جاء في الحديث الآخر: «**من ارتبط فرسًا في سبيل الله فأنفق عليه احتسابًا؛ كان شبعه وجوعه وظمؤه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[(١)].

وقد ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا فيه إشكال؛ وهو حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعًا.

وفيه: يقول النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق** ـ يعني: الفضة ـ **وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلى، قال: ذكر الله**»[(٢)]، فهذا الحديث فيه إشكال؛ فظاهره أن الذكر بمجرده أفضل مما يفعله المجاهد، وقد جمع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بينه وبين الأحاديث التي في فضل الجهاد، بأن الذاكر أفضل من المجاهد الغافل، وأما المجاهد الذاكر فلا يعادله شيء[(٣)].

---

(١) أحمد (٦/٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٢١).
(٢) أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧).
(٣) انظر: «الوابل الصيب» (ص٥٨).

بَابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يجاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾ [الصَّف: ١٠-١٢].

{٢٧٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

{٢٧٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشَّرح

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان أفضل الناس، وأن أفضل الناس المؤمن المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وهذه هي التجارة الرابحة؛ ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله آية الصف: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠﴾ [الصَّف: ١٠]»، يعني: ما هي التجارة التي تنجي من العذاب الأليم؟ قوامها شيئان: إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وهو ما في قوله تعالى: «﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ [الصَّف: ١١]»، ثم بين الجزاء فقال سبحانه: «﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢﴾ [الصَّف: ١١-١٢]»، وهذا هو

الفضل العظيم، وهو تكفير السيئات ودخول الجنات والمساكن الطيبة بها، ثم قال بعد هذه الآية: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصَّف: ١٣].

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٦} ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي سعيد الخدري.

وفيه: قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»»، وهذا الحديث يوافق الآية الكريمة؛ فالآية فيها أن التجارة الرابحة التي تنجي من العذاب الأليم هي الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله بالمال والنفس، والحديث فيه أن أفضل الناس المؤمن المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

❍ قوله: «قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟» يعني: ثم من يليه في الفضل؟ «قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»»، والشعب: هو الوادي الذي يكون بين الجبال. قال العلماء: هذا محمول على ما إذا فسد الزمان، ونُزِع الخير من المدن والقرى، ولم يكن فيها جمعة ولا جماعة، ولا أمر ولا نهي ولا دعوة ولا تعليم، وخاف الإنسان على نفسه من الفتن، فإنه ينتقل إلى البراري والشعاب ويعبد الله، وهنا يصدق قول الشاعر:

عَوَى الذئبُ فاستأنستُ بالذِّئب إذ عَوَى ... وصَوَّتَ إنسانٌ فكِدْتُ أطِيرُ

أما إذا كانت المدن فيها خير وجمعة وجماعة ووعظ وإرشاد فلا ينبغي للإنسان أن يذهب إلى الصحاري ويتعرّب، بل إن هذا من الكبائر؛ لأنه في هذه الحالة يبتعد عن الجمع والجماعات، وعن سماع الخير والوعظ، وهذا من الكبائر كما جاء في الحديث: «**الكبائر سبع... والتعرب بعد الهجرة**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٧} في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ

(١) ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٠٣).

«اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»، هذه الجملة جيء بها لبيان الإخلاص والصدق مع الله في الجهاد، والمعنى: الله يعلم من قصد وجهه والدار الآخرة في جهاده، فليس كل أحد يقاتل ويكون في المعركة يكون في سبيل الله؛ فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ سأله سائل فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل يلتمس المغنم، ويقاتل للذكر، ويقاتل ليُرى مكانه؛ أي: ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[(١)].

○ قوله: «**كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»، يعني: الصائم المستمر في صومه لا يفطر، والقائم الذي يقوم ويصلي ولا يفتر.

○ قوله: «**وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»، **وفي لفظ**: «**انتدب الله**»[(٢)] وفي لفظ: «**ضمن الله**»[(٣)]، والمعنى: أن الله ضمن للمجاهد في سبيله بأنه إن توفاه أدخله الجنة، وإن أبقاه حيًّا رجع سالمًا مع الأجر والغنيمة، فهذا ضمان من الله تعالى للمجاهد في سبيله عن إخلاص وصدق، وهذا يدل على فضل المؤمن المجاهد، ومحصل ذلك تحقيق الوعد المذكور في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وتحقيق الوعد هذا على وجه الفضل من الله تعالى والإحسان وليس على وجه الإلزام؛ فإن الله تعالى هو الذي تكفل بذلك ولم يلزمه أحد.

---

(١) أحمد (٤/٤٠١)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).
(٢) أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٣٦).
(٣) ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١/٢١١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

{٢٧٨٨}، {٢٧٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ - شَكَّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

الشَّرح

هذه الترجمة ترجم بها المؤلف ﷺ لبيان مشروعية الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وأنه يشرع للرجل والمرأة أن يسألا الله أن يوفقهما للجهاد والشهادة.

وذكر المؤلف ﷺ قول عمر: «ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»، وهي المدينة، وقد قَبِل الله دعاءه؛ فقتل ﷺ شهيدًا، على يد أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك بطعنه تحت سرته ست طعنات وهو يصلي بالناس الفجر.

❖ ❖ ❖

{٢٧٨٨}، {٢٧٨٩} قول أم حرام: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ فَدَعَا لَهَا»، دل على أنه يشرع للمرأة أن تطلب الشهادة وتدعو بها.

وهذا محمول على أن بينها وبين النبي ﷺ رضاعة؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل هذا إلا مع من بينه وبينها محرمية، وقد اتفق العلماء على أنها كانت محرما له - كما حكاه النووي[(١)]؛ فذكر بعض العلماء أنها إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، وجاء هذا عن ابن وهب ويحيى بن إبراهيم بن مزين.

○ قوله: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا»، وهذا فيه عَلَم من أعلام النبوة، وأن رسول الله ﷺ كان محقًّا؛ حيث وقع الأمر كما أخبر.

وفيه: دليل على أن المجاهد إذا خرج للجهاد في سبيل الله ومات في الذهاب أو في الإياب يكون شهيدًا في ذهابه أو في إيابه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

وجهاد النساء إنما يكون في مداواة الجرحى وسقي الماء وصنع الطعام، كما جاء في الصحيحين أن أم سليم وعائشة رضي الله عنهما كانتا تنقلان القرب على متونهما يوم أحد، وتفرغانه في أفواه القوم[(٢)]، وهذا إنما كان في غزوة أحد قبل الحجاب.

تنبيه:

ليس في هذا متمسك لبعض العصريين الذين يستدلون بهذه الأحاديث على جهاد النساء ومشاركتهن للرجال في الحروب واختلاطهن بالرجال في الأعمال وفي المستوصفات الصحية؛ فهذا استدلال باطل؛ لمايلي:

أولا: لأن خروج عائشة وأم سليم في غزوة أحد إنما كان قبل نزول

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/٥٧).
(٢) البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

الحجاب، والحجاب فرض في السنة السابعة من الهجرة، وقبل نزول الحجاب كان يتوسع في النظر للنساء.

ثانياً: أن أم سليم كانت امرأة كبيرة عاقلة وعائشة كانت صغيرة في العاشرة أو الحادية عشرة، وأنس الذي أخبر أنه رآها كان صغيرًا.

ثالثاً: أنهن لا يباشرن القتال، وإنما يقتصر عملهن على سقي الماء؛ فلا حجة لدعاة السفور والاختلاط بهذا الحديث.

بَابُ دَرَجاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزَّى﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٣] لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

{٢٧٩٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ.

{٢٧٩١} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

الشَّرح

هذا الباب فيه: بيان درجات المجاهدين في سبيل الله، وأن المجاهدين لهم درجات عالية فوق درجات المؤمنين الذين لم يجاهدوا.

○ قوله: «يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي»، المراد: أن السبيل تذكر وتؤنث.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿غُزَّى﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى﴾ [آل عِمرَان: ١٥٦] قال الحافظ رحمه الله: «وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام أبي عبيدة».

{٢٧٩٠} في هذا الحديث: بيان فضل من آمن بالله ورسوله، وأنه في الجنة ولو لم يجاهد.

وفيه: دليل على أن من آمن بالله ورسوله وعمل الواجبات وترك المحارم دخل الجنة ولو لم يجاهد أو يهاجر؛ لأن الجهاد لا يجب إلا بأسباب، كما أن الهجرة لا تجب على كل أحد، بل تجب إذا وجد سببها، كما أن الزكاة ليست واجبة على كل أحد، وكما أن النفقة ليست واجبة على كل أحد؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»، وهذا يدل على أن الفردوس هو أعلى الجنة، وأن الجنة مقببة مستديرة وليست مربعة ولا مسدسة.

○ قوله: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، يعني: العرش سقف الجنة، وهو سقف الماء؛ فقد قال سبحانه: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هُود: ٧]، فالعرش سقف الماء، يعني: أن بين السماء السابعة والعرش بحر، هذا البحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، ولكن كيف يكون العرش سقفاً للجنة وسقفاً للماء؟

• **الجواب**: يعني: طرفه يكون سقفًا للجنة، وطرفه الآخر يكون سقفًا للماء.

❖ ❖ ❖

{٢٧٩١} في هذا الحديث: بيان فضل دار الشهداء، وأنها أحسن وأفضل الدور؛ ولهذا قال: «فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»، والشاهد من الحديث بيان فضل منازل الشهداء ودرجاتهم.

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

{٢٧٩٢} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

{٢٧٩٣} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

{٢٧٩٤} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «الْغَدْوَةِ» بالفتح، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج من أول النهار إلى انتصافه.

○ وقوله: «وَالرَّوْحَةِ» بالفتح أيضًا، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في المساء من زوال الشمس إلى غروبها.

{٢٧٩٢} قوله: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، يعني: ذهاب المجاهد في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها، ورجوعه خير له من الدنيا وما فيها.

❖ ❖ ❖

{٢٧٩٣} قوله: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، والقاب هو القَدر، وكذلك القِيْد، وقيل: ما بين المقبض والقوس،

وقيل: ما بين الوتر والقوس، ويقصدون بالقوس الذراع.

وفيه: أن الذهاب أول النهار خير من الدنيا وما فيها، والرجوع آخره خير من الدنيا وما فيها.

ومن جاهد الكفار ثم مات على فراشه فله أجر الجهاد وفضله، ولكن لا يعتبر شهيدًا؛ فخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل معارك كثيرة ومات على فراشه، وقال لما حضرته الوفاة: لقد حضرت كذا وكذا من الغزوات، وما من موضع من جسدي إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بسيف، والآن أموت على فراشي كما تموت العير، فلا نامت أعين الجبناء[1]. يعني: أن الإقدام ليس هو الذي يسبب الموت، والتأخر عن الجهاد ليس هو الذي يجلب الحياة؛ فالموت والحياة مقدر بيد الله.

❖ ❖ ❖

{٢٧٩٤} قوله: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فيه: أن الغدوة أول النهار في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، والرجوع آخر النهار في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

---

(١) «الاستيعاب في معرفة الصحابة» (٢/ ٩٢٩).

بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الدّخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

{٢٧٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

{٢٧٩٦} قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشَّرح

هذا الباب في بيان صفة الحور العين، والحور جمع حوراء: وهي المرأة شديدة بياض العين شديدة سواد العين، والمؤلف ﷺ قال: «يُحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ»، وهذا يشعر بأن اشتقاق الحور من الحيرة.

{٢٧٩٥} ثم ذكر حديث أنس مرفوعًا قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»، يعني: أن المؤمن إذا مات وله خير عند الله لا يتمنى الرجوع إلى الدنيا؛ لأنه استراح من تعب الدنيا ونصبها وهمومها وأكدارها، حتى ولو أعطي الدنيا كلها؛ ولهذا لما مرت جنازة

قال النبي ﷺ: «**مستريح ومستراح منه، المؤمن يستريح من نصب الدنيا وتعبها وآلامها، والفاجر يستريح منه الناس والدواب والشجر**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢٧٩٦} قوله: «**قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**»، والغدوة: الذهاب أول النهار، والروحة: الرجوع آخر النهار.

○ قوله: «**وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ يَعْنِي سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، أي: مقدار القوس الذي يرمى به قد يكون شبرًا أو أكثر، وكذا موضع السوط خير من الدنيا وما فيها؛ لأن هذا باق، فإذا أعطي الإنسان موضع السوط من الجنة فله ما يشتهي ويتمنى، فليس هناك موت ولا نوم ولا مرض ولا أسقام ولا هموم.

○ قوله: «**وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا**»، أي: لأضاءت ما بين المشرق والمغرب، وما بين السماء والأرض، وهذا نعيم عظيم يلقاه أهل الجنة.

○ قوله: «**وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، النصيف يعني: الخمار الذي يكون على رأسها، وهو خير من الدنيا وما فيها؛ لأنه باق، والدنيا وما فيها زائلة منتهية، فكان الخمار خيرًا من الدنيا وما فيها، وهذا فيه تشويق للمؤمن بأن يُعِدَّ المهر والثمن، وهو التوحيد الخالص، والعمل الصالح، وأداء الواجبات، وترك المحرمات، والجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، ونصرة دينه وسنة نبيه ﷺ، كل هذا هو ثمن الجنة.

---

(١) أحمد (٥/٢٩٦)، والبخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

{٢٧٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

{٢٧٩٨} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ، وَقَالَ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»

الشَّرح

{٢٧٩٧} في الحديث: دليل على أنه لا بأس بتمني الشهادة، وليس هذا من تمني الموت؛ فتمني الموت منهي عنه؛ لقوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت**»[(١)]، فلا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت، ولكن تمني الشهادة لا بأس به، فله أن يتمنى كما تمنى عمر ﷺ حينما قال: «اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك»، فقد تمنى الشهادة، وكما تمنت الشهادة أم حرام فقالت: «اللهم اجعلني منهم»، ولكن بعض العلماء أجاز تمني الموت عند حصول الفتن.

وقد ذكر المؤلف فيه أن النبي ﷺ تمنى القتل في سبيل الله أربع مرات، وذلك في قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ**

(١) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

اللَّهِ»، فالرسول ﷺ غزا إحدى وعشرين غزوة، وقيل: سبعة وعشرين غزوة، والغزوة: هي التي يكون فيها النبي ﷺ على رأسها، أما السرية: فهي القطعة من الجيش تخرج وليس معها النبي ﷺ؛ والسبب في ذلك أنه لو خرج في كل سرية لكان من أصحابه مَن لا تطيب أنفسهم، إلا أن يخرجوا معه، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنه، وليس عنده ما يجهزهم ويحملهم؛ لقلة ذات اليد.

○ قوله: «مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: لولا هذا المانع لخرج ﷺ مع جميع السرايا؛ لفضل وشرف الجهاد في سبيل الله، ولكن منعه أن أصحابه يريدون أن يكونوا معه، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنه، وليس عندهم ما يتجهزون به، وليس عنده ما يحملهم عليه؛ فيشق ذلك عليه وعليهم؛ فلهذا تخلف عن السرايا، ثم قال مبينًا فضل الشهادة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

وليس هناك تعارض بين مشروعية الدعاء بالجهاد، والنهي عن تمني لقاء العدو؛ فالنبي ﷺ قال: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[(١)]، فلا يتمنى الإنسان لقاء العدو؛ لأنه لا يدري ما يكون حاله، لكن إذا لقي العدو فعليه أن يصبر.

❖ ❖ ❖

{٢٧٩٨} ثم ذكر حديث أنس مرفوعًا قال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ»، وهذه الغزوة تسمى غزوة مؤتة، وقد غزا المسلمون فيها الروم في الشام، وكانت سنة ثمان من الهجرة، وقد قتل المسلمون في هذه المعركة من الروم مقتلة عظيمة، ولم يقتل منهم إلا قلة؛ قيل: ثمانية، وقيل: اثنا عشر، ومنهم الأمراء الثلاثة، وكان الروم ثلاثين ألفًا أو ستين ألفًا، وكان المسلمون ثلاثة آلاف، ومع ذلك انتصروا هذا الانتصار الباهر.

---

(١) أحمد (٤/٣٥٣)، والبخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

أمَّر النبي ﷺ ثلاثة أمراء على الترتيب، وقال: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**»(١).

○ قوله: «**فَأُصِيبَ**»، يعني: قتل، وقد قتل الأمراء الثلاثة كلهم.

○ قوله: «**ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**»، أي: ثم أخذها خالد بن الوليد بعد قتل الثلاثة الذين أمرهم النبي ﷺ، «**عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ**»، أي: اصطلح الصحابة عليه أن يؤمِّروه، «**فَفُتِحَ لَهُ**».

○ قوله: «**مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**» هذا هو الشاهد، والسياق فيه شك من الراوي، والمعنى: ما يسرنا أنهم عندنا لما حصل لهم من الشهادة والفضل والأجر العظيم، أو: ما يسرهم أنهم عندنا لمّا قتلوا ورأوا ما عند الله من خير، فما يسرهم أنهم بقوا في الدنيا، بل يسرهم أن يبقوا في ما هم فيه من الخير.

○ قوله: «**وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**»، أي: وهو على المنبر ﷺ.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالبكاء على الميت بدمع العين من غير صوت؛ ولهذا ذرفت عينا النبي ﷺ على الأمراء الثلاثة، وكما في الحديث أيضًا يقول النبي ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بهذا أو يرحم**»، وأشار إلى لسانه ﷺ(٢).

وفي هذا الحديث: أن الإمام يختار لإمارة الجيش من يراه أصلح، سواء كان من العرب أو من العجم أو من الموالي؛ ولذلك أمَّر النبي ﷺ أولًا عليهم زيد بن حارثة، وكان من الموالي، وقدَّمه على ابن عمه جعفر بن أبي طالب، فإن قتلا فيكون الأمير عبدالله بن رواحة، فلما قتل الأمراء الثلاثة اصطلحوا على تأمير خالد رضي الله عنه، ففتح له.

---

(١) أحمد (١/ ٢٠٤)، والبخاري (٤٢٦١).

(٢) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠] وَقَع ووجَب.

{٢٧٩٩}، {٢٨٠٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْ الْأَوَّلِينَ» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف لبيان فضل من يصرع في سبيل الله، وأن من مات من المجاهدين فهو في سبيل الله ولو لم يقتل في المعركة، فإذا مات في أيام الغزو أو مات في الطريق عند الذهاب أو الإياب فهو من المجاهدين في سبيل الله، ثم استدل بالآية: «﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠]»، قوله: ﴿وَقَعَ﴾ يعني: وجب.

{٢٧٩٩}، {٢٨٠٠} ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث قصة أم حرام بنت ملحان، وكان بينها وبين النبي ﷺ محرمية بسبب الرضاعة؛ فهي إحدى خالاته - كما تقدم -.

وفيه: أن النبي ﷺ لما استيقظ وسألته أم حرام، قال: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، وهذا دليل على تمني الشهادة للرجال والنساء.

والشاهد: فيه أنه قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، وهذه من علامات نبوته ﷺ.

وفيه: أنه لما انصرفوا من الغزوة ونزلوا الشام قربت إليها الدابة لتركبها فصرعتها، فكانت بذلك من المجاهدين؛ لأنها صرعت في طريقها قافلة من الغزو؛ فدل على أن من مات في الطريق ذهابًا أو إيابًا فهو في سبيل الله.

وكذلك إذا أصيب المجاهد في سبيل الله بمرض أثناء خروجه ومات منه فهو شهيد؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠].

والمراد بقوله: «فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ» بين الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذه الرواية لا تعارض الرواية السابقة «**فصرعت عن دابتها**»؛ قال رحمه الله: «لأن التقدير: فقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها».

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

{٢٨٠١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ: خَالِي أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

{٢٨٠٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان فضل من ينكب في سبيل الله، يعني: يُصاب بالنكبة، وذلك بأن يصاب عضو منه بشيء فيدمى أو ينجرح؛ فيكون له أجر عند الله.

{٢٨٠١} ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الحديث قصة خال أنس ومن معه، وفيها أن النبي ﷺ بعث أقوامًا إلى بني عامر في سبعين يبلغونهم الإسلام ويقرءون عليهم القرآن، فقال لهم خال أنس؛ وهو حرام بن ملحان: «**أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ**»، يعني: فلما اقترب منهم قال: أَمِنّوني، قالوا: أمّناك، فجعل يحدثهم، فأومئوا إلى رجل منهم فطعنه من

الخلف فأنفذه، فما أحس بالطعن قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وهذا يدل على فضل من ينكب في سبيل الله.

○ قوله: «ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». هذا فيه: القنوت في النوازل؛ حيث أصبح النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله؛ حيث غدروا بالقراء وقتلوهم.

وفيه: دليل على مشروعية الدعاء في النوازل، ودليل على أن الدعاء في النوازل لا يستمر، وإنما يكون مدة، فقد دعا عليهم أربعين صباحًا كما هنا، وفي رواية أنه دعا شهرًا[(١)].

❖ ❖ ❖

{٢٨٠٢} في حديث جندب بن سفيان أن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعه، وهذه نكبة في سبيل الله، فقال هذا البيت:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

ولم يقل النبي ﷺ بيتًا سليمًا إلا هذا البيت، وهذا لا ينافي قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]؛ لأن البيت أو البيتين قد يقولها من لا يعرف الشعر، ثم هذا على القول بأنه بيتٌ سَلِيم؛ وإلا فقد قيل: إنه ليس ببيت تام، وقيل: اتفاقي، وقيل: إنه سجع يماثل الشعر، وعلى كلٍّ فهذا لا يجعله شاعرًا ولا يصيره من الشعراء.

وفيه: دليل على أن ما أصاب الإنسان من النكبات في سبيل الله في الغزوات، فهو في سبيل الله وله أجره وفضله.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

{٢٨٠٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»، يعني: بيان فضله، وأن له أجرًا عظيمًا، وذلك أن هذا الجرح يأتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ويكون شاهدًا على فضيلته.

{٢٨٠٣} ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهذا قسم من النبي ﷺ لتأكيد المقال؛ إذ نفوس العباد كلها بيد الله.

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ.

○ قوله: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: لا يجرح؛ فالكَلْم هو الجرح، ثم قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ» هذه جملة معترضة تفيد التنبيه على الإخلاص، والمعنى: أنه إذا جرح في سبيل الله محتسبًا، فما يصيبه شيء في سبيل الله إلا وكانت له هذه الفضيلة؛ ولهذا قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»، يعني: والله أعلم بمن أخلص له سبحانه، وجاهد في سبيله فجرح واحتسب هذا الجرح عند الله تعالى.

○ قوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»، يعني: اللون لون الدم، ولكن الرائحة طيبة، قال العلماء: الحكمة في أنه يبعث كذلك، أن يكون معه شاهد على فضيلة بذله لنفسه في طاعة الله ﷻ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

{٢٨٠٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

الشَّرْح

هذه الآية فيها فضل المجاهدين، وأن المجاهد ينتظر إحدى الحسنيين: إما الشهادة، وإما النصر والغلبة، وفيها يقول تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، يعني: قل يا محمد لهؤلاء الكفار: هل تنظرون منا إلا إحدى الحسنيين؛ إما أن نقتل فتحصل الشهادة، وإما أن ننتصر فتحصل العزة والتمكين في الأرض، وكل منهما فيه فضيلة عظيمة للمجاهدين.

○ قوله: «وَالْحَرْبُ سِجَالٌ»، يعني: دُوَل؛ فتارة تكون الغلبة للمسلمين، وتارة تكون الغلبة للمشركين، فإذا كانت الغلبة للمسلمين كان لهم الفتح والنصر، وإذا كانت الغلبة للمشركين كانت للمسلمين الشهادة، فالحرب سجال، والمؤمنون على كلا الحالين هم الفائزون؛ من قُتِل منهم صار شهيدًا، ومن بقي منهم صار منتصرًا وغانمًا، وذلك بخلاف الكفار؛ فإنهم سواء غلبوا أو هزموا فإن لهم النار خالدين فيها ـ نعوذ بالله منها ـ.

❖ ❖ ❖

{٢٨٠٤} هذا الحديث هو حديث أبي سفيان قبل أن يسلم وقصته مع هرقل.

وفيه: دليل على أن الكافر إذا روى حديثًا في حال كفره بعد أن يسلم فإنه يقبل منه، كحال أبي سفيان؛ حيث كان هذا الحديث حال كفره، لكن رواه بعد أن أسلم، فهرقل عظيم الروم سأل أبا سفيان لما قدم إلى الشام في تجارة ـ وكان معه أصحابه ـ سأله عشرة أسئلة كان منها هذا السؤال.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد اختصر الرواية في هذا الموضع فقال: «سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ»، يعني: الرسول ﷺ، «فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ»، يعني: تارة وتارة؛ فتارة ينتصر المسلمون وتارة ينتصر المشركون، فهذا معنى الدول، ثم قال هرقل: «فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ»، هذا هو الشاهد، وهذا الذي قاله هرقل مما ورثه عن الأنبياء والرسل؛ فإنما العاقبة تكون مع الأنبياء والرسل؛ لأن هرقل كان يقرأ التوراة والإنجيل بالعبرية، فقد كان نصرانيًّا؛ ولهذا سأله عشرة أسئلة؛ هي: كيف نسبه فيكم؟ قال أبو سفيان: نسبه شريف، وسأله: هل قال أحد قبله مثل مقالته؟ قال: لا، وسأله: هل يرتد أحد ممن تبعه سخطة لدينه؟ قال: لا، وسأله: هل يزيدون أم ينقصون؟ قال: بل يزيدون، إلى آخر أسئلته، ثم لما انتهى منها استدل بما أجابه على أنه نبي؛ فقال: لو كنتَ صادقًا فهو نبي، وسيملك موضع قدمي هاتين[1].

(١) أحمد (١/٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾

{٢٨٠٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

{٢٨٠٦} وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ».

{٢٨٠٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح و حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ

فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

الشَّرح

○ قوله تعالى: «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]»، هذا فيه: الثناء على المؤمنين الصادقين، ومنهم أنس بن النضر؛ فهذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه؛ لأن أنس بن النضر رضي الله عنه تخلف عن غزوة بدر ـ وهي أول مشهد ـ فتأسف وتأثر كثيرًا لذلك، فقال قولته المشهورة.

{٢٨٠٥} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، وما زاد عليها؛ فإنه لم يرد أن يزكي نفسه، لكنه قد هيأ نفسه وأعدّها للبذل والتضحية والجهاد والشهادة؛ فلم يزد على هذه الكلمة.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ»، يعني: في آخر الأمر بعد أن انتصروا.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ»، وهذا كلام جميل جدًّا! حيث إنه اعتذر من فرار الصحابة؛ لأنهم مسلمون مؤمنون، وأن ما حدث كان خطأً، مما اضطرهم إلى هذا؛ فاعتذر من صنيعهم، أما المشركون فقد تبرأ منهم ومن صنيعهم؛ لأنهم كفار يقاتلون المسلمين.

○ قوله: «ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ» والله أعلم ـ هذا حقيقة في أنه وجد ريحها، وتكون هذه من كراماته بسبب صدقه وإيمانه، فهو قد صدق ما عاهد الله عليه بإقدامه فلا يبالي، فهو مشتاق إلى الجنة، ومتعجل إليها فلا يستطيع أن يصبر

ولو للحظات حتى يصل إلى الجنة؛ فقد وجد ريحها، وبعضهم أوّلها فقال: هذا على سبيل المجاز، ولكن الأصل الحقيقة؛ أي: أن الجهاد يؤدي إلى دخول الجنة.

○ قوله: «قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ»، والظاهر أن سعدًا نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه، حتى وقع ما وقع من أنس بن النضر من الصبر على تلك الأهوال؛ ولهذا ألقى بنفسه في جيش المشركين فانهالوا عليه بالضرب والرمي والطعن.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ»، والبضع: من ثلاثة إلى تسعة؛ فيكون العدد من ثلاث وثمانين إلى تسع وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم؛ لأنه غامر ودخل في صفوف المشركين، فانهالوا عليه بكل ذلك حتى قُتل ومُثل به رضي الله عنه، فتمزق جسمه كله واختلط بالدماء، حتى لم يعرفه أحد إلا أخته؛ عرفته بإصبعه.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣]»، وهذا وصف عظيم للصدق! فالصادق في إيمانه يحرق الشبهات والشهوات فلا تبقى شبهة ولا شهوة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٌ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾ [المائدة: ١١٩]، والصديقون درجتهم تعدل درجة الأنبياء، ومنهم الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه؛ فدرجته فوق الشهداء، قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾ [النساء: ٦٩].

○ قوله: «نُرَى»، بمعنى: نظن، وهذا فيه الدقة والتحري في اللفظ، وهو بضم النون، أي: نظن أو نعتقد، أما نَرى بفتح النون فهو من الرؤية والمشاهدة.

❖ ❖ ❖

{٢٨٠٦} قوله: «وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ»، وفي لفظ: «كسرت ثَنِيّة جارية»(١)، يعني: عمدًا ليس خطأ؛ لأنه لو كان خطأ ما جاز

(١) أحمد (٣/١٢٨)، والبخاري (٢٧٠٣).

فيه القصاص، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ»، يعني: فأمر أن تكسر ثنية الربيع قصاصًا؛ فمن كسر سن شخص متعمدًا تكسر سنه، ومن قطع أصبعًا تقطع أصبعه قصاصًا، ومن قتل يقتل به، أما إذا كان خطأ ففيه الدية، فلما كسرت ثنية هذه الجارية أمر النبي ﷺ بالقصاص.

○ قوله: «فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا»؛ هو قد أقسم على الله، وهذا من باب حسن الظن بالله.

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذه القصة يريد أن يبين أنه من الصادقين، وأنه من الأبرار الذين لهم مكانة عند الله، حتى أَبرّ الله قسمه لما قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا»، فعند ذلك ليّن الله قلوبهم «فَرَضُوا بِالْأَرْشِ»؛ والأرش: قيمة ما بين الصحة والعيب، وعفَوْا عن القصاص.

○ قوله: «فَرَضُوا» بضم الضاد، وذلك إذا كان الفعل يائيًّا يضم ما قبلها إذا أضيفت إلى واو الجماعة؛ مثل: رضي رضوا، عري عروا، عمي عموا، بخلاف ما إذا كان ألفًا ثم أضيف إلى واو الجماعة، فتقول: غزا غزَوْا، رمى رمَوْا، دعا دعوا.

فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين أنه من الصادقين، وعلامة صدقه إقدامه في غزوة أحد، وهذا من باب حسن الظن بالله، وكذلك سعد بن أبي وقاص وغيرهما، كانوا يقسمون على الله في قتال الكفار فيقولون: «نقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم»، ومنه الحديث: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[(١)]، وأشعث يعني: متشعث الرأس؛ غير مدهون وغير مسرح، والمعنى: أن من الناس من ليس له مكانة في المجتمع؛ فهو فقير وأشعث وأغبر وثيابه مخرقة، لكن له مكانة عند الله؛ بحيث لو أقسم على الله لأبره؛ بسبب عمله الصالح وتقواه.

○ قوله: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»، يعني: لاستقامته

(١) مسلم (٢٦٢٢).

وصلاحه وحسن ظنه بربه.

❖ ❖ ❖

{٢٨٠٧} حديث زيد بن ثابت في قصة جمع المصحف في زمن الصديق، فإن زيد بن ثابت وجماعة من الشباب قد جمعوا المصحف، ولم يجمع المصحف في زمن النبي ﷺ؛ لأنه وقت نزول الوحي، فلا يعلمون متى ينتهي نزول القرآن، فلما كان زمن أبي بكر أمر بجمع القرآن في مصحف واحد؛ فاختار زيد بن ثابت وقال: «إنك شاب كنت تكتب الوحي للنبي ﷺ ولا نتهمك فاجمع المصحف»، وعهد أيضًا إلى جماعة من الشباب.

وَتحمّل زيد بن ثابت أمرًا شديدًا حتى قال: «والله لو كلفوني نقل جبل ما كان أشد علي»، والمعنى: أنه حِمْل ثقيل، فكانوا يجمعون الآيات من الصحف واللخاف وصدور الرجال والسعف، وكانوا لا يكتبون الآية حتى يسمعوا فيها شاهدين، فإما أن يجدوها مكتوبة، وإما أن يجدوها محفوظة في صدر رجل أو رجال، فجمعوا المصحف كله وبقيت آية لم يجدوها، فتوقفوا حتى وجدوها مع خزيمة بن ثابت فكتبوها؛ وهي قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ﴾ [الأحزَاب: ٢٣]، وهي آية الترجمة، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وهذا الحديث فيه ما في الحديث السابق: من فضلية لأنس بن النضر، وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين.

بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصَّف: ٢-٤].

{٢٨٠٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»، هذه كلمة عظيمة لأبي الدرداء ـ واسمه: عويمر ـ تكتب بماء الذهب، فينبغي أن تكتب وأن يتذكرها أهل الإسلام؛ حتى يعلموا أنهم لا يقاتلون الأعداء بالعدد والعدة، وإنما يقاتلونهم بهذا الدين، ولعمر ﷺ كلام مماثل لقول أبي الدرداء؛ لأنه لو كان القتال بالعدد والعدة لصار التفوق لمن تفوق في العدة الحربية والعدد، والمسلمون مأمورون بالأخذ بالعدد وإعداد العدة، ولكن على قدر استطاعتهم؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفَال: ٦٠]، فإذا أعدوا ما استطاعوا فإنهم ينتصرون على الكفار بإيمانهم، فإذا ضيعوا أمر الله فإنهم يصابون بسبب تضييعهم لأمر الله وتفريطهم فيه.

وكلمة أبي الدرداء لا بد أن تنشر؛ حتى يعلم المسلمون أنه لابد من أن يكون لهم عمل صالح يقدمونه بين يدي الله؛ حتى ينصرهم الله على أعدائهم؛ فإنما ينصرون بالعمل الصالح.

ولهذا كان المسلمون في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، وكان الروم ثلاثين ألفًا، وانتصر المسلمون انتصارًا عظيمًا، ولم يقتل فيها من المسلمين إلا اثنا عشر رجلًا؛ منهم الأمراء الثلاثة: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، فالمسلمون يقاتلون أساسًا بالأعمال الصالحة.

○ قوله: «عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ»، قيل: إن هذه الكلمة من كلام أبي الدرداء، لكن البخاري فصلها؛ لأن الطريق التي جاءت بها منقطعة؛ فالحديث من طريق أبي سعيد الفزاري، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي الدرداء.

وفيه: انقطاع بين ربيعة وأبي الدرداء؛ ففي ثبوتها نظر، أما قوله: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ»، فهو ثابت من كلام أبي الدرداء ﵁.

○ ثم ذكر الآية: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾ [الصَّف: ٢-٤]»، ومناسبة هذه الآية للترجمة فيه خفاء، وقال بعضهم: إن مناسبة الترجمة والآية من جهة أن الله عاتب من قال: إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأثنى على من وفَّى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من أقبل على القتال قولًا، ثم تخلف عنه فعلًا.

❖ ❖ ❖

{٢٨٠٨} قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ»، يعني: وجهه مُغطى بآلة الحرب.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»» أي: عمل عملًا قليلاً من الإيمان بالله والتوحيد والمحبة والانقياد وبذل النفس لله، في وقت قليل من الزمن، ثم قتل، وهذا يشهد لقول أبي الدرداء: «إنما تقاتلون بأعمالكم»؛ فهذا الرجل قد عمل عملًا قليلا، ولكنه عمل عظيم في ذروة الأعمال؛ ولذلك أجر عليه كثيرًا.

بَابٌ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

{٢٨٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ»، يعني: وهو في الجهاد؛ فإنه يكون شهيدًا، والسهم الغرب: هو الذي لا يُعرف راميه، أو لا يُعرف من أين أتى، أو جاء من غير قصد، فقال له: سهمٌ غرب؛ فمن كان مع المجاهدين ثم أتاه سهم فقتله فهو شهيد وإن لم يقاتل، أو وإن لم تبدأ المعركة، بل إنّ من مات في طريقه للجهاد ذهابًا أو إيابًا؛ فإنه يكون شهيدًا كما سبق في الأحاديث، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ١٠٠]؛ فمن مات في الطريق ذهابًا أو إيابًا، أو في أيام الحرب، أو أصابه سهم لا يُعرف فقتله؛ فهو شهيد.

{٢٨٠٩} قوله: «أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ»، هذا وهم، وصوابه: أن الرُّبَيِّع بنت النضر ـ وهي أم حارثة ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني قتل، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال النبي ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»، فهذه شهادة من النبي ﷺ بالجنة لحارثة بن سراقة الذي أصابه سهم غرب يوم بدر، فيكون ممن شُهد له بالجنة، وينضم إلى الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

{٢٨١٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، ترجم فيه على لفظ الحديث، وترك الجواب، وهو يفهم من الحديث، يعني: فهو في سبيل الله، والتقدير: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وحذف جواب الشرط؛ حتى يتأمل طالب العلم، ويستنبطه من الحديث.

{٢٨١٠} هذا الحديث: دليل على أن النية لابد منها في جميع الأعمال، وخاصة في الجهاد؛ فهي أساس الأعمال، ويدل على ذلك حديث عمر ﷺ في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهذا عام في جميع الأعمال؛ في الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وبر الوالدين وصلة الأرحام؛ أي: في كل شيء؛ ولهذا لما سئل النبي ﷺ: «وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟»، والمعنى: الرجل يقاتل للمغنم لا يريد إلا الغنيمة والمال والدنيا، والرجل يقاتل للذكر يريد أن يذكر للشهرة، والرجل يقاتل ليرى مكانه رياء وسمعة، فمن في سبيل الله؟ أعرض ﷺ عن هذا كله وقال كلمة عامة: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وكلمة الله كما قال شيخ

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى: «كلمة الله هي خبره وأمره»[(١)]؛ إذن فهي نوعان:

الأول: الخبر، فتصدق على الأخبار التي أخبر الله بها عن نفسه، وعن أسمائه وصفاته وأفعاله، فقد أخبر الله عن نفسه أنه سميع وأنه بصير وأنه عليم وأنه الرب وأنه الخالق وأنه المدبر، فيصدق الإنسان أخبار الله وأخبار رسوله ﷺ، وكذلك أخبار الأمم السابقة، وأخبار القيامة وأشراط الساعة، والأخبار عن البعث والجزاء والحساب والجنة والنار، كل هذه الأخبار يصدق بها.

الثاني: الأمر، والأمر يكون بالفعل أو بالكف، فالأمر بالفعل يعني: الأوامر، والأمر بالكف يعني: النواهي، والأوامر يجب أن تتبع؛ فيمتثل الأوامر ويجتنب النواهي؛ وبذلك يكون قد عمل بالشريعة، فالشريعة كلها كلمة الله خبرًا وأمرًا.

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/٢٣٨).

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: ١٢٠].

{٢٨١١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة في بيان جزاء من اغبرت قدماه في سبيل الله، وما له من الفضل العظيم، ثم ذكر آية التوبة: «﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾» هذا هو الشاهد: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا﴾؛ لأنه إذا وطئ موطئًا اغبرت قدماه، فمن اغبرت قدماه في سبيل الله فهذا عمل صالح يكتب له.

{٢٨١١} قوله: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، فيه: الوعد لمن اغبرت قدماه في الجهاد بالجنة، إذا كان عن إيمان وصدق وإخلاص وقصد إعلاء كلمة الله، فمجرد أن تغبر قدمه ويمشي في عمل صالح أو للجهاد ولإعلاء كلمة الله عن قصد وإخلاص يكون موعودًا بالجنة، وإذا زاد على ذلك وقاتل وجاهد، فهذا فيه الفضل والثواب العظيم والوعد بأنه لا تمسه النار، والذي لا تمسه النار يكون في الجنة.

والجهاد بالمال جهاد في سبيل الله أيضًا، بل إن الجهاد بالمال أوسع من الجهاد بالنفس؛ ولهذا قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من

الآيات؛ لأن الجهاد بالمال ينفق منه على المجاهدين وأسرهم، وتشترى به الأسلحة والأمتعة وآلات الحرب، ولكل زمن ما يناسبه، فالجهاد بالمال في هذا الزمن أوسع من الجهاد بالنفس، وإن كان الجهاد بالنفس يبذل الإنسان فيه أغلى ما يملك، وهي روحه، لكن المال أيضًا شقيق الروح، والجهاد بالمال يتوسع فيه ما لا يتوسع في الجهاد بالنفس، ويستفاد منه ما لا يستفاد من الجهاد بالنفس.

فمن لا يستطيع أن يجاهد بنفسه عليه أن يجاهد بماله، ولو بالقليل على قدر الاستطاعة؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، فالقليل يكون كثيرًا عند الله بالنية والإخلاص، وفي الحديث: «**من تصدق بعدل تمرة يأخذها الرب بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**»[(١)]، فإذا كانت تمرة تُصدّق بها تكون مثل الجبل، فكيف بالجهاد في سبيل الله؟! فلو أنفق تمرة على المجاهدين وأكلها مجاهد، أو شُقَّت بين اثنين كل واحد أخذ نصفًا، فإنها تنفع، فإذا أرسل جراباً أو رطلًا أو أكثر أو طعاماً أو سلاحًا أو دراهم كثيرة يكون أعظم وأعظم، وفي الحديث: «**درهم سبق مائة ألف درهم**»[(٢)]، فهذا شخص عنده درهمان، درهم أنفقه على نفسه ودرهم تصدق به، وهذا آخر عنده مئات ملايين، فأنفق عشرات الملايين، فمن أنفق درهما من درهمين ليس معه غيرهما فهو أفضل ممن أنفق عشرات ملايين؛ لأن هذا أنفق نصف ماله، وأما الذي أنفق عشرات الملايين فإنما أخذها من مئات الملايين فلا تضره، فهذا الدرهم سبق مائة ألف درهم، وهذا الذي أنفق القليل وليس عنده يكون ما أنفقه عند الله كثيراً مع النية والإخلاص والصدق.

- ورغم أن الجهاد بالمال جهاد في سبيل الله إلا أن صاحبه إذا مات لا يكون شهيداً، وإن كان له أجر المجاهد بالمال؛ لأنه لا يكون شهيداً إلا إذا مات في الخروج في سبيل الله، فمن دخل المعركة ثم مات ولو في الطريق ذهاباً أو إياباً يكون شهيداً.

---

(١) أحمد (٢/٣٣١)، والبخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).
(٢) أحمد (٢/٣٧٩)، والنسائي (٢٥٢٧) واللفظ له.

وإن لم الظروف للإنسان أن يجاهد فعليه أن يحدث نفسه بالجهاد؛ حتى يأمن من الموت على النفاق، كما قال النبي ﷺ: «**من لم يغز ولم تحدثه نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**». رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

❁ فالجهاد أنواع؛ منها:

جهاد للنفس: كأن يجاهد نفسه على تعلم العلم، وتعلم الشريعة، ثم يجاهدها على العمل، ثم يجاهدها على التعليم والدعوة، ثم يجاهدها على الصبر والأذى.

جهاد للشيطان: وهو نوعان:

النوع الأول: جهاد في دفع الشبهات.

النوع الثاني: جهاد في دفع الشهوات.

فإذا اندفعت الشبهات حل محلها اليقين، وإذا اندفعت الشهوات حل محلها الصبر، فيكون إماماً من أئمة الصبر واليقين، وينال الإمامة في الدين.

جهاد للمنافقين: ويكون باللسان والحجة والرد.

جهاد للفساق والعصاة: وذلك يكون بنهيهم وأمرهم وإلزامهم مع القدرة.

جهاد للكفار: ويكون بالقلب بأن يبغضهم ويبغض الكفر الذي هم عليه، ويكون أيضاً باللسان وذلك بدعوتهم إلى الله قبل الجهاد، ويكون أيضا بالمال وبذله، ويكون أيضاً بالنفس، فجهاد الكفار يكون بأربعة: بالقلب وباللسان وبالمال وبالنفس.

(١) مسلم (١٩١٠).

بَابُ مَسْح الْغُبَارِ عَنْ النَّاسِ فِي السَبِيلِ

{٢٨١٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنْ النَّاسِ فِي السَبِيلِ»، فالمجاهد بالمال مثل المجاهد بالنفس، فإذا جاهد بنفسه وقاتل ورجع ولم يقتل هل يكون شهيدًا أم لا؟ هذا لا يكون شهيدًا، لكن يكون مجاهدًا بالنفس، وأيضًا من جاهد بالمال لا يكون شهيدًا، ولكن يكون مجاهدًا بالمال.

{٢٨١٢} قوله: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» وفي لفظ: «**ويح عمار! يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار!**»[(١)]، وهذا فيه: عَلَم من أعلام النبوة؛ حيث إن عمارًا قتلته الفئة الباغية، وكان في جيش علي فقتله جيش معاوية؛ فدل على أن أهل الشام ومعاوية بغاة، وأن الحق كان مع علي رضي الله عنه، وهذا من الأدلة على أن عليًّا هو المصيب، وأن معاوية ومن معه مخطئون، فلهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب، وعلي ومن معه لهم أجران: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، والنبي ﷺ قد أخبر بهذا وهو يبني المسجد؛ حيث كان الصحابة ينقلون لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار، وهذا هو الشاهد للترجمة.

---

(١) أحمد (٣/ ٩٠)، والبخاري (٤٤٧) واللفظ له، ومسلم (٢٩١٥).

ويدل صنيع البخاري ﷺ بوضعه لهذا الحديث ـ وهو يتحدث في مسح الغبار عن عمار في غير الجهاد ـ تحت ترجمة: «**بَاب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنْ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، على أنه يرى أن سبيل الله عموم الطاعات؛ لأن مسح الغبار عن رأس عمار ونقله اللبن لعمارة المسجد ليس في الجهاد.

وفيه: دليل على أن مسح الغبار لا بأس به من باب النظافة، ولا يدل على أنه فاته الثواب إذا لم يصبه غبار من الجهاد في سبيل الله.

والمؤلف ﷺ لما ذكر الحديث السابق الذي فيه أن من اغبرت قدماه في سبيل الله فلا تمسه النار[1]، كأنه خشي أن يُتَّوهم أنه لا يجوز مسح الغبار ولا غسله؛ فبين في هذه الترجمة أنه لا بأس من مسح الغبار ـ وإن كان من اغبرت قدماه في سبيل الله موعودًا بالجنة ولا تمسه النار ـ واستدل على هذا بحديث عمار هنا، وبالحديث الذي بعده.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٣/٤٧٩)، والبخاري (٢٨١١).

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

{٢٨١٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ هَا هُنَا وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرح

{٢٨١٣} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الخندق اغتسل، ولما اغتسل زال الغبار الذي حصل له بعد الحرب؛ فدل على أنه لا بأس بمسح الغبار وغسله، ولو كان من أثر طاعة؛ حيث تجب النظافة؛ لأن الله جميل يحب الجمال، وعمار رضي الله عنه حين كان ينقل اللبن حصل له الغبار فمسحه النبي ﷺ، وهو من أثر الطاعة، فلم يضره؛ فدل هذان الحديثان على أنه لا بأس بمسح الغبار ولو بغسله، ولو كان من أثر طاعة، وأنه لا يؤثر في شيء من الثواب، وأن ثوابه وأجره باقيان.

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

{٢٨١٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

{٢٨١٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]»، فيه: بيان فضل الشهداء وما لهم عند الله من الأجر العظيم، وأن الشهيد حي عند الله، لكنها حياة برزخية؛ وذلك لأن أرواحهم تتنعم في حواصل طير خضر تشرب من أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال:

«**أرواح الشهداء في جوف طير خضر تسرح في الجنة ترد أنهارها وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش**»(١)؛ وذلك أن الشهداء لما بذلوا أجسامهم لله فبليت ومزقت، عوض الله أرواحهم أجسامًا أخرى تتنعم بواسطتها، وهي حواصل طير خضر، وأما المؤمن غير الشهيد فإن روحه تتنعم وحدها، فالمؤمن إذا مات تنقل روحه إلى الجنة ولا صلة لها بالبدن، فتتنعم وحدها، وتأخذ شكل الطائر كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**»(٢)؛ يعني: يأكل من ثمار الجنة على شكل طائر، والكافر إذا مات تنقل روحه للنار ـ نعوذ بالله منها ـ ويكون لها صلة بالجسد.

{٢٨١٤} هذا الحديث في قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتلوا، حين أرسلهم النبي ﷺ إلى قوم من رعل وذكوان فأمنوهم وغدروا بهم، وأن حرام بن ملحان خال أنس طلب منهم أن يؤمنوه فأمنوه، ثم غدروا به، فلما بدأ يحدثهم أومئوا إلى رجل منهم فقتله بسهم من خلفه، فقال: «فزت ورب الكعبة»، ثم قتلوا بقيتهم، فدعا عليهم النبي ﷺ، على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله(٣).

قال أنس: «**أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ**»، فهذه كانت آية تتلى ثم نسخت.

وفي هذه الحادثة دعا النبي ﷺ على رعل وذكوان وعصية ثلاثين غداة، وقيل: أربعين صباحًا، وهذا يدل على القنوت في النوازل؛ فهذه نازلة نزلت بالقراء الثلاثين الذين أرسلهم النبي ﷺ، فغدروا بهم وقتلوهم؛ فدعا عليهم النبي ﷺ ثلاثين صباحًا أو أربعين صباحًا، ثم ترك.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٢٦٥)، ومسلم (١٨٨٧) واللفظ له.
(٢) أحمد (٣/ ٤٥٥)، والنسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١).
(٣) أحمد (٣/ ١٣٧)، والبخاري (٢٨٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٧٧).

{٢٨١٥} هذا الحديث في قصة الذين قتلوا يوم أحد شهداء، فقد شربوا الخمر صباحًا ثم قتلوا في آخر اليوم، فلا يضرهم ذلك ولا ينقص أجر شهادتهم عند الله؛ لأنها لم تكن حُرِّمت بعد، وقد بين البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن من بين هؤلاء الذين قتلوا يوم أحد حمزة بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

{٢٨١٦} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُعَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، قُلْتُ: لِصَدَقَةَ أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ»، قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

الشَّرح

{٢٨١٦} هذا فيه: بيان أن الملائكة تظل الشهيد، وهذا في قصة استشهاد عبدالله بن حرام والد جابر لما قتل يوم أحد وقد مَثَّل به المشركون، ووضع بين يدي النبي ﷺ، وقال جابر: «فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي»، وفي لفظ آخر: «والنبي ﷺ لا ينهاني»(١)، يعني: فنهاه قومه قائلين: لا تكشف وجهه، والنبي ﷺ ساكت.

○ قوله: «فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُعَمْرٍو»، يحتمل أن هذا كان قبل النهي عن النياحة، أو أن هذا شيء غلبها؛ ولهذا سكت عنه النبي ﷺ، وقال: «لِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا».

○ قوله: «قُلْتُ: لِصَدَقَةَ»، القائل هو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وصدقة هو: ابن الفضل، شيخه.

○ قوله: «حَتَّى رُفِعَ»، هذه منقبة لعبد الله بن حرام والد جابر، وكرامة له في الدنيا قبل الآخرة.

(١) أحمد (٣/٢٩٨)، والبخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

{٢٨١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ»

الشَّرح

{٢٨١٧} هذا الحديث فيه: أن المجاهد الشهيد يتمنى الرجوع إلى الدنيا.

وفيه: دليل على أن المؤمن الذي يموت وهو غير شهيد ويرى ما أعده الله له لا يتمنى الرجوع، حتى لو أعطي ملك الدنيا كلها بأسرها فلا يود أن يرجع؛ لأنه استراح من هم الدنيا وتعبها ونصبها وأذاها وهمومها وغمومها، وأكدارها من حر وبرد وغم وهم وحزن ومصائب وشيخوخة وهرم وموت وآلام وأعداء، فهذه كلها متاعب، فالمؤمن إذا مات استراح من هذه المتاعب فلا يتمنى الرجوع، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا؛ لا ليبقى فيها، ولكن ليقتل عشر مرات؛ لما رآه مما أعد له من الكرامة والثواب والدرجات العالية؛ فيتمنى أن يرجع حتى يُعطَى درجات مضاعفة، وأما غير الشهيد فلا يتمنى أن يرجع؛ ولهذا لما مرت جنازة بالنبي ﷺ فقال: «**مستريح ومستراح منه**»، فقالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: «**المؤمن يستريح من نصب الدنيا وتعبها، والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[(١)].

(١) أحمد (٥/٢٩٦)، والبخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).

بَابٌ الْجَنَّةُ تَحتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ: لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى.

{٢٨١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْجَنَّةُ تَحتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ»، والبارقة تطلق ويراد بها نفس السيف، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: تحت السيوف البارقة، والمراد بها اللمعان، فالجنة تحت لمعان السيوف، والمعنى: أن هذا وعد للمجاهد بأن له الجنة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة»[(١)]، كذا وقع فيه والصواب بارقة وهي السيوف اللامعة».

{٢٨١٨} قوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فيه: فضل الجهاد والمجاهدين الذين يقاتلون بالسيوف، وأن لهم الجنة؛ وذلك لأن الجنة تحت ظلال السيوف، والسيوف بيد المجاهدين؛ فهم في الجنة؛ فترجم بذلك لبيان فضل الجهاد، والمقصود من الحديث: فضل الجهاد وفضل القتال بالسيوف، وأن المجاهد المقاتل بالسيف موعود بالجنة، والجهاد له وسائله فالمجاهد بأي سلاح جاهد فهو موعود بالثواب.

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٤٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ٢٤٣).

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

{٢٨١٩} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

الشرح

{٢٨١٩} هذا الحديث فيه: دليل على أن تعدد الزوجات في شرع من قبلنا كثير، وأنهم يجمعون الزوجات الكثيرات، حتى إن سليمان وداود - وهم أنبياء ويعملون بشريعة التوراة - كانوا معددين، فجمعوا الزوجات الكثيرات؛ فدل هذا على أن شريعة التوراة جاءت بالتعدد الكثير، فسليمان طاف على مائة امرأة في ليلة واحدة للجماع، وهذا يدل على ما أعطي الأنبياء من القوة في الجماع، وهذا من خصائص الأنبياء، ونبينا ﷺ كذلك طاف على زوجاته قبل أن يحرم في ليلة واحدة، وذلك مع الجهد والمشقة وقلة ذات اليد وقلة الطعام، وهذا يدل على خبث اليهود الذين يعيبون على المسلمين تعدد الزوجات، مع أن شريعة التوراة فيها التعدد الكثير، فاليهود خبثاء ينكرون تعدد الزوجات في شريعة نبينا محمد ﷺ، ويتغاضون عن تعدد الزوجات في شريعة التوراة.

والتعدد من سماحة الإسلام، ومما لابد منه لإزالة الضرر والحاجة الملحة في بعض الأحوال.

وفيه: الرد على من أنكر تعدد الزوجات.

والشاهد من الحديث أن سليمان عليه السلام طلب الولد للجهاد، فنوى بجماعه

أن يخلق الله له أولادًا يجاهدون في سبيل الله، فهو لم يقصد التمتع الجنسي، بل قصد بالجماع أن تلد له كل امرأة ولدًا، فيكون فارسًا يجاهد في سبيل الله، ولكن الله قُدّر أنه لم يقل: إن شاء الله؛ حيث قال: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وفي لفظ: «**قال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي**»[(١)]، فجامع مائة امرأة، «فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ»، يعني: بنصف إنسان.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»، وفي لفظ آخر: «**لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان دركًا له في حاجته**»[(٢)]، فيه أنه ينبغي تعليق الأمر بمشيئة الله؛ ففي سورة الكهف: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، لكنه نسي؛ فهو معذور ولا يأثم في هذا.

وفيه: أن تعليق الأمر بالمشيئة يكون دركًا للحاجة، وكذلك لو حلفت وقلت: والله لا أكلم فلانًا إن شاء الله؛ لا تحنث، أو: لا آكل طعام فلان إن شاء الله؛ لا تحنث؛ لأن الله لم يشأ لك، فإذا علق الإنسان الأمر بالمشيئة لا يحنث.

وفيه: فضل أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام، وأن رغبتهم في الآخرة لا في الدنيا؛ فسليمان عليه السلام ينوي عند مجامعته لهؤلاء النساء حصول الولد؛ ليجاهدوا في سبيل الله، فيحصل له الأجر.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).
(٢) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

{٢٨٢٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

{٢٨٢١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

الشرح

{٢٨٢٠} في الحديث: بيان شجاعة النبي ﷺ، وأنه ينبغي للمجاهد أن يكون مِقدامًا شجاعًا، والنبي ﷺ أشجع الناس؛ ولهذا لما أصاب أهل المدينة فزع سبقهم وركب فرسًا لأبي طلحة عريًّا - يعني: ليس عليه سرج - واستبرأ الخبر، ثم لقي الناس وهم يريدون أن يذهبوا إلى الصوت، فقال لهم: «**لن تراعوا، لن تراعوا**»[(١)]؛ فدل ذلك على شجاعته العظيمة وإقدامه ﷺ، وقال عن الفرس: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»؛ أي: واسع الجري.

❖ ❖ ❖

{٢٨٢١} في الحديث: شدة كرم النبي ﷺ وشجاعته أيضًا؛ فإنه لما قفل

(١) أحمد (٣/ ١٤٧)، والبخاري (٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).

من حنين وغنم الغنائم من إبل وبقر وغنم قسمها بين الناس، فعلقت الأعراب يسألونه ويمسكونه، ويقولون: أعطنا أعطنا، حتى اضطروه إلى سمرة - أي: شجرة - فخطفت رداءه، فقال: «أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ»؛ أي: لو كان لي عدد هذا الشجر إبلًا لأعطيتكم إياه.

○ قوله: «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا»، وهذا هو الشاهد؛ فهو أكرم الناس، كما أنه أشجع الناس؛ ففيه: شجاعة النبي ﷺ في الحرب.

وفيه: كرمه وصدقه ﷺ.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

{٢٨٢٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

{٢٨٢٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

الشرح

○ قوله: «بَاب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ»، الجبن: ضد الشجاعة، وينبغي للإنسان أن يكون شجاعًا وأن يحذر من الجبن والخور في جهاده وقتاله للأعداء؛ فإن الشجاعة فيها النصر وأسبابه، والجبن والتأخر لا يجلب الحياة؛ فهي في يد الله تعالى وحده، فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه خاض غمار حروب كثيرة، ودخل في غزوات كثيرة، والضربات والطعنات في جسده كثيرة، ومع ذلك مات على فراشه، فدخوله في الإمارات ومواجهات الحروب، وشجاعته وإقدامه لم يجلب له الموت؛ لأن الموت مقدر، فقدّر الله تعالى له أن يموت على فراشه؛ ولهذا لما جاءته الوفاة قال: «ما من موضع في جسدي إلا وفيه: طعنة برمح، أو ضربة بسيف، وهأنا أموت على فراشي كما تموت العنز، فلا نامت أعين الجبناء».

وينبغي للإنسان أن يتعوذ من الجبن؛ حتى يرزقه الله الشجاعة والنشاط والإقدام في الجهاد في سبيل الله، وفي أموره كلها؛ لأن الجبن في الإنسان

رذيلة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتعوذ منه في صلاته وفي غيرها.

{٢٨٢٢} قوله: « كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: »، دبر الشيء: المراد به آخره، ودبر الصلاة آخرها الذي فيه التشهد، فكان يقول في آخر التشهد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ويستفاد من ذلك مشروعية هذا الدعاء في آخر الصلاة في التشهد؛ ولهذا ينبغي للمصلي أن يدعو بهذه الدعوات، وينبغي للإمام أن يمكن المأمومين في آخر التشهد من ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ علَّم أبا بكر الصديق أن يقول: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(١).

فهذه من الدعوات المشروعة التي تقال في آخر الصلوات، والتي يستحب للإنسان أن يدعو بها.

○ وقوله: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ»، المراد به وقت الخرف؛ وهو فساد العقل من الكِبَر في السن؛ فلا يستفيد من عمره ويقف عن العمل، بخلاف ما إذا كان عقله معه ولو كان جسمه ضعيفًا؛ فإنه يحصل به حسنات وأعمال صالحة مثل: الصلوات وقراءة القرآن والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدقات والإحسان، فإذا فقد العقل وخرف حرم من كل هذا الخير، وهذا هو ما استعاذ منه النبي ﷺ.

○ وقوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»، فيه: الاستعاذة من الفتن التي تحدث في الدنيا، مثل: فتن الشهوات والشبهات، وفتن الحروب، وفتن الأموال، نعوذ بالله منها جميعًا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/٣)، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

{٢٨٢٣} في الحديث: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، والفرق بين العجز والكسل: أن العجز ترك الشيء مع عدم القدرة عليه، وأما الكسل فهو ترك الشيء مع القدرة.

○ قوله: «وَالْهَرَمِ»، وهو السن الذي يكون في آخر العمر، ويصاب فيه الإنسان بالخرف.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» يعني: الفتنة عند الموت؛ فقد يفتن الإنسان عند موته، والشيطان أحرص ما يكون على ذلك؛ ولهذا روي أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُمع وهو يقول عند الموت: بَعْدُ بَعْد. فلما أفاق سُئل عن ذلك فقال: إن الشيطان قال لي: فُتّني يا أحمد، فُتّني، لا أقدر عليك، لا أقدر عليك، يريد الشيطان أن يفتنه قبل موته.

○ قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فيه: إثبات عذاب القبر، والرد على من أنكره.

بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ.

{٢٨٢٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ»، هذه الترجمة لمن حدّث بمشاهده في الحرب؛ يعني: إذا أمن الرياء والعجب، ورجا أن يُقتدى به؛ فلا بأس إذا حدث بما عمله في الجهاد وفي الحرب، وأما امتناع المقداد بن الأسود وعبدالرحمن بن عوف فهو من باب الحيطة؛ خشية الزيادة أو النقصان، وخوفًا من الرياء والعجب، فإذا أمن الإنسان الرياء والعجب وأراد أن يُستفاد أو يُقتدى بما يذكره، أو يُقتدى به هو فلا بأس، وجاء في الحديث الآخر عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله»؛ فهذا أيضًا من ذكر المشاهد في الحرب، وكذلك جاء عن أبي عثمان النهدي في فضل طلحة وسعد: «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد»[(١)]. فهذا كله داخل فيما ترجم به البخاري ﷺ.

{٢٨٢٤} يستفاد من الحديث: أنه لا بأس إذا حدث الإنسان بمشاهده في الحرب، وبما عمله في الجهاد، إذا أمن الرياء والعجب ورجا أن يُقتدى به.

(١) البخاري (٣٧٢٣)، ومسلم (٢٤١٤).

بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١-٤٢] الْآيَةَ.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩].

يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

{٢٨٢٥} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وُجُوبِ النَّفِيرِ»، هذه الترجمة معقودة لوجوب النفير، والنفير: هو الخروج لقتال الكفار، وهو فرض كفاية على الأمة، وقال بعضهم: يجب في كل سنة مرة مع القدرة، وهو مستحب لكل فرد من أفراد المسلمين، وهو ذروة سنام الإسلام، **ويكون فرض عين في ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: إذا استنفر الإمام أحدًا صار عليه فرض عين.

الحالة الثانية: إذا وقف في صف المسلمين مقابل صف الكفار وجب عليه أن يقاتل، وليس له أن يفر؛ لأنه إذا فر خذل إخوانه المسلمين، ويكون قد ارتكب كبيرة.

الحالة الثالثة: إذا دهم العدو بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد فرض

عين على أهل البلد كلهم؛ فعليهم أن يقاتلوا، سواء في ذلك الرجال والنساء، وبغير إذن الأبوين، فإن لم يندفع العدو وجب على أهل البلد الذين يلونهم، وهكذا حتى يجب على المسلمين جميعًا؛ لينقذوا بلاد المسلمين.

○ قوله: «وَمَا يَجِبُ مِنْ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ» يعني: وما يجب على المسلم من النية الخالصة؛ بأن يريد بجهاده وجه الله والدار الآخرة؛ لإعلاء كلمة الله، وليس رياء ولا سمعة، ولا بقصد المال والغنيمة، ولا ليرى مكانه، ولا لحمية أو عصبية، وإنما يقاتل لإعلاء كلمة الله؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، فهذا أمر بالنفير والقتال خفافًا وثقالًا؛ لأن الأمة إذا تركت الجهاد ذلت وتسلط عليها الأعداء، فمن لم يَغْزُ غُزِي، فإذا ترك المسلمون غزو الكفرة غزوهم، كما هو الحاصل.

والجهاد يكون بالمال وبالنفس، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ لأنه أوسع وأعم وأنفع؛ فالمال يشترى به السلاح والعتاد، وينفق منه على المجاهدين وعلى أسرهم، ويُشترى به الدواب وما يلزمها، والجهاد بالنفس هو أعلى درجات الجهاد؛ فأغلى شيء يملكه الإنسان نفسه التي بين جنبيه، فإذا بذل نفسه لإعلاء كلمة الله لا لأجل الدنيا فهذا في الدرجات العليا؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فالجهاد خير من القعود والإحجام.

ثم بيّن ﷻ أن المنافقين يحجمون عن الجهاد؛ لأنه ليس عندهم الإيمان بالله ورسوله، ولا يتحملون المشاق التي يتحملها المؤمن، فبين ﷻ أن المنافقين لو وجدوا شيئًا من عرض الدنيا لبادروا وأسرعوا إليه؛ فقال سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]، والخطاب للرسول ﷺ؛ يعني: لو كانت الغنيمة قريبة، والسفر ليس ببعيد؛ لاتبعوك يا محمد، ﴿وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ﴾، وكان هذا في غزوة تبوك؛ حيث كانت المسافة بعيدة من المدينة إلى تبوك، وهذا بعيد على المنافقين، وكانت الغزوة في حر شديد أيضًا، فالمنافقون

تخلفوا؛ لأنهم ليس عندهم إيمان يتحملون به المشاق، ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾؛ أي: سيحلفون كذبًا، ﴿يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝٤٢﴾ [التوبة: ٤٢]؛ أي: يهلكون أنفسهم بالحلف الكاذب، فيحلفون أيمانًا يرضون بها المؤمنين، لكن الله لا تخفى عليه خافية؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، فكانوا يحلفون للرسول ﷺ أنهم ما عندهم استطاعة.

○ قوله تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾»، هذا عتاب من الله تعالى للمؤمنين؛ يعني: جلستم في الأرض ولصقتم بالأرض ولم تجيبوا، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، هذا وعيد شديد من الله ﷻ، ﴿وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ﴾، إنما تضرون أنفسكم بالإحجام والقعود عن الجهاد، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٣٩﴾، فهو سبحانه قادر على أن يستبدل بكم قومًا يجاهدون ولا يخافون في الله لومة لائم، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ۝٣٨﴾ [محمد: ٣٨].

■ **مسألة:** لا يشرع للمسلم الذي يعيش في بلاد غير المسلمين، وأدرج اسمه في السجلات العسكرية، أن يشارك في حربهم مع المسلمين؛ فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ﴾ [الحج: ٣٨]، فيجب عليه أن يكون مع إخوانه، والله يقول: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ۝٣٠﴾ [الأنفال: ٣٠]، ويقول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**»(١).

○ قوله: «**يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿انْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ**»، كذا في

---

(١) أحمد (٥/٢٧٩)، ومسلم (١٩٢٠).

رواية أبي ذر: «ثباتاً»، ووقع عند القسطلاني: «ثبات»، وقال: «ولأبي ذر والقابسي (ثباتاً) بالألف»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو غلط لا وجه له». وقال العيني: «وهو غير صحيح؛ لأنه جمع المؤنث السالم». وكذا قال ابن الملقن والزركشي، ومذهب الكوفيين جواز إعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقًا، وجوزه قوم في محذوف اللام من الميزان الصرفي، وعلى كلٍّ من الرأيين يكون لهذه الرواية وجه.

❖ ❖ ❖

{٢٨٢٥} قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»؛ أي: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، ولكن قبل فتح مكة كان يجب على من أسلم أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ لينصر الله ورسوله، وليكثّر سواد المؤمنين، وليفارق الكفار، فلما فتحت مكة وصارت دار إسلام انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، ولكن تبقى الهجرة من بلاد الشرك والكفر إلى بلاد الإسلام إلى قيام الساعة؛ فلا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها، ولكن يبقى بعد فتح مكة الجهاد والنية؛ الجهاد في سبيل الله، والنية الخالصة، ويبقى كذلك النفير للجهاد إذا استنفر الإمام الناس للجهاد؛ ولهذا قال: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وكما هو معلوم فالهمزة والسين والتاء للطلب؛ يعني: إذا طلب الإمام النفير والخروج للجهاد فأجيبوا وانفروا.

بَابٌ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

{٢٨٢٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

{٢٨٢٧} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ»، يعني: الكافر، «فَيُسَدِّدُ» بكسر الدال أخذًا من الحديث: «**سددوا وقاربوا**»[(١)]؛ أي: سددوا بالعمل الصالح، ويجوز «**فيسدَّد**» بفتح الدال؛ أي: يسدده الله.

{٢٨٢٦} قوله: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ»، يعني: هناك كافر ومسلم اقتتلا في حرب المسلمين والمشركين، فقتل الكافر المسلم، ثم

(١) أحمد (٦/ ١٢٥)، والبخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨).

أسلم الكافر فسدده الله فقاتل في سبيل الله فقتل؛ ولهذا يضحك الرب سبحانه ضحكًا يليق بجلاله وعظمته، فالضحك من الصفات التي يتصف بها الله سبحانه كسائر الصفات فلا تؤول، فكما أن الله تعالى يتصف بالعلم والقدرة والسمع والبصر والعلو والرضا والغضب والكره والسخط والاستواء والنزول، فكذلك يتصف بالضحك، والقاعدة في باب الصفات كلها: أن تُثْبَت الصفات لله وتُنفى الكيفية؛ فنثبت الضحك لله سبحانه، ولكن لا تُعلم كيفية الضحك، وذلك بما يليق بكمال الله وجلاله، فلا يشبه بضحك المخلوقين؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ١١﴾ [الشّورىٰ: ١١].

تنبيه:

قول الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه: الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة؛ وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب؛ فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبِشر وحُسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يَضْحَكُ اللَّهُ» أي: يجزل العطاء، قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز، ومثله في الكلام يكثر، وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه. قلت: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى، تقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهرًا للرضا عنه».

قلت: كل هذا تأويل، وهو كلام باطل، والصواب إثبات الضحك لله على ما يليق بجلاله وعظمته، أما تأويله بالرضا أو الإخبار عن رضا الله فهذا كله

تأويل، وتفسير قول ابن الجوزي: «معنى الإمرار عدم العلم بالمراد»، هو أن هذا معناه تفويض العلم، فالمعنى معروف لكن الكيفية هي المنفية، فنثبت الضحك، والضحك في اللغة معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب»، فالمعنى معلوم والصفة يجب أن تمر بمعناها، فعلينا أن نثبت المعاني، والكيفية تفوض إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

- وإذا كان الحافظ رَحِمَهُ اللهُ وهو عالم كبير من علماء الحديث، ومع ذلك غلط، وأيضاهؤلاء العلماء: الخطابي، وابن الجوزي، وهم علماء كبار؛ لأنهم لم يوفقوا إلى من يرشدهم لمعتقد أهل السنة والجماعة، وإذا كان هؤلاء العلماء الكبار يغلطون، وليس عندهم تحقيق في الصفات، فينبغي للمسلم ولطالب العلم إذا وفق لعقيدة أهل السنة والجماعة أن يعض عليها بالنواجذ، وأن يحمد الله أن وفقه لمعتقد أهل السنة والجماعة التي درج عليها الصحابة والتابعون والأئمة، وإثبات الصفات كما جاءت، ولا يعول على كلام الحافظ ولا كلام النووي في تأويل الصفات، فهم علماء كبار في الحديث، ولكنهم غلطوا في تأويل الصفات، ومشوا على معتقد الأشاعرة وغيرهم ممن يؤولون الصفات.

وقول الخطابي: «وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة»، ليس بصحيح؛ فالبخاري لم يؤول فهو إمام من أئمة أهل السنة والجماعة.

❖ ❖ ❖

{٢٨٢٧} هذه المحاورة بين أبي هريرة وأبان بن سعيد كما في إحدى روايات البخاري(١) للحديث تحصل عند الملاحاة وعند الخصومات، وهذا من طبيعة البشر، فأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاء أنه أسلم بعد فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وحفظ من الحديث الكثير في ثلاث سنوات، فهو أكثر الصحابة رواية للحديث؛ لأنه كان ملازمًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بملء بطنه، منصرفًا عن الدنيا كلها، فكان

(١) البخاري (٢٧٢٤).

يحضر إذا غاب المهاجرون والأنصار؛ ولهذا لما قيل له: أكثرت من الحديث؟! فكان يقول: «الله الموعد»؛ يعني: يتوعدهم، ثم قال: أنا ما أقول إلا ما سمعته، كان إخواني من المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق ـ أي: التجارة ـ وكان إخواني من الأنصار يشغلهم العمل في حقولهم ومزارعهم، فكنت أحضر حين يغيبون، وكنت إمرأً ألزم النبي ﷺ بملء بطني ـ منصرفا عن الدنيا كلها ـ وكنت أحضر حين يغيبون، وأحفظ حين ينسون؛ ولهذا حفظ عن النبي ﷺ آلافًا من الأحاديث ونشرها في ثلاث سنوات، وكان قد جاء إلى النبي ﷺ وأسلم بعد فتح خيبر فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي»، يعني: يقاسم أهل خيبر، وما حضر المغنم، ومعلوم أن الغنيمة تكون للغانمين المقاتلين، «فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ:» وهو أبان بن سعيد: «لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: لا تعطه شيئًا من الغنائم؛ لأنه ما حضر وما قاتل، «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ»، يعني: فرد أبو هريرة عليه وقال: أنت قاتل ابن قوقل. وهذا من الملاحاة، «فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ:»، يعني: أبان بن سعيد: «وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ»، يقصد به أبا هريرة؛ لأنه جاء من بلاده وأسلم، «يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ»؛ لأن أبان بن سعيد قتل ابن قوقل، وكان مسلمًا، ثم أكرم الله أبان بن سعيد فأسلم، فهو يقول: إن أبا هريرة ينعى علي قتل رجل مسلم، هذا الرجل الذي قتلته أكرمه الله بالشهادة، ولكن الله لم يهني على يديه فلم يقتلْني وأنا كافر، فلو كان قتلني وأنا كافر لكانت هذه إهانة لي، وهذا شاهد الترجمة، فهذا ابن قوقل قتله أبان بن سعيد فمنّ الله عليه بالشهادة، ثم منّ الله على أبان بن سعيد فأسلم.

○ قوله: «وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ»، هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

○ قوله: «السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ»، هذا من كلام البخاري.

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

{٢٨٢٨} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

الشَّرْح

{٢٨٢٨} يستفاد من هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يكون مفطرًا في الجهاد؛ ليكون أقوى له على قتال العدو؛ ولهذا اختار أبو طلحة رضي الله عنه أن يفطر وأن يغزو وقدّمه على الصوم، فكان لا يصوم على عهد النبي ﷺ لأجل الغزو؛ لأن الصوم يضعفه عن الغزو وعن القتال في سبيل الله؛ ولهذا فإن النبي ﷺ أمر الناس في غزوة الفتح لما قربوا من مكة أن يفطروا، ولما صام بعض الناس قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(١)]. فاختار أبو طلحة الفطر في الغزو على الصيام، ولا يصوم الإنسان في القتال إلا في أوقات لا يكون فيها قتال كأيام المرابطة، وفي السفر وقت القرب من العدو، كما سيأتي في الترجمة التي بعد هذه.

قال أنس: «فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ - أي: أبا طلحة - مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى»، فترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، وفي آخر عمره لما توفي النبي ﷺ كان ملازمًا للصوم، فأراد أن يأخذ حظه من الصوم فكان لا يفطر إلا يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، فهو يسرد الصوم، وكأنه لا يرى المنع من صوم الدهر، وهذا اجتهاد منه، والصواب: أنه لا يجوز سرد الصوم، ولا يجوز صوم الدهر؛ قال النبي ﷺ: «**لا صام من صام**

(١) مسلم (١١١٤).

الأبد»[١]، وفي لفظ آخر: «**لا صام ولا أفطر**»[٢]، وقال ﷺ: «**وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوماً**»[٣]، فهذا أفضل الصيام؛ يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهو نصف الدهر، وأما أن يسرد الصوم فيصوم الدهر فمن العلماء من قال: إنه حرام، وجاء في حديث ـ وإن كان فيه ضعف ـ أن: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم أو حصر في جهنم**»[٤] ـ نعوذ بالله ـ فصوم الدهر مكروه أو حرام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»[٥].

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) مسلم (١١٦٢).
(٣) أحمد (٢/ ٢٠٠)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) واللفظ له.
(٤) أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣١٣)، وابن حبان (٨/ ٣٤٩) في «صحيحيهما».
(٥) أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

بَابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

{٢٨٢٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٢٨٣٠} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

الشَّرح

هذه الترجمة من لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك: أن النبي ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت وذكر الحديث، وفيه: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**»، قالوا: مَن يقتل في سبيل الله، وفيه: «**الشهداء سبعة سوى القتل**»[(١)].

{٢٨٢٩} قوله في الحديث الأول: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ**»، وليس المراد هنا الحصر، وإلا فقد جاء زيادة على هؤلاء الخمسة.

- وقوله: «**الْمَطْعُونُ**»، يعني: الذي يموت بالطاعون، وفي حديث أنس الذي بعده قال: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». وهو الآن يسمى مرض الكوليرا.
- وقوله: «**وَالْمَبْطُونُ**» يعني: الذي يموت بداء البطن؛ فهذه شهادة.
- وقوله: «**وَالْغَرِقُ**» هو الذي يغرق في الماء.
- وقوله: «**وَصَاحِبُ الْهَدْمِ**» هو الذي يسقط عليه جدار أو ينهدم عليه بناء، ومثله انقلاب السيارة.
- وقوله: «**وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» هو الذي يقتل مجاهدًا لإعلاء كلمة الله.

---
(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٣).

وجاء في أحاديث أخر زيادة على هذا؛ كحديث جابر بن عتيك: «**والحريق**» وهو الذي يموت حرقًا بالنار، «**وصاحب ذات الجنب**».

وفيه: أيضًا: «**والمرأة تموت بجمع**»[(١)]؛ أي: تموت في نفاسها.

وجاء في الحديث الآخر: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(٢)]، يعني: وهو يدافع عن ماله، وزاد في آخر: «**ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»[(٣)]، فكل هؤلاء شهداء.

والمراد شهداء في الفضل والأجر، ولكن ليس كشهيد المعركة؛ فشهيد المعركة أفضل، وشهيد المعركة لا يُغَسّل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه ودمائه؛ كما أمر النبي ﷺ بشهداء أحد أن لا يغسلوا ولا يصلى عليهم، بل دفنوا في دمائهم وثيابهم[(٤)]، لكن الشهداء الآخرين يغسلوا ويصلى عليهم.

❖ ❖ ❖

{٢٨٣٠} قوله: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»، فيه: بيان أجر من مات بداء الطاعون.

---

(١) أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣).
(٢) أحمد (٢/١٦٣)، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).
(٣) أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥).
(٤) أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (١٣٤٦).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النِّساء: ٩٥- ٩٦]

{٢٨٣١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

{٢٨٣٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

الشَّرْح

هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف الآيتين من سورة النساء؛ لبيان فضل المجاهدين، وأن منزلتهم عالية، وأنهم لا يستوون مع القاعدين عن الجهاد، فالمجاهد فضله عظيم وله درجات عالية عند الله، والمؤمن القاعد له فضله كموحد لله تعالى فله الجنة، ولكن ليست درجته كدرجة المجاهد؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**أعد الله للمجاهدين مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين**

السماء والأرض»[١]. فهذه درجات المجاهدين، وغير المجاهدين درجاتهم أقل، ومعلوم أن كل درجة عليا أعظم نعيمًا من الدرجة التي أسفل منها، فلا يستوون في منزلتهم عند الله ولا في ثوابهم ولا في درجاتهم، فالقاعدون عن الجهاد في بيوتهم وفي بلدانهم ومنازلهم لا يستوون مع المجاهدين في سبيل الله الذين جاهدوا بالمال وبالنفس.

واستثنى الله تعالى فقال: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وأولو الضرر: هم كل من كان ضريرًا كالأعمى والأعرج والمريض، فكل واحد من هؤلاء عذره الله واستثناه، فإذا كان له نية خالصة وأنه لو استطاع لجاهد؛ فإنه يبلغ بنيته مبلغ العمل مع العذر والعجز، يدل على ذلك الحديث: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**»، قالوا: يا رسول الله، هم بالمدينة؟ قال: «**في المدينة، حبسهم العذر**»[٢]. فصاروا مع المجاهدين وشاركوهم في الأجر وهم في المدينة بنيتهم الخالصة، وهذا يدل على أن الإنسان يبلغ بنيته الصادقة مبلغ العمل التام؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»[٣].

{٢٨٣١} قوله: «**لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا**»، فكانوا يكتبون آيات القرآن على الكتف واللخاف ـ وهي الحجارة ـ والسعف مع حفظهم لها في الصدور، «**وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ**»، يعني: أنه ضرير لا يبصر؛ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء: ٩٥].

❖ ❖ ❖

{٢٨٣٢} قوله: «**أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ**»،

(١) أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (٢٧٩٠).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٤٤٢٣).
(٣) أحمد (٥/ ٢٤٣)، ومسلم (١٩٠٩).

يعني: على زيد، «﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»، ليس فيه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، «قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ»، يملها ويمليها معناهما واحد، يعني: أن رسول الله ﷺ كان يملي الآية على زيد فجاءه ابن أم مكتوم «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ»، يعني: قوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، قال زيد: «وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ»، يعني: ثقلت فخذ النبي ﷺ على فخذ زيد من الوحي، حتى خاف زيد أن تُرَضَّ فخذه من ثقل فخذ النبي ﷺ لما نزل الوحي؛ فالوحي ثقيل، والنبي ﷺ لما نزل عليه الوحي وهو على راحلته كادت أن تبرك من ثقله[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المُزّمل: ٥].

○ قوله: «ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾»، فيه: سرعة الوحي؛ حيث نزل قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، والنبي ﷺ يملها، وكذلك ثبت أن الوحي نزل سريعًا أيضًا على رسول الله ﷺ في خروج النساء؛ حيث خرجت سودة لقضاء حاجتها في الليل، وكانت امرأة طويلة؛ فقال عمر: قد علمناك يا سودة. فنكصت على عقبها واستحيت ورجعت، وشكت إلى النبي ﷺ؛ فنزل الوحي والنبي ﷺ في يده العَرقْ - وهو العظم الذي فيه شيء من اللحم - فقال: «**إنه قد أذن لكن في الخروج**»[2]. فعمر ﭬ كان لا يريد خروج النساء من شدة غيرته، وكانت النساء في ذلك الوقت لا تخرج إلا ليلًا لقضاء الحاجة في البرية، وكانت المدينة قرية صغيرة، فكن لا يخرجن إلا قليلا، وكن يخرجن في الظلماء إلى الفضاء لقضاء حاجتهن.

(١) أحمد (٦/ ٤٥٨)، والطبري في «التفسير» (٦/ ٨٤).
(٢) أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (٤٧٩٥)، ومسلم (٢١٧٠).

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

{٢٨٣٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ» هذه الترجمة فيها وجوب الصبر عند القتال؛ لأن القتال فيه مشقة عظيمة، فالإنسان يضع نحره وصدره أمام النبال والسيوف والرماح؛ فلابد من الصبر.

{٢٨٣٣} قوله: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» في لفظ آخر: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[١].

وفيه: أنه لابد من الصبر على الأعداء، وأن الإنسان يبذل روحه ونفسه التي بين جنبيه لإعلاء كلمة الله ﷻ، والثمن هو الجنة؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾، استفهام بمعنى النفي؛ أي: لا أحد أوفى من الله، ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، هذا الفوز العظيم ينبغي له وفرة الصبر عند قتال الأعداء، ومن لم يصبر انهزم.

---

(١) أحمد (٤/٣٥٣)، والبخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٧٤٢).

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

{٢٨٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا: مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ»، هذه الترجمة في التحريض على القتال؛ لقول الله تعالى: «﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥]»، يعني: حُثَّهم ورغِّبهم في القتال، وبيّن ما لهم من الأجر والمثوبة عند الله، وأن الله وعدهم إحدى الحسنيين: إما النصر وإما الشهادة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝١٣﴾ [الصف: ١٠-١٣]، فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يحرض المؤمنين على القتال فقال: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾.

{٢٨٣٤} مناسبة حديث أنس ﷺ للترجمة أن النبي ﷺ كان يباشر الحفر بنفسه(١)؛ تحريضًا للمسلمين على العمل، ولكي يتأسوا به في ذلك، وحفر

(١) أحمد (٤/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٠٣٤)، ومسلم (١٨٠٣).

الخندق حول المدينة لما أقبلت قريش ومن معها من قبائل العرب، وتحزبوا وتجمعوا؛ ليقضوا على المسلمين وليستأصلوهم، فأشار سلمان الفارسي ﵁ على النبي ﷺ أن يحفر الخندق[١] حول المدينة وقال: إن الفرس كانوا يعملون بذلك، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق، وذلك بحفر حفر مستديرة حول المدينة، ويجعلون لها أبوابًا خاصة ويكون فيها حرس، حتى إذا جاءت خيول الكفرة تسقط في الحفر المستديرة ولا تستطيع أن تدخل المدينة.

وجلسوا أيامًا يحفرون حتى إنه في بعض الأيام أعجزهم بعض الصخور؛ فجاء النبي ﷺ وضربها بنفسه حتى تفتت، وكان النبي ﷺ في هذه الأيام العصيبة يبشرهم بكنوز كسرى وقيصر[٢]، وهذا من دلائل النبوة، ورغم أن هذه الأيام كانت أيام شتاء وباردة، إلا أن النبي ﷺ كان يحفر معهم حتى يغطي التراب بطنه وهو أشرف الخلق.

يقول أنس: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ»، يعني: في يوم بارد، «فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ»، فهم يحفرون بأنفسهم، «فَلَمَّا رَأَى»، يعني: النبي ﷺ، «مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ»، وقلة ذات اليد، حتى إن أبا طلحة سمع الجوع في صوت الرسول ﷺ فأحضر خبزًا من شعير، ثم دعا النبي ﷺ بالبركة فأكل أهل الخندق كلهم[٣].

فالشاهد أنهم كانوا يحفرون في يوم بارد، في ظل قلة الطعام وما هم فيه من الجوع والبرد وشدة الحفر والعمل، ومع ذلك صبروا وصابروا في ذات الله، ومن الصبر التحريض على القتال، «فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا: مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

---

(١) الواقدي في «المغازي» (٢/ ٤٤٥).
(٢) النسائي (٣١٧٦).
(٣) أحمد (٣/ ١٤٧)، والبخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

❍ قوله: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ» وقع عند القسطلاني: «الأنصار» ثم قال: «ويخرج به عن الوزن».

وهذا من قول ابن رواحة ﵁ تمثَّل به النبي ﷺ.

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

{٢٨٣٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

{٢٨٣٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

{٢٨٣٧} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

الشَّرْح

{٢٨٣٥} في الحديث: قصة حفر الخندق، والخندق هو الحفر الذي كان حول المدينة في السنة الرابعة من الهجرة بعد أُحد، ويقال لها: غزوة الخندق، وغزوة الأحزاب؛ وذلك لما تحزب الكفرة ضد المسلمين، وكان النبي ﷺ يُبَشِّر المسلمين وهم يحفرون الخندق حول المدينة(١)، وقد حفروه؛ حتى لا تقتحم

(١) النسائي (٣١٧٦).

خيول المشركين المدينة، وجعلوا لها أبوابًا فيها حراس ـ وهم المرابطون ـ فكانوا يحفرون وينقلون التراب على ظهورهم ﷺ وهم يرتجزون:

نَـحْـنُ الَّـذِيـنَ بَـايَـعُـوا مُـحَـمَّـدَا عَـلَـى الإِسْـلَامِ مَـا بَـقِـيـنَـا أَبَـدَا

وفيه: أنه لا بأس بالرجز إذا كان يعين على العمل.

«وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وفي لفظ آخر كان النبي ﷺ يقول:

«اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا»[(١)]

❖ ❖ ❖

{٢٨٣٦} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ»، يعني: ينقل الحجارة والتراب، «وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

وفيه: جواز الرجز.

❖ ❖ ❖

{٢٨٣٧} قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ»، فيه: دليل على مشاركة الرئيس للرعية في الأمور المهمة؛ تشجيعًا لهم على العمل، وحثًّا لهم عليه؛ فالنبي ﷺ يشاركهم وهو الرئيس والقائد وإمام المتقين ﷺ؛ تشجيعًا وحثًّا لهم، حتى إن التراب وارى بياض بطنه ﷺ، «وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٢)، والبخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣).

هذا رجز ولا بأس به؛ فليس فيه محذور، بل كل معانيه سليمة، فهو دعاء واعتراف لله تعالى بالفضل، وسؤاله الثبات عند اللقاء.

○ قوله: «إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»، يعني: الكفار بغوا علينا، «إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»، والفتنة: الشرك، فالكفار يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم؛ فتحزبوا وجاءوا من كل مكان، وأحاطوا بالمدينة؛ ليستأصلوا شأفة المسلمين، ولكن هيهات هيهات!

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

{٢٨٣٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٨٣٩} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الشرح

○ قوله: «بَاب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ»، هذه الترجمة لبيان أن من حبسه العذر عن الغزو له أجر الغازي بنيته، كقول ابن أم مكتوم فيما سبق: «لو كنت قادرًا لجاهدت في سبيل الله»؛ فهو هنا له أجر الغازي كاملًا.

{٢٨٣٨}، {٣٨٣٩} قوله: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»، وفي لفظ: «**إلا شركوكم في الأجر**»[(١)] قالوا: يا رسول الله، وهم في المدينة؟ قال: «**وهم في المدينة حبسهم العذر**»[(٢)]. ويدل هذا على أن الإنسان يحصل بنيته درجة عمل لم يعمله؛ لأن له نية خالصة، وهو يريد أداء ذلك العمل ولكن لا يستطيع، وذلك مثل الذين جاءوا للنبي ﷺ يطلبون منه أن يحملهم للجهاد[(٣)]؛ حيث لا يجدون ما يحملون عليه؛ فليس

(١) أحمد (٣/ ٣٠٠)، ومسلم (١٩١١).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٤٤٢٣).
(٣) أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩).

عندهم رواحل ولا إبل ولا زاد ولا شيء، وهم لا يستطيعون تحصيل ذلك، فلم يجد ﷺ ما يطلبون؛ فرجعوا يبكون، وسُمُّوا البكائين؛ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١-٩٢]؛ فهؤلاء لهم أجر المجاهدين.

❍ قوله: «قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ»، أبو عبدالله هو: البخاري، والإسناد الأول هو رواية حميد، عن أنس؛ يعني: بحذف موسى بن أنس من الإسناد؛ وهذا ـ عند البخاري ـ أصح من رواية من ذكره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وخالف الإسماعيلي في ذلك؛ فقال: حماد عالم بحديث حميد، مقدم فيه على غيره؛ وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس».

بَابٌ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

{٢٨٤٠} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

الشَّرْح

{٢٨٤٠} يستفاد من الحديث فضل الصوم في سبيل الله، وأن صاحبه موعود بهذا الثواب العظيم، وهو أن يباعد الله عن وجهه النار سبعين خريفًا، والمراد بالخريف العام؛ يعني: باعد الله وجهه عن النار سبعين عامًا.

واختلف العلماء في المراد بسبيل الله في هذا الحديث على قولين:

أحدهما: أن المراد به الجهاد؛ أي: من صام يومًا في الجهاد في سبيل الله، وهذا ظاهر صنيع البخاري؛ حيث جاء بهذه الترجمة في كتاب الجهاد.

القول الثاني: أن المراد بسبيل الله هنا هو طاعة الله؛ يعني: من صام يومًا في طاعة الله، والمراد من صام يومًا قاصدًا به وجه الله؛ قاله القرطبي.

ورجح كثير من العلماء القول الثاني، فقالوا: إن المراد بقوله: «**في سبيل الله**»، يعني: في طاعة الله، وقالوا: لأن الصوم في الجهاد لا ينبغي؛ لأنه يضعف عن قتال العدو؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الناس في غزوة الفتح لما قربوا من مكة أن يفطروا فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**»[(١)] ولما صام بعض الناس فيه قال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(٢)].

(١) مسلم (١١٢٠).
(٢) مسلم (١١١٤).

لكن من قال: المراد به الصوم في الجهاد، بيّن أن الصيام يكون في وقت لا قتال فيه، كأيام المرابطة أو في السفر قبل القرب من العدو، فلا بأس حينئذٍ بالصوم، أما في حالة التلبس بقتال العدو فلا ينبغي الصيام، فإذا حصل الصوم يكون قد اجتمعت فيه عبادتان: عبادة الصوم، وعبادة الجهاد؛ ولهذا صار فيه هذا الفضل العظيم.

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

{٢٨٤١} حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

{٢٨٤٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرَ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرح

{٢٨٤١} قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، يعني: بالزوجين: شيئين شيئين من أي: نوع؛ يعني: درهمين أو ثوبين أو درعين، وما أشبه ذلك.

ولكل باب خزنة يدعونه: «أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، فل: ترخيم فلان؛ فقولك: يا فل، يعني: يا فلان، و«هَلُمَّ»، يعني: أقبل وادخل مع الداخلين.

○ قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ» يعني: هذا الذي لا خسارة ولا هلاك عليه، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»»، هذا فيه اختصار؛ ففي لفظ آخر: هل لأحد أن يدعى من أبواب الجنة كلها؟ قال: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»[1]. فأبو بكر يتسابق إلى الخيرات، فلما أخبر النبي ﷺ أنه يدعى من أبواب الجنة، قال: يا رسول الله، ليس على أحد ضرورة أن يدعى من أحد الأبواب، لكن هل من أبواب الجنة كلها؟ قال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**». وتمام هذا اللفظ الآخر: «**إن للجنة أبوابًا، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من باب الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ما على أحد ضرورة أن يدعى من أحد الأبواب، هل يدعى أحد منها كلها؟ قال: «**نعم وأرجو أن تكون منهم**».

فلأنه سَبّاق إلى الخير يدعى من جميع الأبواب: يدعى من باب الصلاة، ومن باب الصيام، ومن باب الجهاد، ومن باب الصدقة؛ فهو رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء.

❖ ❖ ❖

{٢٨٤٢} هذا الحديث ساقه البخاري رحمه الله لفضل النفقة في سبيل الله، وعلى اليتامى والمساكين، وأن فضلها عظيم.

○ قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى»»، يعني: النبي ﷺ يخشى عليهم أن تفتح عليهم الدنيا وتبسط لهم فيتنافسوها، ويجمعون المال ويمسكونه، فيحبسونه ولا ينفقونه في وجوه الخير، ويمنعون الواجب فيهلكون، والإنسان إنما يستفيد من هذا المال إذا أنفقه، فإذا أنفقه في سبيل الله وفي اليتامى والمساكين فإنه يذهب عنه شره، أما إذا أمسكه

(١) أحمد (٢/٢٦٨)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

ولم ينفق منه في وجوه الخير صار فيه هلاكه.

وذلك مثل الدابة التي تأكل من الربيع الأخضر، فإذا أكلت تأكل كثيراً، فتصيبها التخمة وينتفخ بطنها وتكاد تموت، أما إذا أكلت واستقبلت الشمس وثلطت وبالت وأفرغت ما في بطنها سلمت من الهلاك، ثم تأكل مرة أخرى، فإذا أفرغت ما في بطنها سلمت من الهلاك، بعكس ما إذا أكلت واجتمع الطعام في بطنها فانتفخت ثم هلكت، فكذلك الإنسان إذا جمع المال وأخذه؛ إن أنفقه سلم من شره، وإن أمسكه أهلكه، هذا هو المثل الذي ضربه النبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»، يعني: تهلك بانتفاخ البطن أو تكاد تهلك، واستثنى من ذلك التي «أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، هذا هو الشاهد من الحديث، وهو النفقة في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل، «وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فالشاهد قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: في الجهاد، أو ما هو أعم منه من طرق الخير وسبله، والأول هو ظاهر صنيع البخاري، وهو اختياره المراد؛ ففي سبيل الله عنده، يعني: في الجهاد، وقال بعض العلماء: المراد به: في طرق الخير وسبله.

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

{٢٨٤٣} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

{٢٨٤٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

الشَّرح

{٢٨٤٣} في الحديث: بيان فضل الله تعالى وإحسانه على من جهّز غازيًا؛ فإن له مثل أجر الغازي، وكذلك من خلف غازيًا في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا، وهذا من فضل الله وإحسانه، فيكون الغازي المجاهد له أجر الجهاد، والذي يجهزه له أجر الجهاد؛ لأنه جاهد بماله، ويجهزه يعني: يعطيه ما يكفيه ليشتري السلاح والمركوب، أو يعطيه نفقة تكفيه، والذي يخلفه في أهله بخير له أجر الغازي أيضًا؛ لأن الغازي يحتاج إلى من يخلفه في أهله وأولاده وينفق عليهم ويرعى شئونهم؛ فالذي يخلفه بخير ـ يعني: يقوم مقامه ـ له أجر الغازي.

❖ ❖ ❖

{٢٨٤٤} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ»، أم سليم بينها وبين النبي ﷺ محرمية من جهة الرضاع، وإلا فالنبي ﷺ كغيره؛ لا يخلو بامرأة ليس محرمًا لها، وثبت أنه ﷺ كان ينام عندها القيلولة فعرق، فأخذت عَرَقه وجعلته في قارورة لها وقالت: إنه لأطيب

الطيب(١).

وكان ﷺ يرحمها ويصلها - بالإضافة إلى كونه بينه وبينها محرمية - وقد ذكر سبب ذلك فقال ﷺ: «قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

(١) أحمد (٣/١٣٦)، ومسلم (٢٣٣١).

بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

{٢٨٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ، قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ»، البخاري رحمه الله لم يذكر الحكم فيه؛ هل هو مستحب أو غير مستحب؟ فهذا مسكوت عنه، والسنة أن الميت يحنط، ويحنطه غيره، أما أن يحنط نفسه فهذا فَعَله ثابت بن قيس كما في حديث الباب؛ اجتهاداً منه، وهو مسكوت عنه.

{٢٨٤٥} ذكر في الحديث التحنط، وهو ما يُطَّيب به الميت، والمعنى: أن ثابت ابن قيس رضي الله عنه لبس أكفانه وجعل يتحنط، وحسر عن فخذيه أثناء ذلك.

○ قوله: «وَهُوَ يَتَحَنَّطُ»، يعني: يتطيب استعدادًا للموت؛ لأنه يمكن أن يقتل شهيدًا، فهو يستعد للموت بالتطيب والتحنط، وهذا اجتهاد منه، فهو يرى جواز فعل ذلك.

قال له أنس: «يَا عَمِّ مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ» قال أنس له: يا عم؛ لأنه صغير السن، فرد عليه ثابت فقال: «الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ يَعْنِي مِنْ الْحَنُوطِ ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنْ النَّاسِ»؛ أي: انهزامًا من

بعض الجيش، «فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: ما ننكشف، بل نتقدم.

○ قوله: «بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ»، الأقران جمع قرن، وهو المقارن والمقارب للشخص في السن، يقال: فلان قرن فلان؛ يعني: مماثل له في القوة أو في الشباب أو في السن.

قال العيني: «أراد ثابت رضي الله عنه بهذا الكلام توبيخ المنهزمين؛ أي: عودتم نظراءكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم».

وقُتل ثابت بن قيس رضي الله عنه يوم اليمامة شهيدًا؛ فجاء في رواية ـ ذكر الشارح أنها رواية ابن سعد والطبراني والحاكم ـ أنه لبس ثوبين أبيضين وتحنط يكفن فيهما، وقد انهزم القوم، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء ـ يعني: المشركون ـ وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ ثم قال: بئسما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة»[(١)]، فحمل عليهم فقاتل حتى قُتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال: إنها في قِدْر تحت إكاف بمكان كذا، وأوصاه بوصايا ـ في النوم ـ فجاء فوجد الدرع على حسب الوصية، ونفذت وصيته؛ ولهذا قال: ما نفذت وصية ميت، غير وصية ثابت بن قيس.

وقد نفذت وصيته؛ لأنه أخبر أن الدرع في مكان كذا، فوجدوها كما ذكر، فقالوا: هذا دليل على أنها حق، ولا يمكن أن يكون بعضها حقًّا وبعضها باطلًا، فنفذوها كلها.

وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة، وفيها أنه أوصى بعتق بعض رقيقه؛ قال: أعتقوا بعض عبيدي، وذكر في رواية الواقدي أن الذي رآه في المنام هو بلال.

(١) الطبراني في «الكبير» (٢/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٦٠) بنحوه.

وفي الحديث من الفوائد:

١- جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة.

٢- التهيئة للموت بالتحنط والتكفين.

٣- قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه.

٤- التداعي إلى حرب المشركين والتحريض عليها وتوبيخ من يفر منها.

٥- الإشارة إلى ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات في الحرب.

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

{٢٨٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ»، الطليعة هو الشخص الذي يبعثه الإمام أو القائد إلى العدو ليطلع على أحوالهم وأسرارهم ويأتيه بخبرهم، يعني: يرسل الإمام فارسًا أو فارسين أو ثلاثة يدورون حول جيش الكفار خفية، ويأتون بأخبارهم ويتجسسون عليهم، فالتجسس على الكفار المحاربين والإتيان بأخبارهم مطلوب

وفيه: فضيلة.

{٢٨٤٦} قوله: ««مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»»، الحواري: الناصر والمعين المخلص، ومنه الحواريون أصحاب عيسى رضي الله عنهم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢].

وهذا الحديث فيه: شجاعة الزبير وفضله رضي الله عنه وإقدامه؛ لأن في هذا خطورة كبيرة عليه؛ فقد يَقبِض عليه القوم، أو يأتيه سهم فيقتله، فهو يُعرِّض نفسه للخطر الشديد، والنبي ﷺ ندب الناس فلم يجب إلا الزبير؛ فدل على شجاعته ورباطة جأشه وقوة إيمانه رضي الله عنه، وهو ابن عمة النبي ﷺ صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

{٢٨٤٧} حَدَّثَنَا صَدقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

الشَّرح

{٢٨٤٧} أعاد البخاري ﷺ الحديث السابق؛ ليبين أن الطليعة تكون من واحد، وممكن أن تكون الطليعة اثنين أو ثلاثة، وهذا فيه منقبة للزبير، وقوة قلبه وصحة إيمانه ويقينه.

وفيه: مشروعية التجسس على الكفار المحاربين.

بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

{٢٨٤٨} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَنَا أَنَا وَصَاحِبٍ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب سَفَرِ الِاثْنَيْنِ»، يعني: سفر الشخصين الاثنين، وليس المراد السفر يوم الإثنين، وهل يجوز للشخصين أن يسافرا أو لا يجوز؟

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى الحديث الآخر: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»(١)؛ فما الجمع بينه وبين حديث الباب؟

• **الجواب**: أن حديث الباب أصح؛ حيث رواه البخاري في الصحيح.

{٢٨٤٨} فيه: أن مالك بن الحويرث هو وصاحبه سافرا الاثنان، فوافقهما النبي ﷺ ولم ينكر عليهما، وقال لهما: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأنه لمّح بضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين».

لكن يقال: إن كان البخاري لمّح بهذا الحديث على ضعف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين؛ فلا إشكال، وإن كان حسن الإسناد ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ فيجاب عنه بأنه لا يدل على التحريم، بل هو في الأدب والإرشاد.

فإذا سافر اثنان فقد تركا أمرًا مستحبًّا، ولا بأس بسفرهما، فحديث الباب يدل على الجواز، وحديث: «**الراكب شيطان والراكبان شيطانان**»، يدل على أن

(١) أحمد (٢/١٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤).

الأفضل ترك سفر الاثنين، وأن يكون معهما ثالث، ويجمع بينهما بأنه يجوز سفر الاثنين إذا دعت الحاجة، أو يقال: حديث الباب أرجح؛ لأنه في الصحيح، لكن الجمع مقدم؛ فيقال: سفر الاثنين لا بأس به فهو جائز، ولكن الأفضل والأكمل أن يكونوا ثلاثة، أما الواحد فلم يأت ما يدل على الجواز؛ بل جاء فيه: «**الراكب شيطان**». فالراكب الواحد لا ينبغي أن يسافر وحده.

وفيه: مشروعية سفر الاثنين، وأنه لا بأس به.

بَابٌ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

{٢٨٤٩} حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

{٢٨٥٠} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

{٢٨٥١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ترجم على لفظ الحديث، وهذا الحديث وأخبار الدجال في آخر الزمان يدلان على أن الناس يعودون إلى الخيل في الجهاد، وأن هذه الآلات الجديدة والمخترعات الحديثة قد ينتهي أمرها، وجاء في الحديث أن الحروب في آخر الزمان تكون على الخيل، وأنه يحصل حروب طاحنة بين المسلمين والنصارى، وأنه سيخرج جيش من المدينة فيخرج إليهم أناس أو أفراد؛ يقول النبي ﷺ: «**إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم**». وهذا في «صحيح مسلم»[(١)].

{٢٨٤٩} قوله: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، المراد بالخيل: ما يتخذ للغزو ويُقاتَل عليه؛ فهي تُربط لأجل ذلك، فمن ربطها عِدة

(١) مسلم (٢٨٩٩).

في سبيل الله وأنفق عليها احتسابًا كان شبعها وريها وظمؤها وروثها وأبوالها حسنات له يوم القيامة كما سيأتي قريبًا.

والخيل لا يستغنى عنها في الحروب أبدًا في أي: زمن من الأزمان، حتى في هذا الزمان، زمن المخترعات الحديثة؛ فالخيل يستفاد منها في حمل السلاح في أمكنة لا تصل إليها السيارات في الجبال وفي الكهوف وفي الشعاب وفي الأودية وفي الظلام حيث لا سبيل إلى النور وفي السكون بعيدًا عن الضوضاء والجلبة، فإلى الآن الخيل تستعمل في الحروب ولا يستغنى عنها، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، مع أنه سيعود الجهاد عليها في آخر الزمان، وأن هذا الآلآت الحديثة ينتهي أمرها.

❖ ❖ ❖

{٢٨٥٠} قوله: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، من دلائل أنها معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة أنه لا يستغنى عنها في عصر من العصور أبدًا.

❖ ❖ ❖

{٢٨٥١} قوله: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»، قيل: خص الناصية؛ لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، والمراد بالناصية الشعر المسترسل على الجبهة، وكنّى بالناصية عن جميع الفرس، والمعنى: أن الخيل فيها بركة، كما أنه معقود في نواصيها، يعني: في جميعها، وهذا من التعبير بالشيء وإيراد الجميع به؛ مثل قول: أعتق رقبة، وهو قد أعتق العبد كاملًا، ولكن عبر عنه بالرقبة، وهنا عَبّر بالناصية، والمراد جميع بدن الخيل؛ فالخيل بدنه كله فيه بركة

وفيه: خير؛ فخير الأموال خيول الجهاد.

بَابٌ الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

{٢٨٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»، هذا أيضًا دل عليه الحديث الآخر: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا**»[(١)]، والمراد بالإمام ولي أمر المسلمين وإمامهم سواء كان برًّا أو فاجرًا، فعلى الناس أن يجاهدوا معه، فالإمام يقيم الجهاد ويقيم الحج ولو كان فاجرًا وعاصيًا، إلا إذا فعل كفرًا بواحًا فيجب خلعه كما مر بنا في الحديث الصحيح: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**»[(٢)]، فإذا كفر كفرًا موصوفًا بثلاثة أوصاف: كفرًا، بواحًا، عندكم من الله فيه برهان؛ في هذه الحالة يجب خلعه بشرطين:

الشرط الأول: القدرة على ذلك.

الشرط الثاني: وجود البديل المسلم، فيزال الإمام الكافر ويعين إمام مسلم، وإذا لم يوجد فيصبر الناس ويطيعونه في غير معصية الله.

والأحاديث التي وردت في أنه يُجَاهد مع الأئمة بررة كانوا أو فجارًا فيها الرد على الخوارج والمعتزلة والرافضة؛ فالخوارج يرون أن الإمام إذا عصى أو فجر أو جار وجب خلعه وقتله؛ لأنه كفر ويخلد في النار، والمعتزلة يقولون: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، والروافض يقولون: لا يجوز أن يتولى

(١) أبو داود (٢٥٣٣).
(٢) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

إلا إمام معصوم، والأئمة عندهم اثنا عشر فقط، والباقون كلهم ولايتهم باطلة؛ لأنهم ليسوا معصومين، وأما أهل السنة والجماعة فهم يعملون بالأحاديث ويمضون الجهاد والحج مع أئمة المسلمين وولاتهم بررة كانوا أو فجارًا، ولو كانوا عصاة، أو ظلمة، أو جائرين، فعصيانهم وظلمهم وجورهم على أنفسهم، والمسلمون لهم مصلحة الجهاد والحج، والنصيحة مبذولة لهم من قبل أهل الحل والعقد ممن يصل إليهم من المؤمنين ومن العلماء، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا فقد أدى الناصح ما عليه.

{٢٨٥٢} قوله: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**»، هذا تفسير للخير؛ فالخير هو الأجر والمغنم، فهذا هو الخير والبركة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه: أيضًا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق**»[(١)]».

وفي بعض الأحاديث: «**والجهاد ماض إلى قيام الساعة، حتى يقاتل آخر أمتي الدجال**»[(٢)]، يعني: الجهاد باق حتى بعد نزول عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيُجاهد المسلمون مع عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويسلطون على اليهود ويقتلونهم، ويقتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدجال، والدجال هو رئيس اليهود وملكهم في ذلك الوقت، ويتبعه سبعون ألفًا من اليهود على رءوسهم الطيالسة من يهود أصبهان كما جاء في الحديث[(٣)]، فيقتل المسلمون اليهود قتلًا ذريعًا، حتى يختبئ اليهود وراء الشجر والحجر فيتكلم الشجر والحجر ويقول: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي تعال فاقتله، إلا شجر الغرقد[(٤)] فإنه يخون ولا يتكلم؛ لأنه من شجر اليهود.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٤٥)، ومسلم (١٥٦).
(٢) أبو داود (٢٥٣٢).
(٣) أحمد (٣/ ٢٢٤)، ومسلم (٢٩٤٤).
(٤) أحمد (٢/ ٣٩٨)، والبخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢) واللفظ له.

بَابٌ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

{٢٨٥٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرح

{٢٨٥٣} قوله: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يستفاد منه بيان فضل من وَقّف فرسًا في سبيل الله، فالفرس يوقف.

وفيه: دليل على جواز وقف المنقول، فبعض العلماء يرى أن الوقف لا يكون إلا للثابت، مثل الأرض والدور، وهنا قال: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، والفرس متحرك فما هو بثابت؛ ففيه دليل على جواز وقف المنقول، وحبس الفرس في سبيل الله يجعله وقفًا؛ فقد قال تعالى: «﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾»، ومن وقف فرسًا واحتبسه في سبيل الله فشبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزان صاحبه كما في حديث الباب؛ لكن بهذين الشرطين:

الأول: الإيمان بالله، بأن يؤمن بالله ورسوله.

الثاني: أن يكون مصدقًا بوعد الله.

فإذا وجد هذان الشرطان صار هذا الفرس شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسنات صاحبه يوم القيامة، وإذا اختل أي: واحد منهما فلا يحصل له الأجر الموعود به في الحديث.

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

{٢٨٥٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

{٢٨٥٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ: بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ.

{٢٨٥٦} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

{٢٨٥٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

الشَّرح

{٢٨٥٤} هذه القصة حصلت في صلح الحديبية في السنة السادسة

من الهجرة؛ حيث ذهب الصحابة وأحرموا بالعمرة في الحديبية، ومعهم أبو قتادة غير مُحرِم، والمُحرِم معلوم أنه ممنوع من الصيد، فرأوا حمار وحش، ولم يره أبو قتادة ولم يقدروا أن يتكلموا؛ لأنهم لو تكلموا أو ساعدوه لما جاز لهم هذا، وفي لفظ معناه: «جعل بعضهم يضحك إلى بعض، ففطن لضحكهم فنظر إليه، فركب الفرس وقال: ناولوني السوط، قالوا: والله لا نناولك شيئًا»؛ لأنه سيصيد الحمار، قال: أعطوني السوط، قالوا: لا نساعدك بشيء نحن محرمون، فنزل وأخذ سوطه ثم عقر الحمار الوحشي فأكل منه، وأكلوا فندموا، وفي اللفظ الآخر ما معناه: أنهم قالوا: «كيف نأكل ولم نسأل النبي ﷺ؟ فأدركوا النبي ﷺ وسألوه، فقال: «**هل منكم أحد أعان؟**»؛ أي: أعانه أو ساعده، قالوا: لا، قال: «**كلوا**»[(١)]، وفي هذا الحديث قال: «**هل معكم منه شيء؟**» **قال: معنا رِجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها**»؛ تطييبًا لنفوسهم.

ففي الحديث: دليل على جواز أكل المحرم من صيد البر الذي صاده الحلال بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون من المُحرِم إعانة ولا إشارة ولا دلالة، فإن كان المحرم أعان أو أشار أو دل أو ساعد فلا.

الشرط الثاني: أن لا يكون الحلال صاده للمُحرِم، بل صاده لنفسه، ويدل على ذلك حديث جابر: «**صيد البر لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصد لكم**»[(٢)].

الشرط الثالث: أن لا يكون الصيد حيًّا، بل يكون مذبوحًا.

والشاهد من الحديث لما ترجم به قوله: «**فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ**»، فلا بأس أن تسمى الدواب، فتسمى الفرس باسم ويسمى الحمار باسم؛ فقد كان للنبي ﷺ حمار يسمى عفيرًا[(٣)]، كما سيأتي.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/٣٠١)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).
(٣) أحمد (٣/٣٦٢)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

{٢٨٥٥} قوله: «اللُّحَيْفُ» هو اسم الفرس، وهو شاهد الترجمة.

وفيه: أنه لا بأس بتسمية الفرس.

❖ ❖ ❖

{٢٨٥٦} هذا الحديث أصل عظيم في بيان حق الله على العباد؛ وهو التوحيد، وهو حق إلزام وإيجاب.

وفيه: بشارة أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة، عاجلًا أو آجلًا، ويقصد بالتوحيد الذي يكون سالمًا من البدع والكبائر، فصاحبه في الجنة من أول وهلة فضلًا من الله وإحسانًا، وإن مات على توحيد ملطخ بالكبائر والبدع والمعاصي فهو على خطر من العذاب في القبر، وعلى خطر من الأهوال التي تصيبه يوم القيامة، وعلى خطر من دخول النار، فقد يُعفى عنه وقد يُعذب، فهو تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨]، وإذا دخل النار دخل على قدر المعاصي، فيعذب على قدر معصيته، ثم في النهاية يخرج إلى الجنة.

ثم يترتب على حق الله حق آخر، وهو حق تفضل وإكرام من الله؛ هو أنه سبحانه لا يعذب من لا يشرك به شيئًا؛ فالحق الأول حق إلزام وإيجاب، فالعباد ملزمون بأن يوحدوا الله؛ فهذا حق الله على العباد، أما حق العباد على الله إذا وحدوه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا؛ فهذا حق تفضل وتكرم.

والشاهد قوله: «عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ»، يعني: أن الحمار الذي كان يركبه النبي ﷺ اسمه عفير؛ فدل على أنه لا بأس بتسمية الحمار، وتسمية الفرس.

❖ ❖ ❖

{٢٨٥٧} قوله: «فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ». هذا هوالشاهد للترجمة؛ حيث استدل به المؤلف على جواز تسمية الفرس.

وفي هذا الحديث: بيان شجاعة النبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر: «**أنه فرس عُرْي ما عليه شيء**»، ثم قفل راجعًا يقول للناس: «**لن تراعوا، لن تراعوا**»[(١)].

(١) أحمد (٣/ ٢٧١)، والبخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

{٢٨٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

{٢٨٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

الشَّرح

{٢٨٥٨} قوله: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»، والمراد بالشؤم النحاسة وعدم ترتب الخير عليها، وليس هذا من التطير، وإنما أراد أن بعض الأعيان يجعل الله فيها شؤمًا ونحاسة، وعدم ترتب الخير عليها، مثل الدار؛ كأن تكون ضيقة أو يكون جيرانها جيرانًا سيئين، أو يصاب بالأمراض في الدار، ويكثر الموت فيها، وكذلك المرأة؛ تكون سيئة الخلق، أو تكون المرأة من يتزوجها يموت، وكذلك الدابة التي تطرح من يركبها، وقلة البركة في المرأة والفرس والدار ليس من التطير، وإنما هو شؤم ونحاسة تكون في هذه الأعيان الثلاثة.

❖ ❖ ❖

{٢٨٥٩} في الحديث: الشك في الشؤم؛ حيث يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»، وهذا الشك يزيله الحديث الأول؛ لأن فيه الجزم حيث قال: «**إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار**»، والمراد بالشؤم: النحاسة وعدم ترتب الخير عليها.

بَابٌ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل: ٨].

{٢٨٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ؟ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

الشرح

{٢٨٦٠} قوله: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ»، ذكر هنا ثلاثة، ولكن عند التفصيل في الحديث هنا لا نجد إلا اثنين، وذكر الثلاثة تفصيلًا في رواية أخرى[١].

○ قوله: «فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ هذا هو الشاهد في أبواب الجهاد: رجل ربطها في سبيل الله، يعني: أوقفها في سبيل الله، وهو الجهاد.

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، والبخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

○ قوله: «فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ»، الروض: موضع الكلأ والعشب، والروضة الموضع المرتفع.

○ قوله: «فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ»، الطيل: الحبل الذي تربط به الفرس، ويُطَول لها لترعى، ويقال له: طِوَل، فهذا الرجل الذي ربط الفرس في سبيل الله وربطها في مرج في مكان فيه عشب، فما أصابت في طيلها وهي مربوطة، تأكل وتشرب وتتحرك يكتب له بذلك حسنات.

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا»، يعني: لو انقطع الحبل، وقوله: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»، يعني: مشت وذهبت، وقوله: «كَانَتْ أَرْوَاثُها وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ»، فجميع تصرفاتها تكتب له حسنات؛ سواء أراد أو لم يرد، فإن أكلت فحسنات، وإن شربت فحسنات، وإن بالت فحسنات، وإن راثت فحسنات، وإن ربطها وتحركت فحسنات، وإن انقطع الحبل وتحركت فحسنات، كلها حسنات له.

وأما الثاني التي هي له ستر؛ فهذا سقط تفصيله من الحديث هنا، والحديث الآخر ذكره تفصيلًا، وفيه: «**وأما الذي له ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها وظهورها**»(١)، ومعنى تغنيًا وتعففًا أي: استغناء عن الناس، وتعففًا عن السؤال، والمعنى: أنه يطلب بنتاجها، أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها الغناء عن الناس والتعفف عن مسألتهم، يكد عليها ويؤجرها ويحمل عليها؛ ليستفيد ويستغني عن الناس؛ فهذه له ستر، لا أجر ولا وزر.

وأما الثالث الذي عليه وزر؛ فهو رجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهذا عليه وزر.

○ قوله: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ؟»، جمع حمار؛ هل فيها أجر أو فيها وزر؟ فقال النبي ﷺ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:»،

---

(١) البخاري (٣٦٤٦)، ومسلم (٩٨٧).

الجامعة يعني: التي يدخل تحتها كل شيء من أنواع الخير وأنواع الشر، والفاذة أي: المتفردة في معناها، والمعنى: أن الحمير إذا استعملها العبد في الخير كتب له أجر، وإذا استعملها في الشر كتب عليه وزر؛ فإذا كان يحمل على الحمار ويستعمله في طاعة الله وفي نفع المسلمين؛ بأن يحمل الأمتعة، والصدقات للفقراء، ويعين المحتاجين به؛ كان له أجر، وإن كان يستعمل الحمار في معاصي الله؛ بأن يعين الفساق، ويُركبه لمعاداة أهل الإسلام ولإيذاء المؤمنين كان عليه وزر؛ فالآية شاملة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

بَابٌ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

{٢٨٦١} حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ: لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: لَهُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ: اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

الشَّرح

{٢٨٦١} يستفاد من هذا الحديث فوائد عدة:

منها: معجزة للرسول ﷺ وعلامة من علامات نبوته؛ حيث إن هذا البعير الذي ركبه جابر كان متأخرًا، وكان عييًّا ما يمشي، فلما ضربه النبي ﷺ سار سيرًا قويًا؛ فقال: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ»؛ أي: تمسك، فلما ضربه صار يسرع ويعدو عدوًا شديدًا حتى تقدم الجيش، وكان فيما سبق قد أتعب جابرًا حتى إنه مل منه؛ فهذا فيه معجزة وعَلَم من أعلام النبوة؛ وهي ضربه البعير، وعدوه بعد إعيائه.

ومنها: مشروعية معاونة الرئيس والإمام والعالم لأصحابه.

ومنها: جواز المماكسة إذا كان بسعر الناس، فإذا قال: تبيع بستة،

قال: لا بثمانية، بتسعة، فلا بأس إذا كان من سعر الناس.

ومنها: جواز معاملة الرئيس والإمام والعالم والداعية، فلا بأس أن يبيع ويشتري ويماكس، ولا يعتبر هذا عيبًا ولا نقصًا.

ومنها: جواز البيع والشرط؛ لأن جابرًا باعه البعير واشترط حمله إلى المدينة، وهذا أصح من حديث النهي عن بيع وشرط؛ فهذا الحديث أصح منه.

ومنها: جواز زيادة الثمن عند سداد القرض بدون شرط؛ فإن النبي ﷺ اشتراه بأواق، فأمر بلالًا فأعطاه القيمة وأرجح له في الميزان زيادة، فإذا اشتريت من شخص شيئًا أو اقترضت قرضًا من شخص ثم رددت عليه زيادة فلا بأس، إذا لم يكن بينكما شرط، أما أن تشرط عليه الزيادة فهذا ربًا، لكن إذا أعطيته الثمن وأعطيته زيادة فلا بأس؛ فإن النبي ﷺ وزن لجابر وأرجح.

ومنها: جواز إعطاء البائع الثمن والسلعة معًا، كما أعطى النبي ﷺ جابرًا الذهب والجمل.

ومنها: كرم النبي ﷺ وجوده، وأن الدنيا لا تساوي عنده شيئا؛ ولهذا أعطى يوم حنين رؤساء القبائل كل واحد من البعير مائة مائة، فلما تعلقت به الأعراب واضطروه إلى سمرة خطفت رداءه؛ قال: «**أعطوني ردائي، فوالله لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم**»، أي: لو كان لي عدد هذه الأشجار من الإبل لقسمته بينكم، «**ثم لا تجدوني بخيلًا، ولا كذوبًا، ولا جبانًا**»[(١)].

والشاهد من الحديث: ضرب الدابة في الغزو؛ فلا بأس بضربها في الغزو من باب الإعانة والرفق، فإذا كان أحد أفراد الجيش عنده دابة تتعبه فلا بأس بضربها؛ إعانة له حتى تتحرك وتمشي.

(١) أحمد (٤/ ٨٢)، والبخاري (٢٨٢١).

بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

{٢٨٦٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان استحباب ركوب الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، وقوله: «وَالْفُحُولَةِ مِنْ الْخَيْلِ»، يعني: الذكر من الخيل.

○ قوله: «وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ»، يعني: كانوا يستحبون ركوب الخيل الذكر؛ لكونه أجرأ وأجسر من الأنثى.

والمؤلف رحمه الله قد أطال التراجم في الفرس والخيول؛ فسنجد أن كل هذه التراجم القادمة في الفرس وفي الخيول؛ لأنها هي المركوب الأساسي في الجهاد في الأزمنة السابقة.

❖ ❖ ❖

{٢٨٦٢} فيه الحديث: أن النبي ﷺ استعار فرسًا فركبه؛ وهذا الفرس ذكرًا، واستُدل به على أنه أصعب من الأنثى.

○ قوله: «يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»»، وفيه: جواز تسمية الفرس ونحوه، وقوله: «لَبَحْرًا» يعني: واسع الجري.

وفيه: شجاعته ﷺ، وقد كانوا يلوذون به ﷺ كما في غزوة حنين، وهذا شاهد لكونه ﷺ أشجع الناس كما في رواية مسلم لهذا الخبر في أوله[١].

(١) مسلم (٢٣٠٧).

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

{٢٨٦٣} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨] وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب سِهَامِ الْفَرَسِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان سهم الفرس في الغنيمة، فالنبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، فالمجاهدون قسمان: فارسٌ وراجلٌ؛ فالفارس الذي معه فرسٌ، يُسهَم للفرس سهمان، والراجل الذي يمشي على رجليه ما معه فرسٌ يُسهَم له سهمٌ.

فالغنائم التي يغنمها المسلمون المجاهدون من المشركين، يؤخذ منها الخمس ويقسم خمسة أخماس: خمسٌ لله وللرسول، وخمسٌ لذي القربى من الرسول ﷺ، وخمسٌ لليتامى، وخمسٌ للمساكين، وخمسٌ لابن السبيل، والأربعة أخماس الباقية تقسم على الغانمين؛ فتجعل أسهمًا: من معه فرس يعطى ثلاثة أسهم: سهمان للفرس وسهمٌ له، والراجل الذي يجاهد على رجليه وليس معه فرسٌ له سهمٌ واحدٌ.

{٢٨٦٣} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، فيه: دليل على أن للفرس في الغنيمة سهمين، وأن لصاحبه سهمًا.

❖ ❖ ❖

○ قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/٥٧٨).

﴿وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾»، والبراذين: جمع برذون، وهو الهجين، وهو الفرس غير العربي، فيقول مالك: يسهم لها أيضًا، فيسهم للخيل العربية وغير العربية[(١)].

○ قوله: «وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ»، هذه المسألة فيها خلاف؛ فالجمهور يرون أنه لا يسهم لأكثر من فرس، فإذا جاهد الإنسان بفرسين ـ مثلًا ـ فيسهم لفرس واحد.

القول الثاني: قول الإمام أحمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه يسهم لفرسين ولا يزاد عليه، فإذا كان مع إنسان يجاهد فرسان، يُسهم لهما، فيعطى لكل فرس سهمان وله سهم؛ فيكون له خمسة أسهم، وإذا جاهد بثلاثة أفراس أو أربعة أو خمسة فلا يسهم إلا لاثنين.

بَابٌ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

{٢٨٦٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

الشَّرْح

{٢٨٦٤} في الحديث: شجاعة النبي ﷺ العظيمة وإقدامه، وذلك في غزوة حنين؛ لأن هذه الغزوة كان فيها أن هوازن اختبئوا في ظلام الصبح في أول النهار، فلما جاءهم النبي ﷺ والجيش فاجؤوهم بالرمي المتتابع، فانهزم الصحابة وفروا في أول الأمر، ثم بعد ذلك رجعوا وانتصروا.

والنبي ﷺ لما انهزموا أقبل راكبًا على بغلته البيضاء يركضها إلى العدو وهو ينوه عن نفسه:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

يعني: من لا يعرفه فليعرفه.

وأبو سفيان: هو ابن الحارث بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ - وليس أبا سفيان صخر ابن حرب - كان يأخذ بلجام بغلة النبي ﷺ - وهذا هو شاهد الترجمة - حتى لا تتقدم إلى العدو، والنبي ﷺ يركضها أمامهم، ويُنَوّه عن نفسه، وهذه شجاعة عظيمة منقطعة النظير، ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ عمَّه العباس - وكان صيتًا - أن ينادي: يا أصحاب البقرة، يا أصحاب السمرة! فرجعوا من تحت

الشجر وهم يقولون: يا لبيك يا لبيك! وانعطفوا انعطاف البقر على أولادها[١]، ثم حملوا على هوازن حتى هزموهم وغنموا منهم مغنمة عظيمة؛ فغنموا من الإبل الشيء الكثير، ومن الغنم ما يقارب ألفي شاة.

(١) أحمد (١/٢٠٧)، ومسلم (١٧٧٥).

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

{٢٨٦٥} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

الشَّرْح

{٢٨٦٥} في الحديث: بيان أن النبي ﷺ في الحج والعمرة كان إذا ركب دابته وأدخل رجله في الغرز واستوت به قائمة أهلَّ بالعمرة أو بالحج، وهذه السنة؛ فالمحرم يلبي إذا ركب السيارة، وهذا هو الأفضل، ولو أحرم وهو في الأرض أو بعد اللبس فلا بأس، ولكن كونه يؤخر الإحرام حتى يركب السيارة أولى؛ لأنه إذا كان في الأرض فقد يحتاج إلى الطيب أو شيء آخر، فإذا ركب فمعناه أنه انتهت حوائجه فيلبي، وهذه هي السنة.

والشاهد قوله: «كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ»، و«الرِّكَابِ»، قيل: يكون من الحديد والخشب، و«الْغَرْزِ»، قيل: لا يكون إلا من الجلد، وقيل: إنهما مترادفان، وقال بعضهم: الغرز للجمل، والركاب للفرس، وهما يساعدان في ركوب الدابة.

بَابٌ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

{٢٨٦٦} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ اسْتَقْبَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

الشَّرح

{٢٨٦٦} في الحديث: جواز ركوب الفرس العري، وهو الذي ليس على ظهره شيء.

وفي الحديث: بيان عظم شجاعة النبي ﷺ.

وفيه: أيضًا تواضعه ﷺ؛ فالملوك والأمراء والمترفون لابد أن يجعلوا على مركوبهم فرشًا وركابًا، ويجعلون عليه شيئًا لينًا، وبعضهم يجعل عليه حريرًا، والنبي ﷺ ركب فرسًا عريًّا ليس عليه شيء.

○ قوله: «فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ»، فالرسول ﷺ جعل السيف في عنقه الشريف ﷺ؛ ليكون قريبًا منه، فإذا قابله عدو أو مشرك أخذ السيف وقتله، ولا بأس أن يجعله كذلك إذا احتيج إليه.

بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

{٢٨٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْفَرَسِ الْقَطُوفِ»، القطوف: البطيء المشي.

{٢٨٦٧} يستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس بركوب الفرس بطيء المشي.

وفيه: أن أهل المدينة لما فزعوا ركب النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيء المشي، لكن بعد ذلك صار سريعًا لما ركبه النبي ﷺ، وقال: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، يعني: واسع الجري بعد أن كان بطيئًا، فكان بعد ذلك لا يسابق، وهذا ببركة ركوب النبي ﷺ له.

بَابٌ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

{٢٨٦٨} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَبَيْنَ ثَنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ»، هذه الترجمة معقودة للسبق بين الخيل، والسبْق بإسكان الباء، يعني: المسابقة، أما السبَق ـ بتحريك الباء ـ فهو الرهن الذي يوضع لذلك، يعني: العوض، والعوض لا يجوز إلا في السباق على الخيل والإبل والرماية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(١)، والنصل هو السهم في الرماية، أو خف الإبل، أو حافر الخيل، فهذه هي التي يجوز أخذ العوض عليها في المسابقة، أما المسابقة بلا عوض تجوز على الأقدام وتجوز على غيرها، ولا تجوز بالمال إلا في ثلاثة أشياء: الرماية والخيل والإبل، والمراد من السَبْق في قوله: «بَاب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ»، وهو بإسكان الباء، يعني: المسابقة.

والسبق بين الخيل مشروع؛ لما فيه من التدرب على الجهاد؛ لأن الخيل هي التي تعد للجهاد.

{٢٨٦٨} قوله: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، فالنبي ﷺ أجرى

(١) أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

السباق بين الخيل المضمرة وبين الخيل غير المضمرة، فالخيل المضمرة كانت مسافة السباق بينها ستة أميال من الحفياء إلى ثنية الوداع، والحفياء كانت خارج المدينة، وأما الخيل التي لم تضمر كانت مسافة السباق بينها ميلًا واحدًا؛ لأن الخيل المضمرة قوية وسريعة فكانت المسافة أطول، والخيل التي لم تضمر أقل قوة وسرعة فكانت المسافة أقل.

وفي الحديث: مشروعية تضمير الخيل، وتضمير الخيل معناه: أن تحبس الفرس وتطعم طعاما خاصًّا لمدة؛ حتى يذهب رهلها، وتشتد أعضاؤها وسواعدها، وتكون قوية سريعة العدو والجري، فكانوا يضمرونها لأجل ذلك، وقيل: إن الخيل تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، ثم تدخل بيتًا تغشى بالجلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري.

وفيه: مشروعية السباق بين الخيل؛ لما فيه من التدرب على الجهاد.

وينبغي للإنسان أن يتعلم ويتدرب على الرماية وعلى الأسلحة في كل وقت بما يناسبه؛ لأن هذا فيه تدريب على الجهاد وإعداد العدة؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم يقول النبي ﷺ: «**من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»[(١)]، فينبغي للإنسان أن يحدث نفسه بالغزو ويكون على استعداد دائم له.

(١) أحمد (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١٩١٠).

بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

{٢٨٦٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ: أَمَدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦].

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان جواز إضمار الخيل من أجل السباق.

{٢٨٦٩} نذكر هنا كما ذكرنا قريبًا أنه يستفاد من هذا الحديث مشروعية تضمير الخيل، وتضمير الخيل معناه: أن تحبس الفرس وتطعم مدة طعاما خاصًّا؛ حتى يذهب رهلها وتشتد أعضاؤها وسواعدها، وتكون قوية سريعة العدو والجري؛ فقد كانوا يضمرونها لأجل ذلك، وقيل: إن الخيل تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، ثم تدخل بيتًا وتغشَّى بالجِلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها، وقويت على الجري.

وفيه: مشروعية السباق بين الخيل؛ لما فيه من التدريب على الجهاد.

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

{٢٨٧٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

الشَّرْح

{٢٨٧٠} هذا الحديث أعاده هنا لبيان الغاية التي تضرب في السباق، فالخيل التي ضمرت تكون قوية ونشيطة وسريعة ومن ثم تكون غايتها أطول من التي لم تُضّمر كما هو ظاهر الحديث.

وفيه: مشروعية السباق بين الخيل المضمرة وغير المضمرة أيضًا؛ لما فيه من التمرن والتدرب على الجهاد.

وفيه: مشروعية تضمير الخيل؛ حتى تشتد أعضاؤها وسواعدها، فتكون قوية وسريعة العدْو.

بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: ابْنُ عُمَرَ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ».

{٢٨٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ.

{٢٨٧٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في ناقة النبي ﷺ التي يقال لها: العضباء، ويقال لها: القصواء، ويقال لها: الجدعاء.

واختلفوا: هل هي ناقة واحدة، أو هما ناقتان: إحداهما العضباء، والأخرى القصواء؟

وقيل: هي ناقة واحدة تسمى العضباء، وتسمى القصواء، وتسمى الجدعاء.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ»»، يعني: ما حَرَنت وما بركت، من غير علة؛ وذلك لما قال الناس: خلأت القصواء، قال ﷺ: «**ما خلأت وليس ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل**»[(١)].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤).

{٢٨٧١} قوله: «**كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ**»، العضباء: هي المقطوعة الأذن، أو ربع الأذن، أو المشقوقة الأذن، وقيل: قصيرة اليد.

❖ ❖ ❖

{٢٨٧٢} قوله: «**حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ**»، كان ذلك لما عرف النبي ﷺ كراهة ما حدث في وجوه الصحابة، فبين لهم أن الدنيا فيها نقص، فلا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه الله، أما ما رفعه الله كالأنبياء والأخيار فلا يضعه أحد، ولكن ما ارتفع من الدنيا شيء إلا وضعه، وكذلك هؤلاء الكفرة الذين تجمعوا على المسلمين، ومعهم تلك الدولة الكافرة التي ارتفعت وبلغت الغاية في العتو والعناد والكبرياء سيضعها الله إن شاء، وسيذهب كبرياؤها، وستداس بالأقدام، نسأل الله أن يكبتهم وأن يردهم على أعقابهم خائبين، آمين.

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا، وهو:

باب الغزو على الحمير

الشَّرح

○ قوله: «**باب الغزو على الحمير**»، وهذه الترجمة لم يذكر فيها المؤلف حديثًا؛ فاختلف في ذكر هذه الترجمة؛ ففي رواية المستملي ذكرها منفردة، وفي رواية النسفي ضمها للترجمة التي بعدها وقال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النبي ﷺ».

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضع الترجمة ولم يضع فيها أيَّ حديث؛ وكأنه لم يجد فيها شيئًا على شرطه.

والغزو على الحمير لا بأس به إذا احتيج إليه كالبغال؛ فالنبي ﷺ غزا على بغلته البيضاء في حنين، وهي داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]: كما كان جوابه ﷺ سئل عنها - كما تقدم - حيث قال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة[١].

فإذا عمل خيرًا ـ سواء عمله على البغل، أو على الحمار، أو على غيرهما ـ فلا بأس.

(١) البخاري (٢٣٧١).

بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ: وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

{٢٨٧٣} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

{٢٨٧٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

الشَّرح

هذه الترجمة جعلت لبيان حال بغلة النبي ﷺ، والبغلة: هي بنت انثى الخيل التي نزا عليها الحمار، كما أن ملك أيلة أهدى إلى النبي ﷺ بغلة بيضاء.

{٢٨٧٣} قوله: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ»، يعني: بعد وفاته، «إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً».

❖ ❖ ❖

{٢٨٧٤} يستفاد من حديث البراء هذا أن النبي ﷺ غزا على بغلته البيضاء؛ فالغزو على البغال أو على الحمير أو على الإبل لا بأس به، فهو مشروع عند الحاجة إليه، فعلى العبد أن يتخذ من العدة في كل زمان ما يناسبه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وهذا من جوامع الكلم،

فالمراد بالقوة: كل قوة في كل زمان؛ فمثلًا قال ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[١]، والرمي كان في بعض الأزمنة السابقة بالبنادق والرصاص، والآن بالصواريخ والقنابل، فكل هذا داخل في الرمي.

○ قوله: «**يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟**» يعني: وليتم مدبرين؟!

○ قوله: «**قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:**

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

لم يقل البراء: نعم ولينا، ولكن قال: ولى وفر كثير من الناس، فاستقبلتهم هوازن -وكانوا قد كمنوا لهم- فأمطروا عليهم وابلًا من القذائف كأنها جراد، ففاجئوهم وكانوا مختبئين؛ فولوا مدبرين، ولكن النبي ﷺ ما ولَّى، بل كان يركض ببغلته إليهم، وأبو سفيان بن الحارث ابن عمه آخذ بلجامها حتى لا تتقدم؛ هو يجر اللجام، والنبي ﷺ يُرْكِضُها إليهم، وينوه عن نفسه الشريفة فوقها ويقول:

«**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**»

من أجل أن يُعَرِّف نفسه لمن لا يعرفه، والكفرة إذا نَوّه عن نفسه قصدوه؛ وهذا يدل على شجاعة عظيمة عند النبي ﷺ، ثم أمر العباس أن ينادي أصحاب السمرة، فجاءوا وعطفوا عليه عطفة البقر على أولادها، ثم جاءوا وكروا الكرة عليهم فهزم الله هوازن[٢].

والشاهد قوله: «**وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ**»، يعني: أن النبي ﷺ غزا على هذه البغلة البيضاء.

---

(١) أحمد (٤/١٥٦)، ومسلم (١٩١٧).
(٢) أحمد (١/٢٠٧)، ومسلم (١٧٧٥).

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

{٢٨٧٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: اِسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

{٢٨٧٦} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب جِهَادِ النِّسَاءِ»، هذه الترجمة فيها بيان جهاد النساء، وأن جهاد النساء هو الحج، والحج نوع من الجهاد؛ لما فيه من المشقة، وإنفاق المال، ومفارقة الأهل والأوطان.

{٢٨٧٥} قوله في الحديث الأول: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»، وقد تقدم حديث عائشة لما قالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، فقال ﷺ: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(١)]. فهذا جهاد النساء، وهو جهادٌ لا قتال فيه.

❖ ❖ ❖

{٢٨٧٦} قوله في لما سأله نساؤه عن الحج، قال: «نعم الجهاد الحج» فيه: دليل على أن الحج نوع من الجهاد، وهو جهاد النساء، فالمرأة لا تشارك الرجال في القتال ولا تختلط بهم، وسيأتي في إحدى التراجم أن جهاد النساء يقتصر على مداواة المرضى، وسقي الجرحى، ومناولة السلاح، وصنع الطعام، والدفاع عن أنفسهن إذا تعرض لهن أحد من الأعداء.

(١) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

بَابٌ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

{٢٨٧٧}، {٢٨٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ»، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا؛ فَسَقَطَتْ عَنْهَا؛ فَمَاتَتْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ»، فيه: بيان جواز غزو المرأة في البحر، وأنه لا بأس بأن تركب المرأة مع الغزاة، ولكنها لا تباشر القتال مع الرجال، وإنما يقتصر عملها على مداواة الجرحى وسقيهم وصنع الطعام لهم، وكذلك تقتصر على الدفاع عن نفسها إذا جاء أحد ليعتدي عليها، كما سبق أن أم سليم اتخذت خنجرًا، ولما سألها النبي ﷺ عن ذلك، قالت: «إذا جاء أحد من المشركين بقرت به بطنه»(١) فإذا جاء أحد يعتدي عليها تدافع عن نفسها، أما أن تختلط بالرجال فلا.

{٢٨٧٧}، {٢٨٧٨} قوله: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ

(١) أحمد (٣/ ١١٢)، ومسلم (١٨٠٩).

عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ»، وقد كان بينه ﷺ وبينها محرمية بسبب الرضاع؛ فهي إحدى خالاته من الرضاع، والنبي ﷺ كغيره لا يخلو بالمرأة الأجنبية، أما ما ذكره بعضهم: أن هذا من خصائصه ﷺ؛ فليس بجيد، وقد جاء في الحديث الآخر أنه نام ثم استيقظ، فضحك فسألته عن ضحكه[1].

○ قوله: «فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»»، فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنها ستكون من الأولين، وأنها ستكون ممن يغزون في البحر؛ فوقع كما أخبر، وهذا من دلائل النبوة.

وفيه: أن من خرج مع الغزاة والمجاهدين من النساء والخدم، فحكمه حكمهم في أنه في سبيل الله؛ فمعلوم أنها ما باشرت القتال مع الرجال، وإنما ركبت وخرجت معهم فقط، فصارت غازية بمجرد خروجها.

وفيه: غزو المرأة في البحر؛ وهو شاهد الترجمة.

○ قوله: «قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ»، في الحديث الآخر: أنها كانت تحت عبادة[2]، وقال بعضهم: لعل ظاهره أنها كانت تحته أولًا ثم طلقها، ثم راجعها بعد ذلك، أو تزوجها بعد ذلك.

○ قوله: «فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ»، بنت قرظة هذه هي زوج معاوية رضي الله عنه، واسمها: فاختة، يعني: أن معاوية خرج غازياً ومعه زوجه بنت قرظة، وكذلك أيضاً بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت خرجت معها.

(١) أحمد (٦/ ٤٢٣)، والبخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).
(٢) البخاري (٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢).

بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

{٢٨٧٩} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

الشَّرْح

{٢٨٧٩} قوله: «أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ»، فيه: دليل على أنه لابد للرجل من القرعة بين نسائه في السفر للغزو أو لغيره، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، إلا إذا سمحت بقية النساء لإحداهن فلا بأس، فإن لم يسمحن فلابد من القرعة؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين النساء فأيتهن خرج سهمها خرج بها، سواء كان للغزو أو لغير الغزو، والمؤلف أدخل هذا في كتاب الجهاد؛ ليبين أنها إذا خرجت للغزو فلابد أيضا من القرعة كغيره من الأسفار.

○ قوله: «بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ»، وقع في قول بعضهم: «قبلما أنزل الحجاب»(١).

والمعروف أنه كان بعدما أنزل الحجاب، وهذا هو الظاهر؛ لأنه قبل نزول الحجاب ليس فيه إشكال، لكن الإشكال بعدما أنزل الحجاب.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٩) وهو سهو منه، نبه عليه في موضع آخر من «الفتح» (٨/ ٤٦٣).

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

{٢٨٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ»، المراد به -على المختار- إعانتهن الغزاة، كسقي الجرحى ومداواتهم، ومناولة السهام، وسقي المقاتلة، ودفاعهن عن أنفسهن، كما فعلت أم سليم.

قال الحافظ رحمه الله: «يحتمل أن يكون مراد البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: وقتالهن مع الرجال؛ أي: هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحوه».

هذا هو الصواب في معنى قتالهن، يعني: إعانتهن الرجال في الغزو، ثم قول المؤلف رحمه الله: «وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ»، يعني: هل لهن أن يقاتلن، أو ليس لهن أن يقاتلن؟ على عادته بترك الترجمة مرسلة بلا حكم، فإن أريد بالقتال المباشرة والاختلاط مع الرجال فهذا لا يجوز؛ فالأدلة لا تدل عليه، وإن أريد بالقتال الإعانة للغزاة بسقي الجرحى، ومداواة المرضى، ومناولة السهام، وسقي المقاتلة، وصنع الطعام؛ فهذا لا بأس به.

{٢٨٨٠} قوله: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ»، قد كان هذا قبل الحجاب في أحد،

وأحد كانت في السنة الثانية من الهجرة، والحجاب كان في السنة السابعة من الهجرة، وأنس كان صغيرًا، وقوله: «خَدَمَ سُوقِهِمَا»، يعني: الخلاخيل.

تنبيه:

استدل بعض العصريين بهذا الحديث على جواز اختلاط النساء بالرجال في المعامل والمصانع والمتاجر والمكاتب؛ لاختلاطهن بالرجال في الغزو، وهذا من تعسفهم؛ فإن هذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذكروه؛ لأمور:

الأمر الأول: أن هذا كان قبل الحجاب؛ حيث كان في غزوة أحد، وقبل الحجاب يتوسع فيه ما لا يتوسع بعد الحجاب.

الأمر الثاني: أن عائشة كانت صغيرة؛ تزوجها النبي ﷺ وهي بنت تسع أو عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، وأم سليم كانت امرأة عاقلة كبيرة، وأنس رأى خدم سوقهما، حينما كان صغيرًا.

الأمر الثالث: أنهما لم يختلطا بالمجاهدين في القتال ولم يأخذا السلاح، وإنما اقتصر عملهما على الخدمة، وهذا ما أيده الحديث بقوله: «تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»، وتنقلان يعني: تسرعان، أو تهرولان، أو تثبان، وهو الحمل بسرعة، ومعروف أن الجريح يحتاج إلى إسعافه بالماء، وكذلك مداواة جراحه، وصنع الطعام، وكذلك فقد اتخذت أم سليم خنجراً يوم أحد وقالت: «إذا جاء أحد من المشركين إلي بقرت به بطنه»، هذا من باب الدفاع عن نفسها إذا جاءها أحد الأعداء، وليس فيه اختلاط الرجال بالنساء، وليس فيه أن النساء أخذن السلاح واختلطن بالرجال.

الأمر الرابع: أن نساء الصحابة ـ رضوان الله عليهن ـ عندهن من الصلاح والتقوى وقوة الإيمان ما ليس عند نساء هذا العصر.

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

{٢٨٨١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيطُ.

الشَّرح

{٢٨٨١} في الحديث: جواز حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، كما ترجم المؤلف ﵀.

○ قوله: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ»، يعني: أكسية، والمرط: نوع من القماش قد يكون فيه خطوط ونقوش.

○ قوله: «فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ»؛ لأن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة بنت النبي ﷺ؛ فتكون بنت بنت النبي ﷺ؛ ولهذا قالوا له: أعطها ابنة النبي ﷺ التي عندك، يعني: ابنة ابنة النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»، هذا من إنصاف عمر وعدله ﵁؛ فإنه أعطى المرط لأم سليط؛ لأنها كانت تساعد الغزاة في الحرب، فكانت تحمل القرب وتصبها للمقاتلين؛ فهي أحق بها من زوجه.

❍ قوله: «**تَزْفِرُ تَخِيطُ**»، كذا فسر أبو عبدالله البخاري كلمة «**تَزْفِرُ**»، وهذا معنى ضعيف؛ فالصواب أن معناها: تحمل القرب، كمثل ما سبق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا**»؛ أي: تحملان القرب الملآنة وتصبانها.

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

{٢٨٨٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ»، هذه الترجمة صرح فيها بعمل المرأة في الغزو، فإذا خرجت للجهاد فإنها تداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتصنع الطعام.

{٢٨٨٢} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى»، فيه: جواز مداواة النساء للرجال في الغزو.

وفيه: جواز رد النساء الجرحى والقتلى من الرجال في الغزو، وقد كان هذا قبل الحجاب؛ لأنه حدث في غزوة أحد.

بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

{٢٨٨٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشَّرح

{٢٨٨٣} قوله: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»، كان هذا قبل الحجاب؛ حيث كان في غزوة أحد.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «في الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي؛ للضرورة، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالّات منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس».

فابن بطال يرى جواز مداواة المرأة للجرحى، ولكن يختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالّات ـ باللام المشددة ـ وهي: كبيرة السن، وقال: «لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه»، ثم يقول: «فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس»، بأن يكون من وراء حائل كالقفازين مثلًا، واستدل بعد ذلك فقال: «ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس؛ بل يغسلها من وراء حائل عند بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تُيَمَّم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي».

والصواب: أنها تُيَمَّم، فإذا ماتت امرأة بين رجال تُيَمَّم، وكذلك إذا مات رجل بين نساء ييمم، ولا تباشر المرأة غسل الرجل، ولا يباشر الرجل غسل المرأة، إلا الزوجان كل واحد منهما يغسل الآخر.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت، أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات».

وهذا القول من ابن بطال اجتهاد منه، وقد لا يتيسر ذوات المحارم ولا كبيرات السن، والصواب جواز معالجة المرأة للرجل للضرورة، وكذلك مداواة الرجل للمرأة للضرورة؛ فالضرورات تبيح المحظورات، فالمرأة إذا اضطرت ولم تجد طبيبة امرأة جاز للرجل أن يعالجها ويكون معها محرم، ولا يكشف إلا ما تدعو الحاجة أو الضرورة إليه، ولكن كثيرًا من الناس يتساهلون، وما وقع من مداواة النساء مع النبي ﷺ كان قبل الحجاب، وكان عند الصحابة من الإيمان والورع ما يكون مانعًا لهم من الفتنة، أما في هذا الزمن فقد ضعف الإيمان، وانعدم عند كثير من الرجال والنساء؛ فلابد من جعل كل منهما على حدة.

بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنْ الْبَدَنِ

{٢٨٨٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ؛ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب نَزْعِ السَّهْمِ مِنْ الْبَدَنِ»، يعني: إذا كان في بدن الإنسان سهم، أو دخل فيه حربة من الكفار؛ هل ينزع أو يترك؟ فنزعه قد يكون نوع من العلاج، وقد يكون في نزعه موت الإنسان؛ بأن يخرج الدم غزيرًا بنزعه فيموت.

{٢٨٨٤} قوله: «انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ»، فيه: دليل على أنه لا بأس بنزع السهم، وهذا نوع من العلاج، فينزع ويعالج إيقاف الدم إذا أمكن.

وقال المهلب أخذًا من هذا الحديث: «فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان فيه الموت».

وبعضهم يرى أنه لا ينزع؛ لأن هذا من الإلقاء إلى التهلكة؛ لأنه يسبب الموت، وهذا ليس بصحيح، بل هذا نوع من العلاج، والعلاج مستحب إذا كان يرجى به الانتفاع والشفاء.

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

{٢٨٨٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

{٢٨٨٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

{٢٨٨٧} وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّه: لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَقَالَ: ﴿فَتَعْسًا﴾ كَأَنَّهُ يَقُولُ فَأَتْعَسَهُمْ اللَّهُ ﴿طُوبَىٰ﴾ فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

الشَّرح

{٢٨٨٥} يستفاد من هذا الحديث مشروعية الحراسة في الغزو، وأنه لا بأس بحراسة الرئيس والأمير والكبير في الغزو، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله، بل هو من جملة الأسباب، والأسباب داخلة في التوكل، فالتوكل على الله

يجمع أمرين: فعل الأسباب، ثم الاعتماد على الله.

فالنبي ﷺ سهر في بعض لياليه في الغزو فقال: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ»، ويوحي هذا بأنه كان يهدف وهو في طريقه إلى النبي ﷺ أن يشعرهم أنه قادم.

○ قوله: «فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ»، فيه: منقبة لسعد بن أبي وقاص وفضله، وهو من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وأرضاه، حيث وقع في نفسه أن النبي ﷺ يحتاج إلى حراسة فوافق ما في نفس النبي ﷺ، فجاء يحرس النبي ﷺ؛ فدل على مشروعية الحراسة في الغزو، وأنه لا ينافي التوكل على الله، بل هو من باب الأخذ بالأسباب.

❖ ❖ ❖

{٢٨٨٦} في الحديث: الثناء على المجاهدين.

وفيه: ذم عُبَّاد الدنيا؛ حيث قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»، والتعاسة ضد السعادة؛ يعني: شقي عبد الدينار الذي يقدم جمع المال على طاعة الله، أو يفعل معصية الله من أجل الحصول على الدينار والدرهم.

○ قوله: «وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ»؛ أي: تعس عبد القطيفة والخميصة، والقطيفة هي نوع من الفرش التي لها خمل، وهي معروفة الآن بما يسمى زولية أو زوالي؛ هذه هي القطيفة، وأما الخميصة فهي كساء له أعلام، والمعنى: أن هؤلاء عُبَّاد الدنيا الذين يجمعون المال والدراهم والدنانير والأمتعة من الخميصة والخميلة وغيرها، وهم لا يقتصدون في ذلك، بل يتعسفون في جمعها حتى يقصروا في الواجبات، أو يفعلوا المحرمات؛ عُبَّاد الدنيا هؤلاء ـ وهم واقعون في نوع من العبادة ـ دعا عليهم النبي ﷺ بالتعاسة والانتكاس.

○ قوله: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، يعني: إن أعطي من

الدنيا رضي وإن لم يعط سخط، فيكون غضبه ورضاه للدنيا.

❖ ❖ ❖

{٢٨٨٧} قوله: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»، هذا أيضًا دعاء عليه بالشقاوة.

وقيل في معنى تعس: أي: كبه الله على وجهه، وقيل: أن يَعْثُر فلا يفيق من عثرته، وقيل: التعس الشر والهلاك، وقيل: التعس أن يخر على وجهه.

○ قوله: «وَانْتَكَسَ»، يعني: أن يخر على رأسه، وقيل: أن يعاوده المرض.

○ قوله: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»، يعني: إذا أصابته شوكة فإنه لا يستطيع إخراجها بنفسه، ولا يجد من يخرجها له، وهو دعاء عليه بأن يعسر الله عليه أموره ولا يسهلها؛ لأنه قدَّم الدنيا على طاعة الله.

○ قوله: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ»، ثم فسر المؤلف كلمة «طُوبَى» بقوله: «﴿طُوبَىٰ﴾ فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ»، وقيل: طوبى يعني: الجنة؛ أي: الجنة لعبد مؤمن آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله، تاركا للدنيا، مقدما طاعة الله على طاعة النفس الأمارة والشيطان؛ بخلاف عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة وعبد الخميلة، فهؤلاء عباد الدنيا، قد آثروها وقدموها على طاعة الله، وتعسفوا في جمع الأموال؛ ففعلوا المحرمات من أجلها، فتعاملوا بالربا، وأخذوا الرشوة، أو قصروا في الواجبات بأن تأخروا عن صلاة الجماعة من أجل المال، أو أي: نوع من أنواع متاع الحياة الدنيا، فهؤلاء دعا عليهم النبي ﷺ، ثم ذكر المقابل فقال: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ»، يعني: منتفش الشعر، فهو لا يعتني به؛ لأنه مشغول بالجهاد، فما هو من أهل الترفه والتنعم.

○ قوله: «إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ»، هذا هو الشاهد؛ يعني: إن وضع في الحراسة فإنه يؤدي العمل كما

ينبغي، وإن كان في الساقة وهي مؤخرة الجيش كان في الساقة مجاهدًا، ينظر إلى مصلحة المسلمين، ومصلحة المجاهدين؛ فإن كانت المصلحة في الحراسة صار يحرس، وأدى الحراسة كما ينبغي؛ حيث يحرس ويدور كل ليلة على الجيش، فلا يؤتى الجيش من قِبَله، وإن كان في الساقة كان في آخر الجيش؛ حيث يكون في الساقة يتعهدهم ويلاحظهم، ويتفقد المتأخر منهم، ويؤدي عمله كما ينبغي؛ فهو يعمل لمصلحة الإسلام والمسلمين.

○ قوله: «إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، المعنى: أنه مغمور ليس له مكانة في المجتمع أو شهرة، فلو استأذن على بعض الكبراء أو الأمراء ما يؤذن له؛ لأنه غير معروف، وما له مكانة، وإن شفع عند أحد لم تقبل شفاعته، وإن طلب الزواج فلا يزوج، وهذا مثل ما جاء في الحديث الآخر: «**رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[(١)]، فهو ليس له مكانة في المجتمع، ولكنه له مكانة ومنزلة عند الله تعالى؛ لإخلاصه وعمله الصالح وجهاده في سبيل الله ونصحه لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين.

ففي الحديث: فضل الحراسة في الغزو.

---

(١) مسلم (٢٦٢٢).

بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

{٢٨٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

{٢٨٨٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

{٢٨٩٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الشَّرْح

{٢٨٨٨} قوله: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ»، يعني: أنه ترك حب الرياسة والشهرة، وَفَضّل الخمول والتواضع، فالحامل المتواضع له مكانته عند الله ﷻ؛ لأن جرير بن عبد الله كان يخدم أنسًا وهو أكبر منه؛ إكراما للأنصار؛ حيث يقول جرير: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ»؛ ففيه: فضل جرير وخدمته لأنس وهو أكبر منه، وخدمته للأنصار.

❖ ❖ ❖

{٢٨٨٩} قوله: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ»، فيه فضل الخدمة في الغزو، وأن أنسًا كان يخدم النبي ﷺ.

○ قوله: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فيه: أن الله تعالى يجعل في بعض الجمادات إحساساً، فجعل في أُحُد الإحساس بالمحبة، كما قال الله تعالى في الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: ٢١]، فالجبال يكون فيها إحساس، والصواب أن هذا حقيقة؛ خلافًا لمن قال: إن هذا مجاز؛ فلقد جعل الله الإحساس في الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ، فلما ترك النبي ﷺ الخطبة عليه بكى، وصاح كما يصيح الصبي، وكاد أن ينشق، فجعل النبي ﷺ يهدئه[1]؛ فهذا دليل على أن الجمادات قد يجعل الله فيها إحساسًا، فالله تعالى جعل في جبل أحد المحبة حقيقة.

❖ ❖ ❖

{٢٨٩٠} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ» يعني: في السفر من شدة الحر.

○ قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»»؛ فيه: دليل على جواز الصيام في السفر والإفطار، وأن الإنسان مخير في السفر؛ فله أن يصوم وله أن يفطر، لكن إن كان يشق عليه فالفطر في حقه أفضل، ويكره في حقه الصيام، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى رجلا ظُلِّل عليه فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: رجل صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[2].

أما إذا كان لا يشق عليه فهو مخير.

وفيه: الرد على من يقول: لا يصح الصيام في السفر؛ فإن هذا الحديث

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٠)، والبخاري (٣٥٨٤).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٩)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

فيه: أن الناس منهم من صام ومنهم من أفطر، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، لكن الذين أفطروا هم الذين خدموا إخوانهم، وهذا هو الشاهد من الحديث، فالذين أفطروا بعثوا الركاب وهي الإبل، وامتهنوا وعالجوا وضربوا الخيام وصنعوا الطعام، وأما الذين صاموا فلم يستطيعوا أن يعملوا مثل ذلك؛ فجلسوا يستظلون، وقد جاء في الحديث الآخر: «نزلنا منزلاً... فسقط الصوام»[(١)].

(١) مسلم (١١١٩).

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

{٢٨٩١} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ»؛ هذه الترجمة لفضل من حمل متاع صاحبه في السفر، وأخذه من قوله: «يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ»، وهذا عام يشمل السفر والحضر، فالذي يعين الرجل في دابته ـ سواء في الحضر أو في السفر ـ له به صدقة، لكن المؤلف أخذ بعموم الحديث فأدخل فيه السفر.

{٢٨٩١} يستفاد من هذا الحديث فضل إعانة الإنسان على دابته، بكونه يساعده في الركوب، أو في رفع متاعه عليها، أو يناوله السوط، فكل أنواع الإعانة من الصدقة، وسواء كان ذلك في السفر أو الحضر، فهو بعمومه يشمل السفر.

وفي الحديث: دليل على أن الإنسان مركب من السلاميات وهي المفاصل، وجاء في الحديث الآخر: «**إن الإنسان ركب من ستين وثلاثمائة مفصل**»[(١)]، وهي تسمى السلاميات، وإن عليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، والصدقات كثيرة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، فإن كان يسبِّح الله بعد كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين، ويكبره ثلاثًا

(١) أحمد (٥/ ٣٥٤)، ومسلم (١٠٠٧).

وثلاثين؛ فقد أدى هذه الصدقات، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وإعانة المحتاج صدقة، وأن يركب إنسانًا في سيارته، أو يصلح له سيارته إن كانت متعطلة صدقة، وكل خطوة إلى الصلاة فيها صدقة، فخطوات ذهابه إلى المسجد وإيابه منه فيها صدقات؛ فمن أتى بالصدقات بقدر السلاميات فقد أدى ما عليه.

وفي الحديث: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[(١)]، فإذا صلى ركعتين من الضحى فقد أدى ما عليه من الصدقات عن السلاميات الستين والثلاثمائة، وإن لم يصل الضحى فعليه أن يكسب من الصدقات بقدر السلاميات.

(١) أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٧٢٠).

بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠].

{٢٨٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الرباط في سبيل الله، والرباط: هو ملازمة الثغور التي على حدود المسلمين؛ للتصدي لهجمات العدو، فهذا فضله عظيم، واستدل المؤلف بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾، يعني: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله في الجهاد، ورابطوا في سبيل الله، وقال بعضهم: المعنى اصبروا على الطاعة، وصابروا انتظار الوعد، ورابطوا العدو، واتقوا الله فيما بينكم، وقيل: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل، وكان أصل الرباط أن الواحد منهم كان يربط خيله استعدادًا للقتال؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفَال: ٦٠].

■ **مسألة:** هل من احتسب ساعة من وقته لإنكار المنكر يدخل ضمن المرابطين في سبيل الله؛ فينال أجرها؟

• **الجواب:** لا يدخل؛ لأن المرابطة في سبيل الله هي ما كانت على الثغور

في حدود الدولة الإسلامية، وهو نوع من الجهاد، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوع من الجهاد؛ فالجهاد أقسام:

الأول: جهاد الكفار.

الثاني: جهاد النفس، فمن أعظم الأمور أن يجاهد الإنسان نفسه؛ حتى يتعلم الشريعة، ثم يجاهدها على العمل.

الثالث: جهاد الشيطان، بأن يجاهده في دفع الشبهات والشهوات.

الرابع: جهاد الفساق والعصاة بدعوتهم إلى الحق والإنكار عليهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

الخامس: جهاد المنافقين.

فجهاد الفساق والعصاة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من المرابطة في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

{٢٨٩٢} يقوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»؛ أي: رباط يوم واحد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، فالدنيا لا تساوي شيئًا.

وفيه: بيان فضل الرباط في سبيل الله.

○ قوله: «وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا عَلَيْهَا»، من المعلوم أن موضع السوط لا ينتفع به، ولا يمكن الاستقرار عليه والجلوس فيه، وفي هذا دليل على عظم نعيم الجنة؛ لأنها باقية، وموضع السوط منها باق، بخلاف الدنيا فإنها زائلة، وورد في الحديث الصحيح: «**أترضى أن يكون لك مثل مُلك مَلك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب، فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت رب، فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتهت نفسك، ولذت عينك، فيقول: رضيت رب**»[(١)]، فهذا هو حال

(١) مسلم (١٨٩).

أدنى أهل الآخرة منزلة، وهو آخر من يدخل الجنة، فيعطى مثل مُلك مَلك من ملوك الدنيا خمسين مرة، وله مع ذلك ما لذت عينه واشتهت نفسه، وهو آمن من الموت، وآمن من الأمراض، وآمن من الأسقام، وآمن من الأعداء، وآمن من الهموم والأحزان والأفكار، والشيخوخة والهرم، والبول والغائط، كل هذا هو آمن منه، وفي الحديث: «**أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر**»؛ فاقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجدَة: ١٧][1].

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٢/٤٣٨)، والبخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

{٢٨٩٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي؛ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ»؛ هذه الترجمة يشير المؤلف بها إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية؛ أي: تبعًا للكبار، وإلا فهو ليس مخاطبًا بالجهاد.

{٢٨٩٣} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي؛ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ»، يعني: قاربت البلوغ.

وفيه: أن النبي ﷺ خرج بأنس معه للخدمة، وقد استشكل هذا؛ حيث إن أنسا كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة، فكيف يقول: التمس لي؟ وأجيب بأن المعنى: عين لي غلامًا يخدمني في تلك السفرة، فعين له أبو طلحة أنساً، وأبو طلحة زوج أمه أم سليم، وكان توفي أبوه ثم تزوجها أبو طلحة؛ ففيه جواز تصرف الرجل في ابن زوجته، وربيبه لما فيه مصلحته؛ لأن أبا طلحة زوج أم أنس دفعه إلى النبي ﷺ ليخدمه، وهذا فيه مصلحة عظيمة وفائدة لأنس رضي الله عنه.

○ قوله: «فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ» يعني: حصن خيبر.

○ قوله: «ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ» يعني: فلما قتل أبوها وعمها وزوجها، وكانت عروسًا، اصطفاها النبي ﷺ لنفسه.

وفيه: أن الإمام له أن يصطفي لنفسه من السبي ما يشاء؛ فالنبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب، وهي من سلالة هارون عليه السلام من بني إسرائيل.

○ قوله: «فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ» يعني: طهرت من الحيض، واستبرأها بحيضة.

وفيه: دليل على أن المسبية لا يطؤها الإنسان حتى تستبرأ بحيضة إن كانت غير حامل، وأما إن كانت حاملا فلابد أن تضع حملها؛ حتى يبرأ رحمها، فلما بلغ سد الصهباء طهرت من حيضها.

○ قوله: «فَبَنَى بِهَا» يعني: دخل بها في الطريق من خيبر إلى المدينة.

○ قوله: «ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ». النطع: مثل السماط، والحيس مكون من أقط وسمن وتمر، وكانت هذه وليمة النبي ﷺ على صفية؛ حيس من أقط وسمن وتمر.

۞ وفي الحديث من الفوائد:

١- فيه دليل على أن الوليمة لا يشترط أن يكون فيها لحم، ولكن الأفضل أن يكون فيها لحم؛ كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**بارك الله لك،**

أولم ولو بشاة»[١].

٢- أن المسبية ليس عليها عدة، بل تستبرأ بحيضة، وإن لم تكن تحيض تستبرأ بشهر.

٣- أن النبي ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها[٢]؛ ولهذا تساءلوا: هل هي مِلك يمين أو من أمهات المؤمنين؟ فقال بعض الصحابة: ننظر فإن حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مِلك يمين؛ فحجبها[٣]، فصارت من أمهات المؤمنين.

٤- عطف النبي ﷺ على نسائه؛ حيث إنه وضع ركبته لصفية لتضع رجلها على ركبته، فتصعد البعير؛ لأن البعير مرتفع والمرأة يشق عليها صعوده.

٥- أن أُحُداً من الجبال التي جعل الله فيها الشعور والتمييز؛ فهو يحب المؤمنين ويحبونه.

٦- أن النبي ﷺ حرم ما بين لابتي المدينة؛ أي: ما بين عير إلى ثور، كما حرم إبراهيم مكة؛ يعني: أظهر تحريمها.

٧- أن النبي ﷺ دعا للمدينة، ولأهل المدينة فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»، كما دعا إبراهيم لمكة.

تنبيه:

تأول بعضهم قوله: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» بأنه يعني: أهل الجبل؛ فحملوه على المجاز، مثل ما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يُوسُف: ٨٢]، يعني: أهل القرية، واستدلوا بقول الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

والصواب: أنه ليس في القرآن، ولا في السنة مجاز.

---

(١) أحمد (٣/٢٢٦)، والبخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).
(٢) أحمد (٣/٢٣٩)، والبخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).
(٣) أحمد (٣/٢٦٤)، والبخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

▪ **مسألة: إذا كان في السبي امرأة حامل ثم وضعت، فما حكم الولد في هذه الحالة؛ الرق أم الحرية؟**

• **الجواب:** أن الولد تبع لأمه في الحرية والرق؛ فقد قال العلماء: هي الآن سبي رقيقة، والولد تبع لها في الحرية والرق، ومثله لو زوج سيد أمته رجلًا حرًّا، ثم أتت بأولاد، يكون الأولاد أرقاء تبعًا لأمهم، إلا إذا شرط الزوج على السيد أن أولادها يكونون أحرارًا ورضي، فله شرطه؛ ولهذا نهى الله ﷻ المسلم الحر أن يتزوج رقيقة؛ لئلا يكون أولاده أرقاء؛ إلا بشرطين:

الأول: أن يعجز عن مهر الحرة.

الثاني: أن يخاف على نفسه العنت والزنا، وليس عنده صبر، ولا يملك مهر الحرة، أما إذا كان عنده مهر الحرة فلا يجوز له أن يتزوج الأمة، أو إذا كان لا يجد لكن يستطيع الصبر فلا.

وقد قال الله تعالى في بيان الشرطين: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، وإن كان الله هو المحرم لها، والطَّوْل: هو مهر الحرة؛ يعني: فانكحوا مما ملكت أيمانكم من الفتيات الإماء المؤمنات، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

ثم قال في الشرط الثاني: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٥]، والعنت يعني: خوف الوقوع في الفاحشة؛ لضعف صبره على النساء.

فهذان الشرطان إذا وجدا جاز للحر أن يتزوج الأمة؛ لأن زواجه بالأمة يعرض أولاده لأن يكونوا أرقاء، والمقصود أن المرأة الحامل هذه يكون ولدها رقيقًا تبعًا لها.

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

{٢٨٩٤}، {٢٩٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ؛ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

الشَّرح

{٢٨٩٤}، {٢٨٩٥} في الحديث: قصة أم حرام، وقد سبق ذكرها تحت: «بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ» وكرره المؤلف رحمه الله هنا لركوب البحر؛ وهو متقارب.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا» كلمة «قال» من: قال يقيل؛ يعني: نام في وقت القيلولة.

○ قوله: «فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»» يعني: في تقديرهم واحترامهم ومنزلتهم عند الناس.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»، وهذا فيه: عَلَم من أعلام النبوة؛ حيث إنه وقع كما أخبر.

وفيه: أنها ركبت البحر فلما رجعت قُربت إليها دابتها لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها؛ أي: انكسرت رقبتها، فماتت.

وفيه: دليل على أن من خرج للجهاد في سبيل الله، ثم مات في الطريق ذهابًا أو إيابًا يعتبر من المجاهدين ومن الغزاة، ومن الشهداء؛ لأن أمر حرام توفيت لما رجعت.

وفيه: غزو المرأة في البحر كما سبق.

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

{٢٨٩٦} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

{٢٨٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ» يعني: في القتال والجهاد، فيستعين بهم وببركة دعائهم؛ فإنهم مستجابوا الدعوة، فهم يدعون الله ويستنصرونه، كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد لما دعا الله واستنصر.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ»، يعني: في الغالب يكون أتباع الرسل هم من الضعفاء؛ فقد قال الله تعالى حكاية عن قوم نوح: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هُود: ٢٧].

وذلك لأن الضعفاء والفقراء لا مانع عندهم؛ بخلاف الأغنياء والشرفاء الذين يمنعهم غناهم وشرفهم، وما هم فيه من الجاه والمنصب والمال، وقد يتبع الرسلَ الأغنياءُ والأشرافُ بما جعل الله في قلوبهم من الإيمان والخير،

كأبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف ﷺ أجمعين؛ فهؤلاء من الأغنياء ومن الأشراف، وقد هداهم الله إلى الإيمان، لكن المراد أن الغالب في أتباع الرسل أنهم من الضعفاء.

❖ ❖ ❖

{٢٨٩٦} قوله: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» المقصود هنا هو حض سعد رضي الله عنه على التواضع، وترك الإعجاب واحتقار المسلم، وسعد كأنه رأى أن له فضلًا على من دونه، فبين له النبي ﷺ أن هؤلاء الضعفاء لهم فضل أيضًا على الأغنياء؛ فييسر الله لهم الرزق بسببهم، وييسر الله النصر بسبب بركة دعائهم؛ فيكون هذا الضعيف أو الفقير أو القاصر أو هؤلاء الصبية أو البنات هم السبب في الرزق والنصر، وهذا هو الشاهد للترجمة: «بَاب مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ» فالضعفاء والصالحون يستعان بهم في الحرب بدعائهم؛ بسبب قربهم من الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «**رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره**»[(١)]، وفي رواية أخرى: «**رب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره**»[(٢)]، فهذا الضعيف قد يقسم على الله فيبر الله قسمه، فينصر الله المسلمين بدعائه.

❖ ❖ ❖

{٢٨٩٧} قوله: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنْ النَّاسِ» يعني: جماعة من الناس.

○ قوله: «فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ»» المعنى: أنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم

(١) مسلم (٢٦٢٢).
(٢) أحمد (٣/ ١٤٥)، والترمذي (٣٨٥٤)، وابن ماجه (٤١١٥)، وهو في البخاري (٤٩١٨) بنحوه.

لفضلهم، وهذا الحديث فيه بيان القرون الثلاثة المفضلة؛ القرن الأول قرن النبي ﷺ وأصحابه الكرام، والقرن الثاني قرن التابعين، ثم القرن الثالث قرن أتباع التابعين، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١)؛ ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر في الطبقة الرابعة أقل، وهكذا حتى تأتي القرون المتأخرة؛ فقد قال أنس رضي الله عنه كما ثبت في البخاري: «**لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم**»(٢)؛ سمعته من نبيكم ﷺ.

(١) أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) البخاري (٧٠٦٨).

بَابٌ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

{٢٨٩٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ» يعني: لا يقول ذلك على سبيل القطع بوجوب الشهادة له في الآخرة، ولكن يقال: هو شهيد في الدنيا، فلا يقال: فلان شهيد، على سبيل القطع والجزم بالشهادة له في الآخرة؛ لأنه لا يعلم نيته إلا الله؛ هل هو صادق أو غير صادق؟ هل يقاتل لإعلاء كلمة الله أو يقاتل رياء

أو يقاتل عصبية وحمية؟ ولهذا جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية، والرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ أي: ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١)، فالنيات لا يعلمها إلا الله؛ ولهذا صدَّر المؤلف رحمه الله هذا الباب بالحديث المعلق عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وهو موصول ـ عن النبي ﷺ: «**الله أعلم بمن يجاهد في سبيله**» يعني: الله يعلم بنيته، فالله أعلم بمن يجاهد في سبيله على الإخلاص والصدق، وقال: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**» يعني: الله أعلم بمن يجرح في سبيله عن إخلاص وصدق، فلا يقال: فلان شهيد في الآخرة؛ لأنه لا يعلم نيته إلا الله، وإن كان شهيدًا في أحكام الدنيا؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه ودمائه، فالله أعلم بأحوال عباده.

❖ ❖ ❖

{٢٨٩٨} قوله في هذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»» هذا من علامات النبوة، ومن دلائلها؛ لأن هذا من علم الغيب الذي أطلع الله عليه نبيه ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ» يعني: سألزمه ولا أفارقه حتى أنظر ماذا يختم له، فلزمه فكان يتبعه فإذا «وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ» حتى شهد نهايته؛ وهي: «فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ»، يعني: طرف السيف، «بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ»، يعني: حتى دخل السيف في صدره وخرج من ظهره، فجاء الرجل الذي تبعه وقال للنبي ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا

(١) أحمد (٤/٣٩٢)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

ذَاكَ؟»» فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ وهذا يحتمل معنيين:

الأول: أن أحدهما يعمل بعمل أهل النار، ثم يختم له بخير فتحسن حاله، فيكون من أهل الجنة، والآخر يعمل بعمل أهل الجنة، ثم تسوء حاله فيختم له بشر فيكون من أهل النار، ويؤيده حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **«فوالذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»**[(١)].

الثاني: أنه يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس؛ لإظهاره الإسلام، وهو من أهل النار؛ لأنه منافق يبطن الكفر، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس ولكنه يكتم إسلامه، فهو من أهل الجنة؛ لأنه مؤمن في الباطن ولا يستطيع أن يظهر إسلامه.

***

(١) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال: ٦٠].

{٢٨٩٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

{٢٩٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾»، هذه الترجمة عقدها المؤلف للتحريض على الرمي، فالرمي جاءت النصوص بالحث عليه وتعلمه؛ لما فيه من الاستعداد للأعداء وللجهاد في سبيل الله، والتدرب على الرمي مطلوب من المؤمن، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فهو في الأزمنة السابقة بالبنادق البسيطة، والآن صار الرمي بالصواريخ وبالقنابل وبالأسلحة المتطورة بجميع أنواعها، فينبغي للمؤمن أن يتعلم الرمي بأنواعه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ وهذا من القوة.

{٢٨٩٩} قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ»، يعني: يترامون

بالسهام للسبق، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: » مشجعا لهم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا» فهذا أمر، والأمر أقل أحواله الاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو شاهد الترجمة؛ وهو التحريض على الرمي، ويقصد ﷺ بأبيهم: إسماعيل عليه السلام؛ ففيه دليل على أن قبيلة أسلم ـ وهي القبيلة المشهورة ـ من بني إسماعيل، ولا شك في هذا؛ لأنها من قحطان، وقحطان من العرب المستعربة.

وافترض بعضهم بأنه يلزم عليه أن تكون قريش من بني إسرائيل.

والجواب: أنه لا يلزم أن تكون قحطان من قريش.

وللمؤرخين في المسألة قولان:

القول الأول: أن قحطان الذين منهم أسلم من قريش؛ فتكون قحطان وقريش من بني إسماعيل.

القول الثاني: أن قحطان من بني إسماعيل، وقريش الجد الأعلى ليس من بني إسماعيل، والشاهد أن النبي ﷺ قال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ»؛ فدل على أنهم من بني إسماعيل.

○ قوله: «وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ» يعني: لما قال النبي ﷺ ذلك أمسك الفريق الثاني الذين ليس معهم، وقالوا: ما نرمي. فقال لهم النبي ﷺ: ««مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ»؛ لأن الذين ليس معهم الرسول ﷺ منهزمون، فأرضاهم ﷺ كلهم فقال: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»، يعني: مع الفريقين؛ هؤلاء وهؤلاء.

❖ ❖ ❖

{٢٩٠٠} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»»، يعني: إذا دنوا منكم وقاربوكم فارموهم بالسهام، وهذا هو شاهد التحريض على الرمي، و«أَكْثَبُوكُمْ» من كثب وأكثب إذا قارب.

بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

{٢٩٠١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ.

الشَّرْح

○ قوله: «**بَاب اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا**»، هذه الترجمة معقودة لبيان جواز اللهو بالحراب وغيرها من آلات الحرب، وهذا لا بأس به، وهو مستثنًى من اللهو الممنوع؛ لما فيه من التدرب والتمرين على استعمال السلاح والجهاد.

{٢٩٠١} قوله: «**بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ**»، وجاء في اللفظ الآخر: «**في المسجد**»[(١)]، فيه: دليل على أنه لا بأس باللعب بالحراب والتدرب على الأسلحة بالمسجد، إذا كانت الرحبة واسعة؛ لما فيه من التدرب على الجهاد؛ ولأن المسجد مبني للعبادة، والجهاد من العبادة؛ ولذلك أقر النبي ﷺ الحبشة وهم يلعبون بحرابهم.

○ قوله: «**دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا**»، يعني: رماهم بالحصباء إنكارًا عليهم، وكان عمر رضي الله عنه شديدًا؛ فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**»، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**»[(٢)].

(١) أحمد (٦/ ٨٣)، والبخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).
(٢) أحمد (٦/ ١١٦)، والحميدي (١/ ١٢٣) في مسنديهما.

بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

{٢٩٠٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

{٢٩٠٣} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ.

{٢٩٠٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

{٢٩٠٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ»، الترس هو: المجن، وهو الذي يضعه المقاتل أمام وجهه في الحرب يتقي به النبال والسيوف، ويقال له: الدرقة، ويقال له: الترس، ويقال له: المجن، وهو ما يُرى مع رجال الشرطة

في بعض الأحيان عند المصادمات والشغب.

○ قوله: «وَمَنْ يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ»، يعني: إذا كانا اثنين، ومع أحدهما ترس، والآخر ليس معه ترس؛ فلهما أن يتترسا جميعًا به؛ ليتقيا وقع النبال، والغرض من الترجمة بيان أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل.

{٢٩٠٢} قوله: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ»، يعني: في آن واحد، وهذا من الأسباب، ولا ينافي التوكل؛ فالنبي ﷺ سيد المتوكلين، ومع ذلك فعل الأسباب؛ لبس لأمة الحرب[(١)]، وظاهر بين درعين[(٢)] وتترس.

○ قوله: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»، فيقول أبو طلحة رضي الله عنه: نحري دون نحرك يا رسول الله، لا يصيبك شيء من رمي المشركين، فكان النبي ﷺ إذا رمى يشرف برأسه لينظر موقع نبل أبي طلحة.

❖ ❖ ❖

{٢٩٠٣} قوله: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ»، فيه: أن النبي ﷺ كان يلبس البيضة على رأسه، والبيضة: هي حديدة يضعها المقاتل على رأسه يلبسها، حتى إذا جاء شيء من النبال، أو طلقات الرصاص تكون عليها فلا تصيبه، وهذا أيضا من فعل الأسباب ولا ينافي التوكل.

○ قوله: «وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ»، الرباعية هي: الأسنان التي تلي الثنايا الأمامية، ثم الأنياب تلي الرباعية، ولكل إنسان أربع رباعيات؛ اثنان من أعلى واثنان من أسفل.

وفيه: أنه قد كسرت رباعية النبي ﷺ وشج وجهه، وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟**»[(٣)]، وهذا فيه دليل على أن الأنبياء بشر

---

(١) أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥١)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٧٣).
(٢) أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠)، والترمذي (١٦٩٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦).
(٣) أحمد (٣/ ٢٥٣)، ومسلم (١٧٩١).

تصيبهم الجراح والأمراض والمصائب، وأنهم ليسوا آلهة يعبدون، ولا يصلحون لأن يعبدوا؛ فالإله كامل لا يصيبه شيء، ولا يضره أحد من خلقه، أما الناس ـ ولو كانوا أنبياء ـ فهم الذين يصيبهم ما يصيب البشر؛ يأكلون ويشربون ويمرضون، ويبولون ويتغوطون، إلا أن الله خصهم بالرسالة والنبوة، وهذا فيه الرد على من عبدهم من دون الله تعالى، ولو كان هناك أحد يُعافى لدينه لسَلِم الأنبياء؛ فهذا فيه عزاء لكل مصاب، فرسول الله ﷺ سيد الخلق وأشرفهم على الإطلاق وأعظم الناس منزلة عند الله، كسرت البيضة التي على رأسه، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، وسقط في حفرة[١]، وصاح الشيطان: إن محمدًا قد قتل[٢]، واستعمل النبي ﷺ العلاج.

○ قوله: «وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ» هذا هو شاهد الترجمة، والمجن الحديدة التي يتقي بها المجاهد وقع النبال، ويكون لها عمق، فكان علي يأخذ الماء في المجن، ويصبه على جرح النبي ﷺ، وكانت فاطمة تغسل عنه الدم.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً»، أي: لم يمسك؛ فكلما غسلت بالماء زاد الدم، «عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ الدَّمُ» يعني: سكن وانقطع، وهذا من الطب.

وفيه: دليل على استعمال الدواء والعلاج، وأنه لا ينافي التوكل على الله؛ فالرسول ﷺ أشرف الخلق عولج ولم ينكر عليهم؛ لأن الطب والعلاج يكون بالتجربة، فإحراق الحصير في النار ثم إلصاقه على مكان الجرح ليتوقف الدم، كان عن تجربة.

❖ ❖ ❖

(١) ذكره ابن عبدالبر في «الدرر في اختصار المغازي والسير» (ص١٥٧)، وهو عند أحمد (١/ ٣٠)، والبخاري (٢٩٠٣)، ومسلم (١٧٩٠) دون ذكر السقوط في الحفرة.

(٢) أحمد في «مسنده» (١/ ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٠١).

{٢٩٠٤} قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ»، فيه: جواز ادخار نفقة سنة، وأنه لا ينافي التوكل؛ فكان النبي ﷺ يدخر نفقة سنة، ولكن كانت تأتي عليه النوائب والضيوف فينفد المدَّخر قبل السنة؛ فيستدين ﷺ لينفق بقية السنة.

○ قوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهذا هو الشاهد، فالمجن من جملة آلات السلاح اللازمة لإعداد العدة في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

{٢٩٠٥} قوله: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ»، فيه: أن النبي ﷺ كان يُفَدّي سعدًا.

وفيه: دليل على جواز التفدية، والتفدية هي أن يقول الرجل: فداك أبي وأمي؛ لأن النبي ﷺ فدّى سعدًا والزبير(١).

■ مسألة: اختلف العلماء في التفدية؛ هل هي جائزة مطلقًا، أم لا؟

• الجواب: القول الأول: الجمهور على جواز التفدية مطلقًا؛ لأنها من باب البر واللطف.

القول الثاني: لا يجوز التفدية بالأبوين المسلمين إلا لرسول الله ﷺ؛ فإنه يفدى بالأبوين والشاهد من الحديث للمجن أن سعدًا كان يدافع عن النبي ﷺ برمي السهام على الأعداء، والرامي لا يستغني عن شيء يقي به نفسه؛ فغالبًا يكون معه مجن، والمجن من آلات الحرب، فقال له النبي ﷺ مشجعًا: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

---

(١) أحمد (١/ ١٦٤)، والبخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٣٤١٦).

بَابُ الدَّرَقِ

{٢٩٠٦} حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاث، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا.

{٢٩٠٧} قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَلَمَّا غَفَلَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابُ الدَّرَقِ»، والدرق ـ بفتحتين ـ جمع الدرقة، وهي الترس أو المجن، الذي يتقي به صاحبه النبال والسيوف، فيقال له: الدرق، أو المجن، أو الترس.

{٢٩٠٦} قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ»، وهي حروب كانت في الجاهلية بين الأوس والخزرج.

○ قوله: «فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، يعني: أنكر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غناء الجاريتين عندها، وقال: هذه مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؛ فكيف تتركينها؟!

○ قوله: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ

غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا»، فيه: أنه لا بأس بالغناء للجواري الصغار، وكذلك النساء في الأعراس والأعياد، إذا أمنت الفتنة وكان ذلك بعيدًا عن الرجال، أما إذا كانت هناك فتنة أو كان اختلاط بالرجال فلا يجوز.

❖ ❖ ❖

{٢٩٠٧} قوله: «قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ»، هذا هو الشاهد من الترجمة؛ حيث لعب السودان بالدرق.

وفيه: جواز اللعب بالدرق والحراب في المسجد إذا كان فيه رحبة واسعة؛ لما فيه من التدرب والتمرن على الأسلحة؛ بل هو مستحب لما فيه من الاستعداد للجهاد.

○ قوله: «فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ»، يعني: سمح لها ﷺ برؤية الحبشة وهم يلعبون.

وفيه: دليل على جواز نظر المرأة لعموم الرجال بدون اختلاط، فالمرأة يجوز لها أن تنظر من بعيد إلى الرجال الذين يلعبون أو يصلون أو يقاتلون، بخلاف النظر إلى الرجل الواحد بأن تتأمل محاسنه؛ فهذا لا يجوز، كما أن الرجل يجوز له أن ينظر إلى النساء في العموم، لكن أن ينظر إلى امرأة محددة يتأمل محاسنها فهذا محرم؛ ولهذا نظرت عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون.

○ قوله: «وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»»، يعني: يحثهم على اللعب.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ «حَسْبُكِ»»، يعني: يكفيك، «قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي»».

❖ ❖ ❖

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

{٢٩٠٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ»، هذه الترجمة معقودة للحمائل، والحمائل جمع حميلة، وهو ما يقلد به السيف، فلا بأس أن يجعل للسيف حميلة أو قلادة يعلق بها، كما علق النبي ﷺ السيف على عنقه؛ ليكون قريبًا له إذا احتاج إليه هذا الفارس الشجاع ﷺ، فإذا قابله عدو من الكفار أخذ السيف وقتله في الحال.

{٢٩٠٨} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ»، يعني: ينظرون، «فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ»، فلقد ركب ـ من العجلة ـ على فرس عري؛ ليس على ظهره شيء.

○ قوله: «وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ»، فقد عَلّق النبي ﷺ السيف على عنقه؛ ليكون قريبًا له إذا احتاج إليه.

○ وقوله: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، أي: ارجعوا، فليس هناك شيء لا تفزعوا! لا تفزعوا! وهذه شجاعة عظيمة؛ حيث سبقهم وهو على فرس عري، وفي عنقه السيف ﷺ.

○ قوله: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، يعني: وجدنا الفرس واسع الجري، وكان هذا

الفرس بطيئًا، فصار سريعًا ببركة ركوب النبي ﷺ عليه.

وفيه: أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل؛ حيث خرج ﷺ متعجلًا على فرس عري معلقًا السيف في عنقه؛ ليستجلي الخبر ويطمئن الناس، و الأسباب منها الواجب، ومنها: المستحب، ومنها: المباح.

بَابٌ حِلْيَةِ السُّيُوفِ

{٢٩٠٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب حِلْيَةِ السُّيُوفِ»، وحلية السيوف: ما يحلى بها مثل الغطاء، وقال العلماء: يستثنى من الذهب حلية السيف؛ فيجوز أن تحلى السيوف بالذهب.

{٢٩٠٩} قوله: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ»، والعلابي هي: الجلود أو عصب العنق، والآنك هو: الرصاص، فكانوا لا يهتمون بالذهب ولا بالفضة؛ لأن العبرة بالقوة وإعداد العدة، لا بتحلية السيوف.

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

{٢٩١٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﭬ أَخْبَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ» ثَلَاثًا وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

الشَّرح

{٢٩١٠} في الحديث: أن النبي ﷺ نام تحت شجرة وعلق بها سيفه، وهذا الوادي كثير العضاه - يعني: كثير الشجر -.

وفيه: أن النبي ﷺ نام وليس عنده حارس؛ فدل على أنه لا حرج في ترك الحراسة للوالي في بعض الأحيان إذا كان المكان آمناً، وفي بعض الأحيان يُحرس ﷺ كما في صلح الحديبية؛ حيث كان الحارس فوق رأسه وهو يكلم مندوب المشركين في صلح الحديبية، فكان المغيرة بن شعبة يحرس النبي ﷺ، فإذا أراد مندوب المشركين أن يقرب من لحية النبي ﷺ ضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف، وقال: أَخِّرْ يدك عن لحية رسول الله ﷺ؛ إذن فالحراسة من فعل الأسباب، فإذا أخذ ولي الأمر بالأسباب والاحتياط بأن جعل له حرسًا فلا حرج.

وفيه: أن هذا الأعرابي أخذ السيف بيده صلتاً ـ أي: مجردًا عن غمده ـ وقال: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فقال النبي ﷺ: «الله»؛ وفي رواية: فسقط السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ فقال للأعرابي: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، فقال: كن خير آخذ؛ فلم يعاقبه النبي ﷺ[١].

---

(١) عبد بن حميد (١/ ٣٣٠)، والحاكم (٣/ ٣١)، وأبو يعلى (٣/ ٣١٢).

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

{٢٩١١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﵍ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

الشَّرح

هذه الترجمة للبس البيضة؛ لقوله: «بَاب لُبْسِ الْبَيْضَةِ»، والبيضة: غطاء حديد يضعه المقاتل على الرأس ليتقي به وقع النبال والسيوف.

{٢٩١١} يستفاد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لبس البيضة يوم أحد، فهشمت البيضة على رأسه، وكسرت رباعيته.

وفيه: دليل على أن الأنبياء ﵈ تصيبهم الأمراض والجراحات والمصائب كغيرهم من البشر، وهذا فيه تسلية لغيرهم.

وفيه: أن النبي ﷺ استعمل الدواء والعلاج، وهو مستحب عند الجمهور، وقيل: مباح، والصواب: أنه مستحب؛ لما جاء في الحديث الآخر: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا ولا تداووا بحرام**»[(١)].

وفيه: أن الطب يكون بالتجارب؛ ففاطمة ﵂ تعلمت هذا بالتجربة، فغسلت الدم أولًا، ثم لما رأت الدم لم يتوقف أحرقت حصيرًا فأخذت رماده فوضعته على الجرح فاستمسك الدم؛ فهذا معروف بالتجربة، والطب كله تجارب.

(١) أبو داود (٣٨٧٤).

بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

{٢٩١٢} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ»، يشير البخاري رحمه الله لبطلان ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح، وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما يوصي بذلك حتى لا يستعمله غيره.

وفيه: أن النبي ﷺ ترك سلاحه، ولم يورث دينارًا ولا درهمًا وإنما ورث العلم.

{٢٩١٢} قوله: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»، فيه: أن النبي ﷺ ترك سلاحه ودابته وأرضًا بخيبر جعلها صدقة، ولم يورث مالًا، وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة**»[(١)]، وهذا عام لجميع الأنبياء؛ وذلك لأن الأنبياء لم يبعثوا لجمع الأموال وتوريثها، وإنما بعثوا لأمر عظيم؛ وهو دعوة الناس إلى التوحيد، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ فلهذا لا يورثون.

وفيه: أن النبي ﷺ لم يكسر سلاحه ولم يعقر دابته؛ لأنه من فعل الجاهلية، بل أبقى ﷺ السلاح والبغلة البيضاء.

---

(١) أحمد (١/ ٤)، والبخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٨).

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

{٢٩١٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ ح و حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتُ: اللَّهُ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ».

الشرح

{٢٩١٣} يستفاد من هذا الحديث أنه لا بأس بتفرق الناس عن الإمام إذا نزلوا تحت الشجر في السفر عند الأمان، مع أخذ الحيطة حتى لا يقع الخطر.

وفيه: حماية الله تعالى لنبيه ﷺ؛ فإن الأعرابي اخترط السيف وأخذه ووقف على رأسه وقال: من يمنعك مني؟ فقال: «اللَّهُ»، فسقط السيف من يده فأخذه النبي ﷺ، فهذا فيه معجزة للنبي ﷺ، وحماية الله ﷻ له.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

{٢٩١٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ»، هذه الترجمة معقودة للرماح.

○ قوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ،وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، هذا الحديث رواه البخاري ﵀ معلقا عن ابن عمر، وهو عند الإمام أحمد بسند حسن(١)؛ لأنه وإن كان فيه مجهول إلا أن له شاهدًا مرسلًا(٢) بإسناد حسن يتقوى به؛ فيكون الحديث حسنًا، والشاهد من الترجمة هو قوله: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»، والمعنى أن الرمح يُقاتَل به الأعداء ويُغْنَم به منهم الغنائم؛ فيكون ذلك رزقًا.

(١) أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢١٦).

وفيه: دليل على أنه لا بأس باستعمال الرماح في الدفاع عن النفس، ولاسيما عند القرب من العدو، فإذا اختلط العدو بهم فالسيوف والرماح لها فائدتها.

❖ ❖ ❖

{٢٩١٤} في الحديث: قصة أبي قتادة وقتله الحمار الوحشي، ولم يكن أبو قتادة محرمًا وكان أصحابه محرمون، وكان هذا في السنة السادسة؛ سنة صلح الحديبية، فأبو قتادة كان مع جماعة من الصحابة أحرموا بالعمرة وهو لم يحرم، فرأوا حمارًا وحشيًّا ـ ومعلوم أن المحرم لا يصيد ـ فنظروا إليه ولكنهم لم يخبروا أبا قتادة، وفي اللفظ الآخر أنه: «جعل بعضهم يضحك إلى بعض»[(١)]؛ ففطن أبو قتادة فنظر إليه، فاستوى على فرسه، وسألهم أن يناولوه سوطه، فقالوا: لا؛ نحن محرمون لا نعينك بشيء، فنزل وأخذ السوط.

○ قوله: «**فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ**»، هذا هو الشاهد من الحديث؛ أن معه رمحًا، والمعنى أنه قال لهم: أعطوني الرمح، فقالوا: لا نعطيك ولا نساعدك؛ فنحن محرمون، فنزل وأخذ رمحه، ثم شد على الحمار فقتله وأتى به، فأكلوا منه، ثم تحرجوا فقالوا: كيف نأكل ونحن محرمون ولم نسأل النبي ﷺ؟! فسألوا النبي ﷺ، فقال: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها**»[(٢)]؛ فدل هذا على جواز أكل المحرم الصيد الذي لم يَصِده بنفسه، ولم يُصَد لأجله، ولا أعان على صيده بدلالة أو إشارة؛ ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**صيد البر لكم حلال؛ ما لم تَصيدوه أو يُصد لكم**»[(٣)]، وكما في قصة الصعب بن جثامة ـ وكان رجلًا مضيافًا ـ لما سمع بقدوم النبي ﷺ صاد له حمارًا، فأهداه له، فرده عليه النبي ﷺ وقال له: «**إنا لم نَرُدّه عليك إلا أنا حرم**»[(٤)]، فرده النبي ﷺ؛ لأنه صاده لأجله.

---

(١) أحمد (٥/٣٠١)، والبخاري (١٨٢٢).
(٢) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٣) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧).
(٤) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

فهؤلاء الصحابة ما أعانوه عليه، ولا أشاروإليه، ولا صاده لأجلهم؛ فلهذا أكلوا منه، ولما سألوا النبي ﷺ قال لهم: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

○ قوله: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» هذا تأكيد للإباحة؛ فالمعنى أن النبي ﷺ قال لهم: لو بقي معكم شيء من لحمه لأكلتُه، وجاء رواية في الصحيحين أنه كان معهم فأكله(١)، وفي رواية في المسند أنه أمرهم أن يأكلوا(٢).

---

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).
(٢) احمد (١٠/٥٣١٣).

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٢٩١٥} حَدَّثنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾ [القمر: ٤٥-٤٦]

وَقَالَ: وُهَيْبٌ حَدَّثنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ.

{٢٩١٦} حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ: يَعْلَى حَدَّثنَا الْأَعْمَشُ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَقَالَ: مُعَلًّى حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثنَا الْأَعْمَشُ.

وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

{٢٩١٧} حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنَا وُهَيْبٌ حَدَّثنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ»، هذه الترجمة لبيان الدرع والقميص في الحرب.

○ قوله: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الدرع: قميص يكون من حديد.

وفيه: دليل استعمال الدرع في الحرب، وأنه من الأسباب، كما تستعمل البيضة على الرأس، وكما يستعمل المِجَن؛ فكل هذا من الأسباب التي تُستعمل في الحرب، وهي لا تنافي التوكل على الله ﷻ.

{٢٩١٥} قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فيه: أن النبي ﷺ سأل الله النصر على أعدائه بيقين وإلحاح، والدعاء من أعظم أسباب النصر.

○ قوله: «وَهُوَ فِي الدِّرْعِ»، هذا هو الشاهد؛ فالنبي ﷺ استعمل الدرع ولبسه وهو في الحرب؛ اتقاء أن يصيبه شيء من الأعداء، وهذا من الأسباب التي لا تنافي التوكل على الله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٢٩١٦} قوله: «وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ»، هذا هو شاهد الترجمة؛ فالنبي ﷺ يستعمل الدرع ويلبسه في الحروب، وهذا من الأسباب التي لا تنافي التوكل.

۞ وفي الحديث من الفوائد:

١- أنه لا بأس بالدين والاستدانة، وليس في ذلك نقص ولا عيب ولا غضاضة؛ فالنبي ﷺ استدان من يهودي، وهو ﷺ أشرف الخلق.

٢- أن النبي ﷺ كان لا يجمع الأموال، وإنما كان ينشرها في النوائب والحوائج وفي سبيل الله وإكرام الضيوف؛ فلذلك احتاج إلى الدَّين.

٣- جواز الرهن في الحضر، وأنه لا بأس به؛ خلافاً لمن قال: إن الرهن خاص بالسفر؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]؛ فهذا وصف أغلبي في الآية، فيجوز الرهن في الحضر؛ ولهذا رهن النبي ﷺ درعه وهو في الحضر.

٤- جواز معاملة اليهود وأنه ليس من التولي ولا من الموالاة، فالمعاملة

بالبيع والشراء جائزة؛ فالنبي ﷺ عامل اليهود[١]، واشترى غنمًا من مشرك[٢]، وأما الموالاة؛ وهي: نصرتهم وإعانتهم والركون إليهم ومعاشرتهم ومحبتهم لدينهم؛ فهذه ردة عن الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المَائدة: ٥١]، أما مصادقة الكافر بأن يتخذه صديقًا يواده ويزوره بدون سبب؛ فهذه معصية كبيرة من كبائر الذنوب.

٥- أن النبي ﷺ استدان من اليهودي ولم يستدن من الصحابة ؓ؛ لعلمه أنهم لا يقبلون استدانته منهم، بل يعطونه بدون مقابل، أو أنه فعل ذلك ليشرع للأمة جواز معاملة المشركين، وأن هذا ليس من الموالاة في شيء.

❖ ❖ ❖

{٢٩١٧} هذا الحديث ضُرِب فيه المثل للمنفق والبخيل بالجبة، والشاهد هو قوله: «عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، يعني: أنه لا بأس بلبس الجبة من حديد كالدرع في الحرب.

والمثل يستفاد منه تقريب الشيء إلى الأذهان؛ لأنه يُنتقل به من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي؛ فالنبي ﷺ ضرب مثلا للبخيل والمنفق برجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما؛ لضيقها، فالمتصدق إذا هم بالصدقة اتسعت عليه الجبة قال: «حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ»، والبخيل كلما هم بالصدقة انقبضت ولصقت كل حلقة مكانها، وانضمت يداه إلى ترقوته، فلا تزال هذه الجبة تحبس يديه.

وهذا مثل واضح؛ لأن البخيل يضيق صدره ولا يستطيع أن ينفق، ويهمه الأمر ويشق عليه؛ لما في قلبه من الجزع والهلع والتشاؤم وسوء الظن بالله، أما المتصدق فإنه ينشرح صدره وينفق بسخاء.

---

(١) أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).
(٢) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

{٢٩١٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ

الشَّرح

{٢٩١٨} يستفاد من هذا الحديث جواز لبس الجبة في السفر وفي الحضر، وأنه لا بأس بها.

وفيه: أن النبي ﷺ لبس جبة شامية؛ فيدل ذلك على جواز لبس الثياب التي تأتي من الكفار؛ لأن الشام في ذلك الوقت كانت بلاد كفر، كما كان النبي ﷺ والصحابة يلبسون الثياب التي تأتي من الشام ومصر واليمن، وكانت هذه البلاد إذ ذاك بلاد كفر، فالثياب التي تأتي من الكفار والفواكه والطعام لا بأس بها، إلا الذبائح فلابد فيها أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا، ولا يذكر عليها غير اسم الله ﷻ، ولابد من قطع الحلقوم والمريء بآلة حادة.

وفيه: جواز لبس الضيق من الثياب عند الحاجة في السفر والحضر.

وفيه: مشروعية المسح على الخفين إذا توفرت الشروط.

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

{٢٩١٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

{٢٩٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْقَمْلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

{٢٩٢١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

{٢٩٢٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ»، أشار المؤلف فيه إلى جواز لبس الحرير في الحرب؛ لما فيه من إغاظة الكفار.

{٢٩١٩}، {٢٩٢٠}، {٢٩٢١}، {٢٩٢٢} في هذه الأحاديث: جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة كالعلاج ومداواة المرض؛ استنباطًا من حديث الباب؛ لما فيه من البرودة، قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

والصواب: أنه ليس خاصًّا، بل هو مباح عند الحاجة.

❖ ❖ ❖

▪ **مسألة:** حكم لبس الحرير للرجال؟

• **الجواب: القول الأول:** المنع من لبسه مطلقًا؛ وهو مذهب أبي حنيفة[١]، ومالك[٢].

القول الثاني: أنه يجوز للضرورة.

القول الثالث: أنه يستحب في الحرب؛ لإرهاب العدو.

(١) انظر: «رد المحتار» (٦/ ٣٥١).
(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٥٢).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

{٢٩٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَأَلْقَى السِّكِّينَ.

الشَّرح

{٢٩٢٣} قوله: «فَأَلْقَى السِّكِّينَ»، فيه: جواز قطع اللحم بالسكين؛ وهو الشاهد.

وفيه: ترك الوضوء مما مسته النار، وقد كان الوضوء مما مست النار واجبًا في أول الإسلام، ثم نسخ، وقيل: إنه لم ينسخ وإنما بقي الاستحباب، والراجح أنه منسوخ؛ ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[(١)].

وفيه: أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم؛ لأن النبي ﷺ احتز من كتف شاة ولم يتوضأ؛ ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»[(٢)]، وفي حديث ابن عمر: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**»[(٣)].

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) واللفظ له.
(٢) أحمد (٥/١٠٦)، ومسلم (٣٦٠).
(٣) أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٧).

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّوم

{٢٩٢٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ: أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ»، يعني: من الفضل، والروم قوم من النصارى؛ ذهب أكثر العلماء إلى أنهم من ولد عيص بن إسحاق عليه السلام وسموا بالروم؛ لأن جدهم الأول كان رومانيًّا، وقيل: هم ولد ليطا بن يونان بن يافث، ويسمون بني الأصفر.

{٢٩٢٤} قوله: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، يعني: فعلوا فعلًا وجبت لهم به الجنة.

○ قوله: «قَالَتْ: أُمُّ حَرَامٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» سبق أن ذكرنا أنها ركبت البحر مع معاوية، وأنها لما رجعت سقطت عن دابتها فماتت.

○ قوله: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»» ومدينة قيصر هي القسطنطينية، وتسمى الآن: إستانبول.

فيه: علامة من علامات النبوة؛ أن أمته ﷺ ستغزو في البحر، وتغزو مدينة

قيصر، وفيه: أن أول جيش يغزو في البحر مغفور له، وأول جيش يغزو مدينة قيصر مغفور له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده يزيد؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص؛ إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مَغْفُورٌ لَهُمْ» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة».

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

{٢٩٢٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

{٢٩٢٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قِتَالِ الْيَهُودِ» هذه الترجمة في قتال اليهود، يعني: فيما يستقبل من الزمان.

{٢٩٢٥}، {٢٩٢٦} هذان الحديثان فيهما بشارة للمؤمنين أنهم سوف ينتصرون على اليهود، وسوف يقتلونهم قتلًا ذريعًا، وهذا يكون بعد نزول عيسى بن مريم ﷺ، واتباع اليهود للمسيح الدجال، وقد يقع في غير وقت عيسى، لكن في وقت عيسى يكون محققًا؛ لأن عيسى عليه السلام يكون هو قائد المسلمين، والدجال هو قائد اليهود، فيسلط المسلمون عليهم حتى إن الشجر والحجر يتكلم، وجاء في اللفظ الآخر: «**إلا شجر الغرقد فإنه من شجر اليهود**»(١) أي: إنه يخون مثلهم، ويقال: إن اليهود الآن يغرسون شجر الغرقد.

والفلسطينيون الآن يقتلون ويشردون، ولكن سوف يأتي الفرج، ويأتي يوم يُسلط فيه المسلمون على اليهود؛ فيقتلونهم قتلًا ذريعًا، فهذه بشارة من النبي ﷺ،

(١) أحمد (٤١٧/٢)، ومسلم (٢٩٢٢).

وهي من المعجزات الدالة على صدق نبوته ورسالته ﷺ.

وقول النبي ﷺ: «**تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ**» هذا خطاب للصحابة ﭫ، والمراد مَن بعدهم؛ لأن الصحابة لم يحدث لهم هذا، لكنه سيحصل في المستقبل، فهذا خطاب للأمة كلها، يعني: يقاتل من بعدكم من المسلمين؛ لأن المسلمين شيء واحد كالجسد الواحد.

وفيه: جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره، ومن هذا مخاطبة الله تعالى لليهود الذين في زمن النبي ﷺ بما حدث لأجدادهم من قبل؛ حيث يقول تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ قَدۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ عَدُوِّكُمۡ﴾ [طه: ٨٠]؛ لأنهم لما كانوا مقرين لآبائهم وأجدادهم؛ صار حكمهم كحكمهم.

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

{٢٩٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

{٢٩٢٨} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قِتَالِ التُّرْكِ» هذا أيضًا من أشراط الساعة، والترك هم طائفة من يأجوج ومأجوج؛ لأن ذا القرنين رضي الله عنه لما بنى السد ليحبس يأجوج ومأجوج، بقي قوم منهم تخلفوا فتركوا؛ فسموا الترك لذلك.

{٢٩٢٧} قوله: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ»، المعنى: أنهم يصنعون من الشعر حبالًا، ثم يصنعون منها نعالًا؛ وذلك لما في بلادهم من الثلج العظيم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك، وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر. قلت: بابك ـ بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ـ يقال له: الخُرَّمي ـ بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ـ وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك المذكور

في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين».

○ وقوله: «وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». المطرقة هي: التي ألبست الأطرقة من الجلود والأغشية، والمجان: جمع مجن، وهو: الترس، أو الدرقة يجعلها الفارس أمامه ليتقي بها وقع النبال، والمعنى: أن وجوههم عراض.

❖ ❖ ❖

{٢٩٢٨} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ»، الأذلَفُ هو: الأقطب أو الأفطس، وهو صغير الأنف مع استواء الأرنبة، والمعنى: أن من أشراط الساعة قتال الترك، ومن صفتهم أنهم صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف.

○ وقوله: «كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»، **والمجال** جمع مجن، وهي: الترس، يعني: عراض الوجوه.

○ قوله: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ»، يعني: يجعلون حبالًا من الشعر، فيصنعون منها نعالًا ويلبسونها؛ ليتقوا بها الثلج.

بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

{٢٩٢٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ.

الشَّرح

{٢٩٢٩} كرر المؤلف هذا الحديث؛ لتكرار التراجم.

○ قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ» هذا من علامات النبوة؛ حيث أخبر ﷺ أن المسلمين سيقاتلون من يلبسون الشعر.

○ قوله: «رِوَايَةً» يعني: رواية عن النبي ﷺ، ومثله قوله: يبلغ به النبي ﷺ، أو رفعه، أو مرفوعًا؛ فكل هذا له حكم الرفع.

بَابٌ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

{٢٩٣٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ».

الشَّرْح

{٢٩٣٠} قوله: «لَا وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!» هذا جواب سديد لمن سأله: أفررتم يوم حنين؟

○ قوله: «وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ»، يريد: أن الذين ولوا هم شبان جاءوا وليس معهم سلاح، وكانت هوازن قد اختبؤوا مع آخر ظلام الليل، وقد عبؤوا أسلحتهم، فلما أقبل المسلمون رشقوهم بالنبال، وأكثر الصحابة ليس معهم سلاح؛ فولوا مدبرين، إلا النبي ﷺ، الذي ركض ببغلته إلى المشركين قائلاً: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»، ثم أمر عمه عباسًا أن ينادي فقال: «**أي: عباس، ناد أصحاب السمرة**»، فقال عباس: فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأني عطفتهم حين سمعوا صوتي عَطْفَة البقر على أولادها؛ فقالوا: يا لبيك يا لبيك،

قال: فاقتتلوا والكفار[١]، فصفهم رسول الله ﷺ، ثم حملوا حملة واحدة على هوازن فهزموهم.

○ قوله: «فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ»، هذا هو الشاهد للترجمة.

(١) أحمد (١/ ٢٠٧)، ومسلم (١٧٧٥).

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

{٢٩٣١} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ».

{٢٩٣٢} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

{٢٩٣٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

{٢٩٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ: وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ.

وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

{٢٩٣٥} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟»، قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

الشَّرْح

{٢٩٣١} قوله: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ» فيه: أن الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة مطلوب، فيجب على المسلم أن يدعو الله أن ينصر المسلمين ويعز الإسلام وأهله، ويذل المشركين ويخذلهم ويزلزلهم ويقطع دابرهم، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وفي هذا الزمان خاصة ينبغي للمسلمين أن يتضرعوا إلى الله ويلجؤوا إليه ـ ولا سيما في أوقات إجابة الدعاء: في وقت السحر، وفي السجود، وبين الأذان والإقامة وفي يوم الجمعة عند صعود الخطيب إلى أن تقام الصلاة، وآخر ساعة من النهار ـ أن يكفينا شر الكفرة، وأن يهزمهم ويجعل كيدهم في نحورهم ويقذف الرعب في قلوبهم ويشتت شملهم ويبطل مخططاتهم.

❖ ❖ ❖

{٢٩٣٢} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ» فيه: جواز الدعاء على المشركين، والدعاء للمؤمنين في القنوت.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» هذا دعاء لأشخاص بأعيانهم.

○ قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ» هذا دعاء لعموم المستضعفين من المؤمنين.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، هذا دعاء على قبيلة تسمى مضر، وقد دعا النبي ﷺ على قبائل أخرى مثل: رِعْل

وذكوان وعصية؛ فقال أنس بن مالك ﵁: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة؛ على رِعْل وذكوان وعصية»[(١)]، ودعا على أشخاص معينين مثل: شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف؛ فقال: «**اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف؛ كما أخرجونا من أرضنا**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٢٩٣٣} قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ» فيه: الدعاء على الأحزاب الكافرة، وسموا بالأحزاب؛ لأنهم تحزبوا وتجمعوا على المسلمين؛ فإذا كان الكفرة متحزبين من عدة دول أو عدة قبائل قيل لهم: أحزاب.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» فيه: جواز الدعاء على المشركين بالزلزلة؛ وهو شاهد الترجمة، فعلى كل مسلم الآن أن يدعو الله ﷻ بمثل هذا الدعاء بأن يزلزل هؤلاء المشركين، وأولئك الأحزاب الذين تحزبوا على المسلمين، وأن يقذف الرعب في قلوبهم، وأن يفرق شملهم، وأن يكبتهم ويمحقهم ويقطع دابرهم، ويكفينا وسائر المسلمين شرهم.

❖ ❖ ❖

{٢٩٣٤} يستفاد من هذا الحديث: جواز الدعاء في القنوت على أشخاص بأعيانهم إذا اشتد أذاهم للمسلمين.

❖ ❖ ❖

{٢٩٣٥} قوله: «أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ» وهذا لخبثهم؛ فالسام يعني: الموت، ففطنت عائشة ﵂ لذلك «فَلَعَنْتُهُمْ»، وفي

(١) أحمد (٣/ ٢١٥)، والبخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (١٨٨٩).

اللفظ الآخر: أنها قالت: «وعليكم السام واللعنة»، فقال النبي ﷺ: «**مَا لَكِ؟**» وفي اللفظ الآخر: أنه قال: «**إن الله لا يحب الفحش والتفحش**»(١).

○ قوله: «**قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»**» يعني: أننا نرد عليهم تحيتهم؛ فإن كانت شرًّا كان ذلك عليهم؛ لأنها لا تقبل منهم، وتقبل منا؛ فيحصل المقصود بدون فحش.

وفيه: دليل على أن من سلم تُرَدُّ عليه تحيته ولو كان من الكفار؛ فترد على اليهودي أو النصراني تحيته إن سلم عليك فتقول: وعليكم، ولا تكمل، يعني: تحيتكم عليكم، فإن كانوا قصدوا شراً رُدَّت عليهم تحيتهم.

وفي الحديث: بيان حسن خلق النبي ﷺ، وحسن معاملته حتى مع الأعداء.

(١) أحمد (٦/ ٢٢٩)، ومسلم (٢١٦٥).

بَابٌ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ

{٢٩٣٦} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ» هذا من الجناس؛ لاتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى.

○ قوله: «أَهْلَ الْكِتَابِ» المراد بهم: اليهود والنصارى؛ فاليهود هم أتباع موسى عليه السلام والذي أنزل الله عليه التوراة، والنصارى هم أتباع عيسى عليه السلام والذي أنزل الله عليه الإنجيل.

○ قوله: «أَوْ يُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ». المراد بالكتاب: القرآن، يعني: يعلمهم ما شرع الله لنبيه من تعليمهم وإرشادهم، مثل قول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، ثم ادعهم إلى الصلاة**»(١).

{٢٩٣٦} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ» أي: كتب كتابًا يدعوه فيه وقومه إلى الإسلام، وكان هذا الكتاب يشتمل على قول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ٦٤].

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

❍ قوله: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». اختصر البخاري الحديث في هذا الموضع؛ فالكتاب الذي كتبه النبي ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين**»(١). والأريسيون هم: الفلاحون، والمعنى: عليك إثم الرعية؛ لأنهم تبع لك، فتحمل أوزارهم، وإن أسلمت آتاك الله أجرك مرتين؛ لأنك آمنت بنبيك السابق، ثم آمنت بمحمد ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

{٢٩٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ؛ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

الشَّرح

{٢٩٣٧} في الحديث: دليل على أن المشركين قد يُدعى لهم، وقد يُدعى عليهم؛ فمن اشتد أذاه وغلب على الظن أنه لا يرجع ولا يرعوي ولا يقبل يُدعى عليه، كما دعا النبي ﷺ على الأحزاب، وكما دعا على رعل وذكوان وعصية لما قتلوا القراء.

أما من كان يُرجى إسلامهم ولم يحصل منهم أذى للمسلمين يُدعى لهم، كما في هذا الحديث أن الطفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ؛ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ:»، أي: قال بعض الناس: «هَلَكَتْ دَوْسٌ!»؛ لأنهم ظنوا أن النبي ﷺ سيدعو عليهم، وفي هذا هلاكهم.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»، أي: أخلف النبي ﷺ ظنهم؛ فلم يدع عليهم وإنما دعا لهم؛ فهداهم الله وجاءوا مسلمين.

بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِي وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

{٢٩٣٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

{٢٩٣٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ.

فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» يعني: يُدعَوْن إلى الإسلام قبل أن يُقَاتَلُوا، كما أمر النبي ﷺ معاذًا لما بعثه إلى اليمن، وكانوا أهل كتاب فقال: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»**(١)، وكذلك غيرهم، لكن اليهود والنصارى يُخَيَّرون بين ثلاثة أمور: الإسلام أو دفع الجزية أو القتال، وغيرهم يخيرون بين شيئين اثنين: الإسلام أو القتال؛ لقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية كذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)].

○ قوله: «**وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ**» بيّن البخاري رحمه الله أن أهل الكتاب يقاتلون على الشهادتين؛ لقول النبي ﷺ المتقدم لمعاذ، ولقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**»[(٢)]، فإذا أتوا بالشهادتين تُرِكوا، وإلا قُوتِلوا.

{٢٨٣٨} قوله: «**لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»، فيه: مشروعية اتخاذ الخاتم الذي يختم به على الكتب، حتى لا تُزَوّر، وينبغي لولاة الأمر والقاضي والنواب ومن يكون له مكان من أهل العلم أن يكون لهم خاتم؛ حتى لا يزور عليهم.

وخاتم النبي ﷺ كان يلبسه في أصبعه ويختم به، وهذا موجود عند بعض الناس الآن؛ حيث يجعل الخاتم خاتمًا وختمًا، مثل ما فعل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يختم خلع الخاتم وختم به.

وفيه: أنه كان نقش خاتم النبي ﷺ: محمد رسول الله.

وفيه: جواز لبس خاتم الفضة للرجال، وليس لهم لبس خاتم الذهب.

وفيه: أن لبس خاتم الفضة مباح وليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يتخذه على أنه سنة لكن اتخذه لما قيل له ما قيل، وكان قبل ذلك لا يلبس الخاتم؛ فالأقرب - والله أعلم - أنه مباح.

❖ ❖ ❖

(١) مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، والشافعي في «المسند» (ص٢٠٩).
(٢) أحمد (٢/٣٤٥)، والبخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

{٢٩٣٩} يستفاد من هذا الحديث ما دلت عليه الترجمة من مشروعية دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام؛ فالنبي ﷺ كتب كتبًا إلى كسرى ملك الفرس وهرقل عظيم الروم، فأما هرقل فإنه عّظم كتاب النبي ﷺ وكاد أن يسلم لكنه ضنَّ بملكه، فجمع الروم في دسكرة عظيمة ودعا أبا سفيان وسأله بعض الأسئلة[(١)] - كما سبق بيانه - ثم أخرج الكتاب وأمر بالأبواب فأغلقت وأخذ المفاتيح عنده واطلع عليهم من فوق على عادة الملوك في كبريائهم وقال لهم: يا معشر الروم هل لكم في النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة؟ قالوا: نعم، قال فآمنوا بهذا النبي؛ فأنتم تعلمون أن هذا هو النبي المنتظر، وهذه أوصافه موجودة في كتبكم؛ فالخير والسعادة في الإيمان به، فجعل يحدثهم ولكنهم لم يقبلوا، وحاصوا حيصة الحمر إلى الأبواب يريدون أن يخرجوا، يعني: ينقلبوا عليه ويقتلوه، فلما رأى أنهم لا يؤمنون قال: ارجعوا، فرجع كل واحد مكانه، فاطلع عليهم من فوق وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر صبركم على دينكم؛ فسجدوا له، فلما بلغ النبي ﷺ خبره قال: «**كذب عدو الله**»[(٢)] وفي رواية «**ضن الخبيث بملكه**»[(٣)] يعني: بخل وقدم ملكه على رضا الله، والإيمان به، والدار الآخرة.

والمقصود: أن هرقل عَظّم كتاب النبي ﷺ وكاد أن يسلم، وهو يعلم أنه حق، لكن لا يريد أن يفرط في ملكه؛ فقدم الدنيا على الآخرة.

وأما ملك كسرى فإنه لما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه؛ فدعا عليه النبي ﷺ بأن يمزَّق كلَّ ممزقٍ فمُزِّقت دولته.

---

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧).
(٢) ابن حبان «موارد الظمآن» (ح ١٦٢٨).
(٣) «الطبقات» (١/ ٢٦٠)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٦٤٥- ٦٤٦)؛ وابن هشام (١/ ٢٤٧). وانظر: «زاد المعاد» (١ / ١٢١)، و«الاصابة» (١/ ٣٠٠).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

{٢٩٤٠} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حِينَ قَرَأَهُ الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٩٤١} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ فَانْطُلِقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ

عَنِّي فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: حِينَ قُلْتُ: ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا

الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا: وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ: لَهُمْ لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

{٢٩٤٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

{٢٩٤٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

{٢٩٤٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا.

{٢٩٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

{٢٩٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، وباقي الآية: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧٩].

فهكذا كان النبي ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام والنبوة وإلى عبادة الله وتوحيده وإخلاص الدين له، ولا يأمرهم بعبادة نفسه؛ فهذا لا يكون إلا من الكفرة، والأنبياء برأهم الله من ذلك.

{٢٩٤٠} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ»، هذا هو شاهد الترجمة، وهذا من تبليغ النبي ﷺ رسالة ربه.

○ قوله: «وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ»، يعني: أنه لما كانت الحرب بين الفرس وبين الروم نذر هرقل إن كشف الله عنه جنود الفرس ونصره عليهم ليمشين على قدميه من حمص إلى إيلياء فوفى بنذره، فلما وصل إلى حمص جاءه كتاب النبي ﷺ، فقال: «الْتَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فطلبوا فوجدوا أبا سفيان ومن معه جاءوا تجارًا إلى الشام فأخذوهم.

❖ ❖ ❖

{٢٩٤١} قوله: «فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ:»، لفظة ترجمان فيها لغات: تَرَجمان بفتح التاء والراء، وتُرُجمان بضمهما، وفيها تَرجُمان بفتح التاء وضم الجيم، وقيل: تُرجُمان بضم التاء والجيم؛ وعلى هذا فأي: قراءة تقرؤها فهي صحيحة.

والترجمان هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى.

❁ **وفي الحديث من الفوائد ما يلي:**

١- دليل على أن الكافر إذا روى الحديث الذي سمعه في حال كفره بعد إسلامه فإنه يقبل منه؛ فهذه الحادثة كانت في حال كفر أبي سفيان، ولكنه رواها في حال إسلامه.

٢- يستفاد منه قبح الكذب؛ فهذا أبو سفيان وهو على كفره يتحاشى الكذب، ويقول: أخشى أن يؤثر عني الكذب.

٣- الرد على الأشاعرة الذين يقولون: إن الدليل على النبوة إنما هو خاص بالمعجزات؛ فهذا هرقل استدل بهذه الأسئلة وأجوبتها على نبوة محمد ﷺ؛ فإنه قال: هل من آبائه من ملك؟ هل أحد قال مثل هذا القول قبله؟ كيف نسبه فيكم؟

هل يرتد أحد ممن آمن به سخطة لدينه؟ كيف الحرب بينكم وبينه؟ هل يغدر؟ كل هذه الأسئلة وأجوبتها استدل بها على أنه ﷺ نبي الله حقًّا وصدقًا.

ومن ذلك أن خديجة رضي الله عنها استدلت على صدق النبي ﷺ وعلى أن الله لا يخزيه أبدًا، وذلك في أول النبوة لما جاءه جبريل في غار حراء وحدث ما حدث قالت: «والله ما يخزيك الله أبدًا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»[(١)]، فكل من اتصف بهذه الصفات لا يمكن أن يخزيه الله، ولا يمكن أن يعرض له عارض سوء؛ لأنه صادق.

فالأشاعرة يقولون: إنه لا دليل على صدق النبي إلا المعجزات؛ وهذا باطل.

○ وقوله: «فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟... فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ»، يعني: في الغالب يكون أتباع الرسل هم الضعفاء، كما قال الله تعالى عن نوح أنه قال له قومه: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧]؛ وذلك لأن الضعفاء ليس عندهم مانع بخلاف الأغنياء والوجهاء والكبراء، يمنعهم ما هم فيه من الجاه والمال والكبرياء عن اتباع الرسل؛ لأن الشريعة تقيدهم وتمنعهم من تكبرهم على الناس؛ ولهذا لا يستجيبون بخلاف الضعفاء، وهذا في الغالب والأكثر؛ وإلا فقد يتبع الأنبياء أشراف الناس؛ فأبو بكر رضي الله عنه من الأغنياء ومن الأشراف، وهو أول من آمن من الرجال، وكذلك عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

○ قوله: «وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ» يعني: هذا القيصر عرف الحق ولكن منعه الشح بملكه، كما قال النبي: «**ضن الخبيث بملكه**»[(٢)]؛ فآثر الدنيا على الآخرة، والملك والرياسة على الإيمان، وعلى ما عند الله؛ ولهذا بقي على كفره ـ والعياذ بالله ـ.

وفيه: دليل على أن الكافر قد يعلم الحق، ولا يكون مؤمنا بذلك، فكونه

---

(١) أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).
(٢) ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٦٠).

يعلم الحق في نفسه ويصدق ويقر به ليس كافيا كي يكون مؤمنًا؛ لأنه لابد للإيمان من أمرين:

الأمر الأول: التصديق في الباطن.

الأمر الثاني: الاتباع في الظاهر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القِيَامَة: ٣١-٣٢] يعني: فلا صدق الخبر، ولا اتبع الأمر، ولكن كذب بقلبه، وتولى وأعرض عن الأمر بظاهره.

فمن لم يصدق بقلبه وكان يصلي ويصوم فهو منافق؛ لأنه ليس عنده إيمان يصحح هذا العمل، ومن صدق في الباطن ولكنه لم يعمل فلا يصح له إسلام؛ لأنه يكون كإبليس وفرعون واليهود، فلابد مع هذا التصديق بالباطن من عمل يتحقق به، فأبو طالب مصدق؛ فهو يقول:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

ولكنه رغم ذلك لم يكن مؤمنا؛ لأنه لم يتبع.

○ قوله: «**وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ**» يعني: ظن أنه من غير العرب، فظن أنه يكون من بني إسحاق، وليس من بني إسماعيل.

○ قوله: «**وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ**»، ولكنه شح بملكه.

○ قوله: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، هذا كتاب الرسول ﷺ وهو كتاب مختصر لكنه كتاب عظيم.

وفيه: أنه يُبدأ بالبسملة ولو كان المرسل إليه من أهل الكتاب.

○ قوله: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، فيه: أن الأولى أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من فلان إلى فلان، وإن بدأ بالمرسل له فلا بأس.

○ وقوله: «**إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**»، هذا وصف له وليس تعظيمًا ولا مدحاً ولا ثناًء؛ فعظيم الروم يعني: كبيرهم.

○ قوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»، فيه: أنه إذا كان المكتوب له كافراً فإنه لا يسلم عليه؛ فلا يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإنما يقول: سلام على من اتبع الهدى، وإن كان مسلما يقول له: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» فيه: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبه وفي كتاباته: أما بعد، وهي للانتقال من شيء إلى شيء، فينتقل بها من المقدمة إلى موضوع الكتابة، أو ينتقل بها من مقدمة الخطبة والسلام إلى الموعظة، وهو أولى من قول بعض الناس: وبعد، ويقال: أول من قالها داود عليه السلام؛ لأنها فصل الخطاب الذي أوتيه، ويقال: أول من قالها قس بن ساعدة الإيادي، وقيل: غيره.

○ قوله: «فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ» ويؤتى أجره مرتين لإيمانه بعيسى، وبرسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»، يعني: عليك إثم الرعية، والأريسيون؛ يقال: هم الفلاحون؛ لأن أغلبهم فلاحون، والبقية تبع لهم.

ثم قال: «﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا﴾»، كلمة سواء: يعني: نستوي فيها نحن وإياكم، وهذه الكلمة هي: «﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]» فيه: إطلاق الكلمة على الجمل، فالجمل يمكن أن تُسمى كلمة.

وذكر الآية في كتاب النبي ﷺ فيه: أنه لا بأس بكتابة الآية والآيتين إلى الكفار ولو مسوها؛ لأنها لا يكون لها حكم مس المصحف؛ فالمصحف ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وكذلك كتب التفسير لا بأس بمسها من قبلهم أيضًا؛ لأنها تسمى كتب تفسير ولا تسمى قرآناً؛ فكذلك هذا الكتاب، فكونه فيه آية ونحوها لا يخرج عن كونه كتابًا، وسبق ذكر الحديث «أن النبي نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو»[(١)]؛ لهذه العلة، يعني: مخافة أن يمسوه بسوء، لكن إذا زال المحذور فإنه

(١) أحمد (٢/٧)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) واللفظ له.

لا بأس به.

❍ قوله: «قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا: وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا» يعني: لما قضى قيصر مقالته علت أصوات من حوله من عظماء الروم، وكثر لغطهم، ثم أُخرج أبو سفيان ومن معه؛ لأنهم انشغلوا بغيرهم.

❍ قوله: «فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ: لَهُمْ لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ» و«أَمِرَ أَمْرُ»، يعني: عَظُم شأن، و«**ابن أبي كبشة**»، يعني: النبي ﷺ؛ نسبه إلى جد غامض من الرضاع؛ يريد التقليل من شأنه ﷺ؛ لأن أبا سفيان كان كافرًا في ذلك الوقت، فيقول: لقد عظم أمر محمد، حتى إن ملك بني الأصفر يخافه. وبنو الأصفر هم الروم.

❖ ❖ ❖

{٢٩٤٢} قوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، وفي اللفظ الآخر: «**لأعطين الراية ـ أو قال: ليأخذن الراية ـ غدًا رجلًا يحبه الله ورسوله ـ أو قال: يحب الله ورسوله ـ يفتح الله عليه**»(١)؛ فأعطاها عليًّا، فهذه منقبة كبيرة لعلي رضي الله عنه، وشهادة له بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

وفيه: الرد على الخوارج الذين يكفرون عليًّا رضي الله عنه؛ فالنبي ﷺ حكم بأنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين.

❍ قوله: «فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى»، يعني: تطاول الناس لها، وجاءوا يتطلعون أمام النبي ﷺ، وذلك ليس طمعًا في الإمارة، ولكن رغبة في هذا الوصف الكريم؛ وهو قول النبي ﷺ: «**يحبه الله ورسوله** ـ أو قال ـ **يحب الله ورسوله**».

❍ قوله: «فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ» فيه: دليل على

(١) أحمد (٤/٥١) بنحوه، والبخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).

أن قدر الله نافذ؛ فالذي تطلع إليها أمام الرسول ﷺ لم يعطاها، ولكن النبي ﷺ دعا شخصًا آخر بعيدًا أرمدَ يُقاد؛ فأعطاها إياه!

○ قوله: «فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّه لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ»، يعني: لما جاء علي إلى النبي ﷺ يُقاد من شدة الرمد بصق في عينيه فبرأ في الحال، وهذه علامة من علامات النبوة، وهي دالة على أن الله على كل شيء قدير.

○ قوله: «فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». هذا هو شاهد الترجمة؛ وهو أنه يجب دعوة الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام قبل حربهم، «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ»، أي: من حق الله تعالى.

○ قوله: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، وحُمْر ـ بإسكان الميم ـ جمع أحمر، يعني: الإبل الحُمْر، وفي هذا بيان فضل من هدى الله على يديه رجلاً مشركاً؛ فهذا خير من الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، وهذا مثال ومضروب، والمراد به: خير من الدنيا وما فيها؛ فالرسول ﷺ أراد أن يمثل ويقرب، وإلا فالدنيا لا تساوي شيئاً بما فيها من الإبل الحمر وغيرها مقارنة بما عند الله تعالى في الآخرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**موضع سوط أحدكم من الجنة خير له من الدنيا وما فيها**»[1]، لأن الدنيا زائلة بما فيها، مهما كان فيها من النعيم والسرور والملك.

❖ ❖ ❖

{٢٩٤٣}، {٢٩٤٤} في هذين الحديثين أن النبي ﷺ كان إذا سمع أذانا بديار قوم أمسك عن قتالهم؛ لأن الأذان علامة على الإسلام، وشعيرة من شعائره الظاهرة، أما إذا قدم بلدا ليس فيه أذان ولا صلاة، دل ذلك على كفرهم فيقاتلهم.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٤٣٣)، والبخاري (٣٢٥٠).

{٢٩٤٥} قوله: «فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ» يعني: خرجوا إلى حروثهم ومزارعهم يشتغلون ويعملون.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ» والخميس يعني: الجيش، أي: أنهم فَزعوا وبُهتوا وعلموا أن الرسول ﷺ محاربُهم، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، والشاهد: أن النبي ﷺ أغار عليهم ولم يدعهم إلى الإسلام؛ لأن الدعوة بلغتهم، وسبقت دعوتهم قبل ذلك؛ فمن بلغته الدعوة يُبَاغَت، فإذا أعيدت دعوته مرة أخرى فهو من باب الاستحباب.

❖ ❖ ❖

{٢٩٤٦} قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فيه: أن الغاية من القتال أن يُسلموا؛ بأن يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، ويوحدوا الله، ويخلصوا له العبادة.

○ قوله: «فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» يعني: إلا بحق التوحيد والإسلام، وهي الأعمال الواجبة ابتغاء مرضاة الله؛ من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وترك المحرمات، فهذه الأعمال هي حق الإسلام، فإذا نطق الكافر بالشهادتين فقد عصم دمه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله، أما أن يقول: لا إله إلا الله بلسانه ولا يعمل بما توجبه فما أتى بحقها، فلابد من الانقياد بحقوق كلمة التوحيد.

بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

{٢٩٤٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

{٢٩٤٨} وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيد.

{٢٩٤٩} وَعَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

{٢٩٥٠} حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيما كان يفعله ﷺ في غالب أحواله مِن أنه إذا أراد غزوة ورّى بغيرها.

{٢٩٤٧} فيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، والتورية معناها: أن يوهم أنه يريد جهة، وهو يريد جهة غيرها، فإذا أراد جهة الشمال مثلا سأل عن جهة الجنوب، وإذا أراد أن يغزو جهة الشرق سأل عن الغرب، حتى يبغت العدو قبل أن يستعد فيهجم عليه على غرة، وهذا إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، كما «أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»(١)، وكما بهت أهل خيبر حين صلى الفجر، ثم أغار عليهم؛ فقالوا: «محمد والخميس»(٢)، يعني: والجيش.

وإذا لم تبلغهم الدعوة نزل بساحتهم، ثم يدعوهم؛ فيكون هذا أدعى إلى القبول.

❖ ❖ ❖

{٢٩٤٨} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها؛ فيوهم أنه يريد جهة وهو يريد جهة غيرها، فإذا أراد جهة الشمال مثلا سأل عن جهة الجنوب وهكذا، حتى يبغت العدو كما سبق، لكن في غزوة تبوك لم يفعل هذا ﷺ؛ لأن غزوة تبوك استقبلوا فيها سفراً طويلاً ومفازة، وفي حر شديد، وسوف يواجهون عدوًّا كثيفًا؛ فلهذا جلى للمسلمين أمره، وأخبر بوجهه الذي يريد، أنه يريد غزوة تبوك؛ حتى يتأهبوا للأعداء ويستعدوا لهم، ويأخذوا حذرهم، ويحملوا ما يكفيهم من الزاد والراحلة والعدة الحربية.

وأما غير غزوة تبوك؛ فإن النبي ﷺ في الغالب كان يورِّي بغيرها.

ويستفاد من هذا الحديث أن النبي كان يحب إذا سافر أن يخرج يوم الخميس، يعني: في الغالب، وإلا فقد خرج ﷺ يومَ السبت في حجة الوداع، ويومُ الخميس أفضل إن تيسر، وهذا من باب الاستحباب والفضيلة؛ وإلا فيجوز

(١) أحمد (٢/٣١)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).
(٢) أحمد (٣/١١١)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

السفر في أي: يوم، إلا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بعد النداء الثاني؛ فلا يجوز السفر حتى يصلي الجمعة، أما السفر أول النهار قبل الزوال فقال العلماء: مكروه؛ ولكنه جائز، والزوال يكون عند الأذان ساعة دخول الخطيب؛ فيحرم ترك الجمعة؛ ويحرم البيع، وكذلك جميع العقود؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجُمُعَة: ٩].

❖ ❖ ❖

{٢٩٥٠} قوله: «وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»، يعني: أن هذا من باب الاستحباب والفضيلة كما سبق.

بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

{٢٩٥١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

الشَّرْح

المؤلف ﷺ لم يجزم بالحكم في الخروج والسفر بعد الظهر، وهل هو مستحب أو مباح.

{٢٩٥١} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» هذا في حجة الوداع، وذلك يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة.

وفي الحديث: دليل على أن المسافر لا يترخص برخص السفر حتى يفارق عامر بيوت بلده؛ فإن النبي ﷺ قصر بذي الحليفة وصلى العصر ركعتين، وهي قريبة من المدينة ولم يقصر الظهر بالمدينة لما كان بالبلد وكان عازمًا على السفر، وفي هذا ردٌّ على من قال: إنه إذا عزم على السفر يقصر، ولو كان بالبلد.

○ قوله: «وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»، يعني: يلبون بالحج والعمرة جميعًا مقرنين، وجاء في حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ خيرهم؛ فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بحج وعمرة**»[(١)].

وفيه: أن السنة رفع الصوت بالتلبية.

(١) أحمد (٦/١٤١) بنحوه، والحميدي في «المسند» (١/١٠٢).

بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

{٢٩٥٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ» هذه الترجمة يريد بها البخاري أن يبين بأنه لا كراهة في السفر في آخر الشهر؛ خلافًا لأهل الجاهلية الذين كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر، فكانوا يكرهون السفر والأعمال في آخر الشهر، والنبي ﷺ سافر آخر الشهر؛ فلا ينبغي للإنسان أن يتطير بالأيام ولا بالشهور لأن هذا التطير من الشرك، وهو من أعمال أهل الجاهلية.

○ قوله: «وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ»، كان ذلك يوم السبت في حجة الوداع على الصحيح.

وفيه: أن النبي ﷺ خرج في آخر الشهر، وأن ذلك ليس فيه كراهة.

○ قوله: «وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» أي: فكان سفره ما يقرب من تسع ليال، أو ثمان ليال.

❖ ❖ ❖

{٢٩٥٢} قوله: «وَلَا نُرَى» يعني: لا نعلم إذا كانت بفتح النون، أو: لا نظن إذا كانت بضمها.

○ قوله: «وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ»؛ لأنهم في الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، بل يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن أشهر الحج خاصة بالحج فقط، ولا تأتي العمرة إلا بعدما ينسلخ شهر صفر؛ فقد كانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر؛ حلت العمرة لمن اعتمر.

○ قوله: «فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ»، يعني: أمرهم أن يحلوا فيجعلوها عمرة، فشق عليهم ذلك ـ فقالوا كما في رواية: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟[1]؛ فألزمهم رسول الله ﷺ أن يحلوا إلا من ساق الهدي؛ لإزالة اعتقاد الجاهلية، فقالوا: يا رسول الله، أهو حل كامل، أم حل ناقص؟ فأجابهم ﷺ بأنه حل كامل؛ فيجوز لهم أن يفعلوا كل شيء، وتحل لهم النساء وغير ذلك.

○ قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»، فيه: أن أزواجه ﷺ حججن معه، وكن تبعًا له؛ فذبح عنهن البقر لأنهن متمتعات؛ فدل ذلك على أن المرأة ـ إذا كان ينفق عليها الرجل ـ تكون تابعة للرجل؛ فيذبح عنها في الحج ولا يشترط إذنها.

---

(١) أحمد (٣/٣٦٦) بالقصة، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

{٢٩٥٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ» هذه الترجمة للخروج في رمضان، وبيان أنه لا كراهة في ذلك.

{٢٩٥٣} قوله: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ» فيه: أنه لا بأس بالسفر في رمضان.

وفيه: أنه يجوز للإنسان أن يصوم، أو أن يفطر في السفر ـ خلافًا لمن قال: إنه لا يجوز الصوم في السفر ـ وإنما الخلاف بين أهل العلم في أي: ذلك أفضل.

فمن العلماء من قال: الفطر أفضل لأن فيه أخذًا بالرخصة، ولأنه فعل النبي ﷺ في الغالب.

ومنهم من قال: الصيام أفضل؛ لأنه أسرع في براءة الذمة، وأنشط له إذا صام مع الناس؛ وهذا إذا لم يشق عليه، وأما إذا شق عليه الصوم من شدة الحر مثلًا؛ فيكره في حقه الصيام في السفر؛ لما ثبت أن النبي ﷺ رأى رجلا في السفر قد ظُلل عليه، فسأل عن ذلك، فقالوا: رجل صائم، فقال ﷺ: «**ليس من**

البر الصيام في السفر»[١] ولما أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بعدم الصيام في رمضان، فصام بعض الناس، قال ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٢].

ومنهم من قال: هما على حد سواء.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٢)، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) مسلم (١١١٤).

بَابُ التَّوْدِيع

{٢٩٥٤} وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب التَّوْدِيع» يعني: عند السفر، وأنه مشروع للإنسان أن يودع أصحابه، فيقول كما في الحديث، عن النبي ﷺ: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**»(١).

{٢٩٥٤} قوله: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، يعني: إن هذين الرجلين استحقا القتل.

○ قوله: «قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»»، وهذا فيه: نسخ جواز التعذيب بالنار؛ لأن النبي أمر بالتعذيب بالنار أولًا، ثم نسخ ذلك؛ لأن النار لا يعذب بها إلا الله ﷻ، وكذلك إذا اعتدى شخص على شخص فحرقه بالنار، فإنه لا يحرق بالنار قصاصًا؛ لأنه محرم، وإنما يقتل بغير النار؛ بالسيف أو نحوه.

وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حرق بعض أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ،

(١) أحمد (٢/٧)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦/١٣١)، وابن ماجه (٢٨٢٦).

وكذلك فعل خالد ابن الوليد رضي الله عنه، وثبت أن عليًّا رضي الله عنه حرق السبئية بالنار؛ وهم الذين غلوا فيه وقالوا: أنت الإله، فحفر لهم أخدوداً وأجج به نارًا، وألقاهم فيها ـ بعدما استتابهم فلم يتوبوا ـ وقال:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت ناري ودعوت قنبرا

ولكن هذا محمول على أنه اجتهاد من الصديق وخالد وعلي رضي الله عنهم؛ فقد ثبت عن ابن عباس أنه لما بلغه تحريق علي لهم بالنار قال: «لو كنت مكانه لقتلتهم» ـ يعني: بالسيف ـ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»(١).

فهذا اجتهاد، ويحتمل أنهم لم يبلغهم النص.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣).

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

{٢٩٥٥} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثِنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ»، هذا الإطلاق في الترجمة مقيد بما قُيِّد به في الحديث؛ يعني: ما لم يأمر بمعصية.

{٢٩٥٥} قوله: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، فيه: دليل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور، لكن بهذا القيد: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ»؛ فإذا أُمِر الإنسان بمعصية فلا سمع ولا طاعة، فالسمع والطاعة واجبة لولاة الأمور في طاعة الله ﷻ وفي الأمور المباحة أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد، ولكن ليس معنى هذا الخروج عليهم، بل لا يطاع في المعصية فقط، وكذلك الأب إذا أمر ابنه بمعصية فلا يطعه، والزوجة إذا أمرها زوجها بمعصية فلا تطعه، والعبد إذا أمره سيده بمعصية فلا يطعه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)].

(١) أحمد في «المسند» (٥/٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٧٠).
(٢) أحمد (١/٨٢)، والبخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

بَابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقى بِهِ

{٢٩٥٦} حَدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

{٢٩٥٧} وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ: بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ» يعني: يقاتل للدفع عن الإمام، سواء كان من خلفه أو من أمامه.

○ قوله: «وَيُتَّقَى بِهِ» يعني: يتقى بالإمام شرَّ العدو وأهل الفساد والظلم؛ لأنه يمنع المسلمين من أيدي الأعداء ويحمي بيضة الإسلام.

{٢٩٥٦} قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وتكلف ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره؛ لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، فهم في الصورة أمامه، وفي الحقيقة خلفه؛ فناسب ذلك قوله: يقاتل من ورائه؛ لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام».

❖ ❖ ❖

{٢٩٥٧} قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ،

وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». وهذا مقيد بما سبق؛ يعني: ما لم يأمر بمعصية.

○ قوله: «وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» أي: أن الإمام القائم بأمور الناس جنة ـ يعني: سترة ـ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض.

○ قوله: «يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ» لأنه بطاعة ولاة الأمور استتباب الأمن واستقرار الأحوال وإقامة الدين ومنع العدو.

○ قوله: «فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»؛ لأن الإمام العادل أول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(١)، فالإمام العادل فضله عظيم.

○ قوله: «وَإِنْ قَالَ: بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»، يعني: فإن عليه وزرًا، وحذف اسم إنّ لدلالة مقابله عليه.

وقد علّق الله تعالى بولاة الأمور مصالح عظيمة؛ ولهذا يقول العلماء: ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام؛ لأنه لو قيل لبعض المجتمعات في ليلة: كل شخص يفعل ما يشاء، فماذا يحصل فيها من الفساد والظلم والقتل وإراقة الدماء وانتهاك الأعراض ونهب الأموال؟! أما الإمام إذا كان ظالما فظلمه عليه، لكن به يُستتب الأمن وتقام الحدود وينتصف للمظلوم من الظالم.

(١) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

{٢٩٥٨} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

{٢٩٥٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٢٩٦٠} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيْضًا فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ: لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

{٢٩٦١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

{٢٩٦٢}، {٢٩٦٣} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ:

«عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

الشَّرح

{٢٩٥٨} في الحديث: أن النبي ﷺ بايع المؤمنين تحت الشجرة، وأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وكانوا أحرموا بالعمرة، فنزلوا بالحديبية على حدود الحرم ـ ويُسمَّى الآن الشميسي على طريق جدة ـ فأرسل النبي ﷺ عثمان ليخبرهم أنهم ما جاءوا للقتال إنما جاءوا للعمرة، فاحتُبس عثمان، وشاع بين المسلمين أن عثمان قد قُتل، فبايع النبي ﷺ الصحابة على ألا يفروا، وقال بعضهم: بايعهم على الموت، وكانت البيعة تحت الشجرة المعروفة هناك، وروي أن بعض الصحابة كان يرفع غصون الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ(١)، وبايع سلمة بن الأكوع ثلاث مرات(٢)، وبايع النبي ﷺ عن عثمان(٣)؛ لأنه هو الذي احتُبس، فلما علم المشركون بذلك خافوا وأطلقوه، ثم وقع بعد ذلك الصلح.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ» يعني: رجعنا نبحث عن الشجرة التي بايعنا تحتها النبي ﷺ فما عرفناها فقد خفيت علينا، حتى إنه لم يتفق اثنان منا على شجرة بعينها، وكان ذلك رحمةً من الله ﷻ، وثبت أن عمر رضي الله عنه علمها فأمر بها فقُطعت؛ خشية أن يفتتن الناس بها.

○ قوله: «فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ»، والمعنى واحد، يعني: بايعهم على الصبر والثبات حتى الموت؛ لأنه بايعهم على أن يقاتلوا ولا يفروا، ولكن أراد نافع أن يبين ما وقع.

وفيه: جواز أن يبايع الإمام أو قائد الجيش على عدم الفرار.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/ ٥٤)، والترمذي (١٤٨٩).
(٢) أحمد (٤/ ٤٨)، ومسلم (١٨٠٧).
(٣) أحمد (٢/ ١٢٠)، والبخاري (٣٦٩٨).

{٢٩٥٩} قوله: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ»، الحرة هي: الوقعة التي وقعت في حرة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية؛ وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بعدما انتقدوه ونقموا عليه أشياء، فبايع عبدالله بن المطيع وابن حنظلة الناس على الموت، فلما بلغ يزيد الخبر أرسل جيشًا من الشام فقاتل أهل المدينة؛ لأنهم خلعوه، واستباح المدينة ثلاثة أيام عقوبة لهم.

فلما أراد ابن حنظلة وابن المطيع مبايعة عبدالله بن زيد على الموت قال: «لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وكان كثير من الصحابة ما يزالون أحياءً زمن الحرة.

❖ ❖ ❖

{٢٩٦٠} قوله: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ». هذا سلمة بن الأكوع أخبر أنه بايع النبي ﷺ يوم بيعة الرضوان على الموت، وعبد الله بن عمر أخبر أن النبي ﷺ بايعهم على الصبر، وعبد الله بن زيد أخبر أنه بايعهم على الموت، ولا خلاف بين المعنيين؛ لأن المراد: أنه بايعهم على الصبر في القتال حتى النصر أو الموت.

ويحتمل أن البيعة على الموت خاصة بالنبي ﷺ؛ لأنه يجب على كل مسلم أن يقي النبي ﷺ بنفسه ولا يفر عنه في الجهاد حتى يموت دونه، ولا تنافي بين هذا وبين آية المصابرة ـ وهي مصابرة المسلمين لضعفهم في الجهاد ـ فإن الله تعالى في آية الأنفال أمر أن يصابر الواحد عشرة ولا يفر، ثم نسخ ذلك فصار الواحد يصابر اثنين؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] أما النبي ﷺ فالحال يختلف؛ فالمسلم لا يجوز له أن يفر من نصرة النبي ﷺ حتى لو زاد العدد؛ لأنه يجب على الإنسان أن يقي النبي ﷺ بنفسه، وما عدا النبي ﷺ فإنه يجب على الواحد أن يصابر اثنين، فإذا زادوا على ذلك جاز للمسلم أن يفر أو يتحيز إلى فئة أخرى.

❖ ❖ ❖

{٢٩٦١} قوله: «نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا»

هذا فيه: دليل على صبر الصحابة ﷺ وبيعتهم النبي ﷺ على الجهاد ما حيوا، وكان النبي ﷺ يجيبهم فيقول:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

وفي اللفظ الآخر: «**فاغفر للأنصار والمهاجره**»[(١)].

وفيه: أنه لا بأس بالرجز الذي يشجع ويقوي على العمل؛ لأن ذلك كان عند حفر الخندق حول المدينة يوم الأحزاب، ومعلوم أن الحفر يكون فيه مشقة مع ما كان من قلة ذات اليد والجوع شديد، حتى إنه لما سمع أبو طلحة الجوع في صوت النبي ﷺ ذهب إلى أم سليم[(٢)] فأخبرها فقالت: عندنا طعيم، ائت بالنبي ﷺ واثنين معه؛ فهذا يدل على شدة ما أصابهم من الجوع؛ فكانوا يتسلون بهذا الرجز.

❖ ❖ ❖

{٢٩٦٢}، {٢٩٦٣} قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»» كان هذا بعد فتح مكة؛ فقبل الفتح كان من أسلم يهاجر من مكة إلى المدينة؛ نصرة لله ولرسوله وتكثيرًا لسواد المسلمين، فلما فتحت مكة صارت بلد إسلام وانتهت الهجرة منها.

○ قوله: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»، وفي الحديث الآخر: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[(٣)]، أي: أن الإسلام والجهاد والعمل الصالح والنية الصالحة هي المستمرة، أما الهجرة من مكة إلى المدينة فقد انتهت بفتح مكة.

---

(١) أحمد (٣/١١٨)، والبخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥).
(٢) البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).
(٣) أحمد (١/٢٢٦)، والبخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

بَابٌ عزم الإمام على الناس فيما يُطِيقُون

{٢٩٦٤} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة من دقائق تراجم الإمام البخاري رحمه الله، واستنباطاته العظيمة ودقة فهمه.

○ قوله: «عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ» يعني: أمره الجازم الذي لا تردد فيه؛ يعني: إذا أمر الناس بشيء، وعزم عليهم، ثم قيده المؤلف رحمه الله بقوله: «فِيمَا يُطِيقُونَ»، يعني: أمر الإمام على الناس محله فيما يطيقونه؛ أي: وجوب طاعة الإمام في الأمر الذي يأمرهم به، بشرط أن يكون هذا الأمر في استطاعتهم وطاقتهم.

{٢٩٦٤} قوله: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه»، هو: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ لأن أبا وائل شقيق بن سلمة من أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ»؛ فإذا كان هذا هو ابن مسعود رضي الله عنه ما عرف الجواب وتوقف؛ فيستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر.

○ قوله: «أَرَأَيْتَ» أي: أرأيت يا ابن مسعود «رَجُلًا مُؤْدِيًا»، يعني: كامل الأداة في الحرب «نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي»، يعني: يخرج في الحرب مع الأمراء في الجهاد والمغازي «فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا»، يعني: يأمرنا الأمير بأشياء لا نطيقها، وقيل: المعنى: لا ندري أهي طاعة أم معصية؟

○ قوله: «فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ» إذا كان هذا هو عبدالله بن مسعود ﵁ الصحابي الجليل قد توقف في الجواب؛ فكيف الآن بكثير من الناس الذين صارت إليهم الفتوى يتلاعبون بها؟ وصار كل الناس يتجرأ على الفتوى، يفتي بما يشاء في الصحف، وفي القنوات الفضائية، ويفتي أنصاف المتعلمين والجهال بلا مبالاة! ولهذا قال العلماء: إذا تقاعس العالم أن يقول لا أدري فقد أصيبت مقاتله.

○ قوله: «إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ» يعني: أننا كنا مع رسول الله ﷺ فيأمر بالأمر مرة واحدة فننفذه.

○ قوله: «وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ» المعنى: أن مِن تقوى الله ﷻ أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يبحث، أو يسأل مَن عنده علم؛ فيدله على ما فيه شفاؤه؛ لأن «**شفاء العي السؤال**»[(١)]، ولحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]، يعني: دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه.

وبعض الناس الآن يفعل الفعل أولًا ولا يبالي، ثم بعد ذلك إذا وجد وقت فراغ ذهب يسأل عنه! وإن لم يكن فراغ لا يبالي بشيء، وهذا يدل على مدى الانتكاس الذي وقع فيه الكثير من الناس، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

○ قوله: «وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ!» يعني: يقرب ألا تجدوا هذا الذي يشفيكم ويجيبكم على السؤال الذي يشكل عليكم.

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١).

سبحان الله! إذا كان هذا في زمان القرن الأول ـ فابن مسعود رضي الله عنه مات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ـ فكيف بأهل القرن الخامس عشر؟! وما حصل من الأمور العظيمة، والفتن التي وقعت في هذا الزمان، والتي تجعل الحليم حيرانًا، والمسائل التي حصل فيها التباس شديد بين الحق والباطل، وتوقف كثير من أهل العلم فيها؛ فصدق ابن مسعود رضي الله عنه: «وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ!».

○ قوله: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ» أقسم رضي الله عنه بأنه ما يذكر ما مضى من أيام الدنيا عليه من عمره إلا «كَالثَّغْبِ»، والثغب: بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، وقيل: هو ما يحتفره السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافيًا باردًا، وقيل: هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره، وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود رضي الله عنه ـ وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ـ ووجود تلك الفتن العظيمة؛ فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك، وهلم جرا؟!.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لَا نُحْصِيهَا»، أي: لا نطيقها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المُزّمل: ٢٠] وقيل: لا ندري أهي طاعة أم معصية؟ والأول مطابق لما فهم البخاري رحمه الله فترجم به، والثاني موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ»؛ أي: من تقوى الله عز وجل أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه، وقوله: «شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ»؛ من المقلوب؛ إذ التقدير: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصق، والمراد بالشيء: ما يتردد في جوازه وعدمه، وقوله: «حَتَّى نَفْعَلَهُ»، غاية لقوله: «لَا يَعْزِمَ»، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى؛ وهو: مرة. والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود رضي الله عنه بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله تعالى.

○ قوله: «مَا غَبَرَ» بمعجمة وموحدة مفتوحتين، أي: مضى؛ وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو بالماضي هنا أشبه، كقوله: «مَا أَذْكُرُ».

وفي الحديث: أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر؛ كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة؛ فالصواب: التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب».

فالشارح رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: يستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، ومثّل لهذا، وما أشبه الليلة بالبارحة، فكيف الحال الآن بالحروب وتجمع هؤلاء الكفرة؟!

وفي الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يقدر العلماء وأن يراعي أحوالهم، فإذا كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقف في هذا الأمر فينبغي للإنسان أن يلتمس العذر للعلماء، وكثير من الناس الآن يتكلم في العلماء ويغتابونهم - ولحوم العلماء مسمومة - حتى وصل بهم الحال إلى سبهم وتكفيرهم، وهذا مذهب الخوارج الذين يكفرون العلماء، وهذا من المصائب والبلاء، نعوذ بالله عَزَّ وَجَلَّ من ذلك؛ فكيف يطلب العلم وهو يكفر العلماء؟! فالواجب على الإنسان أن يلتمس العذر للعلماء؛ لأن الزمان الآن زمان فتن، وقد يتوقف العالم حتى يتبين له الأمر - كما فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد تلتبس الأمور العظيمة من الحروب والفتن على طلبة العلم وعلى كبار العلماء؛ فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع العلماء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويشاورهم في الأمر المشكل، ويتوقف الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فكيف بنا الآن؟! كيف بالمبتدئين من الطلاب الذين يكفرون العلماء ويتكلمون

في أعراضهم؟! ويعتنقون مذهب الخوارج في التكفير بالمعاصي، وهناك من يغتاب العلماء ويتكلم في أعراضهم ويقول: إنهم مقصرون وإنهم مداهنون وإنهم كذا، والغيبة من كبائر الذنوب؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجرات: ١٢]؛ حيث شبه الغيبة بأكل لحم الميت، هل يستطيع الإنسان أن يأكل لحم الميت؟! وكيف إذا كان هذا اللحم لحم إنسان؟! وكيف إذا كان هذا الإنسان أخاك المسلم؟! وكيف إذا كان عالمًا؟! عنده يكون الوزر أشد؛ فالواجب الحذر من غيبة العلماء؛ لأن غيبة العلماء والكلام في العلماء يؤدي إلى عدم الاستفادة منهم والأخذ من علمهم، فيحصل فجوة بين الناس وبين أهل العلم فلا يستفتونهم، وساعتها إلى من يذهب أولئك؟! من يسألون عن دينهم ما دام العلماء سُبُّوا وانصرف الناس عنهم.

تنبيه:

وجد الآن كثير من الشباب يقسمون الناس إلى أقسام، هذا فيه كذا، وفيه كذا، وفيه كذا، ويسبون ويكفرون، وهذا يأخذون منه وهذا لا يأخذون منه، فصارت أهواء، وصاروا شيعًا وأحزابًا؛ فالواجب على طالب العلم أن يحذر من هذا الأمر العظيم، ويحذر من الغيبة والنميمة، ويحذر من الكلام في العلماء والأمراء ويتأدب ويمسك لسانه؛ حتى لا يورده المهالك.

بَابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

{٢٩٦٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما فَقَرَأْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن النبي ﷺ كان يقاتل أول النهار؛ لأن أول النهار فيه بركة كما في الحديث: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[(١)]، وإذا لم يقاتل في أول النهار في بعض الأحيان أو تأخر عن أول النهار فإنه يؤخر القتال حتى تزول الشمس من منتصف السماء، يعني: بعد الظهر حتى تغرب الشمس؛ لأن الرياح تهب بعد الزوال فيحصل بها التبريد لحدة السلاح وللحر، وإزالة الآثار؛ فينزل النصر، وتفتح أبواب السماء.

{٢٩٦٥} قوله: «أَيُّهَا النَّاسُ»، وهذا خطاب النبي ﷺ للمسلمين في هذا الوقت؛ لأنه رآهم يحتاجون للتوجيه والإرشاد.

○ قوله: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»؛ نهى ﷺ عن تمني لقاء العدو، ولكن لماذا لا يتمنى الإنسان لقاء العدو، وقد ورد في فضل الجهاد أدلة

(١) أحمد (١/١٥٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

كثيرة؟ والجواب: لأنه لا يدري هل يصبر أو لا يصبر، وأنه لا يدري ماذا أعد العدو له، ولا يدري لعله يفتن، أو لعله يفر؛ فالأمر عظيم ليس بالهين، ثم إن الإنسان يبذل أغلى ما يملكه وهي نفسه؛ فلذلك قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]، فينبغي للمؤمن أن يجاهد في سبيل الله ﷻ، ولكن لا يتمنى لقاء العدو، ويسأل الله ﷻ العافية، وإذا لقي العدو وجب عليه الصبر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم».

○ قوله: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**» أي: أن القتال والجهاد تحت ظلال السيوف يؤدي إلى الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾، وهذا استفهام بمعنى النفي، أي: لا أحد أوفى بعهده من الله ﷻ، ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١١١﴾ [التّوبَة: ١١١].

○ قوله: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»؛ وهذا دعاء النبي ﷺ في الحرب، والكتاب: القرآن، والأحزاب: الكفرة الذين تحزبوا وتجمعوا؛ فينبغي على المسلم أن يجمع بين الأمرين بين الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ؛ لأن الدعاء مستجاب عند القتال، وعند إعداد العدة والسلاح، وليصبر وليقاتل، وليعلم أن الجنة تحت ظلال السيوف كما قال النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٤٥).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ﴾ [النُّور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

{٢٩٦٧} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنْ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة في استئذان الرجل الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النُّور: ٦٢]»، فجعل الاستئذان ثالثًا

للإيمان بالله ﷻ، ورسوله ﷺ، والمؤمنون هم الذين يؤمنون بالله ﷻ، ويؤمنون برسوله ﷺ، ويستئذنونه إذا كانوا معه على أمر جامع، فلا يذهبون حتى يستأذنوه، والمراد بالأمر الجامع الطاعة التي يجتمعون عليها مثل الجمعة والنحر والفطر والجهاد وأشباه ذلك، وكانوا إذا اجتمعوا للجمعة يستئذنونه ﷺ، ولا يخرج واحد منهم إلا باستئذان النبي ﷺ، وكذلك كان في الجهاد.

وفيه: دليل على أن الإمام مخير في ذلك؛ فقد يأذن للبعض، ولا يأذن للبعض.

{٢٩٦٧} قوله: «فَقَارَ ظَهْرِهِ»، يعني: الحمل الذي عليه.

وفي قصة بيع البعير - وقد سبقت مرات - **من الفوائد:**

١- جواز بيع وشراء الإمام من أحد الرعية إذا لم يكن فيه محاباة.

٢- جواز المماكسة؛ يعني: يماكسه في السعر، ويقول: بعنيه بكذا وبكذا.

٣- حُسْنُ القضاء بزيادة الثمن فإن النبي ﷺ اشتراه ثم رده وأعطاه ثمنه.

٤- جواز بيع وشرط؛ فجابر ﵁ لما باع اشترط أن يوصل حمله للمدينة، واختلف في الشرط الخارج عن مقتضى العقد، أما لو اشترط أن يكون البيع صفته كذا وكذا، فهذا داخل في مقتضى العقد.

٥- الحكمة في شراء النبي ﷺ جمل جابر ﵁؛ وذلك ليزكو في نفسه بعدما أعياه وأتعبه في الأول.

٦- علامة من علامات النبوة؛ وهي: أن النبي ﷺ ضربه فسار سريعًا وتقدم الجيش.

٧- أن النبي ﷺ لما أعطاه البعير والثمن أراد أن يعلم الناس كيفية البيع والشراء؛ فالرسول ﷺ لم يكن بحاجة إليه.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي». هذا هو الشاهد أن جابرًا ﵁ استأذنه ﷺ.

وفي خبر تزوج جابر ﵁ تفضيل البكر على الثيب، وأنه ﵁ قدم مصلحة

أخواته على مصلحة نفسه؛ لأنه لو أتى بجارية لصارت مثلهن، وتلعب معهن، ولا يستفيد أخواته منها؛ فلهذا قدم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❍ قوله: «قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا»، يعني: أن هذا البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا به فلا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خداع ولا موجب للنزاع فيه.

بَابُ مَنْ غزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

هذه الترجمة إشارة للحديث السابق؛ فجابر رضي الله عنه غزا وكان حديث عهد بعرس.

❁ ❁ ❁

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

يشير في هذه الترجمة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه النبي ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتًا ولم يرفع سقوفها**»[(١)] يعني: ألا يتبعه من عقد على امرأة وهو يريد أن يدخل ولم يدخل؛ لأن نفسه قد تكون متعلقة بها؛ فيتشوف إليها، فلا ينبغي أن يجاهد حتى يدخل بامرأته فيزول ما في نفسه، وهذا هو الشاهد كذلك لا يتبعه من بنى بيوتًا وهو يريد أن يسقفها، يعني: لا يتبعه إلا من هو غير متعلق بشيء يشغله؛ فيكون فارغ البال؛ فالذي عقد على امرأة متشوف إلى الدخول بها وإلى الجماع، والذي عنده غنم أو إبل خلفات متشوفة نفسه إلى أن يرى أولادها، والذي بنى بيوتًا ولم يسقفها متشوف إلى أن يراها وهي مسقوفة متسقفة؛ فهؤلاء قد انشغلوا بهذه الأمور.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

بَابُ مُبادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ

{٢٩٦٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشَّرْح

{٢٩٦٨} سبق هذا الحديث وكرره المؤلف ﷺ مرات، وهو ركوب النبي ﷺ فرس أبي طلحة ﷺ، وأنه ركبه وهو عُرْي وقال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»، يعني: وجدناه واسع الجري؛ فالنبي ﷺ ـ وهو الإمام ـ بادر عند الفزع؛ لِيُطَمْئِنَ الناس.

بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ

{٢٩٦٩} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة للسرعة والركض عند الفزع.

{٢٩٦٩} لما حصل فزع بالمدينة أسرع النبي ﷺ وركب فرس أبي طلحة رضي الله عنه وكان فرسًا بطيئًا لكن لما ركبه ﷺ صار سريعًا، فركب الناس يركضون خلفه فاستقبلهم وقد استبرأ الخبر وقال: «لَمْ تُرَاعُوا»، يعني: ليس عليكم روع، ولا يوجد شيء يفزعكم، ثم قال: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، يعني: أن الفرس كان واسع الجري، فما سُبِق بعد ذلك اليوم.

باب الخروج من الفزع وحده

الشَّرْح

❍ قوله: «باب الخروج من الفزع وحده»، ولم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تحته حديثًا، وكأنه يشير إلى نفس الحديث السابق أن النبي ﷺ خرج في الفزع وحده وتقدم الناس، ثم لما جاءوا قابلهم وقد رجع وقال: «**لم تراعوا، لم تراعوا**»، والشاهد منه أنه خرج وحده.

وفيه: دليل على شجاعته العظيمة ﷺ.

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

{٢٩٧٠} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَرِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

{٢٩٧١} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

{٢٩٧٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

الشَّرْح

○ قوله: «الْجَعَائِلِ» جمع جعيلة، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن

يغزو عنه؛ أي: هل يجوز للإنسان أن يجعل جُعلًا لشخص يغزو عنه وهو قاعد؟ وربما كان سبب قعوده عن الجهاد كبر السن، أو لأعذار أخرى.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: إن أخرج الرجل من ماله شيئًا فتطوع به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو: فكره ذلك مالك رَحِمَهُ اللهُ، وكره أن يأخذ جعلًا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره؛ لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا انتهى».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يظهر أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره، أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء؟ كما سيأتي بيان ذلك».

○ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ: لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوَ**»، يعني: عليك بالغزو، أو أريد الغزو والجهاد، «**قَالَ:**»، يعني: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لمجاهد رَحِمَهُ اللهُ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي**» يعني: أحب أن أعينك بشيء من المال تغزو به وتجاهد، «**قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ**»، أي: قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ: أوسع الله علي؛ فليس لي حاجة أن تعطيني مالًا، بل أجاهد من مالي، «**قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ**»، أي: قال ابن عمر: أنت غني فاجعل غناك لك، ولكني أحب أن يكون شيء من مالي في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فهذا دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرى أنه لا بأس بأن يعطي مجاهدًا رَحِمَهُ اللهُ شيئًا من المال ليستعين به على وجه من وجوه الخير، وهو الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

○ قوله: «**وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ**». يقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن ناسًا يعطون مالًا ليجاهدوا ثم لا يجاهدون، فهؤلاء إما أن يجاهدوا، وإما أن

نأخذ المال منهم.

○ قوله: «وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ» فيه: أنهما يريان جواز أخذ الجعائل، وأجازا لمن أخذها أن يتصرف فيها كما يحب، وليست مقصورة على إنفاقها في إعداد العدة للجهاد فقط، بل إذا دفع إنسان مالًا لرجل مجاهد يعينه به على الجهاد فله أن يصنع به ما شاء، كأن يضعه عند أهله ولا حرج عليه، ولكن يحمل هذا إذا خرج للجهاد، وأما إذا لم يخرج فإنه يؤخذ منه كما قال عمر رضي الله عنه.

❖ ❖ ❖

{٢٩٧٠}، {٢٩٧١} قوله: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وفي الطريق الثاني: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يعني: مَلّكه إياه ليجاهد به في سبيل الله عز وجل.

○ قوله: «فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ». فهذا الرجل أراد أن يبيع الفرس، فلما رآه عمر رضي الله عنه يبيع الفرس في السوق أراد أن يشتريه.

○ قوله: «فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آشْتَرِيهِ». هذا أسلوب استفهام، وأصلها أأشتريه؟ فأبدلت الهمزة ألفًا مع المد؛ يعني: سأل عمرُ رسولَ الله ﷺ: هل يحل لي أن أشتريه؟

○ قوله: «فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ»، وفي الرواية الثانية: «**لا تبتعه**»، وهما بمعنًى.

○ قوله: «وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»؛ وفي اللفظ الآخر: «**وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[(١)]، ومعلوم أن عمر أعطاه وملكه إياه، ولما أراد أن يشتريه بماله أمره ﷺ ألا يشتريه؛ لأنه خرج من ماله وسمحت به نفسه في سبيل الله عز وجل فلا يصلح له أن يعود إليه؛ لأنه إذا عاد إليه لابد أن تتعلق به نفسه، ولأن الذي أعطاه إياه قد يسامح في بعض القيمة حياءً منه فيعتبر رجوعًا منه في الصدقة، وفي لفظ آخر: «فأضاعه صاحبه فظننت أنه

(١) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لا تبتعه»[(١)]، والحديث شاهد لترجمة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ ❖ ❖

{٢٩٧٢} قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ» فيه: فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وكان الرسول ﷺ يغزو أحيانًا، وأحيانًا أخرى يرسل سرية، والسرية هي قطعة من الجيش تخرج للجهاد في سبيل الله ﷻ، ويُؤمِّر النبي ﷺ عليها واحدًا من المسلمين، وأما الغزوة فهي التي يخرج فيها النبي ﷺ بنفسه للغزو، والنبي ﷺ كان يتمنى أن يخرج مع كل سرية، ولكن يمنعه من الخروج أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذا خرج الرسول ﷺ بنفسه فسيخرجون كلهم معه؛ لأنهم لا يريدون أن يفارقوه، ومنهم من عنده مال يتجهز به للجهاد، ومنهم من ليس عنده مال يتجهز به، ولا عنده ما يحمل عليه، والنبي ﷺ ما عنده شيء يحملهم، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يشق عليهم أن يتخلفوا عن رسول الله ﷺ، والرسول ﷺ يشق عليه ما يشق عليهم.

○ قوله: «وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي»، يعني: لا يجد راحلة يحملهم عليها، وإنه ليشق عليه ﷺ أن يتخلفوا عنه.

○ قوله: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ»، مرتين، وفي اللفظ الآخر: «**وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»[(٢)] ثلاث مرات، ولو يعلم الشهيد ما عند الله ﷻ لتمنى أن يقتل عشر مرات.

وفيه: فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ وفضل الشهادة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووجه دخول قصة فرس عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من جهة أن

(١) أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) أحمد (٢/ ٥٠٢)، والبخاري (٧٢٢٧)، ومسلم (١٨٧٦).

النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف في المأخوذ»؛ لأن عمر رضي الله عنه أعطى شخصًا فرسًا يجاهد به وهذا الشخص باعه ولم يقاتل به، وهذا يدل على أن الإنسان يتصرف فيما أعطي؛ فإذا أعطيت شخصًا مالًا ليغزو به فإن طاوسًا رحمه الله يرى أنه لا بأس أن يغزو به أو لا يغزو، وبعض العلماء يرون أنه يجب عليه أن يغزو به.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال ابن المنير: كل من أخذ مالًا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له». فالموظف الذي ينتقص من الساعات من أول الدوام إلى آخره يجب عليه أن يرد مقابل الساعات التي أهملها، وكذا الآخذ على عمل لا يتأهل له ـ أي: ليس أهلًا له ـ ينبغي أن يرد هذا المال الذي أخذ، وهذا كلام عظيم لابن المنير رحمه الله ينبغي أن يكتب في المساجد؛ حتى يعلم الموظفون والعمال وغيرهم من الذين يهملون في الأعمال وينتقصون من وقت الدوام أنه ينبغي أخذ الأجرة منهم، وردّها إلى أهلها.

بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

{٢٩٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف ﵀ لبيان حكم الأجير في الغزو والجهاد؛ هل يجوز أن يستأجر الإنسان أجيرًا سواء كان هذا الأجير للخدمة أو للقتال؟ وهل يقسم لهذا الأجير من الغنيمة إذا قاتل وإذا خدم، أو لا يقسم له؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم؛ ولهذا لم يجزم المؤلف ﵀ فيها بالحكم، وإن كان المؤلف ﵀ أشار قول الجمهور ـ وهو الصواب ـ أن الأجير للخدمة أو للقتال يقسم له.

وقول الجمهور هو الذي دل عليه الحديث كما سيأتي، وأما الاستئجار في الغزو بأن يؤجر نفسه أو يؤجر فرسه فقد سبق ذكر الخلاف فيه في الباب السابق، وأن الشافعي ﵀[1] لم يُجز الاستئجار في الغزو، أو أن يبيع الإنسان غزوه.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٨٩).

وأما مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] وأصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] فقالوا بالكراهة؛ لأنه قد يكون محتاجًا فيؤجر نفسه أو فرسه، فيقسم له في أصح قولي العلماء.

وإذا غزا لأخذ أجرة ممن استأجره، أو يؤجر فرسه مثلًا أو مركوبه كما في العصر الحاضر من السيارت والمدرعات أو الأسلحة؛ هل يكون له أجر في الجهاد؟ هذا على حسب نيته، كما أن المجاهد الذي خرج للجهاد طوعًا بدون أجرة هو على حسب نيته؛ فإن كان قصده إعلاء كلمة الله عَزَّ وَجَلَّ فله أجر المجاهدين، وإن كان قصده الدنيا أو الشهرة أو الرياء فله نيته، كما جاء في الحديث: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** عَزَّ وَجَلَّ»[(٣)].

❍ قوله: «**وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ**» فيه: إشارة إلى اختيار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❍ قوله: «**وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ**»، أي: على نصف ما يحصل عليه للفرس من الغنيمة؛ فيكون نصفًا بينه وبين صاحب الفرس، ولما قسمت الغنائم بلغ سهم الفرس أربعمائة دينار؛ فأخذ مائتين وأعطى صاحب الفرس مائتين.

فهذه الآثار كلها تؤيد ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه يقسم له.

❖ ❖ ❖

{٢٩٧٣} الشاهد من الحديث: هو إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلى بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على استئجار أجير له في الجهاد.

وفيه: دليل على أن من اعتدى على شخص فعض يده، ثم نزع المعضوض يده من فمه فسقطت ثناياه؛ فذلك هدر ولا دية له؛ لأنه هو المعتدي، وهو الظالم، ولا دية للمعتدي.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٨).
(٢) انظر: «رد المحتار» (٤/ ١٢٧).
(٣) أحمد (٤/ ٣٩٢)، والبخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

❍ قوله: «**فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا**»، وفي لفظ آخر: أن الذي قاتل هو يعلى رضي الله عنه[(١)]، والمقاتَلة هي المدافعة، وليس كالذي يقاتل بالسلاح كما جاء في الحديث الآخر: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»[(٢)].

(١) أحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، واللفظ له.

بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

{٢٩٧٤} حَدَّثنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

{٢٩٧٥} حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

{٢٩٧٦} حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان اللواء؛ وهو: الراية، ويطلق عليهما الآن العَلَم، وهو الذي يأخذه قائد الجيش أو أحد الجند، ويكون فيه علامة على المسلمين المجاهدين؛ فيرجعون إليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اللواء: بكسر اللام والمد، هي الراية، ويسمى أيضًا: العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية؛ فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما يعقد فيه ويترك؛ حتى تصفقه الرياح.

وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم: علامة لمحل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب.

وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض[(١)]، ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء رضي الله عنه الذي قال في راية رسول الله ﷺ: كانت سوداء مربعة من نمرة[(٢)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض؛ أخرجه الترمذي وابن ماجه[(٣)]، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضًا[(٤)]، ومثله لابن عدي[(٥)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولأبي يعلى[(٦)] من حديث بريدة رضي الله عنه، وروى أبو داود من طريق سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء[(٧)].

ويجمع بينها باختلاف الأوقات، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه: «**إن الله ﷻ أكرم أمتي بالألوية**»[(٨)]؛ إسناده ضعيف». انتهى، والمقصود أن اللواء والعلم والراية كلها متقاربة المعنى.

{٢٩٧٤} قوله: «**وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» هذا هو الشاهد، وهو أن الرسول ﷺ كان يحمل اللواء في الحروب؛ لأن اللواء يرجع الناس إليه وينظرون إليه، وهو دليل على بقائهم، وإذا سقط فقد يكون سبب الهزيمة.

○ قوله: «**فَرَجَّلَ**» يعني: رجل شعره.

❖ ❖ ❖

(١) أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٨٦٦)، وابن ماجه (٢٨١٧).
(٢) أحمد (٤/ ٢٩٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).
(٣) الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).
(٤) أبو داود (٢٥٩٢)، والنسائي (٢٨٦٦).
(٥) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٠).
(٦) أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٥٧).
(٧) أبو داود (٢٥٩٣).
(٨) العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٣)، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (١/ ١٤٧).

{٢٩٧٥} في الحديث: إعطاء علي ﵁ الراية يوم خيبر، وأنه تخلف بسبب الرمد الذي أصاب عينيه، ثم بعد ذلك لم يصبر وقال: «**أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» أي: لا يمكن أن أتخلف، فخرج ﵁ وهو أرمد يقاد بسبب الرمد الذي في عينيه، «**فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

وفيه من الفوائد:

١- إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته؛ خلافًا لمن أنكر صفة المحبة كالأشاعرة وغيرهم، ويفسرون المحبة بالإرادة، وأحيانًا يفسرونها بالإثابة أو بغيرها، والحق هو إثبات المحبة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.

٢- أن الناس تطاولوا لإعطاء الراية لا محبة في الإمارة ولكن محبة في الوصف المذكور، لعلهم أن ينالوا هذه المحبة فكل واحد يتمناها، ومن المعلوم أن كل مؤمن يحب الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولكن كون النبي ﷺ ينص على شخص معين بأنه يحبه الله ﷻ ورسوله ﷺ ويحب الله ورسوله فهذا الذي يتطلع إليه الناس ويتطاولون له، وفي هذه الرواية جاء «**يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**» وسيأتي قريباً بالجمع بينهما بالواو و«**يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

٣- فيه دليل على نفاذ القضاء والقدر، وقد بينت الروايات الأخرى أن النبي ﷺ سأل عن علي بن أبي طالب ﵁ فقال: «**أين علي؟ فقيل يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ**»[(١)]. فمن قدر الله ﷻ له شيئًا فسيأتيه ما قدر له، والرسول ﷺ ترك القريبين منه وأعطاها رجلًا بعيدًا أرمد، وهذا عجيب، لكن هذا يدل على أنه ﷺ يفعل ذلك بوحي من الله تعالى.

٤- إثبات معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ حيث جاءه علي ﵁ فبصق النبي ﷺ في عينيه فبرأ كأن لم يصبه وجع، ثم فتح الله ﷻ عليه.

(١) أحمد (٥/٣٣٣)، والبخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

٥- أن الراية تعطى لأمير الجيش لقوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ» وهو الشاهد من الحديث للترجمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «قال الطبري: في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الإمام يُؤَمّر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته».

❖ ❖ ❖

{٢٩٧٦} قوله: «هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ». فيه: استحباب اتخاذ الألوية في الحرب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب؛ لأن اللواء علامة على النصر أو الهزيمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: وفي حديث الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره».

ويشهد لهذه الترجمة أيضًا حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة فَفُتح له**»، الحديث[(١)]، ويأتي تمام شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري (١٢٤٦).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

قَالَهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٢٩٧٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

{٢٩٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ: لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

الشرح

هذا النصر على الصحيح يكون للرسول ﷺ، ولأتباعه أيضًا من الخلفاء والولاة والحكام المجاهدين العادلين؛ لأن المقصود نصر دين الله تعالى، وهذا واقع عرفه التاريخ، وكثير من الحروب الإسلامية التي خاضها المسلمون سواء في الصدر الأول من القرون الأولى، أو بعد هذه القرون ضد المرتدين والكفار واليهود والنصارى، كان هؤلاء يخافون من المسلمين بسبب ما ألقاه الله عز وجل في قلوبهم من الرعب من مسيرة شهر.

{٢٩٧٧} قوله: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «القرآن؛ فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك».

○ قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، يعني: نصرت بالرعب الذي يلقى في قلوب الأعداء، والرعب سلاح قوي للمسلمين؛ لأنه إذا ألقى الله ﷻ في قلوب العدو الرعب؛ فإذا كان عندهم القوات الهائلة فسينهزمون؛ لأن الرعب ينافي شجاعة القلب التي هي من أسباب النصر، فتجد الذي في قلبه رعب لا يستطيع أن يواجه خصومه، ويفر من المعركة، وإن كان معه أقوى الأسلحة والعتاد، أو كان عظيم الجثة، وربما كان المسلم قصير القامة صغيرًا، وقليل العدة والعتاد، ولكن عنده قلب شجاع، ومصدر شجاعته إيمانه بالله ﷻ ورسوله ﷺ.

○ قوله: «فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» فيه: أن رؤيا الأنبياء حق.

○ قوله: «أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل: المعادن».

○ قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، يعني: توفي وذهب إلى ربه ﷻ.

○ قوله: «وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا»، يعني: تستخرجونها، وتستفيدون منها؛ فجاءت الخزائن في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجيء بخزائن كسرى وقيصر، وصارت الأمة تنتثلها وتستخرجها وتستفيد منها وتنفقها في سبيل الله ﷻ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه على أتباع رسوله ﷺ الناصرين لدينه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفيه: علم من أعلام نبوته ﷺ إذ وقع ما أخبر به ﷺ من الفتوحات التي حصلت من بعده لأمته ولأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأتي بمفاتيح خزائن كسرى وقيصر، وبسواري كسرى في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ ❖ ❖

{٢٩٧٨} في الحديث: قصة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلة، ولكن ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مختصرة، وكان هذا قبل إسلام أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما جاء هرقلَ كتابُ النبي ﷺ، فطلب من كان من العرب في الشام، فوجد أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، فجاءوا بهم وسألوه الأسئلة المتقدمة، ثم قرأ كتاب النبي ﷺ،

وفيه: «**من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و**﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]»(١).

○ قوله: «**لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ**» أي: عظم أمر النبي ﷺ؛ فأبو كبشة أحد أجداد النبي ﷺ؛ يعيرونه به، وهذا بجهلهم بسبب بغضهم للنبي ﷺ.

○ قوله: «**إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ**» بنو الأصفر هم: الروم النصارى، أي: ألقى الله ﷻ الخوف في قلب ملك بني الأصفر، مع كونه رئيسًا لدولة عظيمة العدد والعدة.

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧].

{٢٩٧٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبُطُهُمَا بِهِ؛ فَقُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

{٢٩٨٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

{٢٩٨١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّوْا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا.

{٢٩٨٢} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة في حمل الزاد في غزو الكفار، وجهادهم في سبيل الله ﷻ، والمقصود من الترجمة بيان أنه لا بأس بحمل الزاد في الغزو، وأنه ليس منافيًا للتوكل على الله ﷻ، وأنه من الأسباب التي حث عليها الشرع، والآية الكريمة تؤيد هذا المعنى.

{٢٩٧٩} ذكر فيه المصنف ﵀: قصة هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بصحبة أبي بكر ﵁، وأنه لما أراد أن يهاجر أخذ السفرة وأخذ السقاء والزاد.

○ قوله «فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ»، يعني: ما وجدت أسماء بنت أبي بكر ﵄ وكاء تربطهما به؛ فقالت أسماء ﵄ لأبي بكر ﵁: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ». والنطاق هو: الحبل الذي تشد به المرأة وسطها؛ ليرتفع به ثوبها عند المهنة والخدمة والعمل، وهي ﵄ لم تجد لسفرة النبي ﷺ ولا لسقائه ما تربطهما به؛ فشقت نطاقها نصفين: نصف للسقاء، والآخر للسفرة؛ فسميت ذات النطاقين.

وفيه: منقبة لأسماء ﵄.

❖ ❖ ❖

{٢٩٨٠} قوله: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». فيه: مشروعية التزود، وأنه لا ينافي التوكل على الله ﷻ، والمراد بالأضاحي هنا: الهدايا التي تذبح في مكة في وقت الحج، كهدايا المتمتعين والقارنين.

وفيه: جواز التزود باللحم من مكة وأكله قديدًا في الطريق أو في بلده، ولا بأس للحاج أن يذبح هديه بمكة، ولابد أن يكون الذبح داخل الحرم، وإذا ذبحه

فله أن يأخذ من اللحم ما يتزود به، ويخرج به خارج مكة، ويأكله في الطريق أو في بلده قديدًا أو في الثلاجة الآن، والأضاحي في الغالب تطلق على ما يذبح في الأمصار والبلدان أيام العيد، وأما الهدايا فتطلق على ما يذبح في مكة، وربما أطلق عليها اسم الأضاحي أيضًا، لكن الأغلب أن ما يذبح في الأمصار يسمى ضحايا، والذي يذبح في مكة يسمى هدايا، وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر.

❖ ❖ ❖

{٢٩٨١} هذا الحديث فيه مشروعية حمل الزاد في الغزو؛ وذلك أنهم عند غزوة خيبر حملوا السويق، وهو طعام من الحب المحموس كالذرة أو الشعير أو البر، يحمس فيكون سويقًا.

○ قوله: «ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا» فيه: دليل على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار، والسويق مسته النار، وكان في أول الإسلام يجب الوضوء مما مسته النار، ثم نسخ ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[(١)]، وقيل: إنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب، وقيل: إنه نسخ بالكلية، والأقرب أن الاستحباب باقٍ، فإذا شرب مرقًا أو شرب قهوة أو أكل لحمًا فيستحب له الوضوء، ولحم الغنم يستحب الوضوء منه أيضًا ولكنه لا يجب كما فعل النبي ﷺ، وينبغي أن يمضمض حتى يزول ما في الأسنان وما في الفم من الدسومة، وما يعلق بها، أما لحم الإبل فيجب الوضوء منه.

❖ ❖ ❖

{٢٩٨٢} قوله: «خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا»، يعني: افتقروا وانتهت الأزواد والأطعمة التي معهم فأشكل عليهم الأمر، «فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ»، يعني: قالوا: يا رسول الله، ما عندنا شيء؛ أفننحر الإبل ونأكل؟ «فَأَذِنَ لَهُمْ» النبي ﷺ رحمة بهم، «فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ» فقال: لا، ما هذا برأي، «مَا

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) واللفظ له.

بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟» فالإبل هي الرواحل التي تحملكم؛ فإذا ذبحتموها ما بقي لكم رواحل، «فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: أشار عليه برأي: آخر؛ فأخذ النبي ﷺ برأيه، فقال: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» أي: مرهم أن يأتوا بكل ما معهم من الأزواد، كل واحد يأتي بما معه، ويجمعونه في مكان على نطع، «فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»، فكثر الله ﷻ هذا الزاد، «ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا»، يعني: ملؤوا جميع الأوعية من الطعام؛ فقد كثر الله ﷻ هذا الطعام بسبب بركة دعاء النبي ﷺ، وهذا من دلائل قدرة الله ﷻ العظيمة وأنه على كل شيء قدير؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وهو من دلائل النبوة، ومعجزات النبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

وفيه: أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

وفيه: أن المفضول يشير على الفاضل فيما يراه مصلحة، وكذلك التابع يشير على متبوعه، ولا يحقر نفسه.

وفيه: أن الرئيس والفاضل يأخذ بإشارته إذا رآه وجيها.

وفيه: اجتهاد النبي ﷺ فيما لا وحي فيه؛ فيجتهد في بعض الأحيان في الشيء الذي لا يوحى إليه فيه، وقد يُقرّه الوحي وقد لا يُقره؛ فقد أمرهم ﷺ أولًا بنحر إبلهم لما طلبوا منه ذلك اجتهادًا منه، ثم لما أشار عليه عمر رضي الله عنه منعهم، وذلك مثل ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يُلَقِّحون النخل، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم**» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»(١).

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٣/ ١٥٢)، ومسلم (٢٣٦٣).

بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

{٢٩٨٣} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ» يعني: عند تعذر حمله على المركوب من الدواب وغيرها في الغزو؛ فإذا تعذر الحمل على المركوب فلا بأس أن يحمل الغازي زاده على رقبته، وهذا يعتبر من تحمل المشاق، وله أجره في ذلك، ولا عيب فيه.

{٢٩٨٣} قوله: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا»، فمن الواجب الصبر في الجهاد، وحمل الزاد على الرقاب عند الحاجة إليه فهذا من الصبر، والمجاهد يصبر ويحمل زاده على رقبته، ويتحمل المشاق والجراح، ويحتسب أجره عند الله تعالى.

○ قوله: «فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنْ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا»، يعني: لما انتهت عرفنا قيمتها، ووجدنا فقدها، وجاء في اللفظ الآخر: «**يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب**

بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله»[١] حتى تقرحت شفاههم، هكذا يكون الصبر على الجهاد، والمصابرة والتحمل، فمع قلة ذات اليد لكنهم صبروا ونشروا دين الله ﷻ وجاهدوا في سبيل الله ﷻ فأفلحوا، ثم بعد ذلك رزقهم الله ﷻ؛ قال: «**حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ**»، وهذا الحوت من بعيد كأنه الجبل من ضخامته، ويسمى العنبر، قذفه البحر فمات، قال: «**فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا**»، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «فأقمنا عليه شهرًا ـ ونحن ثلاثمائة ـ حتى سمنا»[٢].

والحديث هكذا اختصره البخاري رحمه الله هنا، وعند غيره بلفظ: «**أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق**»[٣]، وهذا يدل على عظمه، وهذا رزق رزقهم الله ﷻ إياه بعدما أصابهم من الشدة والجوع، والحوت حيوان بحري؛ فحلال أكل ميتته كما هو معلوم[٤].

(١) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٣) أحمد (٣/ ٣١١)، ومسلم (١٩٣٥).
(٤) أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

{٢٩٨٤} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

{٢٩٨٥} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

الشَّرح

○ قوله: «إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا»، أي: أنه لا بأس به؛ لأنه مَحْرَمٌ لها.

{٢٩٨٤}، {٢٩٨٥} قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟»، لأنها أحرمت بالعمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم حاضت واستمر معها الحيض حتى جاء الحج فأدخلت الحج على العمرة، وأتت بحج وعمرة لكن لم تطب نفسها؛ لأن صواحباتها من أزواج النبي ﷺ أتين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وهي تريد كذلك، لكن فاتها هذا بسبب الحيض، فهي تريد أن تأتي بعمرة مستقلة؛ ولهذا قالت ما قالت.

○ قوله: «اذْهَبِي وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُالرَّحْمَنِ». وهذا هو موضع شاهد الترجمة، فذهب بها أخوها عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأردفها، واعتمرت من التنعيم.

وفيه: دليل على أن من أراد العمرة وهو من أهل مكة فإنه يخرج للحل ولا يحرم من الحرم، وأما من أراد الحج فإنه يحرم من مكانه من بيته؛ لقول

النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**حتى أهل مكة من مكة**»[١]، هذا في الحج، أما العمرة فلا يجوز الإحرام من البيت لأهل مكة، بل لابد من الخروج إلى الحل، وأقرب الحل هو التنعيم، ولا يلزم الإحرام من التنعيم بل يجوز الإحرام من عرفة أو من الشميسي أو الجعرانة، أو من أي: مكان خارج حدود الحرم، لكن أقرب شيء هو التنعيم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (١٥٢٤)، مسلم (١١٨١).

بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

{٢٩٨٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

الشَّرْح

{٢٩٨٦} قوله: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ» فيه: جواز الارتداف في الغزو وفي الحج إذا كانت الدابة تطيق؛ ولهذا كان أنس رضي الله عنه رديف أبي طلحة رضي الله عنه وهو زوج أمه؛ فدل على أنه لا بأس بالارتداف في الحج وكذلك في الغزو.

○ قوله: «وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، يعني: التلبية، فكانوا يلبون بالحج والعمرة ويرفعون بها أصواتهم.

وفيه: مشروعية رفع الصوت للرجال في التلبية، أما المرأة فإنها لا ترفع صوتها خشية أن يفتتن بصوتها، وإنما تلبي بقدر ما تسمع رفيقتها التي بجوارها.

بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

{٢٩٨٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

{٢٩٨٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ.

الشَّرْح

{٢٩٨٧} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ» فيه: دليل على أنه لا بأس بالإرداف على الحمار، وقال العلماء: إنما هذا إذا كانت الدابة تطيق، أما إذا كانت الدابة ضعيفة لا تتحمل، أو كان من يركب أو يُردَف ثقيل الجسم يضر بها؛ فلا يجوز.

❖ ❖ ❖

{٢٩٨٨} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». هذا هو محل الشاهد من الحديث، وهو جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق، ووجه دخوله في كتاب الجهاد قوله: «أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ»، فيوم الفتح جاء في الجهاد.

وفيه: أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح ولم يدخلها في حجة الوداع، وأمر عثمان بن طلحة ـ من الحجبة ـ أن يأتي بالمفتاح «فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ» وأغلقوا عليهم الباب، قال: «فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ».

وفيه: أن النبي ﷺ صلى بين العمودين[(١)]؛ ولأن البيت قائم على ستة أعمدة؛ فقد صلى ﷺ بين عمودين، وأما ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يصل وإنما كبّر[(٢)]؛ فهذا محمول على أنه لم يبلغه، والمثبِت مقدَّم على النافي.

ودخول النبي ﷺ الكعبة كان في فتح مكة؛ فلم يدخلها في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ لئلا يشق على أمته، وليس الدخول من سنن الحج ولا العمرة؛ بل هو مستحب، وإذا صلى في الحِجر فقد صلى في الكعبة؛ لأن الحجر من الكعبة؛ فعائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «**صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**»[(٣)]؛ فمن صلى في الحجر فقد صلى في الكعبة.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣)، والبخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).
(٢) أحمد (٦/ ١٥)، والبخاري (١٦٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٠).
(٣) أحمد (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦).

بَابٌ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

{٢٩٨٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الشَّرح

{٢٩٨٩} قوله: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا». هذا هو محل الشاهد من الحديث؛ يعني: يحمل على الركاب.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن تكون أوقاته معمورة بالخيرات والقربات والطاعات.

وفيه: أن كل سلامى ـ يعني: مفصل من مفاصل الإنسان ـ عليه صدقة ـ يعني: عليه أن يتصدق عنه ـ والإنسان مركب على ستين وثلاثمائة مفصل؛ فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، فقد يسر الله تعالى هذه الصدقات: التسبيحة صدقة، والتهليلة صدقة، والتحميدة صدقة، والتكبيرة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، والتسبيحات بعد الصلوات الخمس صدقات.

○ قوله: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، يعني: يصلح بين الاثنين المتخاصمين؛ فالإصلاح بين المتخاصمين صدقة.

وجاء في الحديث الآخر: «**ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من**

الضحى»[١]، يعني: إذا صلى ركعتين في الضحى فقد أدى ما عليه من الصدقات التي على السلاميات التي رُكّبِ عليها بدن الإنسان.

(١) أحمد (٥/ ١٦٧)، ومسلم (٧٢٠).

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

{٢٩٩٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

الشَّرْح

{٢٩٩٠} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، وقد جاء في «صحيح مسلم» تقييد ذلك؛ وفيه: «مخافة أن يناله العدو»[(١)]، فهذه هي العلة؛ فإذا خشي أن يناله العدو فإنه لا يجوز السفر به، أما إذا لم يخش فلا بأس.

وذكر بعضهم المنع من السفر إلى أرض العدو بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، والواحد من باب أولى، والواحد لا يسافر بالمصحف، وكذلك السرية الصغيرة والعسكر؛ خشية أن تناله أيديهم، واختلفوا في السرية الكبيرة والجيش الكبير، والراجح الجواز، وأنه لا بأس، وفي العصر الحاضر طبع المصحف في كل مكان، والمسلمون في كل بلد؛ فإذا أخذ المصاحف ووزعها على المسلمين فلا بأس، والسفر بالمصحف الآن لا خوف عليه؛ لأن المشركين لو أرادوا المصحف لوجدوه عندهم في كل مكان، بل هم

(١) أحمد (٢/ ٥٥)، ومسلم (١٨٦٩).

يقرءون القرآن في إذاعاتهم الآن، وهذا من قيام الحجة عليهم، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، والنهي إنما هو لما يخشى من التناول به، أما الآن فهذه العلة قد زالت؛ فلا يخشى.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

{٢٩٩١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَئُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات: ١٧٧]»، وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا؛ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ». وهذه الترجمة في مشروعية التكبير عند الحرب، والتكبير فيه تعظيم لله عز وجل، وأنه أعظم من كل شيء سبحانه وتعالى.

{٢٩٩١} قوله: «صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ»، يعني: خرجوا يشتغلون في فلائحهم ومزارعهم، فبغتهم النبي ﷺ ومعه الجيش.

○ قوله: «فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ»، والخميس **يعني**: الجيش.

○ قوله: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ» يعني: خربت على أهلها اليهود؛ لكفرهم وعنادهم، وصارت غنيمة ومصلحة للمسلمين.

○ قوله: «وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا»، وكانت الحمير تؤكل قبل أن تُحَرّم، ثم جاء التحريم وهي تطبخ في القدور؛ «فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا»، وجاء في اللفظ الآخر:

وإنها لتفور باللحم[١].

وفيه: الجمع بين ضمير الله تعالى وضمير الرسول ﷺ في قوله: «يَنْهَيَانِكُمْ»، وكذا في حديث أنس رضي الله عنه: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»[٢]؛ فهذا فيه الجمع بين الضمير لله تعالى وضمير النبي ﷺ، وجاء في الحديث الآخر أن خطيبًا قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى؛ فقال له النبي ﷺ: «**بئس الخطيب أنت؛ قل: ومن يعص الله ورسوله**»[٣]، وقد اختلف العلماء في الجمع بينه وبين هذا الحديث وغيره؛ فمن العلماء من قال: إن هذا منسوخ، ومنهم من قال: إن هذا خطيب، والخطيب يحتاج إلى التوسع؛ فلا ينبغي له أن يختصر فلهذا نهاه.

(١) البخاري (٤١٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٠).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).
(٣) أحمد (٤/ ٢٥٦)، ومسلم (٨٧٠).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

{٢٩٩٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

الشرح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ»، يعني: المبالغة في رفع الصوت، لا مجرد رفع الصوت؛ فإنه لا ينبغي المبالغة.

{٢٩٩٢} قوله: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا» أي: «ارفقوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»». وهذه معية خاصة للداعين بعونه ونصره وتأييده، وهي صفة من صفات الله عز وجل، وأن الله مع الداعين والذاكرين.

بَابٌ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

{٢٩٩٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

الشَّرْح

{٢٩٩٣} قوله: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». فيه: مشروعية التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط؛ والحكمة منه تنزيه الله ﷻ عن السفول وما يكون تحت؛ لأنه ﷻ العلي الأعلى، وهو فوق العرش، وإذا صعدوا وارتفعوا فوق التلال والمرتفعات كبروا الله ﷻ وعظموه؛ لأنه أعظم من كل شيء وأرفع من كل شيء وأعلى من كل شيء؛ فالسنة للمسافر إذا ارتفع كبر، وإذا هبط سبح ونزه الله ﷻ عن السفول والنقائص.

ومن هذا أيضا التكبير عند إقلاع الطائرة، والتسبيح عند الهبوط، وكذلك في المصعد الكهربائي في المباني المرتفعة.

وقد يقال: بأن هذا يختص في السفر، والله أعلم.

بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

{٢٩٩٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

{٢٩٩٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا.

الشَّرح

{٢٩٩٤} قوله: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا» يعني: مرتفعًا.

○ وقوله: «وَإِذَا تَصَوَّبْنَا»، يعني: هبطنا.

❖ ❖ ❖

{٢٩٩٥} قوله: «كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا».

وفيه: مشروعية التكبير، وهذا عام في كل سفر، إذا ارتفع على ثنية ـ يعني: مرتفعة ـ أو فدفد ـ جبل أو تل ـ فالسنة التكبير في كل سفر سواء في سفر حج أو عمرة أو غيره، وأما التهليل فهذا في الرجوع؛ يعني: في الرجوع يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» فهذا يكون في الرجوع من سفر الحج أو الغزو.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ وعندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ﷻ أن لا يوصف بالعلو؛ لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي، ولم يرد ضد ذلك، وإن كان قد أحاط بكل شيء علمًا جل وعز».

وأنبه على كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا فيما يتعلق بالصفات فقوله: «ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ﷻ أن لا يوصف بالعلو؛ لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس»، هذا خطأ؛ بل الله ﷻ موصوف بالعلو معنًى وحسًّا، وله سبحانه العلو بأنواعه الثلاثة: علو الذات، وعلو القدر وعلو القهر؛ فذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى علية فوق العرش، وله علو القدر، والشأن والعظمة، وله علو القهر والعظمة والسلطان، وليس مستحيلًا كونه في العلو، وإنما منع من ذلك الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وأهل البدع.

وأهل البدع أثبتوا نوعين من العلو وأنكروا الثالث؛ أثبتوا علو القهر والعظمة والسلطان، وعلو القدر والعظمة والشأن، وأنكروا علو الذات، وقالوا: ليس في العلو.

والجهمية لهم قولان؛ منهم من قال: مختلط بالمخلوقات، ومنهم من نفى النقيضين وقال: لا داخل العالم ولا خارجه؛ وهذا من أبطل الباطل.

ونصوص العلو كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: تزيد أفرادها على ثلاثة آلاف دليل؛ منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، والأدلة فيها إثبات أن الله ﷻ في السماء، والأدلة فيها الصعود والارتفاع؛ لأن الصعود يكون

من أسفل إلى أعلى، والعلو ثابت لله ﷻ حسًّا؛ وهو علو الذات، ومعنى؛ وهو علو القهر وعلو القدر، كما قال ابن القيم رحمه الله في القصيدة النونية[١]:

والفوق أنواع ثلاث كلها لله ثابتة بلا نكران

(١) «الكافية الشافية» (ص ٧٥).

بَابٌ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

{٢٩٩٦} حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

الشَّرْح

{٢٩٩٦} قوله: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» فيه: بيان لفضل الله تعالى وإحسانه؛ فإنه يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ولأن السفر يمنع الإنسان نومه المعتاد وطعامه المعتاد ويحتاج إلى الاستمرار في السير فلا يتمكن من الإتيان بالنوافل التي كان يعملها في الحضر فيكتب الله ﷻ له ذلك، وكذلك المريض، فإذا مرض العبد كتب الله ﷻ له ما كان يعمله في حال الصحة، وإذا سافر كتب الله ﷻ له ما كان يعمل في حال الإقامة؛ فإذا كان مثلا يقوم الليل ثم سافر ولم يتمكن من قيام الليل أو مرض كتب الله ﷻ له قيام الليل الذي يعمله في العادة، وكذلك صيام النفل، ومثل المسافر: الحائض والنفساء إذا كانت معتادة لفعل طاعة ثم منعها الحيض والنفاس، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

ومن العلماء من قال إن هذا أيضًا في الفرائض؛ فالمريض إذا كان يصلي مع الجماعة ثم منعه المرض فصلى في البيت كتب الله ﷻ له أجر الجماعة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم، وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعًا ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان

بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسًا يكتب له أجر القائم انتهى.

وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم، وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة وبذلك جزم النووي رحمه الله في شرح المهذب وبالأول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا**»[1] أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في الحلبيات: من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة؛ لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع».

(١) أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، والحاكم من حديث عوف بن الحارث (١/ ٣٢٧).

بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

{٢٩٩٧} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﵄ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ.

{٢٩٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

الشَّرح

{٢٩٩٧} قوله: «بَاب السَّيْرِ وَحْدَهُ»، والسير في الجهاد والغزو والتجسس على الأعداء محمود ولو كان وحده مخاطرًا بنفسه وهو في سبيل الله ﷻ، ويقاس عليه إذا اضطر إلى الخروج للهجرة وحده من بلد الشرك لئلا يفتن في دينه فيسافر ولو كان وحده، وكذلك المرأة إذا أسلمت في بلاد الكفار وأرادت أن تهاجر ولم تجد أحدًا فإنها تهاجر وحدها ولو بدون محرم؛ لأن مفسدة الكفر أعظم، وهي ممنوعة من السفر وحدها صيانة لها ولعرضها، لكن هي الآن تريد أن تصون دينها، ومثله لو وجد رجل امرأة في السفر وحدها فعليه أن يأخذها ولا يتركها لأن هذه ضرورة ويقود بها دابته كما فعل صفوان بن المعطل ﵁ لما وجد

عائشة رضي الله عنها[١] أناخ البعير وركبت وجعل يقود بها للضرورة، ولا بأس من ذلك، مع الحذر من النظر إليها أن يفتنه الشيطان بها، ولا يتركها للضرورة.

❖ ❖ ❖

{٢٩٩٨} قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»، فيه: المنع من السير في الأسفار وحده خصوصًا في الليل؛ لما فيه من الآفات والخطر، ويسافر لحالات الضرورة، أما الآن فالخطوط مسلوكة ومستمرة والمحطات بعد كل مسافة، كما توجد قرى، ويقال في هذه الحالة: إنه لا يكون وحده، بخلاف الطرق غير المسلوكة التي ليس فيها أحد، وقد يقال: إنه ينبغي له أن يمتنع حتى ولو كانت الطرق مسلوكة؛ عملا بهذا الحديث.

والمقصود من أحاديث الباب أن هذا فيه تفصيل:

- حديث الزبير رضي الله عنه فيه: قصة الزبير رضي الله عنه، وهو في الجهاد والغزو والتجسس على الأعداء؛ وهذا محمود ولو سافر وحده.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه: السير وحده لغير الجهاد ولغير الضرورة ولغير الهجرة؛ فهذا ممنوع.

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

{٢٩٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

{٣٠٠٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

{٣٠٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.

الشَّرْح

هذه الترجمة للسرعة في السير، وأنه لا بأس بالسرعة في السير عند الحاجة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيُعَجِّلْ».

{٢٩٩٩} قوله: «فَسَقَطَ عَنِّي»، يعني: سقط عني بعض الكلام من الحديث.

❍ قوله: «فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ». والعنق ضرب من السير، والسير له أسماء، منها: العنق، ومنها: والنص سير فيه سرعة، والعنق أقل منه.

❖ ❖ ❖

{٣٠٠٠} يستفاد من الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما أسرع في السير للحاجة؛ لأنه بلغه عن زوجه صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها أنها مريضة؛ فأسرع في السير وجمع بين المغرب والعشاء.

وفيه: أن المسافر له أن يجمع بين المغرب والعشاء.

❖ ❖ ❖

{٣٠٠١} قوله: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ». المراد بالعذاب: المشقة، والعذاب أنواع؛ ومنه المشقة والألم.

❍ قوله: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يعني: المعتاد.

❍ قوله: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ»، يعني: حاجته.

❍ قوله: «فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؛ وذلك حتى يستريح، وحتى يقوم بحوائج أهله.

بَابٌ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

{٣٠٠٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

{٣٠٠٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيما إذا حمل على فرس في سبيل الله ﷿، وحمله حمل تمليك؛ فإذا رآه يباع فإنه لا يشتريه؛ لأنه أخرجه لله ﷿، ولئلا تتعلق به نفسه، حتى ولو كان أعطاه؛ لأنه إذا أراد أن يشتريه ممن أعطاه؛ فلابد أن يتنازل له عن بعض قيمته.

{٣٠٠٢} قوله: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» وذلك لما رأى هذا الفرس الذي أعطاه يباع، وظنه أنه يبيعه برخص.

❖ ❖ ❖

{٣٠٠٣} قوله: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، اعتبر شراءه نوعًا من العود في الهبة؛ لأنه لابد أن يسامحه البائع عن بعض الشيء، وهذه المسامحة تعتبر عودًا في الهبة، وما دام أخرجه لله ﷿ فلا يشتره ولا يقبله منه، ولا ينبغي أن تتعلق نفسه به.

بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

{٣٠٠٤} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف ﵀ للجهاد بإذن الأبوين إذا لم يتعين الجهاد.

{٣٠٠٤} قوله: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»»، يفيد أنه لابد من استئذان الأبوين، وهذا محمول عند أهل العلم على ما إذا لم يتعين الجهاد، أما إذا تعين الجهاد فلا يُستأذن الأبوان، كما لو استنفر الإمام واحدًا فإنه يتعين عليه، ويكون فرض عين عليه، ولا يستأذن أبويه، أو إذا هاجم العدو البلد فإن أهل البلد يدافعون عن أنفسهم، ولا يحتاج إلى إذن الوالدين، أما إذا لم يتعين الجهاد فلا يجاهد إلا بإذن الأبوين إذا كانا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية؛ فيكون فرض العين مقدمًا على فرض الكفاية.

○ وقوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، يعني: خصصهما بجهاد النفس برضاهما، وهذا من التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى.

ودل هذا الحديث على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

وفيه: أن المستشار يشير بالنصيحة.

وفيه: أن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

{٣٠٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ» يعني: من الكراهة، وقيده المصنف بالإبل؛ لورود الحديث فيها لخصوصها، وإلا فغيرها مثلها، وتعليق الجرس في أعناق البقر أو الغنم في حكم واحد.

{٣٠٠٥} قوله: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». هذا الحديث ساقه الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ﷺ في كتاب التوحيد، في: باب ما جاء في الرقى والتمائم.

وفيه: أن النبي ﷺ أرسل رسولًا، قال: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ».

وفيه: وجوب قطع الأوتار للدواب، وما يجعل في رقبة البعير يسمى وترًا، وما يجعل في الآدميين يسمى تمائم، ويجب قطع الأوتار؛ فإذا وضع قلادة في رقبة البعير من أجل دفع العين فإنه يجب قطعها، كما أنه يجب قطع التميمة التي على الآدميين، أما ما كان في رقبة الدابة للزينة أو لتقاد به؛ فلا تسمى وترًا ولا يجب قطعها، فقد كان لبعير النبي ﷺ زمام يرخيه لناقته إذا وجد فجوة، وإلا شده بيده حتى لا تسرع ولا يحصل ضيق على الناس، وكذلك الجرس الذي يعلق للهو في رقبة البعير، يجب قطعه؛ لما فيه من مزمار الشيطان.

وذكر الحافظ ابن حجر ﷺ الخلاف في النهي في الحديث؛ فقال:

«قال النووي رَحَمَهُ اللَّهُ وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وقعت الحاجة، وعن مالك رَحَمَهُ اللَّهُ تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين؛ هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه؛ فأما ما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف».

وهذا ليس بصحيح، فالصواب: أن المنع من تعليق التمائم مطلق ولو كان في التمائم قرآن؛ لأن النصوص عامة ولم تخصص؛ سدًّا للذريعة، وسد الذرائع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وفي الحديث: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»(١)، فالحديث عام فلا يقال: إنه خاص بالتمائم التي ليس فيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

بَابٌ مَنْ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُه حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ

{٣٠٠٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

الشَّرح

{٣٠٠٦} يستفاد من الحديث: مشروعية الاكتتاب في الجيش، وأن الإمام يكتب الجند في الجيش وفي الغزو لإحصائهم وملاحظتهم، ونظر الإمام لرعيته للمصلحة بحيث يكتب الناس في الوظائف وفي الجيش وفي الجند، ويكون هذا في ترتيب وتنظيم، ويعلم من يخرج للجهاد ومن لا يخرج.

وفيه: وجوب المحرم للمرأة، وأنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم حتى ولو للحج والعمرة، ويدل على ذلك أن الرجل كتب في الغزو فلما أخبر النبي ﷺ أن امرأته خرجت حاجة وليس معها أحد أمره بأن يترك الغزو ويحج مع امرأته؛ مما يدل على أهمية المحرم، ودل على أنه إذا اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر فإنه يؤذن له.

وفيه: الرد على من قال يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات كالنووي ﵀ وجماعة؛ فالنساء الثقات لسن محرمًا؛ والنبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم**»(١)، ولم يقل: أو مع نساء ثقات.

(١) أحمد (٢/١٣) عن ابن عمر، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) واللفظ له.

بَابُ الْجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ التَّجَسُّسُ التَّبَحُّثُ.

{٣٠٠٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف للجاسوس، يعني: ما حكم الجاسوس إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين؟

فإذا كان من جهة الكفار بحيث يتجسس على المسلمين فهذا يقتل لا إشكال

فيه، أما إذا كان التجسس على المسلمين من أحد المسلمين فهو من التولي للكفار، وتولي الكفار ردة عن الإسلام، وعلى هذا يقتل فاعله مرتدًّا، ومن تجسس على المسلمين وأخذ أخبار المسلمين وأوصلها إلى الكفار، أو فعل ما يكون سببًا في ضعف المسلمين بحيث يخبر الكفار بمواطن الضعف فيهم مقابل أن يحصل على كذا وكذا؛ فهذا ردة عن الإسلام، وما فعل هذا إلا محبة للكفار؛ فيقتل فاعله أيضًا.

{٣٠٠٧} هذا الحديث فيه: ذكر ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث أخذ أخبار النبي ﷺ وأوصلها إلى الكفار، وكتب إليهم كتابًا فيه ـ كما في هذا الحديث ـ قال: «مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وجاء في غير الصحيح أنه قال: إن رسول الله قد جاءكم بجيش كالسيل يسير كالليل[1] ـ يعني: خذوا حذركم ـ وأعطى الخطاب امرأة، فذهبت به المرأة وجعلته في عقاص شعرها؛ فأرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب والزبير والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم، وقال: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً». والظعينة: المرأة، وفي الأصل الظعينة: البعير الذي تركبه المرأة، ثم أطلق على المرأة.

○ قوله: «فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا»، لأنهم شباب وأقوياء، فكانت تسرع بهم خيلهم جدًّا؛ حتى يدركوا الظعينة.

○ قوله: «حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ» أي: المرأة التي معها الكتاب، «فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ» فأنكرت «فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ»، يعني: ما معي خطاب، قالوا: ما كَذَبنا ولا كُذبنا[2]، معك الكتاب، «لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ» يعني: نجردك من الثياب حتى نخرج الكتاب بالقوة؛ فلما رأت أنه جد، وأنهم سيجردونها أخرجت الكتاب من عقاص شعرها من رأسها، وأعطتهم

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٥٠) ليحيى بن سلام في «تفسيره»، وانظر «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٥٠).

(٢) هذا اللفظ عند الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٤٣).

الكتاب، فأتوا به النبي ﷺ فقرأه، ثم جاء حاطب رضي الله عنه، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ» فأنا لي عذر الآن، وما فعلت ذلك كفرًا ولا كرهًا في الإسلام، ولا محبة في الكفر وأهله، ولكني «كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا» يعني: لم أكن من أهل مكة من القبائل المعروفة ـ والقبائل المعروفة إذا خرج واحد من مكة يصير قراباته يحمون أهله ـ وأنا لست من القبائل المعروفة؛ بل شخص ملصق فيهم، ولي مال في مكة وأهل، ولما لم يكن لي قرابات فيهم أحببت أن أجعل عندهم يدًا يحمون بها قراباتي وأهلي، وأردت أن أوصل إليهم الكتاب وأخبرهم حتى يتخذوا هذا يدًا لي عندهم؛ فهو لم يفعل ذلك كفرًا بالله ﷻ، ولا رضًا بالكفر، ولا محبة للكفر وأهله كما قال: «وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ»، وصدقه الرسول ﷺ فقال: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ».

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، وفي لفظ آخر زاد: «إنه قد خان الله ورسوله»[(١)] فيه: دليل على أنه لا بأس بوصف الإنسان بالنفاق إذا لم يكن على وجه التشهي، ولا يكون هذا من القلب؛ فعمر رضي الله عنه قذف حاطبًا بالنفاق من أجل الفعل الذي فعله، أما لو قيل لإنسان: يا منافق، بدون سبب فهذا من القذف الذي لا يجوز وله أن يقتص منه، أما إذا فعله من باب التأويل ـ مثلما تأول عمر رضي الله عنه ـ فالسبب واضح وهو فعل حاطب؛ ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ وقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، فالذي فعله حاطب رضي الله عنه هذا من التولي للكفار، والمانع له من الردة مجموع أمرين:

الأمر الأول: الشبهة التي عرضت له؛ وهو أن يتخذ يدًا عند الكفار يحمون بها قراباته.

الأمر الثاني: كونه رضي الله عنه شهد بدرًا.

---

(١) أحمد (١/ ١٠٥)، والبخاري (٣٩٨٣).

وأما غير حاطب ﵁ فلا يمكن أن يجتمع الأمران فيه؛ ولهذا قال العلماء: كل من تجسس على المسلمين يقتل، لكن هل يقتل ردة أو يقتل حدًّا؟ الأقرب أنه يكون كفرًا، والذي منع حاطبًا من الكفر ومن إقامة الحد هذان الأمران: التأويل الصادق، وشهود بدر، ومع ذلك عاتبه الله ﷻ وأنزل فيه صدر سورة الممتحنة؛ فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [المُمتَحنَة: ١]، وقال في آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ۝١٣﴾ [المُمتَحنَة: ١٣]، فهذه الآيات نزلت في حاطب ﵁ وعاتبه الله ﷻ بها، والنبي ﷺ عفا عنه ولم يقم عليه الحد؛ لما تقدم معنا من تأويله وشهوده بدرًا.

○ قوله: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ليس معناه: أن أهل بدر مأذون لهم بالمعاصي، أو أنهم معصومون، بل المعنى: أنهم مسددون وموفقون للتوبة والعمل الصالح؛ فالواحد منهم ليس بمعصوم، ولكنه إذا وقع في معصية يسدَّد ويوفق للتوبة منها، أو لعمل صالح، أو بمصائب يمحو الله ﷻ بها ما حصل منه.

بَابٌ الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

{٣٠٠٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى» وأسارى جمع: أسير، وهو الذي أسره المسلمون؛ فيجب على المسلمين أن يستروا أسراهم بما يواري عوراتهم، ولا يتركونهم بدون كسوة.

{٣٠٠٨} في هذا الحديث: أن العباس ﵄ لما كان يوم بدر وأُسر، أُتي به ولم يكن عليه ثوب، وكان رجلًا طويلًا فلم يجد ثوبًا بمقداره إلا ثوب عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، قبل أن ينجم النفاق في ذلك الوقت؛ فأعطى عبدالله بن أبيّ ثوبه للعباس ﵄؛ فكسي به وكان بمقداره في الطول؛ ولذلك صارت لعبدالله بن أبي يد عند النبي ﷺ؛ فلما مات عبدالله بن أبي ودلي في حفرته، جاء النبي ﷺ واستخرجه من حفرته، ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه؛ مكافأة له حينما كسا عمه العباس ﵁.

ولهذا قال العلماء: «كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ»، يعني: فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه ـ يعني: عند دفنه ـ وألبسه عبدالله بن أبي؛ مكافأة له حينما كسا عمه العباس ﵁ يوم بدر.

بَابٌ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

{٣٠٠٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﵁ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

الشَّرح

{٣٠٠٩} قوله: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هذه منقبة لعلي ﵁ في هذا الوصف أنه يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله.

وفيه: رد على الخوارج الذين يكفرون عليًّا.

وفيه: إثبات المحبة لله ﷻ، ورد على من أنكر المحبة من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

○ قوله: «فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى» يعني: سهروا في تلك الليلة حتى الصباح، كلهم يتمنى أن يعطى الراية لا محبة في الإمارة، بل محبة في هذا الوصف: «يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ومعلوم أن كل مؤمن يحب الله ﷻ ورسوله ﷺ، لكن كون النبي ﷺ ينص على شخص بعينه؛ فهذه منقبة عظيمة له، ويبقى النص على أن يحبه الله ورسوله، فليس الشأن أن تحب الله ولكن الشأن ان يحبك الله، ثم لما كان في الصباح جاءوا يتطاولون، فغدوا عليه

ﷺ، كلهم يرجو ويتمنى أن يعطاها، فقال ﷺ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، ولم يكن قد حضر في المجلس؛ سبحان الله! يُدعى شخص غير حاضر في المجلس، ومن كان أمام النبي ﷺ لم يُدع، وهذا من الإيمان بالقضاء والقدر؛ وأن من قدر له شيء فسيكون وسيحصل له.

○ قوله: «فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ»، يعني: عليًّا رضي الله عنه؛ فدعاه فجاء «فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ»، أي: زال المرض في الحال كأن لم يكن به وجع، وأعطاه الراية، وكان قد جيء به يقاد من شدة الرمد، وفي هذا معجزة للنبي ﷺ؛ حيث بصق في عينيه ودعا له فبرأ في الحال بإذن الله عز وجل.

وفيه: دليل قدرة الله عز وجل العظيمة؛ فهو سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢].

○ قوله: «أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» وفي هذا تكرار الدعوة إلى الإسلام، وهذا الأمر للاستحباب؛ فيجوز للداعية أن يكرر الدعوة مرة ثانية، ويجوز له أن يغير عليهم كما فعل النبي ﷺ حيث أغار على بني المصطلق فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم(١)؛ وذلك بعد أن بلغتهم الدعوة سابقًا، وبلغت أيضًا ليهود خيبر لما أُخِذوا في أول النهار وقد خرجوا معهم مساحيهم ومكاتلهم أتاهم بغتة فقالوا: محمد والخميس(٢).

○ قوله: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». وهذا هو محل الشاهد للترجمة، وقوله: «حُمْرُ»، بإسكان الميم جمع: أحمر؛ وهذا مثال، والمعنى: خير لك من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا كلها زائلة، وما عند الله عز وجل خير وأبقى، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا**

---

(١) أحمد (٢/ ٣١)، والبخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٢) أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (٦١٠)، ومسلم (١٣٦٥).

إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»[١]، وما طلعت عليه الشمس هي الدنيا كلها؛ يعني: خير من الدنيا وما فيها؛ لأن ثواب هذه الكلمات باق، والدنيا زائلة.

وفي هذا الحديث: فضل من أسلم على يديه رجل.

(١) مسلم (٢٦٩٥).

بَابٌ الْأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

{٣٠١٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

الشَّرْح

{٣٠١٠} معنى هذا الحديث أنهم يؤسرون، وتوضع السلاسل في أعناقهم، ثم يوفقهم الله ﷻ إلى الإسلام طوعًا واختيارًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن الجوزي رحمه الله: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب».

وفيه: إثبات العجب لله ﷻ على ما يليق بجلاله؛ فالله تعالى يعجب لا كعجب المخلوق، ويضحك لا كضحك المخلوق، ومنه الحديث: «**ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره**»[(١)]؛ ففيه إثبات الضحك، وذكر العجب أيضًا في الحديث الآخر: «**إن الله ﷻ ليعجب من الشاب ليست له صبوة**»[(٢)].

(١) أحمد (٤/١١)، وابن ماجه (١٨١).

(٢) أحمد (٤/١٥١)، وأبو يعلى (٣/٢٨٨) في «مسنديهما».

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

{٣٠١١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشَّرْح

{٣٠١١} قوله: «قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ» فيه: دليل على الرحلة في طلب العلم وأنها سنة، وكان الواحد يرحل في طلب العلم في أهون مسألة، وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العلم أن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحل مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد، وفي غير «الصحيحين» قال جابر: «بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا، ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه شهرًا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبدالله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثًا بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص؛ فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه، قال سمعت رسول الله ﷺ»(١) فذكر الحديث.

هذا من الرحلة في طلب العلم؛ فالصحابي رحل شهرًا كاملًا واشترى لهذه

---

(١) أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧٥).

المهمة بعيرًا في طلب حديث واحد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ثم قال عامر - أي: الشعبي -: «وَأَعْطَيْتُكَهَا» ظاهره أنه خاطب بذلك صالحًا الراوي عنه، ولهذا جزم الكرماني بقوله: الخطاب لصالح، وليس كذلك بل إنما خاطب بذلك رجلًا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته، ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. قوله: «بِغَيْرِ شَيْءٍ»، أي: من الأمور الدنيوية وإلا فالأجر الأخروي حاصل له. قوله: «يركب فيما دونها»، أي: يرحل لأجل ما هو «أَهْوَنَ مِنْهَا» - كما عنده في الجهاد - والضمير عائد على المسألة. قوله: «إِلَى الْمَدِينَةِ»، أي: النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك؛ ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله: «كَانَ»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر؛ لما قررناه، وإنما قال الشعبي ذلك تحريضًا للسامع؛ ليكون ذلك أدعى لحفظه، وأجلب لحرصه، والله المستعان، وقد روى الدارمي بسند صحيح، عن بسر بن عبيد الله - وهو بضم الموحدة وسكون المهملة - قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد، وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم».

وفيه: بيان فضل من أسلم من أهل الكتابين، وأن له أجره مرتين؛ أجرًا بإيمانه بنبيه السابق، وأجرًا بإيمانه بالنبي محمد ﷺ، وكذلك من كانت له أمة فعلمها وأحسن تعليمها ثم أدبها ثم أعتقها ثم تزوجها فله أجران، أجر التأديب والتعليم، ثم بعد ذلك أجر العتق والزواج، وكذلك العبد الذي يؤدي حق الله عَزَّ وَجَلَّ ويؤدي حق سيده له أجران، أجر في أداء حق الله عَزَّ وَجَلَّ، وأجر في أداء حق سيده.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ لَيْلًا ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾ لَيْلًا يُبَيَّتُ لَيْلًا.

{٣٠١٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

{٣٠١٣} وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقُلْ: كَمَا قَالَ عَمْرٌو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لتبييت أهل الدار من الكفار، إذا بيتهم المسلمون واضطروا إلى قتلهم ومعهم الولدان والنساء والذراري، ومعلوم أن النساء والذراري لا يقتلون، لكن إذا اضطروا إلى تبييتهم فإنهم يقتلون معهم تبعًا لا قصدًا ولهذا قال: «بَاب أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ»، يعني: لاختلاطهم بهم فإنه يجوز قتلهم في هذه الحال بدون ضمان؛ لأن قتلهم في هذه الحالة ليس مقصودًا لذاته، وإنما قتلهم تبعًا لآبائهم؛ فهم منهم.

{٣٠١٢}، {٣٠١٣} قوله: «مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»» فيه: دليل على جواز قتل النساء والذراري تبعًا لا قصدًا بدون ضمان، كأن تدعو الحاجة إلى تبييتهم؛ لأن الدعوة بلغتهم فيقتلون جميعًا، فيقتل أهل الدار جميعًا الكبار والصغار؛ لأنهم لو علموا لاستعدوا للمسلمين، وقد يضرون المسلمين؛

فهم يبغتونهم ويهجمون عليهم ويقتلونهم جميعًا بما فيهم النساء والذرية، أما قصد قتل النساء والصبيان والشيخ الهرم فلا يجوز إلا إذا شاركوا في القتال، أو كان شيخًا هرمًا له رأيه في القتال فإنه يقتل مثل دريد بن الصمة، فقد كان شيخًا كبيرًا مجربًا وقد طعن في السن فكان يُحمل في الهودج لكنه كان يسير الجيوش وله رأي: مؤثر؛ فهذا يقتل.

❍ قوله: «وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»» فيه: أنه لا يجوز للإنسان أن يحمي - أي: يمنع - الناس من رعيها إلا الإمام فله أن يحمي لمصلحة المسلمين؛ لأنه النائب عن الرسول ﷺ، ولا حمى إلا لله ﷻ ولرسوله ﷺ.

بَابٌ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

{٣٠١٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ»، يعني: أنه ممنوع.

{٣٠١٤} قوله: «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» فيه: أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان في الحروب؛ لأنه ليس لهم تأثير، وإنما يقتل الرجال المقاتلون.

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

{٣٠١٥} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ» أعاد المؤلف الترجمة هنا لاستنباط الأحكام:

الحكم الأول: النهي عن قتل الصبيان.

الحكم الثاني: النهي عن قتل النساء، وهو حديث واحد.

{٣٠١٥} قوله: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». فيه: أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان في الحروب؛ لأنه ليس لهم تأثير، وإنما يقتل الرجال المقاتلون، إلا إذا كان لهما رأي أو تأثير فيقتلان، وكذلك الشيخ الكبير - كما كان مع دريد بن الصمة -.

بَابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

{٣٠١٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

{٣٠١٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

الشَّرح

{٣٠١٦} في الحديث: نسخ الحكم قبل العمل به، وقبل التمكن من العمل؛ فالحكم هو: «فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثم نسخ الحكم قبل أن ينفذ؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، أي: بالسيف؛ وهذا فيه أن الحكم نسخ قبل التمكن، وقبل العمل به.

❖ ❖ ❖

{٣٠١٧} قوله: «أَنَّ عَلِيًّا ﵁ حَرَّقَ قَوْمًا»، وهم السبئية الزنادقة الذين غلوا فيه، وعبدوه من دون الله وقالوا: أنت الإله! فأمر بأن تحفر لهم حفر في الأرض، ثم أججها نارًا، ثم قذفهم فيها من شدة غيظه، وحنقه عليهم، وقال ﵁:

لما رأيت الأمر أمرًا منكراً أججت نارًا ودعوت قنبرا

وقنبر مولاه، وعلي ﵁ تأوّل، وكذلك ثبت عن أبي بكر الصديق ﵁ أنه

حرق بعض أهل الردة، وكذلك خالد بن الوليد رضي الله عنه حرق بعض أهل الردة. فعلي وأبو بكر وخالد رضي الله عنهم كلهم حرقوا، لكن يحتمل أنهم لم يبلغهم النهي عن التعذيب بالنار، ويحتمل أنهم تأولوا الوجهين، وأن هذا اجتهاد منهم بأن أهل الردة مرتدون وأن ذنبهم عظيم، والصواب مع ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ... وَلَقَتَلْتُهُمْ»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»؛ فالصواب أنه لا يجوز التحريق بالنار إلا قصاصًا، كما في قصة العرنيين[1] الذين سملوا أعين الراعي فالنبي ﷺ، أمر أن تحمى المسامير وتكحل أعينهم، فيكون مستثنًى من عموم النهي عن التحريق بالنار؛ فالصواب: الذي عليه الدليل أنهم لا يحرقون بالنار.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله خلاف العلماء في هذا فقال: «واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما مطلقًا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما وغيرهما».

وقال رحمه الله أيضًا: «وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم».

وقال رحمه الله أيضًا: «وقد اختلف في مذهب مالك رحمه الله في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القصاص بالنار».

والمراد من التدخين في كلام الشارح رحمه الله: أن يحرق الحطب، ويدخن على المعاقَب حتى يختنق من دخانه ويموت؛ فهذا يسمى التدخين.

والصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز التحريق بالنار إلا قصاصًا كما جاء في الحديث؛ لأن النهي صريح في هذا إلا في قصة العرنيين، وأما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم فهو محمول على الاجتهاد، أو عدم بلوغهم نص التحريم.

(١) أحمد (٣/ ١٠٧)، والبخاري (٢٣٣) ومواضع أخر، ومسلم (١٦٧١).

بَابُ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ.

الشَّرح

بوب البخاري ﵀ على هذه الآية: «﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]»، والمعنى: أن الأسرى الذين يأسرهم المسلمون في الحرب يخير فيهم الإمام بين أربعة أحكام:

الأول: المنّ عليهم بأن يطلقهم دون مقابل.

الثاني: وإما أن يفاديهم بأن يشتري كل واحد نفسه.

الثالث: وإما أن يقتلهم.

الرابع: وإما أن يسترقهم.

○ وقوله: «فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ». وحديث ثمامة بن أثال معروف، وكان ثمامة سيدًا من سادات أهل نجد، وأخذته خيل النبي ﷺ، فأتي به فربط ثلاثة أيام في سارية المسجد، وكان النبي ﷺ يمر عليه كل يوم يقول: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**»[(١)]. فيقول: إن تَقْتُل تَقْتُل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك.

فذكر ثلاثة أحكام، والنبي ﷺ أقره على هذا:

- إما أن تقتل فتقتل ذا دم؛ يعني: إن تقتل تقتل رجلًا عظيمًا له مكانة في مجتمعه.

(١) أحمد (٢/٢٤٦)، والبخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

- وإن تنعم تنعم على شاكر؛ لأنه رجل عظيم يُقدّر المعروف.

- وإن كنت تريد المال فسل ما بدا لك؛ يعني: للفداء.

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى هذا، وأن الأسير تجري فيه الأحكام الثلاثة.

وفيه: الحكم الرابع وهو الاسترقاق، ثم ذكر الآية الأخرى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، يعني: حتى يكثر من القتل ويغلب، ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهذا هو حكم الله عَزَّ وَجَلَّ وهو القتل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت في هذا تقوية لقول الجمهور أن الأمر في أصل الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل فيهم ما هو خير للإسلام والمسلمين، إن شاء قتل الأسير، وإن شاء استرقه، وإن شاء فاداه، وإن شاء من عليه».

ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض في الرجال، وأما النساء والصبيان فيبقون في نفس الأسر.

بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنْ الْكَفَرَةِ

فِيهِ الْمِسْوَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

الشَّرْح

هذه الترجمة أشار فيها إلى حديث قصة أبي بصير رضي الله عنه[(١)] لما جاء إلى النبي ﷺ ورده النبي ﷺ لما جاءوا يطلبونه حسب الشرط: أن من جاء من المشركين إلى المسلمين يردونه؛ فأخذه اثنان من أهل مكة، فلما كانوا في الطريق أخذ أحدهم سيفه فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه؛ فأخذه منه فضرب واحدًا منهما وقتله حتى برد، وفر الآخر.

فهل له ـ والحالة هذه للأسير ـ أن يقتل أو يخدع الذين أسروه؛ حتى ينجو من الكفرة؟

وهذه من المسائل التي فيها خلاف؛ ولهذا لم يقطع الحكم فيها؛ لأن الجمهور قالوا: إن ائتمنوه وفَّى لهم بالعهد؛ حتى قال مالك رحمه الله[(٢)]: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب رحمه الله فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به، فله أن يقتله.

وقال أبو حنيفة[(٣)] والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، وقال الشافعية[(٤)]: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم.

فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والراجح أن له ذلك؛ لأنهم كفرة، فالصواب أن له أن يقتلهم ويخدعهم كما فعل أبو بصير رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٣١)، والبخاري (٢٧٣٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ١١٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٩).

(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣٨٣)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٥٥-٥٦).

بَابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ

{٣٠١٨} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا؟ قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ» فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة كان الأَولى أن يأتي بها المصنف ﵀ بعد ترجمة: «بَاب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» السابقة؛ لأن هذا الحديث مخصص للحديث السابق: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»(١)، نعوذ بالله ﷻ من النار، ويجوز التعذيب بالنار قصاصًا؛ ولهذا بوب ﵀ قال: «بَاب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ»، يعني: قصاصًا؛ والصواب أنه يحرق.

{٣٠١٨} قوله: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ»، يعني: أصابهم وخم ومرضوا؛ وذلك لأنهم قد جاءوا من البادية حيث الهواء النقي؛ فلما دخلوا المدينة حصل لهم سقم ومرض، «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا؟» يعني: لبنًا من الإبل أو من البقر، فقال النبي ﷺ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا

(١) أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣).

أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ» والذود الإبل من ثلاثة إلى عشرة، وهي في البرية؛ يعني: اذهبوا إلى البرية واشربوا من ألبانها «فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، وفي لفظ آخر: «**قال: اشربوا من أبوالها وألبانها**»[(١)].

وفيه: دليل على طهارة بول الإبل، وأن جميع ما يؤكل لحمه فبوله طاهر ومنيّه طاهر وروثه طاهر؛ خلافًا للشافعية[(٢)] الذين يقولون: بول الإبل نجس، ورُد عليهم: لو كانت نجسة لأمرهم أن يغسلوا أفواههم، فلمّا لم يأمرهم بغسل أفواههم؛ دل على أن أبوال الإبل طاهرة.

والذي لا يؤكل لحمه فبوله نجس كالإنسان الآدمي، وكذا الحمار والكلب، والسباع كلها بولها نجس.

○ قوله: «حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا» أي: ذهب الوخم والمرض، ولكن مع ذلك «وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» يعني: سرقوا الإبل وقتلوا الراعي وهربوا.

○ قوله: «فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ» الصريخ: المستغيث.

○ قوله: «فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ» يعني: فما انتصف النهار، «حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ» من خلاف، فكل واحد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى؛ وذلك لأنهم سرقوا وقطعوا الطريق، «ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا»، لأنه كان قصاصًا لما فعلوا هذا بالراعي، «وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا»، وهؤلاء كما يقول أبو قلابة: «قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا».

وهذا الحديث فيه: دليل على جواز التحريق قصاصًا لا ردة؛ فهو مخصص لحديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديثين السابقين في النهي عن التعذيب بالنار.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨٧)، والترمذي (١٨٤٥).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (١/ ٢٤٢).

بَابٌ

{٣٠١٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

الشَّرح

هذا الباب من غير ترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق؛ فيكون تابعًا له، والمناسبة بينهما أنه لا ينبغي للإنسان أن يتجاوز بالتحريق؛ حيث يؤدي إلى ما لا يستوجب ذلك.

{٣٠١٩} أشار المؤلف ﷺ إلى بعض طرق هذا الحديث، وفيها: «**فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة**»[(١)].

وفيه: إشارة أنه لو أحرق النملة التي قرصته لما عوتب، وهذا في شرع من قبلنا، وإن كان شرع من قبلنا فيه خلاف، لكن الصواب أنه شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بنفيه.

(١) أحمد (٢/٣١٣)، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

{٣٠٢٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ قَالَ: «فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ».

{٣٠٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

الشَّرْح

{٣٠٢٠} قوله: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»؛ وذو الخلصة: كان صنمًا تعبده خثعم يسمى الكعبة اليمانية، وأعيد مرة ثانية في زمن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ثم هدم، وسيعود مرة ثالثة في آخر الزمان؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة، وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية**»[(١)]، يعني: بالطواف حول هذا الوثن.

وجرير رضي الله عنه هذا سيد مطاع، أرسله النبي ﷺ في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان لا يثبت على الخيل فضرب النبي ﷺ في صدره وقال: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**» وهذه معجزة من معجزات

(١) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

النبي ﷺ، فكان بعد ذلك يثبت.

❍ قوله: «قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»، أي: النبي ﷺ جعل يكررها خمس مرات مقابل هذا الصنيع الطيب؛ حيث أزالوا هذا الوثن وحرقوه.

❖ ❖ ❖

{٣٠٢١} قوله: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» فيه: دليل على جواز تحريق الدور والنخيل وأنه لا بأس بذلك، وأن النهي عن التعذيب بها خاص بالآدميين وما فيه روح من الحيوانات والطيور والحشرات؛ فلا تحرق، أما الدور والنخيل فلا بأس.

بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

{٣٠٢٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِم حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ فَأَجَابَنِي فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

{٣٠٢٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِم»، يعني: إذا كان من المشركين، وقد بلغتهم الدعوة؛ فإنه يقتل.

{٣٠٢٢}، {٣٠٢٣} قوله: «فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي»، من العجلة والسرعة اختلت رجله من على السلم فأصيبت، لكن مع ذلك لما حركها لم يحس بها من نشوة الفرح بقتله.

○ قوله: «حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا»، يعني: النساء تصيح تبكي عليه.

○ قوله: «قُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ»، يعني: ذهب الوجع الذي برجله لما سمع النعايا، فلم يحس بشيء ورجله مكسورة.

وكان أبو رافع اليهودي يؤذي المؤمنين، ويؤلب الناس على النبي ﷺ؛ فاستعد له رضي الله عنه فقتله.

وفيه: جواز قتل المشرك إذا بلغته الدعوة واستمر على كفره وكان حربيًّا أو مؤذيًا للمسلمين وللمؤمنين، ويجوز قتله وهو نائم كما قتل أبو رافع، وقد أرسل إليه النبي ﷺ رهطًا من الأنصار، وقد كان معاديًا يقلب الناس على رسول الله ﷺ.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يسلك مسلك الحيلة، فالصحابي تحيل فجاء حتى دخل الحصن، ولما طلبوا حمارًا لهم وجده معهم؛ كأنه منهم يبحث عنه، فلما دخلوا دخل واختفى، ووضعوا المفاتيح في كوة وهو ينظر إليها، ثم خرج، فهذا يدل على جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز الحيل على الأذية من المشركين، وجواز قتل المشرك ولو كان نائمًا؛ لأنه مستمر على كفره وأذية المسلمين.

بَابٌ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

{٣٠٢٤} حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

{٣٠٢٥} وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

{٣٠٢٦} وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»، هذه الترجمة ترجم بها البخاري رحمه الله على لفظ الحديث وترك الجواب؛ وذلك أن النهي محمول على أن يتمنى لقاء العدو افتخارًا ومباهاة على وجه الوثوق بالنفس والإعجاب، أما إذا تمناه على وجه الرغبة في الخير والنكاية في العدو والغيرة لله عز وجل وإعلاء كلمته؛ فلا بأس كما قال أنس بن النضر رضي الله عنه: «لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع»[1]، لما فاتته غزوة بدر، وهذا فيه نوع تمنٍّ، كما يتمنى المسلم الشهادة،

(١) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (٢٨٠٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٣).

وكما قال عمر ﵁: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»[(١)].

{٣٠٢٤}، {٣٠٢٥}، {٣٠٢٦} يستفاد من الحديث: بيان النهي عن تمني لقاء العدو، وقال بعض العلماء: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يئول إليه الأمر، وهو نظير سؤال الله ﷻ العافية من الفتن، وقد قال أبو الدرداء ﵁: ذكر رسول الله ﷺ البلاء وما أعد الله لصاحبه من جزيل الثواب إذا هو صبر، وذكر العافية وما أعد الله ﷻ لصاحبها من جزيل الثواب إذا هو شكر، فقلت: يا رسول الله، لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر، فقال رسول الله ﷺ: «**ورسول الله يحب معك العافية**»[(٢)]؛ فالإنسان لا يدري ما تكون حاله، فمقابلة العدو للقتال فيها بذل النفس، والأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، ثم قد يتمنى الإنسان لقاء العدو ويخالف ما وعد به نفسه؛ فيكون فيه صفة من صفات المنافقين الذين تمنوا ما حكاه القرآن: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧٥-٧٦]، فالإنسان يسأل ربه العافية، فإذا ابتلي فإن عليه الصبر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[(٣)].

والحرورية الذين خرج في قتالهم عبدالله بن أبي أوفى ﵁ هم الخوارج، وقد كانوا سكنوا بلدة في العراق تسمى: الحروراء، ومن عقيدتهم أنهم يكفرون المسلمين بالمعاصي؛ فالزاني عندهم كافر والسارق كافر والعاق لوالديه كافر، وهذا لجهلهم؛ لأنهم لم يتعلموا النصوص ولم يتفقهوا في الدين ولم يتبصروا بالشريعة؛ ولهذا جاء وصفهم في الحديث بأنهم: «**حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام**»[(٤)]، يعني: أسنانهم صغيرة وعقولهم ضعيفة، أو صغار السن يكفرون

(١) البخاري (١٨٩٠).
(٢) العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٦٥).
(٣) أحمد (٤/ ٣٥٣)، والبخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٧٤٢).
(٤) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

الناس، ويوجد في هذا الزمان من هذه أوصافهم؛ فبعض الشباب الآن يكفرون الناس، وبعضهم يكفرون العلماء والحكام.

فالنهي في هذا الحديث محمول على حالة ينهى فيها عن أن يتمنى المرء لقاء العدو افتخارًا ومباهاة على وجه الوثوق بالنفس والإعجاب، أما إذا تمناه على وجه الرغبة في الخير والنكاية في العدو والغيرة لله ﷻ وإعلاء كلمته سبحانه فلا بأس.

بَابٌ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

{٣٠٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٣٠٢٨} وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً.

{٣٠٢٩} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

{٣٠٣٠} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»، يقال: خَدْعة وخُدْعة وخُدَعة ثلاث لغات، والأولى أفصح، والخدعة بمعنى الحيلة، وهي الحيلة على وجه لا يكون فيه غدر عند قتال الأعداء؛ لأن المسلمين لا يغدرون، مثال ذلك: أن يكون العدو في حصن متحصن ولا يستطيع المسلمون قتالهم، فيريدون أن يخرجوهم من الحصن فيعلن قائد الجيش: الذهابَ الذهاب، وأنه سيذهب فيذهب الجيش، فإذا ذهبوا خرج العدو؛ أي: يوهم العدو أنه انصرف، فإذا خرج العدو من الحصن كر عليهم المسلمون؛ هذا من الخدعة، ومثال ذلك أيضًا أن يكون أحد المقاتلين يوهم أن يفر من شخص؛ لأنه في مكان غير مناسب، فإذا اتبعه العدو كر عليه، ومن الخدعة كذلك التعمية على الكفار إذا أرادوا الغزو جهة الشرق، سار على الطريق من جهة الغرب، وإذا غزوهم من جهة الشمال، سار على الطريق من جهة الجنوب، وإذا أرادوا من جهة الجنوب، سار على الطريق من جهة الشمال، حتى

يعمي على العدو. وكذا يقال مثلًا: لو أنهم سألوا الرسول في جيش المسلمين: كم عدد الجيوش؟ يقول: عدد الجيوش كذا وكذا بأكثر من الواقع؛ حتى يرهب العدو، وتنتشر الأخبار، ويبغت العدو، أما الغدر فممنوع.

{٣٠٢٧}، {٣٠٢٨}، {٣٠٢٩}، {٣٠٣٠} قوله: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ»، هذه بشارة للمؤمنين وعَلَم من أعلام النبوة، وكسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم، فكل مَن ملك الفرس يقال له: كسرى، وكل من ملك الروم يقال له: قيصر، وكل مَنْ ملك الحبشة يقال له: النجاشي، وكل من ملك مصر يقال له: فرعون، وكل من ملك اليمن يقال له: تُبَّع، وكل من ملك العراق يقال له: نمروذ، وقد أخبر النبي ﷺ أنه إذا هلك كسرى فلا يكون بعده كسرى، وإذا هلك قيصر فلا يكون بعده قيصر، وهذا هو الواقع لما فتحت الفرس ما بقيت دولة الأكاسرة في العراق، وكذلك لم تقم دولة للروم بعد ذلك الوقت في مكانهم.

○ قوله: «وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ ففتحت الشام بلاد الروم، وفتحت العراق بلاد الفرس، ثم أنفقت كنوزهما في سبيل الله ﷻ في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

○ قوله: «وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً»، وأصل الخداع هو إظهار أمر وإرادة خلافه.

وفي هذا الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار.

وفيه: أنه من لم يكن عنده يقظة لا يأمن أن ينعكس الأمر عليه؛ فيجوز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، والخداع هنا الحيلة التي ليس فيها غدر، ولا يكون فيها نقض عهد، ولا نقض للأمان كما سبق.

وكذلك في الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي: في الحرب وأنه آكد من الشجاعة، والرأي: والتدبير والمكيدة للعدو من الخدعة، والتدبير

والرأي: السديد مقدم على الشجاعة؛ ولهذا يقول الشاعر:

الرأي: قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

ولهذا قال العلماء: إن الشيخ الكبير لا يقتل في الحروب إلا إذا كان له رأي: في الحرب، ولو كان شيخًا هرمًا، حيث تجد الشيخ هرمًا لكنه يدبر الجيوش، مثل دريد بن الصمة فقد كان شيخًا كبيرًا طعن في السن وبلغ من الكبر عتيًّا ويحمل على الهودج على البعير وكان أعمى لا يرى، لكنه إذا نزل يسألهم عن الأرض، وعن المكان ويدبر الجيوش؛ ولذا فإن هذا يقتل لأن له رأيًا في الحرب، والرأي: والتدبير والتخطيط له مكانته في الحروب؛ ولهذا اشتهر خالد ابن الوليد رضي الله عنه سيف الله عز وجل المسلول بالرأي: والتدبير وتقسيم الجيوش إلى ميمنة وميسرة وقلب، والتدبير والتخطيط نصف الحرب.

بَابٌ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

{٣٠٣١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ» فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ»، هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الكذب في الحرب؛ فالكذب في الحرب جائز للمصلحة.

{٣٠٣١} ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه في قصة قتل كعب بن الأشرف لعنه الله عز وجل.

○ قوله: «قَدْ عَنَّانَا»، يعني: أتعبنا بالأوامر والنواهي.

○ قوله: «وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ»، يعني: طلبها منا ليضعها مواضعها.

○ قوله: «وَأَيْضًا وَاللهِ»، وفي رواية: «وأيضًا والله لتَمَلُّنَّه»[(١)].

○ قوله: «فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ»، فيه: إيهام عدم الإيمان.

لكن أصرح من هذا حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند الترمذي: «**لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس**»[(٢)]، وكذلك حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها

(١) البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١).
(٢) الترمذي (١٩٣٩).

قالت: رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته[١]، فهذا كله أصرح من الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله؛ لأن قوله: «قَدْ عَنَّانَا»، قد يقال: إنه ليس فيه كذب وإنه من باب التورية.

○ قوله: «قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ»، فيه: دليل على قتل الكافر الذي نقض عهده كأذيته للمؤمنين، وكعب بن الأشرف هذا من العرب وهو يهودي وقد نقض عهده، فقد آذى الله ﷻ ورسوله ﷺ فكان يؤذي النبي ﷺ ويهجوه ويحرض كفار قريش على قتاله فانتقض عهده؛ فلهذا أمر النبي ﷺ بقتله؛ فَيُقتل الكافر إذا كان له ذِمة ثم نقض الذمة والعهد.

وفيه: دليل على أنه يقال: فلان آذى الله ﷻ ورسوله ﷺ من الكفرة، ولكن لا يلزم من الأذى الضرر؛ فالله تعالى لا يلحقه ضرر من خلقه ولا يضره أحد من خلقه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٥٧﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فيكون هذا فيه أذى.

وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى: «**يؤذيني ابن آدم؛ يسب الدهر وأنا الدهر**»[٢]، وفي الحديث الآخر: «**قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني؛ أما شتمه إياي: فقوله: إن لي ولدًا وأنا الله الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوًا أحد**»[٣]، إلى آخر الحديث القدسي، وهذا فيه أن السب يسمى شتمًا.

وفيه: أن الكفار يؤذون الله ﷻ ويؤذون الرسول ﷺ، وإن كان هذا الأذى لا يحصل منه ضرر.

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠٤)، ومسلم (٢٦٠٥).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٣) أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٤٩٧٤).

بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

{٣٠٣٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ»، يعني: الحربيين الذين يحاربون المسلمين وما هم بالذميين ولا المستأمنين، والذمي هو اليهودي أو النصراني الذي له ذمة عند المسلمين وعهد ويؤدي الجزية عن يد وهو صاغر، والمستأمن هو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان؛ فهؤلاء لا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم لقوله ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»[(١)].

أما الحربي فهو الذي ليس بيننا وبينه إلا الحرب، فقد أعلن الحرب بيننا وبينه فيفتك به ويقتل، وماله حلال ودمه حلال في أي: وقت.

{٣٠٣٢} ذكر المؤلف ﵀ في هذه الترجمة حديث جابر ﵁ أيضًا في قصة قتل كعب بن الأشرف.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» يعني: من يريحنا منه؟ فإنه قد آذى الله ﷻ ورسوله ﷺ، «فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ»، يعني: ائذن لي أن أتكلم فيك؛ حتى أتوصل بهذا إلى قتله.

وفيه: دليل على جواز الكذب في الحرب، «قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»»؛ وذلك لأن كعب بن الأشرف قد نقض عهده في تأليبه على النبي ﷺ وهجائه والإعانة على حرب النبي ﷺ؛ فلهذا قتله محمد بن مسلمة سرًّا.

---

(١) أحمد (٢/١٨٦)، والبخاري (٦٩١٤) واللفظ له.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

{٣٠٣٣} قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز من الاحتيال؛ وهو: من الحيلة والحذر، مع من تخشى معرته وفساده.

ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة احتيال النبي ﷺ لابن صياد، قال: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ»، وابن صياد هذا: صبي قد قارب الحلم من صبيان اليهود، وكان أمره قد أشكل على النبي ﷺ في أول الأمر فظن أنه الدجال الأكبر، ثم بعد ذلك تبين له أنه دجال من الدجاجلة يعمل بالشعوذة، من ذلك أنه كان ينتفخ في السوق حتى يملأ السوق[(١)]، ومن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه وقد نفرت عينه، فقال له: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدري، فقال له ابن عمر: لا تدري وهي في رأسك!! فنخر ابن صياد كأشد نخير حمار، فضربه ابن عمر بعصًا كانت معه حتى تكسرت[(٢)]، حتى إن بعض الصحابة ظن أنه الدجال الأكبر ويقسم على هذا.

○ قوله: «فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ

(١) أحمد (٦/ ٢٨٣)، ومسلم (٢٩٣٢).
(٢) أحمد (٦/ ٢٨٣)، ومسلم (٢٩٣٢).

يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ»، فالنبي ﷺ لما حُدث أن ابن صياد في نخل ذهب وطفق يتقي بجذوع النخل ـ وهذا من الحيلة ـ ليسمع من ابن صياد ليستدل به عليه، وهذا ظاهر في الاحتيال؛ حيث يتقي ﷺ بجذوع النخل وابن صياد متغطٍّ في قطيفة له فيها رمرمة ـ يقال: رمرمة براءين ويقال: زمزمة ـ يريد أن يسمع منه.

❍ قوله: «**فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ**»، أي: رأت أم ابن صياد النبي ﷺ في النخل فقالت: يا صاف ـ اسمه: صاف بن صياد ـ هذا محمد، فوثب وقام من القطيفة؛ فقال النبي ﷺ: «**لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**»، أي: سمع من كلامه فتبين له ﷺ هل هو دجال أم هو كاهن أم هو الدجال الأكبر؟

بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

{٣٠٣٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

الشرح

○ قوله: «باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق»، الرَّجز بحر من بحور الشعر؛ فالشعر له بحور متعددة منها بحر الطويل، وهو أطولها وتفعيلته: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن، ومن ذلك قصيدة امرؤ القيس، فالغالب عليها بحر الطويل، أما الرجز فتفعيلته: مستفعلن مستفعلن مستفعلن، وهو شعر خفيف؛ لذلك يسمونه حمار الشعراء، فكل واحد يستطيعه كأنه سجع؛ فلهذا كان الذي لا يستطيع أن يقول الشعر يقول الرجز، وجرت عادة العرب استعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط ويبعث الهمة؛ ولهذا تمثل النبي ﷺ في حفر الخندق بشعر عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وكلها دعوات طيبة.

وفي لفظ:

إن الألـى قـد بـغـوا عـلـيـنـا إذا أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا

ويرفع صوته: إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا أبينا[١]، والصحابة كذلك.

وكان النبي ﷺ والصحابة ﭫ يرتجزون يوم الخندق وهم يحفرون الخندق حول المدينة؛ لأنها كانت أيامًا طويلة فيها مشقة مع شدة الجوع والتعب فكانوا يرتجزون حتى يزداد نشاطهم وتنبعث همتهم بالرجز والنبي ﷺ معهم، وهذا دليل على أن رئيس القوم ينبغي أن يكون في المقدمة مع الناس فيشجعهم في الحروب وفي غيرها؛ ولهذا كان النبي ﷺ في يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره ﷺ، وغطى التراب شعر رأسه ﷺ، وكان كثير الشعر ﷺ، وهو يرتجز بهذا الرجز.

○ وقوله: «فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.»، يعني: ثلاثة أحاديث: حديث سهل بن سعد ﭬ، وأصله في غزوة الخندق وفيه:

اللـهـم لا عـيـش إلا عـيـش الآخـره فـاغـفـر لـلأنـصـار والـمـهـاجـره[٢]

وحديث أنس ﭬ تقدم أيضًا في باب حفر الخندق[٣]، وحديث يزيد هو ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ﭬ:

اللَّـهُـمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا[٤]

{٣٠٣٤} فيه: رفع الصوت في حفر الخندق، فكان الصحابة ﭫ يرفعون أصواتهم ويرتجزون؛ فلا بأس بهذا، أما النهي الذي جاء عن رفع الصوت فهذا خاص في حال القتال[٥].

(١) أحمد (٤/ ٢٨٢)، والبخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣).
(٢) أحمد (٣/ ١١٨)، والبخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥).
(٣) البخاري (٢٨٣٥).
(٤) أحمد (٤/ ٤٦)، والبخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).
(٥) أبو داود (٢٦٥٦).

بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

{٣٠٣٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

{٣٠٣٦} وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ»، يعني: ماذا يعمل له؟

والجواب: أنه يسأل ربه ﷿ أن يثبته، ويُدعى له.

{٣٠٣٥} قوله: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي»، والقائل هو: جرير ﵁ وهو: ابن عبدالله البجلي، وكان جرير ﵁ سيدًا وشريفًا ورئيسًا في قومه؛ فكان النبي ﷺ لا يحجبه ولا يمنعه من الدخول، والحجب معناه: أنه إذا استأذن على النبي ﷺ قال له البواب مثلًا: إنه مشغول، ائت في وقت آخر، لكن الرؤساء لهم مكانتهم؛ فجرير ﵁ رئيس وشريف فلا يحجب، ولو حجب لكان في نفسه حاجة، فالنبي ﷺ ما حجبه وكلما أتى يستأذن عليه أذن له ﷺ، والنبي ﷺ ينزل الناس منازلهم، والرؤساء والأشراف لو منعوا من الدخول وحُجبوا لكان فيه تنفير لهم عن الإسلام، ولبقيت حزازات في نفوسهم؛ فلهذا كان النبي ﷺ لا يحجب جريرًا ﵁ ويأذن له.

❖ ❖ ❖

{٣٠٣٦} قوله: «وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»»، فزال بعد ذلك ما كان به؛ فكان

يثبت على الخيل، وهذا فيه علامة من علامات النبوة؛ حيث إن الله ﷻ ثبته ببركة دعاء النبي ﷺ له وضربه بيده في صدره.

وفيه: استجابة الله لدعاء نبيه ﷺ.

وفيه: إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها، وفي الحديث الآخر: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»(١)؛ فالخيل باقية إلى يوم القيامة تستعمل في الحروب، حتى في الحروب الحديثه باقية؛ مصداقًا لقول النبي ﷺ، وتستعمل الخيل في الأمكنة التي لا تصل إليها السيارات في الجبال وفي الظلماء وفي نقل السلاح وفي التنقلات السرية؛ فهي مما لا يستغنى عنها.

(١) أحمد (٤/٣٧٦)، والبخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣).

بَابٌ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ.

{٣٠٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَكَانَتْ يَعْنِي فَاطِمَةَ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرح

{٣٠٣٧} هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله وأورد تحتها هذا الحديث؛ لثلاثة أحكام:

الحكم الأول: دواء الجرح بإحراق الحصير، وهذا مأخوذ من الحديث بأن فاطمة رضي الله عنها داوت جرح النبي ﷺ فأحرقت الحصير وألصقته به.

الحكم الثاني: وهو حكم غسل المرأة عن وجه أبيها الدم، فلا بأس بأن تغسل المرأة الدم عن وجه أبيها.

الحكم الثالث: وفيه: حمل الماء في الترس، والترس يقال له: الحجفة والدرقة، وهي حديدة مجوفة يضعها الفارس أمام وجهه يتقي بها وقع النبال، وكان علي رضي الله عنه يحمل الماء في الترس وكانت فاطمة رضي الله عنها تصب الماء على وجه أبيها ﷺ، فلما رأت أن الدم يزيد ولا ينفع فيه الماء جاءت بحصير فأحرقته وألصقته به.

وهذه الأحكام الثلاثة مأخوذة من الحديث، وفي الحديث: جواز التداوي وأنه لا ينافي التوكل على الله عز وجل وهو مستحب؛ فقد قال ﷺ: «**فتداووا ولا تداووا بحرام**»[1]، والتداوي غير الرقية ليس فيه كراهة، إنما الكراهة في ترك

(١) أبو داود (٣٨٧٤).

الأولى، والكراهة في الرقية؛ لأن تركها من صفات السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فهم لا يسترقون؛ يعني: لا يطلبون أحدًا يرقيهم، أما التداوي والتطب فلا يدخل في هذا.

وفيه: أن إحراق الحصير علاج للجرح فهو مجرب، والطب كله تجارب، وأصل الطب التجارب، وإذا جرب شيء واستعمل فلا بأس إذا كان ليس فيه محذور.

وفيه: المساعدة والمعاونة في العلاج؛ فكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغسل الدم وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصب الماء.

وفيه: مشروعية القيام بعلاج الرئيس والعظيم كالنبي ﷺ.

وفيه: من الفوائد فائدة عظمى؛ وهي أن الأنبياء بشر وليسوا آلهة يعبدون، ولكنهم تصيبهم الأمراض والأسقام والجراحات والهموم ويسلط عليهم الأعداء ولا يدفعون عن أنفسهم، ولو كانوا آلهة ما أصابتهم، ومنهم من قُتل كزكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ ويحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ۝٨٧﴾ [البَقَرَة: ٨٧] فدل على أنهم لا يصلحون للعبادة، وأن العبادة هي حق خالص لله ﷻ، فلو كانوا آلهة لدفعوا عن أنفسهم الأمراض والمصائب فلم تصبهم، ودل أيضًا على أنهم بشر يأكلون ويشربون ويبيعون ويشترون ويبولون ويتغوطون، إلا أن الله ﷻ أكرمهم بالنبوة، وليسوا آلهة يعبدون مع الله ﷻ، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرًّا ولا نفعًا؛ فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝١٨٨﴾ [الأعرَاف: ١٨٨]، فهذه مهمته ﷺ؛ البشارة والنذارة، فما هو إله يعبد؛ إذ العبادة حق الله ﷻ وحده، لا يستحقها ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلًا عن غيرهم، والنبي ﷺ حقه المحبة والتعظيم والاتباع والتصديق لأخباره، والتعبد لله ﷻ بشريعته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ.

{٣٠٣٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

{٣٠٣٩} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ

وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ أُعْلُ هُبَلْ أُعْلُ هُبَلْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ: قُولُوا «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ»؛ وذلك لبيان أن التنازع والاختلاف في الحرب من أسباب الهزيمة، وأن عصيان القائد والإمام في الحرب من أسباب الهزيمة وحرمان الغنيمة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول الله تعالى: «﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمۡ﴾»، وقال قتادة رحمه الله: الريح الحرب ـ يعني: النشاط والقوة ـ فإذا تنازعوا وحصل بينهم الخلاف فإن هذا من أسباب هزيمتهم النفسية والتفرق واختلاف الرأي؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ يعني: قوتكم، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال: ٤٦]، فالله ﷻ نهى عن التنازع والفشل وذهاب الريح.

❖ ❖ ❖

{٣٠٣٨} قوله: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»؛ فإن هذا الاختلاف من أسباب الفشل، بل يجب أن يتفق الولاة والأمراء إذا كانوا في مكان؛ فإن أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما قد أرسل النبي ﷺ كل واحد منهما على مخلاف إلى اليمن ـ يعني: هذا جهة الجنوب، وهذا جهة الشمال ـ فلابد أن يتطاوعا ويتفقا، أما إذا اختلفا؛ صار هذا من أسباب فشلهما وعدم أداء مهمتهما التي أرسلا إليها.

ولقد بين الله تعالى أسباب النصر في كتابه فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]، فالثبات وذكر الله ﷻ هو السبب الأول، وطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ وعدم المعصية هو السبب الثاني ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١]، والنهي عن التنازع

هو السبب الثالث قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ فإذا حصل اختلاف وتنازع، وصار كل له رأي، وعصي الإمام وقائد الجيش؛ فيكون هذا من أسباب الهزيمة، ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، الصبر والتحمل وعدم الفرار واحتساب الأجر عند الله ﷻ حتى النصر أو الشهادة، هذا هو السبب الرابع، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ٤٧﴾ [الأنفال: ٤٧]، فهذه الآيات إذا طبقها المسلمون انتصروا على أعدائهم.

❖ ❖ ❖

{٣٠٣٩} قوله: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ»، وقد كانوا على جبل صغير يشرف على المعركة[1]، وجعل قائدهم عبدالله بن جبير رضي الله عنه، وهذا في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة.

○ قوله: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، يعني: في حالة الهزيمة وفي حالة النصر لا يتحركون من هذا المكان، فهو مدخل للعدو.

○ قوله: «فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ»، القائل هو البراء رضي الله عنه، وأسوقهن جمع: ساق، وكان نساء المشركين مشهورات بالحرب.

○ قوله: «الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ» أي: حرف نداء؛ يعني: يا قوم، الغنيمة يا قوم، الغنيمة.

○ قوله: «ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟» يعني: انتصر المسلمون فهلم نجمع معهم الغنائم، وذكرهم أميرهم عبدالله بن جبير رضي الله عنه قائلًا: «أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أن لا تبرحوا مكانكم؛ فعصوا وقالوا: «وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ الْغَنِيمَةِ»، فحصلت الهزيمة بسبب معصيتهم، «فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ

(١) عرف بـ: تل عينين.

وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٣]، وتصعدون يعني: تفرون.

○ قوله: «فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ»، يعني: قتل المشركون من المسلمين سبعين، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا»، يعني: يوم بدر أصاب المسلمون من المشركين مائة وأربعين، ويوم أحد أصاب المشركون من المسلمين سبعين، يعني: النصف؛ ولهذا يذكرهم الله ﷻ بالمعصية التي عصى بها هؤلاء الذين جعلهم النبي ﷺ على الجبل، وأن هذا هو سبب الهزيمة؛ فقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، يعني: في غزوة أحد، وهي قتل سبعين، ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾، يعني: في غزوة بدر، ومثليها، أي: مرتين؛ قتلتم سبعين وأسرتم سبعين، وأصابكم المشركون بسبعين؛ أي: النصف، ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، من أين جاءنا؟ استفهام استبعاد؛ من أين جاءتنا الهزيمة؟! وجاء الجواب: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٥]، فهو من عند أنفسكم بسبب المعصية والتنازع والفشل؛ فهؤلاء الرماة الذين أخلوا الجبل لما ذهبوا يجمعون الغنائم جاءهم خالد بن الوليد رضي الله عنه ـ وكان على خيل المشركين قبل أن يسلم ـ فدخل من المكان، وجاءوا واختلطوا بالمسلمين وحصلت النكسة والهزيمة والقتل والجراح؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٢]، ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٥].

﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٦٦]، ويقول الله تعالى في هذه الغزوة: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٢]، يعني: وعدكم بالنصر وصدقكم عليه، ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾، يعني: تقتلون المشركين في غزوة أحد، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾، فشلتم وتنازعتم؛ يعني: حصل فشل وتنازع وعصيان من الرماة لقائدهم، ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ

صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [آل عمران: ١٥٢-١٥٣] فاستدركهم الله ﷻ.

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يعني: أصابهم النعاس، والنعاس في القتال دليل الإيمان، ﴿يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾، وهم المؤمنون، ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾، أخرى، ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾، وهم المنافقون؛ لا يأتيهم النعاس بل أصابهم الهلع في قلوبهم لعدم الإيمان، فما عندهم إيمان ولا ثبات، ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، يظنون أن هذه الفاصلة، وأنه سيقضى على المسلمين، وأنه لن تقوم للمسلمين قائمة، وأن الإسلام سيستأصل، وهذا هو ظن الجاهلية، وهو أنهم يظنون أن هذا الدين سينتهي، وأن الرسول ﷺ سيقتل، وأنه لن تقوم له قائمة، ومن ظن بالله ﷻ هذا الظن فقد ظن ظن السوء، هذا هو ظن الكفرة والمنافقين، وليس ظن المؤمنين.

ولما انتهت الحرب قال أبو سفيان رضي الله عنه ـ وكان هذا قبل أن يسلم، وقد أسلم رضي الله عنه يوم فتح مكة وحسن إسلامه ـ وهو قائد الجيوش: «أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وهذا ما يعرف بالحرب النفسية الآن، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، يعني: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا»، أي: الرؤساء قتلوا فما بقي أحد، وهذه هي الحرب النفسية، «فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ»، فلم يصبر عمر رضي الله عنه ورد عليه حتى يزيل الأثر النفسي عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم اطلع أبو سفيان مرة أخرى قائلا: «يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ»، يعني: أنتم غلبتمونا في بدر، ونحن غلبناكم في أحد، والحرب سجال، يوم لنا ويوم علينا، يوم لكم في بدر ويوم لنا في أحد، ثم قال: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي» يعني:

ستجدون القتلى الذين قتلنا منكم فيهم مثلة لم آمر بها ولم أكرهها، والمثلة هي: تقطيع الأعضاء، كالأصابع أو الأذن أو الأنف، وهذا يسمى التمثيل، ثم أخذ يرتجز ويطلب الانتصار للصنم:

«اعـــــل هـــــبـــــل اعـــــل هـــــبـــــل»

يعني: الآن انتصر يا هبل، الآن انتصرنا، وهبل هذا: صنم كبير كان في مكة، «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ قَالَ: قُولُوا «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»» فأجابوه، ثم عاد مرة ثانية إلى الأصنام فقال: «إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ»، والعزى شجرة كانت تعبدها قريش، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»».

والشاهد من الحديث: أن التنازع والاختلاف والفشل والعصيان من أسباب الهزيمة.

بَابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

{٣٠٤٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ»، يعني: ينبغي لأمير العسكر أن يستكشف الخبر بنفسه أو من يندبه إذا فزعوا بالليل.

{٣٠٤٠} هذا حديث أنس ﵁ في فرس أبي طلحة ﵁، وقد ساقه المؤلف ﵀ مرات عديدة؛ لاستنباط الأحكام.

وفيه: شجاعة النبي ﷺ.

○ قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ»، يعني: لما فزعوا ليلًا سمعوا صوتًا، فالنبي ﷺ بادر من شجاعته فسبق الناس كلهم وأخذ سيفًا وجعله في عنقه وركب الفرس عريًّا ما عليه شيء؛ بسبب السرعة والعجلة، وكان هذا الفرس بطيء السير؛ فضربه ﷺ فصار قويًّا وسريعًا في الجري، ولما ذهب الناس للصوت تلقاهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر فقال: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، يعني: لا شيء لا شيء، ارجعوا ليس عليكم شيء، «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»»، يعني: أن الفرس كان واسع الجري، وهذه شجاعة عظيمة؛ فقد بادر النبي ﷺ وقفز على الفرس ـ وكان عريًّا ـ ووضع سيفه في عنقه واستبرأ الخبر وتلقى الناس ذاهبين، وهو راجع يطمئنهم بشجاعة عظيمة.

بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهْ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

{٣٠٤١} حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

الشَّرح

هذه الترجمة فيها المناداة عند حصول العدوان والاستغاثة منه، والمناداة تكون بالصوت المرتفع، وينبغي للإنسان أن يستغيث بالمسلمين على الكفار إذا قدم العدو، وهو قوله: «يَا صَبَاحَاهْ»، وكانت عادتهم أنهم يغيرون في وقت الصباح؛ فكأنه يقول: تأهبوا بما داهمكم صباحًا، أي: تأهبوا للأمر الذي داهمكم.

{٣٠٤١} قوله: «أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: سرقت لقاح إبل الصدقة، «قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ»، فهم قد أخذوا إبل الصدقة وسرقوها، وكان سلمة رضي الله عنه شجاعًا، فقال: «فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يعني: ما بين لابتي المدينة، وكانت المدينة في ذلك الوقت بين لابتين عرضها بريد في بريد، فصرخ رضي الله عنه ثلاث صرخات فسمعه أهل المدينة كلهم وهو

ينادي: «يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ»، يعني: داهمكم العدو، وهو يستغيث، فلما صرخ ثلاث صرخات اندفع وراء فزارة وغطفان حتى أدركهم بسرعته وهمته وشجاعته، فلما أدركهم جعل يرميهم بالنبل ويقول: «أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ»، ينوه عن نفسه، «وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ»، يعني: يوم هلاك اللئام.

○ قوله: «فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا»، لما رأوه جازما عليهم يرميهم بالنبال ظنوا أن وراءه أحدًا، وأنه يتقدمهم؛ فتركوها وهربوا راضين بالسلامة، وما عنده أحد، ولكن من شجاعته وقوته صار يرميهم ويقول: خذها وأنا ابن الأكوع، واليوم يوم اللئام، فقالوا: هذا وراءه مدد؛ فلولا أنه وراءه أحد ما عمل مثل هذا؛ فاستنقذها قبل أن يشربوا، وجاء بعد ذلك النبي ﷺ؛ وجاء الناس فلحقوه، فقال سلمة رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ»، يعني: الحقهم الآن وقاتلهم، فقال: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» فأحسن وارفق والسجادة السهو له «إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ»، يعني: أنهم الآن وصلوا إلى قومهم، وهم الآن في ضيافتهم؛ يعني: استنقذنا الإبل ولا حاجة لنا في اتباع آثارهم.

والشاهد: أنه ينبغي إذا دهم العدو؛ فالمسلم يستغيث ويرفع صوته وينادي المسلمين حتى لا يأخذهم العدو على حين غِرة، وحتى يستنقذوا ما أخذه منهم.

بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

{٣٠٤٢} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

الشَّرح

ما جاء في ترجمة الباب يشير إلى الحديث السابق أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه جعل يرميهم ويقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع.

{٣٠٤٢} فيه: حديث البراء رضي الله عنه.

وفيه: غزوة حنين، وأنهم في أول الأمر ولوا مدبرين، وأن النبي ﷺ من شجاعته كان يُركِض بغلته إلى القوم.

○ قوله: «كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ»، كان يأخذ بالعنان حتى لا تتقدم.

○ قوله: «فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

كان النبي ﷺ يركض ببغلته ويتقدم وينوه وهو فوقها، ينوه باسمه ﷺ حتى يعرفه من لم يعرفه، حتى إذا أراده العدو قصده وليس عنده أحد.

❍ قوله: «**فَمَا رُئِيَ مِنْ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ**»، هذا يدل على شجاعة عظيمة من النبي ﷺ، ثم بعد ذلك أمر العباس رضي الله عنه ـ وكان صيتًا ـ أن ينادي: «**يا أهل الشجرة، يا أصحاب سورة البقرة**»، فقالوا: «**يا لبيك يا لبيك**»[(١)]، فعطفوا عليه عطفة البقر على أولادها، ثم جاءوا فاقتتلوا مع هوازن حتى هزموهم.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (١/ ٢٠٧)، ومسلم (١٧٧٥).

بَابٌ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

{٣٠٤٣} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ»، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ»، يعني: إذا نزل العدو على حكم رجل، فأجازه الإمام ـ نفذ.

{٣٠٤٣} قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ»، فبنو قريظة لما نقضوا العهد وحاصرهم رسول الله ﷺ نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﵁، وظنوا أنه سيرفق بهم؛ لما كان بينهم وبينه من صلة في الجاهلية؛ فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ سيد الأوس، وكانوا قد نقضوا العهد، وكان ﵁ قد أصيب في أكحله في غزوة الخندق، فأتي به وقد ركب على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

وفيه: أنه لا بأس أن يقال: قوموا إلى سيدكم ـ بالإضافة ـ مثل: سيد بني فلان، ولكن قول: السيد فلان، هو الذي جاء النهي عنه بالإطلاق؛ لما قيل له: أنت سيدنا، قال ﷺ: «**السيد الله تبارك وتعالى**»[(١)].

(١) أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود (٤٨٠٦).

وفيه: جواز القيام للقادم للسلام عليه والتحية، **والقيام ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: القيام له للسلام عليه والتحية؛ فهذا جائز، فإذا جاء إنسان ودخل المجلس تقوم وتسلم عليه وتحييه؛ فقد كان النبي ﷺ إذا دخل على فاطمة رضي الله عنها قامت فحيته وقبلته، وإذا دخلت فاطمة رضي الله عنها قام النبي ﷺ وحياها وقبلها؛ فهذا لا بأس به.

النوع الثاني: القيام له؛ لتعظيمه فقط بدون سلام، فإذا دخل قاموا، وإذا جلس جلسوا، كما هو موجود في بعض مجالس الكبراء والعظماء؛ إذا دخل واحد قاموا وإذا جلس جلسوا، وكما يفعل في بعض المدارس؛ إذا دخل المدرس قاموا للاحترام والتعظيم؛ فهذا مكروه كراهة شديدة، أو محرم، كما جاء في الحديث: «**من أحب أن يُمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]؛ فهو دائر بين الكراهة الشديدة والتحريم.

النوع الثالث: القيام عليه وهو جالس، كما تفعل الأعاجم؛ فهذا محرم إلا إذا كان للحراسة؛ ولهذا لما جلس النبي ﷺ للصلاة، يصلي بهم وهو مريض، جعلوا يصلون خلفه وهم قيام؛ فقال ﷺ: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود**»[2]، يعني: يقفون على رءوس ملوكهم وهم جلوس، إلا إذا كان للحراسة كما كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يحرس النبي ﷺ في صلح الحديبية[3].

○ قوله: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ**»، يعني: يقتل الرجال البالغون، وأما النساء والذرية فيُبقَى عليهم، وكان الصبي الذي يَشُكّون في بلوغه؛ هل هو بالغ أم غير بالغ؟ يكشفون عن مؤتزره؛ فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الفرج قُتل، وإن لم ينبت جُعل في الذراري، ويدل ذلك على أن من علامات البلوغ إنبات الشعر الخشن،

(١) أحمد (٤/ ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٤)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٣).
(٣) أحمد (٤/ ٣٢٣)، والبخاري (٢٧٣٤).

وكان كعب القرظي ﷺ ممن لم ينبت؛ فترك مع الذرية فكان خيرًا له.

○ قوله: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وفي اللفظ الآخر: «**لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة**»[1]؛ أن يُقتل الرجال، وتُسبى النساء والذرية.

وفيه: أن من أسماء الله ﷻ الملك، وهو من الأسماء المشتركة، وأسماء الله ﷻ نوعان:

النوع الأول: **أسماء مشتركة**؛ مثل: الملك والعزيز والسميع والبصير والرحيم والغفور والرءوف؛ فهي تطلق على الله ﷻ وتطلق على غيره، وإذا أطلقت على الله ﷻ فله ما يليق به، والمخلوق له ما يليق به.

النوع الثاني: **أسماء خاصة بالله ﷻ لا يجوز إطلاقها على غير الله ﷻ**، وهي عَلَم على الذات الإلهية؛ كاسم الرحمن، ومالك الملك، وخالق الخلق، ورب العالمين. كما أن هناك أسماء لله ﷻ لابد أن يُقرن بينها؛ كالنافع الضار والمعطي المانع والقابض الباسط والخافض الرافع؛ فلا يقال: الضار من أسمائه؛ بل يقال: النافع الضار، القابض الباسط، الخافض الرافع، المعطي المانع.

(١) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٥)، وأصله في «الصحيحين».

بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ

{٣٠٤٤} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لقتل الأسير وقتل الصبر، والأسير المشرك الذي يأسره المسلمون، يُخيّر الإمام فيه بين أن يقتله إذا رأى مصلحة في قتله؛ كأن يكون اشتد أذاه للمسلمين، كما قتل النبي ﷺ يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وطعيمه بن عدي؛ حيث قُتلوا صبرًا لشدة عداوتهم، وله أن يجعله رقيقًا، وله أن يمن عليه بفداء يفادي به نفسه فيدفع ثمنًا لنفسه، وله أن يمن عليه مجانًا بدون فداء، والخلاصة أنها أربعة حلول يخير فيها الإمام بين قتل الأسير، وبين المن عليه بفداء، وبين المن عليه بغير فداء، وبين استرقاقه.

{٣٠٤٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»، وهذا من فعل الأسباب؛ فقد كان النبي ﷺ يلبس المغفر على رأسه ليتقي به وقع النبال، فالأسباب لا تنافي التوكل على الله عز وجل، والنبي ﷺ سيد المتوكلين، ومع ذلك كان يلبس المغفر على رأسه[١]، وأيضًا لبس ﷺ البيضة[٢]، وظاهر بين درعين يوم أحد[٣].

○ قوله: «فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»»؛ وذلك لأن ابن خطل ـ لعنه الله ـ كان يسب النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٣/١٠٩)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).
(٢) أحمد (١/٣٠)، والبخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).
(٣) أحمد (٣/٤٤٩)، وأبو داود (٢٥٩٠).

وفيه: جواز قتل الأسير إذا كان فيه مصلحة للإسلام والمسلمين؛ فهذا الرجل كان يسب النبي ﷺ؛ فأمر النبي ﷺ بقتله حتى ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة، وقَتْلُ الصَبْرِ: هو أن يُقتل الأسير وهو مقيد؛ فلا يستطيع الدفاع عن نفسه، وأصله الحبس، وهذا بخلاف المقتول في صف القتال؛ فإنه يقتل بالمغالبة.

بَابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

{٣٠٤٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ

خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

الشَّرْح

هذه الترجمة ذكر فيها المؤلف رحمه الله ثلاثة أحكام؛ هي: «بَاب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ» هذا هو الحكم الأول، «وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ»، هذا الحكم الثاني، «وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ»، هذا هو الحكم الثالث، وهذه الأحكام الثلاثة كلها دل عليها الحديث؛ فإن هؤلاء الرهط العشرة منهم من استَأسر كخبيب ـ الذي سن صلاة الركعتين ـ وابن دثِنة، ومنهم من أبىٰ ولم يستأسر كباقي العشرة، وكل هذه الأحكام الثلاثة صحيحة؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم؛ فما أنكر ﷺ على الذين استأسروا، ولا أنكر على الذين لم يستأسروا، ولا أنكر على خبيب حين صلى ركعتين؛ فدل على شرعيتها؛ لأن السنة تثبت بالقول وبالفعل وبالتقرير، ولو كان هذا منكرًا لأنكر النبي ﷺ على خبيب، ولكان هذا بدعة.

وهذه الأحكام الثلاثة كلها صحيحة مشروعة، فإذا غلب الكفار على أشخاص مسلمين وأرادوا أن يأسروهم فعليهم أن ينظروا إلى المصلحة؛ فمن أراد أن يستأسر فليتركهم يأسرونه ويأخذونه معهم، ومن أراد أن يمتنع فليمتنع كما

امتنع الباقون، وكذلك دل على مشروعية صلاة الركعتين قبل القتل.

وفيه: أيضًا فوائد أخرى في هذه القصة.

{٣٠٤٥} قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا»، فيه: أن رسول الله ﷺ بعث عشرة رهط - الرهط: من ثلاثة إلى تسعة - سرية عينًا، والعين يعني: الجاسوس.

وفيه: مشروعية التجسس على الكفار؛ لمعرفة أخبارهم.

○ قوله: «وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ»، فيه: مشروعية الإمارة، وأن المسافرين إذا سافروا ولو كانوا عددًا قليلًا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يُشرع لهم أن يُؤَمِّروا عليهم أحدهم؛ حتى يرجعوا إليه عند الاختلاف، وعليه أن ينصح لهم، وعليهم أن يسمعوا له ويطيعوا، كما أمّر النبي ﷺ على هؤلاء العشرة عاصم ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.

○ قوله: «حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ»، وهو مكان بين عسفان ومكة، «ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ»، يعني: قيل لهم: مر من هنا جماعة من أصحاب محمد، صفتهم كذا كذا، «فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ»، يعني: فأخرجوا لهم مائتي مقاتل يجيدون الرمي؛ للقضاء عليهم رغم أنهم عشرة، «فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ»، يعني: تتبعوا أثر سيرهم، «حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ الْمَدِينَةِ»، أي: وجدوا مكانهم الذي نزلوا فيه، وآثار التمر الذي أكلوه، «فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ»، عرفوا نوع التمر الذي أكلوه، وأنه من يثرب؛ وهي: المدينة، «فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ»، حتى وصلوا إليهم، «فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ»، والفدفد: هو الجبل الصغير؛ أي: أنهم صعدوا الجبل، «وَأَحَاطَ بِهِمِ الْقَوْمُ»؛ وهم فوق الجبل، «فَقَالُوا: لَهُمْ انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ»، رفض عاصم بن ثابت رضي الله عنه أن ينزل قائلًا: «اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ»، فقد ظلوا يرمونهم بالنبل حتى قتلوا منهم سبعة، وبقي ثلاثة؛ يعني: قتل عاصم وستة معه،

«فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ»، نزلوا إليهم بالعهد والميثاق ألا يقتلوهم، «مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ»، في البداية أعطوهم العهد والميثاق، فلما تمكنوا منهم غدروا بهم، وربطوا أيديهم وأوثقوهم بأوتار القِسِيّ، فأما خبيب وابن الدثنة رضي الله عنهما فآثرا أن يمشيا معهم، وأما الرجل الثالث فرفض وقال: «هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ»، يعني: لما أَمَروه أن يمشي معهم رفض وقال: إن قدوتي هؤلاء القتلى؛ فلا أريد أن أتبعكم، فحاولوا معه، فجرروه وعالجوه على أن يمشي معهم، فرفض فقتلوه؛ فصاروا ثمانية شهداء، وبقي اثنان أسروهما وذهبوا بهما معهم، «فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ»، يعني: باعوهما بعد غزوة بدر كما يباع العبيد، «فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ»، ابتاع: يعني: اشترى، والسبب في كونهم اشتروه أن خبيبًا رضي الله عنه قتل أباهم الحارث بن عامر يوم بدر؛ فأرادوا أن يقتصوا منه وأن يأخذوا الثأر، «فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا»، أي: أوثقوه وحبسوه عندهم كأسير.

○ قوله: «فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ» وفيه: عناية خبيب بالسنة؛ فرغم أنه سيقتل إلا أنه استعار موسىٰ؛ حتى يستحد بها ويزيل شعر العانة، فلما أعارته بنت الحارث الموسىٰ ليستحد بها، انطلق ابنها الصغير - وهي غافلة - حتى أتى خبيبًا رضي الله عنه، فأخذه وأجلسه على فخذه، والموسىٰ في يده، فلما التفتت بنت الحارث إليه ارتاعت وخشيت أن يقتله بالموسىٰ، وعرف ذلك في وجهها؛ لأنها فزعت فزعًا عرفه خبيب رضي الله عنه فقال: «تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ» قال رضي الله عنه: هل تظنين أني سأقتله لكي أنتقم منكم؟! ما كنت لأفعل ذلك، فقالت بنت الحارث: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ»، يعرفون فضله، ومع ذلك قتلوه!

○ قوله: «وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي

الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ»، فقد وجدوا عنده قطف عنب يأكله، وليس بمكة أي: ثمر؛ وهذه كرامة من الله ﷻ لأوليائه؛ ولهذا كانت تقول: «إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا»، وذلك كمثل الرزق الذي رزقه الله ﷻ مريم بنت عمران لما كفلها زكريا عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال العلماء: كان زكريا عليه السلام إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في زمن الصيف، وفاكهة الصيف في زمن الشتاء، وهو زوج أختها الذي كفلها لما اقترعوا فخرجت له القرعة، فكان عليه السلام ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾، يعني: مكان صلاتها، ﴿وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾، فيقول: ﴿يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾، يعني: من أين لك هذه الفاكهة التي في غير أوانها؟! فتقول: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧].

○ قوله: «فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ»، يعني: لما أرادوا قتله - وهم مشركون - خرجوا به من الحرم؛ ليقتلوه في الحل، فقد كانوا يعظمون الحرم رغم أنهم على الشرك، فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب رضي الله عنه: «ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ»، يعني: أعطوني مهلة أصلي ركعتين، وذروني: هذا أمر، وأركع: جوابه مجزوم في جواب الأمر، ثم صلى ركعتين خفيفتين ولم يطولهما، ثم قال: «لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ»، يعني: لولا خشيتي أن تظنوا أني خائف من الموت لطولت الركعتين، ثم دعا عليهم وقال: «اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا»، وتمثل بهذين البيتين:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

يقول: لا ألقي بالًا لما يحدث لي؛ فالموت لابد منه، وحين أقتل مسلمًا لا يضرني هذا؛ لأن الموت بقضاء الله ﷻ وقدره، وهذه حكمة بالغة، وهذا أجلي قد انتهى.

والمقتول يموت وقد استوفى أجله؛ هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة؛ خلافًا للمعتزلة الذين يقولون: المقتول قطع بأجله، ولو ترك لعاش، وقول

المعتزلة هذا باطل، والصواب: أن كل إنسان يموت بأجله، سواء مات حتف أنفه ـ يعني: على فراشه ـ أو مات بقتل أو بغيره، والله ﷻ قدر ذلك عليه قبل أن يخلقه؛ للحديث المروي: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**»[(١)]، فالموت والحياة مخلوقتان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المُلك: ٢]، والرزق والأجل والعمر والحياة والأسباب والمسببات كلها مكتوبة، ومن ذلك هؤلاء الذين يكونون في الحروب فينزل عليهم قصف ويقتلون، فهذه آجال كتبها الله ﷻ عليهم، فالله ﷻ قدر أن يموتوا بهذا القصف، وفي هذا الوقت المحدد، فكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لحكمة بالغة، والله يقول: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعَام: ٨٣]، فمن مات فقد مات بأجله؛ سواء مات على فراشه، أو مات قتيلًا، أو غير ذلك.

○ قوله: «**فِي ذَاتِ الْإِلَهِ**»، فيه: إثبات أن لله ﷻ ذاتًا، وهذا من باب الخبر، وليس من باب الأسماء والصفات، فالأسماء والصفات توقيفية، والقاعدة عند أهل العلم أن باب الخبر أوسع من باب الأسماء والصفات، فيخبر عن الله ﷻ بأنه له ذات، وأنه موجود، وأنه شيء، وأنه شخص؛ ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعَام: ١٩]، فسمى الله ﷻ نفسه شيئًا، «**ولا شخص أغير من الله ﷻ**»[(٢)]؛ فهذا وغيره من باب الخبر لا من باب التسمي والصفة كتسمية الله ﷻ نفسه العليم فالخبر يخبر عن الله ﷻ بأن له ذاتًا وبأنه موجود وبأنه شيء وبأنه شخص، وكما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله ﷻ**»[(٣)] فأخبر بأن لله ﷻ ذاتًا.

○ قوله: «**فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ**»، يعني: قتل خبيبًا رضي الله عنه؛ لأنه قتل أباه يوم بدر.

---

(١) أحمد (٢/١٦٩)، ومسلم (٢٦٥٣).
(٢) أحمد (٤/٢٤٨)، ومسلم (١٤٩٩).
(٣) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

○ قوله: «فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ»، يعني: لأن النبي ﷺ أقره ولم ينكر فعله، فلا نأخذ بفعل خبيب رضي الله عنه ولكن نأخذ بكون النبي ﷺ لم ينكر عليه فعله، وأقره؛ فكان خبيب رضي الله عنه هو الذي سن الركعتين، «لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا»، وقتل الصبر: هو أن يقتل الإنسان ولا يستطيع الدفع عن نفسه؛ لكونه محبوسًا أو مأسورًا، بخلاف من يقتل في المعركة؛ فإنه يقتل مغالبة، ومن دافع عن نفسه ثم قتل؛ فهذا لا يقال: إنه قتل صبرًا، وإنما يقال: قتل مغالبة.

○ قوله: «فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ»؛ لأن عاصمًا رضي الله عنه وهو أمير السرية قد قال: «اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ»، وكأنه سأل الله عز وجل ألا يسلط عليه الكفار.

○ قوله: «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا»؛ لأنه قال رضي الله عنه: اللهم أخبر عنا نبيك.

○ قوله: «وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ»، يعني: أن قريشًا لما علموا أن عاصمًا رضي الله عنه قتل، بعثوا رسولًا يأتي بجزء من جسده يعرف به؛ تشفيًا منه؛ لأنه قتل عظيمًا من عظمائهم؛ فأرسلوا رسولًا للموضع الذي قتل فيه عاصم رضي الله عنه؛ ليأتي بقطعة من جسده، لكن الله عز وجل حماه لما جاءوا ليقطعوا شيئًا من جسده؛ بأن بعث عليه «مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ»، يعني: مثل السحابة من النحل أو الزنابير تظلله، كأنها خيمة صارت على جسده، فإذا اقتربوا منه قرصتهم، «فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»، فلما رأوا هذا قالوا: نأتي غدًا حتى تذهب الزنابير هذه! فيقال: إنهم لما جاءوا في الصباح جاء سيل واجترفه، وقيل: إن الأرض ابتلعته[(١)]، والمقصود أن الله عز وجل قد حماه منهم، فلم يستطيعوا أن يأخذوا من جسده شيئًا، وهذا من حماية الله عز وجل لأوليائه؛ ولهذا سمي عاصم رضي الله عنه محمي الدَّبْر؛

---
(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٣).

يعني: الذي حمته الدبر وحفظته بأمر الله ﷻ من أن يأخذ المشركون من جسده شيئًا رضي الله عنه.

ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية صلاة الركعتين عند القتل؛ حتى يختم حياته بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ أقر خبيبًا رضي الله عنه على صلاة ركعتين قبل قتله.

وفيه: أن النبي ﷺ أقرهم على الأحكام الثلاثة، ودل على مشروعيتها، وجواز فعل ما تقوم المصلحة بفعله؛ فإذا رأى المصلحة في أن يستأسر استأسر، وإن رأى المصلحة في ألا يستأسر لا يستأسر.

بَابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٠٤٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

{٣٠٤٧} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب فَكَاكِ الأَسِيرِ»، يقال: فَكاك وفِكاك ـ بفتح الفاء وكسرها ـ يعني: أن المأسور عند المشركين يشرع فكه وإطلاقه؛ إما بشيء من المال، أو يُفادَى بأسير مثله إذا كان المسلمون عندهم أسير من الكفار.

{٣٠٤٦} في الحديث: عِظَمُ هذه الأمور الثلاثة: فك العاني ـ وهو الأسير ـ وإطعام الجائع، وعيادة المريض.

الأمر الأول: قوله: «فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الأَسِيرَ» العاني من العناء والتعب، فالأسارى الذين عند الكفار من المسلمين يفادون؛ إما بأسير أو بمال.

١- دفع المال للمكاتَب ليخلِّص نفسه من الرق.

٢- شراء الرقاب وإعتاقها.

٣- فك السجناء المدينين؛ بدفع ديونهم، وكل ذلك ـ على الصحيح ـ داخل

فـي قـولـه تـعـالـى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البَلَد: ١١-١٣]، فالعقبة: الأمر العظيم، ويقتحمها المؤمن بفك الرقاب، وكذلك المكاتَب الذي اشترى نفسه يُدفع الدين عنه حتى يُخلَّص.

الأمر الثاني: في قوله: «**وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ**» فيه: فضل عظيم لإطعام الطعام.

الأمر الثالث: في قوله: «**وَعُودُوا الْمَرِيضَ**»، وعيادة المريض فضلها عظيم؛ فقد جاء في الحديث أن: «**من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**»[(١)] وكذا «**من عاد مريضًا في الصباح صلى عليه كذا وكذا من الملائكة، ومن عاده في المساء صلى عليه كذا وكذا من الملائكة**»[(٢)].

وفيه: إدخال السرور على المريض، وتنشيط نفسه بما يكون سببًا في دفع المرض وإزالته ومقاومته؛ فالمريض إذا زاره إخوانه قويت نفسه، وصار عنده همة ونشاط، وبسبب ذلك يقوى على المرض، أو قد يحتاج المريض إلى حاجة يقضيها له الزائر، أو يوصيه على أولاده، أو يطلب منه أن يأتي لهم بحاجة، وفي هذا مصالح عظيمة.

❖ ❖ ❖

{٣٠٤٧} قوله: «**قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ**»، يعني: يا أهل البيت، هل عندكم شيء خصكم به النبي ﷺ؟ قال علي رضي الله عنه: «**لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ**» وهو قسم.

وفيه: الحلف لتأكيد الكلام، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ـ يعني: النفس والروح ـ هو الله عز وجل، ثم قال رضي الله عنه: ما عندنا شيء خصنا به النبي ﷺ، «**إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**» فنشر علي رضي الله عنه الصحيفة فإذا فيها: «**الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، والعقل يعني: أنه حينما يقتل شخص قتيلًا خطأ تكون الدية على العاقلة، والعاقلة هي: عصبته، وفكاك

---

(١) أحمد (٥/٢٨٣)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٢) أحمد (١/١٣٨)، وأبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

الأسير ـ وهذا هو الشاهد من الحديث ـ وألا يقتل مسلم بكافر.

وهذا الحديث فيه الرد على الشيعة القائلين بأن أهل البيت خُصوا بشيء دون غيرهم؛ فهذا علي رضي الله عنه أفضل أهل البيت؛ أفضل من حمزة رضي الله عنه وأفضل من العباس رضي الله عنه، يقول ذلك، وأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فليسا من أهل البيت؛ لأنهما ليسا من بني هاشم، ومع ذلك فهما رضي الله عنهما أفضل من علي رضي الله عنه.

ويستدل من قول علي رضي الله عنه أن الشريعة عامة لجميع الناس؛ لأنه لما سأله أبو جحيفة رضي الله عنه قائلًا: هل عندكم شيء خصكم به النبي ﷺ دون الناس؟ قال رضي الله عنه له: لا، وأقسم أنه ليس عندهم شيء خاص، إلا فهم يعطيه الله ﷻ رجلًا في القرآن، والناس يختلفون في فهم القرآن؛ فيقرأ بعض العلماء حديثًا أو آية فيستنبط منها حكمًا من الأحكام، ويقرؤها عالم آخر فيستنبط منها حكمين، ويقرؤها عالم ثالث فيستنبط منها ثلاثة أحكام، ويقرؤها عالم آخر فيستنبط عشرة أحكام، ويقرؤها عالم خامس فيستنبط خمسة عشر حكمًا وهكذا، وهي آية واحدة، أو حديث واحد.

وفيه: الرد أيضًا على الشيعة القائلين بأن النبي ﷺ أوصى لآل البيت أن يبايعوا علياً بالخلافة بعده؛ وهذا من أبطل الباطل.

والشيعة اسم عام يشمل جميع طبقات الشيعة، وهم أربع وعشرون فرقة، كلهم يسمون شيعة، منهم الكافر ومنهم المسلم، فأضلهم فرقة النصيرية، وهم الذين يزعمون أن الله ﷻ حل في علي رضي الله عنه! وهؤلاء من أكفر الناس، ثم المخطِّئة الذين خطَّؤوا جبريل عليه السلام وقالوا: إنه أخطأ في الرسالة! أُرسل إلى علي رضي الله عنه فنزل إلى محمد ﷺ! ومنهم الرافضة، ومنهم الزيدية الذين يفضلون عليًّا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه؛ ولا يكفرون بذلك، بل هذا علي رضي الله عنه طلب المفضِّلة الذين فضَّلوه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ليجازيهم حد المفتري ثمانين جلدة، وطلب طائفة السابِّين الذين سَبُّوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ ليقتلهم؛ ولهذا قال العلماء: فروا من سيفه البتار، وهم يدَّعون أنهم يوالونه؛ ولذلك ففيهم الكافر، وفيهم المسلم على حسب اعتقادهم.

ومن هنا يظهر أن الدعوة إلى التقريب بين السنة والشيعة دعوة فاسدة؛ فلا يمكن التقريب بين الشيعة وأهل السنة، ومن الناس من يجهل حالهم ـ حتى بعض من ينتسب لمذهب أهل السنة ـ فيقول: أبدًا ما هناك فرق بيننا وبين الشيعة؛ إلا في مسائل طفيفة في العبادات، وفي أشياء يسيرة، ويدعو إلى التقريب بسبب جهله، والإنسان عدو ما يجهل.

ومثل الشيعة فرقة الخوارج ـ كذلك ـ فهم طوائف أيضا؛ حيث ذكر أهل الفرق أنهم أربع وعشرون فرقة.

وكلمة (شيعة) صارت علمًا على الطائفة الشيعية، رغم أن معناها أوسع من ذلك بكثير؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾﴾ [الصَّافات: ٨٣]، يعني: فإبراهيم عليه السلام من شيعة نوح عليه السلام؛ لأنه على دينه وعلى ملته، وشيعة المرء من كان على ملته، وهناك من يرى أن الشيعة يحبون أهل البيت فيقال له: وأهل السنة ـ أيضًا ـ يحبون أهل البيت، لكن محبتهم لأهل البيت ليس فيها غلو؛ أي: بالعدل والإنصاف، أما الشيعة ـ بزعمهم ـ فيحبون أهل البيت حبًّا فيه غلو وشطط؛ حتى كادوا يعبدونهم من دون الله عز وجل.

بَابٌ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

{٣٠٤٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».

{٣٠٤٩} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

{٣٠٥٠} حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لفداء المشركين؛ فالمسلمون إذا قاتلوا المشركين وأسروا منهم أسارى ربطوهم، وسبق قريبًا أن الإمام مخير فيهم بين أربعة أحكام:

الحكم الأول: أن يقتل الأسير إذا رأى المصلحة في قتله؛ بأن اشتد أذاه للمسلمين، كما قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث في بدر؛ لشدة عداوته للمسلمين.

الحكم الثاني: أن يمن عليه ويطلقه بدون سبب.

الحكم الثالث: أن يفاديه بمال؛ يعني: يشتري الأسير نفسه بالمال.

الحكم الرابع: أن يفاديه بأسير، أو بأسرى من أسارى المسلمين لدى

المشركين؛ لكونه رقيقًا.

{٣٠٤٨} قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ»، وذلك أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ أُسر مع المشركين يوم بدر، والأسارى الذين أُسروا يوم بدر بعضهم فاداهم النبي ﷺ؛ فكل واحد كان يدفع مالًا حتى يطلقه النبي ﷺ، وبعضهم كانوا فقراء ليس عندهم مال؛ فكان الواحد منهم يعلِّم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة، وعم النبي ﷺ لما أسر وطلب منه أن يدفع مالًا لنفسه استأذن الأنصارُ رسول الله ﷺ ليتركوا لابن أختهم عباس رضي الله عنه فداءه فلا يدفع شيئًا من المال؛ لأن عبد المطلب جد النبي ﷺ تزوج من بني زهرة من المدينة؛ فالعباس رضي الله عنه أخواله الأنصار، وكان هذا مراعاة وتقديرًا ومحبة للنبي ﷺ؛ فهو عم النبي ﷺ، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله: «لَا تَدَعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»، يعني: لا تسامحوه ولا بدرهم، وعليه أن يدفع فداءه كاملًا، مثله مثل غيره.

❖ ❖ ❖

{٣٠٤٩} قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ»، يعني: لما جاء مال من البحرين من الجزية والخراج قسمه النبي ﷺ، فلما طلب العباس رضي الله عنه أن يعطيه رسول الله ﷺ منه؛ لكونه غرم بفداء نفسه وفداء أخيه عقيل، أعطاه النبي ﷺ، والشاهد أن المشرك يُفادَى.

❖ ❖ ❖

{٣٠٥٠} قوله: «وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ»، فيه: أن أسارى بدر منهم من فادى نفسه، ومنهم من لم يفادِها.

○ قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»، وذلك لما جاء جبير بن مطعم رضي الله عنه ودخل المدينة، فسمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بسورة الطور، وهذا قبل أن يسلم، ولما دبت الحياة في نفسه فأيقظت قلبه جاء فسمع النبي ﷺ

وهو يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، قال: فكاد قلبي أن يطير[(١)]؛ وذلك عندما دبت فيه الحياة قبل أن يسلم، ثم أسلم رضي الله عنه؛ انظر حدث له هذا قبل أن يسلم! ونحن الآن نقرأ ونسمع، وقلوبنا غافلة! فتأمل، وقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾، يعني: هؤلاء الذين لم يؤمنوا هل هم خلقوا أنفسهم؟ لا يمكن أن يكونوا خلقوا أنفسهم؛ لأن الإنسان كان عدمًا قبل أن يخلق، ثم أوجده الله تعالى، ومن كان عدمًا لا يوجد شيئًا؛ ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾؟! ولا يمكن أن يكونوا خلقوا من غير شيء؛ فثبت أن الخالق وحده هو الله عز وجل.

وفيه: دليل على مشروعية القراءة في المغرب بالطوال في بعض الأحيان؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في بعض الأحيان بالطوال؛ فقرأ مرة بالطور، وقرأ مرة بالمرسلات[(٢)]، وقرأ مرة بالأنفال[(٣)]، وقرأ مرة بالأعراف[(٤)]، ولكن كان هذا مرة واحدة، ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم المداومة على قراءة قصار السور في المغرب، وبعض أئمة المساجد لا يقرءون إلا بالقصار، وهذا خلاف السنة؛ فالسنة أن يقرأ تارة بالطوال وتارة بالقصار، وقيل: إن أول من داوم على قراءة القصار في المغرب هو مروان بن الحكم، وكان أميرًا على المدينة؛ فيقال: إن المداومة على قراءة القصار في المغرب سنة مروان بن الحكم، أما سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أحيانًا يقرأ بالطوال، وأحيانًا يقرأ بالقصار.

(١) البخاري (٤٨٥٤).
(٢) أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٣) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٠).
(٤) أحمد (٥/ ١٨٨)، والبخاري (٧٦٤).

بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

{٣٠٥١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ»، يعني: هل يقتل أم لا؟ فيه خلاف؛ فمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] يقول: يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)] يقول: إن ادعى أنه رسول قُبل منه، وأبو حنيفة[(٣)] وأحمد[(٤)] رحمهما الله يقولان: لا يقبل منه، وهو فَيءٌ للمسلمين، لكن الحديث الآتي أخص من الترجمة؛ ففي الترجمة: «الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ»، أما الحديث ففيه: الجاسوس وحكم الجاسوس؛ فالحربي الجاسوس يقتل بكل حال، أما الحربي إذا دخل دار المسلمين بغير أمان وليس له عهد والحرب مُعلنة؛ فالأصل أن دمه هدر، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بذلك، حيث لم يقل: باب قتل الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ لأن المسألة فيها خلاف كما أسلفنا، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه إذا دخل بغير أمان فإن دمه هدر؛ لأنه ليس له عهد ولا ذمة ولا أمان، والحرب مُعلنة بينه وبين المسلمين؛ فليس له أن يدخل إلا بأمان؛ ولهذا لما أجارت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا من المشركين، وأخبرها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سيقتله، قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه سيقتل

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٦٢).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٦/ ٦٢).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩٣).
(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٠٨).

رجلًا أجرته ـ يعني: أمنته ـ فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[١]؛ فإذا دخل بعهد أمان بأن أجاره أو أمَّنه أحد من المسلمين فلا يقتل، وإلا فحكمه محل خلاف بين العلماء.

{٣٠٥١} قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ»، والعين: الجاسوس، «وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ»، وقد جاء وصف ذلك: أنه جاء وأناخ ناقته، وأخذ يتغدى مع المسلمين، وكان ينظر إليهم ويلتفت إلى اليمين وإلى الشمال، فرأى ضعفهم[٢].

○ قوله: «ثُمَّ انْفَتَلَ»، أي: أسرع وركب ناقته، فلما أخبر النبي ﷺ بأن هذا عين للمشركين، وسيذهب ليخبر عن المسلمين أنهم ضعفاء؛ قال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ»، وفي الرواية الأخرى أن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: فخرجت أعدو، وتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء يريد أن يقتله، فسبقه سلمة ﷺ حتى أخذ بخطام ناقة الجاسوس، قال: فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فضربت رأسه فندر ـ أي: سقط ـ وأتيت بالجمل أقوده، فقال النبي ﷺ: «**من قتله؟**»، قالوا: سلمة، قال: «**له سلبه أجمع**»[٣]، فَنفَّله سلبه، والسلب: ما يوجد مع القتيل من سلاح وثياب وأثاث ودابة، وهذا يُعطى تشجيعًا للفوارس والشجعان، وكان سلمة بن الأكوع ﷺ من الشجعان والفرسان؛ فالنبي ﷺ أعطاه بعيره وسلاحه وثيابه تشجيعًا له؛ ولهذا قال: «فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ»، والتنفيل يعني: الزيادة على الغنيمة، والإمام أو قائد الجيش له أن ينفل بعض أفراد الجيش ـ إذا كان لهم تأثير في الحرب ـ زيادة على السهم الذي يعطيه للغانمين؛ ولهذا قال سلمة ﷺ: فاستقبلني رسول الله ﷺ فقال: «**من قتل الرجل؟**»، قالوا: ابن الأكوع، قال: «**له سلبه أجمع**»، وترجم عليه النسائي رحمه الله: قتل عيون المشركين[٤].

(١) أحمد (٦/ ٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٢) أحمد (٤/ ٤٩)، ومسلم (١٧٥٤).
(٣) أحمد (٤/ ٤٩)، ومسلم (١٧٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/ ٢٠٦).

وفي هذا الحديث: مشروعية قتل الجاسوس الكافر الداخل بغير أمان؛ فهذا الجاسوس تجسس وجعل ينظر في حال المسلمين، فرأى فيهم ضعفًا، فأراد أن يخبر عنهم المشركين؛ حتى يأتوهم على غرة؛ فأمر النبي ﷺ بقتله.

أما المسلم إذا تجسس على المسلمين فهذه ردة يقتل بها، إلا إذا كان له عذر كحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، لكن الغالب أن المسلم الذي يتجسس على المسلمين ويوصل أخبارهم إلى الكفار يكون مرتدًّا، إلا إذا كان له عذر مقبول أو له شبهة، وإلا فالأصل أن هذا ردة.

بَابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

{٣٠٥٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في أهل الذمة، وأهل الذمة هم اليهود والنصارى الذين لهم عهد وأمان، يدفعون الجزية تحت الدولة الإسلامية، ويكون حكمهم حكم المسلمين؛ فلا يجوز قتلهم ولا الاعتداء على أموالهم؛ لأن اليهود والنصارى يُخَيّرون بين الإسلام أو دفع الجزية أو القتل، فإذا اختار اليهود والنصارى أن يدفعوا الجزية صاروا من رعايا المسلمين، يُدافَع عنهم ولا يقتلون، وفي الحديث: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»(١)، ولا تؤخذ أموالهم؛ لأنهم يدفعون الجزية.

{٣٠٥٢} هذه وصية عمر رضي الله عنه، فقد أوصى لما طعن وحضرته الوفاة وصية طويلة، لكن المؤلف رحمه الله ذكر جزءًا منها؛ فقال: «**وَأُوصِيهِ**»، يعني: الخليفة الذي يأتي بعده رضي الله عنه، يوصيه «**بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ**»، يعني: أهل الذمة، «**أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ**» يعني: أن يوفى لهم العهد، «**وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ**»، يعني: إذا جاء أحد من المشركين الوثنيين يقاتلهم نمنعهم؛ لأنهم يدفعون الجزية، «**وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ**»، يعني: لا يكلفون من الأعمال إلا ما يطيقون.

والجزية تختلف باختلاف الأشخاص؛ فالغني يدفع شيئًا، والفقير يدفع شيئًا آخر، وقد يكون غنيًّا أو فقيرًا ولا يستطيع أن يدفع الجزية؛ فيفرض عليه ما

(١) البخاري (٦٩١٤)، وأحمد بلفظ: «**من قتل قتيلًا من أهل الذمة**».

يناسبه؛ الفقير له ما يناسبه، والغني له ما يناسبه، إذن فدفع الجزية فرض؛ لأنهم من رعايا المسلمين.

والحاصل: أن أهل الذمة لهم الأمان والدفاع عنهم؛ يعني: إذا اعتدى عليهم أحد نقاتل من ورائهم، فهم يعتبرون رعية من رعايا المسلمين؛ لأنهم تحت ولاية المسلمين، ولكن لهم أحكام خاصة.

وقد يكون من القتال من ورائهم أنهم إذا أسروا نفاديهم إذا التزموا أولًا بدفع الجزية، والتزموا ـ أيضًا ـ بأمور؛ وهي: أنهم لا يعلنون دينهم، ولا يؤذون أحدًا من المسلمين.

وإذا اعتدى واحد من أهل الذمة على بعض المسلمين وقتل أحدهم؛ فهذا يكون قد نقض عهده؛ فيقتل، وكذا إذا اعتدى على امرأة من نساء المسلمين ـ بالقتل أو غيره ـ يكون هذا ـ أيضًا ـ نقضًا لعهده؛ فيقتل.

وإذا قتل المسلم الذمي لايقتل به؛ لأنه «**لا يقتل مسلم بكافر**»[(١)]، ولكن يدفع الدية، وعليه الوعيد الشديد.

وإذا غلبهم المسلمون في بلد، وصاروا من رعايا المسلمين، وكان لهم كنائس في وسط أحيائهم تترك، لكن قال العلماء: لا تستحدث كنيسة جديدة، وإذا انهدمت كنيسة لا تبنى ولا ترمم، وتبقى كنائسهم القديمة فيما بينهم لا يزاد عليها، وإذا انهدم شيء منها فلا يبنى، وكذا لا يجدد شيء منها ولا يرمم؛ أي: وتبقى على حالها حتى تنمحي.

ولابن القيم ﵀ كتاب خاص بهذا؛ يسمى: «أحكام أهل الذمة».

▪ **مسألة**: المعروف أن من نقض العهد يُقتل، لكن هل يسري هذا على جميع أهل الذمة

• **الجواب**: لا؛ فهذا لمن نقض العهد وحده، يعني: إذا نقض العهد واحد منهم؛ فهذا قد انتقض عهده، أما إذا نقضوا العهد كلهم؛ ففي هذه الحالة

(١) أحمد (١/٧٩)، والبخاري (١١١).

يكون للإمام نظر فيهم؛ فينظر في حالهم، ويحدد ما هو الأنفع: هل يسترقهم أو يقتلهم؟ والأصل أن من قتل، أو نقض العهد زالت عنه الأحكام التي بينه وبين المسلمين.

بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

الشَّرح

حديث هذا الباب هو المذكور تحت الترجمة التالية، وقد ذكر المؤلف ﵀ عليه ترجمتين: هذه الترجمة: «بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ»، والترجمة التالية: «بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ»؛ كذا هو في جميع نسخ البخاري ﵀ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة: «بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ»، وتقديم ترجمة: «بَاب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ»، وكذا هو عند الإسماعيلي؛ وبه يرتفع الإشكال، فإن حديث الباب مطابق لترجمة: «بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ»، ووقع للنسفي ﵀ حذف ترجمة: «باب جوائز الوفد» أصلاً، واقتُصر فيه على الترجمة الأخرى.

بَابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

{٣٠٥٣} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

الشَّرْح

{٣٠٥٣} قوله: «يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ» هو اليوم الذي اشتد فيه على النبي ﷺ المرض الذي توفي فيه.

○ قوله: «فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»»، يعني: يملي عليهم الرسول ﷺ ما يكتبونه، «فَتَنَازَعُوا»، يعني: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا: نأتي بكتاب حتى يكتب لنا، وقال البعض الآخر رضي الله عنهم: لا، نبي الله ﷺ اشتد به المرض، ولا نريد أن نؤذي الرسول ﷺ، وعندنا كتاب الله عز وجل يكفينا؛ كما قال عمر رضي الله عنه: كتاب الله عز وجل حسبنا[١].

أي: أنهم تنازعوا؛ فقال بعضهم: نأتي بكتاب، وقال بعضهم: لا نأتي

(١) أحمد (١/ ٣٢٤)، والبخاري (١١٤)، ومسلم (١٦٣٧).

بكتاب، «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يعني: هذى واختلط بسبب شدة المرض؛ فقال النبي ﷺ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أحب أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فلم تغير ولم تبدل؛ فليقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ﴾، إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣]، والمعنى: أن النبي ﷺ لو أوصى لكانت وصيته هي وصية الله عز وجل؛ وقد وصى الله عز وجل بهذه الوصايا العشر: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهذه أربع وصايا، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وهذه أربع وصايا أخرى، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهذه هي الوصية العاشرة.

والمعنى: أنه ﷺ لو أوصى لأوصى بما أوصى الله عز وجل به؛ ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: عندنا كتاب الله عز وجل يكفينا ـ كما قال عمر رضي الله عنه ـ فلا تؤذوا الرسول ﷺ؛ لأنه مريض متعب، وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: سبحان الله! الرسول ﷺ يقول: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ»، فلا تأتونه بكتاب؟! ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في حديث آخر: إن الرزية كل الرزية ما منع رسول الله ﷺ من كتابة الوصية.

ولما تنازعوا ـ ولا يجوز التنازع عند نبي ـ قال النبي ﷺ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وأوصى ﷺ عند موته بثلاث وصايا:

الوصية الأولى: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وهذه الوصية أنفذها عمر رضي الله عنه؛ فأجلى يهود خيبر.

○ قوله: «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ»، واليمامة أي: نجد.

وقال الأصمعي رَحِمَهُ اللهُ: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا.

وسميت جزيرة العرب؛ لإحاطة البحار بها، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وفيها أوطانهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه، الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب» يعني: الذي يُمنع منه المشركون ليست كل الجزيرة؛ وهذا مذهب الجمهور، ولكن ظاهر الحديث منعهم من جزيرة العرب كلها فلا يُقَرُّون، ويدل على هذا الحديث الآخر: «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»[(١)]، ولأن جزيرة العرب هي منبع الإسلام، وعلى أكتاف المسلمين قام الإسلام بها؛ فينبغي أن تكون سالمة؛ لا يبقى فيها دين إلا الإسلام، فلا يُقَر غير المسلمين عليها، ومعنى يُقَر أي: يجلس مدة طويلة؛ لكن لو جاء يومًا أو يومين أو ثلاثة ـ مثلما كانوا يأتون المدينة يبيعون سلعة ثم يغادرون ـ فلا بأس، أما أن يستأجر بيتًا ويسكن ستة أشهر أو سنة؛ فهذا لا يجوز، أو يستقدم عاملًا أو خادمًا أو خادمة من غير المسلمين؛ فهذا أيضًا لا يجوز.

أما بقاء اليهود في غير جزيرة العرب سواء كان في الشام أو في مصر أو في اليمن؛ فلا بأس أن يبقوا مع الحذر من شرهم؛ يعني: يبقون فيها، ويعاملون كغيرهم؛ لهم عهد وذمة، مع الحذر من شرهم.

الوصية الثانية: «وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، فقوله: «وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ»، هذا هو الشاهد للترجمة السابقة: «بَاب جَوَائِزِ الْوَفْدِ».

أما **الوصية الثالثة**: وقال الراوي: «وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ».

---

(١) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢).

أما الترجمة الثانية؛ فالأقرب أن مكانها قبل جوائز الوفد وليس فيها حديث.

❍ قوله: «**وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ**»، هو بسكون الراء، وهو موضع بين مكة والمدينة.

بَابُ التَّجمُّلِ لِلْوُفُودِ

{٣٠٥٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب التَّجمُّلِ لِلْوُفُودِ»، هذه الترجمة ذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والشاهد هو قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ»، وقد أنكر عليه النبي ﷺ شراء الحلة الحرير، ولكن لم ينكر عليه أن يتجمل للعيد والوفد؛ فدل على مشروعية التجمل للعيد والوفد وفي الاجتماعات، وأنه ينبغي أن يلبس الإنسان ثيابًا جميلة يوم العيد، وكذلك إذا كان سيستقبل وفودًا؛ فعليه أن يلبس الثياب الجميلة؛ لقول عمر رضي الله عنه السابق.

{٣٠٥٤} في الحديث: أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير؛ ولهذا لما وجد عمر رضي الله عنه حلة إستبرق ـ والإستبرق هو: الحرير الغليظ، والديباج هو: الحرير الرقيق ـ تباع في السوق، أتى بها رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، يعني: إن الحرير يلبسه من لا خلاق له؛ وهو: من لا نصيب له في الآخرة.

وفيه: أن من يلبس الحرير من الرجال عليه الوعيد الشديد، ولكن يجوز

للنساء لبس الحرير.

ثم لبث عمر رضي الله عنه ما شاء الله عز وجل، ثم جاء للنبي ﷺ حلل حرير؛ فأرسل النبي ﷺ بجبة ديباج إلى عمر رضي الله عنه، فأقبل بها عمر رضي الله عنه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت لي فيما سبق: «"إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ" أَوْ "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"» ثم أرسلت إلي بحلة حرير؟! كيف يستقيم هذا يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»، يعني: ما بعثت بها إليك لتلبسها.

وفيه: دليل على أن العالم إذا أهدى لغيره ما لا يجوز له أن يلبسه أو يستعمله ـ كخواتم الذهب أو ثياب الحرير ـ فليس ذلك إذنًا منه له لاستعماله فيما حرم الله عز وجل عليه؛ بل ينتفع به بالبيع، أو يقضي به حاجته، أو غير ذلك؛ وعليه فيجوز أن تهدي خاتم ذهب أو ثوب حرير لرجل، فإذا قال لك: أنا لا ألبس الحرير ولا خاتم الذهب، تقول له: أنا ما أعطيتك هذا لتلبسه؛ ولكن لتبيعه وتأخذ قيمته، أو لتنتفع به بأن تعطيه زوجتك مثلًا؛ ولهذا فإن عمر رضي الله عنه أرسل بهذه الجبة إلى أخ له مشرك في مكة(١)، والمشركون لا يلتزمون بالأمر والنهي؛ لأن الشرك أعظم الذنب.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالإحسان إلى المشرك القريب غير الحربي، فيُحسن إليه ويبره وينفق عليه؛ حتى إن بعض أهل العلم قال: يُوقف عليه، ولعل هذا يكون دعوة له، والله تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨]، أما الكافر الحربي فلا.

(١) أحمد (٢/١٠٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

{٣٠٥٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

{٣٠٥٦} قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

{٣٠٥٧} وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ

تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي، ذكر فيها قصة ابن صياد، وكان ابن صياد صبيًّا قارب الاحتلام، يعني: قارب البلوغ، والنبي ﷺ عرض عليه الإسلام؛ فدل على كيفية عرض الإسلام على الصبي، وهو أن يعرض عليه الإقرار بالشهادة، وهي الشهادة لله تعالى بالوحدانية؛ ولهذا قال: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟».

{٣٠٥٥} فيه: قصة ابن صياد، وابن صياد صبي من اليهود، وهو كاهن من الكهان ودجال من الدجاجلة، وفي أول الأمر أشكل أمره حتى ظن النبي ﷺ أنه الدجال، ثم بعد ذلك بين الله ﷻ له وأوحى إليه أن الدجال يخرج في آخر الزمان، وبعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كذلك ظنوا أنه هو، حتى إن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يحلف أنه الدجال.

والصواب: أنه دجال من الدجاجلة، لكنه دجال صغير، أما الدجال الأكبر فيأتي في آخر الزمان، ويقتله عيسى بن مريم بعد نزوله؛ ولهذا خطب النبي ﷺ الناس وقال: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

ولما ظن ﷺ في أول الأمر أنه الدجال ـ قبل أن يتبين له ـ استأذنه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقتله، فقال له النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ» إذ لابد أن يظهر، ويجري الله ﷻ على يديه الخوارق التي قدرها في آخر الزمان.

○ قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» قيل: لأنه كان صبيًّا ما بلغ الحلم يلعب مع الغلمان، وقيل: لم يقتله؛ لأنه من اليهود، واليهود لهم عهد بينهم وبين النبي ﷺ.

○ قوله: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فيه: عرض الإسلام على الصبي؛ لأن

ابن صياد كان صبيًّا قارب الاحتلام.

وفيه: أنه لو أقر الصبي بذلك قُبل منه، وإلا لما كان للعرض فائدة، «فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ» يعني: أشهد أنك رسول العرب خاصة فقط، أما غير العرب فلست رسولًا إليهم، ثم قال ابن الصياد للنبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» ادعى النبوة؛ لأنه دجال من الدجاجلة، فقال له النبي ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثم قال له النبي ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» يعني: ما الذي يأتيك كل يوم؟ «قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ» يعني: الشياطين يأتون له؛ فهو كاهن، فقال النبي ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثم أراد النبي ﷺ أن يختبره؛ ليتبين له حاله؛ لأنه ﷺ كان يظن أنه الدجال الأكبر؛ فقال النبي ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» يعني: أضمرت لك في نفسي شيئًا، ما هو هذا الشيء الذي أضمرته في نفسي؟ فقال ابن صياد: «هُوَ الدُّخُّ» والدخ: اختصار للدخان؛ فقال له النبي ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْتَعْدُوَ قَدْرَكَ»؛ لأنه هكذا يقول الكهان، فقال عمر رضي الله عنه: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ» يعني: الدجال «فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ»؛ لأنه لابد أن يخرج وتجري على يديه الخوارق، «وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ» يعني: وإن كان غير الدجال «فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»، وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه، وقبل أن يعلم أنه ليس الدجال.

❖ ❖ ❖

{٣٠٥٦} قوله: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ» وهذا من الحيلة؛ يتقي بالنخل حتى يسمع ويعلم حاله.

○ قوله: «وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ»، وفي رواية: «**فيها رمرمة أو زمزمة**»[1].

---

(١) البخاري (٢٦٣٨).

○ قوله: «أَيْ صَافِ» أي: حرف نداء؛ يعني: يا صاف، وصاف اسمه؛ فهو: صاف بن صياد.

○ قوله: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» يعني: لو تركته أمه بَيّن حاله، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يعلم زمن خروج الدجال؛ ولذلك خشي أن يكون هو ابن صياد، فكان يتقي بجذوع النخل يختل ابن صياد؛ ليسمع منه ويعرف أهو الدجال أم لا.

وكان ابن صياد يأتي بعجائب؛ كان ينتفخ حتى تمتلئ به السكة، ومرة ضربه ابن عمر رضي الله عنهما بعصًا فنخر وخرجت عينه، وهذا من شعوذته؛ فهو كاهن ودجال من الدجاجلة مع كونه صبيًّا.

وفيه: دليل على أن الدجال غير معلوم المكان والزمان، وأن كل نبي أنذره قومه، من نوح عليه السلام حتى نبينا ﷺ، وكان النبي ﷺ في أول الأمر لا يعلم متى خروجه؛ ولذلك خشي أن يكون هو ابن صياد، فكان يختل حتى يسمع منه ليتبين أمره، ثم أعلمه الله ﷻ أن خروج الدجال في آخر الزمان، وأن عيسى عليه السلام هو الذي سيقتله[(١)]، فأعلم ﷺ أمته بهذا كما دلت على ذلك الأحاديث.

وفي الحديث: حكم الترجمة، وهو كيفية عرض الإسلام على الصبي، وهو أن يعرض عليه الإقرار بالشهادة لله ﷻ بالوحدانية، وللنبي ﷺ بالرسالة.

وفيه: دليل على أن الصبي لو أقر بذلك لقبل منه، وإلا لما كان في العرض فائدة.

❖ ❖ ❖

{٣٠٥٧} قوله: «سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» احتج العلماء بهذا على إثبات العينين لله ﷻ، وأن لله ﷻ عينين سليمتين، وأن الدجال أعور العين اليمنى؛ كأن عينه عنبة طافية، والدجال

(١) أحمد (٤/ ١٨١)، ومسلم (٢٩٣٧).

رجل من بني آدم يخرج في آخر الزمان يَدّعي الصلاح أولًا، ثم يتطور به الحال فَيَدّعي النبوة، ثم يتطور به الحال فيدعي الربوبية؛ يعني: أنه يمر بثلاث مراحل: أول ما يخرج يقول إنه رجل صالح، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية؛ فيقول ـ لعنه الله ـ للناس: أنا ربكم، وتكون معه الخوارق، معه صورة الجنة والنار، وهي معكوسة؛ فناره جنة وجنته نار، وجاء في صحيح مسلم أحاديث صحيحة فيه(١)، وأنه يمكث في الأرض أربعين يومًا، وأن اليوم الأول طوله سنة، واليوم الثاني طوله شهر، واليوم الثالث طوله جمعة؛ يعني: اليوم الأول تطلع الشمس فيه ولا تغرب إلا بعد سنة، واليوم الثاني تطلع الشمس فيه ولا تغرب إلا بعد شهر، واليوم الثالث تطلع الشمس فيه ولا تغرب إلا بعد أسبوع، ثم يأتي سبعة وثلاثون يومًا كأيامنا هذه، ولما سألوا النبي ﷺ عن الصلاة في الأيام الأولى قال: «**اقدروا له قدره**»(٢)، يعني: صلوا كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات، والشمس طالعة، حتى تنتهي المدة.

وثبت أنه يسلط على رجل، وأنه يقتله، وأنه يمشي بين قطعتيه، ثم يقول له: قم، فيستوي قائمًا، ولا يسلط على أحد غيره(٣)، مع وصف الجنة والنار، وأن أتباعه اليهود؛ يتبعه سبعمائة من اليهود وعليهم الطيالسة، وهو رئيس اليهود الذي ينتظرونه، وأما المسلمون فإمامهم في زمان الدجال هو المهدي، ثم ينزل عيسى بن مريم ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية، ويحكم بشريعة نبي الرحمة ﷺ؛ ولهذا يقال: إن أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنه نبي ومن هذه الأمة، ثم يليه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) مسلم (٢٩٣٤).
(٢) أحمد (٢/١٦٦)، ومسلم (٢٩٣٧).
(٣) أحمد (٣/٣٦)، ومسلم (٢٩٣٨).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرح

هذه الترجمة طرف من حديث سيأتي في كتاب الجزية[1]، ومعناه: تسلموا من عذاب الآخرة، وتسلموا من القتال في الدنيا، وتسلموا من الجزية، وتسلموا من الخزي والعار، فإن أبوا يخيرون بين الجزية وبين القتال؛ فإن دفعوا الجزية تركوا، وإن أبوا قوتلوا.

(١) أحمد (٢/٤٥١)، والبخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥).

بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

{٣٠٥٨} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

{٣٠٥٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ» هكذا جزم المؤلف رحمه الله بالحكم في هذه المسألة، وأنه إذا أسلم قوم كانوا كفارًا في دار الحرب ولهم مال وأرضون لا تؤخذ منهم وتبقى لهم.

{٣٠٥٨} هذا الحديث الذي استدل به المؤلف على الترجمة؛ حيث ذكر

فيه قصة في حجة الوداع.

○ قوله: «**أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟**»، وفي اللفظ الآخر: «**أين تنزل في دارك بمكة؟**»[(١)] يعني: الذي كان قبل الهجرة، فقال: ما لي دار؛ أخذها عقيل.

وقيل: قال أسامة بن زيد هذا للنبي ﷺ في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة[(٢)]، فالحاج يقيم في منًى ثلاثة أيام: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فإذا رمى الجمار الثلاث بعد الظهر ينتقل من منى ـ إن شاء ـ بعد أن يطوف طواف الوداع إلى بلده في اليوم الثالث عشر.

فإذا كان ﷺ لا يريد السفر، فأين ينزل ـ إذا رمى الجمرات الثلاث ـ يوم الثالث عشر؟ وهذا ما سأله عنه أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال له: هل تنزل في مكة؟ أم تنزل في أي: مكان آخر؟ أم تنزل في بيتك في مكة قبل الهجرة؟

○ قوله: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا**» قال ﷺ: ليس لي دار، الدار أخذها عقيل، تصرف فيها وباعها، فلم تُنتزع منه، وما ترك عقيل منزلًا؛ فهذا وجه استدلال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ للترجمة وجزمه بالحكم؛ وذلك أن عقيلًا وطالبًا من أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ، وهما أخوا علي وجعفر، فأما علي وجعفر فقد أسلما، وأما عقيل وطالب فقد بقيا على دين أبيهما؛ فاستوليا على المال كله، حتى الذي لأخويهما جعفر وعلي، وأخذا ـ أيضًا ـ نصيب النبي ﷺ من المال، ولم ينزع المال منهما، فالأمر كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ حكم الترجمة من إقرار النبي ﷺ عقيل بن أبي طالب على تصرفه في مال أخويه علي وجعفر، ومال النبي ﷺ من الدور والرباع، بالبيع ونحوه، ولم ينتزعها ممن هي في يده، فإقرار من بيده دار أو أرض إذا أسلم من باب أولى إذا كان النبي ﷺ ما انتزع الدور من يد عقيل وقد أخذ مال أخيه جعفر، ومال النبي ﷺ، وباعها وتصرف فيها، فلما فتحت مكة لم ينتزعها النبي ﷺ من حائزيها، ولا ارتجعها منهم؛ بل أبقاها في أيديهم؛ فإذا أسلم أحد وبيده أرض أو مال، فمن باب أولى أن تبقى في يده،

(١) البخاري (١٥٨٨).

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم الأندلسي (ص٢١٩).

فإذا كان النبي ﷺ ما انتزعها من بعض المشركين الذين تصرفوا فيها وباعوها، ولم ينتزعها ممن آلت إليهم؛ فالذي يسلم وله أرض أو أموال تبقى في يده من باب أولى ولا تنزع منه.

○ قوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ». نزل الرسول ﷺ بخيف بني كنانة، والخيف هو: الوادي، ويسمى المحصب؛ لأن فيه الحصباء، وهي: الحجارة الصغار.

○ قوله: «حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشًا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم»، يعني: هذا المكان هو الذي نزل فيه النبي ﷺ واختاره، ولماذا اختار النبي ﷺ هذا المكان لينزل فيه بالوادي؟ لأنه هو الوادي الذي تقاسمت فيه قريش على الكفر، تقاسموا على الكفر وحصروا بني هاشم في أول البعثة ثلاث سنوات، حصروهم وكتبوا بذلك صحيفة علقوها في جوف الكعبة، صحيفة ظالمة، وحصار اقتصادي؛ حيث ضربوا الحصار على بني هاشم، لا أحد يبيع لهم ولا يشتري منهم، ولا يزوجهم ولا كذا؛ حتى يُسَلّموا النبي ﷺ، فهذا الحصار معروف من قديم عند أهل الكفر، فقريش حاصرت بني هاشم في الشعب، وهذا هو المحصب الآن، فيسمى المحصب، ويسمى خيف بني كنانة، وهو الوادي الذي بين مكة ومنًى، والآن صار هو العزيزية التي أصبحت كلها بيوتاً وشققاً، وما فيها الآن وادٍ، وقد كان إلى عهد قريب فضاء وادياً، وكان الحجاج يأتون وينزلون فيه؛ يعني: إذا اعتمر الحجاج نزلوا الخيف هذا، وجلسوا فيه حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم ينتقلون إلى منًى، وكان الحجاج يأتون من داخل المملكة وغيرها إذا اعتمروا، وكل واحد يضرب خيمته في هذا الوادي الفضاء قبل أن تتسع مكة، أما الآن فقد اتسعت مكة وما فيها مكان، ما فيها إلا أن يستأجر الإنسان شقة أو يذهب لمنًى؛ فليس هناك مكان لأن يضرب خيمته، هذا هو خيف بني كنانة، وهو المكان الذي تقاسمت فيه قريش على الكفر - أي: تعاونوا وتحالفوا على الكفر -، فهناك تحالفت قريش وحاصرت بني هاشم في الشعب، وكتبوا بذلك صحيفة ظالمة

جائزة وعلقوها في جوف الكعبة، أرهقوهم بالحصار الاقتصادي، فلا أحد يشتري منهم ولا يبيع لهم ولا يزوجهم؛ حتى يسلموا النبي ﷺ، واستمر ذلك ثلاث سنوات حتى حصل لبني هاشم ضرر كبير، وحتى سمعت أصوات الصبيان.

○ قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي». لم ينزل النبي ﷺ في داره في مكة؛ لأن عقيلًا أخذها وتصرف فيها ولم ينتزعها منه النبي ﷺ، فهذا وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة.

ومن الفوائد: أنه يستحب النزول في خيف بني كنانة في اليوم الثالث عشر للحاج، فيستحب أن ينزل فيه؛ فهو سنة، وهو منزل الخلفاء، فالخلفاء والولاة ينزلون فيه كما قاله أنس[(١)]، وهذا هو قول الجمهور، وقال بعض العلماء: النزول في المحصب ليس بسنة؛ ذهب إلى هذا عائشة وجماعة، قالت عائشة ﵂: ليس التحصيب بشيء، وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه[(٢)]، فعائشة ﵁ ترى أنه منزل اتفاقي ما هو بمقصود، وأنس وجماعة يرون أنه منزل مقصود، وهذا هو الصواب؛ فهو منزل مقصود وهو منزل الخلفاء.

❖ ❖ ❖

{٣٠٥٩} في الحديث: قصة عمر بن الخطاب ﵁ في خلافته، وكيفية حمايته لإبل الصدقة.

○ قوله: «اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى». والحِمَى: هو الذي يحميه ولي الأمر، وهي أرض في البر صحراء يحميها لإبل الصدقة فيها عشب ومرعًى، ولا أحد يرعى فيها، لأنها تكون لإبل الصدقة خاصة، وهي التي تأتي من الخراج، وكان عنده ﵁ إبل تقرب من ألف بعير، فإبل الصدقة هذه تبقى فيها، وهي معروفة لعموم المسلمين، فعمر ﵁ حمى هذا المكان وهذه الأرض لإبل الصدقة ترعى فيها، فيها عشب قريب من المدينة، ولا أحد يرعى فيها،

(١) مسلم (١٣٠٩).
(٢) أحمد (٦/٤١)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

فالذي يريد أن يرعى فعليه أن يرعى في مكان آخر غيرها، ولذلك أوصى مولاه وجعله على الحمى.

يعني: لابد من الحماية والرعاية، ولا تترك الحمى حتى ما يصير عندها أحد؛ فإذا حدث هذا الترك تجاوزها بعض الناس، ولكن هناك عامل يلاحظ ويرابط على الحمى، وهو هنا هُني الذي أوصاه عمر رضي الله عنه.

○ قوله: «يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ» يعني: اكفف يدك عن ظلمهم، فهذه وصية عمر: لا تظلم المسلمين؛ يعني: جعلتك على الحمى أن تظلم المسلمين وتؤذيهم، بل اكفف يدك عن ظلم المسلمين.

○ قوله: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، وفي رواية: «**واتق دعوة المسلمين**»[(١)].

○ قوله: «فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ» كما جاء في الحديث: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم**»[(٢)]، وحديث: «**واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[(٣)].

○ قوله: «وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ» رب الصريمة والغنيمة هو الذي عنده غنم قليلة كاثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أدخلها ترعى في الحمى، أدخلها ترعى لماذا؟ لأن هذه مورد رزقه، ما عنده إلا عدد قليل من الإبل أو من الغنم، يحلبها ويشرب منها هو وأولاده.

○ قوله: «وَإِيَّايَ»، وفي اللفظ الآخر: «**وإياك**»[(٤)] فيه تحذير المتكلم نفسه، والمراد تحذير المخاطب.

○ قوله: «وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ». ابن عوف وابن عفان هما: عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وهما من التجار الكبار، والواحد منهما عنده مد البصر من الإبل ومن الغنم، قال: فمثل هؤلاء لا تدخلهم ولا تتركهم يرعون؛ لأن هؤلاء عندهم إبل كثيرة وغنم كثيرة فليسوا بمحتاجين؛ لأنهم

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦١).
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٤)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢).
(٣) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٤) الشافعي في «المسند» (ص٣٨١).

تجار، لكن رب الغنيمة والصريمة الذي عنده واحدة أو ثنتان أو ثلاث فهؤلاء أدخلهم للرعي؛ لماذا؟ لأن هذه مورد رزقه، أما ابن عفان وابن عوف فهؤلاء يريدون التجارة، وما يريدون منها الطعام فقط، بل يتصرفون في أموالهم للتجارة والربح.

○ قوله: «فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ» يعني: إن عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان لهم إبل وغنم كثيرة، ولو هلكت الإبل والغنم فعندهم زرع ونخيل، وعندهم مزارع وأموال كثيرة يرجعان إليها، فما يضرهم شيء إذا منعتهم وهلكت ماشيتهم.

○ قوله: «وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ:». يعني: أما الذي ليس عنده إلا واحدة أو ثنتان وهلكت؛ ماذا يعمل؟ ما عنده مصدر رزق غيرها، وعند ذلك يأتي بأولاده لعمر ويقول له: أعطني.

○ قوله: «أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ» يعني: إذا جاء رب الصريمة ورب الغنيمة بأولاده عندي؛ أفأتركهم؟ لا أتركهم، فلابد أن أنفق عليهم، من أي: شيء؟ من الذهب والفضة.

○ قوله: «فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ» يعني: كونك الآن تترك ماشيتهم ترعى من الكلأ والعشب وتشرب من الماء، أيسر عليّ من أن أعطيهم ذهبًا وفضة، فالذهب والفضة ينفقان في مصالح المسلمين، لكن الماء والكلأ أمرهما أيسر إذا ترك رب الصريمة ورب الغنيمة ترعى ماشيته مع إبل الصدقة.

○ قوله: «وَايْمُ اللَّهِ» هذا حلف، وايم: بهمزة وصل، وهو أفصح.

○ قوله: «إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ» يعني: أرباب المواشي يرون ـ بمعنى الظن؛ ليرون: ليظنون، وبالفتح ليرون: بمعنى الاعتقاد، ليعتقدون أو ليظنون ـ أني قد ظلمتهم؛ يعني: حينما حميت هذا الحمى.

○ قوله: «إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ» يعني: أهل تلك البوادي، وأهل تلك البلاد بوادي المدينة.

○ قوله: «فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ». هذا هو الشاهد في الترجمة، يعني: فإنهم إذا أسلموا عليها في الإسلام فإنها تبقى لهم في أيديهم، وإنما ساغ لعمر أن يحمي هذه؛ لأنها كانت مواتًا، فحماها لإبل الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». يعني: الإبل التي كان يحمل عليها في سبيل الله من كان مجاهدًا ولم يكن عنده ما يركبه.

○ قوله: «مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا» فيه: ما كان عليه عمر رضي الله عنه من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين؛ فيقول: لولا أن إبل الصدقة ترعى في هذا المكان، وأحمل عليها من لا يجد مركبًا من المسلمين للجهاد ما حميت شيئًا؛ لأنها بلادهم ولا أحميها عليهم، لكن الآن أحميها حتى ترعى إبل الصدقة، وحتى أحمل من لا يملك دابة وخرج للجهاد أحمله عليها؛ أي: أحمل عليها في سبيل الله، وإلا فهي بلادهم، لكنني حميتها لمصلحتهم.

وفيه: أن دعوة المظلوم مستجابة ولو من كافر؛ فالظلم مرتعه وخيم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ۝١٩﴾ [الفُرقان: ١٩].

بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ

{٣٠٦٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.

{٣٠٦١} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟ قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لكتابة الإمام الناس من المقاتلة وغيرهم، وذُكر فيها حديثا حذيفة وابن عباس.

{٣٠٦٠} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»»، هذا حديث حذيفة ﵁.

وفيه: دليل على الإحصاء وكتابة الناس، والكتابة فيها مصالح؛ حيث يكتب الناس لأجل معرفتهم، ومعرفة من يصبر في الجهاد، وكذلك معرفة عطائهم إذا أعطوا شيئا من بيت المال من الأعطيات والرواتب؛ والمراد المهاجرون، وإلا فالأنصار كثيرون.

○ قوله: «فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ»، قيل: إن هذا

كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها.

وقال بعضهم: إن هذا كان عند حفر الخندق، لما أصابهم الخوف عندما تحزبت الأحزاب.

وقال بعضهم: إن هذا وقع في آخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة؛ حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الناس يصلي وحده سرًّا، ثم يصلي معه خشية الفتنة.

وقيل: إن هذا لما أتم عثمان الصلاة في السفر، فكان بعضهم يقصر سرًّا وحده؛ خشية الإنكار.

وفيه: علم من أعلام النبوة؛ وهو الإخبار بالشيء قبل وقوعه.

وقد وقع أشد من ذلك أيضًا في زمن الطاغية الحجاج؛ حيث أصابهم خوف شديد.

وهذه الكتابة قال بعضهم: إنها حدثت لما كانوا بالحديبية، وهذا بعيد؛ فالأقرب أن ذلك كان بعد غزوة بدر؛ لأن الناس كثروا في الحديبية.

وإحصاء وكتابة الناس فيه مصالح؛ كتفقد أحوالهم، وتفقد من ينص عليه في الغزو، وإيصال الأعطيات والرواتب لهم، وتوزيع الطعام وغير ذلك.

❖ ❖ ❖

{٣٠٦١} قوله: «إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا» الشاهد: من هذا الحديث أن فيه أنه ﷺ كان يكتب من يذهب للغزو.

○ قوله: «وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ؟ قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»»، هذا الحديث فيه: دليل على وجوب المحرم، يعني: أن المرأة لا يجوز لها الحج بدون محرم؛ ولهذا أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يحج مع امرأته التي أحرمت بالحج، وقد كُتب هو في الغزو، فأمره ﷺ أن يترك الغزو ويلحق بامرأته؛ ليكون محرمًا لها، مما يدل على أهمية المحرم بالنسبة للمرأة في السفر.

بَابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

{٣٠٦٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» وفي آخر الحديث: «**وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»؛ فالترجمة أخذها من الحديث.

{٣٠٦٢} قوله: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»». هذا حديث أبي هريرة ﵁ في قصة الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ في بعض غزواته قتالا شديدا، وحكم عليه النبي ﷺ بأنه من أهل النار، مما أثار تعجب صحابة النبي ﷺ، حتى أبان الله لهم أمره آخرًا؛ وهو أنه لما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ» يعني: كاد بعض الناس يكون عنده شك كيف يقول النبي ﷺ هذا عنه وهو قد

قاتل قتالًا شديدًا وأبلى في الكفار؟!

○ قوله: «فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» يعني: نودي: يا رسول الله، ما مات الرجل حتى الآن، ولكن به جراحًا شديدة.

○ قوله: «فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ؛ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»». يعني: النبي ﷺ شهد أنه عبد الله ورسوله؛ حيث وقع أمر الرجل كما أخبر، وهذا فيه دليل على أنه علم من أعلام النبوة.

وفيه: استحباب التكبير عند حصول ما يتعجب منه، فإذا حصل للإنسان ما يتعجب منه يكبر قائلًا: الله أكبر الله أكبر، على عكس ما يفعله بعض الناس في زماننا؛ حيث يصفقون إذا أعجبوا بشيء، وهذا غلط؛ لأنه من أخلاق الكفار، ومن أخلاق النساء؛ قال الله تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، وقال النبي ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»[(١)]، فهؤلاء يتشبهون بالنساء ويتشبهون بالكفرة حيث يصفقون، والسنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر، إذا أعجبه شيء؛ يعني: يكبر، أو يسبح فيقول: سبحان الله، إذا تعجب من شيء، فالأمر إما أن يسبح وإما أن يكبر، أما أن يصفق فهذا خطأ ومخالفة.

○ قوله: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ». فيه: دليل على أن قتل النفس بالانتحار من أسباب دخول النار؛ لأن هذا الرجل قتل نفسه، فحكم عليه النبي ﷺ بدخول النار، وجاء في الحديث الآخر: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة؛ فمن قتل نفسه بسم فهو يتحسى به في نار جهنم، ومن تردى من جبل فإنه يتردى في نار جهنم من جبل، ومن قتل نفسه بحديدة فإنه يجأ بها بطنه في نار جهنم**»[(٢)]، وهكذا فمن قتل نفسه بشيء عذب به في النار.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٣٠) بلفظ: «**التصفيح**»، والبخاري (١٢٣٤) وهذا لفظه، ومسلم (٤٢١).
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

❍ قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» فيه: دليل على أن الدين قد يؤيَّد بالكافر أو الفاسق.

وفيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أن ذلك الرجل من أهل النار، ثم مات منتحرا قد قتل نفسه، وهذا يدل على أنه ﷺ اطلع على ذلك بوحي من الله، ولم يبين له سبب دخوله النار، أو أن الرسول ﷺ لم يخبرهم بذلك مع علمه؛ لينظروا في عمله وخاتمته ومقصده.

▪ مسألة: هذا الرجل الذي قاتل؛ هل هو كافر أم مسلم فاسق؟ ذلك أن الفاسق متوعد بالنار والذي يأكل مال اليتيم متوعد بالنار كذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النِّسَاء: ١٠]، والمرابي متوعد بالنار، والمصور متوعد بالنار، وليسوا كفرة، فكذلك القاتل متوعد بالنار، ولا يكون كافرًا إلا إذا استحل القتل؛ يعني: إذا اعتقد حِلَّ قتل نفسه أو قتل غيره ـ بغير حق ـ كفر؛ لأنه استحل بذلك أمرًا حراما معلومًا من الدين بالضرورة، أما إذا لم يستحله، لكن قتل نفسه أو قتل غيره؛ طاعة للهوى والشيطان بسبب غلبة الهوى، فهذا يكون ضعيف الإيمان وناقص الإيمان، ولا يكفر.

• الجواب: إما أن نقول: إنه كافر، وإما أن نقول: إنه مسلم فاسق، فهل هو كافر أو مسلم فاسق؟ يحتمل؛ قال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان الوعيد عليه بالنار لكونه قاتل حميةً لقومه فهو كافر، وإن كان الوعيد لكونه قتل نفسه فهو فاسق»، هذا تعليق سماحة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو واضح وهذا التعليق من سماحة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان له وجاهته لكن ظهر لي شيء آخر؛ فعندي أن هذا فيه نظر؛ لأنه قد يقاتل حمية لقومه فيكون فاسقًا مسلمًا، ولا يكون كافرًا؛ يعني: فاسق قاتل لغير الله فيبطل جهاده، ولكن ما يكفر؛ أي: يكون قد قاتل حمية لقومه فيكون فاسقًا، والأقرب عندي أنا ـ والله أعلم ـ أنه كافر؛ لوجهين من الحديث:

الأول: قوله: في أول الحديث: «فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ» يعني:

ليس بمسلم.

الثاني: قوله في آخر الحديث: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ» فدل على أنه ليس بمسلم، فأنا قد ظهر لي الآن من الحديث أن هذا الرجل كافر وليس بمسلم فاسق، والعلم عند الله ﷻ.

- ويحتمل أن يكون منافقًا؛ فالمنافق كافر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النِّسَاء: ١٤٥] وكما جاء في بعض الآثار؛ لكن هل هو نفس الشخص، أو هي قصة أخرى؟ فقد جاء في بعضها أن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»(١)؛ فهل المشار إليه في هذا الحديث هو ذلك الرجل نفسه أو غيره؟

• **الجواب**: يحتاج إلى تأمل مع التنبية أن كلمة فاجر تشمل الفاسق والكافر.

▪ **مسألة**: النبي ﷺ قال في بعض الغزوات لما جاءه رجل يستأذنه في القتال معه: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»(٢)؛ فكيف الجمع بينه وبين هذا الحديث؟

وإذا قلنا: إن هذا الرجل كافر فكيف يأذن له الرسول ﷺ ليقاتل معه وهو مشرك؟!

أجاب بعضهم بأن هذا كان أولًا، فلم يكن النبي ﷺ في أول أمره يستعين بمشرك في قتال المشركين، كان هذا في غزوة بدر في أول الأمر، ووقع ذلك مؤخرا فيكون منسوخًا.

وأجاب بعضهم عنها بأجوبة أخرى؛ فقال: إن الذي قال فيه: «**إني لا أستعين بمشرك**»، تفرس فيه الرغبة في الإسلام؛ فرده رجاء أن يسلم، فجاء

(١) أحمد (٥/٣٣١)، والبخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).
(٢) أحمد (٦/١٤٨)، ومسلم (١٨١٧).

وأسلم، فصدق عليه الإسلام، وبعضهم قال بالجمع بينهما ؛ فإن الأمر يرجع فيه إلى رأي: الإمام؛ حيث ينظر الإمام فإن رأى أن يستعين بمشرك لما فيه فائدة للمسلمين استعان، وإلا فلا، ومما يؤيد الجواز أن النبي ﷺ استعان بصفوان[١].

وصفوان خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين باختياره؛ حيث أجاب بعضهم بأنه خرج باختياره لا بأمر النبي ﷺ، وعلى كل حال فالمسألة فيها كلام لأهل العلم في الجمع بين الحديثين.

والمقصود أن هذا الرجل فيه ـ الآن ـ وجهتا نظر حسب ما يتضح للناظر في الحديث؛ هل هو كافر أم مسلم فاسق؟ وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وما ظهر لنا. والله أعلم.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦٢).

بَابٌ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

{٣٠٦٣} حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ! وَمَا يَسُرُّنِي أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ»، يعني: جاز له ذلك، وقد استدل المؤلف بحديث غزوة مؤتة.

{٣٠٦٣} قوله: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ»، هذا في غزوة مؤتة، وكانت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي في الأردن؛ قريب من الشام أو في الشام، وذلك أن النبي ﷺ بعث الجيش في غزوة مؤتة ـ وذلك بعد غزوة تبوك ـ وأمر ثلاثة من الأمراء؛ يعني: قال: الأمير الأول زيد بن حارثة، فإن أصيب تنتقل الإمارة إلى جعفر بن أبي طالب، فإن أصيب تنتقل الإمارة إلى عبدالله بن رواحة، فقاتلوا ﵃ قتالًا شديدًا، واستشهد الأمراء الثلاثة كلهم واحدًا بعد الآخر، فلما رأى الصحابة أن الأمراء الثلاثة قد قتلوا اصطلحوا على إمرة خالد ففتح الله عليه، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف، وكان عدد الروم ثمانين ألفًا، وقيل: كان عددهم مائة وعشرين ألفًا، فنصر الله جنده وأولياءه ولم يقتل منهم إلا عدد قليل ـ وهذا من العجائب ـ فقيل: الذي قتل منهم اثنا عشر رجلًا؛ منهم الأمراء الثلاثة: زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة، وقد أطلع الله النبي ﷺ على ذلك.

○ قوله: «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ»، يعني: لما

قتل الأمراء الثلاثة تأمّر خالد من غير إمرة، فصار هو الأمير، واتفق عليه الجيش؛ فحتى لا يتسلط العدو عليهم لابد لهم من أمير؛ ففيه: جواز التأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خيف العدو، وهذا هو الشاهد من الحديث على الترجمة، ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد والجيش على تأميرهم إياه في هذه الغزوة، ولم ينكر عليهم، فالحجة إنما هي في إقرار النبي ﷺ؛ لأن السنة تثبت بالفعل وبالقول وبالتقرير، فكون النبي ﷺ سكت ولم ينكر على خالد ولا على الجيش أنهم أمّروا خالدًا يدل على أنه لا بأس بالتأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خيف العدو.

يعني: يطلب منهم أحدهم فيقول: أمِّروني، أو يتأمّر هو من غير إمرة، وهم يصطلحون عليه؛ أي: يوافقون بتأمّره أو يؤمرونه هم؛ لأن النبي ﷺ أمر ثلاثة أمراء كلهم استشهدوا واحدًا بعد الآخر.

وعليه يقاس حال المجاهدين إذا قتل أميرهم؛ فإنهم يصطلحون على أمير، إلا إذا كان هناك أمير منصوص عليه بعده كأن تكون القيادة قد حددت أن الأمير الذي بعده فلان والذي بعده فلان، فإذا لم يكن هناك أمير محدد سلفا، يتأمّر واحد يصطلحون عليه كأمير؛ حتى لا يختل أمر الجيش.

○ قوله: «وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» لماذا؟ لما رأوه من الكرامة؛ يعني: أنهم لما ماتوا شهداء، ما يسرهم أنهم يرجعون إلى الدنيا؛ لما رأوا من الكرامة العظيمة والثواب الجزيل، فما يسرهم أن يرجعوا إلى الدنيا، وهذا مثل ما سبق في الحديث أن: «**أي: مسلم يموت وله عند الله خير، ما يتمنى أن يرجع، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع؛ حتى يقتل مرة أخرى، حتى يقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة**»[1].

○ قوله: «وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ» فالنبي ﷺ جلس على المنبر يُعرف في وجهه الحزن، وعيناه تذرفان.

---

(١) أحمد (٣/١٠٣)، والبخاري (٢٨١٧)، ومسلم (١٨٧٧).

وفيه: دليل على أنه لا بأس من كون الإنسان يحزن على مصاب فيظهر على وجهه، وتدمع عيناه، فهذا لا يضر؛ لأن هذه رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، أما المنهي عنه فهو أن يتشنج الإنسان بالعويل والصياح والبكاء المبالغ فيه والصراخ، ويتكلم بما لا يليق، أو يلطم خده أو يشق ثوبه أو ينتف شعره؛ ولهذا قال النبي ﷺ لأهل جعفر: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تقولوا إلا خيرا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»(١).

(١) أحمد (٦/٢٩٧)، ومسلم (٩٢٠).

بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

{٣٠٦٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

الشَّرْح

{٣٠٦٤} هذه القصة فيها أن النبي ﷺ أتته بعض القبائل؛ قبيلة رعل وقبيلة ذكوان وقبيلة عصية وقبيلة بني لحيان، وزعموا أنهم قد أسلموا وقالوا: يا رسول الله، أسلمنا؛ فأعطنا قراء يقرئوننا القرآن، ويدرسون لنا ويعلموننا، وهم كذبة ما أسلموا، ولكن جاءوا وأظهروا الإسلام، وطلبوا من النبي ﷺ أن يمدهم على قومهم ببعض الصحابة الذين يعلمونهم القرآن ويقرئونهم، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، وهم سبعون من خيار القراء.

○ قوله: «وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ»، هذا هو الشاهد للترجمة، فالنبي ﷺ أعان هؤلاء بالمدد؛ حيث مدهم بالقراء، وظن أنهم مسلمون، وأنهم يريدون أن يقرءوا القرآن، ثم غدروا بهم وقتلوهم، والمدد ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال وما يتجهزون به.

○ قوله: «كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ» والمراد بالقراء في عصر الصحابة العلماء،

فقد كانوا علماء وفقهاء، فليس المعنى أنهم يقرءون القرآن فقط، كما قال ابن مسعود: كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نتعلم معانيها ونعمل بها.

فالقراء هم الفقهاء وهم العلماء، لكن صار يوجد في المتأخرين قراء ليسوا فقهاء؛ يقرأ أحدهم القرآن ولا يفهم معناه؛ ولذا تكلم الفقهاء فيمن يقدم في الإمامة؛ فإذا وجد قارئ وفقيه، وقارئ ليس بفقيه، فأيهما يقدم في الإمامة؟ ولكن في عصر الصحابة كان القراء هم الفقهاء.

○ قوله: «يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ». يعني: بالليل يصلون ويقرءون القرآن، وفي النهار يعملون ويشتغلون ويحطبون؛ فيذهبون إلى البر ويشترون الحطب، ثم يبيعونه؛ حتى ينفقوا على أنفسهم وأهليهم ويتصدقوا، فالنبي ﷺ أعطاهم من خيار القراء، وأمرهم أن يذهبوا معهم ويعلموهم.

○ قوله: «فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ»، يعني: لما بلغوا مكانًا يسمى بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم، فهم جاءوا وقد أظهروا الإسلام نفاقًا؛ حتى يفسدوا في الأرض بقتل القراء.

وفيه: دليل على أن الله يبتلي الأخيار بالأشرار؛ ليأخذوا حذرهم، فقد ابتلى الله هؤلاء الأخيار بهؤلاء الأشرار، فالله سبحانه يبتليهم بهم؛ ليأخذوا حذرهم وليعظم أجرهم، فقتل هؤلاء القراء من الابتلاء والامتحان لأوليائه، فالله تعالى يبتلي أولياءه كما يبتلي الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: وكذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة(١)، فالرسول ﷺ ابتلي في أول الأمر في مكة أشد البلاء؛ حيث تآمرت عليه قريش، وكادوا أن يقتلوه، ثم تبعوه وجعلوا مائة ناقة لمن يأتي به، وكذلك ابتلي ﷺ في المدينة؛ حيث تآمر عليه اليهود بعد ذلك، ثم صارت العاقبة الحميدة له، وكذلك الرسل كلهم؛ نوح وهود وصالح، صارت العاقبة لهم، وأهلك الله الكفرة، فالرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة، وكذلك الأخيار من الناس، فهؤلاء القراء ابتلوا بهؤلاء الفجار الأشرار، لكنهم فازوا

---

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٧٣).

بالشهادة، والنبي ﷺ حزن عليهم حزنًا شديدًا.

○ قوله: «فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ». قنت شهرًا كاملًا، وفي اللفظ الآخر: «**أربعين صباحًا**»[(١)]، هذا فيه مشروعية القنوت في النوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا ودعوا على الكفرة، كما فعل النبي ﷺ؛ حيث دعا على هذه القبائل التي غدرت بالقراء وقتلوهم؛ فكان ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة من الفجر، يدعو عليهم فيقول: «**اللهم العن بني لحيان وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**»[(٢)]، فقنت أربعين صباحًا يدعو عليهم، ثم وقف القنوت، فالقنوت لا يكون إلا عند النوازل، حتى إذا زالت النازلة وانتهت يدعو مدة ثم يمسك.

ولا بأس إذا اشتد الكرب أن يجعله أوقاتًا، لكن إنما يكون في الفجر ويكون في المغرب؛ وتر النهار ووتر الليل، وإذا اشتد الكرب فليس هناك مانع أن يتوسع؛ كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت في الظهر وفي العشاء إذا اشتد الكرب[(٣)]، فالقنوت يكون في الصلاة الجهرية وفي السرية، هذا إذا اشتد الكرب، وإلا فالأصل أنه يكون في الفجر والمغرب[(٤)].

وغزوة الرجيع التي كانت فيها سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس من المسلمين، كانت شبيهة بهذه الغزوة، فإن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[(٥)].

وقد تكلم القسطلاني في «إرشاد الساري»؛ حيث علق على ما ذكره الحافظ من أن عزوة الرجيع شبيهة بهذه الغزوة وليست هي بأنه «وهم»؛ والأصل عدم التوهيم، فالحكم به يحتاج إلى مراجعة وجمع الطرق.

---

(١) أحمد (٣/ ٢١٠)، والبخاري (٢٨٠١).
(٢) مسلم (٦٧٥).
(٣) أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).
(٤) أحمد (٤/ ٢٨٠)، ومسلم (٦٧٨).
(٥) فتح الباري (٧/ ٣٧٩، ٣٨٠).

على كل حال ـ كانوا هم أو غيرهم ـ فالمهم أنه قد قتل القراء، ودعا ﷺ على من قتلهم، ونزل فيهم قرآن.

○ قوله: «وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَءُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا». كانت هذه آية تقرأ، ثم نسخ اللفظ وبقي الحكم، وهذا مما نسخ لفظه، فالقرآن فيه هكذا منسوخ؛ قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦]، ومن ذلك هذه الآية التي كانت تقرأ هكذا: «ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

○ قوله: «ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ» أي: نسخ.

بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا

{٣٠٦٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لإقامة الإمام وقائد الجيش بالمكان الذي غلب فيه عدوَّه ثلاثة أيام، والعرصة: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

{٣٠٦٥} قوله: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»، فهو ﷺ لما غلب المشركين في بدر أقام ببدر ثلاثة أيام ثم ارتحل، والإقامة ثلاثة أيام فيها مصالح؛ وقد ذكر الحافظ ابن حجر ﵀ منها: إظهار نصر الله، ومنها إظهار العبودية لله في هذا المكان شكرًا لله سبحانه، ومنها إزالة آثار الشرك من البقعة، ومنها احتمال أن يكون لهم بقية باقية فتستأصل شوكتهم، ومنها إراحة الدواب كالراحلة والخيل؛ أي: إراحة الظهر، وإراحة الأنفس، ومنها إظهار شعائر المسلمين في المكان الذي أظهرت فيه شعائر الكفر، ومنها ظهور تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال بالمشركين.

○ وقوله: «بِالْعَرْصَةِ»، يعني: بمكان الوقعة التي انهزم فيها العدو، وهو المكان الذي تحصل فيه الغزوة؛ فيقيم فيه ثلاثة أيام بهذه العرصة؛ ولذا يقال: عرصات القيامة، وأصلها المكان الواسع، وعرصات القيامة؛ يعني: أماكنها الواسعة.

بَابٌ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

{٣٠٦٦} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ» هذه الترجمة معقودة لقسم الغنيمة في الغزو والسفر؛ فهل يقسم الغنيمة؟ يعني: إذا غنم من المشركين أموالًا هل يقسمها في السفر، أو ينتظر حتى يصل إلى البلد ثم يقسمها؟ أشار بهذا إلى الخلاف؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

فالكوفيون يقولون: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، وإنما تقسم في دار الإسلام، فينتظر إذا جمع الغنائم ولا يقسمها في السفر؛ بل يقسمها إذا وصل إلى البلد، واستدلوا بأن المِلْك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام.

وأما الجمهور فقالوا: يرجع هذا إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فإذا رأى أن يقسمها في السفر قسمها، وإذا رأى أن يقسمها في البلد قسمها، وإن كان تمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، ويدل على جواز قسمها في السفر أن الكفار لو أعتقوا رقيقًا لهم هل ينفذ العتق؟ لا ينفذ، فإذا غنم المسلمون بعض أرقاء الكفار، ثم أعتق أحد المشركين رقيقه الذي في يد المسلمين؛ فهل ينفذ؟ لا ينفذ؛ فدل على أن المسلمين حصل لهم الاستيلاء عليهم والملك، ولو أسلم عبد لحربي، ولحق بالمسلمين صار حرًّا.

○ قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ

«الْغَنَم بِبَعِيرٍ» هذا قول رافع، وهو حديث سبق[(١)]، واستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ على ما ترجم له وهو: جواز تقسيم الغنائم في السفر والغزو؛ فدل على أنه لا بأس بِقَسْم الغنيمة في السفر إذا رأى الإمام ذلك؛ ولهذا عدل النبي ﷺ عشرة من الغنم ببعير، وهذا في الغنائم أن البعير يعدل عشرة من الغنم؛ أما في الضحايا والهدايا فالبعير يعدل بسبعة[(٢)].

{٣٠٦٦} قوله: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ». اعتمر ﷺ من الجعرانة؛ لأنه أنشأ النية للعمرة من الجعرانة، كما أنشأت عائشة العمرة من التنعيم؛ ولهذا لم يحرم من الميقات، فالمحرم إذا نوى النية في مكان بأن نوى الإحرام بالحج أو العمرة يحرم من مكانه، ولا يرجع إلى الميقات، فالنبي ﷺ نوى العمرة؛ فلذلك أحرم من الجعرانة، كما أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نوت العمرة وهي في مكة فأحرمت من التنعيم، لكن إذا كان خارج الميقات وأراد أن يحرم فلابد أن يحرم من الميقات، وليس له أن يتجاوز الميقات إلا بإحرام.

○ قوله: «حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ». هذا هو الشاهد؛ يعني: لما استولى ﷺ عليهم قسم غنائمهم وهم في السفر، وليس في المدينة بعد الرجوع.

---

(١) أحمد (٤/١٤٠)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أحمد (٣/٣٠١)، ومسلم (١٣١٨).

بَابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

{٣٠٦٧} قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٠٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ أَيْ هَرَبَ.

{٣٠٦٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَابٌ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ»، يعني: إذا كان للمسلم مال وأخذه المشركون، ثم قاتل المسلمون المشركين وانتصروا عليهم وأخذوا المال، ووجدوا مال المسلم؛ فهل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة؟

هكذا ذكر المؤلف ﵀ الترجمة وما جزم بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف، فإذا غنم المشركون مال المسلم هل يرجع إليه فيأخذه أم يجعل مع الغنيمة؟

أما الشافعي(١) وجماعة فيقولون: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٣).

مال المسلم بل يعطى مال المسلم لصاحبه، يأخذه قبل القسمة أو بعدها، فإذا وجد الإنسان ماله مثل عبد هرب وصار مع المشركين، ثم غنمه المسلمون، فإنه يُرد على صاحبه، سواء قبل القسمة أو بعدها، ولا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا؛ يعني: كون الكفار غلبوا لا يجعله ملكًا لهم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يختص به أهل المغانم، وأنه لا يعطى لصاحبه بل يكون غنيمة، وهذا مروي عن علي والزهري.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى التفصيل؛ حيث قالوا: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، وهذا قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة(٢) إلى التفصيل أيضًا؛ وهو قريب مما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إن وجده قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، إلا في العبد الآبق؛ فصاحبه أحق به مطلقًا.

فهذه أربعة أقوال في المسألة.

والأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كلها تدلل لقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالصواب: ما دل عليه الحديث من أنه يرد على صاحبه مطلقًا قبل القسمة أو بعدها، ويعوض صاحبه إما من بيت المال إن كان، وإلا يعطى القيمة؛ يعني: إذا كان بعد القسمة، فإذا كان للمسلم عبد، وأبق إلى المشركين، ثم غنمه المسلمون من المشركين، فإنه يرد على صاحبه إن كان قبل القسمة وليس فيه إشكال، وإن كان بعد القسمة ينتزع من الغانم، ويعطى لصاحبه الأول، ويعوض الغانم بالقيمة.

{٣٠٦٧} قوله: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ» هذا هو الطريق الأول لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) انظر: «رد المحتار» (٤/ ١٦٢).

وفيه: دليل أنه يرد عليه، كما ذهب إليه الشافعي[١] وجماعة من أهل العلم.

❖ ❖ ❖

{٣٠٦٨} قوله: «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ». هذا هو الطريق الثاني، ومعنى «عَارَ»؛ أي: هرب، وهو مشتق من العير؛ وهو: الحمار الوحشي، كذا فسرها أبو عبد الله؛ يعني: البخاري.

❖ ❖ ❖

{٣٠٦٩} قوله: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ». وهذا هو الطريق الثالث لحديث ابن عمر ﭫ، فهذه الأحاديث كلها تدل لمذهب الشافعي[٢]؛ وهو الصواب؛ أي: أنه يرد على صاحبه مطلقًا قبل القسمة وبعدها، أما الأقوال الثلاثة الأخرى فكلها ضعيفة؛ لأنها مخالفة للأحاديث.

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٣).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٣).

بَابٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾.

{٣٠٧٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ».

{٣٠٧١} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ».

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

{٣٠٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْفَارِسِيَّةِ «كِخْ كِخْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ»؛ والرطانة: هي الكلام غير العربي؛ يعني: هل يتكلم الإنسان باللغة الأجنبية؟ فالمسلم العربي هل له أن يتكلم ويتعلم اللغة الفارسية أو الإنجليزية أو غيرهما؟

• **الجواب**: نعم، لا بأس عند الضرورة، والحاجة للدعوة إلى الله،

ولترجمة الكلام للتبليغ والنصح، ولقراءة بعض الكلمات، والتكلم بها، مع العناية الشديدة باللغة العربية، وتكون العناية باللغة العربية هي الأصل؛ فاللغة العربية هي لغة القرآن والسنة، فينبغي العناية بها، على عكس ما هو موجود الآن، فالدول الإسلامية الآن أضاعت اللغة العربية، وصار تعلمهم للغة الأجنبية هو المهم، وتكون في المدرسة للغة الإنجليزية ست حصص أو أكثر، وللغة العربية حصة واحدة، أو حصتان في الأسبوع، مع أنها هي الأصل، وهذه اللغة الأجنبية تكون عند الضرورة وعند الحاجة، ويتخصص فيها فئة من الناس وليس كل الناس يتعلمونها.

قال الله تعالى: «﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الرُّوم: ٢٢]»، وقال سبحانه: «﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]» قالوا: هذا يدل على أن الرسول ﷺ لابد أن يعرف ألسنة القوم، وهذه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة كلها؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة لعموم رسالته، فاقتضى هذا أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم ويفهموا عنه، ولكن الصواب أنه لا يلزم أن يتكلم النبي ﷺ بجميع الألسنة؛ لأن الترجمة تقوم مقامها؛ وهذا هو الصواب.

وفقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم؛ يعني: إذا قاتل المسلمون الكفرة يؤمنونهم بألسنتهم إذا كانوا يتعلمونها، والنبي ﷺ أرسل زيد بن ثابت ليتعلم لسان اليهود(١)؛ حتى يكون رسولًا له.

ثم ذكر ثلاثة أحاديث في الباب، وفيها أن النبي ﷺ تكلم بغير العربية للحاجة.

{٣٠٧٠} هذا حديث جابر رضي الله عنه.

وفيه: أنه لما كان النبي ﷺ في الخندق يحفر، ورأى جابر رضي الله عنه ما بالنبي ﷺ من الجوع؛ فصنع له طعامًا ودعاه.

---

(١) أحمد (٥/١٨٦)، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥).

○ قوله: «ذَبَحْنا بُهَيْمَةً لَنا»، يعني: بهيمة صغيرة من الغنم أو غيرها.

○ قوله: «وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ»، يعني: تأتي أنت، ومعك رجلان أو ثلاثة أو أربعة.

○ قوله: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ»؛ وكان عددهم كبير بالمئات.

○ قوله: «إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ» والقصة معروفة، وفيها أن النبي ﷺ قال: «**لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء**»(١) ثم برَّك وأمر بأن تأتي خابزة تخبز معها، وبارك الله في هذا الطعام، وصار أهل الخندق يدخلون عشرة عشرة ويأكلون، حتى شبع أهل الخندق جميعًا.

○ قوله: «إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». هذا هو الشاهد وهو قوله: «سُؤْرًا»، وسور بغير همز: الصنيع من الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام، وهو بالفارسية كلمة سور، فهذه ليست عربية بل فارسية أو حبشية، وهو الطعام الذي يدعى إليه، أو الطعام مطلقًا، فكون النبي ﷺ تكلم بالفارسية أو بالحبشية في بعض الأحيان يدل على الجواز عند الحاجة.

❖ ❖ ❖

{٣٠٧١} قوله: «إِتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ». هذا هو الحديث الثاني؛ حديث أم خالد ـ وكانت طفلة صغيرة تكنى أم خالد ـ وهذا يدل على جواز تكنية الصغير ذكرًا كان أو أنثى؛ فيكنى بأبي فلان أو أم فلان، وأم خالد ولدت لأبيها بالحبشة؛ حيث كان مهاجرًا، فسماها أمة وكناها أم خالد، فأتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص أصفر.

○ قوله: «سَنَهْ سَنَهْ»، قال أبو عبدالله: وهي بالحبشية: حسنة؛ يعني: أن النبي ﷺ كان ينظر إلى قميصها ويقول: «سَنَهْ سَنَهْ»؛ يعني: حسنة، وهذا هو الشاهد.

---

(١) البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

○ قوله: «قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ»؛ وهو لحمة زائدة بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة.

○ قوله: «فَزَبَرَنِي أَبِي»، فهي طفلة صغيرة ذهبت تريد أن تلعب بخاتم النبوة؛ فزجرها أبوها لمقام النبي ﷺ.

○ قوله: «دَعْهَا» هذا من حسن خلقه ﷺ؛ حيث قال لأبيها: اتركها تعمل ما تشاء.

○ قوله: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي»، قال لها النبي ﷺ ذلك من باب المؤانسة، ودعا لها بطول العمر، يعني: تلبسين الثوب وتبلينه، وتلبسين بعده ثوبًا آخر وتبلينه، وهو دعاء لها بطول العمر.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ»، يعني: عُمّرت حتى ذكر الراوي من بقائها أمدًا طويلًا، فقد استجاب الله دعاء نبيه وأطال عمرها.

❖ ❖ ❖

{٣٠٧٢} قوله: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ». هذا الحديث حديث أبي هريرة.

وفيه: أن الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لأهل بيته، والحسن والحسين من آل بيت النبوة؛ فما يأكلان الصدقة.

○ قوله: «كِخْ كِخْ»، كلمة كخ بالفارسية كلمة زجر، لكن دخلت على العربية واستعملت فيها، فهي كلمة زجر للصبي عما يريد فعله، وكون النبي ﷺ تكلم بالفارسية يدل على أنه لا بأس بالكلمات غير العربية عند الحاجة، لكن لا ينبغي أن تكون هي الغالبة على الإنسان؛ حيث يقضي أوقاته كلها يتعلم اللغات الأجنبية ويهمل اللغة العربية، لكن الدعاة والرسل والسفراء الذين بَيْن الإمام وبين الكفار، فهؤلاء لابد لهم من أن يتعلموا اللغات الأجنبية، لكن أن يكون كل أحد ـ صغير أو كبير ـ يتعلم تلك اللغات، فيمكث سنين طويلة في ذلك؛ فهذا إضاعة للأوقات، ومزاحمة للعلوم الشرعية، لكن ـ والله المستعان ـ قد عمت البلوى بهذا

الأمر؛ فصار الناس الآن يتكلمون باللغة الأجنبية حتى فيما بينهم، وصار الواحد يتكلم بها في الكلام المعروف معناه باللغة العربية، ثم يستعملها، ويتكلم بها؛ فإذا أراد مثلًا أن يقول: ائتوا بالصحن يقول: (هاتوا البلم)، والمطبخ (ميز) وهكذا يتكلم باللغة الأجنبية بدون سبب؛ فتجده يتكلم بها في بيته، ويسمي الأواني وغيرها باللغة الأجنبية ويترك اللغة العربية.

بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

{٣٠٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْغُلُولِ». هذه الترجمة معقودة للغلول، والغلول أصله الخيانة في المغنم، سمي غلولًا؛ لأن آخذه يغله في متاعه؛ أي: يخفيه، فالغلول أصله السرقة من الغنيمة، هذا هو الأصل، الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة بدون إذن ولي الأمر؛ يعني: يسرق من الغنيمة شيئًا قبل أن تقسم، فقبل أن يعطيه ولي الأمر أو قائد الجيش يأخذ شيئًا من الغنيمة يخفيه؛ فهذا يسمى غلولًا.

وقال الله تعالى: «﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾»، يعني: يأتي به حاملًا له على رقبته، وهذا وعيد شديد؛ ولهذا نقل النووي ؒ الإجماع على أن الغلول من الكبائر، وفي هذا الحديث دليل على أن الغالَّ يعذب بما غلَّه يوم القيامة، ويشمل الغلول كل أخذ من مال لا يستحقه بتأويل، فمن أخذ مالًا لا يستحقه بتأويل أو بشبهة يشمله الغلول، كأن يأخذ من بيت المال ويتأول أنه واحد

من المسلمين؛ فهذا من الغلول، أو يأخذ من مال اليتيم أو من مال الوقف أو من صدقات جمعت؛ فكل هذا داخل في الغلول، وإن كان أصل الغلول الأخذ من الغنيمة.

{٣٠٧٣} ذكر حديث أبي هريرة ﷺ أن الغالَّ يعذب بما غلَّ، ويأتي به يوم القيامة على رقبته.

○ قوله: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: لا أجدن، وهذا تحذير شديد.

○ قوله: «عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ»، يعني: يحمل الشاة على رقبته يوم القيامة ولها ثغاء؛ وهو صوت الشاة.

○ قوله: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». الحمحمة: صوت الفرس.

○ قوله: «يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ»؛ إذا كان غل أو سرق بعيرًا، يأتي بالبعير على رقبته له رغاء؛ وهو صوت الناقة.

○ قوله: «يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ،فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ». الصامت الذهب والفضة إذا سرقها يأتي بها يحملها على رقبته.

○ قوله: «فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ»، ثياب مثلًا سرقها، والمعنى: أنه يُفضح يوم القيامة؛ فيأتي يوم القيامة يحمل على رقبته هذا الشيء الذي سرقه وأخفاه من الغنيمة، ويعذب به، ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ.

وفي هذا دليل على أن الأمر لله، ففيه الرد على الغلاة في النبي الله ومنهم البوصيري في البردة، فالنبي ﷺ بين أنه لا يملك في ذلك اليوم شيئا ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ۝١٩﴾ [الانفطار: ١٩]

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

{٣٠٧٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب الْقَلِيلِ مِنْ الْغُلُولِ» يعني: هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ والصواب أنه يلتحق بالكثير، ولو كان قليلًا، فهذا الرجل أخذ عباءة فقط؛ فعذب بها يوم القيامة.

○ قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ». أشار المؤلف بهذا إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغالِّ؛ يعني: هذا حديث ضعيف؛ في سنده صالح بن محمد بن زائدة الليثي، أن النبي ﷺ أحرق متاعه[(١)]، وهذا ليس بصحيح.

❖ ❖ ❖

{٣٠٧٤} قوله: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ» يعني: متاعه، وبعض من معه ﷺ كان مسئولًا عنه.

○ قوله: «رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ».

(١) أحمد (١/ ٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١).

هذا الوعيد بالنار يدل على أن الغلول من الكبائر.

❍ قوله: «فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»، يعني: أنه سرق عباءة واحدة من الغنيمة قبل أن تقسم؛ فاشتعلت عليه نارًا، نسأل الله السلامة والعافية.

❍ قوله: «قَالَ ابْنُ سَلَامٍ كَرْكَرَةُ». هو اسم مولى النبي ﷺ هذا؛ فبعضهم ضبطه بالفتح: كَركَرة، وبعضهم ضبطه بالكسر: كِركِرة.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

{٣٠٧٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ». هذه الترجمة معقودة لذبح الإبل والغنم في المغانم؛ يعني: بغير إذن الإمام فهل هذا يجوز؟ فبعض الجيش قد يذبح بعض الإبل أو الغنم إذا غنمها، والإمام لم يأذن؛ يعني: بغير إذن الإمام، والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم؛ فهذا يحرم بدليل أن النبي ﷺ أكفأ القدور.

{٣٠٧٥} قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ» هذا حديث عباية بن رفاعة عن جده رافع.

وفيه: أنهم غنموا إبلًا وغنمًا، وأصابهم جوع، والنبي ﷺ متأخر في آخر الجيش، فلم يصبروا حتى يأتي النبي ﷺ؛ فذبحوا وطبخوا.

○ قوله: «فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ»، يعني: لما جاء النبي ﷺ ورأى ما صنعوا

أمر بذلك؛ عقوبة لهم، فأكفئت القدور التي فيها اللحم، ولم ينتفعوا بها.

○ قوله: «ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ» فيه: دليل على أنه لا ينبغي لأحد أن يتصرف في الغنيمة بدون إذن الإمام.

وفيه: دليل على أن الكراهة هنا كراهة تحريم.

وفيه: جواز العقوبة بالمال؛ فالنبي ﷺ عاقبهم فأمر بالقدور فأكفئت.

وفيه: دليل على أن القسمة في المغانم أن البعير يعدل عشرة من الغنم، لكن في الأضاحي والهدايا فالبعير يعدل سبعة[1]؛ يعني: سبع ضحايا.

○ قوله: «فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ» نَدّ؛ يعني: شرد وتوحش، وهذا فيه دليل على أن ما نَدّ من البهائم وشرد فحكمه حكم الصيد؛ يرمى بسهم ويُكفى، فإذا توحش بعير وهرب منك وصار وحشًا، صار حكمه حكم الصيد؛ فترميه، فإذا رميته وأصبته وخرج الدم صار حلالًا، مثله مثل الظباء والغزلان وبقر الوحش، فيصير حكمه كحكمها، مثلًا كذلك لو تمرد تيس وهرب ولا يستطيعه الناس؛ يُرمى، أو تمردت دجاجة فصارت تطير مثل الحمامة مثلًا ولم يستطعها الناس؛ تُرمى، ويصير حكمها حكم الصيد.

○ قوله: «فَقَالَ: هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»؛ يعني: توحشات.

○ قوله: «فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، يعني: ارموه؛ فيكون حكمه حكم الصيد.

○ قوله: «إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى»، يعني: ليس معنا سكاكين نذبح بها.

○ قوله: «أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ». هذا فيه: دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم،

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠١)، ومسلم (١٣١٨).

ويذكر اسم الله عليه؛ فيذبح به سواء كان من القصب، أو من الخشب، أو من الحجر، أو من الزجاج، أو من النحاس، أو من الرصاص، إلا السن والظفر فلا يجوز.

○ قوله: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»، دل على أن جميع العظام لا يذبح بها.

○ قوله: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». فبعض الصبيان إذا صاد عصفورًا يذبحه بظفره، والذبح بهذا الظفر ما يجزئ، أو بِسِنِّه، وهو لا يصح أيضًا، ولكن يذبح بما يذبح به: كشوكة رأسها محدد لا بأس، فلابد أن يكون محددًا، أما لو ضربه بحجر وقتله بثقله فهذا موقوذ، أو ضربه بالعصا، لكن العصا إذا كان له رأس ووخز، أو رصاصة محددة؛ فهذا يجزئ، فلابد أن يكون محددًا ينهر الدم، ويقطع الحلقوم والمريء؛ **فشروط الذبح ثلاثة:**

الشرط الأول: أن يكون المذكي أهلًا للذبح، وهو المسلم والكتابي فقط، فإن كان الذابح وثنيًّا أو شيوعيًّا أو رافضيًّا أو باطنيًّا أو مرتدًّا فلا يجزئ الذبح، ولو قطع الحلقوم والمريء؛ لأنه ليس أهلًا للذبح، فالذابح لا بد أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، والكتابي: اليهودي أو النصراني.

الشرط الثاني: أن يذكر اسم الله عند الذبح.

الشرط الثالث: أن يقطع الحلقوم والمريء وينهر الدم بآلة حادة، غير السن والظفر.

وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، ولكن هذا فيه مصلحة تأديبهم؛ فهذا مستثنًى، وبعضهم قال: إن النبي ﷺ أمر أن يسكب المرق، وأما اللحم فقد أخذ ليستفاد منه؛ لأن هذا يدل عليه النهي عن إضاعة المال، لكن الأقرب أن هذا مستثنًى؛ لأنه فيه مصلحة تأديبهم.

بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

{٣٠٧٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ؛ فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: «مُسَدَّدٌ بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ» ذكر فيه المؤلف ﷺ قصة جرير بن عبدالله البجلي ﷺ وكان سيدًا مطاعًا في قومه، وسبق أن النبي ﷺ كان إذا استأذن جرير عليه؛ فإنه يأذن له، فقال جرير: ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسَّم[(١)]، وهذا فيه مراعاة الوجهاء والكبراء والزعماء، وأن النبي ﷺ يراعيهم؛ لما لهم من منزلة، وهو شاهد لحديث عائشة ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[(٢)]، والحديث وإن كان منقطعًا، لكن معناه صحيح، فالنبي ﷺ كان إذا استأذن عليه جرير، أذن له ولا يحجبه، بخلاف غيره فإنه قد يحجبه؛ وذلك لأنه سيد مطاع في قومه، والرؤساء لهم مكانتهم، فينبغي مراعاة حالهم؛ لأنهم يُطوِّعون مَن تحت أيديهم.

(١) أحمد (٤/٣٥٨)، والبخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (٢٤٧٥).

(٢) أبو داود (٤٨٤٢).

{٣٠٧٦} قوله: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». ذو الخلصة: بيت صنم لدوس، وهي بلدة بيشة الآن، وقد هدمه جرير بن عبدالله البجلي في زمن النبي ﷺ، وأعيد مرة أخرى، ثم الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود لما فتح الجنوب، في الدولة السعودية الأولى، هدم الصنم؛ لأنه أعيد مرة ثانية، ويحتمل أن يعاد مرة ثالثة في آخر الزمان؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس عند ذي الخلصة**»(١)؛ يعني: يطفن به.

وهذا دليل على أنه سيعود مرة ثالثة، وأنه سيهدم؛ فقد كان في زمن النبي ﷺ وهدمه جرير، ثم أعيد، وهدمه آل سعود، وسيعود مرة ثالثة، كما دل عليه هذا الحديث.

○ قوله: «وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ». ورجالها كانوا مشهورين بالشجاعة.

○ قوله: «وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ»، يعني: يجيدون ركوب الخيل، والفروسية، وكان جرير سيدًا مطاعًا ورئيسًا في قومه، وكان لا يثبت على الخيل.

○ قوله: «فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»»؛ فعند ذلك ثبته الله، ولم يحدث له شيء بعد ذلك، وهذا فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث ثبت جرير على الخيل ـ وكان لا يثبت ـ بعد أن ضرب النبي ﷺ في صدره، ودعا له بالثبات؛ فاستجاب الله ﷻ دعاء نبيه ﷺ.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ» هذا هو الشاهد؛ حيث تم فتح عظيم، وكُسر وحرِّق الصنم الذي ضاق به النبي ﷺ؛ فالأمر يستاهل البشارة.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

(١) أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ» يعني: سوداء من آثار التحريق.

❍ قوله: **«فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ»** يعني: دعا لهم النبي ﷺ بالبركة فقال: اللهم بارك في رجال أحمس وخيلها، اللهم بارك في رجال أحمس وخيلها، اللهم بارك في رجال أحمس وخيلها، كررها خمس مرات، وهذه منقبة لرجال أحمس؛ حيث دعا لهم النبي ﷺ بهذه الدعوة المباركة.

والشاهد من الحديث: مشروعية البشارة، وأن الإنسان يبشر بالخير، سواء كانت البشارة عامة أو خاصة، فالبشارة العامة مثل بشارة الفتح؛ أيّ: فتح من الفتوحات التي يفتح الله ﷻ بها على المسلمين، وعلى المجاهدين؛ فهذه بشارة عامة، وأما البشارة الخاصة كأن يُبَشر الإنسان بولد، أو يُبَشر بشيء خاص به.

بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

الشَّرح

هذا فيه: مشروعية إعطاء البشير شيئًا، وأنه أمر مستقر، وأنه من السنة، فمن السنة أن يعطى البشير شيئًا، فإذا بشر إنسان إنسانًا بشيء يسره، فإنه يعطيه للبشارة شيئًا من المال، كما حدث في قصة كعب بن مالك ﵁ عندما تخلف عن الغزو مع النبي ﷺ في تبوك، هو وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع من دون عذر، فهجرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسين ليلة[(١)]، فهجروهم، وما أحد يكلمهم، فلما أنزل الله سبحانه توبتهم جاء الناس يبشرونهم، كل واحد من الثلاثة جاءه بشير يبشره؛ فكعب بن مالك جاءه رجل يركب فرسًا يريد أن يصل إليه، وجاءه مبشر ثانٍ صعد الجبل، ونادى بأعلى صوته: يا كعب بن مالك، أبشر، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءه الذي سمع صوته؛ قال كعب: فنزعت ثوبيَّ وأعطيتهما إياه، والله لا أملك غيرهما، سبحان الله! نزع ثوبيه، وأعطاهما البشير، واستعار ثوبين يلبسهما! يعني: طلب إعارة من أحد أحبابه، والشاهد أن النبي ﷺ أقره على إعطائه للبشارة ولم ينكر عليه؛ فدل على سنية البشارة، وأن الإنسان إذا بُشر بالخير فإنه يُستحب له أن يعطي البشير شيئًا من المال.

(١) أحمد (٣/٤٥٦)، والبخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

بَابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

{٣٠٧٧} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

{٣٠٧٨}، {٣٠٧٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

{٣٠٨٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها بيان أن الهجرة من مكة إلى المدينة قد انتهت بفتح مكة.

{٣٠٧٧} قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ»؛ يعني: لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد أن فتحت مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فقبل أن تفتح مكة كان كل من أسلم عليه أن يهاجر من مكة إلى المدينة؛ نصرة لله ولرسوله ﷺ، وتكثيرًا لسواد المسلمين، وانتقالًا من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، فلما فتح الله ﷻ مكة وصارت دار إسلام انتهت الهجرة من مكة إلى المدينة، أما غيرها من البلدان التي لا يُقدر على إظهار الدين فيها؛ فحكم الهجرة منها باق كما في الحديث: «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**»[1]، فكل بلد لا يستطيع الإنسان إظهار دينه فيه يجب عليه أن

(١) أحمد (٤/٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩).

يهاجر منه، فإن كان يستطيع إظهار دينه ولكن المعاصي كثيرة ومنتشرة؛ فإن الهجرة في هذه الحالة مستحبة.

○ قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» يعني: ولكن بقي الجهاد والنية، يبقى الجهاد في سبيل الله مستمرًّا؛ فالجهاد باق إلى قيام الساعة كما قال النبي ﷺ: «**الجهاد ماض حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال**»[(١)]، ومع الجهاد تبقى النية الخالصة لله في الجهاد، وفي العمل الصالح عمومًا؛ فالنية باقية أيضًا.

○ قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» الهمزة والسين والتاء للطلب؛ والمعنى: إذا طلب منكم الإمام النفير للجهاد في سبيل الله فيجب النفير في هذه الحالة، ويكون الجهاد فرض عين على من استنفر، وهذا من الحالات التي يجب فيها الجهاد؛ فحينما يستنفر الإمام واحدًا أو طائفة من الناس يكون الجهاد في حقه - أو حقهم - واجبًا.

❖ ❖ ❖

{٣٠٧٨}، {٣٠٧٩} قوله: «جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ»؛ فالهجرة قد ذهبت وانقطعت بفتح مكة، وأصبحت مكة دار إسلام بعد أن كانت دار حرب.

○ قوله: «وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». هذا الذي ما يزال باقيًا؛ وهو المبايعة على الإسلام والجهاد في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

{٣٠٨٠} قوله: «انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ»؛ يعني: أنه قد انقطعت الهجرة من مكة إلى المدينة، ولكن حكم الهجرة باق في البلاد التي لا يقدر المسلم فيها على إظهار دينه؛ فإنه يجب عليه الهجرة منها حينئذٍ.

(١) أبو داود (٢٥٣٢).

وكذلك المرأة التي لا تستطيع إظهار دينها؛ بألا تُمَكّن مثلاً من ارتداء حجابها في بلد من البلدان؛ فيجب عليها في هذه الحالة أن تهاجر إن استطاعت؛ إذ لا يجوز لها البقاء في بلد تجبر فيه على السفور؛ لأن هذا من أسباب الشر والفساد، ومن أسباب تعرضها لانتهاك عرضها؛ لأن السفور وسيلة إلى انتهاك العرض.

بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

{٣٠٨١} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ؛ فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

الشَّرْح

{٣٠٨١} الحديث فيه: محاورة بين أبي عبد الرحمن السلمي، وبين ابن عطية.

وفيه: فهم خاطئ لأبي عبدالرحمن السلمي، وهو ابن عبدالرحمن بن عوف.

○ قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا»، يعني: يفضل عثمان على علي رضي الله عنهما.

○ قوله: «فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا»، يعني: كان ابن عطية يفضل عليًّا على عثمان، إذن لدينا رجلان، رجل يفضل عليًّا على عثمان، وهذا يسمى علويًّا، ورجل يفضل عثمان على علي، وهذا يسمى عثمانيًّا.

○ قوله: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ». من الذي يقول هذا؟ القائل هو أبو عبدالرحمن السلمي، ويقول ذلك لابن عطية، والمراد

بصاحبه علي بن أبي طالب، ويعني: بالدماء ما حصل من القتال في صفين، وما وقع بين جيش علي ومعاوية؛ يعني: يقول أبو عبد الرحمن السلمي لابن عطية: هل تدري ما الذي جرأ عليًّا على الدماء والقتال والحروب بينه وبين معاوية حتى جرت الدماء؟ قال: لا، ما أدري؛ فذكر له هذا الحديث.

وهذه القصة سبق للمؤلف أن ساقها في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى المشركين يخبرهم بخبر الرسول ﷺ؛ حيث كتب إليهم كتابًا فيه: إن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل[(١)]؛ يعني: خذوا حذركم، وأعطاه للمرأة توصله إلى كفار قريش، فجاء الوحي إلى النبي ﷺ وأخبره بأمر حاطب؛ فأرسل عليًّا والمقداد والزبير؛ ليأتوا بالكتاب.

○ قوله: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا»، وفي رواية: «**ائتوا روضة خاخ**»[(٢)]. سمَّى الروضة.

○ قوله: «وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، يعني: فائتوا بالكتاب.

○ قوله: «فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ»، يعني: هددوها؛ فقالوا: لتخرِجن الكتاب، أو لنجردنك من الثياب! فقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ بأن معك كتابًا، وفي رواية: «ما نتركك؛ والله ما كَذبنا ولا كُذبنا»[(٣)].

○ قوله: «فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا»، وذلك لأنها ربطته بحجزتها، وفي لفظ آخر: «فأخرجته من عقاصها»[(٤)]؛ وهو شعرها المضفور، وكأن شعرها كان طويلاً له حجزة؛ يعني: قريب من الخاصرة، وهي لما رأت الجد منهم أعطتهم الكتاب، فجاءوا به إلى النبي ﷺ، فإذا فيه أن حاطبًا يخبر قريشًا بمسير النبي ﷺ إليهم؛ فدعا حاطبًا ليسأله عن ذلك.

---

(١) عزاه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٢٠) ليحيى بن سلام في «تفسيره»، وانظر «الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٥٠).

(٢) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) أبو يعلى في «المسند» (١/ ٣٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٤٣).

(٤) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

○ قوله: «فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا»، يعني: لي أهل ومال في قريش، ولا أستطيع أن أستنقذ أهلي ومالي من الكفار إلا بأن أجعل لي عندهم يدًا، فأنا أردت بفعلي هذا أن أجعل لي عندهم يدًا؛ حتى يحمي الله بها أهلي ومالي، وأما أصحابك فلهم قرابات يحمونهم، وأما أنا فليس لي أحد؛ لأنني ملصق في قريش ولست منهم.

○ قوله: «فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ»، وفي لفظ: «فإنه قد خان الله ورسوله»(١) وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا رمى إنسانًا بالنفاق متأوِّلًا فلا لوم عليه، لكن متى يكون عليه اللوم؟ يكون اللوم عليه إذا كان بدون سبب؛ فإذا قال له: يا منافق، أو يا كافر؛ فهذا هو الذي جاء فيه الوعيد الشديد: «**إذا الرجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»(٢)؛ هذا إذا كان بغير سبب، وموقفنا هذا فيه سبب، والنبي ﷺ ما أنكر على عمر قوله؛ لأنه معذور في هذا، حيث إن حاطبًا كتب إلى المشركين، لكن النبي ﷺ قد عذر حاطبًا وصدقه ولم يعاقبه، ومع ذلك فإن الله تعالى قد عاتب حاطبًا، وجعل فعله هذا من موالاة الكفار، وأنزل فيه صدر سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [المُمتَحنَة: ١]. هذه نزلت في حاطب، وفي آخر السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ۝١٣﴾ [المُمتَحنَة: ١٣]؛ ومع ذلك فإن النبي ﷺ عذر حاطبًا ولم يقتله، ولم يحكم عليه بالردة؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه صادق في مقالته ومتأول.

الأمر الثاني: أنه ممن شهد بدرًا.

---

(١) أحمد (١/١٠٥)، والبخاري (٣٩٨٣).
(٢) أحمد (٢/١٨)، والبخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

○ قوله: «فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»»، يعني: فقد غفرت لكم، وكان حاطب ممن حضر بدرًا.

○ قوله: «فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ»، يعني: أن ما في هذا الحديث هو الذي جرأ عليًّا على الدماء، وجعله يقاتل معاوية حتى جرت الدماء في صفين.

وهذا الفهم من أبي عبدالرحمن السلمي فهم خاطئ، وإن كان عن اجتهاد، والصواب: أن الذي حمل عليًّا رضي الله عنه على القتال ليس هو هذا الحديث، بل هو النظر في مصلحة المسلمين، والإحاطة بهم وجمع كلمتهم، وقتال البغاة، ومعاوية رضي الله عنه وأهل الشام كانوا بغاة، وإن كان لهم شبهة، فلهم حكم البغاة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة: «**أن عمارًا تقتله الفئة الباغية**»[(١)]؛ فقتله جيش معاوية، وعلي رضي الله عنه هو الذي قتل الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**تمرق مارقة من الدين على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**»[(٢)]، فقتلهم علي رضي الله عنه؛ فدل على أنه أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنه، والله أمر بقتال الفئة الباغية في قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجرَات: ٩]، فقاتلهم عليّ امتثالًا لأمر الله؛ ولهذا فأكثر الصحابة، أو جمهور الصحابة قد انضموا إلى عليّ عملًا بهذه الآية، ورأوا أن أهل الشام ومعاوية بغاة، وأن عليًّا هو الخليفة الراشد، وهو الذي بايعه أهل الحل والعقد، وأنه يجب على معاوية وأهل الشام أن يبايعوه، فلما امتنعوا من بيعته اعتبرهم جمهور الصحابة بغاة، وانضموا إلى عليّ وقاتلوهم عملًا بهذه الآية: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرَات: ٩].

وأما معاوية رضي الله عنه وأهل الشام فهم مجتهدون، لهم أجر على اجتهادهم في مطالبتهم بقتلة عثمان، فنالهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب، وهم بغاة ولا يعلمون أنهم بغاة؛ فهم معذورون، ولكن الحق والصواب مع علي رضي الله عنه؛ فله أجران: أجر الصواب، وأجر الاجتهاد، ومعاوية له أجر الاجتهاد، وفاته أجر

(١) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).
(٢) أحمد (٣/ ٣٢)، ومسلم (١٠٦٥).

الصواب، فهذا هو الذي حمل عليًّا على القتال، وهو العمل بالنصوص، وليس الذي حمله أو جرّأه ـ كما قال أبو عبدالرحمن السلمي ـ هو هذا الحديث؛ فهذا فهم خاطئ من أبي عبدالرحمن السلمي؛ لكن لأنه يميل إلى عثمان حمل هذا الاجتهاد الخاطئ، وقال لابن عطية: إن الذي جرأ صاحبك على الدماء ما في هذا الحديث؛ وهذا غلط، فالذي جعل عليًّا يقاتل معاوية هو أنه يرى أنه هو الخليفة الراشد، وأن معاوية يجب عليه أن يبايع له؛ حتى لا يشق عصا الطاعة، ولا يرى أنه من المؤلفة قلوبهم؛ الذين لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، ومعاوية ليس من المؤلفة قلوبهم؛ فلذا رأى علي القتال، ووافقه عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

فطائفة فيهم أبو حنيفة وجماعة يفضلون عليًّا على عثمان، وجمهور أهل السنة يفضلون عثمان على علي في الفضيلة والأجر دون الخلافة، أما الخلافة فإجماع، فأهل السنة كلهم أجمعوا على تقديم عثمان على علي في الخلافة، لكن الخلاف في الفضيلة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الواسطية»: «إن من قدم عليًّا على عثمان في الخلافة فهو أضل من حمار أهله»[(١)].

وهذا إجماع من أهل السنة على أن عثمان مقدَّم على علي في الخلافة، لكن الخلاف بينهم في أي: شيء؟ في الفضيلة.

فجماهير العلماء على أن عثمان أفضل، وطائفة من أهل العلم مثل أبي حنيفة وجماعة قالوا: علي أفضل من عثمان، ويقال: إن أبا حنيفة رجع، ووافق الجمهور بعد ذلك؛ فكان إجماعًا.

وهذه القصة قد سبق ذكرها، لكن من دقائق فقه البخاري رحمه الله أنه يكرر التراجم من أجل استنباط الأحكام؛ فهناك أتى بهذه القصة في «**باب الجاسوس**»، وهنا أتى بها في «**بَاب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ**»، يعني: إذا اضطر الإنسان إلى النظر في

(١) «العقيدة الواسطية» (ص٢٦).

شعر المرأة سواء كانت من أهل الذمة ـ يهودية أو نصرانية ـ أو من المؤمنات العاصيات؛ فلا بأس للضرورة، ومن أين استنبط البخاري هذا؟ استنبطه من أن عليًّا قال لها: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك من الثياب»؛ فلو لم تخرج الكتاب لاضطروا إلى تجريدها والنظر إلى شعرها؛ حتى يأخذوا الكتاب، وذلك للضرورة، فالضرورات لها أحكامها، مثال ذلك المرأة إذا اضطرت إلى العلاج فلها أن ينظر إليها الطبيب، فكذلك هنا ضرورة؛ لأن هذه يترتب عليها مضرة على المسلمين إذا وصل هذا الكتاب إلى الكفار، فتصير عليهم مضرة عظيمة؛ فأيهما أشد؟! عندنا مفسدتان: مفسدة الضرر التي تحصل من وصول الأخبار إلى الكفار، ومفسدة تجريد المرأة والنظر إلى شعرها؛ فأيهما أخف؟ بالطبع المفسدة الكبرى هي أن الكفار يأخذون حذرهم، أو يهجمون على المسلمين، ويقضون عليهم، وأما مفسدة النظر إلى شعر المرأة فأخف إذا اضطر إلى ذلك.

ولكن هل كانت تلك المرأة من أهل الذمة؟ لا، الظاهر أنها كانت من الكفار؛ لكن البخاري قاس عليها، فالحكم واحد إذا كانت المرأة من أهل الذمة، أو من الوثنيات، أو كانت من المؤمنات العاصيات أيضًا؛ فتجريدهن كذلك من الثياب للضرورة لا بأس، فكما أنها تجرد من الثياب عند العلاج إذا اضطرت، فكذلك تجرد لضرورة أخذ الكتاب الذي يضر المسلمين؛ ولهذا بوب هذا الحكم الشرعي، فيؤخذ من الحديث هذا الحكم الذي ذكره البخاري في الترجمة؛ وهو جواز النظر إلى شعور المرأة العاصية أو من أهل الذمة، وتجريدها من الثياب عند الضرورة، هذا حكم شرعي استنبطه البخاري، وكذلك جواز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة للضرورة، والضرورة مثل العلاج؛ فإذا لم توجد امرأة تعالجها، وكان العلاج ضروريًّا لها؛ خشية حدوث متاعب صحية ونحوها، جاز للطبيب الأجنبي أن ينظر إليها؛ ليباشر علاجها، ولكن لا يخلو بها؛ بل يكون معها محرم.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

{٣٠٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

{٣٠٨٣} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

الشَّرح

{٣٠٨٣} قوله: «أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ»، يعني: حملنا معه وتركك.

وهذا فيه: مشروعية استقبال الغزاة إذا قدموا من غزوهم؛ لتأنيسهم وتهنئتهم، وفي هذا الحديث أن الصبيان كانوا يتلقون النبي ﷺ، والحكم معروف؛ وهو مشروعية استقبال الغزاة وإيناس الصبيان بهم، وكون المتروك هذا، والمحمول هذا؛ فهو أمر لا يترتب عليه شيء.

❖ ❖ ❖

{٣٠٨٤} قوله: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»، فثنية الوداع تقع شمال المدينة، وكان ذلك التلقي مقدمه ﷺ من غزوة تبوك كما سيأتي مصرحًا به في كتاب المغازي[١].

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ، وتأنيسه للصبيان وحملهم معه.

(١) البخاري (٤٤٢٧).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

{٣٠٨٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

{٣٠٨٥} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

{٣٠٨٦} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

الشَّرح

{٣٠٨٤} قوله: «آيِبُونَ»، يعني: راجعون.

○ قوله: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، هذا ذكر مستحب للغزاة إذا رجعوا من الغزو، فيشرع للمسلم أن يكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقوله.

❖ ❖ ❖

{٣٠٨٥}، {٣٠٨٦} هذا الحديث ساقه المؤلف من طريقين، وفي هذه القصة أن النبي ﷺ كان مردفا زوجه صفية ﵂، فعثرت الدابة، وسقط النبي ﷺ، وسقطت صفية على الأرض، فجاء أبو طلحة ﵁ وأصلح لهما مركبهما.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ» أي: هل أصابك من شيء؟ فقال: لا، ولكن «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». فأخذ أبو طلحة الثوب وجعله على وجهه؛ حتى لا يراها، وهذا من ورعه ﵁؛ لأن الساقط في الغالب قد ينكشف منه بعض جسده ولا يستطيع أن يتستر، حتى وصل إلى الجهة التي سقطت فيها أم المؤمنين صفية، ووضعه عليها حتى يكون ساترًا لها، حتى قاموا، وأصلح لهما مركبهما.

وفيه: دليل على أن الأنبياء بشر، تصيبهم الأمراض والمصائب والحر والبرد والجوع، وتسليط الأعداء، ويسقطون عن دوابهم، ومنهم من قتل، كما قال الله ﷻ عن بني إسرائيل: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٨٧]؛ فقتل يحيى وزكريا؛ ففي هذا كله دليل على أنهم لا يصلحون أن يعبدوا.

وفيه: الرد على من عبدهم أو دعاهم من دون الله، فهم أصفياء؛ اختارهم الله واصطفاهم للنبوة والرسالة وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه؛ فيجب محبتهم وتعظيمهم، واتباع شرعهم وتصديقهم في أخبارهم وامتثال أوامرهم، ولكن لا يُعبَدون من دون الله تعالى، فالله وحده هو المستحق للعبادة ﷻ، فلا إله إلا الله، ولا معبود بحق إلا الله، ولا تصلح العبادة إلا لله، فلو كان الأنبياء آلهة؛ لما أصابتهم الأمراض، ولما أصابتهم الأسقام والسقوط، وغيرها من العوارض؛ فالله تعالى قدر عليهم هذه المصائب؛ ليعظم أجرهم، وليرفع درجاتهم، وليكونوا قدوة للناس، وليعلم الناس أنهم بشر كسائر البشر.

وفيه: الرد على من قال: إن النبي ﷺ نور، وإنه جزء من الله؛ نعوذ بالله من ذلك، وهذا من الغلو، وهو كفر وضلال؛ فالنبي ﷺ بشر مخلوق من ذكر وأنثى؛ من أبيه عبدالله وأمه آمنة بنت وهب.

وهذا مثل قول النصارى: إن عيسى جزء من الله؛ نعوذ بالله من ذلك.

○ قوله: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فيه مشروعية هذا الذكر عند القدوم من الغزاة، أو السفر.

وقد سبق أن الضرورة لها أحكام؛ فإذا اضطر الرجل إلى أن يأخذ المرأة التي بحاجة إلى علاج؛ فليأخذها ولا يتركها تموت، مع الحذر من الفتنة؛ فيفعل ما يستطيع، والذي لا يستطيعه لا يجوز له أن يفعله.

ولا شك أن الحجاب نزل في السنة السابعة، أو السنة الثامنة من الهجرة، والحجاب أدلته في القرآن والسنة واضحة؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي البخاري قصة عائشة رضي الله عنها؛ قالت: فخمرت وجهي بجلبابي، وكان يعرفني قبل الحجاب[١].

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

بَابٌ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

{٣٠٨٧} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

{٣٠٨٨} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

الشَّرْح

{٣٠٨٧} قوله: «ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فيه: أمر النبي ﷺ له أن يصلي ركعتين قبل دخول بيته - وكانا قادمين من سفر - فدل على مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم من سفر؛ يصليهما في المسجد قبل دخول بيته.

❖ ❖ ❖

{٣٠٨٨} قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، فيه: مشروعية صلاة ركعتين للمسافر إذا قدم من السفر إلى بلده.

أما إذا قدم بلدًا غير بلده؛ فهل يشرع الصلاة في المسجد؟ نقول: إن قدم مكة أو المدينة يصلي في الحرمين، وإن قدم غيرهما فهذا محتمل؛ والأقرب أنه لا يزال مسافرًا.

فإذا وجد المسجد مغلقًا نرجو أن يكتب له الأجر إذا كان له نية، كما في حديث أبي موسى، أن الرجل إذا عجز عن الشيء وهو ينويه كتب الله له ما كان ينوي[1]. وكذا إذا صلى في البيت فيُرجى له أيضًا.

(١) البخاري (٢٩٩٦)، ومسلم (٤/ ٤١٠).

بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

{٣٠٨٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

{٣٠٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صِرَارٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ

الشَّرْح

○ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ»، فقد كان ابن عمر ﵄ كثير الصوم في الحضر، وكان كثير الحج والعمرة، ففي أول قدومه من السفر يأتيه الزوار ويسلمون عليه؛ فيفطر لأجل الذين يغشونه للسلام والتهنئة.

وذكر الحافظ ابن حجر ﵀، عن المهلب حمل ما جاء عن ابن عمر من قوله فيمن نوى الصوم ثم أفطر: إنه متلاعب، وأنه دعي إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم، وأن هذا من ابن عمر يحتمل وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أنه يقصد بهذا الصوم قضاء من رمضان، فالذي يفطر وهو صائم قضاء رمضان متلاعب؛ فلا يجوز له الفطر إلا لعذر كالمرض، وكذلك إذا كان يصوم صومًا واجبًا، مثل صوم نذر أو كفارة.

الوجه الثاني: أن يكون قصده صوم النفل والتطوع؛ فهذا ليس بمتلاعب، ويجوز له أن يفطر؛ لما جاء في الحديث، وتكون قد خفيت السنة في هذا على ابن عمر؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أصبح صائمًا، فدخل على عائشة فأخرجت له

حيسًا، فقال: «**أرينيه فلقد أصبحت صائمًا**»(١)، ثم أكل ﷺ، فالصائم صوم نفل أمير نفسه، إن شاء أفطر، وإن شاء أتم صومه، وقد يكون الفطر أفضل له كما إذا كان عنده ضيف، وإذا صام يشق على الضيف، أو دعاه إنسان وكان يشق عليه أن يصوم، وفي هذه الحالة الأفضل له أن يفطر جبرًا لخاطر الضيف والصاحب.

أما إذا كان الصوم واجبًا يعتذر له ويقول له: إن هذا الصوم قضاء من رمضان، أو نذر أو كفارة، ويدعو وينصرف.

{٣٠٨٩} قوله: «لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً»، فيه: جواز صنع الطعام إذا قدم الإنسان من سفر، كما فعل النبي ﷺ، ودعا الناس، واستجاب في ذلك لأمرين:

الأمر الأول: شكر الله على السلامة من أخطار السفر.

الأمر الثاني: إيناس الأهل وإدخال السرور عليهم، وإزالة ما حصل لهم من الكآبة بسبب غيبته عنهم؛ وهل هو سنة أو مباح؟ الأقرب والله أعلم أنه مباح، وقد يقال: إنه سنة، والقول بأنه سنة ليس ببعيد؛ لأن السنة تثبت بقول النبي ﷺ وفعله وتقريره؛ والنبي ﷺ قد فعله.

والطعام عند القدوم من السفر يقال له: النقيعة؛ لأنه مشتق من النقع، وهو: الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر.

○ قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا»، هذا موضع الدلالة من الحديث، وهو ظاهر.

❖ ❖ ❖

{٣٠٩٠} هذا الحديث فيه: مشروعية الصلاة في المسجد إذا قدم من السفر، فإذا دخل المسجد؛ لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

---

(١) أحمد (٦/٤٩)، ومسلم (١١٥٤).

(٥٨)
كِتَاب فَرْضِ الْخُمُسِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ فرض الخمس

{٣٠٩١} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنْ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنْ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

{٣٠٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

{٣٠٩٣} فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

{٣٠٩٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ

فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

الشَّرْح

○ قال: «بَابُ فرض الخُمُس»، والخمس ـ بضمتين: ما يؤخذ من الغنيمة.

{٣٠٩١} هذه القصة ذكرها المؤلف من رواية الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، واحتج بها في أكثر من موضع.

فذكرها في شُرب الخمر؛ لأن حمزة وجماعة شربوا الخمر، ويؤتى بها أيضًا في وليمة العرس؛ لأن عليًّا ﷺ واعد رجلًا من بني قينقاع يَحتشُّ حشيشًا على هاتين الناقتين، ويبيع الحشيش ويستعين به على وليمة عرس فاطمة بنت النبي ﷺ، وقد ذكرها الإمام مسلم أيضًا في كتاب «الأشربة»[(١)].

○ قوله: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ»، والشارف: هي الناقة كبيرة السن.

○ قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ»، يعني: فكانت لعلي ناقتان: الأولى لأنه من المجاهدين الغانمين، والثانية من الخمس؛ لأنه من قرابة الرسول ﷺ؛ فصار له شارفان، وهذا هو الشاهد من الحديث.

والخمس شرعه الله يؤخذ من الغنيمة؛ وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغنموا مالًا، فإن هذا المال إذا أخذ وجمع ينزع منه الخمس، والأربعة أخماس الباقية تقسم على المجاهدين الغانمين، فإذا أخذت غنائم من الكفار مائة ناقة مثلًا يؤخذ الخمس؛ عشرون ناقة، وثمانون توزع على الغانمين، وهذا الخمس الذي ينزع يقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهذا الخمس يكون للرسول ﷺ ينفق منه على نفسه، وفي

(١) مسلم (١٩٧٩).

مصالح المسلمين، وخمس لقرابة الرسول؛ لأن بني هاشم وبني المطلب منعوا من الزكاة المفروضة؛ لأنها أوساخ الناس؛ فلا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد[(١)]؛ فعوضهم الله عن الزكاة بالخمس.

وبعد وفاة النبي ﷺ اختلف العلماء: أين يكون هذا الخمس؟ ومن يستحقه؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يصرف في المصالح، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي[(٢)]، وذهب بعض العلماء إلى أنه يرد على الأصناف الثلاثة الباقية؛ وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وذهب إلى هذا الأحناف[(٣)]، وقال بعضهم: يختص به الخليفة، وأما الأربعة الأخماس فإنها تقسم على الغانمين.

○ قوله: «فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: أردت أن أتزوج بفاطمة بنت الرسول ﷺ، ويسمى الزواج بناءً؛ لأن العرب في الأصل كان من يريد أن يتزوج يبني خيمة؛ ليخلو بأهله، فقيل للمتزوج: إنه يبني بأهله.

○ قوله: «وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ» فيه: دليل على معاملة أهل الكتاب؛ فبنو قينقاع من اليهود، وكانوا يسكنون في المدينة أولًا قبل أن يأمر النبي ﷺ بإخراجهم، فلا بأس بمعاملة أهل الكتاب في البيع والشراء، وليس هذا من الموالاة أو التولي؛ فالتولي محبة الكفار ونصرتهم على المسلمين؛ وهو ردة والعياذ بالله، والموالاة والمعاشرة والمصادقة والاطمئنان إليهم بالأسرار دون المؤمنين؛ فهذه كبيرة من كبائر الذنوب، أما البيع والشراء والمعاملة فهذا لا يضر، ولكن لا يجوز إبقاؤهم في جزيرة العرب.

○ قوله: «فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ». الإذخر نبت طيب كان يوضع في سقوف البيوت بدلًا من الجريد؛ ففي نجد تسقف البيوت بالخشب ويوضع الجريد، وأما في مكة

---

(١) أحمد (٤/١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢)، وبنحوه البخاري (١٤٨٥).

(٢) انظر: «أسنى المطالب» (٣/٨٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/٥٠٣).

فليس عندهم جريد ولا نخيل؛ فيضعون الإذخر بدلا منه، وكذلك يوضع الإذخر في الخلل بين اللبنات في القبور، ويجعل أيضًا وقودًا للصواغ والحدادين، ففيه فوائد؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «**ولا يختلى خلاها**»[١] يعني: مكة؛ يُحَرِّم حَشَّ حشيشها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا ننتفع به، فقال النبي ﷺ: «**إلا الإذخر**»[٢] أي: جاء الوحي فاستثني الإذخر؛ لما فيه من الفوائد للبيوت والقبور والصواغ.

فعلي رضي الله عنه واعد رجلًا؛ ليعينه في جمع هذا الإذخر وبيعه للصواغين؛ حتى يحصل شيئًا من المال يستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها.

○ قوله: «**وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي**» فيه: دليل على مشروعية الوليمة للعرس والزواج، وأنها مستحبة.

○ قوله: «**فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ**» فيه: أنه لا بأس أن ينيخ الإنسان الدابة أو يوقف السيارة في الشارع، إذا كان لا يُضَيّق الطريق؛ لأن هذا منفعة عامة؛ ولذلك أناخ عليّ ناقتيه في الطريق بجنب حجرة رجل من الأنصار.

○ قوله: «**رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ**»، يعني: لما رجع علي بعد قضاء بعض حوائجه وجد في ناقتيه منظرًا فظيعًا.

○ قوله: «**قَدْ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا**» وهذا منظر فظيع يحيّر العقول؛ فبمجرد أن عاد علي وجد سنام كل من البعيرين مجذوذًا بالسيف، ووجد البطن مشقوقًا، والكبد قد أخذ منه.

○ قوله: «**فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا**»، يعني: أنه بكى من القهر، فكيف يحصل هذا؟!

○ قوله: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا**

---

(١) أحمد (١/٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) أحمد (١/٢٥٩)، والبخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

«الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنْ الْأَنْصَارِ». الشرب: الجماعة الذين يشربون الخمر، وكان حمزة رضي الله عنه قد شرب الخمر وسكر، وصارت تغنيه جارية وهو سكران قائلة:

ألا يا حمزُ للشرف النواء وهن معقّلات بالفناء
زج السكين في اللبات منها فضرجهن حمزة بالدماء[(١)]

فصارت الجارية تغني والخمر يعمل، فاجتمع عند ذلك الخمر الذي في عقله وخمر الغناء، ومعلوم أن السكران يفقد عقله، ويخيل إليه أنه في عالم آخر، وأنه مَلِك يأمر وينهى، فلما شرب الخمر والجارية تغني وتحثه أن يضع السكين في لبة الشارف، وأن يأكل من أمعائهما، فقام وهو سكران فجب السنامين وشق بطن الناقتين واستخرج الأمعاء والكبد وجعل يأكل، وكان هذا بين غزوة بدر وغزوة أحد، قبل أن تُحَرَّم الخمر.

ويستفاد من هذا أن زواج فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عنه كان بين الغزوتين، والخمر إنما حرمت بعد غزوة أحد، فكان شربها إبان ما حدث مباحًا؛ فكان حمزة معذورًا؛ لأنهم شربوا الخمر في وقت لم تحرم فيه؛ ولهذا لما قتل بعض الصحابة شهداء وهم يشربون الخمر، استشكل هذا بعض الصحابة؛ فقالوا لما حرمت الخمر: يا رسول الله، ما حال إخواننا الذين قتلوا والخمر في بطونهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ٩٣﴾ [المائدة: ٩٣][(٢)]؛ فليس عليهم لوم لأنهم شربوا الخمر في وقت لم تحرم فيه.

فعند ذلك انطلق علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو حمزة، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه علي الكآبة؛ فقد رآه متأثرًا متغيرًا، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه، فقال له: «مَا لَكَ؟» فقال علي: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥/ ١٠٣).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى» فيه: دليل على أن الإنسان يتخفف في بيته ويخلع بعض الملابس، وإذا أراد أن يقابل الناس يلبس ثيابه التي يقابل بها الناس، وارتدى النبي ﷺ رداءه على عادة العرب؛ حيث يلبسون الأردية والأزر، ويجعلون قطعة على الكتفين وقطعة يشد بها النصف الأسفل، وأحيانًا يلبسون القمص مثل ثيابنا الآن، ويلبسون العمامة على الرأس، ويدل ذلك على أن الإنسان عند مقابلة الناس وعند الوفود يخرج بثياب مناسبة، ومثل ذلك قول عمر للنبي ﷺ: يا رسول لو اشتريت هذه الحلة للوفد وللجمعة(١).

○ قوله: «ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ»، أي: يشربون الخمر، وسكارى.

○ قوله: «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ»، وكان ﷺ يظن أنه قد زال عنه السكر.

○ قوله: «فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي»، فهو لا يزال سكران مخمورًا، يقول للرسول ﷺ: ما أنتم إلا عبيد لأبي، ومعلوم أنه لو كان منتبهًا ما قال هذا الكلام؛ فقد يكون هذا كفرًا؛ فدل على أن السكران مرفوع عنه القلم، ولا يؤاخذ بأفعاله.

○ قوله: «فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ»، يعني: رجع النبي ﷺ إلى الخلف ووجهه تجاه حمزة؛ خوفًا من أن يعمل شيئا؛ لأنه سكران، فإذا ولاه ظهره قد يأخذ شيئًا ويرميه به؛ ولهذا فالنبي ﷺ جعل يرجع القهقرى.

وفيه: دليل على أن من أتلف شيئًا ـ سواء كان سكران أو نائمًا أو مجنونًا أو صبيًّا ـ فإنه يضمن ولا يأثم؛ ولهذا قيل: إن النبي ﷺ ضَمّنه ثمن البعيرين، وكذلك لو كانت امرأة نائمة، فانقلبت على طفلها وقتلته؛ فإنها لا تأثم؛ لكن

(١) أحمد (٢/٤٩)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

عليها الدية والكفارة؛ فكل من أتلف شيئًا عليه ضمانه، سواء كان معذورًا أو غير معذور، فمن كان له عذر فهو معذور من جهة الإثم، وليس معذورًا من جهة تعويض ما أتلف.

وكذلك لو كان مكرهًا؛ يرفع عنه الإثم، لكن يضمن ما أفسده.

وكذا الأمر في الجناية؛ فإذا جنى صبي أو مجنون على أحد، لا يأثم، ولكن عليه ضمان ما أتلفه، فلو قتل شخصًا عليه الدية والكفارة، ولكن ليس عليه القصاص؛ لأن المجنون والصبي عمده كالخطأ؛ فيعتبر خطأ.

وطلاق السكران فيه خلاف: فهل يؤاخذ بأفعاله وتطلق امرأته أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: ينفذ طلاقه؛ لأنه الذي تناول السكر، ومنهم من قال: يأثم، ويقام عليه الحد ويجلد، ولا تطلق زوجته، ولا يجمع له بين الأمرين؛ لأنه لا عقل له.

فالمسألة الخلاف فيها قوي وتحتاج إلى تأمل، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا يقع؛ لأنه لا يجمع له بين أمرين؛ طلاق زوجته، وجلده أو إقامة الحد عليه.

❖ ❖ ❖

{٣٠٩٢}، {٣٠٩٣} هذا الحديث فيه: قصة فاطمة ﵂، لما توفي النبي ﷺ وتولى الخلافة أبوبكر الصديق، فجاءت فاطمة ﵂ إلى أبي بكر الصديق ﵁ تسأله ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، فأعلمها أبو بكر أن رسول الله ﷺ ليس كآحاد الناس يورث مثلهم فهو لم يأت لجمع الدنيا بل لهداية الناس وإرشادهم للحق.

○ قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة؛ فقد رواه العشرة المبشرون بالجنة كلهم، وقد خفي ذلك على فاطمة ﵂؛ وإن كانت بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين.

○ قوله: «فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ»، ولم تطل مدتها بعد النبي ﷺ؛ فقد عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، ويحتمل أن لو طالت مدتها

لفهمت ذلك من الصحابة، وهي قد هجرت أبا بكر لأنها ظنت أن لها حقًّا.

وهذا فيه: دليل على أن الإنسان قد يخطئ ولو كان كبيرًا أو عظيمًا، فليس هناك معصوم إلا الرسول ﷺ فيما يبلغ عن الله، أما فاطمة رضي الله عنها - وهي سيدة نساء أهل الجنة، ومن أفضل النساء - فقد غلطت؛ حيث اجتهدت وأخطأت، وظنت أن لها حقًّا، وكان أبو بكر رضي الله عنه هو المصيب.

○ قوله: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ» والزيغ هو الميل عن الحق؛ قال الله تعالى في دعاء الراسخين من أهل العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ يعني: لا تملها عن الحق ولا تصرفها عن الحق ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ⑧﴾ [آل عمران: ٨].

ويقول أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة رضي الله عنها: أنا أخشى من الزيغ إن تركت شيئاً فعله النبي ﷺ، وأنا لا أترك شيئًا فعله النبي ﷺ إلا فعلته، وقال لها: إن قرابة الرسول أحب إليّ من أن أصل قرابتي، ولو وجدت لك مخرجًا لأعطيتك، ولكن ما أجد لك مخرجًا.

فالحديث: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، متواتر، رواه العشرة المبشرون بالجنة، لكنها رضي الله عنها لم تقتنع، وأصرت على رأيها فلم تزل مهاجرة أبا بكر حتى توفيت.

والشاهد في الحديث: أن فاطمة رضي الله عنها سألت ميراثها من خيبر، وخيبر بعضها صلح وبعضها عنوة؛ فجرى فيها مجرى الخمس، وقد جاء في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر[(١)]؛ فدل على مشروعية الخمس، وأن الخمس يؤخذ من رأس الغنيمة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٩)، والبخاري (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩).

{٣٠٩٤} ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القصة التي حصلت لعلي والعباس مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم حين دفع إليهما ما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير على سبيل الولاية؛ أي: ولاية الصدقة وفي صرفها.

○ قوله: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي» فيه: أن الحاكم والأمير لا بأس بأن يجعل له رسولًا يرسله إلى الناس حتى يكون أسرع في قضاء الحوائج.

○ قوله: «فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، سمى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين وهو رئيس المؤمنين يرجعون إليه وهو إمامهم الذي ينظر في مصالحهم.

○ قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ». عبر بصيغة المضارع استحضارًا للقصة، وذلك مثل قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله؛ فهذا استحضار للحال في ذهنه.

○ قوله: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ». هذا فيه: تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدم توسعه في الدنيا وهو أمير المؤمنين الذي جلبت إليه خزائن كسرى، فهو جالس على سرير ليس بينه وبينه فراش حتى أثرّت حبال السرير في جسده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو متكئ على وسادة من جلد.

○ قوله: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ» فيه: مشروعية السلام عند الدخول.

○ قوله: «ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ»، خطاب لمالك بن أوس بن الحدثان قال: يا مال، وهذا يسمى الترخيم؛ وهو حذف آخر الاسم، وهذا جائز معروف في اللغة العربية.

وفيه: أنه لا بأس بالنداء بالاسم مرخمًا من باب الإدلال عليه، ومنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا عائش**»[(١)]، لزوجه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنه قول امرئ القيس:

أفاطِمُ مهلًا بعض هذا التدلل وإن كنتِ قد أزمعت صرمي فأجملي

(١) أحمد (٦/ ٨٨)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).

○ قوله: «إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ»، يعني: عطية غير مقدرة.

○ قوله: «فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ» يعني: جاءنا أناس من قومك أمرت لهم بعطية فخذها ووزعها عليهم.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي» فيه: مشروعية الاستعفاء من الولاية فقد استعفى مالك بن أوس من الولاية حتى يبرأ من عهدتها.

○ قوله: «اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ»، أكد عليه في أخذ الولاية.

○ قوله: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا»، حاجب عمر رضي الله عنه اسمه: يرفا.

وفيه: مشروعية اتخاذ الحاجب، ولا بأس أن الأمير يضع حاجبًا على بابه حتى ينظم الناس ويرتبهم عند الباب، ومنه أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لأكونن اليوم بوابًا لرسول الله ﷺ، فلما دخل النبي ﷺ قفًّا ووضع رجله في القف صار أبو موسى بوابًا للنبي ﷺ فإذا إنسان حرك الباب فقلت: على رسلك حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإذا أبو بكر ثم جاء عمر ثم جاء عثمان[(١)].

○ قوله: «هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا» هؤلاء الأربعة كلهم من العشرة المبشرين بالجنة استأذنوا على عمر وهم: عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعمر الخامس فالخمسة كلهم من المبشرين بالجنة.

وفيه: مشروعية السلام عند الدخول.

وفيه: أن الزائر يجلس حيث ينتهي به المجلس.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا»، سلما عند الدخول وجلسا كما فعل الرهط.

(١) أحمد (٤/٤٠٧) مختصرًا، والبخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣).

○ قوله: «فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا»، يشير إلى علي، وجاء في رواية أنهما استبّا، وهذا ـ إن صح ـ يقول العلماء: هو من باب إدلال العباس على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه عمه والعم له منزلة الوالد.

○ قوله: «وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ». وكان عمر دفعه إليهما على سبيل الولاية، أي: ولاية الصدقة وفي صرفها؛ لأنها كانت في عهد الرسول ﷺ في يده ينفق على نسائه يدخر نفقة سنة ـ كما سيأتي ـ ثم يصرف الباقي في المصالح ثم تولاها أبو بكر فصار يصرفها مصرف رسول الله ﷺ ثم تولاها عمر في أول خلافته ثم جاءا فطلبا إليه أن يدفعها إليهما فدفعها إليهما، وأخذ عليهما العهد والميثاق أن يصرفاها مثل ما كان يصرف رسول الله ﷺ وكما كان يصرف أبو بكر وعمر ثم جاءا يختصمان يريدان أن يقسم بينهما كل واحد يتصرف فيما يخصه على سبيل ولاية الصدقة وصرفها في المصالح.

○ قوله: «فَقَالَ الرَّهْطُ: عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ». والرهط من ثلاثة إلى تسعة يعني: الذين دخلوا: عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص.

○ قوله: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ» يعني: اقض بين علي والعباس.

○ قوله: «تَيْدَكُمْ»، وروي «تِيدكم»، وروي «تيأدكم»؛ وتيدكم مصدر، ومعنى تيدكم من التؤدة والرفق يعني: اصبروا وأمهلوا ولا تستعجلوا.

○ قوله: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ»، يعني: أسألكم رافعًا نشدي أي: صوتي بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، وهذا الإذن إذن كوني قدري فالإذن إذنان: إذن كوني قدري، وإذن شرعي ـ كذلك الإرادة كونية وشرعية، والأمر كوني وشرعي ـ، فالإذن الكوني مثله قوله تعالى عن السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، والإذن الشرعي مثل قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحَشر: ٥]. لما حاصر المسلمون بني النضير فبعض الصحابة قطع

النخيل وبعض الصحابة أبقاها، والذي قطع النخيل يريد أن يغيظ اليهود والذي أبقاها يقول: إنه مال اليهود للمسلمين فإن أبقاها تئول إلينا فالله تعالى أقر الفريقين.

○ قوله: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ»، يعني: ناشدهم عمر وسألهم بالله هل سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ، وسبق أن هذا الحديث متواتر وأنه رواه العشرة المبشرون بالجنة.

○ قوله: «قَالَ الرَّهْطُ:»، وهم عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص؛ قالوا: نعم قد قال ذلك.

○ قوله: «فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟» فأقروا بأن الرسول ما يورث وهذا الذي تركه ليس بإرث، وإنما هو صدقة.

○ قوله: «فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ»، يعني: هذا المال الذي بأيديكم والذي تركه الرسول ﷺ من فدك.

○ قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ»، والفيء هو ما أخذ من مال المشركين بدون قتال، والغنيمة ما أخذ من مال المشركين بعد القتال، والعلماء اختلفوا في الغنيمة والفيء؛ هل مصرفهما واحد أم يختلفان؟

فالجمهور على أنهما يختلفان فالفيء الذي أخذ من مال المشركين بدون قتال يكون للرسول ﷺ يتصرف فيه ينفق على أهله والباقي يجعله في المصالح العامة في الجهاد وفي غيره، ولا يخمس كما قال الله في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. فهذا فدك ومال بني النضير أخذا من دون قتال فكان الرسول ﷺ يتصرف فيها مصرف الفيء.

وأما الغنيمة فإنه يؤخذ الخمس ويقسم خمسة أخماس: خمس لله وللرسول وخمس لقرابة الرسول وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل كما قال الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والأربعة الأخماس تكون للغانمين.

والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] قال: حكمهما واحد ولم يفرق بين الأمرين وقال: إن الفيء يُخمّس أيضًا كالغنيمة.

○ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ ۝٦﴾»، يعني: قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ [الحشر: ٦]، ومعنى الآية أن الشيء الذي يؤخذ من المشركين بدون عناء وبدون قتال يأخذه الرسول ﷺ ويتصرف فيه والشيء الذي يأخذه بعد القتال يؤخذ الخمس والأربعة الأخماس للغانمين فعمر يذكرهم يقول: هذا الفيء أخذه الرسول ﷺ؛ لأنه بدون قتال، ثم قرأ الآية.

○ قوله: «فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: هذا المال خاص برسوله ﷺ.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ» يعني: قرابته من بني هاشم يعني: أعطاكم من هذا المال وأنفق على قرابته، وأنفق على نسائه.

○ قوله: «حتى بقي منها هذا المال» هذا المال الذي بقي بعد وفاته.

○ قوله: «حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، يعني: يدخر نفقة سنة لكن تأتي عليه النفقات والفقراء والضيوف وينتهي قبل السنة ثم يستدين ﷺ؛ ولذا فإنه لا بأس بحبس القوت والادخار لمدة سنة وأنه لا ينافي التوكل على الله.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٨٧-٨٨).

وفيه: رد على المتزهدة الذين يَدّعون الزهد ويقولون لا يجوز للإنسان أن يدخر نفقة لهذه المدة.

○ قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ» ينفق في المصالح العامة وفي الجهاد وفي الفقراء والمساكين والضيوف.

○ قوله: «فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ»، يعني: هكذا يعمل مدة حياته ينفق على أهله من هذا المال والباقي يجعله مجعل مال الله.

○ قوله: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟». هذا موجه للرهط.

○ قوله: «قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟»، أي: أن رسول الله ﷺ كان يتصرف هكذا قالا: نعم.

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»، أي: عمل فيها مثل ما عمل النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ»، أي: كنتما متفقين على شيء واحد تقولان: اقسم بيننا.

○ قوله: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا»، يعني: لو كان له ميراث.

○ قوله: «فَقُلْتُ: لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»»، وهذا تركه الرسول ﷺ فهو صدقة.

○ قوله: «فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا» أخذ عليهما العهد والميثاق أن يتصرفا فيها مثل ما تصرف النبي ﷺ وأبو بكر وعمر.

❍ قوله: «فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا»، أي: على هذا الشرط.

❍ قوله: «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟»، يخاطب الرهط عثمان والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعدًا، فقال الرهط: نعم، نحن نشهد.

❍ قوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟»، أي: بهذا الشرط أن تعملا فيها مثل ما عمل الرسول ﷺ ومثل ما عمل أبو بكر ومثل ما عملت أنا، يعني: تأخذون النفقة فتنفقون على أزواج النبي ﷺ والباقي ينفق في مصالح المسلمين، «قَالَا: نَعَمْ».

❍ قوله: «قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ»، جاء بصيغة الاستفهام على حذف حرف الاستفهام؛ والتقدير: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ وكانا أرادا من عمر أن يقسمها؛ لينفرد كل منهما بنظر ما تولاه منها.

❍ قوله: «فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ»، أي: ما عندي قضاء غير الأول.

❍ قوله: «فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا»، يعني: فدك وما أفاء الله على رسوله إن أحببتما أن تعملا فيها على الشرط السابق فتبقى معكما وإلا ما عندي غير هذا القضاء، فإن عجزتما ادفعاها إلي.

بَابُ أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الدِّينِ

{٣٠٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنْ الدِّينِ» هذه الترجمة معقودة لبيان أن أداء الخمس من الإيمان، يعني: إذا غنموا غنيمة يؤدون الخمس للنبي ﷺ، والنبي ﷺ يقسمه خمسة أخماس وبعد وفاته يؤدى إلى إمام المسلمين، والخمس يقسم خمسة أقسام كما قال الله ﷻ في سورة الأنفال: خمس لله والرسول وخمس لقرابة الرسول ﷺ وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن لسبيل. قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾ [الأنفال: ٤١].

والدِّين بالكسر إذا أطلق يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، فالدِّين توحيد الله وأداء الفرائض والواجبات، وكذلك الإيمان إذا أطلق يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وكذلك الإسلام إذا أطلق يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، أما إذا قرن الإسلام بالإيمان فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ويفسر الإيمان بالأعمال الباطنة

كما في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والدِّين ثلاث مراتب: الإسلام والإيمان والإحسان، كما جاء في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان ثم بعد ذلك سأله عن أشراط الساعة فقال النبي ﷺ: «**هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم**»[(١)].

فأداء الخمس من الجيش الغانمين إلى الإمام من الدين وهو من الإيمان وهو من الإسلام.

{٣٠٩٥} هذا الحديث فيه: ذكر وفد عبد القيس وكانوا يسكنون في الأحساء ـ وكانت في المناطق الشرقية وتشمل الأحساء، ودول الخليج كلها كانت تسمى البحرين ـ وهؤلاء أسلموا قديمًا في أول قدوم النبي ﷺ إلى المدينة حتى إن مسجدهم مسجد جواثا بالأحساء صلي فيه الجمعة الثانية التي جمع بها بعد مسجد النبي ﷺ فأول جمعة أقيمت في الإسلام في مسجد النبي ﷺ أو قبل بناء المسجد ثم الجمعة الثانية أقيمت في بني وفد عبد القيس في الأحساء.

○ قوله: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، يعني: هم أسلموا ولم يستطيعوا أن يصلوا إلى النبي ﷺ للحروب التي كانت بينهم في الجاهلية وفي أول الإسلام فكفار مضر يحاربونهم، لكن في الأشهر الحرم تضع الحرب أوزارها والعرب يوقفون الحرب فيها وهي أربعة أشهر ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والرابع شهر رجب.

○ قوله: «فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا»، أي: أعطنا من الكلمات الجامعة التي نستفيد منها ونعمل بها ونخبر بها من وراءنا فأعطاهم النبي ﷺ.

(١) أحمد (١/ ٢٧)، ومسلم (٨).

○ قوله: «قَالَ: آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ»، ثم فسر الإيمان فقال: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»، ففسر الإيمان بالله بهذه الأشياء، فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه: الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الأعمال ليست داخلة في الإيمان؛ لأنه فسر الإيمان بالشهادتين والصلاة والزكاة والحج وأداء الخمس.

○ قوله: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»، يعني: أنهاكم عن جعل النبيذ في هذه الأشياء الأربعة الصلبة، والنبيذ هو العصير، وقد يكون عصير التمر أو عصير العنب أو عصير الذرة أو عصير الشعير، وكانوا يشربون اليوم الأول والثاني والثالث في شدة الحر، وفي اليوم الرابع يتخمر فيصير خمرًا، وكان النبي ﷺ يشرب اليوم الأول والثاني والثالث إلى العصر، فإن بقي شيء وبدا فيه بعض التغير سقاه الخادم أو أمر به فَصُب[1]، ولا يشربه تنزهًا.

○ قوله: «الدُّبَّاءِ»، وهي قَرَع نَجْد الطويلة يؤخذ اللبة التي في وسطها فتكون صلبة، ثم يجعل فيها النبيذ.

○ قوله: «وَالنَّقِيرِ»: جذع النخل ينقر ويجعل فيه النبيذ.

○ قوله: «وَالْحَنْتَمِ»: الطين المطبوخ، وهو الأزيار، فالزير الذي كان يصب فيه الماء قبل أن توجد الثلاجات يسمى حنتمًا.

○ قوله: «وَالْمُزَفَّتِ» المطلي بالزفت أو القار وهذه الأشياء صلبة إذا جعل فيها النبيذ ومضى يومان أو ثلاثة قد يتخمر، فقال النبي ﷺ لا تنتبذوا في الأشياء الصلبة وإنما انتبذوا في الأوعية الرقيقة من الجلد[2]؛ لأن الجلد إذا وضع فيه النبيذ وتخمر يتمزق فَيُعرف أنه مسكر فلا يُشرب، ثم بعد ذلك لما استقر الإسلام وفهموا تحريم المسكر، وتمكن الإسلام من قلوبهم، نُسِخ هذا؛ وقال النبي ﷺ:

(١) أحمد (١/ ٢٣٢)، ومسلم (٢٠٠٤).
(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، ومسلم (١٨).

«نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»[١].

فهذا قاله النبي ﷺ قديمًا لوفد عبد القيس؛ لأنهم أسلموا قديمًا ثم نُسِخ هذا ورخص لهم الرسول ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء سواء كان صلبًا أو غير صلب.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧).

بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

{٣٠٩٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

{٣٠٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

{٣٠٩٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

الشَّرْح

{٣٠٩٦} قوله: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا»؛ هذا صريح في أن النبي ﷺ لا يُورثَ أي: شيء.

○ قوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»؛ لأن الأنبياء لا يورثون؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»[(١)]؛ لأن الأنبياء ما بعثوا لجمع المال وجمع الدنيا، وإنما بعثوا لهداية الناس فلا يُوَرِّثون المال وإنما يُوَرِّثون العلم والدين والإيمان، وما يتركه النبي ينفق على النساء ومئونة العامل؛ واختلفوا في المراد بالعامل:

فقيل: المراد به الخليفة بعده، يعني: ينفق على الخليفة؛ لأنه يقوم مقام النبي ﷺ ويتولى أمر المسلمين فلابد له من شيء ينفقه على نفسه وأهله؛ لأنه متفرغ للمسلمين.

(١) أحمد (٦/١)، والبخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٨).

وقيل: المراد به العامل على النخل.

وقال بعضهم: المراد بالعامل حافر قبره، وهذا بعيد.

وقال بعضهم: المراد بالعامل خادمه.

وقال بعضهم: العامل على الصدقة.

وقال بعضهم: العامل يعني: الأجير.

والقول الأول هو المعتمد؛ فالمراد بعامله يعني: من يتولى الأمر بعده فما تركه النبي ﷺ ينفق على نسائه وينفق على الخليفة من بعده، والباقي يكون صدقة فلا يورث.

❖ ❖ ❖

{٣٠٩٧} قوله: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي». يؤخذ منه أن نساء النبي ﷺ كان لهن النفقة، ولو لم يكن الأمر كذلك ما بقي هذا الشعير عندها، وكان سيؤخذ ويقسم؛ فلو كان النبي ﷺ يورث لأخذ الشعير الذي عندها وقسم تركة لكن بقي عندها مدة تأكل منه، والشيء الذي يخلفه ينفق على نسائه منه، والباقي يكون صدقة، فما ترك سوى شعير في بيت عائشة ﵂.

○ قوله: «فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ»، يعني: جعل الله فيه البركة.

○ قوله: «فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»، أي: لما كالته وعدَّته فني، ففيه: أن ترك البقية من الطعام وغيره من غير كيل أولى من كيله.

❖ ❖ ❖

{٣٠٩٨} قوله: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»؛ دل على أنه ﷺ لا يورث، ولو كان يورث لما صارت الأرض صدقة بل صارت إرثًا، فسلاحه وبغلته البيضاء تستعمل في الجهاد في سبيل الله، والأرض التي تركها ينفق على نساء النبي ﷺ منها والباقي يكون صدقة.

بَابٌ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

{٣٠٩٩} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ.

{٣١٠٠} حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

{٣١٠١} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

{٣١٠٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

{٣١٠٣} حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

{٣١٠٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: هُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

{٣١٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنْ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ». هذه الترجمة معقودة لبيان نسبة البيوت إلى أزواج النبي ﷺ؛ قال تعالى: «﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]» فنسب البيوت إليهن، وقال تعالى: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]»، فنسب البيوت إلى النبي ﷺ فلا بأس بنسبة البيت إلى الرجل أو إلى زوجته فتقول: بيت فلان أو بيوت زوجات فلان.

{٣٠٩٩} قوله: «فِي بَيْتِي». هذا هو شاهد الترجمة حيث نسبت عائشة البيت لها، فلا بأس أن ينسب البيت للزوجة.

وفيه: أن الرجل إذا كان له عدد من الزوجات ثم مرض وشق عليه أن يعدل بينهن فإنه يستأذن زوجاته، وإذا أذنَّ بقي عند واحدة ولا بأس بهذا، وكذلك أيضًا في السفر إذا أذنَّ أن يسافر بواحدة، وإلا يكون بينهن القرعة فمن خرجت لها القرعة سافرت معه.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٠} هذا الحديث فيه: بيان منقبة لعائشة ﵂؛ حيث توفي النبي ﷺ في بيتها، وفي نوبتها، وبين سحرها ونحرها، وأن جمع الله بين ريق النبي ﷺ وريقها في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

○ قوله: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ» فجعل النبي ﷺ ينظر إليه وهو يتسوك وكان النبي يحب السواك فقالت: يا رسول الله آخذه لك؟ فأشار برأسه: فأخذته ومضغته ثم أعطته إياه، فاجتمع ريقه مع ريقها.

❖ ❖ ❖

{٣١٠١} قوله: «عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ». هذا هو موضع الشاهد للترجمة حيث أضاف الباب إلى أم سلمة.

والحديث فيه فوائد عظيمة، **منها**:

١- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان؛ والاعتكاف مشروع في رمضان وفي غيره على الصحيح، وفي العشر الأواخر يتأكد الاعتكاف، والاعتكاف معناه لغة: الحبس، وشرعًا: هو حبس الإنسان نفسه في المسجد لطاعة الله ﷻ.

■ مسألة: اختلف العلماء هل الاعتكاف لابد له من صوم أم لا؟

• الجواب: القول الأول: قال الجمهور: لابد له من صوم، وأقل الاعتكاف يوم واحد يصوم فيه.

القول الثاني: ليس للاعتكاف حد محدد، ويجوز أن يعتكف ولو ساعة، ولا يشترط الصوم والدليل على هذا حديث عمر أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: «**أوف بنذرك**»[(١)]. والليل ليس فيه صوم، فدل على أنه لا يشترط الصوم، وأنه يجوز أقل من يوم.

٢- جواز زيارة المعتكف، والتحدث معه حتى ولو كانت زوجته؛ فصفية ﵂ زارت النبي ﷺ وهو في معتكفه في المسجد.

(١) أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

٣- أنه لا بأس للمعتكف إذا زارته زوجته أن يوصلها إلى بيتها ولا ينقص هذا الاعتكاف.

٤- حديث صفية هذا أصل في مشروعية تشييع الزائر.

○ قوله: «مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا».

وفي رواية أخرى: «**أَسْرَعا**»، فلما أسرعا قال لهما النبي ﷺ: «**على رِسْلِكما، إنها صفية بنت حيي**»[(١)] أي: هذه زوجتي.

○ قوله: «قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ»، وفي اللفظ الآخر: «**يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[(٢)].

○ قوله: «وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»، وفي اللفظ الآخر: «**شرًّا**»[(٣)]؛ فيه: دليل على أن الإنسان إذا كان معه أهله وخشي أن يتهمه أحد فإنه يخبر حتى يدفع التهمة عن نفسه فيقول: هذه زوجتي أو هذه أختي أو هذه أمي.

وفيه: دليل على أن الشيطان يدخل الإنسان.

وفيه: رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: إن الشيطان لا يمكن أن يدخل ابن آدم وأنكروا ذلك، ويدل عليه أيضًا قوله تعالى في المرابين: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفي الآية الأخرى: ﴿مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: ٤-٦]. والأدلة في هذا كثيرة.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٢} قوله: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ»، وهي أخته، وهي زوجة

(١) أحمد (٦/ ٣٣٧)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) أحمد (٦/ ٣٣٧) بلفظ: «**يجري من الإنسان مجرى الدم**»، والبخاري (٢٠٣٩) وهذا لفظه، ومسلم (٢١٧٥).
(٣) أحمد (٦/ ٣٣٧)، ومسلم (٢١٧٥).

النبي ﷺ. وهذا هو موضع الشاهد للترجمة حيث نسب البيت إلى حفصة.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ» فيه: دليل على أنه لا بأس باستقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأما قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**»(١)؛ فهذا في الصحراء؛ للجمع بينهما، وهذا الذي عليه المحققون كالبخاري وجماعة.

ومن العلماء من منع من الاستقبال مطلقًا، ومنهم من أجاز في الاستدبار دون الاستقبال، ومنهم من أجاز مطلقًا، والمسألة فيها ثمانية أقوال لأهل العلم والصواب أنه يجوز في البنيان دون الصحراء؛ جمعًا بين النصوص.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٣} قوله: «وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» هذا هو موضع الشاهد للترجمة حيث أضاف الحجرة إلى عائشة.

ويستفاد من الحديث: مشروعية التبكير بعد العصر.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٤} قوله: «نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ». هذا هو موضع الشاهد للترجمة، حيث أضاف المسكن إلى عائشة.

○ قوله: «هُنَا الْفِتْنَةُ ثَلَاثًا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» فيه: علم من علامات النبوة حيث وقع ما أخبر به النبي ﷺ؛ فالفتن والبدع كلها من المشرق، إما من المشرق الأقصى من جهة إيران والعراق؛ لأن الخوارج والجهمية والتتار كلهم جاءوا من المشرق الأقصى، والدجال ويأجوج ومأجوج كل هذه الفتن من المشرق الأقصى في آخر الزمان، وإما من المشرق الأدنى ـ وهو نجد ـ لأن مسيلمة الكذاب من نجد العرب الذين ارتدوا كربيعة ومضر والأسود العنسي باليمن، ولا يضر نجدًا الآن ـ لما فيها من الخير والتوحيد ـ أن مسيلمة سكنها؛

(١) أحمد (٥/ ٤١٤، ٤١٩) بنحوه، والبخاري (٣٩٤) وهذا لفظه، ومسلم (٢٦٤).

لأن الأرض تشرف بساكنها وتقبح بساكنها، فإن مكة خير البقاع وكان فيها المشركون الذين أخرجوا رسول الله ﷺ، وكذلك المدينة كان فيها اليهود، ثم طهر الله مكة من المشركين، وطهر المدينة من اليهود، وكذلك نجد طهرها الله من مسيلمة.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٥} قوله: «فِي بَيْتِ حَفْصَةَ» هذا هو موضع الشاهد للترجمة حيث نسب البيت إلى حفصة.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ»، أي: بيت الرسول ﷺ، وهو بيت حفصة.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ»، فدل على أن العم من الرضاعة يدخل على المرأة وتكشف له، فإذا أرضعت امرأة طفلًا في حولين خمس رضعات يكون الزوج الذي له اللبن أباه من الرضاع ويكون إخوته أعمامه من الرضاعة، فهذا عمها من الرضاع أخو الزوج الذي له اللبن الذي أرضع حفصة.

○ قوله: «الرَّضَاعَةِ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». هذا عام وفي اللفظ الآخر: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(١).

وفيه: أن الرضاعة حكمها حكم النسب تحرم ما يحرمه النسب، فالأم من النسب تحرم على الإنسان وكذلك أمه من الرضاع، والبنت من النسب والبنت من الرضاع، والأخت والعمة والخالة من النسب ومن الرضاع، كما قال تعالى في النسب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فهذه سبعة تحرم من النسب وتحرم مثلهن من الرضاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»(٢).

---

(١) أحمد (٦/١٠٢)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).
(٢) أحمد (٦/١٠٢)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

وفيه: دليل على أن لبن الفحل، يعني: الزوج يُحَرِّم؛ فإذا ارتضع طفل من امرأة خمس رضعات في الحولين صارت هذه المرضعة أمًّا له من الرضاع وصار جميع أبنائها وبناتها من هذا الزوج الذي له اللبن إخوة له من الرضاع أشقاء، وأولادها من زوجها السابق أو زوجها اللاحق إخوة له من الرضاع من الأم، وصار أبو المرضعة جد الرضيع من الرضاعة، وإخوتها أخواله من الرضاعة، وصار الزوج الذي له اللبن أبوه من الرضاعة، وصار إخوته أعمامه من الرضاعة.

فقاعدة الرضاع أن الحرمة تنتشر في ثلاثة أشخاص:

الأول: المرضعة التي أرضعت الطفل تنتشر الحرمة فيها وفي جميع أقاربها؛ أبنائها وبناتها وإخوتها وأبيها وأعمامها كلهم يصير لهم علاقة بالرضيع.

الثاني: الزوج الذي له اللبن تنتشر الحرمة فيه، فيكون أبًا لهذا الرضيع من الرضاعة وجميع أقاربه وإخوته يكونون أعمامه من الرضاعة، وأولاده منها إخوة له أشقاء من الرضاعة، وأولاده من غيرها إخوة للرضيع من الأب وهكذا.

الثالث: الرضيع نفسه تنتشر الحرمة فيه وفي أولاده؛ فيكون هو ابنا للمرضعة وابنًا لزوجها وأولاده وبناته كذلك أبناء أبناء.

أما أبو الرضيع من النسب وإخوته من النسب وأمه من النسب فلا علاقة لهم بهذا الرضاع أبدًا، فيجوز للشخص أن يزوج أخاه من النسب أخته من الرضاعة.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

{٣١٠٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ.

{٣١٠٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

{٣١٠٨} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رضي الله عنها كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

{٣١٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

{٣١١٠} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

{٣١١١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

{٣١١٢} قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ».
يعني: وبعض هذه الأشياء سيذكر في الحديث وبعضها لا يذكر؛ لأنها لم تثبت على شرطه.

○ قوله: «وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ»؛ لأن نبي الله ورسوله ﷺ كان الصحابة يتبركون بما لامس جسده وبفضلاته لما جعل الله فيه من البركة فإذا توضأ صار الصحابة يأخذون القطرات التي تتساقط من يده وجسده ويمسحون بها وجوههم وأرجلهم يتبركون بها، وإذا تنخم تنخم في يد أحد من الصحابة فدلك

بها وجهه ويديه تبرُّكًا، ولما حلق شعر رأسه في حجة الوداع أعطاه أبا طلحة يقسمه الشعرة والشعرتين[١] يتبركون به ﷺ، وهذا خاص به ﷺ ولا يقاس عليه غيره لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا خاص به لما جعل الله فيه من البركة.

الأمر الثاني: أن الصحابة لم يتبركوا بغيره؛ فلم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولأن التبرك بغيره قد يؤدي إلى الشرك.

{٣١٠٦} يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا لما أراد أن يكتب للملوك والرؤساء فقالوا: «يا رسول الله إنهم لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا فاتخَذَ خاتمًا»[٢].

○ قوله: «**وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهِ سَطْرٌ**». هذا هو هيئة ختم الخاتم، وجعل يختم بهذا الخاتم ويلبسه في أصبعه، فدل على أنه لا بأس بمن ينصبه الرئيس أو الأمير أو الملك أن يجعل له خاتمًا، وكذلك غيره من أهل العلم يجعلون لهم خاتمًا؛ حتى لا يُزَوّر، وحتى يعلم الناس كتابه.

أما اتخاذ الخاتم فهو مباح جائز، وهل هو سنة؟ هذا يحتاج إلى تأمل، والأقرب أنه مباح وجائز، وكونه سنة فيه أجر وفضيلة، وهذا يحتاج إلى دليل خاص.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٧} قوله: «**نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ**» يعني: لا شعر عليهما.

○ قوله: «**لَهُمَا قِبَالَانِ**» يعني: لهما سيران، وهذا هو الشاهد أن النبي ﷺ له نعلان وأن أنسًا أبقاهما عنده ليتبرك بهما؛ لما جعل الله في جسده وما لامسه من البركة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) وهذا لفظه.

(٢) أحمد (٣/ ١٦٨)، والبخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

{٣١٠٨} قوله: «كِسَاءً مُلَبَّدًا»، فيه: جواز لبس الثياب الملبدة والغليظة ولاسيما في الشتاء يتقي بها البرد، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله؛ فالرسول ﷺ كان يلبس الكساء الملبد يتقي به البرد وأن عائشة أبقته عندها.

○ قوله: «وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ». وفيه: وفاة الروح وأن الروح تكون في البدن وهي ذات غير ذات البدن ولها صفات توصف بالنفي والإثبات تُقبض وتُرسل وتُمسك ويقال لها: اخرجي أيتها النفس؛ كقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر: ٢٧-٢٨]، ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [الزمر: ٤٢]. هذه كلها أوصاف للروح وهي بين جنبي الإنسان، ولكن صفاتها مختلفة عن صفات البدن، ولا يعرف الإنسان حقيقتها، ومن وصفها بصفات البدن فهو مشبه، ومن أنكرها وجحدها فهو معطل، وهذا المعنى استدل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التدمرية»[١] وغيرها على إثبات صفات الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأنها صفات حقيقية ولا تعلم كيفيتها؛ فإذا كانت الروح التي بين جنبي الإنسان حقيقة ثابتة ولا نعرف كيفيتها ولا كنهها مع أنها موجودة وثابتة، وكذلك هي توصف بأوصاف ثبوتية؛ فمن باب أولى إثبات أسماء الله وصفاته ولا نعرف كيفيتها وكنهها.

❖ ❖ ❖

{٣١٠٩} في الحديث: بيان شرب النبي ﷺ من القدح - والقدح يكون من الخشب - وهذا من تواضعه ﷺ.

○ قوله: «فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» فيه: جواز جعل الفضة في كسر من القدح، والسلسلة كالخيط من الفضة.

وفيه: أنه يتسامح في الفضة ما لا يتسامح في الذهب؛ فيجوز إذا انكسر الإناء أن يجعل فيه مكان الكسر ضبة من فضة أو خيطًا من فضة.

(١) «الرسالة التدمرية» (ص٣٧)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

والشاهد للترجمة أن قدح النبي ﷺ بقي وأن أنسًا رضي الله عنه قد شرب فيه.

○ قوله: «قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ»، أي: للتبرك به.

❖ ❖ ❖

{٣١١٠} هذه القصة فيها أن الحسين بن علي رضي الله عنه لما قتله أهل العراق وغدروا به جاء من بقي من أهله من عند يزيد بن معاوية، فلقي ابنه عليَّ بن الحسين المسورَ بن مخرمة، والمسور بن مخرمة صحابي صغير.

○ قوله: «هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟» أي: خدمة أؤديها إليك.

○ قوله: «لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» الذي كان أخذه من أبيه الحسين.

○ قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ»، أي: يأخذونه منك.

○ قوله: «وَايْمُ اللَّهِ» قسم.

○ قوله: «لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي» يعني: إذا أعطيتني سيف النبي ﷺ ثم جاءوا يأخذونه مني لا أعطيهم إياه إلا إذا قتلوني، وهذا اجتهاد من المسور، وهو يريد أن يدافع عن السيف فلا يعطيه لهم حتى يقتل.

○ قوله: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام»، يريد أن يتزوج على فاطمة في حياة النبي ﷺ، وشق هذا على فاطمة رضي الله عنها ولم تتحمل، وجاءت للنبي ﷺ تشتكي، فالنبي ﷺ خطب الناس على المنبر.

○ قوله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ» يعني: قريب من الاحتلام، أي: صغير السن.

○ قوله: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» يعني: لا تستطيع أن تتحمل، وفي اللفظ الآخر قال النبي ﷺ: «**فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها**»[1]، وبضعة يعني: قطعة مني، وهذه هي العلة في منع النبي ﷺ عليًّا

---

(١) أحمد (٤/٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

من التزوج على فاطمة، وهي الخوف عليها أن تفتن في دينها؛ لأنها لا تتحمل.

○ قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ»، وهو زوج زينب، واسمه العاص بن الربيع، أثنى عليه النبي ﷺ.

○ قوله: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي» لما أسلم صدقه ووعده بأن يأتيه بزينب، فأتى بها إليه.

○ قوله: «وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا» يعني: لا أمنع من نكاح الثانية والثالثة والرابعة؛ فإن الله أباح التعدد.

○ قوله: «وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»، يعني: عند شخص واحد، وهما: بنت رسول الله ﷺ فاطمة، وبنت عدو الله أبي جهل، فلما علم ذلك علي رضي الله عنه عدل عن الزواج، وهذا خاص بفاطمة رضي الله عنها؛ لأنها لا تتحمل؛ ولهذا منع النبي ﷺ عليًّا من التزوج عليها.

❖ ❖ ❖

{٣١١١}، {٣١١٢} قوله: «عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ» هو: محمد بن علي بن أبي طالب، وقيل له: ابن الحنفية؛ لأن أمه من سبايا بني حنيفة؛ لأنهم لما ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ قاتلهم الصحابة وسبوا نساءهم، وتسرى علي رضي الله عنه بامرأة من بني حنيفة، فأنجبت ابنه محمداً هذا؛ فصار يسمى: محمد بن الحنفية؛ تمييزًا له عن إخوته فالحسن والحسين أمهما فاطمة، وهذا أمه من بني حنيفة، وفي هذا دليل على أن العرب تسبى.

○ قوله: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ رضي الله عنه»، وفي رواية الإسماعيلي: «بسوء»[(١)].

○ قوله: «ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ»، يعني: شكوا الولاةَ لعليّ رضي الله عنه، فقال علي - يعني: لابنه محمد: «اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا»، أي: أعطاه كتاب صدقة النبي ﷺ أن

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢١٤).

السعاة عليهم أن يعملوا كذا وكذا، قال محمد بن الحنفية: فأتيت عثمان بها، «فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا»، أي: اصرفها عني، فأتى بها عليًّا فقال: ضعها مكانها، والشاهد قوله: «صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، نسبها إلى الرسول ﷺ، وفي اللفظ الآخر للحميدي قال: «فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ»، أي: الصحيفة التي فيها أمر النبي ﷺ، والترجمة معقودة لكل ما يتعلق بالنبي ﷺ.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ

وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ.

{٣١١٣} حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ؛ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

الشرح

○ قوله: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ».

هذه الترجمة بين فيها المؤلف رحمه الله الدليل على أن خمس الغنيمة لنوائب رسول الله ﷺ، ومصرف الخمس بيّنه الله تعالى في كتابه في قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]. فأربعة أخماس الغنيمة تكون للغانمين، والخمس يؤخذ ويقسم خمسة أقسام، كما بينه الله ﷻ؛ الخمس الأول لله وللرسول، وقيل: الخمس الأول لله ويكون في الفقراء، والثاني للرسول ﷺ، وقيل: هو واحد، خمس لله وللرسول، وخمس لقرابة الرسول، وخمس لليتامى وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل، والمؤلف رحمه الله يقول: إن خمس الغنيمة

لنوائب رسول الله ﷺ، يعني: ما ينتابه من الأمور التي تحدث، وما ينزل به من الضيوف والمحتاجين والفقراء، وأن النبي ﷺ يُؤثِر أهل الصفة والأرامل على أقربائه؛ لأنهم أشد حاجة.

○ قوله: «وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ»، يعني: المساكين ومن معهم ممن ذكر في الآية الكريمة.

○ قوله: «حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنْ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ» وإيثار النبي ﷺ هؤلاء فيه دليل على تقديم الأشد حاجة كأهل الصفة والأرامل على ذوي القربى.

❖ ❖ ❖

{٣١١٣} قوله: «أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ».

في هذا الحديث أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى والطحن وهي بنت رسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ»، يعني: أتاه سبي من ضمن الغنائم، فأتت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا يكفيها الطحن ويساعدها على العمل، ومعروف أن نساء المشركين وأطفالهن يكونون أرقاء للمسلمين يخدمونهم، ويباعون ويشترون، فسألت خادمًا من السبي الذي سُبي من المشركين، لكنها لم توافق النبي ﷺ فوافقت عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فجاء النبي ﷺ فذكرت عائشة له ذلك، فجاء النبي ﷺ إلى فاطمة وعلي رضي الله عنهما بعد العشاء، ووجدهما قد أخذا مضاجعهما ووضعا رأسيهما على الفراش للنوم.

قال علي: فلما دخل النبي ﷺ، «فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي».

○ قوله: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟» وهو الخادم.

○ قوله: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» فيه: فضل الذكر

والاستغفار، وأنه يقوي على العمل وقضاء الحوائج، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هُود: ٣]؛ وقال عن هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هُود: ٥٢]. فالتوبة والاستغفار تزيد الإنسان قوة؛ ولهذا فإن فاطمة رضي الله عنها استعملت هذا الذكر فأعانها الله ولم تجد مشقة.

وفيه: استحباب هذا الذكر عند النوم، وهذا أيضًا نوع من أنواع الذكر بعد الصلاة، فإنه يستحب للمسلم أن يأتي بعدها بالأذكار، وهذا الذكر أنواع:

النوع الأول: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[(١)].

النوع الثاني ـ كما في هذا الحديث: «**فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين**»، فهذه مائة.

النوع الثالث: «**أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثًا وثلاثين**»[(٢)] فيكون تسعًا وتسعين، ولا يختم المائة؛ وهذا في قصة فقراء المهاجرين لما جاءوا، وبينهم منافسة هم والأغنياء، قالوا: يا رسول الله إن الأغنياء ذهبوا بالأجور وتركونا، قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعطون ولا نعطي، فقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولا يلحقكم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرون الله ثلاثًا وثلاثين**»، ثم سمع الأغنياء بهذا فجعلوا يأتون بهذه الأذكار مع الصدقة والإحسان، فرجع الفقراء مرة

(١) أحمد (٢/ ٣٧١)، ومسلم (٥٩٧).
(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

أخرى إلى النبي ﷺ، وقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا ما أرشدتنا إليه من الذكر فجعلوا يأتون بالأذكار، وزادوا علينا بالصدقات؛ فقال ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»[(١)]. واحتج بهذه القصة جمع من أهل العلم على أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

النوع الرابع: «**أن يسبح الله خمسًا وعشرين، ويحمد الله خمسًا وعشرين، ويهلل الله خمسًا وعشرين، ويكبر الله خمسًا وعشرين**»[(٢)]، فذلك مائة.

النوع الخامس: «**التسبيح عشراً، والتكبير عشراً، والتحميد عشراً**»[(٣)].

وهذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على أن الخُمس يكون لنوائب رسول الله ﷺ يتصرف فيه؛ بدليل أنه ﷺ لم يعط فاطمة، وآثر أهل الصفة، وجاء في خارج «الصحيح» أنه قال: «**لا أعطيك خادمًا وأترك أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم منه**»[(٤)]، فباع السبي وأعطى أهل الصفة؛ فدل على أن الخمس يتصرف فيه الرسول ﷺ، وإلا ففاطمة رضي الله عنها من ذوي القربى.

فالمؤلف رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يراه، حسب المصلحة؛ ولهذا منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس إليه وصرفه إلى غيرهم؛ فدل على أن للإمام أن يتصرف، ولو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته وأعطاها خادماً، ولم يكن ليدع شيئاً فرضه الله لها.

قال بعض الشراح: يستدل بهذا الحديث على أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد.

ومن الفوائد في هذا الحديث: أن الإنسان يحمل أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والقناعة بما عند الله مما أعده لأوليائه الصابرين.

---

(١) مسلم (٥٩٥).
(٢) أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥١).
(٣) أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري (٦٣٢٩).
(٤) أحمد في «المسند» (١/ ٧٩، ١٠٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّه تَعالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾

يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

{٣١١٤} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.

قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

{٣١١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتْ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

{٣١١٦} حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

{٣١١٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

{٣١١٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَاسْمُهُ نُعْمَانُ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ». هذه الترجمة أراد المؤلف رحمه الله بها أن يبين أن الرسول ﷺ إنما يقسم الخمس ولا يملكه، وهذا أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، وقال أكثر أهل العلم: اللام في ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ للتمليك، يعني: الرسول له الخمس ملكاً، كما أن القرابة لهم خمس، واليتامى لهم خمس، والمساكين لهم خمس، فالرسول له الخمس، ولكن المؤلف رحمه الله اختار أن اللام ليست للتمليك، وإنما هي للقسم، فيقسمه وفق ما أراه الله ولا يملكه، واستدل بالأحاديث التي فيها أن الرسول ﷺ سمى نفسه قاسمًا.

○ قوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي». استدل به المؤلف رحمه الله على أن الرسول ﷺ لا يملك الخمس، وإنما هو يقسم حيث أراه الله.

{٣١١٤} قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا»، وفي رواية عمرو عن شعبة عن قتادة: «**أراد أن يسميه القاسم**».

○ قوله: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» فيه: أن الرسول ﷺ تكنى بأبي القاسم، ونهى أن يكنى أحد في حياته بأبي القاسم؛ لئلا يشتبه، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من قال: يجوز التكني بكنيته، ومنهم من منع ذلك مطلقًا.

والصواب: أنه يجوز التسمي باسمه في حياته؛ فمن الصحابة من اسمه محمد: كمحمد بن مسلمة، ومحمد بن أبي بكر، وغيرهما، ولا يجوز التكني بكنيته؛ لما فيه من الالتباس، أما بعد وفاته ﷺ فهو جائز؛ ولهذا جاء أن رجلًا قال: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لست أعنيك؛ فقال: «**سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»(١).

والمؤلف رحمه الله ساق الحديث؛ ليدلل على أن الرسول ﷺ هو القاسم الذي يقسم الخمس، ولا يملكه، وأن اللام في الآية: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ليست للتمليك ولكن للقسم فقط.

❖ ❖ ❖

{٣١١٥} قوله: «**وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا**»، يعني: ولا نقر عينك بهذه الكنية؛ لأنها كنية الرسول ﷺ.

○ قوله: «**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتْ: الْأَنْصَارُ لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتْ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**». وهذا صريح في أنه لا يسمي أحد ابنه القاسم، ولا يكنى أبا القاسم في حياته، وإنما يسمى باسمه، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الالتباس.

❖ ❖ ❖

{٣١١٦} قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» .هذا الحديث حديث عظيم، له منطوق وله مفهوم؛ فمنطوقه أن من فقهه الله في الدين فهذه بشارة له أن الله أراد به خيرًا، ومفهومه أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا؛ وذلك لأن الفقه في الدين وسيلة إلى العمل، وهذا فيه حث المسلم وطالب العلم أن يتفقه ويتبصر في دين الله، وفي أسماء الله وصفاته وفي أحكامه وفي شريعته.

(١) أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢١٣١).

○ قوله: «وَأَنَا الْقَاسِمُ». هذا هو الشاهد، فرسول الله ﷺ هو القاسم لفظًا ومعنى، فاللفظ: لأن كنيته أبو القاسم ومن أسمائه القاسم، والمعنى: لأنه يقسم المال بين عباد الله حيث أراه الله، واستدل به المؤلف رحمه الله على أن اللام في قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ ليست للملك وإنما للقسمة.

○ قوله: «وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». هذه بشارة عظيمة على أن هذه الأمة لا تزال ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله، والمراد هنا أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة الذين لا يزالون ظاهرين بالحجة والبيان وأيضًا بالسيف والسنان، ففي بعض الأزمان يظهرون بالسيف والسنان مع الحجة والبيان، وفي بعض الأزمان ـ كما في هذا الزمن ـ ظاهرون بالحجة والبيان، وهذا انتصار لهم، حتى ولو كانوا ليس بأيديهم سلاح، ولكن ما عندهم من العلم والبصيرة والسنة أعظم من السلاح الذي بأيدي الكفرة، والكفرة يعلمون هذا الآن، فالكفرة مع ما أعطوا من القوة المادية ومن السلاح الفتاك، فالواحد من أهل السنة والجماعة في أعينهم أعظم من كل شيء، أعظم من السلاح الذي في أيديهم، يخافون منه ولو كان واحدًا ما بيده شيء، وهذا من ظهور هذه الأمة ومن ظهور أهل السنة، وهذه بشارة من النبي ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر تفسير أمر الله: «**حتى تقوم الساعة**»(١)، والمراد بأمر الله أو قرب قيام الساعة هو الريح الطيبة التي تأتي في آخر الزمان بعد أشراط الساعة الكبار فتقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، فجاء في بعض الأحاديث أنها تأتي من قبل اليمن ريح باردة «**حتى لو كان أحدكم في جوف جبل لدخلته عليه حتى تقبضه**»(٢)، ثم لا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة، فإذا فُقِد التوحيد والإيمان من هذا الكون خرب وقامت القيامة، ولا يمكن أن يخرب هذا الكون. وفيه: موحدون أبدًا، فإذا خلا من الإيمان والتوحيد خرب وقامت القيامة، وانشقت السماء وانكدرت النجوم وسجرت البحار وأمر الله إسرافيل فنفخ

(١) أحمد (٣/٤٣٦)، والبخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٩٢٥).
(٢) أحمد (٢/١٦٦)، ومسلم (٢٩٤٠).

في الصور، لكن ما دام هناك توحيد وإيمان فلا؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله**»(١)، فهذه بشارة بأن أهل السنة وأهل الحق باقون، وقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان كأنه بعد أشراط الساعة الكبار، وفي أشراط الساعة الكبار أربعة متوالية قريبة: أولها المهدي، ثم يخرج الدجال في زمن المهدي، ثم ينزل عيسى بن مريم في زمن الدجال وفي زمن المهدي أيضًا ويقتل الدجال، ثم يخرج يأجوج ومأجوج، وهذه أشراط الساعة الكبار الأولى، والجهاد باق كما سبق، وكذا الحج، فيحج هذا البيت بعد نزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج؛ فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**»(٢)، ويسلط المؤمنون على اليهود ويقتلونهم قتلًا ذريعًا بعد نزول عيسى، حتى يختبئ اليهود وراء الحجر والشجر، فيتكلم الشجر والحجر خرقًا للعادة، ويقول: «**يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا شجر الغرقد**»(٣) فإنه لا يتكلم ويخون، ويقال: إن اليهود يغرسون الآن شجر الغرقد.

ولله الحكمة البالغة في وجود الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، والله يثبليهم بالمؤمنين، ويبتلي المؤمن بهم، ليثبت الصاجق من الكاذب وليثبت حزب الله الذين يجاهدون في سبيله لإعلاء كلمته، والمنافقون الذين يعيشون بين المسلمين، أعظم كفرًا من الكافر الظاهر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]، فالذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر أعظم كفرًا من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى كفرهم ظاهر واضح لكل أحد، لكن المصيبة من الذي يتسمى بالإسلام وهو عدو الإسلام والمسلمين، والباطنية الآن يتسمون بالأسماء ويقولون: الشريعة لها ظاهر وباطن، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أجمع المسلمون على أنهم أكفر من

(١) أحمد (٣/ ١٠٧)، ومسلم (١٤٨).
(٢) أحمد (٣/ ٢٧)، والبخاري (١٥٩٣).
(٣) أحمد (٢/ ٥٣٠)، والبخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢) واللفظ له.

اليهود والنصارى؛ لأنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ومن ذلك الكثير من الطوائف الباطنية والقرامطة والإسماعيلية والرافضة والدروز، كل هؤلاء يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام».

وبعض الناس لا يفرق بين الحق والباطل، ولا يفرق بين العدو والصديق، ولا بين المؤمن والكافر، والله تعالى لا يقضي قضاء إلا وهو مبني على الحكمة؛ ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعَام: ١٢٨] فهو الحكيم ﷻ فيما يقدر وفيما يخلق وفيما يشرع، وفيما يأمر به وفيما ينهى عنه، وفيما يقدره، فله الحكمة البالغة ﷻ، فينبغي للمسلم أن يكون عنده بصيرة ويكون عنده ثبات، ويكون عنده أيضًا رجوع إلى أهل العلم وسؤال عما أشكل عليه، وبعض الناس يقول إنه ليس هناك جهاد، بل تكفي النية بدون راية! وهذا غير صحيح؛ بل لابد من نية وعمل، ولابد أن تكون راية، فيرفعها قائد مسلم تكون معه، أما أن تقاتل تحت راية كافرة، فما هذا بجهاد، أو تقاتل وحدك، فما هذا بجهاد، والمقصود أن الحديث فيه بشارة للمؤمنين، وأن الحق باق ومنصور وظاهر، والظهور يكون بالحجة والبيان والوضوح لكل أحد، فأهل السنة معروفون الآن ـ وفي جميع الأزمنة ـ أنهم على الحق وأنهم ظاهرون بالحجة والبيان، ولهم في قلوب الأعداء خوف ورعب، ولو لم يكن بأيديهم شيء، وأهل السنة والجماعة يكثرون ويقلون في بعض الأزمان، وقد يكونون متفرقين؛ قال الإمام أحمد: «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟» قال بعض العلماء: إن من أهل السنة من يكون مزارعًا بسيطًا أو عامل بناء أو تاجرًا أو محدثًا أو فقيهًا أو داعيةً، وهو من أهل السنة والجماعة، فهذا الحديث فيه بشارة: «وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»، قد يكونون في مكان واحد وقد يكونون متفرقين أيضا في أماكن متعددة.

❖ ❖ ❖

{٣١١٧} قوله: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»، يعني: ما أعطيكم ولا أمنعكم برأيي وإنما أتصرف وفق أمر الله ﷻ، والقاسم من

أسمائه ﷺ، ومن عمله أيضًا؛ لأنه يقسم، فاسمه وافق مسماه، ولفظه طابق معناه، وهو دليل على التبويب، ودليل على أن قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، يعني: للرسول قسم ذلك وليس ملكه؛ فهو يقسم بإذن الله ﷻ ولا يقسم برأيه.

❖ ❖ ❖

{٣١١٨} قوله: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». في هذا الحديث وعيد شديد للذين يتصرفون في الأموال وفي كسبها من غير الطرق المشروعة، أو بإنفاقها في غير سبل الخيرات.

○ وقوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، أي: بغير قسمة حق، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو يدل على أن التخوض في مال الله أعم من أن يكون بالقسمة أو غيرها.

وهذه الأدلة استدل بها المؤلف رحمه الله على أن الرسول ﷺ يتصرف في الأموال التي تكون بيده وفق ما أمره الله به، وأن قوله: «﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾» للقسم لا للتمليك، فللرسول قسم ذلك، والمسألة فيها خلاف، وما ذهب إليه البخاري هو الراجح، وللرسول ﷺ الخمس ينفق على نفسه وأهله منه فيما يحتاجه، والباقي يصرفه وفق ما أمره الله به، فينفق منه على اليتامى وعلى المساكين، ويجعله في العدة والكراع والسلاح وفي سبيل الله.

بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

{٣١١٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

{٣١٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٣١٢١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٣١٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

{٣١٢٣} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

{٣١٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ

وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ». هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم أخذ الغنائم، ولمن تعطى.

○ قوله: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ٢٠] وَهِيَ لِلْعَامَّةِ»، يعني: الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل أو شارك في القتال.

○ قوله: «حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ»، يعني: حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحق.

{٣١١٩} قوله: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا هو الشاهد من الحديث، فالغنيمة حلال للمسلمين؛ أربعة أخماس للغانمين والخمس لله وللرسول ولمن ذُكر معهما في الآية الكريمة.

❖ ❖ ❖

{٣١٢٠} قوله: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ». هذه بشارة بزوال ملك الكياسرة وملك القياصرة، والكياسرة هم الفرس في العراق وإيران، والقياصرة في الشام، وكل من ملك الفرس يقال له: كسرى، ومن ملك الروم يقال له: قيصر، ومن ملك الحبشة يقال له: النجاشي، ومن ملك مصر يقال له: فرعون، ومن ملك اليمن يقال له: تُبّع، فهذا اسم علم على من ملك هذه البلاد.

وفيه: علامة من علامات النبوة؛ لأنه قد وقع الأمر كما أخبر به ﷺ فانتهى ملك كسرى وقيصر.

○ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ضبطت «لَتُنْفَقَنَّ» خطاب للغائب، أي: لمن يأتي من المسلمين، أو «**لَتُنْفِقُن**» خطاب لمن حضر من المسلمين؛ ففيها الوجهان، وهذا هو الشاهد أن كسرى وقيصر سوف تكون كنوزهما غنيمة تنفق في سبيل الله، فبين ﷺ أن الغنائم أحلها الله للمسلمين.

❖ ❖ ❖

{٣١٢١} قوله: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» دليل على حل المغانم.

❖ ❖ ❖

{٣١٢٢} قوله: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». في هذا الحديث بيان أن مما اختص الله به نبيه ﷺ حل الغنائم له.

❖ ❖ ❖

{٣١٢٣} قوله: «تَكَفَّلَ اللَّهُ» وهذا من الصفات الفعلية لله تعالى، وفي اللفظ الآخر: «**تضمن الله**»(١) وتكفل وضمن كلاهما بمعنًى واحد.

○ قوله: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ». يَرجعه بفتح أوله، من رَجَعَ يَرْجِع؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٣]، ويصلح يُرجعه من أرجع يُرجع، لكن رَجَعَ أفصح، يعني: يرده إلى مسكنه.

وتصديق كلمات الله: هي الأخبار والأحكام، وهذا هو المقصود من الجهاد أن يعبد الله وحده لا شريك له، وتصدق أخباره وأخبار رسوله وتنفذ أحكامه وأحكام رسوله، فمن كان هذا وصفه فهو موعود ومضمون له واحد من الأمرين: الجنة أو الرجوع بالأجر أو الغنيمة، فإن قتل فهو شهيد مضمون له

(١) أحمد (٢/٣٩٩)، ومسلم (١٨٧٦).

الجنة، وإن سلم رجع بالأجر والغنيمة، وهذه فضيلة عظيمة، ومنقبة جليلة للمجاهد في سبيل الله.

○ قوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» هذا هو الشاهد من الحديث فالغنيمة تكون للمجاهدين والمقاتلين وتؤثر في أجورهم الأخروية، وفي «صحيح مسلم»: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣١٢٤} قوله: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ». في هذا الحديث قصة حدثت لنبي من الأنبياء السابقين في قتالهم للأعداء، والأنبياء السابقون حينما يقاتلون الأعداء ويغنمون فالغنائم لا تحل لهم، وإنما يجمعونها فتنزل نار من السماء تحرقها فتأكلها إذا تقبلها الله وإذا لم تكن متقبلة فلا تأتي نار، بل تبقى على حالها، ولا يجوز لهم أن يستفيدوا منها، فأحل الله الغنائم لهذه الأمة، فمن خصائص هذه الأمة أن الله أحل لها الغنائم؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي**»؛ وذكر منها «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلنا**»(٢).

○ قوله: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ»، يعني: أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، وهو فتى موسى الذي ذهب معه إلى البحر، حينما ذهب للخضر، وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠] ثم صار نبيا بعد موسى، وهو الذي فتح الله له بيت المقدس، وحبست له الشمس كما سيأتي.

○ قوله: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا»، لأن نفسه متعلقة بالمرأة ويتشوق إلى الدخول عليها، وذكر هذا النوع أولًا

(١) مسلم (١٩٠٦).

(٢) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

لأنه أشد شهوات النفس، والنفس به أكثر تعلقًا من غيره من أمور الدنيا.

○ قوله: «وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا»؛ لأن نفسه متعلقة به، ومشغولة بالبيت الذي بنى، وما بقي إلا وضع السقف فقط.

○ قوله: «وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا»، أي: عنده غنم أو إبل حامل، وهو ينتظر أولادها، فهذا متعلقة نفسه بها.

فكل من كانت نفسه متعلقة بشيء من شهوات الدنيا ولذاتها فهو ممنوع من الخروج للجهاد مع هذا النبي؛ لأنه يريد أن يكون من معه متفرغًا للجهاد.

○ قوله: «فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ»؛ والقرية هي بيت المقدس.

○ قوله: «صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ» يخاطب الشمس

○ قوله: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» وكان ذلك في نهار ليلة السبت، وكانوا لا يقاتلون في يوم السبت، فأراد أن يقاتلهم قبل أن تغيب الشمس، وكانت الشمس قريبة من الغيوبة؛ فقال للشمس ما قال.

○ قوله: «اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا»؛ فاستجاب الله له دعاءه فوقفت الشمس حتى تم الجهاد، ودخل القرية، وفتح الله عليه بيت المقدس؛ وكان موسى عليه الصلاة والسلام أمر بني إسرائيل أن يفتحوا بيت المقدس، فقالوا: لا نفتح بيت المقدس، ولا نذهب معك للجهاد، ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المَائدة: ٢٤]؛ لأنهم قوم فرعون رباهم على الهلع والجزع، فرفضوا أن يقاتلوا معه، وقال لهم: إن الله وعده بالفتح إن هم استجابوا، فرفضوا، وفي النهاية قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾، فعاقبهم الله؛ قال: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [المَائدة: ٢٦]، حرمها عليهم أربعين سنة، وهذا التحريم تحريم قدري، فالتحريم يكون شرعيًّا ويكون قدريًّا، وهذا تحريم قدري، ومثله قوله تعالى عن موسى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾

[القَصَص: ١٢]، فهذا تحريم قدري وليس هو بشرعي، يعني: منعناه من قبل، فلا يقبل أي: ثدي إلا ثدي أمه، كذلك هنا حرمها عليهم يعني: منعهم من دخولها، حتى مضت أربعون سنة وهلك هؤلاء، ونشأ شباب تربوا على الجهاد، فسار بهم يوشع بن نون النبي، وفتح الله على يديه هذه الأرض المقدسة.

○ قوله: «فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا»، فيه: دليل على أن الغنائم كانت لا تحل لهم.

○ قوله: «فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ» أي: قال للمقاتلين: فيكم غلول، والغلول: هو السرقة من الغنيمة خفية، وهم كانوا قبائل، فقال: ليبايعني: من كل قبيلة رجل، حتى نعرف من معه الغلول، فمن كل قبيلة بايع رجل فلزقت يد رجل بيده، فقال: الغلول في قبيلتك، فأتني بأعيان قبيلتك، فجاء أفراد القبيلة يبايعونه، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول، فجاءوا بشيء أخذوه من الغنيمة، وهو رأس من الذهب مثل رأس البقرة، فوضعوها، فلما وضعوها جاءت النار وأكلتها.

○ قوله: «رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». وهذا هو الشاهد من الحديث، وهو حل الغنائم الذي هو من خصائص هذه الأمة، أما الأمم السابقة فكانت لا تحل لهم الغنائم ولا يأكلون منها.

وهذا الحديث فيه: دليل على أن الشمس حبست ليوشع بن نون ولم تحبس لغيره، وهذا هو الصواب، وسيأتي قريبا توجيه ذلك مع من ثبت أنها حبست له أيضاً، وجاء عن بعض الشيعة أنهم يقولون إنها حبست لعلي؛ وهذا بل باطل، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن الأحاديث التي فيها أنها حبست لعلي موضوعة»، وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» فقال: «وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ١٦٤- ١٦٨).

قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس**»[(١)]، وأغرب ابن بطال فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج إليها: «**لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبن بها أو بنى دارًا ولم يسكنها**»[(٢)]، ولم أقف على ما ذكره مسندًا، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حذيفة البخاري في «المبتدأ» له بإسناد له عن علي قال: «سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم فكان أحدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم».

قلت: وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحمد أولى فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع، ولا يعارضه ما ذكره إسحاق بن بشر في «المبتدأ» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه: «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل»؛ لأن الحصر إنما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي أن يحبس طلوع الفجر لغيره، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام في قصيدة:

فوالله لا أدري أأحلام نائم ... ألمت بنا أم كان في الركب يوشع

ولا يعارضه أيضا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق: «أن النبي ﷺ لما أخبر قريشًا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٥).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٢١).

وأنها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير»[١] وهذا منقطع، لكن وقع في «الأوسط» للطبراني من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار»[٢]. وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ؛ وروى الطحاوي والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي في «الدلائل» عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركبة عليّ ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى عليّ ثم غربت»[٣] وهذا أبلغ في المعجزة، وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابن تيمية في كتاب «الرد على الروافض» في زعم وضعه والله أعلم».

فالحافظ ابن حجر كأنه يرى صحة الحديث، وكتاب ابن تيمية المشار إليه بقوله: «الرد على الروافض» هو «منهاج السنة»، فالحافظ خطّأ ابن الجوزي وخطّأ شيخ الإسلام ابن تيمية، ونحن نقول: إن ابن تيمية رحمه الله له الباع الطويل في هذا، وليس من السهل تخطئته، والحافظ قد يتساهل في التصحيح في بعض هذه الآثار، والمسألة تحتاج إلى العناية وجمع الطرق؛ حتى يتمكن من الحكم بالتصحيح أو التضعيف، والصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وأن هذا الحديث موضوع، وعلامة الوضع واضحة عليه، والأقرب أنه من وضع الشيعة، فالشيعة هم الذين شوهوا تاريخ آل البيت، وهذا من أكاذيبهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأما ما حكى عياض: «أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر»[٤] كذا قال، وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم.

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢/ ٤٠٤).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢٢٤).
(٣) الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٤٤).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٢٢).

وجاء أيضًا أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبًا، وجاء أيضًا أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس قال: «قال لي علي: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]؟ فقلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرسًا عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلي العصر فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها فسلبه الله ملكه أربعة عشر يومًا؛ لأنه ظلم الخيل بقتلها، فقال علي: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم». قلت: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم: قال ابن عباس: قلت لعلي؛ وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله ﴿رُدُّوهَا﴾ للخيل والله أعلم».

والحاصل أن الصواب: أن الشمس لم تحبس إلا ليوشع بن نون، وهذا هو الثابت في الحديث الصحيح، وأما كونها حبست للنبي ﷺ أو حبست لعلي فهذا يحتاج إلى دليل ثابت عن المعصوم ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فللَّه الحمد على نعمه تترى، ودخل في عموم أكل النار: الغنيمة تحريم السبي، وفيه: بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك.

وفيه: معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.

وفيه: أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة،

وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث: «**إنكم تختصمون إلي...**» الحديث.

واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه.

واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله.

وفيه نظر؛ لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً كما تقدم، نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يغني عن هذا».

بَابُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

{٣١٢٥} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» قال الحافظ: «هذا لفظ أُثَرٍ أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب: «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، ذكره في قصة».

{٣١٢٥} قوله: «قَالَ عُمَرُ ﵁: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»، يعني: أن عمر ﵁ في هذا الحديث صرح بما دل عليه الأثر أن الغنيمة أصلها للمقاتلين، لكن عارضه أيضًا حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج، وتأول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] أنهم يستفيدون منها، والمعنى أن عمر اجتهد فلم يقسم بعض الأرض المغنومة بين الغانمين كأرض العراق والسواد لما فتحها المسلمون - والأصل أنها تقسم بين المسلمين الذين قاتلوا وفتحوا - بل وقفها وجعل عليها خراجًا لنوائب المسلمين، يعني: تزرع وتغل ثم مغلها تنفق على المسلمين ولنوائب المسلمين ولمن يأتي بعد ذلك.

واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ حيث لم يقسم بعض أرض خيبر وقسم بعضها على الغانمين.

بَابٌ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

{٣١٢٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ». هذه الترجمة معقودة لبيان حال من قاتل لأجل حصول الغنيمة هل ينقص أجره؟

والجواب: أنه ليس له أجر فضلًا عن النقصان؛ لأن المجاهد هو من كانت نيته لتكون كلمة الله هي العليا.

{٣١٢٦} قوله: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ:» سؤال الأعرابي سؤال له شأن عظيم.

○ قوله: «الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ»، يعني: لأجل الغنيمة.

○ قوله: «وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ»؛ لأجل الشهرة.

○ قوله: «وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ»؛ ليعلم أنه شجاع.

○ قوله: «مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» فالنبي ﷺ أعرض عن ذلك كله وأتى بكلمة جامعة؛ لأنه أوتي جوامع الكلم، فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، و«مَنْ» من صيغ العموم، و«كَلِمَةُ اللَّهِ» ـ كما سبق ـ نوعان: خبر وأمر، فتصدق أخبار الله وأخبار رسوله وتنفذ أحكامهما، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأما من قصد الدنيا من مال أو شهرة أو ليذكره الناس بالشجاعة فهذا ليس في سبيل الله، لكن هل من قاتل بنية إعلاء كلمة الله

وبنية المغنم فهل ينقص ذلك من أجره عند الله تعالى؟ هذا محتمل؛ ولهذا توقف المؤلف ﵀ في الترجمة فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ» قال ابن المنير: «أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله»، قال الحافظ: «الذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة وغيرها».

يعني: أن الناس يتفاوتون في الأجر، فمن قصد قصدًا محضًا إعلاء كلمة الله فهذا أجره عظيم، وأجره كامل، وأما من قصد إعلاء كلمة الله والغنيمة فهذا أجره ناقص.

ومن قُتل وهو يدافع عن نفسه أو يدافع عن ماله أو أهله أو وطنه إذا هجم عليه العدو فهذا شهيد، وهو في سبيل الله لكن على التقييد، لكن ليس كشهيد المعركة الذي قاتل لإعلاء كلمة الله؛ فهذا في سبيل الله على الإطلاق.

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

{٣١٢٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ». قال الحافظ: «أي: من جهة أهل الحرب».

○ قوله: «وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ»، أي: في مجلس القسمة.

○ قوله: «أَوْ غَابَ عَنْهُ»، أي: في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: «فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر».

{٣١٢٧} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ». هذا الحديث استدل به المؤلف رحمه الله على قسمة الإمام ما يقدم عليه - والأقبية هي الثياب التي لها أزرار - فقسمها على أصحابه، وكان مخرمة غائبًا فأبقى له حقه،

ومخرمة كان كفيف البصر، وجاء ومعه ابنه المسور «وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ»، وفي اللفظ الآخر: «في خلقه شيء»[١] فوقف على الباب وقال: ادع لي الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ لما سمع صوته عرفه، فأخذ القباء وأتى به.

❍ قوله: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»؛ هذا من حسن خلقه ﷺ خشية أن يصدر منه من الكلام ما لا يليق.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ إخوانه وأقرباءه ويراعي أحوالهم وما يناسب أخلاقهم، قبل أن يصدر منهم من الأقوال والأعمال ما لا يليق، فالنبي ﷺ بمجرد أن سمع صوته أخرج القباء إليه.

(١) البخاري (٦١٣٢).

بَابٌ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوائِبِه

{٣١٢٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

الشرح

○ قوله: «بَاب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ» هذا الباب معقود لبيان كيفية قسمة النبي ﷺ بني قريظة وبني النضير وهما قبيلتان من اليهود، والنوائب: كالنفقة على أهله ﷺ.

{٣١٢٨} قوله: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ»؛ يعني: أن النبي ﷺ كان يرد على الأنصار ما جعلوه له، وذلك بعدما حارب بني قريظة وبني النضير وهما من اليهود، وكانت قريظة نقضت العهد فقاتلهم النبي ﷺ وقسم أموالهم وعقارهم بين المسلمين، وكانت الأنصار تعطي إخوانهم من المهاجرين من النخلات، فلما وزّع عليهم نخل بني النضير وقريظة، رد المهاجرون على الأنصار النخلات واكتفوا بما عندهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه

في نوائبه أي: في نفقات أهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أوس عن عمر»[١].

---

(١) أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

بَابٌ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ

{٣١٢٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ قَالَ اللَّهُ: قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: مَا

أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاعَهَا عَبْدُاللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ فَأَتَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ.

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتْ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ».
هذه الترجمة معقودة لبيان البركة الحاصلة للغازي في ماله حيًّا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر.

{٣١٢٩} هذا الحديث طويل، لكنه جميل وفيه: قصة.

○ فقوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»، هو عبدالله بن الزبير بن العوام

القرشي، وأبوه الزبير بن العوام رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة.

○ قوله: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا». وسمي يوم الجمل بهذا الاسم بسبب الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها، فإن الزبير وطلحة وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم ذهبوا يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه، ووقعت اختلافات كثيرة بينهم وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أدت إلى نشوب معركة بينهم وقتل فيها عدد كبير من الطرفين.

○ قوله: «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي» أي: عندي هم ثقيل وهو قضاء ديني، فأوصاه قبل حصول وقعة الجمل بقضاء الديون.

○ قوله: «وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»؛ لأنهم لا يرثون، وهم بنو عبدالله بن الزبير، فأولاد الأولاد أوصى لهم الزبير، والوصية لغير الوارث مشروعة وجائزة؛ فعبدالله ابنه يرث لكن أولاد عبدالله لا يرثون، فيجوز لجدهم أن يوصي لهم، فأوصى لهم بثلث الثلث، وقد كان الزبير له تسع بنين وتسع بنات؛ أي: ثمانية عشر، وأربع زوجات.

○ قوله: «وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم». هذا هو الشاهد للترجمة، فالمؤلف أتى بهذه القصة في الجهاد؛ لأنه ما ولي إمارة ولا جباية إلا أنه يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع من بعده.

○ قوله: «فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ». هذا الدين لما حسبه وجده ألفي ألف ومائتي ألف، يعني: مليونين ومائتي ألف، وما خَلّف دينارا، ولا درهما، ما خلف إلا أراضي.

○ قوله: «كَمْ عَلَى أَخِي»، يعني: الزبير، أخوه في الإسلام لا أخوة النسب.

○ قوله: «وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ». فالغابة وحدها

باعها بمليون وستمائة ألف، وبقي أيضًا إحدى عشرة دارًا، يعني: أغلب الدين كله ذهب ببعه للغاية.

○ قوله: «فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا» يعني: إن شئتم نسامحكم في الأربعمائة.

○ قوله: «قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً»، أي: تجعلوني آخر من توفون، قال عبدالله: بل نقطع لك قطعة من الأرض ونعطيك.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا» وهذه قصة عجيبة تدل على بركة الغازي في سبيل الله في ماله وأهله حيًّا وميتًا، يعني: توفي ﷺ وما ترك دينارًا ولا درهمًا، ولكن ترك هذه الأراضي، ودينه مليونان ومائتا ألف، فَوَفى الله له كل ديونه وبقي خير كثير.

○ قوله: «فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ»، يعني: كل امرأة أصابها من الإرث مليون ومائتا ألف، وجميع ماله خمسون مليوناً ومائتا ألف بعد قضاء الدين، فهذا هو الزبير المجاهد بارك الله له في ماله حيًّا وميتًا؛ لأنه أخذ أموال الناس يريد حفظها وأداءها فأدى الله عنه كما ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[(١)] وكان الزبير أخذها يريد أداءها، فكان إذا استودعه أحد وديعة قال: لا ولكنه سلف أخشى عليه الضيعة، فعلم الله صدق نيته فبارك في ماله حيًّا وميتًا وأدى عنه.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بتملك المال ولو كان كثيرًا.

وفيه: الرد على الاشتراكيين الذين يقولون: لا يجوز للإنسان أن يتملك في المال.

وفيه: الرد على بعض الزهاد والعباد والصوفية الذين يقولون: يجب على

(١) أحمد (٢/٣٦١)، والبخاري (٢٣٨٧).

الإنسان أن ينفق ما زاد عن قوت يومه؛ فهذا الزبير من العشرة المبشرين بالجنة كان عنده أرض بالغابة، وكان له إحدى عشرة دارًا بالمدينة وداران بالبصرة، ودار بالكوفة، وكان ما عليه من دين بهذا الكم، فأوفى الله له هذا الدين الكبير وبقي لورثته خير كثير.

بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ

{٣١٣٠} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ». هذه المسألة خلافية بين أهل العلم؛ ولهذا لم يجزم المؤلف بالحكم، فمن العلماء من قال: يسهم له، ومنهم من قال: لا يسهم إلا لمن شهد الوقعة؛ ولهذا ترجم المؤلف في الترجمة السابقة «بَاب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ»، والأصل في الغنيمة أنها تكون للغانمين.

{٣١٣٠} قوله: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». والحديث: دليل لمن قال بأن الإمام إذا بعث رسولًا في حاجة أو أمره بالمقام فإنه يسهم له؛ لأن النبي ﷺ أسهم لعثمان رضي الله عنه لما تغيب عن غزوة بدر الكبرى في أمر النبي ﷺ؛ لأنه يمرض زوجته بنت النبي ﷺ، فأقام بأمر النبي ﷺ فله الأجر وله السهم؛ لأنه ما أقام إلا بإذن الإمام، ولا ذهب إلا لأن الإمام بعثه؛ فلولا أن الإمام هو الذي بعثه في حاجة أو أمره بالمقام لشهد الوقعة، فلما تخلف عن الجهاد بأمر الإمام صار حكمه حكم الغانمين وحكم المجاهدين.

بَابٌ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ، وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ.

{٣١٣١}، {٣١٣٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ» فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

{٣١٣٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ عَنْ زَهْدَمٍ: قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

{٣١٣٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

{٣١٣٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

{٣١٣٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِمَّا، قَالَ: فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

{٣١٣٧} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو

بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي؟ قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ: يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

{٣١٣٨} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب» هذه الترجمة تابعة للأبواب والتراجم السابقة فيما يتعلق بالخمس، قال الحافظ: «هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ» وقال هنا: «لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ»، وقال بعد باب: «وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ» والجمع بين هذه التراجم أن الخُمُس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف».

يعني: ما ينوب المسلمين وما يعتريهم من الحوائج يصرف الإمام فيه الخمس، فيما يحتاجونه للجهاد في سبيل الله من العتاد والسلاح، وما يحتاجونه في إقامة مصالحهم والإنفاق على الفقير منهم؛ فهذا دليل على أن الخمس يتصرف فيه الإمام ويصرفه في نوائب المسلمين.

وأما أربعة أخماس الغنيمة فإنها تكون للغانمين، والخمس يتصرف فيه الإمام؛ فيقسم خمسة أقسام: خمس لله وللرسول، وخمس لذوي القربى؛ قرابة

الرسول ﷺ، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، فالخمس لله وللرسول يقضي منه حوائجه ثم يصرف الباقي في الكراع والسلاح وفي حوائج المسلمين، وبعد وفاة النبي ﷺ تولى أمره الإمام، والإمام يصرفه في نوائب المسلمين.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة على أن الخمس يكون لنوائب المسلمين؛ فقال: «مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وهو الحديث الذي يذكره بعد هذا ويأتي الكلام عليه.

○ قوله: «مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يقول: الرسول ﷺ تحلل فيهم، وتحلل من المسلمين، يعني: طلبهم أن يسمحوا عن حقهم ويرده على هوازن بسبب رضاعه فيهم؛ لأن حليمة السعدية التي أرضعت النبي ﷺ من هوازن.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ أعطى هوازن من الخمس بسبب رضاعه فيهم فيه نظر، وهو قول مرجوح، والأرجح أنه أعطاهم تأليفًا لهم على الإسلام لا من أجل أن حليمة السعدية أرضعته منهم.

❖ ❖ ❖

{٣١٣١}، {٣١٣٢} قوله: «وَزَعَمَ عُرْوَةُ». زعم تأتي بمعنى الادعاء الكاذب، وتأتي بمعنى القول، وهو المراد هنا.

○ قوله: «وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وهذا للغيبة، يعني: انتظرت وتمهلت.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ» فيه: أن النبي ﷺ إذا خطب يقول: أما بعد، وهذه عادته ﷺ.

○ قوله: «فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ»، يعني: هوازن.

○ قوله: «وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ»، أي: نساءهم من زوجات وإماء وأولادهم وعبيدهم.

○ قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ»، أي: من أحب أن تطيب نفسه بمثل ما طابت نفسي فجزاه الله خيراً، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه

إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، يعني: الذي يحب أن يتبرع فليتبرع، والذي لا يحب نعوضه حقه من أول غنيمة تأتينا.

○ قوله: «قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، أي: قد طابت نفوسنا ما دامت نفسك قد طابت.

○ قوله: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ». لا ندري من طابت نفسه ومن لم تطب.

○ قوله: «فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». العرفاء هم الرؤساء.

وفيه: دليل على اتخاذ العرفاء وهم رؤساء القبائل؛ لأنهم يرفعون أمركم يخبروننا بالذي طابت نفسه والذي يريد أن يبقى على حظه.

وفيه: دليل على أنه لابد من أن يكون للقبائل والعشائر رؤساء يرفعون أمر الناس وإلا تكون المسألة فوضى؛ ولذلك أمرهم النبي ﷺ أن يرجعوا إلى رؤسائهم، فأخبروه أنهم قد طَيّبوا، فرد النبي ﷺ عليهم جميع نسائهم وذراريهم، الذي طابت نفسه منهم بدون مقابل والذي لم تطب نفسه يعوض عنها من أول غنيمة، والمؤلف رحمه الله استدل بهذا على أن النبي ﷺ أعطاهم سبيهم من الخمس؛ «بَاب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ».

❖ ❖ ❖

{٣١٣٣} هذه القصة خلاصتها أن أبا موسى الأشعري قدم له طعام فيه دجاج وعنده رجل فامتنع من أكلها، فقال: لماذا تمتنع؟ قال: لأني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت أني ما آكل، فقال له أبو موسى: لا حرج؛ كفر عن يمينك وكل، فذكر له أن الرسول ﷺ حلف وكفّر عن يمينه.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»، يعني: تحللتها بالكفارة.

وفيه: الحلف وإن لم يستحلف.

ففيه: دليل على أن الإنسان إذا حلف على شيء ثم رأى غيرها خيرًا منها

لا يَلَجّ في يمينه، فبعض الناس يحلف أنه لن يزور جاره فلاناً ولا يأكل طعامه، فإذا قيل له: يا فلان هذا جارك، قال: والله أنا حلفت وأنا علي يمين؛ لكن نقول: اليمين لا تمنع من فعل الخير.

قال ﷺ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»، وفي اللفظ الآخر: «**إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير**»[١]. فيجوز تقديم الكفارة وتأخيرها، يعني: لك أن تقدم الكفارة على الحلف، ولك أن تحنث وتؤخر الكفارة.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ حمل الأشعريين على الإبل التي جاءته من الغنيمة، فهي من الخمس الذي يتصرف فيه الرسول ﷺ، فالخمس يتصرف فيه الإمام لنوائب المسلمين، وهذا من نوائب المسلمين؛ حيث إنهم جاءوا يريدون الجهاد مع النبي ﷺ وليس معهم شيء فأعطاهم خمس ذود من الإبل.

❖ ❖ ❖

{٣١٣٤} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ».
السرية: هي القطعة من الجيش تخرج وليس فيها النبي ﷺ، فإذا كان فيها النبي ﷺ تسمى غزوة.

○ قوله: «قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» فيه: دليل على أن الغنيمة تكون للغانمين، فلما قسموا الغنيمة صار كل واحد يأتيه اثنا عشر بعيرًا، قال: «وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». هذا هو الشاهد «وَنُفِّلُوا»، والتنفيل: هو إعطاء الجيش شيئًا من الغنيمة زيادة عن نصيبهم؛ تقديرًا لجهودهم لكونهم زادوا عن غيرهم في التعرض للمخاطر من فتح حصن أو تعرض للعدو أو غير ذلك، فما أتاهم من الغنيمة فلكل واحد اثنا عشر بعيراً، وأعطي كل واحد زيادة بعيرًا، وهذه من الخمس نفلهم النبي ﷺ إياها، والتنفيل هو الزيادة على حقه ونصيبه من الغنيمة؛ فدل على أن النبي ﷺ يتصرف

---

(١) أحمد (٤/٣٩٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

في الخمس، ويتصرف فيه الإمام.

❖ ❖ ❖

{٣١٣٥} أقول هذا من فقه البخاري ﵀؛ لأنه يكرر الحديث لحكمة؛ وهي استنباط الأحكام مع عرض مزيد من طرق نفس الحديث؛ ولهذا امتاز البخاري ﵀ بالجمع بين الفقه والحديث.

○ قوله: «كَانَ يُنَفِّلُ» النفل: هي الزيادة، والمراد الزيادة على نصيب الإنسان في المغنم، يُنَفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، فينفل بعض من يبعثه تقديرًا لجهوده إذا كان له تأثير في العدو؛ لكونه فتح حصنًا أو لكونه مثلًا بارز واحدًا من عظماء الكفار فقتله، أو تقدم الجيش وتعرض للمخاطر، فكان النبي ﷺ يُنَفّل لهؤلاء خاصة.

❖ ❖ ❖

{٣١٣٦} قوله: «فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ». هذا هو الشاهد: أن النبي ﷺ قسم لهم وأعطاهم من الخمس؛ لأنهم ما حضروا الغنيمة؛ فلذلك يقول: إن النبي ﷺ ما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر، فمن شهد الفتح أعطاه النبي ﷺ من الغنيمة ومن غاب لم يعطه، إلا جعفراً وأصحابه ومعهم أبو موسى أعطاهم من الخمس؛ لأنه لنوائب المسلمين يتصرف فيه الإمام.

وفي ذلك الوقت أسلم أبو هريرة ﵁ وطلب من النبي ﷺ أن يعطيه؛ ففي الحديث: «أن أبا هريرة ﵁ أتى النبي ﷺ فسأله، قال له بعض بني سعيد بن العاص: لا تعطه. فقال أبو هريرة ﵁: هذا قاتل ابن قوقل. فقال: واعجباه لِوَبْرٍ تدلى من قُدُوم الضأن»[(١)]، وسبقت القصة وفيها أن أبا هريرة ﵁ لم يحضر

(١) البخاري (٢٨٢٧).

ولكن طلب من النبي ﷺ أن يقسم له، فقال الراوي: «فلا أدري أَسْهَمَ له أم لم يسهم»، وفي هذه القصة أن النبي ﷺ أعطى جعفراً وأصحابه وأبا موسى من الخمس؛ وإلا فهم لم يحضروا الفتح، وأعطى أربعة أخماس للغانمين.

ففيه: دليل على أن الإمام ينفل من الغنيمة ما هو من الخمس.

❖ ❖ ❖

{٣١٣٧} هذه القصة قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وعده بأنه إذا جاء مال البحرين أن يحثو له ثلاث حثيات، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ وتولى الخلافة أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقام أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقضي الديون التي على النبي ﷺ ويوفي الوعود التي وعدها.

○ قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ**» نقضيه؛ لأنه قد جاء مال البحرين، وجعل أبو بكر مناديًا ينادي: من كان له عند الرسول ﷺ دين فإنا نقضي الدين، ومن كان له وعد نفي بوعده.

○ قوله: «**فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا**»، أي: ذهب جابر إلى أبي بكر لما علم بمجيء مال البحرين.

○ قوله: «**لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» ثلاث مرات، فأعطاه أبو بكر.

○ قوله: «**فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ**» فعددتها فوجدتها خمسمائة، ثم قال: خذ مثلها مرتين، فأخذ مثلها خمسمائة وخمسمائة، أي: ألف وخمسمائة.

وفي رواية أخرى ـ رواية ابن المنكدر ـ قال مرة: «**فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني**» يعني: كأنه مشغول، ثم سألته فلم يعطني، ثم أتيته فلم يعطني، كأنه مشغول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال له جابر: «**فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي؟**»،أي: من جهتي.

○ قوله: «**قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي**» قاله أبو بكر منكرًا عليه.

○ قوله: «وَقَالَ: يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ»، أي: لا تقل هذه الكلمة.

○ قوله: «مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ» هذا يدل على أن أبا بكر ﵁ كان مشغولًا بأمور أخرى، ثم قال له: خذ، فحثى له حثية فقال: عدها، فوجدها خمسمائة، ثم أخذ مثلها مرتين.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ وعد جابراً ﵁ أن يعطيه لو جاءه مال البحرين، وهذا حكمه حكم الخمس؛ لأنه يكون للنبي ﷺ، والمقصود بمال البحرين: الجزية التي تؤخذ منهم، فمشروع لإمام المسلمين أن يتصرف فيها لنوائب المسلمين؛ ولهذا وعد جابرًا بأن يعطيه من مال البحرين، فأعطاه أبو بكر من هذا المال الذي يتصرف فيه الإمام لنوائب المسلمين.

وهل الحديث يدل على وجوب الوفاء بالعهد أو يستحب؟

فيه خلاف بين العلماء: والأقرب أنه واجب؛ لأن أبا بكر وفى بوعد النبي ﷺ وأمر مناديًا: من كان له عند النبي ﷺ دين أو عدة فليأتنا.

❖ ❖ ❖

{٣١٣٨} قوله: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ». هذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: دليل على أن الإمام يتصرف في الغنيمة، ويتصرف في الخمس لنوائب المسلمين؛ فهو يقسمها على الناس يتألفهم على الإسلام.

○ قوله: «إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ:»؛ يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ذا الخويصرة التميمي، وهو أصل الخوارج وإمامهم، وهو الذي استأذن فيه خالد ﵁ أن يقتله، فقال ﷺ: «**يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[(١)]، وفي

(١) أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

لفظ: «**لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد**»(١)، وفي اللفظ الآخر في صفة الخوارج: «**قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام**»(٢) يعني: شباب صغار السن، وعقولهم ضعيفة، أخذوا شيئًا من النصوص وتركوا البعض الآخر، تعلقوا ببعض الأحاديث وكفّروا المسلمين بالمعاصي، فإذا قرءوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠]. قالوا: آكل أموال اليتيم كافر مخلد في النار، فأخذوا هذا النص وتركوا النصوص الأخرى، وقالوا في قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٣) قالوا: القتال يدل على أن صاحبه كافر خارج من الملة، وهكذا وقعوا في ذلك بسبب ضعف بصيرتهم وقلة علمهم وحداثة أسنانهم وضعف عقولهم.

وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فالآن وجد شباب بهذه الصفة يسارعون في تكفير الناس، ويتعبدون بهذا إلى الله، والعجب أنهم يكفرون علماء السنة، وهذه مصيبة من المصائب بسبب أفهامهم السقيمة، ونصَّبوا أنفسهم حكامًا على الناس فقالوا: من فعل كذا وكذا، أو من تكلم بكذا وكذا فهو كافر بالله العظيم؛ وعلى هذا يقولون: العالم الفلاني كافر؛ لأنه تكلم بكذا وكذا، أو سكت عن المنكر، أو لأنه داهن الحكام بزعمهم، فهو حلال الدم والمال والعرض، فهذه مصيبة عظيمة وبلية خطيرة، وهذا وصف الخوارج: «**قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**»(٤)؛ فهم عباد وزهاد في الظاهر؛ فهم يصلون ويصومون ويقومون الليل ويقرءون القرآن وبعضهم يطلبون العلم ويحفظون المتون، ولكن عندهم التسرع في تكفير عموم المسلمين والعلماء والولاة بسبب ضعف البصيرة.

وقد اختلف العلماء في حكم الخوارج، والجمهور على أنهم مبتدعة،

(١) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٣) أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٤) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

والصحابة رضي الله عنهم عاملوهم معاملة أهل البدع كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ لأنهم متأولون، ولما سئل عنهم علي رضي الله عنه: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، وذهب بعض العلماء إلى تكفيرهم؛ ففي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] أنهم كفار، وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أنهم كفار لظاهر الأحاديث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**»، وفي لفظ: «**يمرقون من الدين ثم لا يعودون إليه**»[٣]، وفي لفظ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[٤]. فشبههم بعاد، وعاد قوم كفار؛ فهذا فيه: دليل على أنهم كفار، وهو قول طائفة من أهل العلم؛ لكن جماهير العلماء على أنهم مبتدعة.

فالواجب: الحذر الشديد منهم، وليعلم هؤلاء أن التكفير حكم شرعي خطير؛ فلا يجوز لأحد أن يكفر إلا من كفره الله ورسوله، فكيف يجرؤ على تكفير المسلمين وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسرع في التكفير فقال: «**من قال لأخيه: يا كافر أو يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[٥] يعني: رجع عليه؛ فالأمر خطير، ومعنى التكفير أنه يستحل دمه وماله وعرضه، ويحكمون عليه أنه مخلد في النار، نسأل الله السلامة والعافية.

تنبيه:

فالواجب على الشباب المسلم الحذر والتحذير من هذا الأمر، ويجب على الشاب أن يتهم نفسه وليعلم أنه بدأ توًّا ـ الآن ـ في طلب العلم وهو لا يزال في مبادئ العلم الأولية، وفي أول الطريق؛ فليدرس وليتعلم ويتفقه ويتبّع العلماء المعروفين بالسنة ويصبر على العلم، وبعد ذلك إذا كبر في السن سيصبح عالمًا له

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٤، ٥٤).
(٢) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣١٣).
(٣) أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢).
(٤) أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٥) أحمد (٥/ ١٦٦)، ومسلم (٦١).

قدم راسخة وبصيرة صحيحة يُعَلّم الناس الحق ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

أما الآن وهو في سن الشباب يحفظ حديثًا أو حديثين يريد أن يحكم على الناس بالإيمان أو الكفر بدون علم ولا بصيرة، فكلا؛ فالواجب على العاقل الحذر من اللسان وإمساكه والبعد عن هؤلاء الشباب الذين يضلون، فيبتعد عنهم ويقبل على الشباب الطيبين المعتدلين، ويقبل على حِلق أهل العلم والدروس العلمية لأهل البصيرة.

وعلى الطالب أن يتهم نفسه ويعلم أنه قليل البضاعة قليل العلم وأنه بحاجة إلى طلب العلم سنوات طويلة يدرس ويتعلم ويتفقه ويحفظ ويسأل أهل العلم وقد يُحَصل على شيء من العلم وقد لا يحصل، والعلم يحتاج إلى وقت طويل، فأعطه كلك يعطك بعضه، أما كون الإنسان يحضر درسًا مثلًا في الأسبوع ويرى أنه حصل على العلم فهذا لا ينبغي؛ فالعلم يحتاج إلى مثابرة وجلسات طويلة واستمرار، وما هو بحضور درس في الأسبوع، أو تحصل على دورة علمية وظن أنه بلغ كل مبلغ، ووصل إلى ما لم يصل إليه الأولون.

فالمقصود: الحذر والتحذير من هؤلاء الذين يكفِّرون الناس وأن ينصح هؤلاء ويخوفون بالله من التكفير، فإن لم يرتدعوا يرفع أمرهم إلى ولاة الأمور حتى يؤدبوا ويسجنوا، فيكون السجن هو الضبط؛ لأن هذا أهون عليهم من هذه العقيدة الخبيثة عقيدة الخوارج؛ فكونه يسجن ويضرب ويؤدب حتى يرتدع أهون من كونه يبقى على هذا الاعتقاد الفاسد.

فلابد أن يكون لدى الشاب حكمة في الدعوة وتريث في الحكم على الآخرين والتعامل معهم؛ فهذا عبدالله بن أبي ـ وهو رأس المنافقين ـ لم يقتله النبي ﷺ ولا أمر بقتله؛ لئلا يتحدث الناس كما جاء في الحديث: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(١)؛ لأنه لو قتله لا يدري فربما انتهز الأعداء الفرصة فيقولون: هذا من أصحابه وهو بينهم ومع ذلك قتلوه؛ ولذلك لم يقتله؛

(١) أحمد (٣/ ٣٩٢)، والبخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

لأنه يعيش بين المسلمين وينتسب إلى المسلمين ويصلي معهم ويجاهد معهم؛ فإن هذا يؤثر على الدعوة.

○ قوله: «اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»» يعني: أنت أيها المخاطب، فإذا كنت أنا لا أعدل وأنا نبيك لقد شقيتَ إذن، ويجوز: لقد شقيتُ أنا إن لم أعدل، وهذا من باب التقدير، ولا يلزم وقوعه من باب التقدير، يعني: لو قدر أني لم أعدل لقد شقيت، لكن التقدير لا يحصل؛ لأن النبي ﷺ معصوم من الظلم والجور، كما في قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥] وهو ﷺ معصوم من الشرك، ولكن المراد بيان التغليظ في أمر الشرك، وهذا شرط تقديري، والشرط التقديري لا يلزم وقوعه؛ وإنما يذكر لبيان مقادير الأشياء ومقادير الأعمال، يعني: لو قدر ـ وهو لا يمكن ولا يكون ـ أن الرسول أشرك لحبط عمله، ولكنه لا يكون.

بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

{٣١٣٩} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

الشرح

○ قوله: «بَاب مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ». هذه الترجمة فيها أن النبي ﷺ قد يمن على الأسرى من غير أن يخمس، يعني: من غير الخمس.

{٣١٣٩} قوله: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا»، حرف «لَوْ» إذا كان اعتراضًا على القدر فهذا المنهي عنه ولا يجوز؛ فقد جاء في الحديث: «**استعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شر فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[(١)].

أما إذا تمنى المرء الخير فلا بأس؛ كأن تقول: لو أني علمت حلقة في المسجد لحضرت؛ فهذا لا بأس به فهو تمنٍ للخير، مثل قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**»[(٢)]، فتمني الخير لا بأس به، وهذا ليس فيه اعتراض على القدر.

والمطعم بن عدي مات على الشرك، لكنه أجار النبي ﷺ؛ فقد دخل في جواره النبي ﷺ لما جاء من الطائف حين أبى عليه أهل مكة إلا بجوار المطعم بن عدي، قال المطعم: أنا أجيره، وأمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح يحمون النبي ﷺ.

(١) أحمد (٢/٣٦٦)، ومسلم (٢٦٦٤) واللفظ له.
(٢) أحمد (٦/٢٤٧)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

○ قوله: «ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى»؛ النتنى: الكفار، والنَتَن هو الرائحة الكريهة، فهم نتنى في المعنى بسبب كفرهم وضلالهم، فالكفر أشد النتن، فالمقصود: النتن المعنوي.

○ قوله: «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، يعني: لتركتهم وأعطيتهم إياه، وهذا فيه تقدير لذوي المعروف ومكافأتهم ولو كانوا غير مسلمين، وهذا هو الشاهد؛ وهو تركه الأسارى بدون مقابل؛ فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بدون مقابل بغير فداء، خلافًا لمن منع ذلك؛ لكون النبي ﷺ يمن عليهم من غير أن يخمس، يعني: من غير الخمس، ولا يعطي أحدًا من المقاتلين شيئًا.

وفيه: دليل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء؛ خلافًا لمن منع ذلك، فالنبي ﷺ قال: لو سألني لمننت عليهم بدون فداء، أي: بدون مقابل؛ لأن الإمام مخير في الأسير بين أن يمن عليه بدون مقابل، أو يفادي نفسه بأن يشتري نفسه بمال، أو يفادى به رجل من المسلمين، أو يسترق، أو يقتل، فكل هذا الإمام مخير فيه.

فالأسير إما أن يقتله الإمام كما قتل النبي ﷺ النضر وعقبة بن أبي معيط، وطعيمة بن عدي لشدة عداوتهم يوم بدر، وله أن يفادي به أسرى من أسارى المسلمين، وله أن يفادي نفسه بمال، وله أن يمن عليه بدون مقابل.

ومعلوم أن الأسارى إذا أُخذوا غنيمة فالغنيمة تكون لمن؟ تكون للغانمين والخمس يُخْرَج، فالنبي ﷺ قال: «ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» بدون مقابل؛ فدل على أن الإمام له أن يمن على الأسرى من غير أن يخمس، أي: من غير أن يؤخذ منهم الخمس.

ففقه الإمام البخاري: أنه لو سأله لأعطاهم بدون مقابل، وليس للغانمين أن يقولوا: أعطنا منها، لك الخمس وأعطنا أربعة أخماس، لا، بل يمن عليهم من غير أن يخمس؛ لأن الإمام له أن يتصرف في الغنيمة للمصلحة، كما أنه يتصرف في الخمس لنوائب المسلمين؛ والحديث واضح في أن الإمام له أن ينفل من رأس الغنيمة ومن الخمس ولو لم تخمس، فهؤلاء يعطيهم من رأس مالهم لأنه

يتصرف فيعطي من الغنيمة ويتألف للمصلحة، مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا يتصرف للهوى ﷺ؛ فأعطى من غنائم حنين رؤساء القبائل والعشائر مائة مائة من الإبل حتى يتألفهم[١]، وما أعطى الأنصار والمهاجرين شيئًا لماذا؟ لأنه وكلهم إلى إيمانهم وإسلامهم، فإيمانهم قوي أما هؤلاء فإيمانهم ضعيف، فإذا لم يعطهم فقد ينتكس إيمانهم؛ فأعطاهم حتى يتألفهم على الإسلام، فكل واحد أعطاه مائة من الإبل حتى يتقوى إيمانهم وإسلامهم؛ فهذه العطية من النبي ﷺ إنما هي لمصلحة الإسلام والمسلمين لا للهوى ولا للشهوة، ومن ذلك أن النبي ﷺ لو مَنّ على أسرى بدر لمن عليهم لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين.

---

(١) أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

بَابُ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

{٣١٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ.

وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ»، يعني: خمس الغنيمة؛ هل يتصرف فيه الإمام للهوى والشهوة أم للمصلحة الشرعية؟ للمصلحة الشرعية طبعًا.

○ قوله: «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» للمصلحة الشرعية أيضًا.

○ قوله: «مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ»؛ وهذا دليل المؤلف على ذلك، فأعطى بني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ولم يعط بني عبد شمس وبني نوفل وهم كلهم في درجة واحدة لماذا؟ والجواب: أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب؛ لأنهم كان لهم مع القرابة النصرة؛ حيث

نصروا النبي ﷺ ودخلوا الشعب شعب بني هاشم؛ بخلاف بني عبد شمس وبني نوفل؛ فالقرابة واحدة لكن تخلفت النصرة، فما نصروا النبي ﷺ؛ فلهذا أعطى بني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس، كسائر قبائل قريش والعرب لم يخصهم النبي ﷺ بشيء، وعثمان بن عفان من بني عبد شمس، فمع أن بني أمية من بني نوفل ما أعطاهم النبي ﷺ لماذا؟ لأن بني هاشم وبني المطلب ضموا إلى القرابة النصرة، وبنو عبد شمس وبنو نوفل تخلفت نصرتهم وإن كانت القرابة درجة واحدة؛ ولهذا يقول المؤلف: «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ».

○ قوله: «قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ»، يعني: لم يعم قريشًا، «لَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا».

○ قوله: «دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى»، يعني: وإن كان الذي أعطى أبعد قرابة ممن لم يعط.

○ قوله: «لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ». وهذا هو السبب؛ أن النبي ﷺ حينما يتصرف في الخمس يتصرف من قبل المصلحة الشرعية، فيعطي بعض قرابته دون بعض، كما أعطى بني المطلب وبني هاشم لكونهم ضموا إلى القرابة النصرة ولم يعم قريشًا، ولم يخص قريبًا دون قريب من هو أحوج إليه، وقد يعطي البعيد ويترك القريب من أجل ما يشكو إليه من حاجة، ولما مستهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٠} قوله: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب: فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب[1]. ولهما من رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب[2]:

(١) أبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٤١٣٦).
(٢) أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٧).

وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، وإنما اختص جبيرًا وعثمان بذلك؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء فالجميع بنو عبد مناف. فهذا معنى قولهما: «وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟» أي: في الانتساب إلى عبد مناف.

ووقع في رواية أبي داود المذكورة: «وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة»، وله في رواية ابن إسحاق: «فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا».

○ قوله: «وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «زاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده.

وهذه الزيادة بيّن الذهلي في جمع حديث الزهري أنها مدرجة من كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلًا من رواية الليث عن يونس، وكأن هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذوي القربى قال: هو لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم النبي ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئًا رأيناه دون حقنا، فرددناه[(١)]؛ وللنسائي من وجه آخر: وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيّمنا ويخدم عائلنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا، قال: فتركناه»[(٢)].

○ قوله: «وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «لم يسم أمه وهي: واقدة - بالقاف - بنت أبي عدي، واسمه نوفل بن عبادة، من بني مازن بن صعصعة».

(١) مسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٣٣).
(٢) النسائي (٤١٣٤).

قال ابن حجر: «في الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين.

وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل: هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وبهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه.

وفيه: توهين قول من قال: إن النبي ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة؛ إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قومًا دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة، وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا.

والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم. واختلف الشافعية في سبب إخراجهم:

فقيل: العلة القرابة مع النصرة؛ فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها.

وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم.

والقول الثالث: أن القربى عام مخصوص وبينته السنة، قال ابن بطال: وفيه رد لقول الشافعي أن خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير، وأنه يقسم بينهم للذَكَر مثل حظ الأنثيين.

قلت: ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتًا ولا نفيًا:

أما **الأول**: فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم؛ فالحديث إذن حجة للشافعي لا عليه.

ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه في كل إقليم بضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة.

وقيل: لا، بل يختص كل ناحية بمن فيها.

وأما **الثاني**: فليس فيه تعرض لكيفية القسم، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزني وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل، والله أعلم.

وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك: يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة: يخص الفقراء من الصنفين، وحجة الشافعي أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكرامًا لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة. واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ فإن ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب، قال ابن الحاجب: ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه».

بَابٌ مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

{٣١٤١} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ.

{٣١٤٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ

سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

الشَّرح

○ قول المؤلف رحمه الله: «بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الْأَسْلَابَ»، والسلب: هو ما يوجد مع المحارب من لباس ودابة وسلاح، فالذي يقتل قتيلًا فله سلبه، فإذا قتل المسلم أحدًا من المشركين في المعركة وكان مع القتيل دبابة أو سيارة أو أسلحة، فله أخذها، وهذا تشجيع للإقدام على الجهاد.

○ قوله: «وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ»، يعني: حكم الإمام في أن من قتل قتيلًا فله سلبه، وذكر الشارح رحمه الله الخلاف في ذلك على أقوال:

الأول: قول الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش: من قتل قتيلًا فله سلبه، أو لم يقل، وهو اختيار المصنف رحمه الله، وقالوا: إن هذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم شرعي.

الثاني: قول المالكية[(١)] والحنفية[(٢)]؛ حيث ذهبوا إلى أنه لا يستحق سلب القتيل إلا إذا شرطه الإمام.

الثالث: قول مالك في رواية عنه[(٣)]، وهو أن الإمام يخير بين أن يعطي القاتلَ السلب أو يخمسه.

الرابع: قول إسحاق، وهو أنه إذا كثرت الأسلاب خمست، وإذا لم تكثر

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥).
(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٧٠-٥٧١).

فلا تخمس.

الخامس: قول مكحول والثوري، أن السلب يخمس مطلقًا، وروي هذا عن الشافعي[(١)]، وتمسكوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]

والصواب هو القول الأول؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»[(٢)].

{٣١٤١} قوله: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ» المتكلم هو عبدالرحمن ابن عوف وهو من السابقين الأولين ومن العشرة المبشرين بالجنة وهو كبير السن، «فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ»، وفي اللفظ الآخر: «**فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه وهما ابنا عفراء**»[(٣)].

○ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». والشاهد: أن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل؛ فدل على أن من قتل قتيلًا فله سلبه.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٦٠).
(٢) أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٣) أحمد (١/ ١٩٢)، والبخاري (٣٩٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٢).

{٣١٤٢} هذه قصة أبي قتادة في غزوة حنين؛ حيث ذكر أبو قتادة أنه في غزوة حنين قال: «فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يعني: يريد قتله.

○ قوله: «فَاسْتَدَرْتُ» يعني: أتيت المشرك من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، وكان هذا الرجل من المشركين ضخم الجثة، وأبو قتادة ليس ضخمًا، فلما ضربه وأحس بالضربة التفت هذا المشرك لأبي قتادة.

○ قوله: «فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ»، يعني: من شدته؛ لأن فيه حرارة، ثم بعد ذلك جاءه الموت فأرسله.

○ قوله: «فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ»، يعني: الهزيمة.

○ قوله: «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا» أي: لما انتهت المعركة، «وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»». وهذا هو الشاهد من الحديث؛ فمن قتل قتيلًا فله سلبه، لكن لابد أن يكون له عليه بينة، فأبوقتادة قتل هذا الرجل المشرك لكنه يريد شاهدًا، فقام أبو قتادة فقال: «مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»»؛ فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله؛ فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني! فقال أبو بكر الصديق: لا هاء الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه!». وهذا فيه منقبة لأبي قتادة؛ حيث وصفه أبو بكر الصديق بأسد من أُسد الله، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

○ وقوله: «لَاهَا اللَّهِ» لا: حرف نفي، وها: حرف قسم مثل: والله وتالله وبالله، وتأتي الهمزة حرف قسم فتقول: أالله، لكن الأكثر أن يكون القسم بـ(والله وتالله وبالله)، وقد يقال: هالله، وقد يقال: أالله. وقوله هذا يعني: لا يعطيك سلبه والله.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»» فيه: دليل على أنه قد يشار على الكبير، والنبي ﷺ أقر أبا بكر، وأبو بكر موفق ومسدد.

قال أبو قتادة: «فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ». ابتعت يعني: اشتريت، والمخرف: بستان؛ أي: حديقة.

○ قوله: «فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ»، أي: أول ما حصل لي في الإسلام هو ثمن السلب هذا.

والشاهد: أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب القاتل؛ فدل على أن من قتل قتيلًا فله سلبه ولا يخمس.

وكون النبي ﷺ أخذ بقول واحد، فيه أنه يؤخذ بالثقة إذا قويت عدالته، فيكتفى بشاهد واحد؛ فإن النبي ﷺ اكتفى بشاهد واحد على دعوى أبي قتادة لقتل القتيل، كما اكتفى النبي ﷺ بشهادة خزيمة عن شهادة رجلين[(١)].

لكن هل الغنائم تستقر في ملك الغانمين بعد القسمة أو قبلها من حين أخذ الغنائم؟ على خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن الغنيمة يملكها الغانمون بمجرد الغنيمة.

ومنهم من قال: لا يملكونها إلا بعد القسمة، وهذا هو الأقرب أنها لا تملك إلا بعد القسمة؛ ولذلك لما كان ﷺ بذي الحليفة وأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما فعجلوا وذبحوا وأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم[(٢)].

▪ **مسألة:** هل الفيء خُمُسُهُ كخمس الغنيمة في التقسيم، أم أنه كله يرجع لتصرف الإمام؟

• **الجواب:** أن الفيء كله للإمام؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٦-٧] هذا في الفيء؛ ولهذا كانت فدك وخيبر لله وللرسول ﷺ، وكذلك غزوة بني النضير حصلت بدون قتال فكانت لله وللنبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٥/١٨٨)، والبخاري (٢٨٠٧).

(٢) البخاري (٢٤٨٨).

أما الغنيمة فإنها تخمس كما قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فالغزوة التي يقاتل فيها المسلمون تكون أربعة أخماس للغانمين، والخمس يؤخذ ويقسم خمسة أخماس.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣١٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

{٣١٤٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: مِنَ الْخُمُسِ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمٍ.

{٣١٤٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

{٣١٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

{٣١٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

{٣١٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ

مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

{٣١٤٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

{٣١٥٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

{٣١٥١} حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

{٣١٥٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا».

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان ما يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم وغير المؤلفة أيضًا ممن تظهر للنبي ﷺ المصلحة في إعطائه؛ فإنه ﷺ يجتهد في إعطاء من تظهر المصلحة في إعطائه لتأليفه على الإسلام أو غير ذلك من المصالح؛ ولهذا أعطى النبي ﷺ يوم حنين رؤساء القبائل والعشائر، فأعطى عيينة ابن حصن الفزاري ـ الذي هو رئيس في قومه ـ مائة من الإبل، وغيره أيضًا من رؤساء القبائل؛ ليتألفهم على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم، وخاصة إذا كان رئيسًا في قومه أو عشيرته؛ لأنه يعطى من المؤلفة قلوبهم الذين يرجى إسلامهم، فيطوع أفراد عشيرته في دفع الزكاة، وكذلك من كان يرجى إسلام نظيره أيضًا؛ فيعطى حتى يسلم نظيره ممن يماثله في الرئاسة.

والمؤلفة قلوبهم نوعان:

النوع الأول: مسلمون دخلوا في الإسلام حديثًا فيعطون من الزكاة وغيرها ليتقوى إيمانهم.

النوع الثاني: غير مسلمين يرجى إسلامهم فيعطون؛ حتى يكون ترغيبًا لهم في الإسلام، ويعطون من الخمس ومن مال الخراج ومن الجزية ومن الزكاة أيضًا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهم صنف من الأصناف الثمانية الذين تدفع إليهم الزكاة.

○ قوله: «رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». هذا الحديث سيسوقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة حنين.

{٣١٤٣} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث حكيم بن حزام، وقد عاش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، وأعتق مائة عبد في الجاهلية، وأعتق مائة عبد في الإسلام، ولما سأل النبي ﷺ: هل ينفعه ما عمله من الخير

في جاهليته؟ قال له النبي: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[(١)]، وتكفر ذنوبه السابقة إذا حسن إسلامه بأن تاب من الكفر والمعاصي؛ فإن توبته تَجُبُّ ما قبلها، أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه فإنه يؤاخذ بالأول والآخر؛ فمثلاً إذا أسلم من الكفر لكنه لم يتب من شرب الخمر فاستمر يشربها بعد إسلامه، فإنه يؤاخذ بشربه لها في الجاهلية والإسلام، أما إذا تاب توبة نصوحًا فيغفر الله له ما كان سابقًا؛ فالتوبة تجب ما قبلها.

○ قوله: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**» يعني: سألته أن يعطيني شيئًا من المال.

○ قوله: «**فَأَعْطَانِي**» أي: أعطاه من المال، إما من الخمس أو من الفيء أو من الخراج أو من الجزية.

○ قوله: «**ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي**»؛ وورد في اللفظ الآخر: أنه سأله ثلاث مرات، ثم نصحه النبي ﷺ في المرة الثالثة[(٢)].

○ قوله: «**يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ**»، يعني: أن الإنسان يجد لذة حينما يكسب مالًا، فتجده حينما يكون بينه وبين شخص صفقة تجارية ثم يكسب، يجده حلوًا كالشيء الذي يأكله أو يشربه.

○ قوله: «**فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**» هذه نصيحة لحكيم ولغيره؛ لأن الشريعة عامة، وعليه فينبغي للإنسان أن يأخذ المال بسخاوة نفس؛ بأن يكسبه من الوجوه المشروعة وينفقه في وجوهه المشروعة، فيحذر كسب المال من حرام أو مما فيه شبهة، ومن فعل ذلك فهو موعود بالبركة، وهي الزيادة والنماء وفي المقابل من تطلع إلى أموال الناس وتعرض السؤال لما يبارك له فيه.

○ قوله: «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى**». اليد العليا: هي اليد المنفقة المعطية، واليد السفلى: هي اليد الآخذة، فاليد العليا يد الغني الذي يعطي المال

---

(١) أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) واللفظ له.
(٢) أحمد (٣/ ٤٣٤)، والبخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

ويتصدق وينفق، واليد السفلى هي يد الفقير الآخذة، وهذا فيه حث من النبي ﷺ على أن تكون يد الإنسان هي اليد العليا، يعني: يكسب المال من وجوهه المشروعة؛ حتى يتصدق وينفق ولا تكون يده هي اليد السفلى.

وحكيم رضي الله عنه استفاد من هذه النصيحة وأثرت فيه تأثيرًا بالغًا، حتى إنه ترك الحق الذي يعطى له ولأمثاله من أجل النصيحة.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا». هذا قسم، يحلف لتأكيد المقال، وإن كان صادقًا، والذي بعث النبي ﷺ بالحق هو الله ﷻ، بعثه بالحق والعلم النافع والعمل الصالح.

○ قوله: «لَا أَرْزَأُ»، يعني: لا أنقص، «أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا»، يعني: لا آخذ من أحد شيئًا، وقد ثبت على ذلك ووفى رضي الله عنه، فلما توفي النبي ﷺ وتولى أبو بكر الخلافة كان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء، والعطاء كان مقدارًا من المال يعطى لكل فرد من أفراد المسلمين من بيت المال.

وكان في زمن الصديق رضي الله عنه يعطي الناس بالتساوي، الذي تقدم إسلامه والذي تأخر إسلامه، والكبير والصغير يعطيهم سواء، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه فاوت بينهم؛ فكان الذي تقدم إسلامه يعطيه أكثر، والذي له تأثير في الإسلام يعطيه أكثر، أما أبو بكر رضي الله عنه فقال: أسلموا لله وأجورهم على الله. وأما عمر رضي الله عنه فقال: لا أسوي بين من تقدم إسلامه ومن تأخر إسلامه، وفاوت بينهم في العطايا.

فلما جاء التوزيع السنوي دعا أبو بكر رضي الله عنه حكيمًا ليعطيه العطاء فأبى أن يقبل وقال: لا أريد. حتى توفي أبوبكر، فلما تولى عمر دعاه ليعطيه حقه فأبى أن يقبل منه، فأشهد عليه عمر الناس؛ «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ»، وهكذا ينبغي للمسلم أن يتأثر بالنصيحة ويقبل ويمتثل.

والشاهد أن النبي ﷺ أعطى حكيمًا إما من الخمس أو من الفيء أو من

الخراج أو غيره؛ تأليفًا له لأنه أسلم.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٤} قوله: «عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»، وفي رواية أخرى أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفي به[(١)]؛ فدل على صحة النذر من الكافر، وأن الكافر إذا أسلم فإنه يفي بنذره.

وهو دليل أيضًا على أنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام؛ لأنه في بعض الروايات قال: «نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية». والليلة ليس فيها صيام، والجمهور على أن أقل الاعتكاف يوم يكون فيه صائمًا، وقال آخرون من أهل العلم: لا يشترط الصوم؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[(٢)]، والليل ليس فيه صيام.

○ قوله: «وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ». وحنين غزوة غنم المسلمون فيها غنائم كثيرة من الإبل والبقر والنساء والذراري، فقسم النبي ﷺ السبي بين الناس؛ لأنه معلوم أن الغنيمة يكون أربعة أخماسها للغانمين، والخمس ينزع، فعمر نصيبه جاريتان، وإذا كانت متزوجة ينفسخ عقدها بالسبي من زوجها الكافر، ويجوز للمسلم أن يطأها ولكن بعد أن يستبرئها بحيضة؛ حتى لا تختلط الأنساب، فإذا حاضت حيضة جاز له أن يطأها بملك اليمين فلا يحتاج إلى زواج؛ لأن ملك اليمين أقوى، فعمر رضي الله عنه أصاب من السبي جاريتين، «فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ».

○ قوله: «فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ» حيث جاءوا إلى النبي ﷺ تائبين وقالوا: يا رسول الله جئنا تائبين، فرأى النبي ﷺ أن يرد إليهم ما طلبوا؛ فخيرهم بين إحدى الطائفتين: المال أو النساء، فاختاروا سبيهم، فرد النبي ﷺ

(١) أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٢٠٤٣).

نساءهم وذراريهم عليهم[١].

فلما مَنَّ النبي ﷺ على سبي حنين جعلوا يسعون في السكك، فقال عمر لابنه عبدالله: «يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا؟» أي: ما الذي حصل؟

○ قوله: «مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ» أي: سبي حنين، يعني: أعتقهم؛ فقال عمر لابنه: «اذهب فأرسل الجاريتين».

○ قوله: «قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ»؛ لأن عبدالله شديد التتبع للسنة وآثار النبي ﷺ، وكان كثير الحج والعمرة.

والصواب: أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، وقد خفي ذلك على عبدالله؛ لأن النبي ﷺ اعتمر ليلًا وخرج ليلًا؛ فإنه ﷺ لما قسم غنائم حنين جاء واعتمر من الجعرانة في الليل، وانتهى منها في الليل؛ فلهذا خفي على بعض الصحابة.

والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ مَنَّ على السبي من الخمس لما أسلموا؛ تأليفًا لقلوبهم.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٥} قوله: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ»، يعني: أعطاهم شيئًا من الغنيمة ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه ولاموه، وذلك مثل الذي حصل من بعض شباب الأنصار لما أعطى النبي ﷺ بعض رؤساء القبائل من نجد وغيرها، فلاموه وقالوا: كيف يعطيهم ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فجمعهم النبي ﷺ وبين لهم وجهته في ذلك، وقال: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ»، يعني: اعوجاجهم وانحرافهم، فأخشى أن ينحرفوا عن الإسلام.

○ قوله: «وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْخَيْرِ وَالْغِنَى»، أي: إن بعض الناس جعل الله في قلوبهم الخير والغنى؛ بسبب قوة إيمانه وثقته

(١) أحمد (٤/٣٢٦)، والبخاري (٢٣٠٨).

بالله؛ لكونه أسلم قديمًا؛ فثبت الإيمان في قلبه، فهذا لا يعطيه النبي ﷺ بل يكله إلى ما جعل الله في قلبه من الخير والغنى.

○ قوله: «مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» وهذه منقبة لعمرو فرح بها، يعني: أنه من الذين جعل الله في قلوبهم الغنى والخير.

○ قوله: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»، يعني: ما أحب أن لي بدل هذه الكلمة حمر النعم؛ و«**حُمر**» بسكون الميم جمع أحمر، وهي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، وأما حُمُر ـ بالضم ـ فجمع حمار، والمراد بقوله: الدنيا كلها.

○ قوله: «أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا». وهذا هو الشاهد، وهو أن هذا المال أو السبي من الخمس أو الفيء يعطاه المؤلفة قلوبهم تأليفًا لهم على الإسلام، والإمام يجتهد ويتحرى فيعطي من يرى المصلحة في إعطائه؛ ليتقوى إسلامه، أو لأنه يخشى شره؛ فيدفع عن المسلمين شره، أو يطوع أفراد قبيلته، أو يسلم نظيره؛ فيعطى لهذه المصالح.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٦} في هذا الحديث: بيان وجه الأعطيات؛ فقوله: «أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»، يعني: عهدهم قريب بالجاهلية وأسلموا حديثًا، فيعطيهم حتى يتقوى إيمانهم وإسلامهم، وأما الأنصار الذين أسلموا من قديم فلا يعطيهم، بل يكلهم إلى الله وإلى ما في قلوبهم من الخير.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٧} هذه القصة فيها: أن النبي ﷺ لما أفاء الله عليه من أموال هوازن، حتى قيل: إن الغنائم بلغت ألفين من الشياه والإبل، فساقها الله غنيمة للمسلمين ومعها النساء والذراري، وانتظر النبي ﷺ مدة بضع عشرة ليلة لعلهم يتوبون حتى يرد عليهم أموالهم ونساءهم، فلم يأتوا، فوزع على الغانمين الأموال والنساء والذراري، ثم جاءوا تائبين فقالوا: يا رسول الله، رُدّ علينا أموالنا

ونساءنا؛ فخيرهم النبي ﷺ إما هذا وإما هذا؛ فقالوا: إذن نختار أولادنا ونساءنا؛ فردهم النبي ﷺ عليهم، من سمح فله ذلك، ومن لم يسمح عوّضه عنه.

فالنبي ﷺ صار يعطي من هذا المال ـ من الإبل والغنم ـ رؤساء القبائل والعشائر الذين أسلموا حديثًا في قريش؛ حتى يتقوى إسلامهم؛ فأعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة، وأعطى فلانًا مائة، وفلانًا مائة، ولم يعط الأنصار شيئًا، فالذين تقدم سنهم من الأنصار يعرفون هذا ويعلمونه وهم راضون ومطمئنون، ولكن بعض الشباب الصغار السن قالوا: كيف يعطي النبي ﷺ قريشًا؟ نحن قاتلناهم وسيوفنا تقطر من دمائهم، ونحن أسبق منهم إسلامًا.

ولكن هؤلاء الشباب عندهم قصر نظر، ولا يعلمون ما وجهة النبي ﷺ، ولماذا يعطيهم؟ فإنه لا يعطي الأنصار؛ لأنه وكلهم إلى إيمانهم، وأما ضعفاء الإيمان، فلو لم يعطوا فربما انتكسوا.

ولما بلغ النبيَّ ﷺ هذه المقالة عجل «فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ»، أي: خيمة من جلد، «وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ».

○ قوله: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ» فقال بعض فقهائهم: «أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا»، وأما الشباب صغار السن فقالوا: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ».

○ قوله: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ»، يعني: حتى يتقوى إسلامهم، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال للأنصار: «**يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وكنتم عالة فأغناكم الله بي؟**»[(١)].

فجعلوا يبكون حتى أخضلت لحاهم، وكلما قال لهم الرسول ﷺ شيئًا، قالوا: «الله ورسوله أمنّ، الله ورسوله أمنّ» فقال لهم: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ

---

(١) أحمد (٤/ ٤٢)، والبخاري (٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٦١).

اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً»، وفي لفظ: «أُثْرة»[١] بضم الهمزة وسكون الثاء، يعني: سوف تجدون بعدي من الأمراء من يؤثر غيركم عليكم في الأعطيات، ولا يعطيكم حقكم فاصبروا، وقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ، وهذا من علامات النبوة.

○ قوله: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ». وأنس كان من صغار الصحابة، فمن باب التواضع وهضم النفس قال: ما صبرنا، يعني: أنه ينبغي الصبر.

والشاهد: أن النبي ﷺ أعطى هذه الأعطيات لقريش من الخمس أو من الفيء؛ تأليفًا لهم على الإسلام.

❖ ❖ ❖

{٣١٤٨} هذه القصة فيها أن النبي ﷺ لما رجع من حنين وقد وزع الغنائم وأعطى من أعطى لتأليف القلوب على الإسلام، جاءه الأعراب، ومعروف أن الأعراب أهل بادية عندهم عجلة وعندهم جفوة وجرأة، فليسوا كالحضر في الغالب بسبب الجفاء، فجاءوا وتعلقوا بالنبي ﷺ وهم يقولون: أعطنا، فأنت أعطيت هذا وأعطيت هذا، حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت الشجرة رداءه؛ لأنه يلبس رداء وإزارًا على عادة العرب.

○ قوله: «أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ» أي: لو كان لي عدد هذا الشجر إبلًا لأعطيتها وقسمتها بينكم.

○ قوله: «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

والشاهد أن النبي ﷺ وعد الأعراب العطية من الخمس والفيء؛ للتأليف على الإسلام.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٤٣٣٠).

{٣١٤٩} هذه القصة فيها حسن خلق النبي ﷺ وما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، وهي من أسباب دخول كثير من الناس في الإسلام، وقد كان بعض اليهود يستثير النبي ﷺ في قول أو فعل؛ ليغضبه ليستدل بذلك على نبوته، كما حصل من بعض اليهود أنه أغلظ عليه وكان يطلب منه مالًا، وقال: أنتم يا بني عبدالمطلب قوم مُطْل، فلم يزدد النبي ﷺ إلا حلمًا؛ فقال اليهودي: عرفت أنه نبي بهذا[(١)].

وكذلك هذا الأعرابي الجلف جاء إلى النبي ﷺ وسأله حتى جذبه جذبة شديدة حتى أثرت حاشية الرداء في جسده الشريف ﷺ، فصار جلده أحمر من أثر تلك الجذبة، وقال: أعطني يا محمد من مال الله، فالتفت إليه وهو يضحك ﷺ وأمر له بعطاء وأعطاه.

فالنبي ﷺ ما كهره ولا نهره ولا سبه، وإنما التفت إليه وهو يضحك وأمر له بعطاء ﷺ وهذا هو الشاهد؛ أن هذا العطاء من الخمس؛ تأليفًا له على الإسلام.

وفي هذا الحديث: جواز لبس الثياب التي تجيء من النصارى أو المشركين؛ لأنه ﷺ كان عليه برد نجراني من بلاد نجران، وهم في ذلك الوقت نصارى مشركون، فلبس النبي ﷺ هذا الثوب الذي يأتي من بلاد النصارى؛ فلا حرج في لبس الثياب التي تأتي من المشركين أو اليهود أو النصارى، وكذلك أكل الفاكهة، إلا اللحم؛ فاللحم إذا كان من بلاد كتابية من اليهود والنصارى تحل ذبائحهم جاز أكله، أما إذا علمنا أنه يذبح بالصعق الكهربائي أو بالخنق فلا نأكل، وإذا جهلنا أكلنا.

أما الوثني والشيوعي والمجوسي وغيرهم فلا تحل ذبيحتهم، وكذا الرافضي والدرزي؛ فكل هؤلاء ذبيحتهم لا تحل، ولو قال: بسم الله، وقطع الحلقوم

(١) الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٢٣)، وابن حبان في «الصحيح» (١/ ٥٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧).

والمريء؛ لأنه ليس أهلًا للذبح؛ لأن للذبح شروطًا ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون الذابح أهلًا لها، وهو أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا.

الشرط الثاني: أن يقطع الحلقوم والمريء بآلة حادة.

الشرط الثالث: أن يسمي الله.

وفيه: جواز لبس الغليظ من الثياب؛ لأن الثوب الذي كان يرتديه ﷺ كان غليظ الحاشية.

▪ **مسألة:** ما حكم الشراء من المنتجات التي ثبت أن المالك لها رافضي المذهب؟

• **الجواب:** الشراء والبيع يجوز؛ فالرسول ﷺ عامل اليهود، واشترى من مشرك غنمًا[(١)] فالشراء شيء مباح، لكن كون الإنسان يعامل إخوانه المسلمين وينفعهم؛ فهذا هو الأولى.

❖ ❖ ❖

{٣١٥٠} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ لما قسَّم غنائم حنين آثر أناسًا في القسمة وأعطى رؤساء القبائل؛ فأعطى الأقرع بن حابس رئيس قبيلة بني تميم مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى أيضًا رئيسًا ثالثًا، وأعطى واحدًا فنقصه عن المائة فشق عليه ذلك، وقال للنبي ﷺ أبياتًا قال فيها:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فكمل له النبي ﷺ المائة[(٢)].

فهذه الأعطية لها تأثير كبير، فإذا أعطي الواحد مائة بعير فهذا مال عظيم، ولكن الدنيا لا تساوي شيئًا عند النبي ﷺ، وقد اعترض بعضهم عليه ﷺ، والنبي

(١) أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).
(٢) مسلم (١٠٦٠).

ﷺ لا يعطي من أجل شهوته وإنما يعطيه؛ ليتألفه على الإسلام، ولأجل مصلحة الإسلام والمسلمين، وأعطى أناسًا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة.

والشاهد: أن النبي ﷺ أعطاهم من الخمس أو من الفيء؛ ليتألفهم على الإسلام، وهذا راجع إلى اجتهاد الإمام.

○ قوله: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، وقد سمع هذه المقالة عبدالله بن مسعود.

○ قوله: «فَقُلْتُ:» القائل هو ابن مسعود.

○ قوله: «وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» يعني: أن فعل الرسول ﷺ إنما هو بأمر الله، وبوحي من الله؛ فمن الذي يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟!

○ قوله: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»، يعني: أن هذه أذية عظيمة، وفي رواية لمسلم قال ابن مسعود: فتغير وجهه ﷺ حتى كان كالصرف[(١)]، والصرف: صبغ أحمر تصبغ به الجلود، يعني: تغير وجه النبي من هذه الكلمة حتى صار وجهه أحمر، وفي رواية أخرى: قال عبدالله بن مسعود: فأتيت النبي ﷺ فساررته ـ يعني: ساره في أذنه ـ فغضب غضبًا شديدًا حتى تمنى ابن مسعود أنه لم يذكر له مقالة الرجل[(٢)].

لكن هذا الرجل قائل تلك المقولة؛ ما حكمه؟

قال القاضي عياض: حكمه الشرعي أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، وهذا سب النبي ﷺ وقال: إنه جائر، وإن قسمته ما أريد بها وجه الله، فحكمه أنه يكفر ويقتل، لكن لماذا لم يقتل هذا الرجل؟

ذكر بعض الشراح كالمازري قال: يحتمل أن النبي ﷺ لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، أو لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما

(١) مسلم (١٠٦٢).
(٢) أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٦١٠٠)، ومسلم (١٠٦٢).

نقله عنه واحد؛ وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لغير ذلك، ويحتمل أن النبي ﷺ تركه؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه؛ فهذا الرجل إما أنه منافق قال هذا لنفاق في قلبه، أو أنه ارتد بهذه الكلمة والعياذ بالله، وأنه اتهم النبي ﷺ بالجور والظلم، وأنه لا يريد بعمله وجه الله، وأي: شيء أعظم من هذا؟!

قال العلماء: إن للنبي ﷺ أن يعفو عن حقه في حياته، لكن بعد وفاته ﷺ لا يعفى عنه؛ فمن سب النبي ﷺ بعد وفاته يقتل، ولا يستتاب في أصح قولي العلماء؛ لأن كفره غليظ، والكفر الغليظ لا يستتاب صاحبه في أصح قولي العلماء، نعم تقبل توبته فيما بينه وبين الله، لكن العفو عن ذلك إنما يكون في حياة النبي ﷺ، فقد عفا عن المرأة اليهودية التي سمته ولم يقتلها(١)، وعفا عن هذا الرجل، وعفا عن ذي الخويصرة التميمي(٢).

وقال بعض العلماء: إنه يستتاب أيضًا، وقد حقق شيخ الإسلام هذا الأمر في كتاب خصصه لهذا الشيء سماه: «**الصارم المسلول على شاتم الرسول**»، والصارم: السيف الذي يقطع، يعني: السيف الصارم القوي على من شتم الرسول ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣١٥١} في هذا الحديث: أن النبي أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير، وهذا الإقطاع من الخمس أو غيره؛ لما رآه النبي ﷺ من المصلحة في إعطائه.

وهذا هو الشاهد، وهو أن الإمام يعطي من الخمس أو من غيره على حسب المصلحة؛ فلقد رأى المصلحة في إعطاء الزبير، فأعطاه أرضًا، وكانت هذه الأرض على ثلثي فرسخ، يعني: بعيدة عن المدينة، فكانت أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على

---

(١) أبو داود (٤٥١٠).
(٢) أحمد (٣/٥٦)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

بعد ثلثي فرسخ من المدينة، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل يقرب من كيلو ونصف أو كيلوين إلا ثلثًا؛ وعلى هذا تكون المسافة ستة كيلومترات، أو قريبًا من ذلك.

وهذه مشقة عظيمة على أسماء ﵄، حتى إن أباها لما أعطاها خادمًا يساعدها قالت: كأنما أعتقني.

واحتج به العلماء على أن المرأة تخدم زوجها بما جرت به العادة، لكن هذا تبرع منها.

وبعض الفقهاء يقولون: لا تخدم، وأنه لا يجب عليها شيء.

والصواب: أنها تخدم بما جرت به العادة، يعني: تغسل ثيابه وتطبخ له، وغير ذلك.

❖ ❖ ❖

{٣١٥٢} هذا الحديث فيه: أن عمر ﵁ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(١)]، وعملًا بقوله ﷺ ليهود خيبر: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**».

○ قوله: «**وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ**»، أي: وكانت الأرض بعضها لليهود وبعضها للرسول والمسلمين؛ وبعضها لليهود لأنها لم تفتح، وبعضها للرسول ﷺ؛ لأنها فتحت صلحًا، وبعضها للمسلمين؛ لأنها فتحت بعد القتال، وفي اللفظ الآخر: «**وكانت الأرض لمّا ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين**»[(٢)]، يعني: بعد أن فتحت، ولما فتحت خيبر أراد النبي ﷺ أن يجليهم، فقالت اليهود: يا رسول الله، أنتم مشغولون بالجهاد، فاتركنا نعمل بالنخيل ونقوم بملاحظتها وملاحظة الثمرة ويكون ذلك على النصف، أي: لنا نصف الثمرة مقابل العمل، ولكم نصف الثمرة مقابل أن النخيل لكم؛ فأقرهم النبي ﷺ على ذلك ما شاء.

(١) أحمد (١/ ٢٩)، ومسلم (١٧٦٧).
(٢) أحمد (٢/ ١٤٩)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

❍ قوله: «أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ» يعني: أن يكفوا الرسول ﷺ العمل؛ أي: يقومون بالعمل.

❍ قوله: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فلم يحدد مدة؛ ولهذا قال العلماء: إن المساقاة عقد جائز؛ فقد أبقاهم النبي ﷺ في حياته، وأبقاهم أبو بكر رضي الله عنه، ثم لما تولى عمر رضي الله عنه استتبت الأحوال في وقته؛ فأجلاهم إلى تيماء وأريحا، وتيماء معروفة في أطراف المملكة، وهي من أرض الشام.

والشاهد: أن النبي ﷺ أعطى أهل خيبر؛ يتألف بذلك قلوبهم.

بَابٌ مَا يُصِيبُ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

{٣١٥٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

{٣١٥٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

{٣١٥٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ قَالَ: وَقَالَ: آخَرُونَ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب مَا يُصِيبُ مِنْ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ» بمعنى ما يصيبه المجاهد من الطعام في أرض الحرب، فإذا أصاب المجاهد طعامًا في أرض الحرب، فهل يأكل أم لابد أن يكون تابعًا للغنيمة؟

{٣١٥٣} في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ»، يعني: من اليهود، «بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ».

○ قوله: «فَنَزَوْتُ»، أي: عبدالله، يعني: أسرعت وقفزت؛ «لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

❖ ❖ ❖

{٣١٥٤} في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»، يعني: ولا نرفعه للغنيمة.

وفيه: دليل على أن الشيء اليسير مما يحتاج إليه في الأكل من القوت ونحوه لا حرج في أخذه قبل القسمة، فإذا وجد مجاهد شيئًا من تمر أو عنب أو عسل أو شحم مما يحتاج إليه في الأكل من القوت ونحوه، فلا حرج في أخذه قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه ولا يجب تخميسه، ومثله أيضًا علف الدواب، ومن ذلك جراب الشحم الذي أراد عبدالله بن مغفل أن يأخذه.

والمسألة خلافية بين أهل العلم، والشارح ذكر الخلاف في هذا، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وكل طعام يعتاد أكله، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام أو بغير إذنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَاب مَا يُصِيبُ»، أي: المجاهد من الطعام في أرض الحرب، أي: هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين، وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه، والمعنى فيه: أن الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة، والجمهور أيضًا على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة.

واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه**»(١)، وذكر في الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقي دابته أو ثوبه، بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهري: لا يأخذ شيئًا من الطعام ولا

(١) أبو داود (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٥١).

غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في باب: ما يكره من ذبح الإبل».

❖ ❖ ❖

{٣١٥٥} في حديث عبدالله بن أبي أوفى أن الصحابة أصابتهم مجاعة ليالي خيبر فذبحوا الحمر الأهلية وطبخوها، وكانت قبل هذه الواقعة حلالًا وما حرمت إلا يوم خيبر، فبعد أن غلت القدور أرسل النبي ﷺ مناديًا ينادي بأعلى صوته: **«أكفئوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا»**، فأكفئت.

واختلف العلماء: لماذا نهي عنها؟ هل نهي عنها لأنها لم تخمس؟ يعني: استعجلوا وأخذوا من الخمس، ولا يجوز للمجاهد أن يأخذ شيئًا من المال إلا إذا أخذ منه الخمس.

وقال آخرون: إنها حرمت لأنها تأكل العذرة .

وقال آخرون: حرمت لذاتها كما في اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ أمر مناديًا ينادي: **«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس»**(١)، والرجس: النجس، وهذا هو الذي عليه عامة العلماء، وهو الصواب.

وقال بعض العلماء: إنها لا زالت باقية على حلها، وكان ابن عباس يفتي بأنها حلال، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: ليس عندي شيء أطعم به أهلي إلا من سمين حمري، قال: أطعم أهلك من سمين حمرك، ثم بعد ذلك تبين له فرجع إلى قول الجمهور وأفتى بتحريمها.

---

(١) أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٥٩)
كِتَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِي أَذِلَّاءُ ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ فُلَانٌ أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ أَحْوَجُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

{٣١٥٦} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

{٣١٥٧} حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

{٣١٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ

وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

{٣١٥٩} حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ: جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنْ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

{٣١٦٠} فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ

النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْجِزْيَةِ وَالْمُوادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ». والجزية: هي المال الذي يدفعه أهل الكتاب للمسلمين نظير بقائهم تحت الدولة الإسلامية وحمايتها، ويقول العلماء: الجزية تكون لأهل الذمة، والموادعة تكون لأهل الحرب، والموادعة تعني المصالحة.

فهذا الكتاب معقود لحكمين:

الأول: الجزية.

الثاني: الموادعة.

والجزية: مِن جزأت الشيء: إذا قسمته، وقيل: من الجزاء؛ لأنها جزاء تركهم في بلاد الإسلام؛ فيدفعون مالًا لذلك، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه لعصمة دمه.

والموادعة معناها: المتاركة، أي: مصالحة أهل الحرب مدة معينة إذا اقتضت المصلحة؛ فالمسلمون إذا قاتلوا اليهود والنصارى واستولوا عليهم يخيرونهم بين واحدة من ثلاثة أمور:

إما أن يسلموا، وإما أن يدفعوا الجزية، وإما أن يقاتلوا.

فإن أسلموا فالحمد لله فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وإن أبوا الإسلام ودفعوا الجزية؛ تركوا في بلاد المسلمين، ويكون لهم أمكنة خاصة وزي خاص ويدفعون مالًا خاصًّا، **والحكمة من هذا المال الذي يدفعونه أمران:**

الأمر الأول: الذل والصغار الذي يلحقهم ببذلهم المال، وقد يحملهم هذا على الإسلام فيما بعد؛ فهي دعوة لهم إلى الإسلام ليتخلصوا من هذا الذل، والنص في هذا آية التوبة؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

الأمر الثاني: نفع المسلمين بهذا المال الذي يدفعه أهل الذمة.

والصواب: أن الذي يدفع الجزية ثلاث طوائف: اليهود، والنصارى، والمجوس؛ فاليهود والنصارى بنص القرآن، والمجوس بالسنة؛ لقول النبي ﷺ في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١).

وأما بقية الكفرة من الوثنيين وغيرهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصواب.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك(٢) وغيره إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر، سواء كان وثنيًّا أو كتابيًّا.

والصواب: أنها لا تؤخذ إلا من الكتابي، أما الوثني فليس له إلا الإسلام أو السيف، وإذا اقتضت المصلحة الصلح مع أهل الحرب بأن يكون المسلمون ضعفاء ولا يستطيعون قتالهم؛ فلا بأس أن يصالحوهم مدة حتى يتقووا، كما صالح النبي ﷺ أهل مكة عشر سنين، ثم بعد ذلك نقضوا العهد فغزاهم النبي ﷺ وفتح مكة؛ ولهذا صدر المؤلف رحمه الله كلامه على الجزية بآية التوبة، في قول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ فالذين لا يؤمنون عام لجميع الكفرة.

وفي الآية دليل على أنه لايقبل أن يدفع الجزية أحد غير الذي يعطيها، حتى يشعر بالصغار والذل، فلا تؤخذ منه أخذًا سهلًا؛ بل بالقوة.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ**»، يعني: أن ذلك على حسب اليسار والإعسار، فالجزية تفرض على

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، والشافعي في «المسند» (ص٢٠٩).
(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١).

حسب اليسار والإعسار، فالفقير تفرض عليه أقل من الغني؛ فالغني يفرض عليه مثلًا ألف ريال سنويًّا، والفقير يدفع خمسمائة أو مائتين على حسب يُسْرِه.

❖ ❖ ❖

{٣١٥٦}، {٣١٥٧} فيه: ذكر كتاب عمر ﷺ الذي كتبه قبل موته بسنة؛ وفيه: «فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ»؛ لأن المجوس يستحلون نكاح المحارم كالأم والبنت والأخت، فالمجوسي ينكح أمه وبنته وأخته، فأمر عمر بتفريق المحارم؛ لأنه منكر ظاهر، وهذا عند غلبتهم والقدرة عليهم؛ لكونهم من رعايا المسلمين، فإذا غلب المسلمون المجوس وأصبحوا من رعايا المسلمين؛ تفرض عليهم الجزية ويفرق بين المحارم؛ فينظر كل مجوسي تزوج محرمًا من محارمه ويفرق بينهما.

○ قوله: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ»، وإنما كان يأخذها من اليهود والنصارى، «حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[(١)]، يعني: المجوس، والمجوس هم عباد النار، وكانوا في فارس، ويقال: إنه كان لهم كتاب فرفع.

❖ ❖ ❖

{٣١٥٨} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وليس المراد بالبحرين البلد المعروف الآن، بل أوسع من هذا؛ فمن العراق إلى الأحساء كل هذا يسمى البحرين، وكان أهلها نصارى في زمن النبي ﷺ، فلما قدم أبو عبيدة بالمال من البحرين تسامعت به الأصوات، فلما سمعوا بقدومه صلوا مع النبي ﷺ الفجر وتعرضوا له؛ يريدون أن يعطيهم شيئًا من هذا المال، فتبسم النبي ﷺ حين رآهم وقال: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ

(١) مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨)، والشافعي في «المسند» (ص٢٠٩).

أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ»، لكن الذي يخشاه ﷺ: المال والغنى؛ فقد قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦-٧]، أي: ما أخشى عليكم الفقر، فالفقير يصبر في الغالب؛ لكن الغني في الغالب لا يصبر، فإذا كثر المال وكثر الغنى حصل التنافس، ثم حصل التوسع في المباحات، ثم فعلت المكروهات والمعاصي وتنافس الناس فيها؛ ومن هنا فإن الدنيا تهلكهم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخطر في بسط الدنيا أكثر من الخطر في الفقر، وهذا هو الواقع؛ فإن الناس أصبر على الفقر منهم على الغنى، كما هو الآن واقع ومشاهد؛ فبعض الناس كانوا فقراء، وكانوا محافظين على الصلوات الخمس، وعلى العادات الشرعية والآداب الإسلامية والحجاب للنساء، فلما بسط الله عليهم الدنيا تغيرت أحوالهم، وتجرءوا على حرمات الله؛ فصاروا يسمعون الغناء ويشاهدون المسلسلات وتتبرج نساؤهم وصاروا يتساهلون في الصلاة.

وكان الناس في عافية من كثير من البلاء قبل أن تبسط عليهم الدنيا؛ فلم يكن قبل عشر سنوات أو قبل عشرين سنة خدم في البيوت، أو سائق خاص للسيارة، ولا تلفاز ولا دش ولا إنترنت، وهذه سببها المال، فإن الدول الفقيرة ليس عندهم تلفاز ولا دش ولا إنترنت، وليس عندهم خدم ولا سائق سيارات، وتبع ذلك انتشار السحر بسبب الخدم والخادمات، وكم من إنسان يقول: إن الخادمة سحرته وسحرت أهله، وكم نسمع من بعض الناس من يقول: إنه ولد له ولد يشبه سائق السيارة، ويشبه المزارع، ويشبه الطباخ، وكم حصل أيضًا من الفساد بين الخادمات وأولاد المخدوم! وكم حصل من الشر والفساد غير هذا كثير، وهذا بسبب بسط الدنيا، حتى إنه الآن في الإنترنت يكون الشخص عنده هذا الجهاز في بيته، ويكون جاره عنده نفس الجهاز؛ فيكلم ابنة جاره ويراها ويحادثها ويرى صورتها، وهو مغلق عليه بابه في الغرفة، وهي كذلك، ويدور بينهما الحديث، ويرى صورتها ووجهها ويواعدها ويخرج معها، ولا يدري الأبوان، فكل ذلك بسبب بسط الدنيا، وذلك مصداقًا لقول النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لَا

الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

❖ ❖ ❖

{٣١٥٩}، {٣١٦٠} هذا الحديث فيه: بيان أن عمر ﵁ لما بعث جنوده في الأمصار يقاتلون المشركين أسلم رجل من المشركين يقال له: الهرمزان، فاستشاره عمر في هذه الدول؛ لأنه منهم، يعني: استشاره في قوتهم وكيف يبدأ بهم وكيف يقاتل؟

○ قوله: «إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ»، أي: مثل الدول الثلاث: دولة كسرى ودولة فارس ودولة قيصر الروم، «مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ»، يعني: لو قاتلت فارس وحدها فلا يكفي؛ لأن الرأس وهو كسرى باق، لكن إذا غلبت كسرى سقطت الدول الأخرى، وهذا من نصيحته.

○ قوله: «فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى» أي: ابدءوا بكسرى أولًا، أي: اشدخوا الرأس.

○ قوله: «وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ: جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانٌ»؛ لأنهم أعجمي، يعني: أن قائد كسرى له ترجمان.

○ قوله: «لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ»، أي: من المسلمين؛ يريد أن يسأله.

○ قوله: «فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:»، هو القائد.

○ قوله: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ»، أي: سل عما بدا لك، يقوله للترجمان.

○ قوله: «مَا أَنْتُمْ؟» أي: أخبرني عن صفتكم، وما الذي جاء بكم؟

○ قوله: «نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ»، أي: مثل الوحوش يأكل القوي فينا الضعيف؛ فقر وكفر ـ نعوذ بالله ـ مجتمعان.

○ قوله: «فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ»، يعني: لابد من قتالكم، ولا نترك قتالكم إلا بأحد أمرين: إما أن تعبدوا الله وحده وتسلموا، أو تدفعوا الجزية وأنتم أذلة صاغرون، وهذا هو الشاهد للترجمة.

○ قوله: «وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»، أي: وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا، ونحن الآن لا نبالي؛ فالمقتول منا شهيد وله الجنة، والحي ينصره الله ويؤيده ويملك رقابكم؛ فنحن لا نبالي بالموت.

○ قوله: «فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»، يعني: قال النعمان للمغيرة - وكان المغيرة يرى القتال في أول النهار: ينبغي أن يكون القتال في آخر النهار، والصواب أن الكفار إذا قاتلونا أول النهار قاتلناهم في أول النهار، وإذا اقتضت المصلحة أن نقاتلهم في أول النهار قاتلناهم ولا يؤخر القتال، أما إذا لم تدع الحاجة إلى القتال أول النهار فإنه ينتظر حتى تهب الأرواح وتفتح أبواب السماء وينزل النصر، كما جاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وينزل النصر(١).

(١) أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

وذكر الحافظ ابن حجر ﵀ فوائد عديدة من هذا الحديث الطويل:

أولا: منقبة للنعمان.

ثانيا: معرفة المغيرة بالحرب، وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته؛ ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية، من المطعم والملبس ونحوهما، وعلى أحوالهم الدينية أولًا وثانيًا، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر.

ثالثا: فضل المشورة.

رابعا: أن الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه.

خامسا: أن المفضول قد يكون أميرًا على الأفضل؛ لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن؛ والزبير أفضل منه اتفاقا، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر ﵄ كما سيأتي.

سادسا: ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان؛ ولذلك استشاره عمر، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس؛ لتقريبه إلى الفهم.

سابعا: البداءة بقتال الأهم فالأهم.

ثامنا: بيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالبشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس.

بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

{٣١٦١} حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَامَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

الشَّرْح

هذا الباب عقده المؤلف لمصالحة الإمام لملك القرية، فإذا صالح الإمام ملك القرية؛ هل يكون الصلح لجميع أهل القرية، أو يكون خاصًّا به؟ الصواب أنه يكون لبقية أهل القرية.

{٣١٦١} ذكر المصنف رحمه الله حديث أبي حميد؛ وفيه: أن النبي ﷺ لما غزا تبوك أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا وكتب له ببحرهم، وهذا من باب المصالحة، والبرد: كساء معروف.

○ وقوله: «وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»، يعني: يُبقي على قريتهم.

وفيه: جواز قبول هدية الكافر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب، لكنه بناه على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته».

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: «هذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه بحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو

عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن رؤبة وأهل أيلة... فذكره(١).

قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم».

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢٠٧).

بَابٌ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ

{٣١٦٢} حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قُلْنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب الْوَصَاةِ»، يعني: الوصية، والمراد: الوصية بأهل الذمة؛ أي: اليهود والنصارى الذين خضعوا للدولة الإسلامية، وصاروا تحت حكمها وظلوا يدفعون الجزية لها.

وعمر رضي الله عنه عند موته أوصى بأهل الذمة؛ لأنهم دفعوا الجزية في مقابل أن يعيشوا بأمان تحت راية الدولة الإسلامية لا يَظلمون ولا يُظلمون.

○ قوله: «وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ وَالْإِلُّ الْقَرَابَةُ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨]، وقوله: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، يعني: الكفرة إذا انتصروا على المسلمين لا يرقبون فيهم إلًّا ولا ذمة؛ والإل: القرابة، والذمة: العهد، وهو الواقع؛ فالآن الكفرة إذا قاتلوا المسلمين لا يراعون العهد ولا يراعون القرابة، كما حصل في العراق وغيرها، فيأتون على الأخضر واليابس، ويقتلون الصغير والكبير والشيخ والطفل والمرأة؛ فلا يراعون في المسلمين إلًّا ولا ذمة.

{٣١٦٢} ذكر البخاري رحمه الله في هذا الحديث شيئًا من وصية عمر رضي الله عنه عند

موته، ومنها:

❍ قوله: «وُصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ»، وفي اللفظ الآخر: «**وذمة رسوله**»(١)، يعني: أوصيكم بأهل الذمة الذين لهم عهد من اليهود والنصارى.

❍ قوله: «فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ» يعني: يجب الوفاء بالعهد، ما داموا يخضعون للدولة الإسلامية ويدفعون الجزية.

وهذه وصية عظيمة، فبعد طعنه ﵁ أوصى بالمهاجرين والأنصار، وأوصى بأهل الثغور أن تؤخذ منهم الجزية.

❍ وقوله: «وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ»، يعني: ما يؤخذ من الجزية والخراج تستفيدون منه ويكون رزقًا لعيالكم، فما دام لهم ذمة وعهد ويدفعون الجزية؛ فيجب أن يوفى لهم بالعهد ولا يُظلمون.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (١٣٩٢).

بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

{٣١٦٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

{٣١٦٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَهَكَذَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

{٣١٦٥} وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، قَالَ: خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى

خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ»

الشَّرْح

هذه الترجمة لبيان «مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ»، ورأي: المؤلف أن مصرف الفيء ومصرف الجزية واحد، فيصرف لله ولرسوله ولمصالح المسلمين؛ بخلاف الغنيمة فإنها تكون أربعة أخماس إلى الغانمين، والخمس لله وللرسول ولمن ذكروا في الآية.

{٣١٦٣} ذكر حديث أنس قال: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ»، يعني: يقطعهم من أرض البحرين، والبحرين عام من العراق إلى الأحساء؛ فهذه كلها تسمى: البحرين.

○ قوله: «فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا». وهذا فيه: منقبة للأنصار ﷺ في طلبهم من النبي ﷺ أن يكون للمهاجرين مثلهم من الأعطيات.

○ قوله: «فَقَالَ: ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ»، يعني: ذاك المال للمهاجرين ما شاء الله على ذلك.

○ قوله: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» يعني: إنكم أيها الأنصار سترون بعدي أثرة؛ أي: يؤثر ويفضل عليكم غيركم في الأعطيات، وهذه من علامات النبوة، يعني: إنكم ستجدون في المستقبل من لا يعطيكم حقكم من الأمراء، ويفضل غيركم عليكم ويمنعكم حقكم؛ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض، وقد حصل للأنصار ﷺ ذلك كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ.

وفيه: إثبات الحوض، وإثبات القيامة، وأن الحوض في موقف القيامة، وحوض النبي ﷺ طوله مسافة شهر، وعرضه مسافة شهر، وأوانيه عدد نجوم السماء، وماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأبرد من الثلج وأطيب

ريحًا من المسك، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة[١]، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من الواردين والشاربين.

ووجه دلالة الحديث للترجمة: أن النبي ﷺ هَمَّ بأن يعطي الأنصار ويقطعهم من مال الجزية فلم يقبلوا، فَنَزّل ما بالقول منزلة الفعل؛ لأنهم لو قبلوا لأعطاهم، لكنهم لم يقبلوا فدل على جواز الإقطاع، وأن ولي الأمر له أن يقطع من الأراضي ومن غيرها مثل ما يسمى اليوم بالمنح على حسب ما يراه ولي الأمر، وفي حق النبي ﷺ واضح أنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله.

❖ ❖ ❖

{٣١٦٤}، {٣١٦٥} الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ وعد جابرًا أن يعطيه من مال البحرين، وهو مال يأتي من الجزية؛ فدل على أن ولي الأمر يتصرف في مال الجزية ويصرفه في مصارف الفيء، فكما أن الفيء الذي يغنمه المسلمون من دون قتال يكون لولي الأمر يتصرف فيه، ويصرفه في مصالح المسلمين، فكذلك مال الجزية يصرفه الإمام في مصالح المسلمين.

○ قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا»، والعباس من قرابة الرسول ﷺ، وهو دليل على أن ذوي القرابة يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأن العباس من الأغنياء، ولما أُخذ أسيرًا في بدر فادى نفسه بمال وفادى عقيلًا بن أبي طالب.

○ قوله: «قَالَ: خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ،

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢٥) عن أنس، والبخاري (٦٥٨٠) مختصرًا، ومسلم (٢٣٠٣)، وهناك جزء حديثي للإمام بقي بن مخلد اسمه «الحوض والكوثر» جمع فيه كثيرًا مما يتعلق بالحوض فليرجع إليه، ولابن بشكوال ذيلٌ عليه.

قَالَ: لَا فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ»، أراد ﷺ من العباس أن يقتصد، وأن يأخذ حاجته من المال الذي سمح له فيه، لكنه ما أراد أن يعطى شيئًا لا يستطيع حمله، فالذي يستطيع رفعه يأخذه، والذي لا يستطيعه يأخذه غيره.

والشاهد من هذا: أن هذا المال الذي نثر في المسجد جاء من مال الجزية، وحكمه حكم مال الفيء يصرفه ولي الأمر في المصالح ويعطيه ذوي القرابة، والفيء الذي يأتي إلى بيت المال في زمن النبي ﷺ وفي زمن الصديق وفي زمن عمر يقسم بين الناس، ويعطى الناس كلهم أعطية سنوية، أي: راتبًا سنويًّا؛ فأبو بكر رضي الله عنه سوَّى في الأعطيات بين الكبير والصغير والغني والفقير والمتقدم في الإسلام والمتأخر، وأما عمر رضي الله عنه فلما تولى فاوت بينهم؛ فالذي تقدم إسلامه كان يعطيه أكثر، والذي تأخر إسلامه كان يعطيه أقل، والذي له تأثير في الإسلام يعطيه أكثر وهكذا.

بَابٌ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

{٣١٦٦} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

الشَّرْح

○ قوله: «باب إثم من قتل معاهَدًا»، بالفتح على اسم المفعول، أي: إثم من قتل معاهدًا عاهده، ويجوز معاهدًا ـ بكسر الهاء ـ على أنه اسم فاعل؛ لأنه عاهد المسلمين لكن الأول أولى.

والمعاهد: هو الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعهد، وهذا لا يجوز قتله ولا أخذ ماله، ومن قتله عليه الوعيد الشديد كما في الحديث: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، لكنه لا يقتل به وعليه الدية والتعزير والحبس.

ووقع الخلاف في أمان المرأة، وسيأتي أن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب أجارت واحدًا من المشركين فأنفذ النبي ﷺ إجارتها وأمانها[(١)].

والذميون: هم اليهود والنصارى الذين يعيشون تحت الدولة الإسلامية.

والمستأمن: هو الذي أَمّنه المسلمون.

والكافر الحربي: هو الذي ليس بينه وبين المسلمين لا عهد ولا أمان ولا ذمة، وهذا يقتل ولا يعطى شيئًا ولا يسقى ولا يعان بشيء، وما عدا هذا فإنه يحسن إليه ويطعم ويسقى، كما فعل عمر رضي الله عنه وغيره، فبعضهم أوقف على بعض

(١) أحمد (٦/٣٤١)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

أقاربه المشركين، وعمر كسا حلة الحرير التي أعطيها لأخ له مشرك في مكة[١].

والمحاربون اليوم مثل اليهود، فهم أهل حرب، فأي: يهودي محارب تجده اقتله ولا تطعمه ولا تعطه ماء ولا شرابًا، واتركه حتى يموت ولا تعطه شيئًا؛ فهذا حربي، وماله حلال ودمه حلال.

أما الكافر الذمي والكافر المستأمن والكافر المعاهد فلا يجوز مسه بسوء، وماله حرام ودمه حرام.

{٣١٦٦} قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، فما دام قد دخل بأمان واحد من المسلمين أَمّنه أو أجاره فهو آمن، مثلما أجارت أم هانئ ﵂ قالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا أجرته فقال: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٢] يعني: أَمّنّا من أَمّنت.

والمعاهد: هو الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعهد أو أمان.

والذمي: هو الذي يدفع الجزية.

والمستأمن: هو الذي له عهد بينه وبين المسلمين، عهد إلى مدة محددة وجاء إلى بلاد المسلمين، وصالح النبي ﷺ كفارًا حربيين، لكن صالحهم حتى تضع الحرب أوزارها، كما صالح أهل مكة[٣]، وصار المشركون يختلطون بالمسلمين، فالمشركون يأتون إلى المدينة، والمسلمون يذهبون إلى مكة، وفي ذلك من المصلحة أن أسلم كثير من المشركين، ومن ذلك أن جبير بن مطعم أتى إلى النبي ﷺ وهو في وقت الصلح يقول: دخلت المدينة ووصلت إلى مسجد النبي ﷺ وسمعته يقرأ هذه الآية من سورة الطور: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطُّور: ٣٥]، فقال: كاد قلبي أن يطير[٤]، وبدأ يدب فيه الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك، فقد تدبر الآية لما سمعه يقرأ بقراءة حسنة الصوت: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ

(١) أحمد (٢/١٠٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أحمد (٦/٣٤١)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).
(٣) أحمد (٤/٢٩١)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣).
(٤) أحمد (٤/٨٣)، والبخاري (٤٨٥٤) وهذا لفظه، ومسلم (٤٦٣) مختصرًا.

غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَـٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

يعني: هؤلاء المخلوقون هل خلقوا أنفسهم؟ لا يمكن؛ لأنهم عدم، والعدم لا يخلق نفسه، أم هل خلقوا من غير شيء؟ لا يمكن أن يكونوا خلقوا من غير شيء؛ لأن المخلوق لابد له من خالق؛ فدل على أن خالقهم هو الله الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو الذي يستحق أن يعبد، لأنه أوجد الناس من عدم؛ ولهذا قال: كاد قلبي يطير، ثم أسلم.

فهذه فائدة من فوائد الصلح مع الكفار، وهي أن يحصل اختلاط فيأتي هؤلاء إلى المسلمين ويسمعون الإسلام ويرون محاسن الإسلام ومعاملة المسلمين؛ فيكون هذا دعوة لهم إلى الإسلام.

ومن ذلك أن كثيرًا من تجار المسلمين الذين يسافرون إلى بلاد الكفار دعوا أهلها، فأسلم عدد كثير منهم على أيديهم وهم عوام، لكن لما رأوا حسن معاملة المسلمين دخلوا في الإسلام، وكثير من التجار ذهبوا إلى بلاد الكفار فأسلم عدد كثير من الكفار بسبب معاملة المسلمين لهم فقط، وهم ليسوا علماء ولا دعاة، لكنهم دعوا الناس بأفعالهم وبحسن معاملتهم.

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ.

{٣١٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

{٣١٦٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ: ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا»، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

الشَّرح

○ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ»، والمعنى: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أراد أن يجلي اليهود، فقالوا: أبقنا في الأرض نزرعها، وأنتم مشغولون بالجهاد، ولم يحدد النبي ﷺ لهم مدة، واستدل العلماء بذلك على أن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان، فمتى أراد بعضهم فسخه فله ذلك؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لم يحدد مدة.

❖ ❖ ❖

{٣١٦٧} قوله: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ»، وهو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، ويسمى ببيت المدراس.

○ قوله: «فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ»، يعني: من يجد من يشتري شيئًا من ماله فبيعوا أموالكم استعدادًا للإجلاء وتخففوا من أموالكم.

○ قوله: «وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، وكما في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨]، فالأرض لله ولرسوله وللمؤمنين، وهم أولى بالأرض، فمثلاً أرض فلسطين هي للمتقين في كل زمان وفي كل مكان؛ فلا يقول اليهود: إننا أولى بها وكانت لنا، ولا يقول النصارى كذلك، فلما كان اليهود في الزمن الأول على دين صحيح قبل بعثة النبي ﷺ وكانوا مستقيمين صاروا أولى بفتح بيت المقدس؛ حيث أمرهم الله تعالى أن يفتحوا بيت المقدس على يد موسى عليه السلام ولكنهم رفضوا وامتنعوا؛ حيث قال لهم نبيهم موسى عليه السلام: افتحوا الأرض واحملوا عليهم، قالوا: لا نستطيع؛ فإن فيها قومًا جبارين كما ذكر الله في سورة المائدة: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: ٢١-٢٣]، فقد أصابهم الهلع والجبن والخوف؛ فعاقبهم الله بالتيه في الأرض، فلا يسكنون بلدًا وأرض التيه هي صحراء سيناء التي بمصر وحدود فلسطين، واستمر هذا حالهم حتى هلك هذا الجيل الضعيف الذي ليس عنده قوة ولا نشاط ولا استعداد، ونشأ جيل جديد رباهم موسى عليه السلام، ثم توفي موسى معهم فقادهم يوشع بن نون وهو فتى موسى، وصار نبيًّا فقادهم وفتح بهم بيت المقدس كما في الحديث، وفتحه قرب غروب الشمس ليلة السبت ـ وكانوا في السبت لا يعملون ـ فخاطب الشمس قائلاً: «**أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم**

احبسها علي شيئًا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه»[١]؛ فاستجاب الله له فحبست الشمس حتى تم الفتح والنصر؛ ولهذا يقال: لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون[٢].

❖ ❖ ❖

{٣١٦٨} قوله: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى»، فقد تذكر حالة النبي ﷺ يوم الخميس، وهو اليوم الذي مرض فيه النبي ﷺ مرض وفاته.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، والكتف، أي: اللوح، وهو عظم الشاة يكتب فيه، ولم يكن عند الناس ورق في ذلك الوقت، وكانوا إذا أرادوا أن يكتبوا كتبوا في اللوح.

○ قوله: «فَتَنَازَعُوا»، يعني: قال بعض الصحابة: نأتي له بكتاب، وقال بعضهم: لا نأتي بكتاب؛ فالرسول قد اشتد به المرض؛ فلا تؤذوه ولا تشقوا عليه، ويكفينا كتاب الله.

○ قوله: «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ» يعني: هل الرسول ﷺ هذى من المرض وشدته.

○ قوله: «فَقَالَ: ذَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وهذا هو الشاهد.

○ وقوله: «الْمُشْرِكِينَ» يشمل كل مشرك؛ فيشمل اليهودي والنصراني والوثني وغيرهم، والسبب في ذلك أن جزيرة العرب هي منبع الإسلام، وقد قام الإسلام على أكتاف العرب الذين هم معدن الإسلام؛ فينبغي أن تكون سالمة خالصة ليس فيها دين آخر، أما غير جزيرة العرب فلا بأس أن يبقى اليهود

---

(١) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢/٣٢٥).

والنصارى فيها، كمصر أو الشام أو العراق؛ فلا بأس مع الحذر من شرهم، وكانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي الذمي يبيع الشيء فيمكث يومين أو ثلاثة ولكن لا يبقى.

بَابٌ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ

{٣١٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ»؛ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ»، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا! وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ما إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم عند المقدرة عليهم أم لا؟ والغدر: هو الخيانة، وهو ضد الوفاء، يعني: نقض العهد.

{٣١٦٩} ذكر في هذا الحديث قصة المرأة اليهودية التي أهدت شاة مسمومة للنبي ﷺ، والسم تثلث سينه؛ فيكون بالفتح: السَّم، وبالكسر: السِّم، وبالضم: السُّم، والأفصح الفتح.

○ قوله: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ»، فسألهم عن أبيهم فكذبوا عليه فكذبهم، وسألهم: من أهل النار؟ فقالوا: نجلس فيها أيامًا يسيرة، مقدار

عبادة العجل، سبعة أيام، ثم تخلفوننا، فكذبهم النبي ﷺ.

○ قوله: «قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا»، كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البَقَرَة: ٨٠]، فكذبهم النبي ﷺ وقال لهم: «اخْسَئُوا فِيهَا! وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا».

○ قوله: ««هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ؛ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ»». وهذا هو الشاهد على غدر وخيانة اليهود؛ فالنبي ﷺ صالحهم وغدروا به، فهل يعفى عنهم إذا غدروا أم لا يعفى؟

لم يجزم المصنف بالحكم؛ للخلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم، هل قتلها من أجل الغدر، أم من أجل القصاص؟ والأقرب أنه من أجل القصاص؛ لأن الصحابي ـ البرء بن معرور ـ مات فاقتص منها، ولم يقتص لنفسه ﷺ، وجاء في اللفظ الآخر: «**فقال: ما حملك على ما صنعت؟**»[(١)]، فقالت: نِلْتَ من قومي ما نلت؛ قتلت أبي وعمي وزوجي. يعني: أرادت أن تنتقم، والمسألة محل نظر وتأمل، وسيأتي بسطها في كتاب المغازي.

(١) أحمد (١/ ٣٠٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٠٢).

بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

{٣١٧٠} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁ عَنْ الْقُنُوتِ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ يَشُكُّ فِيهِ مِنْ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة لدعاء الإمام على من نكث عهدًا.

{٣١٧٠} قوله: «يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ»، دعا عليهم؛ لأنهم نقضوا العهد؛ حيث إنهم جاءوا إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أناسًا يعلمونهم ويقرئونهم القرآن، فأرسل لهم النبي ﷺ أربعين من القراء، وفي اللفظ الآخر: «**يقال لهم القراء**»[(١)]، فلما ذهبوا معهم غدروا بهم وقتلوهم، فاشتد على النبي ﷺ الأمر، فقنت عليهم أربعين صباحًا يدعو عليهم بعد الركوع في الفجر وفي غيره، قال أنس: «فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ»، يعني: تأثر تأثرًا شديدًا لما أصابهم.

وفي الحديث: مشروعية الدعاء على من نكث العهد.

وفيه: دليل على مشروعية القنوت في النوازل.

وفيه: أن القنوت في النوازل لا يستمر وإنما يترك بارتفاع النازلة.

وفيه: أن القنوت في النوازل لا يتجاوز به إلى نوازل أخرى ماضية؛ فلا

(١) أحمد (٣/ ١٦٧)، والبخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧).

يكون الدعاء مثلا على نازلة من خمسين سنة أو ستين سنة، وبعض الأئمة لا يحسن الدعاء؛ فتجد بعضهم يدعو بدعاء القنوت.

وفي هذا الحديث بيان محل القنوت؛ حيث سئل أنس: هل القنوت قبل الركوع أم بعده؟ فأجاب أنه قبل الركوع، فقيل له: «إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ».

والأحاديث الصحيحة الكثيرة دلت على أن القنوت الذي هو الدعاء يكون بعد الركوع لا قبله، وأما هذه الرواية لأنس أنه قبله فهي محمولة على أنه نسي، أو أن المراد بالقنوت طول القيام؛ فالقنوت له معان منها:

طول القيام؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨].

أو الدعاء، وهو الذي يكون بعد الركوع.

ولا منافاة بين نفي القنوت بعد الركوع وإثباته؛ لأن القنوت له عدة معان، حتى قال بعضهم: له عشرون معنى.

بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

{٣١٧١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ: أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحًى.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدت لأمان النساء وجوارهن، فإذا أمّنت المرأة كافرًا، وقالت: هو مؤمَّن لا أحد يمسه بسوء؛ فهذه يُنفذ جوارها وأمانها، ولا يمس الرجل بسوء؛ لأنها من المسلمين، والمسلمون ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم.

{٣١٧١} هذا الحديث فيه: أن أم هانئ أجارت رجلًا يسمى ابن هبيرة، فأراد علي رضي الله عنه أن يقتله، فشكت للنبي ﷺ وقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ»، وهذا من باب الاستعطاف، «أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»».

وفي هذا الحديث فوائد؛ منها:

ما دلت عليه الترجمة من جواز أن تجير المرأة المسلمة وتُؤَمّن من شاءت، ويلزم على المسلمين إنفاذ جوارها وأمانها.

وفيه: مشروعية سلام المرأة على الرجل، ورده عليها، إذا أمنت الفتنة، فالمرأة تسلم على الرجل وتقول: السلام عليكم، ويرد عليها، والرجل أيضًا

يسلم إذا أمنت الفتنة، أما إذا كان هناك فتنة فلا.

وفيه: اغتسال الرجل وابنته تستره؛ فإن النبي ﷺ كان يغتسل وابنته فاطمة تستره.

وفيه: أن التحية يقال فيها: مرحبًا بفلان.

وفيه: مشروعية صلاة الضحى واستحبابها.

وفيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، فإن كان ضيقًا ائتزر به، وقد جاء في الحديث الآخر أنه ﷺ سلم من كل ركعتين[(١)]، ويعضده حديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[(٢)].

وصلاة الضحى مشروعة، وأقلها ركعتان، ولا حد لأكثرها، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»[(٣)]، أما تحديد بعض العلماء والفقهاء بأن صلاة الضحى أكثرها ثمان ركعات؛ فهذا التحديد لا دليل عليه.

وقياسا على جِوَار المرأة وأمانها اختلف العلماء في الصبي؛ هل له أن يجير أم لا؟

وكذلك اختلفوا في العبد إذا أجار؛ هل تنفذ إجارته أم لا؟

فمن العلماء من قال في حق العبد: تنفذ إذا أذن له سيده، ومنهم من قال: تنفذ مطلقًا، وقد ذكر الشارح الخلاف في هذا.

وأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة[(٤)]: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال البعض: إن أذن له سيده صح أمانه.

---

(١) أبو داود (١٢٩٠).

(٢) أحمد (٢/ ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٣) أحمد (٦/ ١٤٥)، ومسلم (٧١٩).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٧٠).

وأما الصبي فقد قال ابن المنذر[(١)]: وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز.

ومن العلماء من قال: إذا كان مراهقًا ينفذ جواره.

والذمي هل يجير على المسلمين؟ فيه خلاف:

فمن العلماء من قال: إذا غزا الذمي مع المسلمين فأمَّن؛ فإن شاء الإمام أمضاه وإلا رده.

وفي الحديث أيضا أنه إذا سئل الإنسان عن نفسه يسمي نفسه، ولا يقل: أنا؛ ودليله ما في حديث جابر: «**لما سأل النبي ﷺ قال: «من؟» قال: أنا، فقال: «أنا أنا»؛ كأنه كرهها**»[(٢)]؛ وذلك لأن لفظة «أنا» ليس فيها توضيح، وليست بجواب.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، (ص٦٣).

(٢) أحمد (٣/ ٣٢٠)، والبخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

بَابُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوارُهُمْ واحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

{٣١٧٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

الشَّرْح

هذا الباب معقود لبيان أن ذمة المسلمين واحدة وجوارهم واحد؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد، فإذا أمّن واحد من المسلمين شخصًا، صار هذا الأمان على جميع المسلمين، فإذا أمَّنت امرأة شخصًا فيجب أن ينفذ هذا الأمان.

وأما العبد والصغير ففيهما خلاف سبق عرضه، فذمة المسلمين واحدة؛ لأنهم كالجسد الواحد.

{٣١٧٢} قوله: «أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا» ـ بكسر الدال ـ أي: آوى مبتدِعا فعل محدَثًا في الدين، يعني: أجاره وحماه ومنعه من أن يقام عليه الحد، وروي: «آوى محدَثًا»، أي: آوى الحدَث وأقره ورضي به، ومثله أن يحدث الحدث هو بنفسه، كما في الجملة التي قبلها: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا».

○ قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». فيه: الوعيد الشديد على من آوى المحدث، وهو لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فمن فعل الكبيرة، أو آوى من فعل الكبيرة؛ لئلا يقام عليه الحد، أو آوى الحدث نفسه ـ فعليه الوعيد الشديد، وهذا من خواص المدينة.

وفيه: الرد على الشيعة القائلين بأن عليًّا عنده نصوص في خلافته والأئمة

من بعده من ولده.

وفيه: تحديد حرم المدينة.

❍ قوله: «وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ» فيه: أن من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ كأن يكون الشخص غير قبلي فينتسب إلى تميم مثلًا أو إلى قحطان، أو ينتمي إلى سبيع أو عتيبة، فهذا من كبائر الذنوب؛ لما فيه من اختلاط الأنساب، إلا من أكره؛ كأن يهدد بالقتل في هذا الوقت، كما لو أكره على الكفر، ثم يزيله بعد الإكراه.

والشاهد: أن ذمة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم وأقلهم.

بَابٌ إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ فَقَدْ آمَنَهُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان الحكم فيما إذا أخطأ القائد، وقتل من لا يستحق القتل.

وفي الحديث أن خالدًا أرسل إلى بني جذيمة، فلما أقبل عليهم جعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، يريدون أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا، لكن لا يدرون؛ لأنهم يسمعون أن الصابئ من يخرج من دينه؛ فقالوا: صبأنا صبأنا، يعني: خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا أسلمنا، فجعل خالد يقتلهم، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، اشتد عليه الأمر ورفع يديه وقال: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، ثم وَدَاهم النبي ﷺ بنصف الدية(١)، وقيل: إنه ضمن لهم الإناء الذي يسقى فيه الكلاب(٢).

وفيه: دليل على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور.

وفيه: أن من أخطأ مجتهدًا فلا يُبعد عن العمل ولا يُقصى؛ فالنبي ﷺ لم يقص خالدًا عن الولاية والإمارة، بل أبقاه قائدًا.

وفيه: أن من أظهر الإسلام من المشركين بأي: لغة يكف عنه، ثم ينظر بعد

(١) الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٣١).
(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٩٥، ٩٦)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٤٨)، وانظر «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٤٨).

ذلك في أمره، فإذا التزم، فالحمد لله، وإلا قتل.

❍ قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتْرَسْ»، بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء، وقيل: بإسكان المثناة وفتح الراء، يعني: أسلمت، بلغة الفرس.

❍ قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا»، يعني: تكلم بأية لغة شئت؛ فإن الله يعلم الألسنة كلها، فإذا تكلم المشرك بكلام يفهم منه أنه أسلم، فيقبل ذلك منه، سواء أكان ذلك باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية أو باللغة الفارسية، أو بأية لغة كانت.

بَابُ الْمُوادَعَةِ وَالْمُصالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١] الْآيَةَ.

{٣١٧٣} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟، قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم المصالحة مع المشركين، وهل يجوز المصالحة مع المشركين بالمال ـ أي: ندفع إليهم مالًا إذا ضعف المسلمون ـ أو لا يجوز الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره؛ كالأسرى مثلًا؟

وكذا بيان إثم من لم يفِ بالعهد، وصدّر المؤلف الترجمة بالآية: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وفسر المؤلف الجنوح بالطلب، وفسره غيره بالميل.

{٣١٧٣} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبدالله بن سهل في وسط خيبر، والقصة معروفة يذكرها العلماء في باب القَسَامة.

○ قوله: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ

وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ» وهذا هو الشاهد.

○ وقوله: «وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ» يعني: أن النبي ﷺ صالح اليهود على خيبر.

○ قوله: «فَتَفَرَّقَا»، أي: في خيبر؛ فسار عبدالله بن سهل في جهة، ومحيصة بن مسعود في جهة، فلما رجع محيصة وجد عبدالله مقتولًا؛ وهو قوله: «يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ»، أي: ليخبر النبي ﷺ بحاله.

○ قوله: «فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ»؛ وذلك لأنه يجيد الكلام، فقال له النبي ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يعني: ليتكلم الأكبر، وكان عبدالرحمن أحدث القوم؛ «فَسَكَتَ».

وفيه: دليل على أن الأكبر أحق بالحديث أو التقديم وإن لم يكن أقرب نسبًا، فإن عبدالرحمن ابن سهل أقرب؛ لأنه أخوه الشقيق، ومحيصة وحويصة ابنا عمه وأخواه لأمه.

○ قوله: «فَتَكَلَّمَا»، أي: محيصة وحويصة، وأخبراه أن اليهود قتلوا عبدالله بن سهل، ولكنهم لم يشاهدوا ولم يروا، لكن العداوة بين المسلمين وبين اليهود تجعل التهمة قوية في أنهم هم الذين قتلوه، فالنبي ﷺ طلب من عبدالرحمن بن سهل ومحيصة أن يحلفوا خمسين يمينًا على شخص معين أنه قتله، ويُدفع إليهم فيقتلوه؛ وهذه قسامة، وهي: أن يوجد قتيل في مَحَلةٍ أو في حَي، وتكون هناك قرينة تُغَلّب الظن أن أهل هذا الحي هم الذين قتلوه؛ كأن يكون هناك عداوة بينه وبينهم، أو يوجد تعامل مادي يمكن أن يتطرق الخلاف إليه، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا على شخص معين أنه الذي قتله؛ فيدفع إليهم، فإن أبوا ردت الأيمان على الخصوم، فإن حلفوا خمسين يمينًا يبرءون، فقال النبي ﷺ لهم: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟، قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» أي: لما رأى النبي ﷺ أن هؤلاء لا يحلفون، ولا يقبلون أيمان اليهود؛ عقله النبي ﷺ من عنده؛ أي: دفع ديته من عنده مائة ناقة، وأدخلت في مربد، وقال بعضهم: فركضتني ناقة حمراء

برجلها[١].

واللوث في القسامة: شهادة الصبيان أو النساء بأنهم قتلوه، ولا تقبل شهادة النساء والصبيان؛ لكن هذا يجعله تهمة، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا على شخص معين توزع عليهم، فإذا كانوا خمسة فيحلف كل منهم عشرة أيمان، وإذا كانوا عشرة حلف كل واحد خمسة أيمان، فإذا نكلوا وُجّهت الأيمان إلى المتهمين فيبرئونه بخمسين يمينًا.

والشاهد أن هذا الحديث ساقه المؤلف مع الآية؛ لبيان جواز الموادعة والمصالحة مع المشركين، سواء كانوا مشركين وثنيين، كما صالح النبي ﷺ أهل مكة، أو يهودًا إذا اقتضت الحال الصلح.

ومعروف عند العلماء أنه لابد من تحديد مدة للصلح؛ فلا يجوز أكثر من عشر سنين؛ لأن المسلمين قد يتقووا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ»، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾، جنحوا: طلبوا السلم، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، أي: أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا: مالوا. وقال أبو عبيدة: السَّلم والسِّلم واحد وهو: الصلح. وقال أبو عمر: والسَّلم - بالفتح - الصلح، والسِّلم - بالكسر - الإسلام.

ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة في قصة عبدالله بن سهل وقتله بخيبر، والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح»، وفهم المهلب من قوله في آخره: «فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» أنه يوافق قوله في الترجمة: «وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ»، فقال: إنما وداه من عنده استئلافًا لليهود

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وطمعًا في دخولهم في الإسلام، وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق: «فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه»، فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطييبًا لقلوب أهله، ويحتمل أن يكون كل منهما سببًا لذلك، وبهذا تتم الترجمة، وأما أصل المسألة فاختلف فيه، فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة، كشغل المسلمين عن حربهم، ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم، كما وقع في الحديبية».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا في حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو؛ لأن ذلك من معاني الضرورات».

ومراد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جاز الصلح على غير شيء؛ لأن المسلمين عليهم أن يقاتلوا ولو كان الكفار أكثر منهم؛ لأنه من قتل منهم فهو شهيد، والإسلام ينبغي أن يعلو ولا يعلى عليه، فلا يجوز للمسلمين أن يدفعوا للكفرة جزية، بل يستعينوا بالله ويقاتلوهم ولو كانوا أكثر منهم، إلا في حال مخافة اصطلام المسلمين من كثرة العدو، فإذا خافوا أن يقضى عليهم بسبب كثرة المشركين وقوة عدتهم ـ كما هو موجود في الوقت الحاضر ـ فهذا من باب الضرورة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك إذا أُسِر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز».

أي: إذا أُسِر رجل مسلم عند الكفرة، ولم يطلق إلا بفدية؛ فيفادى، إما بمال أو بأسير مشرك لدى المسلمين، وهذا قريب من حال المسلمين الآن.

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

{٣١٧٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

الشَّرْح

{٣١٧٤} ذكرالبخاري في الترجمة قصة أبي سفيان لما دعاه هرقل هو وبعض أصحابه لما كانوا تجارًا بالشام، وكان في ذلك الوقت مشركًا، فسأله هرقل عن أوصاف النبي ﷺ فقال: هل يغدر؟ قال: لا يغدر؛ وهذا هو الشاهد.

وفيه: فضل الوفاء بالعهد، وأن النبي ﷺ من صفاته أنه لا يغدر وكذلك أصحابه؛ ولهذا قال ابن بطال: «أشار البخاري إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل؛ لأن هرقل لما سأل أبا سفيان، قال: هل يغدر؟ قال: لا».

بَابٌ هَلْ يُعْفَى عَنْ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

{٣١٧٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الذمي إذا سحر، والذمي هو اليهودي أو النصراني الذي له عهد عند المسلمين، ويكون رعية من رعايا المسلمين، فالمسلمون إذا انتصروا على اليهود والنصارى يخيرونهم بين الإسلام أو دفع الجزية، ويبقون تحت ولايتهم ويلتزمون بالشروط، أو القتال، فإن أسلموا فالحمد لله، وإن دفعوا الجزية صاروا ذميين ويلتزمون بالشروط، ومن الشروط أنهم لا يعتدون على أحد من المسلمين، ولا يعلنون دينهم، ولا يبنون كنيسة يستحدثونها، ولا يرفعون كنيسة، ولا يرممون كنيسة، فإذا أخلوا بشرط من هذه الشروط؛ بأن قتلوا واحدًا من المسلمين مثلا؛ فهل يعتبر هذا نقضًا للعهد أم لا؟ وكذا إذا فعلوا السحر؛ فهل يعتبر نقضًا للعهد أيضا أم لا؟

ولم يجزم المصنف رحمه الله بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه يعتبر نقضًا إذا سحر، ومنهم من قال: لا يعتبر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «بَاب هَلْ يُعْفَى عَنْ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ»، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد، لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيؤخذ به، وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره ضررًا على مسلم نقض عهده بذلك»، وهذا هو الصواب.

ثم قال: «وقال أيضًا: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وهو عندهم كالزنديق».

والمشهور عند أهل العلم أن الساحر لا يستتاب بل يقتل زنديقًا، والزنديق إذا أظهر نفاقه قتل، ولا يستتاب، وكذلك المستهزئ بالله وبكتابه وبرسوله يقتل، ولو أظهر التوبة، ولو قال: إنه تائب، لا تقبل توبته في الدنيا، لكن تقبل في الآخرة إن كان صادقًا في توبته، وأمره إلى الله، لكن في الدنيا لابد أن يقتل زجرًا له ولأمثاله؛ حتى لا يتجرأ الناس على هذا الكفر الغليظ.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه إذا تاب قبل وصحت توبته، لكن المشهور عند أهل العلم أن الزنديق، والمنافق، ومن تكررت ردته، وكذلك الساحر، والساب الذي سب الله وسب الرسول ﷺ وسب دين الإسلام، لا تقبل توبته في الدنيا.

وذكر المصنف رحمه الله أثرًا معلقًا عن ابن وهب: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقوله: «**وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:**» إلخ، وصله ابن وهب في جامعه هكذا، قوله: «**وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**»، قال الكرماني: ترجم بلفظ الذمي، وسئل الزهري بلفظ أهل العهد، وأجاب بلفظ أهل الكتاب؛ فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه؛ ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيُّل، وهذا كما تقدم أن عفريتًا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى.

قلت: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم».

ثم ذكر طرفًا من حديث عائشة أن النبي ﷺ سحر، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة أن النبي ﷺ لما عوفي أمر بالبئر فردمت، وقال: «**كرهت أن**

أثير على الناس شرًّا»[١].

❖ ❖ ❖

{٣١٧٥} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ»، فيه: أن النبي ﷺ سحر حقيقة؛ إلا أن السحر الذي سحر به يتعلق بأمور الدنيا، ولا يتعلق بأمور الدين ولا بالتشريع ولم يصل إلى قلبه.

والظاهر أن الذمي إذا سحر انتقض عهده واستحق القتل؛ لأن السحر يضر ضررًا عظيمًا، وأما كون الرسول ﷺ لم يقتله وعفا عنه؛ فيحتمل أنه فعل ذلك تأليفًا لليهود وترغيبًا لهم في الإسلام؛ ليكثر تابعوه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، ويحتمل أن تركه ﷺ معاقبة اليهودي؛ لأن سحره لم يصل إلى حالة الضرر الذي يضر بجسمه ويتغير به عقله.

---

(١) أحمد (٦/٥٧)، والبخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

بَابُ ما يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

{٣١٧٦} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

الشَّرح

○ قوله: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣]»، في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة؛ فإذا ظهر للمسلمين أن المصلحة في الصلح يصالحونهم، ولو كان محتملًا أنهم يغدرون.

{٣١٧٦} ثم ذكر المؤلف حديث عوف بن مالك في علامات الساعة وأشراطها، وفيه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ»، يعني: خيمة من أدم، والأدم هو: الجلد، «فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»، يعني: اعدد ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراطها القريبة منها:

وجعل **أولها** موته ﷺ فقال: «مَوْتِي»؛ لأنه نبي الساعة؛ لقوله ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»[(١)]، بل بعثته ﷺ من علامات الساعة.

(١) أحمد (٣/١٢٣)، والبخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

الثانية: «فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وقد فتح بيت المقدس مرات.

الثالثة: «مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ»، الموتان: موت كثير الوقوع بسبب داء يصيب الناس؛ فيموتون به موتًا ذريعًا.

الرابعة: «اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ»، يعني: كثرته، «حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا»، وكثرة المال حصلت في زمن عثمان ﷺ، لما فتحت الفتوحات العظيمة، وحصلت في زمن عمر بن عبدالعزيز، وتحصل أيضًا في آخر الزمان مع نزول عيسى ابن مريم ﵇، حتى إن الرجل يطوف بالصدقة أو الزكاة فلا يجد من يأخذها؛ فهذا من أشراط الساعة الكبرى.

الخامسة: «فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنْ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ»، قيل: المراد فتنة الحروب، والتي ابتدأت بقتل عثمان، ومن نتائجها حرب علي ومعاوية ﵄.

وقيل: ما يدخل على الناس في دينهم من النقص، فيحدث لهم بعد ذلك فتنة الملاهي وغيرها.

السادسة: «هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ»، وهذا هو الشاهد للترجمة: «بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ الْغَدْرِ»، والهدنة: الصلح، وبنو الأصفر: هم النصارى الصليبيون، فيغدرون وينقضون العهد، ويأتون لحرب المسلمين؛ «فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»، وقد حدث ذلك مرات؛ لكن ليس بهذا العدد، وهم الآن يعدون أنفسهم لغزو المسلمين؛ فليس ذلك ببعيد.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «سِتًّا»، أي: ست علامات لقيام الساعة أو لظهور أشراطها المقتربة منها، قوله: «ثُمَّ مُوْتَانٌ» بضم الميم وسكون الواو؛ قال القزاز: هو الموت، وقال غيره: الموت الكثير الوقوع، ويقال: بالضم لغة تميم، وغيرهم يفتحونها، ويقال للبليد: موتان القلب ـ بفتح الميم والسكون ـ وقال ابن الجوزي: يغلط بعض المحدثين فيقول: موتان ـ بفتح الميم والواو ـ وإنما ذاك اسم الأرض التي لم تحى بالزرع والإصلاح.

○ قوله: «كَقُعَاصِ الْغَنَمِ»[١] بضم العين المهملة وتخفيف القاف وآخره مهملة: هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه، وقال ابن فارس: العقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق.

ويقال: إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

○ قوله: «ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ»، أي: كثرته، وظهر ذلك في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة.

والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده.

السابعة: وهي الشاهد، وهي التي لم تجئ بعد؛ قوله: «هُدْنَةٌ» ـ بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون ـ هي: الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

○ قوله: «بَنِي الْأَصْفَرِ»، هم الروم.

○ قوله: «غَايَةً»، أي: راية. وسميت بذلك لأنها غاية المتبع، إذا وقفت وقف. ووقع في حديث ذي مِخْبَر ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة ـ عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ: «**راية**»[٢] بدل غاية، وفي أوله: «**ستصالحون الروم صلحًا آمناً، ثم تغزون أنتم وهم عدوًّا فتنصرون، ثم تنزلون مرجًا فيرفع رجل من أهل الصليبِ الصليبَ فيقول: غَلَبَ الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة**

(١) كذا في «الفتح»، وفي نسخة أبي ذر برواية ابن سعادة بتقديم القاف على العين وبه ضبط القسطلاني، وهو المنصوص في كتب اللغة، واللفظتان مختلفتان في المعنى، ونقل الحافظ عن أبي عبيد على الصواب للمعنى المراد في البخاري، ونقله عن ابن فارس فيه تصحيف، فالذي في مقاييس اللغة بتقديم القاف على العين موافقا للحديث، بينما الذي ضبطه الحافظ بتقديم العين، من عقص الشعر أي: ضفره وليّه على الرأس، أو من العقص وهو الالتواء.

(٢) كذا عزاه ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٧٨) لأبي داود، ولم نقف عليه في النسخ المطبوعة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٤) وغيره بهذه اللفظة.

فيأتون...»[(١)] فذكره، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثًا من الموالي يؤيد الله بهم الدين**»[(٢)]، وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «**الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر**»[(٣)].

وهذا ـ والله وأعلم ـ في زمن المهدي؛ لأن خروج الدجال يكون في زمنه، فيكون خروج الدجال بعد فتح القسطنطينية، فإذا فتحت القسطنطينية صاح صائح الشيطان: إن الدجال خلفكم في أهليكم[(٤)].

ثم قال ﷺ: «وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه: «**بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة**»[(٥)]، وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ. قال ابن الجوزي: رواه بعضهم «**غابة**» بموحدة بدل التحتانية، والغابة: الأجمة، كأنه شبه كثرة الرماح بالأجمة. وقال الخطابي: الغابة: الغيضة؛ فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح، وجملة العدد المشار إليه: تسعمائة ألف وستون ألفًا».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي مخبر، ولفظه: «**فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غابة، تحت كل غابة اثنا عشر ألفًا**»[(٦)]. ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال: تذاكرنا هذا الحديث وشيخًا من شيوخ المدينة، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس: «**عمران بيت المقدس**».

---

(١) أحمد (٥/ ٣٧١)، وأبو داود (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩).
(٢) ابن ماجه (٤٠٩٠).
(٣) أحمد (٥/ ٢٣٤)، وأبو داود (٤٢٩٥)، والترمذي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٤٠٩٢).
(٤) مسلم (٢٨٩٧).
(٥) أحمد (٤/ ١٨٩)، وأبو داود (٤٢٩٦)، وابن ماجه (٤٠٩٣).
(٦) ابن ماجه (٤٠٨٩)، ولكن بلفظ: «غاية»، وأما لفظ: «غابة» فوقع عند أبي عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٨٥).

قال المهلب: فيه: أن الغدر من أشراط الساعة.

وفيه: أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد، فهي من الأمور التي لم تقع بعد».

يعني: أن غدر النصارى وقع مرات، إلا أنه بهذا الوصف تحت ثمانين راية، تحت كل راية ثمانون ألفًا لم يقع بعد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: بشارة ونذارة، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش»، فعدده ما يقرب من ألف ألف، ومع ذلك ينتصر المسلمون عليهم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: إشارة إلى أن عدد جيش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه».

وهذا دليل على أن جيوش المسلمين ستكون كثيرة بما يجعلهم يقابلون هذا العدد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث، أن عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس: إن رسول الله ﷺ قال لي: «**اعدد ستًّا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث**»[(١)]، يعني: موته ﷺ وفتح بيت المقدس والطاعون، قال: وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إن لهذا أهلًا.

ووقع في الفتن لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل[(٢)]».

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٩).
(٢) «الفتن» لنعيم بن حماد (١/ ٣٨٢).

بَابٌ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] الْآيَةَ.

{٣١٧٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان كيفية نبذ العهد إلى أهل العهد إذا خيفت خيانتهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، يعني: اطرح إليهم عهدهم، وأخبرهم أنه ليس بينك وبينهم إلا الحرب، ولا تغدر بهم ولا تقاتلهم وهم لا يعلمون.

{٣١٧٧} في هذا الحديث ذكر قصة أبي بكر لما حج بالناس في السنة التاسعة من الهجرة؛ حيث بعث مؤذنين يؤذنون في الناس بمنًى أنه: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، وفي رواية: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولُه، ولا يحج بعد العام مشرك**»[١]، فالتزم الناس بهذه الكلمات الأربع، وكان المشركون يحجون عراة، فلما جاءت السنة العاشرة حج النبي ﷺ فلم ير بالبيت مشرك ولا عريان.

---

(١) أحمد (١/٣)، والترمذي (٨٧١)، والنسائي (٢٩٥٨).

بَابٌ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦].

{٣١٧٨} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

{٣١٧٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

{٣١٨٠} قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِي: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان إثم من عاهد ثم غدر بالعهد؛ فقد قال الله تعالى

في وصف المشركين: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ [الأنفال: ٥٦]، فوصف المشركين بأنهم ينقضون العهد ولا يبالون، وهذا يدل على إثم من نقض العهد، وأنه ليس من صفات المسلمين.

{٣١٧٨} ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو قال: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»، وشرع في تفصيل هؤلاء الأربع، فقال: «مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، يعني: ديدنه وعادته في الحديث أنه يكذب، «وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»، أي: أخلف في وعده، «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»؛ وهذا هو الشاهد للترجمة، «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، أي: يفجر في الخصومة.

قال العلماء: معنى هذا الحديث أن كل خصلة من هذه الخصال معصية، وهي من النفاق العملي الذي لا يخرج من الملة، فهي معصية من المعاصي لكنها إذا توفرت في شخص واحد واستحكمت وكملت فإنها تجره إلى النفاق الأكبر، وهو نفاق الاعتقاد، وهذا معنى قوله: «مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا».

❖ ❖ ❖

{٣١٧٩}، {٣١٨٠} في الحديث: بيان عظم إثم الغادر؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وهو شاهد الترجمة، ومعنى أخفر مسلمًا: نقض عهده وذمته وأمانه، وقوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، قيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وهذا الوعيد الشديد يدل على أنه من الكبائر.

○ وقوله: «فَمَنْ أَخْفَرَ» أي: فمن نقض العهد، يقال: أخفر عهده: إذا نقضه، وخفره ـ ضدها ـ أي: حفظه.

وفي الحديث: رد على الشيعة الرافضة الذين يقولون: إن أهل البيت خُصُّوا بشيء دون الناس؛ فزعموا أن النبي ﷺ خصهم بأن تكون الخلافة فيهم، وأن الخلافة بعده لعلي، ثم الحسن ثم الحسين ثم لبقية نسل الحسين، وأن الصحابة ارتدوا وكفروا بعد موت النبي ﷺ، وولوا أبا بكر زورًا وظلمًا، وأخفوا النصوص

التي فيها أن الخليفة بعده علي، ثم ولوا عمر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولوا عثمان زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم وصلت النوبة إلى الخليفة الأول عليّ، هكذا يزعم الرافضة.

وقد خطب عليّ رضي الله عنه في الناس على رءوس الأشهاد، وقال: «مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، أي: ما عندنا شيء يخصنا، وفي لفظ آخر أن عليًّا خطب فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا شيء إلا كتاب الله وفهم يعطيه الله الرجل، وما في هذه الصحيفة»(١)، ثم أذاع الصحيفة فإذا فيها تحديد حرم المدينة؛ وهو قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا»، أي: ما بين عائر إلى ثور، «فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفيه: الوعيد الشديد على من أحدث حدثًا في المدينة، أو آوى أهل البدع أو العصاة وحماهم من أن تقام عليهم الحدود.

○ قوله: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»، أي: لا يقبل منه نافلة ولا فريضة.

○ قوله: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، يعني: أن المسلمين كالجسد الواحد ذمتهم واحدة، فإذا أجار شخص فإنه لا يجوز لأحد أن يخفره في جواره، ولو كان المجير امرأة، كما أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلًا من المشركين، فقال النبي ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**(٢).

○ قوله: «وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» فيه: منع الرجل أن ينتسب إلى غير آبائه؛ لئلا تختلط الأنساب، وكذلك العبد ينتسب إلى غير مواليه، فكل هذا من كبائر الذنوب.

ثم ذكر البخاري حديثاً معلقاً، عن أبي هريرة: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟» يعني: يمنع أهل الجباية الدراهم التي يعطونها للمسلمين،

---

(١) البخاري (٣٠٤٧)، ومسلم (١/ ٧٩).
(٢) أحمد (٦/ ٣٤١)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

والخراج هو: ما يجبيه المسلمون كل سنة من الدراهم والدنانير، أو الحبوب والثمار، لكنهم يُمنعون الخراج في آخر الزمان.

○ قوله: «فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ»، هذا قسم، ونفوس العباد كلها بيد الله.

○ قوله: «عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»، يعني: النبي ﷺ.

○ قوله: «قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟»، أي: ما سبب ذلك؟ قال: «تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»، يعني: أن المسلمين إذا انتهكوا الذمة شد الله قلوب أهل الذمة فمنعوهم الخراج.

فهذا الحديث فيه: أن المسلمين إذا ظلموا أهل الذمة وانتهكوا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وظلموا أنفسهم بالمعاصي والتفرق؛ فعند ذلك يمنع أهل الذمة الجزية، ويستقلون بديارهم؛ فلا يكون للمسلمين عليهم ولاية، فتضعف دولتهم، وهذا من علامات النبوة.

وفيه: التحذير من الظلم؛ وهو شاهد الترجمة: «إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ».

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا»، من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية، أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

○ قوله: «تُنْتَهَكُ» بضم أوله، أي: تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

○ قوله: «فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ»، أي: يمتنعون من أداء الجزية. قال الحميدي: أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**منعت العراق درهمها وقفيزها**»[1]، وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمراد به ما يستقبل؛ مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه. ولمسلم عن جابر رضي الله عنه أيضا مرفوعا: «**يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذاك**»[2].

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٢٨٩٦).
(٢) أحمد (٣/ ٣١٧)، ومسلم (٢٩١٣).

وفيه: علم من أعلام النبوة.

وفيه: الوصية بالوفاء لأهل الذمة.

وفيه: التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً؛ فتضيق أحوالهم.

وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة ﵁: «**منعت العراق درهمها...**» الحديث، على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع، وأن المراد بالمنع: منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيُمنعون حقوقهم في آخر الأمر؛ وكذلك وقع».

بَابٌ

{٣١٨١} حَدَّثنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

{٣١٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

{٣١٨٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا».

الشَّرح

هذا الباب بغير ترجمة، وهو كالفصل لباب: «إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ»، السابق؛ وقد ذكر فيه الصلح وأن النبي ﷺ وفى للمشركين في صلحهم ولم يغدر

بهم، وإنما هم الذين نقضوا العهد وغدروا.

{٣١٨١} في الحديث: ذكر وقعة صفين، وكانت حربًا بين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أهل العراق، وبين معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أهل الشام؛ فيقول الأعمش: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»، يعني: إن الرأي: يخطئ فلا يعتد الإنسان برأيه كثيرًا، ووصف سهل حال المسلمين في يوم الحديبية مع النبي ﷺ، من كونهم شق عليهم أن يصالح النبي ﷺ المشركين، إذ كيف يصالحهم ويرجعون ولم يعتمروا، ثم إنهم رأوا أن الشروط فيها غضاضة، فمنها: أنه من جاء من المشركين مسلما ردوه إليهم، ومن ذهب للمشركين لا يردوه؛ فكانت شروطًا قاسية ومع ذلك قبلها النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣١٨٢} في هذا الحديث أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان معترضًا على الصلح، وقال للنبي ﷺ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»»، فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟»، فقال له النبي ﷺ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي: اللَّهُ أَبَدًا»، ثم رجع عمر إلى أبي بكر، فقال له مثل ذلك؛ حيث قال له أبو بكر: «إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا»، وفي اللفظ الآخر قال: «إنه لرسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه»(١)، ثم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ [الفَتْح: ١-٢] فسمى الله صلح الحديبية فتحًا؛ «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»». ووضعت الحرب أوزارها، واختلط المسلمون بالمشركين، وسمع المشركون القرآن وسمعوا السنة، وأسلم عدد كبير منهم، وتفرغ النبي ﷺ لقتال اليهود في خيبر، ثم بعد سنتين نقض المشركون العهد؛ فغزاهم النبي ﷺ وفتح مكة.

(١) أحمد (٤/ ٣٢٣) بنحوه، والبخاري (٢٧٣٤).

فسهل بن حنيف استشهد بذلك في صفين، لما رفع أهل الشام المصاحف طلبًا للتحكيم، وقال: اتهموا رأيكم واقبلوا الصلح، فقد كنا مع النبي ﷺ في صلح الحديبية فشق علينا، فصار الصلح خيراً، فاتهموا أنفسكم ورأيكم في كراهيتكم للتحكيم ورغبتكم في القتال؛ فقد يكون التحكيم وإيقاف القتال خيرًا من القتال، فإن الناس يوم الحديبية كرهوا الصلح وأحبوا القتال؛ فكان الخير في الصلح، هكذا يقول سهل بن حنيف.

والشاهد: أن النبي ﷺ وفى بشروط الصلح وأن الغدر ليس من صفاته ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣١٨٣} قوله: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا**»، فيه: تقديم وتأخير، وذكر الحافظ في مكان آخر أن قولها: «مع أبيها»، تحريف، وأن الأصل: «مع ابنها»، وجاء في رواية للمصنف في كتاب الأدب: «مع ابنها»(١).

والحديث فيه أن النبي ﷺ لما صالح المشركين، قدمت أم أسماء عليها - وهي مشركة - أثناء الهدنة؛ ترغب في صلتها وفي رفدها، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقالت: «**أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا»**»؛ فدل على أنه لا بأس أن يصل الإنسان قريبه المشرك إذا لم يكن محاربًا؛ فيحسن إليه بالمال والكلام؛ فالله تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨]، وإنما المنع عن الصلة يكون إذا كان حربيًّا.

---

(١) البخاري معلقًا (كتاب الأدب/ باب صلة المرأة أمها ولها زوج).

بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُوم

{٣١٨٤} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ! وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ!»، قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ»؛ فَقَالَ: عَلِيٌّ وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرِنِيهِ»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﵁ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

الشَّرح

{٣١٨٤} هذا الحديث في قصة صلح الحديبية.

وفيه: أن من شروط الصلح أن النبي ﷺ والصحابة يرجعون هذا العام ولا يعتمرون؛ فتحللوا وصاروا محصورين وذبحوا هديهم، ومن شروط الصلح أنهم يرجعون ويأتون من العام القادم، وسميت عمرة القضاء، ولكنها عمرة تامة؛ وإنما سميت القضاء: من المقاضاة والمصالحة، وفيها اشترط الكفار أنهم لا يمكثون إلا ثلاثة أيام بعد العمرة، واشترطوا ألا يدخل إلا بالسلاح الخفيف؛ كالسيوف في الجراب وغيرها وهو المراد بقوله: «بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ».

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ

فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﵁ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ»فيه: الوفاء بالشروط والعهود مع الأعداء.

وفيه: الحديث جواز قبول الشروط ولو كان فيها غضاضة على المسلمين؛ إذا رأى ولي الأمر المصلحة فيها.

بَابُ الْمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الموادعة والمصالحة بغير وقت.

حيث إنه لما فتح النبي ﷺ خيبر، صالح اليهود على أن يبقوا في النخيل ويعملوا فيها، ولم يحدد لهم مدة، وقال: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ بِهِ».

وذكر ابن قدامة في «**المغني**» أن الصلح مع المشركين لابد فيه من تحديد مدة الصلح؛ فقد حدد النبي ﷺ الصلح مع المشركين عشر سنين؛ لأنه قد يقوى المسلمون بعد سنة أو سنتين فيقاتلون المشركين ويجاهدونهم، فإذا صالح بدون مدة فمعناه ترك الجهاد[1].

وقال بعضهم: لا يجوز الزيادة على عشر سنين.

وعلى كل حال فالمسألة تحتاج إلى جمع الأدلة في هذا، والرجوع إلى كلام أهل العلم.

(١) انظر: «المغني» (١٠/٥٠٩).

بَابُ طَرْحِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

{٣١٨٥} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَام فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَا مِنْ قُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف لبيان مشروعية طرح جيف المشركين في البئر، وأنه لا يؤخذ لهم إذا طلب المشركون أجسادهم مقابل مال، وقد جاء في بعض الروايات أن المشركين طلبوا بعض الأجساد.

{٣١٨٥} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان ساجدا حول الكعبة، وحوله ناس من المشركين يضحكون، وكان هذا في مكة قبل الهجرة، فقال بعضهم لبعض: من يأتي بسلى جزور فلان، فإذا سجد محمد يضع ذلك عليه، فانبعث أشقى القوم فجاء بالسلى ووضعه عليه ﷺ، فجاءوا يتضاحكون ويسقط بعضهم على بعض من الضحك، فلم يرفع النبي ﷺ رأسه حتى جاءت فاطمة ﵂ فأخذته وألقته، ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه دعا عليهم فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَا مِنْ قُرَيْشٍ!»، وسمى أشخاصا: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ

أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» وجاء في رواية أخرى ما يؤيد أنه أمية بن خلف[(١)]، وأما أبي بن خلف فقد قتله النبي ﷺ يوم أحد؛ وكان أبي بن خلف قد قال: اليوم أقتل محمدًا، فطلب النبي ﷺ ليقتله؛ فقال النبي ﷺ: «**أنا أقتله إن شاء الله**»[(٢)] فبانت من أبيٍّ فرجة، فرماه النبي ﷺ بحربة فقتله، ولم يقتل النبي ﷺ أحدًا بيده غير أبي بن خلف، وكانت الحربة شديدة عليه حيث إنه لما أصابته كان له خوار كخوار الثور، ثم مات، لعنه الله.

فلما دعا عليهم النبي ﷺ زال عنهم الضحك وخافوا؛ لأنهم يعرفون أن دعاء النبي ﷺ مستجاب، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ**».

والشاهد: جواز إلقاء جثة المشرك في البئر.

وذكر ابن إسحاق في «**المغازي**» أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل ابن عبد الله بن المغيرة؛ وكان اقتحم الخندق؛ فقال النبي ﷺ: «**لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**»[(٣)]؛ فدل على أنه ليس لجثث المشركين ثمن، بل تلقى في البئر، أو يحفر لها؛ حتى لا تؤذي المسلمين برائحتها.

أما الآن فينظر ولي الأمر إلى ما فيه المصلحة؛ فيعمله.

---

(١) أحمد (١/٣٩٣، ٣٩٧)، والبخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) عبدالرزاق في «المصنف» (٥/٣٥٧).
(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» (٤/٢١٥).

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

{٣١٨٦}، {٣١٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

{٣١٨٨} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٣١٨٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

الشَّرْح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لعله أشار بقوله في الترجمة بالبر إلى المسلمين وبالفاجر إلى خزاعة؛ لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد والله أعلم».

{٣١٨٦}، {٣١٨٧} هذا الحديث فيه: الوعيد الشديد للغادر، وأنه ذو إثم عظيم، وأنه يفضح يوم القيامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»؛ ليس في رواية مسلم ينصب ولا يرى، وقد زاد مسلم

من طريق غندر عن شعبة: «**يقال: هذه غدرة فلان**»[١]، وله من حديث أبي سعيد: «**يرفع له بقدر غدرته**»[٢]، وله من حديثه من وجه آخر: «**عند استه**»[٣]؛ قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده؛ لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصب عند السفل زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة».

❖ ❖ ❖

{٣١٨٨} قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: ينصب له علامة على غدرته.

وجاء في رواية عند مسلم: «**لكل غادر لواء ينصب عند استه**»[٤] يعني: عند مقعدته؛ تشهيرًا وتهجينًا له، فإذا وضع عند مقعدته ينظر الناس إليه؛ فيفتضح فضيحة عظيمة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: بقدر غدرته، كما في رواية مسلم، قال القرطبي: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء؛ ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر؛ ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، ولا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ».

ثم قال رحمه الله: «وفي الحديث غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير؛ ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في

---

(١) مسلم (١٧٣٦).
(٢) مسلم (١٧٨٣) بلفظ: «بقدر غدره».
(٣) أحمد (٣/ ٦١)، ومسلم (١٧٣٨).
(٤) أحمد (٣/ ٦٤)، ومسلم (١٧٣٨).

عهوده لرعيته، أو لمقاتلته، أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق، فقد غدر بعهده، وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام؛ فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة، قال: والصحيح الأول، قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك» أتم مما هنا، وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا، والله أعلم».

❖ ❖ ❖

{٣١٨٩} قوله: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، فقد كانت الهجرة مشروعة قبل أن تفتح مكة، فكان يجب أن يهاجر إلى المدينة من أسلم؛ حتى يتبرأ من المشركين، وحتى ينصر الله ورسوله والمؤمنين، فلما فتحت مكة صارت بلد إسلام، فلم تشرع منها الهجرة بعد، لكن بقيت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام في أي: وقت وعصر.

وبقي الجهاد إلى يوم القيامة، وكذلك النية الصالحة؛ فمن نوى نية طيبة فله أجرها.

○ قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، أي: وإذا نادى الإمام للجهاد وجب الخروج وتلبية النداء؛ فيكون الجهاد فرضًا في حق من سمع، وليس له عذر في التخلف.

○ قوله: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، والمراد بالبلد: مكة؛ فقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، وأما حديث: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة**»(١). فالمراد أنه أظهر تحريمها، وإلا فمكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، وكذلك أظهر نبينا ﷺ تحريم المدينة.

وفي الحديث ذكر المحرمات التي منها: «وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، يعني: أحلت للنبي ﷺ في جزء

(١) أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

من النهار، من الضحى إلى العصر حتى تم الفتح، ثم رجعت الحرمة.

ومن المحرمات أنه: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، فلا يقطع الشوك إلا الشوك اليابس المؤذي، ولا ينفر الصيد، وإذا كان الأمان للطير والشوك فللمسلم أولى؛ فلا يجوز إيذاء المسلم ولا التضييق عليه، ولا أن يؤخذ حقه الذي سبق إليه، أو يقام من مكانه الذي اعتاده أو ألفه.

ومن المحرمات أيضًا: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»، يعني: لا يلتقط لقطتها إلا من التقطها ليعرفها أبد الدهر، ويوجد الآن لجنة عند باب الصفا؛ مكتوب عليها: «**استقبال المفقودات**»؛ فإذا دفعها إليهم برئت ذمته، وإلا فإنه يعرفها مدى الدهر، أما في غيرها من البلدان فإن اللقطة تعرف سنة، فإذا مضى عليها سنة يملكها من التقطها مع ضبط أوصافها؛ حتى إذا جاء صاحبها يومًا دفعها إليه، وإلا فهي له.

ومن المحرمات أيضًا: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، يعني: لا يقطع الحشيش الأخضر، أما الحشيش اليابس أو ما أنبته الآدميون؛ فلا بأس بقطعه.

○ قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ»، القين هو: الحداد، والصائغ؛ حيث إنهم كانوا يحتاجون إليه في وقود نارهم، كما أنهم كانوا يستخدمون الإذخر في البيوت؛ لأنه يسقف به فوق الخشب ويخلطونه بالطين؛ لئلا يتشقق إذا بني به، كما يفعل بالتبن، وفي لفظ آخر: «**وقبورنا**»(١)؛ حيث يجعل الإذخر في القبور؛ لسد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، فقال النبي ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»؛ حيث نزل الوحي واستثناه.

ومناسبة الحديث للترجمة أن الله حرم القتل وتنفير الصيد وقطع الحشيش وأخذ اللقطة في مكة؛ فمن انتهك هذه الحرمات فقد غدر؛ والغادر ينصب له لواء عند استه، ويقال: هذه غدرة فلان بن فلان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي تعلقه بالترجمة غموض؛ قال ابن بطال:

(١) أحمد (١/٢٥٣) عن ابن عباس، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا كان غادرًا، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد، فيما حصل لهم من الأمان... وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» أن معناه: لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم؛ لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أشار إلى أن النبي ﷺ لم يغدر باستحلال القتال بمكة، بل كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث؛ وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم، فقتلوا منهم جماعة، وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ:

إن قريشًا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه، أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان، وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن، إلى أن دخلوا في الإسلام، وأكثرهم لذلك كاره».

(٦٠)
كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّوم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيِينَا﴾ أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ لُغُوبٌ النَّصَبُ ﴿أَطْوَارًا﴾ طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ.

{٣١٩٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا!»، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

{٣١٩١} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ

يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا.

{٣١٩٢} وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

{٣١٩٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتُمُنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

{٣١٩٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

الشَّرْح

○ قوله: «كِتَاب بَدْءِ الْخَلْقِ» المراد ابتداء المخلوقات.

وهذا الكتاب معقود لما جاء من نصوص من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ في بدء الخلق، ولهذا ذكر المؤلف ﵀ في بدء الخلق: خلق العرش، وخلق القلم، ثم خلق النجوم، وخلق الشمس والقمر، ثم خلق الجنة والنار، ثم خلق الملائكة، وخلق آدم، ثم خلق الأنبياء.

وصدر الباب بقوله تعالى: «﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الرُّوم: ٢٧]» وذكر قول الربيع بن خثيم والحسن: «كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ» يعني: أن ﴿أَهْوَنُ﴾ في الآية بمعنى «هَيْنٌ»، وليست على معنى اسم التفضيل، فلا يقال لشيء: أهون، ولا لآخر: هيِّن، فكل شيء هين بالنسبة لله.

○ قوله: «هَيْنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ»، أي: يقال: هَيِّن وهَيْن بالتشديد والتخفيف، ثم ذكر النظير لذلك.

وعادة البخاري أن يفسر الكلمات اللغوية وكل ما يماثلها.

○ قوله: «﴿أَفَعَيِينَا﴾ [قٓ: ١٥] أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا» أي: ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِۚ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٥﴾ [قٓ: ١٥] يعني: أن الله ﷻ لا يشق عليه شيء ولا يتعبه شيء، فالخلق الأول والخلق الآخر سواء في البدء والإعادة، كله هين على الله.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ۝٣٨﴾ [قٓ: ٣٨]، واللغوب: «النَّصَبُ»، يعني: أن الله تعالى خلق السموات والأرض وما مسه من تعب أو إعياء.

وقوله تعالى: «﴿أَطْوَارًا ۝١٤﴾ [نُوح: ١٤]» أي: خلقكم على أطوار مختلفة: نطفة ثم مضغة ثم علقة إلى تمام الخلق.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٠}، {٣١٩١} هذا الحديث ساقه المؤلف ؒ من طريقين:

في الطريق الأولى أن عمران ؓ قال: «**جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ، فقال: يا بني تميم أبشروا! فقالوا: بشرتنا فأعطنا؛ فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن**»، وهم أشعريون من قوم أبي موسى الأشعري ؓ، فقال: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». ووجه عدم قبول بني تميم البشرى أنهم قالوا: أعطنا، فكأنهم طلبوا شيئًا من الدنيا عاجلًا ولم يقبلوها على الإطلاق، والبشرى قد تكون الفقه في الدين والعمل الصالح المؤدي إلى رضوان الله وثوابه، أو تكون في الآخرة، ولهذا تغير وجهه ﷺ أسفًا عليهم، وهذا هو الأرجح، أو لأنه لم يكن عنده شيء يعطيهم إيّاه.

○ قوله: «قَالُوا: قَبِلْنَا»، يعني: قبلها أهل اليمن وفازوا بها.

○ قوله: «فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ»، يعني: عن بدء الخلق وأحوال العرش، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم، وهو الظاهر، أو

سألوا عن جنس المخلوقات.

وفي الطريق الثانية قالوا: «جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ» يعني: هذا الأمر الحاضر المشهود، والأمر يطلق ويراد به المأمور، ويطلق ويراد به الشأن؛ يريدون: كيف بدأ الخلق، ما الذي خُلق أولًا؟ فقال النبي ﷺ: «**كان الله ولم يكن شيء غيره**»، وفي لفظ آخر: «**كان الله ولم يكن شيء قبله**»[(١)] وفي لفظ آخر: «**ولم يكن شيء معه**»[(٢)] كل هذا بمعنى أن الله ﷻ هو الأول الذي ليس قبله شيء، وأن المخلوقات كلها حادثة.

○ قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، فيه: دليل على أن الماء خلق أولًا ثم خلق العرش، «وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». الذكر هو اللوح المحفوظ.

وفيه: أن الله تعالى خلق العرش والماء واللوح المحفوظ أولًا، ثم القلم والقدر ثم خلق السموات والأرض بعد ذلك.

وفي العرش والقلم أيهما خلق أولًا خلاف، فمن العلماء من قال: إن القلم خلق أولًا، ومنهم من قال: خلق العرش قبل القلم، والصواب: أن خلق العرش كان أولًا، ثم خلق القلم، وأما حديث: «**إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب**»[(٣)] فالأولية مقيدة بالكتابة، والتقدير: أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، يعني: عند أول خلقه، قال الله له: اكتب، وليس المراد أنه أول المخلوقات، ولهذا نظم ابن القيم رحمه الله[(٤)]:

والناس مختلفون في القلم الذي ... كتب القضاء به من الديان
هل كان قبل العرش أو هو بعده ... قولان عند أبي العلا الهمداني
والحق أن العرش قبل لأنه ... قبل الكتابة كان ذا أركان

فالصواب أن العرش خلق قبل القلم، وظاهر قوله: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى

(١) أحمد (٣٣/١٠٨) بنحوه، والبخاري (٧٤١٨).
(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/١٧١)، وانظر «المصنوع» (ص١٣٢).
(٣) أحمد (٥/٣١٧)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥، ٢٣١٩).
(٤) «الكافية الشافية» لابن القيم (ص٦٧).

«الْمَاءِ» أن الماء كان قبل ذلك، فخلق الماء أولًا ثم خلق العرش ثم خلق القلم، والظاهر أن اللوح مخلوق قبل ذلك، ثم كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، فلما كتبت المقادير ومضى خمسون ألف سنة خلق الله السموات والأرض.

قال عمران: «فَنَادَى مُنَادٍ ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ» وكان قد عقلها فحُل عقالها، فانطلق إليها فإذا بينه وبينها مسافة بعيدة فقال: «فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا» يعني: ندم على ما فاته من مجلس النبي ﷺ وما فاته من تحصيل الفائدة العلمية.

○ قوله: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا». الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في «تَرَكْتُهَا» في محل نصب خبر كان، وجملة كان واسمها وخبرها في موضع رفع خبر أن.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٢} الشاهد للباب قوله: «فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ».

وفي الحديث: أن الصحابة ﭫ كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان أبو هريرة ﭬ يدرس الحديث في أول الليل أي: يحفظه، حتى إن النبي ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام(١)، ورغم أن عبدالله بن عمرو بن العاص ﭭ كان يكتب وأن أبا هريرة ﭬ لا يكتب(٢)؛ إلا أن أبا هريرة ﭬ هو راوية الإسلام وأكثر الصحابة حديثًا.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٣} هذا حديث قدسي من كلام الله لفظًا ومعنى.

وفيه: إثبات الكلام لله تعالى، والرد على من أنكر صفة الكلام، وقول الله

(١) أحمد (٢/٢٦٥)، والبخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٠٩٨).
(٢) أحمد (٢/٢٤٨)، والبخاري (١١٣).

هو كلام الله لفظًا ومعنى بحرف وصوت يسمع، خلافاً للأشاعرة الذين يقولون: كلام الله معنى نفسي قائم بالنفس لا يسمع، بغير صوت، وقالوا: إن الله لم يتكلم بالقرآن ولكن القرآن معنى قائم بنفسه، والذي تكلم به هو جبريل أو محمد ﷺ، وقالوا: إن الله تعالى اضطر جبريل ففهم المعنى القائم بنفسه فعبر بهذا القرآن، فالقرآن عبر به جبريل أو عبر به محمد ﷺ.

وقال آخرون: إن جبريل أخذه من اللوح المحفوظ. سبحان الله! جعلوا الرب أبكم لا يتكلم نعوذ بالله من زيغ القلوب.

وكذلك المعتزلة يقولون: القرآن الكلام لفظًا ومعنى ولكنه مخلوق لفظًا ومعنى، وهذا باطل، فكلام الله صفة من صفاته لفظه ومعناه، بحرف وصوت يسمع، ليس معنى قائمًا بالنفس كما تقول الأشاعرة والكُلَّابية، وليس مخلوقًا، والأشاعرة يقولون: القرآن والمصاحف التي بين يدي المسلمين ليس فيها كلام الله، فكلام الله غير مخلوق واللفظ والحروف مخلوقة، وكأنهم وافقوا أهل السنة في نصف المعنى أن القرآن غير مخلوق، ووافقوا المعتزلة والجهمية في قولهم، وفي أن اللفظ مخلوق.

وفي الحديث أن وصف الله بما لا يليق به يسمى شتمًا؛ قال: «أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا»، وأن جحد ما أخبر الله به يسمى تكذيبًا؛ قال: «وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

وفيه: دليل على أن الشتم ليس منحصرًا في اللعن؛ بل يشمله ويشمل غيره، فالذم والعيب يسمى شتمًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، يعني: المذمومة.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٤} قوله: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»، وفي لفظ: «**سبقت غضبي**»(١).

وفي الحديث: إثبات ثلاث صفات لله ﷻ: الكتابة، والرحمة، والغضب.

(١) أحمد (٢/٢٥٧)، والبخاري (٧٤٢٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٥١).

وفيه: أن رحمة الله تغلب غضبه وتسبقه.

وفيه: أن صفات الله تتفاوت وأن بعضها أفضل من بعض، وكلام الله صفة تتفاضل، فآية الكرسي أفضل آية في القرآن، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]تعدل ثلث القرآن، والفاتحة أفضل سورة في القرآن ولا يوجد في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطّلاق: ١٢].

﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ﴿٥﴾﴾ السَّمَاءُ.

﴿سَمْكَهَا﴾ بِنَاءَهَا الْحُبُكُ اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا

﴿وَأَذِنَتْ﴾ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ.

﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ.

﴿طَحَىٰهَا﴾ دَحَاهَا.

﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ وَجْهُ الْأَرْضِ كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

{٣١٩٥} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبْ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

{٣١٩٦} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

{٣١٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

{٣١٩٨} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة لبيان «بَاب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ؛ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطَّلَاق: ١٢]» فيه: إثبات أن الأرضين سبع، وأنها طبقات بعضها فوق بعض، مثل السموات بعضها فوق بعض.

وفيه: الرد على من قال: إن المراد به سبعة أقاليم، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني: سبع أرضين مثل السموات.

○ قوله تعالى: «﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ ﴿٥﴾﴾ [الطُّور: ٥]» قيل: سقف السماء، وقيل: المراد بالسقف: العرش، والقول الأول أرجح، فالسقف المرفوع هو السماء.

○ قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾﴾ [النَّازعَات: ٢٨]» قال ابن كثير: «أي: جعلها عالية البناء، بعيدة الفناء، مستوية الأرجاء، مكللة بالكواكب في الليلة الظلماء»(١).

○ قوله تعالى: «﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْحُبُكِ ﴿٧﴾﴾ [الذَّاريَات: ٧]» والحبك: الحُسن والاستواء، والمؤلف يفسر الكلمات التي تدور حول معنى الخلق وما يتعلق بالأرض وبالسماء.

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠٢).

○ قوله تعالى: «﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق: ٤]» أي: أخرجت الأرض ما فيها من الموتى وتخلت عنهم.

○ قوله تعالى: «﴿فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ [النازعات: ١٤]» الساهرة: وجه الأرض، وسميت ساهرة لأن فيها نوم الحيوانات وسهرهم.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٥} أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ـ تابعي معروف، قيل: إن اسمه كنيته ـ نصحته عائشة رضي الله عنها لما كان بينه وبين أناس خصومة فقالت: «**يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، ومعنى «**قِيدَ**»: مقدار.

وفيه: إثبات سبع أرضين، وأنها طبقات بعضها فوق بعض.

وفيه: الوعيد الشديد للظالم، والظالم في الأرض خاصة، وأنه يطوق بعضها على بعض ولا يتحملها، وفي الحديث الآتي: أنه يخسف به يوم القيامة حتى يكون هذا الشبر الذي ظلمه طوقا في عنقه ينزل به في سبع أرضين.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٦} قوله: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا**» أعم من اللفظ السابق في الحديث الأول: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ**» يعني: ولو شيئًا يسيرًا، ولو مقدار أنملة، فهذا أبلغ من الأول.

○ قوله: «**خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**» والحديث الأول: «**طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» والجمع بينهما أنه يخسف به ثم يطوقه فلا منافاة بينهما، وقيل في الأرضين السبع: بين كل أرضين فضاء، وقيل: متلاصقة ليس بينها فاصل، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٧} قوله: «**الزَّمَانُ**» هو اسم لقليل الوقت وكثيره.

○ وقوله: «**السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو**

الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ»، يقال: القِعدة والقَعدة والحِجة والحَجة، فهذه ثلاثة متواليات، فيها يوقفون القتال وتضع الحرب أوزارها «وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» وسمي رجب مضر لعنايتهم به.

والمعنى أن العرب كانوا يعملون بالنسيء، فإذا جاءت الأشهر الحرم أوقفوا القتال، وقد تطول عليهم الأشهر الثلاثة ويريدون أن يقاتلوا؛ فيجعلون شهراً مكان آخر وهكذا، حتى تَدَاخل الحساب عليهم واختلط، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع أرجع كل شهر مكانه، ورجع الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض.

والمقصود: أن النسيء من عمل أهل الجاهلية، وهو مُحَرَّم وزيادة في الإثم ومعصية لله زيادة على الكفر، فهم مع كفرهم يزدادون إثمًا بفعل المعصية؛ ولهذا قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ على حسب شهواتهم؛ إن احتاجوه أحلوه وقاتلوا فيه وجعلوا شهرًا مكانه، وإن لم يحتاجوه بقي مكانه من غير تغيير ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٧].

❖ ❖ ❖

{٣١٩٨} الشاهد في الحديث قوله: «يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وفيه: أن أروى خاصمته وزعمت أنه أخذ من أرضها وكانت ظالمة له، فدعا عليها ـ كما في رواية أخرى ـ وقال: «اللهم إن كانت ظالمة فأعم بصرها واقتلها في أرضها»[1]، فاستجيبت دعوته فعميت، وبينما هي تمشي في أرضها إذ سقطت في حفرة فماتت في الأرض، وهذا من الأدلة على أن المظلوم دعاؤه مستجاب.

---

(١) مسلم (١٦١٠).

بَابٌ فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [المُلك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ مُتَغَيِّرًا، وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَالْأَنَامُ الْخَلْقُ، ﴿بَرْزَخٌ﴾ حَاجِب.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ مُلْتَفَّةً، وَالْغُلْبُ الْمُلْتَفَّةُ، ﴿فِرَٰشًا﴾ مِهَادًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ ﴿نَكِدًا﴾ قَلِيلًا

الشَّرْح

هذه الترجمة تتعلق بالنجوم، وفسر المؤلف ﵀ الكلمات التي تدور حولها وإن لم ترتبط بها.

○ وقوله: «بَاب فِي النُّجُومِ» يعني: من النصوص والآثار وأقوال السلف.

قال قتادة بن دعامة السدوسي في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ «خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ» يعني: الحكمة في خلقها ثلاثة أشياء:

الأول: «جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ».

الثاني: «وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ»: الذين يسترقون السمع.

الثالث: «وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا».

وهذه الحكم الثلاث أخذها من القرآن، فأخذ الحكمة الأولى والثانية من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [المُلك: ٥] والحكمة الثالثة من قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ١٦﴾ [النّحل: ١٦].

○ قوله: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا»، يعني: في النجوم، واعتقد فيها شيئًا غير هذه

الثلاث، فقد «أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»، أي: من اعتقد أن النجوم لها تأثير في الكون، أو ادعى بها علم الغيب، أو ادعى أن اجتماعها أو افتراقها يحصل بسببه حروب، أو ادعى ولادة عظيم أو موت عظيم؛ فهذا كله من دعوى علم الغيب وهو كفر وضلال، وقد نقل الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه التوحيد عن قتادة هذا الأثر(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الداودي: قول قتادة في النجوم حسن، إلا قوله: أخطأ وأضاع نفسه، فإنه قصر في ذلك، بل قائل ذلك كافر. انتهى»، ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك: «ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا» اهـ.

فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعقب الداودي وقال: الذي يدعي فيها غير الثلاث لا يكون كافرًا، إلا إذا اعتقد فيها التأثير والاختراع؛ ولهذا قال: «ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها»، فمن نسب أنها مؤثرة في الكون فهو كافر، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا، والصواب: أنه يكفر؛ لأنه ادعى علم الغيب.

وهناك حالة ثالثة وهي أن ينظر في النجوم يستدل بها على الطرق أو على دخول فصل الربيع أو فصل الصيف، وهذا لا بأس به في أصح قولي العلماء، ومن العلماء من منعه.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾» أي: في قوله تعالى: ﴿هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ [الكهف: ٤٥] يعني: يابسًا ومتغيرًا.

○ قوله: «وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ» كما في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عَبَسَ: ٣١] وهو أي: الأب كالفاكهة للآدميين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ۝١٠﴾ [الرَّحمٰن: ١٠]، الأنام: الناس

(١) انظر: «كتاب التوحيد» (ص ٨٤).

والخَلْق.

قال تعالى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠﴾ [الرَّحمٰن: ٢٠]، البرزخ: الحاجز والحاجب.

❍ قوله: «**وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾، مُلْتَفَّةً**» قال تعالى: ﴿وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ۝١٦﴾ [النَّبإ: ١٦].

❍ قوله: «**وَالْغُلْبُ الْمُلْتَفَّةُ**» في قوله تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠﴾ [عَبَسَ: ٣٠].

❍ قوله: «﴿**فِرَٰشًا**﴾ [البَقَرَة: ٢٢]»، يعني: «**مِهَادًا**».

❍ قوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [الأعرَاف: ٥٨]»، يعني: إلا قليلًا.

ففسر المؤلف الكلمات الغريبة وإن لم تتعلق بالنجوم من باب الفائدة.

بَابٌ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾ [الرَّحمٰن: ٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا حُسْبَانٌ جَمَاعَةُ حِسَابٍ مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْءُهَا ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ، ﴿نَسْلَخُ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ﴿وَاهِيَةٌ﴾ وَهْيُهَا تَشَقُّقُهَا، ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ، ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ﴿جَنَّ﴾ أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ ﴿ٱتَّسَقَ﴾ اسْتَوَى ﴿بُرُوجًا﴾ مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ﴿ٱلْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَرُؤْبَةُ الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ يُكَوِّرُ ﴿وَلِيجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

{٣١٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ: لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٣٨﴾ [يس: ٣٨]».

{٣٢٠٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٣٢٠١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

{٣٢٠٢} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ».

{٣٢٠٣} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

{٣٢٠٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لبيان «صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ».

ثم فسر المؤلف رحمه الله الكلمات اللغوية التي تتعلق بالشمس والقمر والتي تتعلق بالليل والنهار، والكلمات التي تقاربها وتتصل بها من باب الفائدة.

○ قوله تعالى: «﴿بِحُسۡبَانٖ ۝٥﴾ [الرَّحمٰن: ٥]». نقل عن مجاهد قوله: «**كَحُسْبَانِ الرَّحَى**»، يعني: يدوران مثل دوران الرحى، وهذا غلط، وقول مجاهد ليس عليه دليل، وهذا هو الذي غر من يتكلم في الهيئة في هذا الزمان، الذين يقولون: إن الشمس تدور حول نفسها، ولو صح هذا فمعناه أن لها أمدًا وأجلًا تنتهي إليه، والشمس إنما تشرق من المشرق وتغرب من المغرب؛ ولهذا «**قَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا**»، وهذا هو الصواب في معنى الآية.

وحساب وحسبان قال المؤلف: «**مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ**»، من باب الفائدة.

○ قوله تعالى: ﴿وَأَغۡطَشَ لَيۡلَهَا وَأَخۡرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩﴾ [النَّازعَات: ٢٩]»، أي: أخرج ضوءها.

○ قوله تعالى: «﴿أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] **لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ**»، يعني: أن كل واحد من الشمس والقمر له منازل، ولا يسبق أحدهما الآخر، ولا يستر ضوء الشمس ضوء القمر ولا ضوء القمر ضوء الشمس؛ ولهذا قال: «**وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ**».

○ قوله تعالى: «﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: ٤٠] **يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ**» كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا﴾ [الأعرَاف: ٥٤]، وفي نسخة: «**حثيثان**»، والنصب أولى.

ينسلخ، كما في قوله تعالى: «﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]»، ونسلخ يعني: «**نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**».

○ قوله: ﴿أَرۡجَآئِهَاۚ﴾ [الحَاقَّة: ١٧]، أي: ما لم ينشق من السماء، فالملائكة على حافتيه، «**كَقَوْلِكَ عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ**».

○ قوله: «﴿وَأَغۡطَشَ﴾ [النَّازعَات: ٢٩] و﴿جَنَّ﴾ [الأنعَام: ٧٦]»، بمعنى: «**أَظْلَمَ**».

○ قوله: «﴿كُوِّرَتۡ ۝١﴾ [التّكوير: ١]» أي: تكور الشمس حتى يذهب ضوءها يوم القيامة.

○ قوله تعالى: «﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]» أي: وما ساق من شيء إلى حيث يأوي، فالوسق بمعنى الطرد، ومنه قيل للطريدة من الإبل والغنم والحمر: وسيقة.

وعن ابن عباس: ﴿وَمَا وَسَقَ﴾ أي: وما جن وستر، وعنه أيضًا: وما حمل، وكل شيء حملته فقد وسقته(١).

○ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جَعَلۡنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا﴾ [الحِجر: ١٦] البروج هي: «مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلۡحَرُورُ ٢١﴾ [فَاطِر: ١٩-٢١] الحرور: حر النهار مع الشمس.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ٦١﴾ [الحَجّ: ٦١] يولج الليل: يعني: يكوره ويدخله، فيدخل هذا في هذا، ويدخل هذا في هذا، ففي الشتاء يطول الليل ويقصر النهار، وفي الصيف يطول النهار ويقصر الليل.

❖ ❖ ❖

{٣١٩٩} الحديث فيه: دليل على أن الشمس تستأذن ربها كل يوم وتسجد تحت العرش، وهذا معنى قوله: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يَس: ٣٨]، يعني: أنها تجري لمستقر لها في كل ليلة فتسجد تحت العرش، ومعنى تسجد تحت العرش يعني: إذا حاذت وسط العرش سجدت، وإلا فالعرش سقف المخلوقات كلها، والله أعلم بكيفية السجود، وفي آخر الزمان تستأذن فلا يؤذن لها فتطلع من مغربها، وهو من أشراط الساعة الكبرى، فيغلق باب التوبة ويبقى كل إنسان على ما كان عليه: المؤمن على إيمانه والكافر على كفره، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٠)

خَيۡرٗاۗ﴾ [الأنعَام: ١٥٨] فالمراد ببعض الآيات: طلوع الشمس من مغربها.

وفي قراءة: ﴿**لا مستقر لها**﴾، يعني: أنها مستمرة في الجريان إلى يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٤٠﴾ [يس: ٤٠].

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٠} قوله: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ١﴾ [التّكوير: ١]، وقوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِۖ﴾ [الزُّمَر: ٥].

❖ ❖ ❖

{٣٢٠١}، {٣٢٠٢} لما خسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ قال الناس: خسفت الشمس لموت إبراهيم، على ما كانوا يعتقدون في الجاهلية، أنها تكسف لموت عظيم؛ فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»، وفي اللفظ الآخر: «**يخوف الله بهما عباده**»[(١)]، فبين أن الحكمة هي التخويف «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**»، وفي الرواية الثانية: «**فَاذْكُرُوا اللَّهَ**».

وجاء في الأحاديث مشروعية التكبير والصلاة والصدقة والعتق وذكر الله عند رؤية هذه الآية.

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٣} وهذا الحديث فيه: مشروعية صلاة الكسوف عند كسوف الشمس أو خسوف القمر، وأن صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، والركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في القراءة وفي الركوع وفي السجود.

وفيه: إطالة القراءة والركوع والسجود في صلاة الكسوف؛ ولهذا جاء في

(١) مسلم (٩٠١).

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ صلى بأطول صلاة وأطول قراءة وأطول ركوع وأطول سجود، فكبر وقرأ قراءة طويلة جدًّا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم قرأ الفاتحة وقرأ قراءة طويلة أيضًا ثم ركع ركوعًا ثانيًا لكن القراءة الثانية أقل من القراءة الأولى، «ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» إلا أنها أقل، «ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ».

وفيه: مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويذكر الناس ويخوفهم، ويقول كما قال ﷺ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٤} في الحديث: إزالة اعتقاد أهل الجاهلية أن الشمس والقمر يخسفان لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فلما صادف كسوف الشمس اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، وظنوا أنها كسفت لذلك ـ على اعتقاد أهل الجاهلية ـ قال النبي ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» ليزيل هذا الاعتقاد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ «نُشُرًا» بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان: ٤٨]

﴿قَاصِفًا﴾ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، ﴿لَوَٰقِحَ﴾ مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً، ﴿إِعْصَارٌ﴾ رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ، ﴿صِرٌّ﴾ بَرْدٌ ﴿نُشُرًا﴾ مُتَفَرِّقَةً.

{٣٢٠٥} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

{٣٢٠٦} حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الْآيَةَ.

الشَّرح

هذا الباب معقود لما يتعلق بالريح.

○ قوله: «بَاب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ «نُشُرًا» بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾» اختلفت النسخ في كتابة (نُشُرًا) ففي بعض النسخ بالنون في أوله ـ كما هاهنا ـ وبعضها بالموحدة ﴿بُشْرًا﴾، وقراءة (نُشُرًا) بضم النون والشين هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأ ابن عامر (نُشْرًا) بضم النون وإسكان الشين، وقرأ حمزة والكسائي وخلف (نَشْرًا) بالنون المفتوحة وسكون الشين، وقرأ عاصم ﴿بُشْرًا﴾ بالموحدة المضمومة وإسكان الشين[(١)].

○ قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ [الإسراء: ٦٩] ﴿قَاصِفًا﴾ معناه: «تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ». ففسر المؤلف الكلمات التي لها علاقة بالريح.

(١) انظر: «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر» (ص ٤١٨).

○ وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحِجر: ٢٢] ﴿لَوَٰقِحَ﴾ معناها: «مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً»، يعني: تلقح السحاب، فالريح هي التي تلقح السحاب، فيحمل السحاب الماء بإذن الله، مثل الذكر والأنثى، وكذلك تلقح النبات.

○ قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٦] الإعصار: «رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ».

○ قوله تعالى: ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عِمرَان: ١١٧]»، الصر: البرد الشديد.

○ قوله: «نُشُرًا» أو ﴿بُشْرًا﴾»، يعني: «مُتَفَرِّقَةً».

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٥} قوله: «بِالصَّبَا»: هي ريح شرقية وهي رحمة نصر بها النبي ﷺ.

○ قوله: «بِالدَّبُورِ»: ريح غربية، وهي عذاب أهلك الله بها عادًا قوم هود، كانت تقتلع الواحد منهم وترفعه إلى السماء ثم تنكسه إلى الأرض فتدق عنقه فينفصل العنق عن الجسد، وكانوا طوالًا فإذا سقطوا ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ [الحَاقَّة: ٧]، أي: نخل قطعت رؤوسها فسقطت.

أما قول بعضهم: إن الصَّبا هي التي حملت رائحة قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه، فهذا تخمين ليس عليه دليل.

وفي الحديث إثبات معجزة للنبي ﷺ بأن الله نصره بالريح.

وفيه: إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة، لا على سبيل الفخر.

وفيه: الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٦} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ»، المخيلة: السحاب التي يُخال فيها المطر، وكان ﷺ إذا رأى السحاب «أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ»؛ خشية أن يكون عذابًا، وهذا من قوة معرفته ﷺ بالله ﷻ،

ومن كان بالله أعرف فهو منه أخوف، فإذا قلَّت معرفة الإنسان بربه قلَّت مخافته، وإذا قويت معرفته بالله عظمت مخافته، ولما كان النبي ﷺ أعرف الناس بالله، كانت هذه حاله، «**فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾** [الأحقاف: ٢٤] **الْآيَةَ**» يقال في الرحمة: مطرت، ويقال في الرحمة والعذاب: أمطرت.

وفي اللفظ الآخر: أن عائشة قالت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا المخيلة استبشروا وفرحوا، وأنت تحزن وتدخل وتخرج ويتغير وجهك، فقال: «**يا عائشة ما يُؤْمِنِّي أن يكون فيه عذاب قوم، عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾** [الأحقاف: ٢٤]»[(١)].

والواجب على العبد أن يجمع بين الخوف والرجاء، فيكون خائفًا خوفًا صادقًا، يحمله على أداء الفرائض والامتناع عن المحارم، فلا يأمن مكر الله، ولا يسترسل في المعاصي؛ لخوفه الصادق، ولا ييأس ولا يقنط من رحمة الله؛ لرجائه الصادق.

فالأحوال أربعة: خوف وأمن من مكر الله، ورجاء ويأس من روح الله، فاليائس من روح الله ضال ضلال كفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: ٨٧]، والآمن من مكر الله خاسر خسران كفر، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩٩﴾ [الأعراف: ٩٩].

(١) أحمد (٦/٦٦)، والبخاري (٤٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٨٩٩).

بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

{٣٢٠٧} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح و قَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنْ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ؟ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ

فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟، مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ: مِثْلَهُ قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

{٣٢٠٨} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

{٣٢٠٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

{٣٢١٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

{٣٢١١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

{٣٢١٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

{٣٢١٣} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

{٣٢١٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ.

زَادَ مُوسَى مَوْكِبَ جِبْرِيلَ.

{٣٢١٥} حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

{٣٢١٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ أَيْ فُلُ هَلُمَّ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

{٣٢١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لَهَا «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

{٣٢١٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: ح حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِجِبْرِيلَ أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الْآيَةَ.

{٣٢١٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

{٣٢٢٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ.

{٣٢٢١} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ

الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

{٣٢٢٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ: لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ النَّارَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ.

{٣٢٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

الشَّرح

○ قوله: «الْمَلَائِكَةِ» جمع ملَك بفتح اللام، فقيل: مخفف عن مالك، وقيل: مشتق من الألوكة وهي الرسالة، وقيل: أصله ملأك، وقيل: أصل الملَك الملْك - بفتح ثم سكون - وهو الأخذ بقوة. وهي ذوات وأشخاص محسوسة، وهم من عالم الغيب.

والملائكة أجسام لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون، ومسكنهم السموات، وتنزل وتصعد وتَرى وتُرى وتجيء وتخاطب الرسول ﷺ، خلافًا للفلاسفة الذين يقولون: إنها أشكال وأشباح نورانية، أو أنها أمور معنوية تحث على الخير والكرم، وهذا باطل.

وقد جاء في صفة الملائكة أنهم مخلوقون من نور كما جاء في «صحيح

مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خلقت الملائكة من نور**»(١) وفي الحديث: «**أَطَّت السماء وحُقَّ لها أن تَئِطَّ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد أو قائم**»(٢).

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن سعيد بن المسيب أنه قال: «الملائكة ليسوا ذكورًا ولا إناثًا»، وهذا ليس بصحيح، والصواب أنهم يوصفون بالذكورية كما في النصوص: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**».

وقد أنكر الله على المشركين وصفهم الملائكة بالإناث، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الزخرف: ١٩].

ذكر البخاري رحمه الله الأثر المعلق عن عبدالله بن سلام الإسرائيلي أنه قال: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**»، فاليهود يعادون جبريل. قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [البقرة: ٩٨].

«**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ**».

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٧} هذا الحديث فيه: قصة الإسراء والمعراج، والشاهد في قوله: «**يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ**»؛ لأن الباب في ذكر الملائكة.

○ قوله: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ**»، وذلك في قصة شق البطن، حيث أتاه ملكان بطست من ذهب ملئ حكمة وإيمانًا، فشقَّا بطن النبي ﷺ من النحر إلى مراق البطن، ثم غسلا البطن بماء زمزم، ثم ملآه حكمة وإيمانًا، والتأم في الحال.

وقد شق بطن النبي ﷺ مرتين: مرة وهو صغير يلعب في البادية حتى رآه

(١) أحمد (٦/١٥٣)، ومسلم (٢٩٩٦).
(٢) أحمد (٥/١٧٣)، والترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠).

بعض أولاد المرضعة وأخبروا أمهم فخافت عليه وأعادته إلى أمه، وكان أهل مكة يعطون أولادهم للمرضعات في البادية؛ حتى تقوى أجسادهم، ويتربوا على الاعتماد على النفس منذ الصغر، وتستقيم ألسنتهم. وشق بطنه للمرة الثانية قبيل الإسراء من النحر إلى مراق البطن تحت السرة، واستخرج الملَك علقة ورماها وقال: هذه حظ الشيطان(١).

ثم أتي بدابة بيضاء تسمى البراق لبريقها ولمعانها، وهي دابة أكبر من الحمار وأصغر من البغل، والبغل هو الذي تخلق من فرس وحمار وهو يغلب فيه جانب الحظر فلا يؤكل، بخلاف لحم الخيل فإنه حلال. والبراق خطوها مد بصرها، أي: في سرعة الطائرة.

ثم أسري به ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وهي مسافة شهر في وقت وجيز، ثم صَلى في المسجد الأقصى، وربط الدابة بحلقة الباب، وصلى بالأنبياء إمامًا، ثم جيء بالمعراج وهو كهيئة الدرج، فصعد من بيت المقدس إلى السماء، كما جاء في الأحاديث الأخرى.

○ قوله: «فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ» فيه: أنه ﷺ انطلق مع جبريل، وهذا من الشواهد للباب، فجبريل ملك من الملائكة، وهو ملك الوحي.

۞ وفي الحديث من الفوائد:

١- أن السموات محفوظة؛ لكون جبريل يستفتح عند كل سماء، وهو من هو، فيقال له: من هذا؟ فيقول: جبريل.

٢- أن السموات ليست شفافة؛ فلو كانت شفافة لرؤى: مِن ورائها فلا يقال: من هذا؟

٣- فضل هؤلاء الأنبياء الذين وجدهم النبي ﷺ في السموات.

٤- أن السماء الدنيا فيها آدم أبو البشر، وفي السماء الثانية عيسى ويحيى، وفي السماء الثالثة يوسف، وفي السماء الرابعة إدريس، وفي السماء الخامسة

(١) أحمد (٣/١٤٩)، ومسلم (١٦٢).

هارون، وفي السماء السادسة موسى، وفي السماء السابعة إبراهيم، وكلهم يقولون: مرحبًا بك من نبي وأخ، إلا آدم وإبراهيم، قالا: مرحبًا بك من ابن ونبي، فهو من سلالة إبراهيم، فإبراهيم رُزق بولدين هما إسماعيل وإسحاق، وإسحاق أنجب يعقوب، ويعقوب هو إسرائيل، وبنو إسرائيل كلهم من سلالة يعقوب بن إسحاق، وأم إسحاق سارة بنت عم إبراهيم، وأما إسماعيل فهو من هاجر، التي أهداها ملك مصر في ذلك الزمان لسارة فتسراها إبراهيم فولدت له إسماعيل، فنبينا ﷺ من سلالة إسماعيل؛ ولهذا يقول النبي ﷺ: «**أنا ابن الذبيحين**»(١) فالذبيح الأول إسماعيل، والذبيح الثاني أبوه عبدالله، لما نذر عبدالمطلب أن يذبح الولد العاشر، ثم افتداه بمائة من الإبل.

ورؤية النبي ﷺ لهؤلاء الأنبياء رؤية أرواح أخذت شكل الأجسام، وإلا فهم مدفونون في الأرض إلا عيسى، فهو مرفوع بروحه وجسده.

٥- دليل على أن إدريس ليس من السلالة الأبوية لنبينا ﷺ، بل هو من السلالة الأخوية؛ لأن إدريس قال: «مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ»، ولم يقل: والابن، وبعض العلماء يقولون: إن إدريس جد لنوح، ونوح هو الأب الثاني، فلو كان جدًّا له لقال: مرحبًا بالابن، لكنه قال: «مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ».

٦- إثبات أن الله في العلو فوق السموات وفوق العرش، وهو سبحانه مع العباد بعلمه وإحاطته واطلاعه ورؤيته ونفوذ قدرته ومشيئته، وهو مع الأنبياء والمحسنين والصابرين بعونه وتوفيقه ونصره وحفظه وكلاءته، وهذه معية خاصة إلى جانب المعية العامة لجميع الخلق.

والمعية عند أهل السنة معيتان:

- معية عامة لجميع الخلق.
- معية خاصة مع أنبيائه ورسله.

٧- دليل على كثرة الملائكة وأنهم أكثر من الثقلين؛ لكون البيت المعمور

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/٦٠٩) معلقًا بغير إسناد.

يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، فإذا خرجوا لا يعودون إليه مدى الدهر؛ لكثرة الملائكة، والبيت المعمور كعبة سماوية تحاذي الكعبة المشرفة، لو سقط لسقط على الكعبة.

٨- أن نبينا ﷺ رأى إبراهيم ﷺ في السماء السابعة مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، والحكمة في ذلك أنه باني الكعبة الأرضية، فأسند ظهره إلى الكعبة السماوية.

٩- فضل نبينا محمد ﷺ؛ لما أعطاه الله من هذا الخير العظيم والتشريف والتكريم؛ حيث تجاوز السبع الطباق، ورأى سدرة المنتهى، ووصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام، ومن تكريم الله له أن كلمه من دون واسطة من وراء حجاب، وفرض عليه خمسين صلاة وخففت إلى خمس صلوات.

١٠- أن موسى لما تجاوزه نبينا ﷺ بكى أسفًا على بني إسرائيل وتألمًا؛ حيث لم يؤمنوا مع المعالجة الشديدة.

١١- دليل على أن هذه الأمة أكثر الأمم في الجنة؛ وذلك لأن الله رفع الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل عن هذه الأمة، ولأن هذه الأمة أطوع من بني إسرائيل، ولطول مدة هذه الأمة من بعثته ﷺ إلى يوم القيامة.

١٢- أن سدرة المنتهى نَبْقها ـ بفتح النون وإسكان الباء يعني: السدر ـ مثل قلال هجر.

وفيه: عظم شأن الصلاة وذلك لأمور:

منها: أنها فرضت في المحل الأعلى في السماء فوق السبع الطباق، وأما الزكاة والصوم والحج فرضت في الأرض.

ومنها: أن الله فرضها على نبينا الكريم ﷺ من دون واسطة، وأما الزكاة والصوم والحج فبواسطة جبريل.

ومنها: أنها فرضت أولًا خمسين ثم خففت إلى خمس فهي خمس في العدد خمسون في الأجر.

ومنها: أن لها مزية خاصة؛ فهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وليس بعد ذهابها إسلام ولا دين.

١٣- دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل، فإنها فرضت خمسين ثم نسخت قبل أن يتمكن العباد من الفعل.

١٤- ذكر أربعة أنهار: نهرين باطنين وآخرين ظاهرين، فالباطنان في الجنة، والظاهران: النيل والفرات، وقد جاء في اللفظ الآخر في «صحيح مسلم» ذكر أربعة أنهار من أنهار الجنة: «**سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل، كُلٌّ من أنهار الجنة**»[(١)] قال العلماء: يعني: أصلها من الجنة، ثم بعد ذلك لما صارت في الأرض حصل لها ما حصل.

○ قوله: «**فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي**» هذا من كلام الله ﷻ، وقوله: «**وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا**» فيه: أن الله تعالى خفف الصلاة من خمسين إلى خمس والحسنة بعشر أمثالها، فهي خمس في العدد وخمسون في الميزان والأجر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه.

وفيه: أن الله تعالى ألْهَم موسى أن يقول لنبينا ﷺ: «**فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ**»، أي: التخفيف، وفي اللفظ الآخر: «**فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت فَعَلَا به إلى الجبار**»[(٢)]، فجعل النبي ﷺ يتردد، وفي المرة الأخيرة قال له موسى: ارجع أمتك ما تطيق الخمس، وجاء في اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي، كما فرضته عليك في أم الكتاب، قال: فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك**»[(٣)] فلله الحمد على ذلك.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٩)، ومسلم (٢٨٣٩).
(٢) البخاري (٧٥١٧).
(٣) البخاري (٧٥١٧).

{٣٢٠٨} قوله: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ» هو الشاهد للترجمة، والملائكة على ما سبق وصفهم، وهم من عالم الغيب، والإيمان بهم أصل من أصول الإيمان، وهو الركن الثاني من أركان الإيمان؛ لقول النبي ﷺ في حديث جبريل لما سئل عن الإيمان: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله**»[(١)] فمن لم يؤمن بالملائكة فهو كافر، كالفلاسفة أتباع أرسطو الذين يقولون: إن الملائكة عبارة عن أشكال وأشباح نورانية وليسوا ذواتًا، وإذا تكلموا مع أهل الإسلام قالوا: الملائكة عبارة عن أمور معنوية تدعو إلى الخير والبر والإحسان، والشياطين أمور معنوية تدعو إلى الشر والفساد، فهؤلاء كفرة كأرسطو وابن سينا وأبي نصر الفارابي، وهؤلاء الثلاثة يقال لهم: المشّاءون، فأول من قال بأن العالم قديم هو أرسطو، وكان مشركًا يعبد الأصنام قد خالف شيخه أفلاطون، فإن أفلاطون أحسن منه؛ لأنه من الفلاسفة القدامى الذين يعظمون الملائكة، ويعظمون الشرائع والإلهيات، ويقولون: إن العالم حادث، فجاء أرسطو وابتدع القول بأن العالم قديم، وفي ذلك إنكار لوجود الله، يعني: قديم كقدم الله، ولا يؤمن بالملائكة. وأبو علي بن سينا الذي حاول أن يُقَرّب الفلسفة من الإسلام ولم يثبت وجودًا لله إلا في الذهن؛ لأنه سلب عن الله جميع الأسماء والصفات، وأما أرسطو ما أثبت لله وجودًا إلا من جهة كونه مبدأ للكثرة، وعلة غريبة لحركة الفلك، فالفلاسفة ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا يؤمنون بالملائكة من باب أولى.

فالإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان، لا يتم الإيمان إلا به، ومن لم يؤمن بالملائكة كفر، وهم مخلوقون من نور كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»[(٢)] يعني: من الطين. فهم أجسام لطيفة نورانية، لهم وظائف وظفهم الله لها، منهم الموكل بالقطر، ومنهم الموكل بالنبات، ومنهم الموكل بالرياح، ومنهم الموكل بالسحاب، ومنهم الموكل بالجنة، ومنهم من يُعِدُّ النعيم لأهل الجنة، ومنهم الموكل بالنار، ومنهم حفظة

(١) أحمد (٢/٤٢٦)، والبخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).
(٢) أحمد (٦/١٥٣)، ومسلم (٢٩٩٦).

لبني آدم، ومنهم كتبة، ومنهم الموكل بتدبير أمر الروح حتى يتم أمرها، كما جاء في هذا الحديث.

○ قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي اللفظ الآخر: «**أربعين يومًا نطفة**»(١) «ثم يكون علقة مثل ذلك» يعني: أربعين يومًا «ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» يعني: أربعين يومًا، يعني: ثلاث أربعينات، أي: مائة وعشرين يومًا: أربعة أشهر، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»؛ وهذا هو الغالب على الأجنة، أنها إذا مر عليها أربعة أشهر أمر الله الملَك فنفخ فيها الروح، والروح ذات موجودة في الإنسان، ولا يعلمها إلا الله، كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالروح أيضًا ذات لطيفة تسري في البدن كجريان النار في الفحم، وكجريان الماء في العود، وهي موصوفة بصفات: تُقبض وتُبسط، وتُنعم وتُعذب، وإذا قُبضت تبعها البصر.

وقد استدل أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق إثبات الأسماء والصفات لله ﷻ بِمَثَلين مضروبين، وذَكَر الروح، وقال: هذه الروح التي بين جنبي الإنسان، الكل يعترف بها، وإن كان الناس اضطربوا فيها، فالفلاسفة يصفونها بصفات عدمية، وأهل الكلام يقولون: إنها صفة من صفات البدن، فهي موجودة، ومع ذلك لا يعرف الناس حقيقتها، فإذا كانت ذات الروح بين جنبي الإنسان يعتقد وجودها ويثبتها وهي ذات حقيقية ومع ذلك لا يعرف كيفيتها وكنهها وهو لا يعرف لها صفات تخالف صفات الأجسام، فمن باب أولى أن يثبت الإنسان الأسماء والصفات لله، ولا يعلم كنهها وكيفيتها وحقيقتها إلا هو سبحانه، وإن كانت أسماء الله وصفاته توافق أسماء المخلوق وصفاته في الاسم وفي المعنى العام، لكن لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله(٢).

---

(١) الشاشي في «المسند» (٢/ ١٤٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (١/ ٤٨١).
(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٢/ ٥٥٩).

○ قوله: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، فالروح إذا نفخت في الإنسان دبت فيه الحياة، ويكون الجسد قالبًا لهذا الروح، والروح هي التي تُسَيِّر الإنسان، فإذا كانت طيبة صلح، وإذا كانت خبيثة فسد، وجاء ما يدل على أن نفخ الروح قد يكون على اثنين وثمانين يومًا، وكأنه ـ والله أعلم ـ مع بعض الأجنة.

○ قوله: «وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «المراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ولا يكتبهما لواحد معًا وإن أمكن وجودهما منه؛ لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب، وإذا ترتبا فللخاتمة؛ فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس» اهـ.

○ قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ»، فيه: الإيمان بالقدر الذي كتبه الله على العبد، فقد يعمل بعمل أهل النار فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وقد يعمل بعمل أهل الجنة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

وهذا التقدير في الحديث في قوله: «اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، هو التقدير الثاني، فإن **التقادير أربعة**:

التقدير الأول: **التقدير العام الشامل**: فكل شيء في السموات والأرض مكتوب في اللوح المحفوظ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠] وقال سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢] وهذا الكتاب وهذا التقدير كان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء**»[(١)].

التقدير الثاني: **التقدير العمري**: وهو ما يقدر على الإنسان وهو في بطن

(١) أحمد (٢/١٦٩)، ومسلم (٢٦٥٣).

أمه، بكتابة عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد كما في هذا الحديث.

التقدير الثالث: **التقدير السنوي**: وهو ما يقدر في ليلة القدر، ويكتب فيها من كل سنة، من حياة وموت وصحة ومرض وعز وذل وغنى وفقر وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ١-٤].

التقدير الرابع: **التقدير اليومي**: كما قال الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ [الرَّحمٰن: ٢٩] والشأن أن يعز ويذل، ويرفع ويخفض، ويحيي ويميت، ويغني ويفقر - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - وله الحكمة البالغة. وهذه التقديرات الثلاثة لا تخالف التقدير الأول العام، بل هي مأخوذة منه.

❖ ❖ ❖

{٣٢٠٩} ذِكْر جبريل في هذا الحديث شاهدٌ للترجمة: «بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ».

وفي الحديث: إثبات صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ كما يليق بجلاله وعظمته.

وفيه: الرد على من أنكر المحبة من المعتزلة والأشاعرة والجهمية، فالجهمية والمعتزلة ينكرون الصفة، والأشاعرة يؤولونها بالإرادة فيلحقونها بالصفات السبع التي يثبتونها، أو يؤولونها بالأثر، يقولون: معنى المحبة الرضا أو الثواب وما أشبه ذلك، وهذا باطل، فالواجب إثبات الصفة لله عَزَّ وَجَلَّ كما أثبتها لنفسه وكما أثبتها له رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما ما يزعمه الأشاعرة أن المحبة: ميل المحب إلى المحبوب، فهذا من صفة المخلوق، والله ليس كمثله شيء.

وفيه: إثبات الملائكة وإثبات جبريل وهو الملك الموكل بالوحي وهو أفضل الملائكة.

وفيه: أن الملائكة يحبون كالآدميين، فهم يحبون ما يحبه الله.

وفيه: الرد على من أنكر الملائكة من الفلاسفة وغيرهم من الكفرة، الذين لا يؤمنون إلا بالحسيات، ولا يؤمنون بالغيبيات.

وفي رواية مسلم ذكر البغض أيضًا، فقال: «**إن الله إذا أبغض فلانًا، نادى**

جبريل: إن الله يبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم توضع له البغضاء في الأرض»[١].

وفيه: إثبات صفة البغض لله ﷻ، فالله تعالى يبغض الكفرة والمنافقين والفساق، وفي الذكر الحكيم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠] فأثبت المقت، والمقت أشد البغض، فهذا الحديث فيه إثبات المحبة والبغض لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته.

وفيه: إثبات أن الملائكة يحبون ويبغضون، فيحبون ما يحبه الله ﷻ، ويبغضون ما يبغضه الله ﷻ؛ لأن الملائكة لا يعصون الله ﷻ، وكذلك المؤمنون يحبون ما يحبه الله ورسوله ويبغضون ما يبغضه الله ورسوله ﷺ، يوالون ربهم ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٠} في الحديث: إثبات وجود الملائكة، وأنهم ينزلون في العنان - وهو السحاب - فيذكرون الأمر قضي في السماء، وجاء في الحديث الآخر: «**أن الله تعالى إذا تكلم بالأمر أخذت السموات رجفة أو رعدة شديدة، وأن الملائكة تصعق، ثم يزول الفزع فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيوحي الله إليه ما أراد، فتقول الملائكة: ما قال ربنا؟ فيقول جبريل: قال الحق، فيتسامع أهل السموات السابعة الأمر الذي قضاه الله، ويسمعه أهل السماء السادسة، ثم أهل السماء الخامسة، حتى يصل إلى السماء الدنيا، ثم يتكلم الملائكة بما قضى الله به في السحاب**»[٢] في لفظ آخر: «**أنه يتكلم في هذا أهل السماء الدنيا وأن الشياطين تسمع أهل السماء الدنيا**»[٣]، وفي هذا الحديث أنها تسمع في العنان - وهو السحاب - فيسمعون الكلمة من الملائكة من الحق فيلقونها في أذن الكهان، والكاهن هو الذي له رئي من الجن، ويدعي علم الغيب، وجاء في الحديث:

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٣)، ومسلم (٢٦٣٧).
(٢) ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٢٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٣٦).
(٣) البخاري (٤٧٠١).

«أنهم يركب بعضهم بعضًا، فيلقيه إلى من تحته حتى يصل إلى الشيطان الأسفل، فيلقيه الشيطان الأسفل في أذن الكاهن ويقره فيه كقر الدجاجة، فيكذب معها مائة كذبة، فيحدث الناس بهذه الأخبار»[(١)].

قال الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في مسائل هذا الحديث: «قبول النفوس للباطل، كيف يتعلقون بواحدة ولا يعتبرون بمائة»[(٢)].

وجاء في الحديث أن الشهب تلاحقهم وتحرقهم[(٣)]، وقد تحرق الشهب الشيطان الأسفل قبل أن يلقي الكلمة في أذن الكاهن، وأحيانًا يلقيها في أذن الكاهن قبل أن يحرقه الشهاب، وهذا يدل على أن الشياطين كثيرون ويولدون بكثرة وهم أكثر من بني آدم، فما من أحد من بني آدم إلا معه قرين، والملائكة كذلك كثيرون مع كل واحد من بني آدم حافظان وكاتبان، بالليل اثنان وبالنهار اثنان فهم أربع ملائكة، وهذا يدل على أن الملائكة أكثر من بني آدم.

❖ ❖ ❖

{٣٢١١} قوله: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ». هذا الحديث فيه: أن الملائكة يجلسون على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون الناس الأول فالأول، وهذا فيه فضل التقدم يوم الجمعة وجاء في الحديث الآخر: **«من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»**[(٤)] فهذه خمس ساعات من طلوع الفجر إلى خروج الإمام أو من طلوع الشمس إلى خروج الإمام، وليس المراد بالساعة الساعة التي نعرفها الآن بل المراد الجزء من الزمن قد يكون أقل من الساعة وقد يكون أطول، فهذه الساعات تكون من طلوع الفجر أو من طلوع

(١) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (٤٨٠٠، ٧٥٦١)، ومسلم (٢٢٢٨).
(٢) انظر: «كتاب التوحيد» (ص٥٠).
(٣) أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩).
(٤) أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

الشمس إلى خروج الإمام في فصل الصيف تكون طويلة أطول من خمس ساعات، وفي زمن الشتاء تكون هذه الساعات قصيرة، والملائكة يكتبون الأول فالأول على حسب التقدم.

وهذا فيه: الرد على الإمام مالك(١) الذي يقول: إن ساعات الجمعة الخمس لحظات متتابعة بعد الزوال، يعني: إذا زالت الشمس؛ لكن هذا بعيد وضعيف جدًّا ينافي الأحاديث.

○ قوله: «فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، يعني: إذا صعد الإمام المنبر تَركت الملائكة أبواب المساجد وأغلقت ما بأيديها من الصحف التي تسجل فيها أسماء المصلين يوم الجمعة وجلسوا يستمعون الذكر، والمراد بالذكر: الخطبة، فالذكر يشمل الخطبة والموعظة ويشمل القرآن والصلاة.

وهذا هو الشاهد للترجمة فمن أعمال الملائكة أنهم يكتبون الناس يوم الجمعة ومن أعمال الملائكة أنهم يستمعون الذكر.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٢} قوله: «مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ» هذا الحديث فيه أن حسان كان ينشد الشعر في المسجد، وجاء في اللفظ الآخر: أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه(٢) أي: كالمنكر عليه.

○ قوله: «فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» يعني: رسول الله ﷺ فسكت.

○ قوله: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ» فيه: أن حسان استشهد بأبي هريرة، والشاهد من الحديث: أن روح القدس هو جبريل، وجبريل من عمله تأييد الحق.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ١٦٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٢٢)، بلفظ «فقال: مه»، ومسلم (٢٤٨٥).

{٣٢١٣} قوله: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». هذا هو الطريق الثاني للحديث يعني: أن هجاء حسان للمشركين حق، وأن سب المشركين وذمهم وإظهار عيبهم وبطلان ما هم عليه حق أيضًا، وجبريل يؤيد الحق، وروح القدس هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الحديث: جواز إنشاد الشعر في المسجد إن لم يكن فيه محظور شرعيّ، كالتأييد للحق والحث على الجهاد والحث على العلم، أما إذا كان فيه سب أو هجاء أو غزل فلا يجوز إنشاده في المسجد ولا في غيره لكن في المسجد أشد.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٤} قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ». هذا عن موكب جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه: الرد على الفلاسفة والملاحدة الذين أنكروا الملائكة وأنكروا وجودهم وقالوا: ليست أشخاصًا ولا ذواتًا وإنما هي أشكال وأشباح تصورها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه فهذا من أبطل الباطل، وكفر بالله العظيم.

○ وقوله: «زَادَ مُوسَى مَوْكِبَ جِبْرِيلَ»، يدل على أن من أعمال الملائكة أنهم يذهبون ويجيئون وأنهم أشخاص وذوات مخصوصة ولهم غبار كما في الحديث الذي معنا.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٥} هذا الحديث فيه: صفات الملائكة، وأن الملائكة يأتون وينزلون بالوحي على الأنبياء، وفي هذا الحديث ذكر نوعين من أنواع الوحي:

○ قوله: «يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ»؛ هذا هو **النوع الأول**: أنه يأتيه الملك أحيانًا في مثل صلصلة الجرس، وهو صوت قوي، كصوت الصريخ، وهو أشد أنواع الوحي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى إنه ليتفصد جبينه عرقًا في اليوم الشديد البرد، وقد أوحي إليه مرة وهو على راحلته فعجزت عن حمله[(١)]،

---

(١) أحمد في «المسند» (٦/١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٠٥).

ونزل عليه الوحي مرة وهو على فخذ زيد[١]؛ قال زيد: فكادت فخذي أن تَرّض من ثقل النبي ﷺ لما ينزل عليه من الوحي قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المُزّمل: ٥].

○ قوله: «فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ»، أي: ينتهي والوحي قد وعى ﷺ كلامه.

○ قوله: «وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي»؛ وهو **النوع الثاني**: أنه يأتي في صورة رجل فيكلم النبي ﷺ فيعي، مثلما جاء ورآه الصحابة ـ في حديث عمر بن الخطاب[٢] ـ في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه، ثم سأل النبي ﷺ عن الإسلام، ثم سأله عن الإيمان، ثم سأله عن الإحسان، ثم سأله عن الساعة ثم سأله عن أماراتها، والصحابة يرونه ويسمعون كلامه وهو ملك. وكان يأتي كثيرًا في صورة دحية الكلبي[٣] وكان رجلًا جميلًا.

وفيه: دليل على أن الملائكة أعطاهم الله القدرة على التشكل في الصور المتعددة، وجبريل من أفضل الملائكة، ومنزلته من الله كمنزلة الحاجب من الملك وهو ملك الوحي ينزل بالوحي، وجبريل وميكائيل وإسرافيل هم أفضل الملائكة ومقدمو الملائكة وهم موكلون بما فيه الحياة، فجبريل موكل بالوحي الذي فيه الحياة للقلوب والأرواح، وميكائيل موكل بالقطر والمطر الذي فيه حياة الأبدان، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي فيه إعادة الأرواح إلى أبدانها فتعود الحياة إليها، ولهذا توسل النبي ﷺ بربوبية الله لهؤلاء الملائكة الثلاث في الحديث الصحيح الذي ورد في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل استفتح فيقول: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[٤].

---

(١) أحمد (٥/ ١٨٤)، والبخاري (٢٨٣٢).
(٢) أحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (٥٠) ومسلم (٩).
(٣) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).
(٤) أحمد (٦/ ١٥٦)، ومسلم (٧٧٠).

ومن أنواع الوحي أيضًا: أن يلقي الملك الوحي في رُوعِه كما في الحديث: «**إن روح القدس نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها**»(١) فالرُّوع ـ بالضم ـ هو القلب أما الرَّوع ـ بالفتح ـ فهو الخوف والوجل ومنه قوله تعالى في قصة إبراهيم ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ [هُود: ٧٤]، يعني: الخوف والوجل، وذلك أنه لما جاءته الملائكة في صورة آدميين لا يأكلون ولا يشربون خاف؛ قالوا: لا تخف وأخبروه أنهم ملائكة.

ومن أنواع الوحي أيضًا: الرؤيا الصادقة وكان النبي ﷺ يرى الرؤيا الصالحة ستة أشهر من ربيع إلى رمضان، فكان لا يرى رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح، ثم جاءه الحق في غار حراء في رمضان(٢).

ومن أنواع الوحي: أن يكلم الله الرسول من وراء حجاب كما كلم الله موسى من وراء حجاب، وكما كلم الله نبيه من وراء حجاب ليلة المعراج، قال الله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشّورىٰ: ٥١].

❖ ❖ ❖

{٣٢١٦} هذا الحديث فيه: فضل الإنفاق في سبيل الله، وأن من ينفق في سبيل الله تدعوه خزنة الجنة للدخول من أبوابها كلها من باب النفقة أو من باب الجهاد أو غيرها.

○ قوله: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ» يعني: صنفين أو شيئين كدرهمين أو دينارين أو درهم وطعام.

○ قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» اختلف العلماء في ذلك؛ فقيل: المراد به الجهاد وقيل: أي: في طاعة الله ومرضاته.

○ قوله: «دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ»، هم الملائكة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٧٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (١/ ٢٨١).
(٢) أحمد (٦/ ١٥٣)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

○ قوله: «أَيْ» حرف نداء مثل يا وأيا وفي هذا قالوا:

ونادِ مَن تدعو بيا أو بأيا — أو همزة أوْ أي: وإن شئت هيا

○ قوله: «فُلُ» ترخيم فلان؛ أي: يا فلان، والترخيم أسلوب عربي معروف وهو حذف آخر الكلمة، ومنه قول النبي ﷺ: «**يا عائش**»[(١)] لعائشة، ومثل: «يا فاطم» بحذف آخره لفاطمة.

○ قوله: «هَلُمَّ» يعني: تعال ادخل الجنة، والحديث فيه اختصار، وجاء في اللفظ الآخر: «**أن الجنة لها أبواب، وأن من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**»[(٢)].

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ» يعني: الذي يدعى إلى الجنة لا هلكة عليه.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فالصديق رضي الله عنه سَبَّاقٌ بالخيرات؛ فيدعى من أبواب الجنة كلها.

والشاهد قوله: «خزنة الجنة» فهم الملائكة وهذا من أعمالهم أنهم يعدون دار الكرامة لأهلها.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٧} هذا الحديث فيه: أن جبريل بَلّغ عائشة رضي الله عنها السلام بواسطة النبي ﷺ «فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

○ قولها: «تَرَى مَا لَا أَرَى» أي: أنت يا رسول الله ترى جبريل وأنا لا أراه، ولم تقل: عليك وعليه السلام؛ لأن النبي ما قال لها: يبلغك السلام وإنما قال: «يَقْرَأُ عَلَيْكِ»، أما المُبَلّغ إذا قال: فلان يُبلغك السلام فإنه يقول: عليك وعليه السلام.

(١) أحمد (٦/٨٨)، والبخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧).
(٢) أحمد (٢/٢٦٨)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

وفيه: منقبة لعائشة رضي الله عنها، وهي أن جبريل أقرأها السلام.

وجاء قول النبي ﷺ لخديجة بنت خويلد أم المؤمنين: «**إن الله يقرأ عليك السلام ويبشرك ببيت في الجنة من قصب**»، يعني: من لؤلؤ «**لا صخب فيه ولا نصب**»[(١)] وهذه منقبة عظيمة لخديجة لا يصل إليها أحد؛ فربها يقرأ عليها السلام، وهنا جبريل يقرأ على عائشة السلام، ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى تفضيل خديجة؛ فقالوا: إن السلام من ربها فَضْلٌ ما يصل إليه أحد، أما عائشة فالسلام من جبريل، ومن العلماء من قال: إن خديجة أفضل في أول الإسلام وعائشة أفضل في آخر الإسلام؛ لأن خديجة هي التي ثَبّتت النبي ﷺ وهي أول من آمن به، وعائشة في آخر الإسلام حفظت من العلم الشيء الكثير وبلغته الأمة، وفي الحديث: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[(٢)] هؤلاء هن أفضل النساء، وأما التفضيل بينهن ففيه كلام كثير لأهل العلم.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٨} قوله: «**أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**»؛ قاله النبي ﷺ لجبريل من باب المحبة والأنس لأنه من عند الله.

○ قوله: «**قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾** [مَريَم: ٦٤]» دليل على أن نزول الملائكة إنما هو بأمر الله.

والشاهد من هذا الحديث والذي قبله إثبات أن جبريل ملك من الملائكة.

❖ ❖ ❖

{٣٢١٩} في هذا الحديث: أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وفي اللفظ

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، وليس عندهم ذكر خديجة وفاطمة، ووقع ذكرهما عند الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٦٣) وليس فيه ذكر عائشة.

الآخر: «**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه**»(١) وهذه الأحرف اختلف العلماء فيها فقيل: إنها متقاربة في اللفظ مختلفة في المعنى، وقيل: إنها سبع لغات، وقيل: إنها سبع لهجات.

ثم بعد ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد وعلى حرف واحد على لسان قريش وهو الحرف الذي كان في العرضة الأخيرة، وكان ذلك بمشورة من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وكان ذلك في فتح أرمينية وأذربيجان، ولما رأى الناس يختلفون في القراءة، فجاء إلى أمير المؤمنين عثمان وقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها اختلاف اليهود والنصارى؛ فجمع عثمان الناس على مصحف واحد سماه الإمام، وهذا هو الجمع الثاني، والجمع الأول كان في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وكتب عثمان سبعة مصاحف أرسلها إلى الأمصار: المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام واليمن ومصر، وأمر أن تُحرق بقية المصاحف.

○ قوله: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ» هذا هو الشاهد وهو إثبات جبريل، وأن من عمله أنه يقرئ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وينزل عليه بالوحي، وهذا فيه رد على الملاحدة والكفرة الذين لا يثبتون الملائكة ولا يثبتون أن لهم أعمالًا وأنهم ليسوا بذوات وأنهم أشباح وأشكال لا حقيقة لهم ومن أوصاف الملائكة ما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ۝١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ۝٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ۝٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ۝٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ۝٥﴾ [النَّازعَات: ١-٥] و﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ [المُرسَلات: ١] و﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ۝١﴾ [الصَّافات: ١]. فهذه هي أوصافهم فكل حركة في السموات والأرض هي ناشئة عن الملائكة بإذن الله وأمره الكوني القدري؛ خلافًا للملاحدة الكفرة الذين يقولون هي ناشئة عن النجوم ويجعلون النجوم هي التي تتصرف في الكون، فالملائكة هم الذين وظفهم الله وكلفهم، والإيمان بالملائكة أصل من أصول الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن أنكر الملائكة فهو كافر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/ ٢٤)، والبخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨).

{٣٢٢٠} هذا الحديث فيه: أن من عمل جبريل أنه كان يدارس النبي ﷺ القرآن في كل ليلة من رمضان.

وفيه: أن الرسول ﷺ يزيد جُودُه في رمضان حين يدارسه جبريل القرآن فهو أجودُ بالخير من الريح المرسلة بسبب قراءة القرآن فيتأثر به، وبسبب مخالطة جبريل له فإن القرين يؤثر على قرينه خيرا وشرا كما في الحديث الصحيح: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير**»[(١)] فالنبي ﷺ يتأثر من قربه من جبريل ومن قراءته للقرآن فلهذا يجيء بالخير وينشط ويقوى فهو أجود بالخير من الريح المرسلة ﷺ، فينبغي للأمة أن تتأسى به ﷺ، وأن يزيد جودها في رمضان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢١} في هذا الحديث: أن عروة بن الزبير أنكر على عمر بن عبدالعزيز تأخيره الصلاة عن مواقيتها، وأبان له ذلك بحديث سمعه من بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود رضي الله عنه.

○ قوله: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ**» وهو الخليفة الراشد.

○ قوله: «**أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا**» على عادة بني أمية حيث كانوا يؤخرون الصلاة، وكان هذا قبل توليه الخلافة لما كان أميرًا للوليد بن عبدالملك على المدينة، فأنكر عليه عروة بن الزبير.

○ قوله: «**أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» يعني: في أوقات محددة، وأنت أخرت الصلاة والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النِّسَاء: ١٠٣].

○ قوله: «**فَقَالَ: عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ**»، يعني: تأكد.

○ قوله: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،**

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٤) بنحوه، والبخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

«ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» خمس صلوات: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

○ قوله: «يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». يحسُب بضم السين من الحساب من باب نصر ينصر، أما يحسَب بفتح السين فهو من الحسبان والظن والوهم. ثم بعد ذلك استقامت حال عمر بن عبدالعزيز لما تولى الخلافة.

وفيه: أن جبريل أم النبي ﷺ في الصلوات وجاء في الحديث الآخر: أنه أَمَّهُ مرتين في يومين متواليين قال: «**أمني جبريل** عليه السلام **عند البيت مرتين**»: اليوم الأول أمه في أول الأوقات، واليوم الثاني أمه في آخر الأوقات، ففي اليوم الأول أمه في صلاة الفجر حين انشق الفجر بالغلس وفي اليوم الآخر أمه قبل طلوع الشمس، وفي الظهر أمه في اليوم الأول عند زوال الشمس وفي اليوم الآخر أمه قرب دخول وقت العصر، وفي العصر أمه في اليوم الأول حين دخل وقت العصر، وأمه في اليوم الآخر قرب اصفرار الشمس، وفي المغرب أمه في اليوم الأول حين توارت بالحجاب حين سقط حاجب الشمس وفي اليوم الآخر أمه قرب مغيب الشفق، وفي العشاء أمه في اليوم الأول لما غاب الشفق وفي اليوم الآخر قرب نصف الليل ثم قال: «**الصلاة ما بين هذين الوقتين**»(١).

والشاهد أن جبريل أم النبي ﷺ بأمر الله فهذا من عمل الملائكة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٢} قوله: «قَالَ: وَإِنْ» التقدير: وإن زنى وإن سرق لدلالة ما قبله عليه.

وهذا حديث عظيم وهو من أحاديث الرجاء والوعد، وهو حجة لأهل السنة في أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار؛ بل هم تحت مشيئة الله كما قال الله في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

فأخبر أن الشرك غير مغفور وأن ما دونه تحت المشيئة، وإذا دخلوا النار لا

(١) أحمد (٣/ ٣٠)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

يخلدون فيها بل يخرجون منها إلى الجنة، وهذا فيه رد على الخوارج والمعتزلة القائلين بخلود العصاة في النار، وليس معنى ذلك التهاون في أمر المعاصي، لا؛ فالمعاصي هي بريد الكفر وهي أمراض، ولكن المقصود التفريق بين المعاصي والكفر، وأن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة وإن سبق ذلك عذاب في القبر أو في النار، أما من مات على الكفر فهو من أهل النار ومن المخلدين فيها أبدًا.

فهذا الحديث من أدلة أهل السنة في إبطال مذهب الخوارج الذين يرون أن الزاني كافر مخلد في النار، والسارق كافر مخلد في النار، ويستدلون بمثل قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»(١) فقالوا: نفى عنه الإيمان فدل على أنه كافر ومخلد في النار، فالخوارج والمعتزلة طائفتان من طوائف أهل البدع لا يعملون إلا ببعض النصوص وهذا سبب زيغهم وانحرافهم، أما أهل السنة فوفقهم الله للجمع بين النصوص، فهذا الحديث لابد أن يجمع بينه وبين قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، يعني: وهو مؤمن كامل الإيمان فهو ناقص الإيمان وضعيف الإيمان ولكنه لا يكفر بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: ٤٨]، ولا يخلد العصاة الموحدون في النار بدليل نصوص الشفاعة المتواترة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٣} في هذا الحديث: أن من أعمال الملائكة أنهم يتعاقبون بالليل والنهار على بني آدم لحفظهم وكتابة أعمالهم فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ففي صلاة العصر يعرج ملائكة النهار ويبقى ملائكة الليل، وفي صلاة الفجر يجتمعون أيضًا فيعرج ملائكة الليل ويبقى ملائكة النهار، فيسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) أحمد (٢/٣٨٦) بنحوه، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

الذين يعرجون وهو أعلم ﷻ، ولكن السؤال لإظهار فضلهم والتنويه بشأنهم أمام الملائكة.

○ قوله: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ» هذا في حق من يصلي الفجر والعصر، لكن من كان لا يصلي وكان غافلًا أو لاعبًا ماذا تقول عنه الملائكة؟ تقول: أتيناهم وهم نائمون وتركناهم وهم غافلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه: فضل هاتين الصلاتين ـ العصر والفجر ـ ومزيتهما على غيرهما، وفي الحديث الآخر بين النبي ﷺ أن المحافظة على هاتين الصلاتين من أسباب رؤية الله يوم القيامة كما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**»[(١)].

(١) أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

{٣٢٢٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

{٣٢٢٥} حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

{٣٢٢٦} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﵁ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِاللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟، فَقَالَ: إِنَّهُ، قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ.

{٣٢٢٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

{٣٢٢٨} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

{٣٢٢٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ».

{٣٢٣٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزّخرُف: ٧٧].

قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَادَوْا يَا مَالِ.

{٣٢٣١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

{٣٢٣٢} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النّجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

{٣٢٣٣} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النّجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

{٣٢٣٤} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

{٣٢٣٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ ﷺ فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النّجم: ٨-٩] قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأُفُقَ.

{٣٢٣٦} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

{٣٢٣٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ.

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

{٣٢٣٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدّثّر: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدّثّر: ٥]».

قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ.

{٣٢٣٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ح و قَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السَّجدَة: ٢٣].

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنْ الدَّجَّالِ».

الشَّرح

هذه الترجمة وجدت في بعض النسخ وسقطت من بعضها والصواب إسقاط هذه الترجمة؛ لأن الأحاديث لا تعلق لها بالترجمة فكل حديث لا تعلق له بقول: «آمِينَ» فتكون تابعة للترجمة الأولى: «بَاب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ».

{٣٢٢٤} في حديث عائشة قولها: «حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ» النمرقة ـ بضم النون ويقال: بكسرها ـ هي وسادة صغيرة فيها تصاوير.

○ قوله: «فَجَاءَ» أي: النبي ﷺ «فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ» يعني: أنكر على عائشة.

○ قوله: «مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» هذا الحديث فيه: بيان أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها وجود التصاوير في وسادته، وجاء في حديث آخر عنها رضي الله عنها: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية» إلى قولها: «فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت»(١) وجاء في حديث عن أبي هريرة: «**أتاني جبريل**

(١) أحمد (٦/٢٤٧)، والبخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧) واللفظ له.

فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، وُمْر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج»[(١)] ففعل رسول الله ﷺ وكان ذلك الكلب جروًا للحسن أو الحسين تحت نضد له فأمر به فأخرج. فهذا يدل على أن ما كان فيه تصاوير ويكون ممتهنًا لا بأس به.

أما حديث الباب فيحتمل أنه وهم من بعض الرواة أو أن هذا كان قبل إباحة الممتهن، وإلا فالأحاديث دلت على أن الصورة إذا كانت ممتهنة كالوسادة وما يفرش على الأرض فلا بأس بها ولا تمنع دخول الملائكة إنما الصورة التي تمنع دخول الملائكة الصورة المعظمة ـ كالتي تكون معلقة أو تكون في الثوب ـ واقتناء الصورة غير التصوير، فالتصوير لا يجوز مطلقًا.

والشاهد من الحديث: ذكر جبريل وذكر الملائكة وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

وفيه: الوعيد الشديد على من صوّر الصور وأن من صنع الصور يعذب يوم القيامة ويقال لهم: «**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». وهذا فيه تعجيز وإذلال؛ وفي لفظ آخر: «**كُلّفِ أن ينفخ فيها وليس بنافخ**»[(٢)] وفي اللفظ الآخر: «**أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[(٣)] وفي الحديث الآخر: «**أن الله لعن المصور**»[(٤)]، وفي الحديث الآخر: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم**»[(٥)] وهذه الأحاديث كلها تدل على أن التصوير محرم، وأنه من كبائر الذنوب؛ ومتوعد صاحبه بالنار واللعن.

(١) أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦).
(٢) أحمد (١/ ٢٤١، ٢٤٦)، البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).
(٤) أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبخاري (٢٠٨٦).
(٥) أحمد (١/ ٣٠٨)، ومسلم (٢١١٠).

وفيه: المضاهاة لخلق الله، ويؤمر بنفخ الروح فيها تعجيزًا له، وهو أيضًا من أسباب الشرك، فإن قوم نوح لما هلك الصالحون صوروا تماثيلهم ثم عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

ولكن تبيح الضرورة أو الحاجة استعمال بعض الصور مثل الصور التي بالنقود، ومثل الصورة في رخصة القيادة أو جواز السفر أو صور المجرمين للقبض عليهم أو ما أشبه ذلك أو الشهادة العلمية فهذه مستثنيات، لكن بعض الناس يصور نفسه وأولاده للذكرى، فقوم نوح عبدوا الأصنام بسبب التصوير للذكرى؛ ليتذكروا العباد الصالحين فعبدوهم، فلا يجوز التصوير إلا لضرورة.

ورخص بعض العلماء في لعب البنات كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)]، ومنهم من منع من ذلك وقال: الرخصة كانت أولًا؛ لأن لعب البنات كانت بدائية وبسيطة، ليس فيها تفاصيل، أما اللعب الآن فهي محاكاة تفصيلية دقيقة لخلق الله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٥} هذا الحديث فيه: أن الملائكة الكرام لا يدخلون البيت الذي فيه كلب ولا صورة؛ لأن الكلب منهي عن اقتنائه في البيت وكذلك الصور؛ لما فيها من المضاهاة لخلق الله.

والملائكة الذين لا يدخلون البيت الذي فيه صورة هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة فلا يفارقون الإنسان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٦} قوله: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». هذا الحديث ظاهره يدل على أن زيد بن خالد هو راويه، وقد وجد في بيته ستر فيه تصاوير، فكيف يروي الحديث وعلى بابه ستر فيه صورة؟

• **الجواب**: ظاهر الحديث يدل على أن زيد بن خالد رضي الله عنه يرى أن الصورة في الثوب مستثناة من المنع من دخول الملائكة وأن هذا اجتهاد منه، والصواب أن

---

(١) أحمد (٦/ ٢٣٣)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

الصورة إذا كانت في ستارة معلقة أو في ثوب فإنها تمنع من دخول الملائكة بخلاف الصورة الممتهنة في الوسادة والفراش والبساط الذي يوطأ فلا تمنع دخول الملائكة.

○ أما قوله: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ»؛ فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أن المراد بالرقم: النقوش والخطوط غير الصور.

الثاني: المراد بالرقم: الصورة الممتهنة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٧} الشاهد من الحديث أن جبريل عليه السلام وعد النبي ﷺ بالمجيء، وحالت التصاوير والكلب بينه وبين ذلك، وأخبره أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة ولا كلب.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٨} هذا الحديث فيه: أن المأموم لا يجب عليه التسميع بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، أما المأموم فإنه يكتفي بالتحميد.

○ قوله: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ولم يقل فقولوا: سمع الله لمن حمده؛ فدل على أن المأموم لا يجمع بينهما.

وفيه: فضل التأمين وأن من وافق تأمينه تأمين الملائكة حصَّل سببًا من أسباب المغفرة، والشاهد أن الملائكة تؤمن على الدعاء في الفاتحة؛ فهذا من أعمال الملائكة وأنهم يحبون الخير للمؤمنين.

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٩} قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ» فيه: فضل الجلوس في المسجد، وفي اللفظ الآخر: «**ما دام ينتظر الصلاة**»[(١)] فإذا جلس الإنسان في مكانه ينتظر الصلاة أو بعد الصلاة فهو على خير عظيم.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/٥٢٨)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/٤٥٢).

○ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، فالملائكة تدعو له ما دام منتظرًا في مكانه.

○ قوله: «مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ»، أي: من جلس في المصلى فهو في الصلاة إلا إذا فعل واحدة من اثنتين: إذا آذى أحدًا بالنميمة أو أحدث يعني: انتقض وضوءه.

والشاهد من الترجمة فضل الملائكة ونصحهم للمؤمنين ولبني آدم وأنهم يدعون لهم ويستغفرون لهم ويسألون لهم الرحمة والمغفرة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٠} قوله: «وَنَادَوْا يَا مَالِ» فيه: ترخيم بحذف الكاف آخره وهي قراءة عبدالله بن مسعود، أما القراءة المشهورة فهي ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

والشاهد فيه: هو ذكر مالك وهو خازن النار، وأن هذا من أعمال الملائكة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣١} في هذا الحديث: فضل النبي ﷺ وحلمه وصبره العظيم على تبليغ الدعوة.

○ قوله: «هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟» .يوم أحد كسرت رباعيته ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وجرحت وجنتاه وسقط في حفرة وصاح الشيطان: إن محمدًا قتل.

○ قوله: «قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ»، ليبلغهم الدعوة، كما عرض نفسه على القبائل في موسم الحج كل سنة، حتى يسر الله الخير للأنصار وبايعوه يوم العقبة.

○ قوله: «فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي»، من شدة الكآبة والهم والحزن.

○ قوله: «فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ». ذكر الشارح أن قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو الميقات والقرن هو الجبل الصغير المنبثق عن جبل كبير،

والمعنى أنه من شدة الهم مشى مشيًا طويلًا، ولم يستفق إلا وهو في قرن المنازل، ومن مكة إلى الميقات مائة وعشرون كيلو مترًا ومع هذه الشدة والحزن جاءه الفرج، وجاءه جبريل.

❍ قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ» فيه: إثبات السمع لله ﷻ وأن الله لا يخفى عليه شيء فيسمع ما يقوله عباده وهو فوق العرش ولا تخفى عليه خافية.

❍ قوله: «وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ» فيه: بيان كثرة الجبال وأن الملائكة لهم وظائف، فمنهم من هو موكل بالجبال، ومن هو موكل بالقطر، ومن هو موكل بالنبات.

❍ قوله: «لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ». والأخشبان جبلان بمكة قيل: جبل أبي قبيس والذي يقابله جبل قعيقعان، وقيل: الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان.

❍ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فيه: صبر عظيم وتحمل واحتساب عظيم من النبي ﷺ ولهذا سماه الله عبدًا شكورًا، فهو أفضل الأنبياء والمرسلين ﷺ، وصدق ظنه ﷺ فأخرج الله من أصلاب هؤلاء الصحابة، وكانوا قادة الجيوش فتحوا الأمصار ونشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٢} هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف ﵀ كلها تتعلق بالملائكة وأوصافهم وأعمالهم وصلتهم ببني آدم ووظائفهم، وقد سبق أن الإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان لا يصح الإيمان إلا به؛ فمن لا يؤمن بالملائكة فهو كافر، والإيمان بالملائكة يشمل الإيمان بوجودهم، وأنهم ذوات وأشخاص محسوسة تصعد وتنزل وتجيء وترى وتخاطب الرسول ﷺ وتكتب أعمال العباد

وتصف عند ربها، وأنهم مخلوقون من نور كما جاء في «صحيح مسلم»: «**خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم**»(١) يعني: من طين؛ ويشمل أيضًا الإيمان بوظائفهم وأن منهم الموكل بحفظ بني آدم ومنهم من هو موكل بكتابة أعمال بني آدم ومنهم من هو موكل بالنطفة حتى يتم خلقها ومنهم من هو موكل بالنفخ في الصور، ومنهم من هو موكل بالقطر، ومنهم من هو موكل بالوحي وهو جبرائيل، ومنهم من هو موكل بالنار وإعداد العذاب لأهلها ومنهم من هو موكل بالجنة وإعداد الكرامة لأهلها، ومنهم حملة العرش، ومنهم سكان السموات يعمرونها، ومنهم الذين يدخلون البيت المعمور للطواف وللعبادة، ويشمل كذلك الإيمان بشرفهم ومكانتهم عند الله وفضلهم، وأنهم لا يعصون الله ما أمرهم، ولا يعصى الله في السماء إنما يعصى في الأرض.

والفلاسفة الذين يزعمون أن الملائكة أشباح وأشكال نورانية وأنهم ليسوا ذوات فهؤلاء كفرة - والعياذ بالله - يلحدون ولا يؤمنون بالله ولا بالملائكة ولا بالكتب المنزلة، وهم الفلاسفة المتأخرون أتباع أرسطو. وكان الفلاسفة قبل أرسطو في الجملة يعظمون الشرائع والإلهيات ويثبتون الصانع وحدوث العالم ثم جاء أرسطو وكان تلميذًا لأفلاطون، فابتدع القول بقدم العالم وأن العالم قديم، وهذا معناه الإنكار لوجود الله فلم يثبت الوجود لله إلا من جهة كونه مبدأ لهذا العالم وعلة غيبية لحركة الفلك، وكان مشركًا يعبد الأصنام، وسموا بالفلاسفة المشائين لأنهم يدرسون عقائدهم وهم يمشون، ثم جاء أبو نصر الفارابي فتبعه في إلحاده ثم جاء بعده أبو علي بن سينا الذي حاول أن يقرب الفلسفة إلى الإسلام؛ ولكنه في محاولته لم يصل إلى ما وصلت إليه الجهمية التي غالت في التجهم فالجهمية أحسن حالًا وأسد مذهبًا من ابن سينا الذي من أخطائه أنه أثبت وجودين وجودًا لله ووجودًا للمخلوق لكن في الذهن وسلب عنه جميع الأسماء والصفات، وقال عن الملائكة: إنهم أشباح وأشكال نورانية وقال عن النبي ﷺ: إنه رجل عبقري وأن النبوة ليست هبة من الله ولكنها صنعة من الصناعات وحرفة

(١) أحمد (٦/١٥٣)، ومسلم (٢٩٩٦).

من الحرف، وأنكر البعث والجزاء والحساب وقال: إنها خيال وأمثال مضروبة في فهم العوام.

فالمقصود أن الملاحدة لا يؤمنون بالملائكة، وأن الإيمان بالملائكة أصل من أصول الإيمان وركن من أركان الإيمان الستة كما جاء في كتاب الله ﷻ في آية البر: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، كما قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]، وفي حديث جبريل لما سأل عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**»[(١)].

وفي هذا الحديث أن زر بن حبيش حدث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في قول الله ﷻ: «﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النَّجْم: ٩-١٠]»: «رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ»، يعني: في صورته التي خلق عليها ففي سورة النجم قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النَّجْم: ١-٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النَّجْم: ٦-١٠]. كل هذه الأوصاف لجبريل عليه السلام وقوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النَّجْم: ١١] ما كذب فؤاد النبي ﷺ ما رأى والمراد رؤية جبريل وليس المراد رؤية الرب، وقد وهم شريك بن أبي نمر لما قال: إن الضمائر تعود إلى الله، فقد غلطه العلماء، وعدوا ذلك من أوهامه.

○ قوله: «رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ»، وكل جناح كما بين السموات والأرض، هذه الصورة التي خلق عليها، ورآه النبي ﷺ مرتين على هذه الصورة، مرة في السماء ليلة المعراج، ومرة في الأرض يوم البعثة، ورآه في مرات عديدة في صور متعددة.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/٢٨، ٥١)، ومسلم (٨).

{٣٢٣٣} قوله: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ» هذا قول ابن مسعود قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النّجم: ١٨]، وهو جبريل. وهذا هو الشاهد من الحديث وهو ذكر الملائكة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٤} قولها: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ»، وفي اللفظ الآخر: «**فقد أعظم على الله الفرية**»[١] والذي أخبرت به عائشة هو الصواب، أن النبي ﷺ لم ير ربه، ولكن الله كلمه من وراء حجاب، فسمع كلامه دون واسطة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشّورىٰ: ٥١]، وهو الذي عليه الجمهور.

وقال بعض العلماء: إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج، وهذا قول ضعيف، وقد جاءت آثار عن الصحابة تدل على أن النبي ﷺ رأى ربه وآثار تدل على أنه لم ير ربه، فروي عن الإمام أحمد أنه قال: رأى ربه، وروي عن ابن عباس أنه قال: رأى ربه، وجاءت آثار أخرى تدل على أن النبي ﷺ لم ير ربه، كما في هذا الحديث.

وفي لفظ: أن مسروقًا لما سأل عائشة قال: هل رأى محمدٌ ﷺ ربه قالت: «لقد قف شعري مما قلت ثم قالت: من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب»[٢].

والجمع بين هذه الروايات ـ كما بين ذلك المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وغيره ـ أن الآثار التي فيها أن النبي ﷺ رأى ربه محمولة على رؤية الفؤاد، والآثار التي فيها أنه لم يره يعني: أنه لم يره بعين رأسه، وبهذا تجتمع الأدلة، وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون أن النبي ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال ﷺ: «**نور أنى أراه**»[٤] يعني: كيف أراه والنور حجاب بينه

(١) مسلم (١٧٧).
(٢) البخاري (٤٨٥٥)، ومسلم (١٧٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥٠٩).
(٤) أحمد (٥/ ١٥٧)، ومسلم (١٧٨).

وبيني، وفي «صحيح مسلم» أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور** - وفي لفظ: **حجابه النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»(١) والنبي ﷺ خلق من خلقه وداخل في هذا العموم، ولما سأل موسى عن الرؤية ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾، أي: لا تستطيع ببشريتك الضعيفة أن تثبت للرؤية ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ﴾، وكان جبلًا أصم صلبًا فتدكدك الجبل وانساخ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾، أي: أغمي عليه ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فلا يستطيع أحد أن يرى الله في الدنيا وليس ذلك لخفاء في الله ﷻ، فالله سبحانه أظهر من كل موجود، ولكن الذي منع من رؤيته عدم تحمل الخلق في الدنيا، وفي يوم القيامة ينشئهم الله تنشئة أخرى يتحملون فيها رؤية الله، فالمؤمنون يرون ربهم في موقف القيامة وفي الجنة، نسأل الله الجنة لنا وإياكم، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وقال سبحانه عن الكفرة: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطفّفين: ١٥]. فالكفرة يحجبون عن الله، والمؤمنون يرون الله، قال الله سبحانه: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيۡنَا مَزِيدٞ ٣٥﴾ [قٓ: ٣٥]، وجاء في تفسير المزيد أنه النظر إلى وجه الله الكريم، فأعظم نعيم لأهل الجنة هو النظر إلى وجه الله الكريم، وقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يُونس: ٢٦]، وجاء في «صحيح مسلم» أن تفسير الحسنى الجنة، والزيادة هو النظر لوجه الله الكريم، وقال ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته**»(٢)، أما في الدنيا فلا يستطيع أحد أن يرى الله.

إذن الصواب أن النبي ﷺ لم ير ربه بعين رأسه لكن رآه بفؤاده، ولكن الله كلمه دون حجاب، فشارك موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في تكليمه؛ فكما أن موسى كلَّم الله فنبينا

(١) أحمد (٤/ ٤٠٠)، ومسلم (١٧٩).
(٢) أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

كلَّم الله أيضًا، وشارك إبراهيم ﷺ في الخلة فكما أن إبراهيم خليل الله فنبينا خليل الله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٥} قوله: «﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النّجْم: ٨-٩]» الضمائر تعود إلى جبريل من أول السورة، وشريك بن أبي نمر وَهِم في هذا وقال: إن الضمائر تعود إلى الله، وقد غلطه العلماء في ذلك.

وقول عائشة: «كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ»، يعني: جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة آدمي، كما أتاه في صورة دحية[(١)] وفي صورة الأعرابي[(٢)]، ورآه في غار حراء قبل البعثة فقال ﷺ: «**رأيته جالسًا على كرسي بين السماء والأرض**»[(٣)].

وكل أحد يمكن أن يرى الله في المنام، ولكن كما قال شيخ الإسلام يراه على حسب اعتقاده، ولا يلزم بذلك التشبيه، إن كان اعتقاده صحيحًا رأى ربه في صورة حسنة، وإن كان اعتقاده سيئًا رأى ربه في صورة تناسب اعتقاده، ولما كان النبي ﷺ أصح الناس اعتقادًا قال: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»[(٤)].

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٦} حديث سمرة حديث طويل في رؤيا النبي ﷺ وقد اختصره المؤلف، وأتى بالشاهد قال: «**قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ**». والشاهد إثبات الملائكة الثلاثة: مالك خازن النار، وجبريل ملك الوحي، وميكائيل ملك القطر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ١٠٧)، والنسائي (٤٩٩١).
(٢) ابن عساكر (٣٦/ ٣٠٤).
(٣) أحمد (٣/ ٣٧٧)، والبخاري (٤)، ومسلم (١٦١).
(٤) أحمد (١/ ٣٦٨)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١٧٠)، وأصله في الترمذي (٣٢٣٤).

{٣٢٣٧} هذا الحديث: دليل على أن المرأة التي تمتنع عن فراش زوجها على خطر عظيم، وأن هذا من الكبائر؛ لأن الملائكة تلعنها حتى تصبح، لكن يقيد هذا بما إذا لم تكن مريضة ولا تستطيع فلا يجب عليها في هذه الحالة، أو كانت حائضًا أو نفساء، أو كانت محرمة بحج أو عمرة، وكان لا يبالي، فإنها لا يتناولها الوعيد.

والشاهد من الحديث قوله: «لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» ففيه: إثبات الملائكة، وأن الملائكة من أعمالها أنها تلعن من لعنه الله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٨} قوله: «فَجُئِثْتُ» بضم الجيم بعدها همزة مكسورة بعدها ثاء مثلثة ساكنة بعدها مثناة فوقية مضمومة يعني: خفت ورعبت. وفي رواية: «**فجثثت**»(١) وجئثت أحسن لأنها تجمع بين خفت وسقطت، وأما جثثت فمعناها هويت، والتأسيس مقدَّم على التأكيد.

وهذا فيه قصة رؤيته ﷺ لجبريل أول البعثة، فإن النبي ﷺ جاءه جبريل في أول البعثة في غار حراء وقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العَلَق: ١] ثم فتر الوحي مدة، ثم جاءه مرة أخرى ورآه قال: «فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي»، فجاء إلى خديجة وقال: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» يعني: غطوني غطوني، من شدة الخوف؛ «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثِّر: ١]»؛ يعني: الملتف بالثياب، والمزمل مثله، «﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدَّثِّر: ٢]»، أي: قم فأنذر الناس الشرك «﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثِّر: ٣]»، أي: عظم ربك بالتوحيد، «إِلَى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدَّثِّر: ٥]».

○ قوله: «قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ»، أي: اهجر الأصنام.

والشاهد: أن جبريل هو الذي جاء ورآه النبي ﷺ بين السماء والأرض،

(١) الترمذي (٣٣٢٥)، وأصلها عند مسلم (١٦١) في بعض الروايات.

فجئث منه ورعب، وهذا من أعمال جبريل، فإن من أعماله الوحي.

❖ ❖ ❖

{٣٢٣٩} هذا الحديث فيه: بيان ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء، ورؤيا الأنبياء حق قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ»، يعني: رأيت موسى رجلًا آدم بين البياض والسواد، «طُوَالًا» يعني: طويل، «جَعْدًا»، أي: متجعد الشعر، يعني: ليس ناعمه، «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»: يعني: كأنه رجل طويل من رجال شنوءة، وهم معروفون الآن في الجنوب، ولقد رآه ليلة المعراج في السماء السادسة، «وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ»، يعني: متوسطًا ليس بالطويل ولا بالقصير، «إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ»، وقد رأى عيسى حيًّا في السماء الثانية.

○ قوله: «وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ». وهذا هو الشاهد، «وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السَّجدَة: ٢٣]» ذكروا - والله أعلم - أن رؤية الدجال إنما هي في المنام، كما جاء في الحديث الآخر: «**رأيت عند الكعبة رجلًا آدم سبط الرأس واضعًا يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت: من هذا؟ فقالوا: عيسى بن مريم أو المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلًا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال**»(١) لأن الدجال ممنوع من دخول مكة والمدينة، كأنه جمع بين الحديثين يعني: رؤية النبي ﷺ في الإسراء في اليقظة، ورؤية الدجال في النوم، وهو الأقرب والله أعلم.

وفيه: قول أبي بكرة عن النبي ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنْ الدَّجَّالِ»، يعني: لا يدخلها أبدًا.

(١) أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ، ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ، ﴿قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أُتِينَا مِنْ قَبْلُ ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ.

﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا، ﴿دَانِيَةٌ﴾ قَرِيبَةٌ الْأَرَائِكُ السُّرُرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ ﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُنزَفُونَ﴾ لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ مُمْتَلِئًا ﴿كَوَاعِبَ﴾ نَوَاهِدَ الرَّحِيقُ الْخَمْرُ التَّسْنِيمُ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾ ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ فَيَّاضَتَانِ.

يُقَالُ مَوْضُونَةٌ مَنْسُوجَةٌ مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ مَا لَا أُذْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى.

﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: رَوْحٌ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ وَالرَّيْحَانُ الرِّزْقُ وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزُ وَالْمَخْضُودُ الْمُوقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ، وَالْعُرُبُ الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وَيُقَالُ مَسْكُوبٌ جَارٍ ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴿لَغْوًا﴾ بَاطِلًا ﴿تَأْثِيمًا﴾ كَذِبًا أَفْنَانٌ أَغْصَانٌ ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

{٣٢٤٠} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

{٣٢٤١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

{٣٢٤٢} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

{٣٢٤٣} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سِتُّونَ مِيلًا.

{٣٢٤٤} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السَّجدَة: ١٧]».

{٣٢٤٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

{٣٢٤٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنْ الْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الْأَلُوَّةُ.

قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أُرَاهُ تَغْرُبَ.

{٣٢٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

{٣٢٤٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

{٣٢٤٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

{٣٢٥٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

{٣٢٥١} حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ

الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

{٣٢٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقعة: ٣٠]».

{٣٢٥٣} وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ.

{٣٢٥٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

{٣٢٥٥} حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

{٣٢٥٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

الشَّرْح

انتقل المؤلف ﵀ من ذكر الملائكة إلى ذكر الجنة، فقال: «بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ» يعني: وأنها مخلوقة الآن، قصد المؤلف هنا الرد على المعتزلة القائلين: إن الجنة غير مخلوقة الآن، وإنما تخلق يوم القيامة،

وكذلك النار، فالمعتزلة من جهلهم وضلالهم يقولون: الجنة والنار معدومتان الآن، وتخلقان يوم القيامة؛ لأن وجودهما الآن عبث والعبث محال على الله، فلماذا تخلق الجنة والنار وتبقى معطلة لمدة طويلة؟!

والنصوص دلت على أنهما موجودتان، قال الله عن الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣] وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٤]. فأرواح الشهداء تسبح في الجنة في حواصل طير خضر، تشرب من أنهارها وتأكل من ثمارها، وروح المؤمن نسمة في شجر الجنة حتى يرجعها الله إلى جسده يوم يبعثه، والمؤمن يفتح له باب إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، والكافر يفتح له باب إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها، وقال الله تعالى عن فرعون وآل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

ومن الأدلة أيضًا على وجود الجنة أن النبي ﷺ اطلع عليها ليلة المعراج، ورأى فيها قصرًا لعمر[(١)]، وفي الكسوف قال: «**إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»[(٢)]، وقربت له النار ومثلت له حتى تكعكع وتأخر وتأخرت الصفوف[(٣)]، والأدلة واضحة.

وأخذ المؤلف ﷺ يسوق تفسير بعض الكلمات رغبة في الإفادة؛ ليجمع لطالب العلم بين الأحاديث وبين معاني القرآن، والمفردات التي تتعلق بالترجمة، فهذا الكتاب ـ أعني «صحيح البخاري» ـ قد جمع بين التفسير والحديث والآثار والمعاني وكذلك الأحكام الفقهية والحديثية، وضرب في كل علم بسهم.

○ فقوله: «قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِنْ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ»، يعني: فسر قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥] بأن نساء الجنة مطهرة من الحيض والبول والبصاق.

○ قوله: «﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾ أُتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ»، يعني: طعام أهل

(١) أحمد (٢/ ٣٣٩)، والبخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥).
(٢) أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧).
(٣) أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

الجنة يشبه بعضه بعضًا في اللون ولكن الطعم مختلف، كلما أتوا بشيء يجدونه مشابهًا للشيء الذي قبله في اللون ولكن الطعم واللذة مختلفة.

○ قوله: «﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا» يعني: إن شاء يقطف ثمارها واقفًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، فيقرب له الغصن ويقطف العنقود على أي: حال كان؛ لأن الجنة فيها نعيم وليس فيها نصب ولا تعب. نسأل الله أن يجعلنا منهم.

○ قوله: «﴿دَانِيَةٌ﴾ قَرِيبَةٌ» أي: ثمار الجنة قريبة لأهلها.

○ قوله: «﴿غَوْلٌ﴾ وَجَعُ الْبَطْنِ» فيه: وصف خمر الجنة وأنها لذيذة طيبة، لا تؤذي البطون، ولا تغتال العقول، وليس طعمها كريه المذاق.

○ قوله تعالى: «﴿يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾﴾» أي: لا تذهب عقولهم، بخلاف خمر الدنيا، فإنها فيها ذهاب العقول، وفيها الأمراض والأسقام، وكراهة المذاق. نسأل الله السلامة والعافية.

○ قوله: «﴿كَوَاعِبَ﴾ نَوَاهِدَ» ،يعني: نساء الجنة ثُدِيّهن في أكمل خلقة وأجمل هيئة.

○ قوله: «التَّسْنِيمُ يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فسر قوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ ﴿٢٧﴾﴾ [المطفّفين: ٢٧]، يعني: يمزج التسنيم بشراب أهل الجنة، وهو شراب لذيذ طيب.

○ قوله: «﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾»، يعني: طينه مسك. نسأل الله الكريم من فضله.

○ قوله: «وَالْكُوبُ مَا لَا أُذْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى». فسر الأكواب والأباريق، بأن الذي له أذن وعروة يمسك بها يسمى إبريقًا، والذي لا أذن له ولا عروة يسمى كوبًا.

○ قوله: «﴿عُرُبًا﴾»، أي: الزوجات المتحببات إلى أزواجهن، والواحدة يقال لها: عَروب.

○ قوله: «وَالْمَخْضُودُ الْمُوقَرُ حَمْلًا وَيُقَالُ أَيْضًا لَا شَوْكَ لَهُ» الموقر حملًا

يعني: حمله ممتلئ كثير.

○ قوله: «﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ»، يعني: جناهما قريب، ليس هناك عناء ولا مشقة في جمع ثمارها.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٠} هذا الحديث فيه: الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة والنار معدومتان الآن، ولا تخلقان إلا يوم القيامة؛ ففيه أنها موجودتان الآن، وأن الإنسان إذا مات يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فيرى مقعده من الجنة أو من النار، ولو كانتا غير موجودتين ولا تخلق إلا يوم القيامة، فكيف يعرض عليه مقعده؟!

○ قوله: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»، أي: صباحًا ومساء، «فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». وهذا من آيات الله العظيمة وقدرته العظيمة، حيث يعرض عليه مقعده من الجنة وهي في أعلى عليين، ومقعده من النار وهي في أسفل سافلين ـ نعوذ بالله ـ منها.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤١} في هذا الحديث: إثبات الجنة والنار، وأنهما موجودتان الآن، وقد اطلع النبي ﷺ على الجنة واطلع على النار.

وفيه: الرد على المعتزلة.

○ وقوله: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» أي: أكثر أهل النار النساء؛ وذاك لكونهن يفعلن أسباب دخولها، كاللعن وكفران العشير ـ وهو الزوج ـ فإذا أحسن إليها الدهر قالت: ما رأيت منك خيرًا قط، وكذلك أكثر أهل الجنة النساء لأن لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الحور العين، ومن لم يزوج من النساء ومن الرجال يزوج في الجنة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٢} في هذا الحديث شهادة لعمر ﷺ بالجنة، وهذا رآه النبي ﷺ في النوم، ورؤيا الأنبياء وحي، قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ» صريح في أن هذه الرؤية في النوم، قال: «فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، يعني: مراعاة لغيرته، فلما كان عمر غيورًا ولى النبي ﷺ مدبرًا، «فَبَكَى عُمَرُ»، وهذا البكاء بكاء فرح وسرور، «وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟!».

وهذا فيه الرد أيضًا على المعتزلة الذين يقولون: إن الجنة عدم؛ فإن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ»، يعني: في وسط الجنة، والمعتزلة أهل بدع ـ والعياذ بالله ـ ينكرون الأسماء وينكرون الصفات وينكرون خلق الجنة والنار الآن.

وفيه: كذلك الرد على الرافضة ـ وهم قوم بهت ـ: الذين يكفرون الصحابة وأبا بكر وعمر، والله تعالى زكّى الصحابة وعدّلهم في آيات كثيرة، والرافضة يكفرونهم! والخلفاء الأربعة مشهود لهم بالجنة في أحاديث كثيرة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٣} هذا الحديث فيه: عظم النعيم الذي يؤتاه أهل الجنة، فالخيمة درة مجوفة، وليست من خِرَق مثل خيمة الدنيا «طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا»، وفي اللفظ الآخر: «**ستون ميلًا**»[(١)] «فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ» هذا دليل على كثرة نساء أهل الجنة، ففي كل زاوية من زواياها أهل، والذين في الزاوية لا يرون من في الزاوية الأخرى، وهذا يدل على أن المؤمن له زوجات كثيرة، وأدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان.

والنساء في الجنة نوعان: نساء أهل الجنة المؤمنات، ونساء من الحور العين، والمهم أن أكثرها النساء من هؤلاء ومن هؤلاء.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٣٢٤٣)، ومسلم (٢٨٣٨).

{٣٢٤٤} قوله: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، هذا من كلام الله لفظًا ومعنًى، والحديث النبوي هو من الله معنًى ومن الرسول لفظًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجْم: ٣-٤]، والقرآن من الله لفظًا ومعنًى، والحديث القدسي مثل القرآن، إلا أن له أحكامًا غير القرآن.

ومعنى الحديث: أن الله تعالى أعد لعباده المؤمنين من النعيم ما لا يوصف؛ فلم تره عينان، ولم تسمع به أذنان، ولم يخطر على قلب إنسان!!

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٥} هذا الحديث فيه: وصف الجنة ووصف أهلها؛ يقول النبي ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». أول زمرة: يعني: أول دفعة، وأول جماعة تدخل الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، أي: من الجمال والحسن.

○ قوله: «لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا»، أي: ليس فيها بصاق، ولا زكام، ولا بول، ولا غائط، ولا مرض، ولا شيخوخة، ولا هرم، ولا هم، ولا حزن، ولا موت، بل شباب دائم، وصحة دائمة، وسرور دائم، وعيش دائم.

○ قوله: «وَلَا يَمْتَخِطُونَ». البصاق من الفم، والامتخاط من الأنف.

○ قوله: «وَلَا يَتَغَوَّطُونَ». لكن أين يذهب الأكل والشرب؟ جاء في الحديث أنه يخرج عرق كريح المسك[(١)]، فتخلو البطون فيأكلون مرة ثانية، ثم يتبخر الأكل والشرب عرقًا ريحه كريح المسك.

○ قوله: «آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ» أي: الأواني التي يأكلون ويشربون فيها أواني الذهب، وهي حلال في الآخرة، أما في الدنيا فحرام.

○ قوله: «أَمْشَاطُهُمْ» التي يمشطون بها «مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

---

(١) أحمد (٣/٣١٦) عن جابر، ومسلم (٢٨٣٥).

○ قوله: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ». والألوة العود الذي يتجمر به، والمجامر جمع مجمرة، وهي المبخرة، وسميت مجمرة لأنه يوضع فيها الجمر؛ ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، ولا يلزم أن يكون في مجامر أهل الجنة نار، بل الله أعلم بذلك.

○ قوله: «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». الرشح: العرق، ففي الدنيا يخرج العرق وله رائحة كريهة، أما عرق أهل الجنة فيفوح رائحة المسك.

○ قوله: «وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ» وهذا عام ـ كما سبق ـ وهذا دليل على أن أكثر أهل الجنة النساء.

والحافظ ﷺ ذهب إلى أن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا، والصواب أنهما من الحور العين؛ لأن الأحاديث تفسِّر بعضها بعضًا وسيأتي في الحديث: «**لكل امرئ زوجتان من الحور العين**».

○ قوله: «يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ». سوق جمع ساق، يعني: بصره ينفذ لحم الساق والعصب ويرى المخ من ورائها من الحسن والجمال.

○ قوله: «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ». فأهل الجنة ليس بينهم تباغض، بل نزع ما في قلوبهم من الغل والحقد والحسد، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحِجر: ٤٧].

○ قوله: «قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ»، أي: على قلب رجل واحد؛ من الصفاء وسلامة الصدر والتودد والمحبة، كل منهم يود أخيه ويحبه، فلا بغض ولا حسد ولا تباغض.

○ قوله: «يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، وهذا تسبيح نعيم يتنعمون به؛ فإن الجنة ليس فيها تكليف؛ فهم يلهمون التسبيح كما يلهمون النَفَس، ويتنعمون بهذا التسبيح كتنعمهم بسائر نعيم الجنة، والمعنى مقدار البكرة والعشي؛ فإن الجنة ليس فيها ليل بل كلها نهار دائم قال تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾

[الإنسان: ١٣] وجاء في بعض الروايات أنهم تظهر لهم أنوار تحت العرش، يعرفون فيها أول النهار وآخره[(١)]، وإلا فالجنة ليس فيها ليل بل كلها نهار مطرد، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٦} هذا الحديث فيه: وصف أهل الجنة، فأول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، يعني: ليلة أربع عشرة، والذين على إثرهم وهم الزمرة الثانية كأشد كوكب إضاءة، وقلوبهم على قلب رجل واحد، لا يوجد اختلاف بينهم ولا تباغض؛ لأن قلوبهم سليمة وصدروهم سليمة، لكل منهم زوجتان كل واحدة يُرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن، يسبحون الله بكرة وعشيًّا، ومن المعلوم أن الجنة ليس في تكليف، بل هي دار النعيم، لكن التسبيح يتنعمون به، فهو من نعيمهم.

○ وقوله: «بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، يعني: بمقدار البكرة والعشي؛ لأن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، بل نور مطرد، وجاء هذا المعنى عن ابن مسعود وغيره[(٢)]، وفي تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)].

○ وقوله: «وَلَا يَمْتَخِطُونَ». ومعروف أن المخاط شيء ينزل من الأنف، «وَلَا يَبْصُقُونَ»، أي: من الفم، «آنِيَتُهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمْ الْأَلُوَّةُ».

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ وَالْعَشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أُرَاهُ تَغْرُبَ». فسَّر مجاهد الإبكار بأول الفجر، والعشي بآخر النهار إلى الغروب.

❖ ❖ ❖

(١) السيوطي في «الدر» (٥/ ٥٢٩) ونسبه للحكيم الترمذي.
(٢) «نقض» الدارمي (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في «الأسما والصفات» (ص ٣١١) وقال: هذا موقوف وراويه غير معروف.
(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٢٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٢).
وينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٤٨)، و«أضواء البيان» (٣/ ٤٧٠).

{٣٢٤٧} قوله: «سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ» شك.

○ وقوله: «لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ»؛ لأن الجنة أبوابها واسعة جدًّا، ما بين مصراعي الباب كما بين مكة وبصرى، وفي الحديث الآخر: «**وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام**»[(١)] أي: من كثرة الداخلين، نسأل الله تعالى من فضله.

وجاء في الحديث الآخر: «**أنه يدخل من هذه الأمة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب**»[(٢)] نسأل الله تعالى من فضله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٨} هذا الحديث فيه: الشهادة لسعد بن معاذ بالجنة، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن لما مات، قال النبي ﷺ: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**»[(٣)] وهو سيد الأوس، وهو الذي حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم، وقال فيه النبي ﷺ: «**لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات**»[(٤)].

○ قوله: «أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ». والسندس حرير رقيق، والإستبرق حرير غليظ.

❖ ❖ ❖

{٣٢٤٩} قوله: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ» فتعجب الناس من لينه، فقال النبي ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٤/ ١٧٤)، ومسلم (٢٩٦٧).
(٢) أحمد (١/ ٢٧١)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.
(٣) أحمد (٣/ ٣١٦)، والبخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).
(٤) أحمد (٣/ ٧١)، والبخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٥) واللفظ له.

{٣٢٥٠} قوله: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، لأن الدنيا فانية، فمهما أعطي الإنسان من الدنيا فنهايته الموت، ولابد أن يفارقها، ثم إن الدنيا منغصة بالأكدار والهموم والأحزان والأمراض والأسقام، فيخاف الإنسان على ما عنده أن يضيع، ثم يخاف أن يخسر، ثم يخاف أن يغلب عليه، أو يخاف أن يأتيه عدو، ثم يخاف أن يهرم ولا يستطيع أن يتنعم به، وفي النهاية الموت، أما الجنة فما فيها باقٍ، ولو موضع سوط واحد.

❖ ❖ ❖

{٣٢٥١} قوله: «حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ». روح بن عبدالمؤمن هذا من شيوخ البخاري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٢}، {٣٢٥٣} قوله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [الواقِعَة: ٣٠]»، «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ»، يعني: مقدار مقبض القوس في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ لأن الدنيا زائلة، وما في الجنة باقٍ.

• مسألة: قال الحافظ ابن حجر: «يَسِيرُ الرَّاكِبُ»، أي: أيُّ راكب فُرِضَ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل» والصحيح أنه الراكب المجد أي: السريع كما عند ابن أبي الدنيا والبيهقي والضياء(١)، وقد ذكرها الحافظ بعد ذلك بيسير لكن هي شاهد لهذه المسألة أيضا.

وفي الحديث: سعة الجنة العظيمة، فشجرة واحدة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وجاء في حديث عتبة بن عبد السلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان أنها شجرة طوبى(٢)، لكن الجنة ليس فيها شمس، فكيف يسير الراكب

(١) ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٤٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٣٧)، والمقدسي في «صفة الجنة» (٦٦)، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» بسند جيد.

(٢) أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦/ ٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٧).

في ظلها؟

• **الجواب:** المراد أنه لو كان لها ظل لسار في ظلها، يعني: يسير تحتها وإن لم يكن لها ظل، مثل قوله: «**بُكْرَةً وَعَشِيًّا**»؛ يعني: مقدار: البكرة والعشي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**فِي ظِلِّهَا**»، أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل، وقيل: معنى ظلها ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها، ومنه قولهم: أنا في ظلك، أي: ناحيتك، قال القرطبي: والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس ولا أذى» والأقرب ما تقدم من انه لو كان لها ظل لسار في ظلها.

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٤} هذا الحديث فيه ـ كما سبق ـ: أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، ثم الذين يلونهم كأحسن كوكب دري ـ يعني: كأحسن نجم إضاءة ـ وقلوبهم على قلب رجل واحد، لا يوجد تباغض بينهم ولا تحاسد، ولكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين، وفي هذا الحديث صرح بأنهما من الحور العين، وهذا يفسر الحديث السابق: «**لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ**»، والحديث يفسر بعضه بعضًا، فدل على أنهما من الحور العين.

○ قوله: «**يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ**». سوق جمع ساق، والعجب من الحافظ أنه قال: إنهما زوجتان من نساء الدنيا، مع أن هذا الحديث صريح في أنهما من الحور العين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «**وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا**»[(١)]، وفي سنده شهر بن حوشب

وفيه: مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع: «**فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله**

(١) أحمد (٢/ ٥٣٧).

وزوجتين من ولد آدم»[١]، وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «**إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة**»[٢] وقال: غريب، ومن حديث المقدام بن معدي كرب[٣] عنده: «**للشهيد ست خصال**»، الحديث، وفيه: «**ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين**»، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والدارمي رفعه: «**ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا**»[٤] وسنده ضعيف جدًّا، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ في «العظمة» والبيهقي في «البعث» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «**أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضي إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب**»[٥]. وفيه راوٍ لم يسم، وفي الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن الرجل من أهل الجنة ليفضي إلى مائة عذراء**»[٦] وقال ابن القيم رحمه الله: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين، سوى ما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم**» قلت: الحديث الأخير صححه الضياء[٧]، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «**ثم يدخل عليه زوجتاه**»[٨]، والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان».

وهذا هو الصواب، فأقل ما لكل واحد منهم زوجتان، والصواب أنهما من الحور العين، وليسا من نساء الدنيا، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيرًا لقوله: جنتان وعينان ونحو ذلك، أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو:

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٢٥) ونسبه لأبي يعلى.
(٢) أحمد (٣/ ٧٦)، والترمذي (٢٥٦٢).
(٣) أحمد (٤/ ١٣١)، والترمذي (١٦٦٣).
(٤) ابن ماجه (٤٣٣٧).
(٥) أبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ١٠٩١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (ص٢٢٤).
(٦) الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١٩) من حديث أبي هريرة، أما حديث ابن عباس فعند أبي يعلى في «المسند» (٤/ ٣٢٦).
(٧) أحمد (٤/ ٤١١)، والبخاري (٤٨٨٠)، ومسلم (٢٨٣٨).
(٨) أحمد (٣/ ٢٧)، ومسلم (١٨٨).

لبيك وسعديك، ولا يخفى ما فيه، واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه[(١)]، وهو واضح، لكن يعارضه قوله ﷺ في حديث الكسوف المتقدم: «**رأيتكن أكثر أهل النار**»[(٢)] ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة، لكن يشكل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**اطلعت في الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء**»[(٣)] ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، والله أعلم».

وقد فات الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ما هو أحسن من هذا، وهو أن أكثرية النساء في الجنة لكون النساء في الجنة من الآدميات ومن الحور العين. وقد نقل النووي في «شرح مسلم» عن القاضي عياض في الجمع بين الحديثين قوله: «فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم، وهذا كله في الآدميات، وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير»[(٤)].

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٥} قوله: «**لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**» يعني: إبراهيم ابن النبي ﷺ.

○ وقوله: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**» فيه: إثبات للجنة، وأنها موجودة.

وفيه: الرد على المعتزلة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٦} هذا الحديث فيه: فضل الجنة وسعتها العظيمة.

وفيه: تفاوت أهل الجنة في الغرف، فيتفاوتون في منازلهم ودرجاتهم تفاوتًا

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٣٤).
(٢) أحمد (٢/ ٦٦) عن ابن عمر، والبخاري (٣٠٣) عن أبي سعيد، ومسلم (٨٠).
(٣) أحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم (٢٧٣٨).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٧/ ١٧٢).

عظيمًا ـ نسأل الله تعالى من فضله، وكل درجة عليا أحسن نعيمًا من الدرجة التي تحتها، والنار ـ والعياذ بالله ـ دركات، كل دركة سفلى أشد عذابًا من الدركة التي فوقها، وفي الحديث: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين ما بين السماء والأرض**»(١).

○ قوله: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنْ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ**» يعني: درجات عالية لأهل الجنة فينظرون إلى من في الدرجة العليا مثل ما ننظر الآن إلى النجم الغابر في الأفق في المشرق أو المغرب، فلما قال النبي ﷺ هذا الكلام قالوا: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ**» فقال النبي ﷺ: «**بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**» يعني: هذه الدرجات العالية ليست لأنبياء، بل لرجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، والمراد صدقوا المرسلين حق تصديقهم، ولكمال تصديقهم وقوة يقينهم أدوا الواجبات وتركوا المحرمات، وتنافسوا في سبل الخيرات، وتسابقوا إليها، وتركوا المكروهات، وفضول المباحات؛ فإذا قوي التصديق وكمل أحرق الشبهات والشهوات، وإذا ضعف التصديق قويت الشبهات والشهوات؛ ولهذا سمي أبو بكر الصديق الأكبر، ودرجة الصديقين تلي درجة الأنبياء، والصديق سمي صديقًا لقوة تصديقه.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٥)، والبخاري (٢٧٩٠).

بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فِيهِ عُبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٢٥٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

الشَّرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان «صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، وقال الحافظ رحمه الله: «هكذا ترجم بالصفة ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية؛ فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ»» اهـ. يعني: هذا فيه بيان العدد وليس الصفة.

○ قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»». هذا الحديث معلق، وهذا التعليق أشار فيه إلى الحديث الذي في فضل الصيام والجهاد.

○ وقوله: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»، المعنى: دعي من باب الجنة الذي أعده الله.

○ وقوله: «فِيهِ عُبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»؛ يشير إلى حديث عُبادة الذي وصله المؤلف في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من شهد أن لا إلا الله...**»، وفي آخره: «**أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء**»[1] وهذا فيه إثبات أن الجنة لها

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

ثمانية أبواب، ومعلوم أن النار لها سبعة أبواب ـ نعوذ بالله منها ـ قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الحِجر: ٤٤].

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٧} قوله: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ» الجنة لها ثمانية أبواب، وفيها باب خاص بالصائمين وهو الريان، وكل باب من الأبواب الأخرى اختص بعمل فذ من أعمال الخير؛ كالجهاد والصدقة وبر الوالدين، فيدخل من كل باب أهله، ومن كان قد ضرب في كل باب من أبواب الخير والإسلام بسهم ـ كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ فإنه يدعى من أبواب الجنة كلها؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان، فقال أبو بكر: ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر**»(١) ولما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المتوضئ إذا توضأ وقال: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»(٢) ففيه: أن المتوضئ يدعى من أبواب الجنة الثمانية.

---

(١) البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧).
(٢) مسلم (٢٣٤).

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾ يُقَالُ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسْقَ وَاحِدٌ غِسْلِينُ كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينُ فِعْلِينُ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِفُ وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا.

وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ، ﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ ﴿تُورُونَ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صِرَاطُ الْجَحِيمِ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ ﴿وِرْدًا﴾ عِطَاشًا ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ، ﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ مَارِجٌ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿مَّرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٍ مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا.

{٣٢٥٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ، ثُمَّ قَالَ: أَبْرِدْ حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ يَعْنِي لِلتُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

{٣٢٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

{٣٢٦٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ».

{٣٢٦١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ» شَكَّ هَمَّامٌ.

{٣٢٦٢} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

{٣٢٦٣} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

{٣٢٦٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

{٣٢٦٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

{٣٢٦٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾

[الزّخرُف: ٧٧].

{٣٢٦٧} حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ

الشرح

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بوب لصفة الجنة بوب لصفة النار، فتكلم على خلق العرش وخلق القلم والقدر وخلق السموات ثم خلق الجنة ثم تكلم عن خلق النار، ثم بعدها خلق إبليس وجنوده وخلق الجن ثم خلق بني آدم.

ومقصود المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الرد على المعتزلة القائلين بأن الجنة والنار معدومتان الآن وأنهما تخلقان يوم القيامة؛ لأن وجودهما الآن ـ ولا جزاء ـ عبث والعبث محال على الله. وهذا قول باطل، فالنصوص دلت على أنهما موجودتان، وأن الجنة فيها الوِلْدان وفيها الحور وفيها الأرواح، ويُفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة ويفتح للفاجر باب إلى النار، قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عِمرَان: ١٣٣] و﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝٢٤﴾ [البَقَرَة: ٢٤] و﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ۝٢١﴾ [النَّبَإِ: ٢١]، أي: معدة ومرصدة، فكل هذه النصوص تدل على أنهما مخلوقتان الآن وموجودتان.

والمقصود: أن قول المعتزلة باطل وهذا بسبب إعراضهم عن النصوص واعتمادهم على عقولهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة؛ فالعقل هو المقدم عندهم حتى إنهم غلوا في العقل، وفسروا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسرَاء: ١٥]، قالوا: الرسول العقل.

وأصول المعتزلة الخمسة التي استبدلوها بأصول الدين عند أهل السنة والجماعة هي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهذه أصول أخذوها بدلًا عن أصول الدين وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وقد فسَّر المؤلف ﷺ الكلمات التي في الترجمة من باب الفائدة حتى يستفيد طالب العلم ويعرف معاني الكلمات القرآنية.

○ قوله: «﴿وَغَسَّاقًا﴾». وفي التنزيل أيضًا ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾﴾ [صٓ: ٥٧].

والحميم: أي: الماء الحار، الذي اشتد. وفي الآية الأخرى قال: ﴿مِنْ عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ﴿٥﴾﴾ [الغَاشِيَة: ٥] والآنية: شديدة الحرارة التي بلغت الغاية في الغليان ـ نعوذ بالله ـ.

○ قوله: «الْغَسَاقُ وَالْغَسْقُ وَاحِدٌ»، أي: ما سال، والمعنى: ما سال من أهل النار من الصديد ـ نعوذ بالله ـ.

○ قوله: «﴿غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾﴾» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الحَاقَّة: ٣٦].

○ قوله: «غِسْلِينُ فِعْلِينُ مِنْ الْغَسْلِ مِنْ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ»، يعني: الماء الذي يسيل من الجرح والدبر، وهو شراب أهل النار ـ نعوذ بالله ـ.

○ قوله: «وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ حَطَبُ بِالْحَبَشِيَّةِ»، يعني: توقد بهم النار، فيكونون حطبًا لجهنم، فكما أن الحطب توقد به النار في الدنيا فكذلك هؤلاء الكفرة هم وقود جهنم.

○ قوله: «وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبَ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ» والمراد أنهم وقودها.

○ قوله: «صَدِيدٌ قَيْحٌ وَدَمٌ»، وهذا يشربه أهل النار زيادة في عقوبتهم.

○ قوله: «﴿خَبَتْ﴾ طَفِئَتْ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ

سَعِيرًا ﴿٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧]، والمعنى كلما طفئت اشتعلت من جديد -نعوذ بالله.

○ قوله: «﴿تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ تَسْتَخْرِجُونَ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الواقعة: ٧١]، وفي الماضي كانوا يستخرجون النار عن طريق الحجارة، حيث يضرب بعضها ببعض فتُستخرج النار ثم يوقد بها.

○ قوله: «﴿لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ وَالْقِيُّ الْقَفْرُ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة: ٧٣].

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صِرَاطُ الْجَحِيمِ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٣]، يعني: أنهم يقذفون في وسط النار ـ نعوذ بالله ـ؛ فالصراط يعني: الوسط. وكذا قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾﴾ [الدخان: ٤٧].

○ قوله: «﴿لَشَوْبًا﴾ يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ»، يشير إلى قول الله تعالى في أصحاب الشمال: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الصافات: ٦٧]. فالشوب: الخلط.

○ قوله: «﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ». الزفير: صوت عالٍ، والشهيق: صوت ضعيف، فأول ما يعذب به أهل النار الزفير، ثم بعد ذلك يبقى الشهيق ـ نسأل الله العافية ـ.

○ قوله: «﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا»، أي: يردون على النار عطاشًا، فيتساقطون في النار، ثم يسقون من ماء الحميم وهو الماء الحار الذي انتهى غليانه ـ نعوذ بالله ـ.

○ قوله: «﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا» يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩].

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾ تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِي ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر: ٧٢].

○ قوله: «﴿وَنُحَاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ»، يشير إلى قوله تعالى:

﴿يُرۡسَلُ عَلَيۡكُمَا شُوَاظٞ مِّن نَّارٖ وَنُحَاسٞ﴾ [الرَّحمٰن: ٣٥].

○ قوله: «﴿ذُوقُواْ﴾ بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ»، يعني: ليس هذا من ذوق الفم وإنما هو ذوق الألم والعذاب.

○ قوله: «﴿مَّارِجٖ﴾ خَالِصٌ مِنْ النَّارِ» والمارج أي: إبليس خلقه الله من مارج من نار خالصة ليس فيه دخان، كما في الحديث: «**خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وُصف لكم**»(١).

وأراد المؤلف أن يفسِّر كلمة مارج فقال: «مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

○ قوله: «﴿مَّرِيجٍ ۝٥﴾ مُلْتَبِسٍ مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ» فالمادة تدل على الاختلاط وانفلات الأمر، وعدم الانضباط، يقال مرج الأمير رعيته: إذا لم يضبطهم وخلَّاهم يعدو بعضهم على بعض، وقال تعالى: ﴿فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٍ ۝٥﴾ [قٓ: ٥]، يعني: ملتبس فليس عندهم يقين ولا تصديق بيوم القيامة.

○ قوله: «مَرَجْتَ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ۝١٩﴾ [الرَّحمٰن: ١٩] يعني: يلتقي هذا بهذا، ولكنهما لا يختلطان.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفسِّر الكلمات في القرآن أو في السنة التي لها صلة بالترجمة من باب الفائدة؛ حتى يجمع طالب العلم بين تفسير الكلمات القرآنية وبين الأحاديث النبوية.

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٨} هذا الحديث فيه: الأمر بالإبراد، والإبراد يكون في صلاة الظهر خاصة، فيسن تأخيرها في شدة الحر.

الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: كل ما اجتمع من تراب أو رمل أو نحو ذلك، فيشرع تأخير صلاة الظهر، عن أول الوقت حتى تنكسر حرارة

(١) أحمد (٦/١٥٣)، ومسلم (٢٩٩٦).

الشمس ويكون للجدران ظل حتى يستطيع الناس المشي.

فالنبي ﷺ في هذا حديث كان في سفر، فقال النبي ﷺ ـ لما أراد المؤذن أن يؤذن: «أَبْرِدْ»، فلما أراد أن يؤذن مرة أخرى قال: «أَبْرِدْ»، أي: تأخر حتى تنكسر حرارة الشمس وتعتدل حرارة الجو؛ ليتمكن القوم من ورود المصلى. ثم قال ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

❖ ❖ ❖

{٣٢٥٩} قوله: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، دليل على أن شدة الحر نفس من نفس جهنم، كما أن شدة البرد نَفَس من نفسها.

وفيه: بيان العلة والحكمة في الإبراد، وهي أن شدة الحر من فيح جهنم.

وفيه: دليل على أن الأحكام معللة.

وهذا الحكم خاص بالقرى والبوادي، وقد اصطلح أهل بعض المساجد في المدن أو بعض النواحي في البلاد على الإبراد.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٠} دلَّ هذا الحديث على أن العذاب في النار نوعان: حر شديد وبرد شديد.

وفيه: دليل على أن النار اشتكت إلى ربها؛ حيث جعل فيها الإحساس حتى اشتكت وتكلمت ـ والله أعلم بكيفية هذا الكلام ـ قالت: ربي أكل بعضي بعضًا، فأذن لها الرب ﷻ بنفسين نفس في الشتاء ونفس الصيف، فنفس الصيف أشد ما يجد الناس من الحر، ونفس الشتاء أشد ما يجد الناس من الزمهرير- نعوذ بالله، ونسأل الله السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦١}، {٣٢٦٢}، {٣٢٦٣}، {٣٢٦٤} قوله: «أَبْرِدْهَا» فيها الوجهان من أبرد يُبْرِد، فتكون بهمزة قطع، أو من برد يَبْرُد، فتكون بألف وصل.

وهذا الحديث فيه: دليل على أنه يستحب لمن أصابته حمى أن يبردها بالماء بأن يغتسل حتى تخف حرارة الحمى، والأمر في ذلك للاستحباب.

والحمى نوعان:

النوع الأول: حمى نفاضة التي يُحَسُّ فيها بالبرد، وهذه لا يناسبها الماء.

النوع الثاني: حمى حارة يحس فيها بالحرارة الشديدة، وهذه هي التي تبرد بالماء.

والشاهد قوله ﷺ: «مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» أو «**من فور جهنم**»؛ لأن الباب في صفة النار، ودل على أن جهنم فيها حرارة، والحمى التي تصيب المريض جزء منها ـ نعوذ بالله ـ.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٥} في هذا دليل على أن نار جهنم تُضَعَّف على نارنا هذه بتسع وستين جزءًا، كلهن مثل حرها، فهل يستطيع الإنسان أن يضع أصبعه في نار الدنيا؟ فكيف بالنار وهي مضعفة بتسع وستين جزءًا!

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٦} في هذا الحديث: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزّخرُف: ٧٧]، وهذا فيه: صفة أهل النار.

وفيه: دليل على أن أهل النار يعذبون ويتألمون ألمًا شديدًا حتى إنهم ينادون مالك وهو خازن النار، فيقال لهم: ﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَـٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزّخرُف: ٧٧-٧٨] نسأل الله السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٧} هذا الحديث من رواية أبي وائل أنه قال: قيل لأسامة بن زيد الصحابي الجليل: «لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ»، يعني: عثمان بن عفان في إمارته،

كما جاء في بعض الروايات: «**ألا تدخل على عثمان فتكلمه**»[(١)] يعني: لو نصحته في بعض الأشياء مما يتعلق بالأمراء كإمارة أخيه لأمه الوليد على الكوفة، وكان انتقد عليه بعض الناس كونه شرب الخمر، ثم جلده بعد ذلك.

فقال أسامة: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ»، أي: إني أكلمه وأنصحه لكن في السر.

«دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»، يعني: أنه إذا نصح الإنسان ولاة الأمور علانية أمام الناس تجرأت العامة عليهم، وفتح باب للشر والفتن.

وفيه: دليل على أن الناصح يراعي الأصلح، وأن السر قد يكون أبلغ في التأثير والقبول من العلانية؛ لما فيه من جمع الكلمة وعدم التفرق واحترام ولاة الأمور، بخلاف النصح في العلانية وأمام الناس وفوق المنابر؛ فإن فيه تفريق المسلمين وطمع الأعداء فيهم.

ثم قال: «وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ؟»، فقال هذا الحديث: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ»، وفي لفظ آخر: «**فتندلق أقتاب بطنه**»[(٢)] يعني: أمعاؤه تندلق في النار، «فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ»، وقد كان في الدنيا ينصح الناس «فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ، قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

وفيه: التحريم للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من مخالفة ما يأمر به وينهى عنه وأن ذلك من أسباب دخول النار، والله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصَّف: ٢-٣]، وقال سبحانه عن نبيه شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ

(١) أحمد (٥/ ٢٠٥)، ومسلم (٢٩٨٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٠٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُۚ﴾ [هُود: ٨٨] ونعى تعالى على بني إسرائيل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٤٤]. ولهذا يقول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

تنبيه:

الإنسان لا يسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو كان لا يعمل به، فالإنسان عليه واجبان: أن يفعل الأوامر وأن يأمر بها غيره وينتهي عن المنكر وينهى غيره فإذا أخل بواحد منهما لا يسقط عنه الثاني.

ولهذا يقال: إن أصحاب الكؤوس الذين يشربون الخمر ويتبادلونها كل واحد منهم عليه أن ينهى نفسه وينهى غيره.

بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقْذَفُونَ﴾ يُرْمَوْنَ، ﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ مَطْرُودًا، يُقَالُ ﴿مَرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ، ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّ ﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ.

{٣٢٦٨} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ، فَقَالَ: لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ».

{٣٢٦٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

{٣٢٧٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ

رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

{٣٢٧١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

{٣٢٧٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

{٣٢٧٣} «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ».

لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

{٣٢٧٤} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

{٣٢٧٥} وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ».

{٣٢٧٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

{٣٢٧٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

{٣٢٧٨} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثنا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

{٣٢٧٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

{٣٢٨٠} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

{٣٢٨١} حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

{٣٢٨٢} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ.

{٣٢٨٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

{٣٢٨٤} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَكَرَهُ».

{٣٢٨٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

{٣٢٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

{٣٢٨٧} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي عَمَّارًا.

{٣٢٨٨} قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ الْغَمَامُ بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ».

{٣٢٨٩} حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

{٣٢٩٠} حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ: عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

{٣٢٩١} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

{٣٢٩٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

{٣٢٩٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ

مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

{٣٢٩٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

{٣٢٩٥} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

الشَّرح

بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من باب صفة الجنة وصفة النار انتقل إلى صفة إبليس وجنوده؛ لأنهم مخلوقون قبل خلق آدم، ولأنهم أكثر من الإنس، والله تعالى قدم الجن على الإنس فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] وجاء في الحديث أن إبليس لما خلق الله آدم توعده، وحلف أن يتسلط عليه وعلى ذريته، ثم لما دخل الجنة وسوس له؛ فإبليس مخلوق أولًا؛ ولهذا بدأ المؤلف بخلق إبليس وجنوده قبل خلق آدم.

فبدأ بالترتيب: خلق العرش والقلم واللوح المحفوظ والكرسي، ثم خلق السموات، ثم الملائكة، ثم خلق الجنة، ثم خلق النار، ثم خلق إبليس وجنوده، ثم بعد ذلك تكلم عن الجن، ثم خَلْق آدم وذريته.

وفسر المؤلف الكلمات التي لها صلة بالترجمة والتي جاءت في صفة إبليس وجنوده.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُقْذَفُونَ﴾ يُرْمَوْنَ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨﴾ [الصَّافات: ٨] يعني: الشياطين إذا استرقوا السمع يرمون بالشهب.

○ قوله: «﴿دُحُورًا﴾ مَطْرُودِينَ ﴿وَاصِبٌ﴾ دَائِمٌ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩﴾ [الصَّافات: ٩].

○ قوله: «﴿مَّرِيدًا﴾ مُتَمَرِّدًا» يشير إلى قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧﴾ [النِّسَاء: ١١٧].

○ قوله: «بَتَّكَهُ قَطَّعَهُ» يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النِّسَاء: ١١٩]. فالشيطان يأمر الناس بتقطيع آذان الأنعام؛ تقربًا لطواغيتهم.

○ قوله: «﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ اسْتَخِفَّ»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسرَاء: ٦٤].

قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسرَاء: ٦٤]. فسر ابن عباس الخيل والرجِل فقال: «﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانُ، وَالرَّجْلُ الرَّجَّالَةُ»، يعني: استفززهم بخيلك والذين يمشون على الأرجل، أي: ابتلى الله الآدميين بالشيطان.

والراجل: جمعه رجالة، ورَجْل بإسكان الجيم، مثل صحب وصاحب، وتجر وتاجر.

○ قوله: «﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ لَأَسْتَأْصِلَنَّ» يشير إلى قول الله عن الشيطان: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥ﴾ يعني: لأهلكن ذرية آدم ﴿إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٢﴾ [الإسرَاء: ٦٢]، وهم المخلصون.

○ قوله: «﴿قَرِينٌ﴾ شَيْطَانٌ»، يعني: كل إنسان معه قرين والمراد بالقرين الشيطان.

هذه الأحاديث ساقها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تحت ترجمة «بَاب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ». وإبليس هو الشيطان، وسمي إبليس من الإبلاس لأنه أُبلِس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أي: طُرد، واختلف العلماء هل كان هذا الاسم اسمًا له قبل ذلك أو سمي به بعدما أبلس، والراجح أنه بعدما أبلس من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ سمي بإبليس.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٨} قوله: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ». وهذا السحر لم يغير شعوره ولا عقله، وليس له تأثير على تبليغ الرسالة والنبوة، وإنما هو شيء يتعلق بأموره الدنيوية؛، وهذا السحر الذي أصاب النبي ﷺ من جنس الأمراض التي تصيبه مثل الحمى، وقد أنكر بعض المتكلمين وبعض المبتدعة سحر النبي ﷺ وقالوا: إنه لم يسحر؛ لأن القول بأنه سحر يخل بالتبليغ، ويكون هذا موافقًا للكفار الذين قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء: ٤٧] وإنكارهم هذا لا وجه له؛ لأن الحديث ثابت في «الصحيحين»، والجواب عنه: أن سحر النبي ﷺ لا يتعلق بعقله ولا شعوره، ولم يؤثر على تبليغ الرسالة، إنما هو شيء يتعلق بأموره الدنيوية حيث يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إنه خفي على كثير من الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» وأمر بأن تدفن البئر.

فهو من جنس ما أصابه يوم أحد حين كسرت رباعيته ﷺ وشج وجهه(١)، وسقط في حفرة وأُدْمي ﷺ، ومن جنس ما أصابه في مكة لما أراد عقبة بن أبي معيط أن يخنقه وجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبعده وقال: أتقتلون رجلًا أن يقول ربي الله(٢).

○ قوله: «حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا»، دعا ربه أن يشفيه من هذا

(١) أحمد (٣/ ٩٩)، ومسلم (١٧٩١).
(٢) أحمد (٢/ ٢٠٤)، والبخاري (٣٦٧٨).

المرض فاستجاب الله دعاءه.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم المريض أن يدعو ربه ويكرر الدعاء ولا ييأس، فالنبي ﷺ مضت عليه مدة يعاني من هذا السحر حتى قال بعضهم: إنه مكث أربعين يومًا، كما ذكر المقريزي في «كتاب التوحيد»(١)، وهذا القول يفتقر إلى إثبات.

ثم قال لعائشة رضي الله عنها: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟» فيه: أن الله يفتي والرسول يفتي والعلماء يفتون، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧] فأخبر الله أنه يفتي.

○ قوله: «أَتَانِي رَجُلَانِ» وهو في النوم «فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ» أي: ملكان يحتمل أنهما جبريل وميكائيل، «فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟» يعني: الرسول ﷺ ما وجعه، فقال الثاني: «مَطْبُوبٌ»، يعني: مسحور والطب يعني: السحر، وتقول العرب للمسحور: مطبوب تفاؤلًا بالشفاء، كما يقال للديغ: سليم تفاؤلًا له بالسلامة، فقال «وَمَنْ طَبَّهُ؟» يعني: من الذي سحره؟ «قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ»، يهودي، «قَالَ: فِيمَا ذَا؟»، يعني: في أي: شيء وضع السحر؟ «قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ»، المشط: معروف الذي يسرح به الشعر. والمشاقة: هو ما يخرج من الكتان من الخيوط حين يمشق، وفي اللفظ الآخر: «**في مشط ومشاطة**»(٢) والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط، وهذا الخبيث لبيد بن الأعصم أخذ بالمشط وجمع الخيوط أو الشعر الذي يسقط من رسول الله وجعله في جف طلعة ذكر، وهو وعاء طلع النخل ـ والجف يعني: الجوف ـ فأخذه هذا الوعاء وجعل فيه المشط والمشاقة.

○ قوله: «قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» وفي اللفظ الآخر: «**تحت راعوفة**»(٣) يعني: تحت صخرة في هذا البئر، فمن يستطيع أن يخرج هذا؟!

---

(١) انظر: «تجريد التوحيد المفيد» للمقريزي (ص١٩).
(٢) أحمد (٦/ ٥٧)، والبخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).
(٣) أحمد (٦/ ٦٣)، والبخاري (٦٠٦٣).

○ قوله: «فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ»، أي: بعد أن استيقظ، فأمر النبي ﷺ أن يخرج السحر من البئر، «فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة: «باب صفة إبليس وجنوده»، وقوله: «كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فيه: وجهان لأهل العلم:

الوجه الأول: أنها مستدقة كرءوس الحيات، يعني: نخل هذه البئر دقيقة كرءوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان.

الوجه الثاني: أن منظرها منفر وأشكالها سمجة.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ، فَقَالَ: لَا». وفي اللفظ الآخر قال: «**استخرجتها**»، وتكلم عليها الحافظ في «كتاب الطب»، وذكر الرواية الأخرى أنه استخرجه، وفي ظاهرها أنه ذهب إلى البئر لاستخراج السحر ثم عدل عن ذلك وأمر بالبئر فدفنت؛ لأنه خشي ﷺ من إخراجه وإشاعته ضررًا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه؛ ولهذا قال: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

وذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ له روايتين: «**أفلا أحرقته يا رسول الله**». وفي لفظ آخر: «**أفلا أخرجته**»[1].

وفيه: دليل على أن السحر إذا أخرج وأحرق يزول ويبطل مفعوله.

وفيه: رد على من يقول: إن السحر إذا أحرقته لا يزول ولا يبطل، فلابد أن يفتت؛ لأن النبي ﷺ أقر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على قولها أفلا أحرقته، أفلا أخرجته.

وفيه: أن آثار الفعل الحرام يجب إزالتها.

وفيه: أن النبي ﷺ عفا عن الساحر ولم يعاقبه؛ درءًا للفتنة لئلا يقع بين قبيلة الساحر والمسلمين فتنة، ولم يقتله ولم يتكلم وأمر بالبئر فدفنت؛ حتى لا يقع شر، وهذا في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فقال العلماء: إن من سب النبي ﷺ لا يعفى عنه بل لابد من قتله؛ ولهذا ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتابا

---

(١) مسلم (٢١٨٩).

سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: من الزيادة أنه وجد في الطلعة تمثالا من شمع ـ تمثال رسول الله ﷺ ـ وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بعدها راحة» اهـ. والحديث الذي ورد في هذا فيه ضعف وما جاء فيه من زيادة يحتاج إلى ثبوت.

وفيه: أنه إذا وجد السحر فإنه يستخرج ثم يدفن المكان، وإذا أحرق أو فُتّت زال مفعول السحر حتى لا يبقى له أثر.

❖ ❖ ❖

{٣٢٦٩} وهذ الحديث فيه: خبث الشيطان وحرصه على إيذاء ابن آدم وإغوائه وإضلاله وإدخال الضرر عليه من أي: وجه، فإذا نام عقد على قافيته ثلاث عقد ويضرب على كل عقدة «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ»، فإذا قام وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت العقدة الثانية، وإذا صلى ركعتين انحلت العقدة الثالثة؛ ولهذا يشرع للمسلم إذا قام أن يتوضأ ويصلي ركعتين خفيفتين؛ ولهذا كان النبي ﷺ يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين(١).

وعند ذلك يصبح الإنسان نشيطًا طيب النفس، وإن لم يفعل ذلك أصبح خبيث النفس كسلان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٠} هذا الحديث فيه: أنه ذكر عند النبي رجل نام حتى أصبح قيل: نام عن قيام الليل، وقيل: نام عن صلاة الصبح، والأقرب أنه نام عن قيام الليل؛

(١) أحمد (٦/ ٣٠)، ومسلم (٧٦٧).

لقوله: «حَتَّى أَصْبَحَ»، وصلاة الفجر تكون بعد الصبح؛ ولهذا ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «**قيام الليل**»، وذكره مسلم في «**قيام الليل**»، فيكون هذا خاصًّا بقيام الليل.

وينبغي للإنسان أن يكون له شيء من قيام الليل، ولو كان يسيرًا.

قال النبي ﷺ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ». وهذا البول حقيقة؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب ويبول، وقال بعض العلماء: هو مجاز عبارة عن الكسل والتثاقل، لكن الحقيقة هي الأصل.

وهذا يدل على سوء خلق الشيطان وحرصه على إيذاء ابن آدم وإغوائه وإضلاله.

❖ ❖ ❖

{٣٢٧١} في الحديث: مشروعية التسمية والدعاء بهذا الدعاء عند الجماع.

وفيه: دليل على أن التسمية والدعاء بهذا الدعاء من أسباب حماية الولد من أن يضره الشيطان، بشرط أن يقول الإنسان هذا الدعاء عن إخلاص وإيمان والتصديق بفائدته؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى.

○ وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ»، لفظ عام يعني: لم ضره في دينه ودنياه.

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٢}، {٣٢٧٣} قوله: «عَبْدَةُ»، هو عبدة بن سليمان ـ بإسكان الباء ـ وعبدة هو الذي شك في قوله: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ».

وفيه: دليل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح؛ لأنها تطلع بين قرني شيطان، وكذلك النهي عن الصلاة عند غروبها إذا شرعت في الغروب حتى يتم غروبها؛ لأنها تغرب بين قرني شيطان وهذه من أوقات النهي الضيقة.

وأوقات النهي خمسة: ثلاثة ضيقة قصيرة، واثنان طويلان، فالوقتان القصيران: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تتضيف في الغروب؛

أما الأوقات القصيرة: بعد طلوعها حتى ترتفع وعند تضيفها للغروب حتى يتم غروبها، والثالث: عند قيامها في وسط النهار حتى تميل للغروب؛ وهذه الأوقات القصيرة لا يصلى فيها ولا تدفن فيها الجنازة، كما في حديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم»: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب[(١)] يعني: تميل للغروب.

والشاهد هنا قوله: «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٤} هذا الحديث فيه: مشروعية منع المار بين يدي المصلي إذا أراد أن يمر بين المصلي وبين سترته أو إذا لم يكن له سترة يمنعه أيضًا إذا لم يكن بينهما ثلاثة أذرع، فإذا مر وبينهما أكثر من ثلاثة أذرع فلا بأس؛ فالنبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى فيها جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع[(٢)]، فإذا أراد أحد أن يمر بين يديه قريبًا منه أو بينه وبين سترته إذا كان له سترة يشرع له أن يمنعه، «فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ» مرة ثانية «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»؛ ليس المراد المقاتلة بالسلاح بل يدفعه ولو بالقوة؛ «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وهذا هو الشاهد للترجمة ويعني: بالشيطان: المتمرد، فكل متمرد من كل جنس يسمى شيطانًا، فالمتمرد من الإنس يسمى شيطانًا، والمتمرد من الدواب يسمى شيطانًا، والمتمرد من الكلاب يسمى شيطانًا.

وفي رواية: «**فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**»[(٣)] أي: الشيطان هو الذي يحمله على أن يمر بين يدي المصلي.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم (٨٣١).
(٢) أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٥٠٦).
(٣) أحمد (٢/ ٨٦)، ومسلم (٥٠٦).

{٣٢٧٥} هذا الحديث فيه: مشروعية قراءة آية الكرسي عند النوم، وأنها من أسباب حفظ الله ﷻ العبد من الشيطان.

○ قوله: «لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ» هذا قول الشيطان والنبي ﷺ أقره، وقال ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ». فيؤخذ الحكم من تصديق النبي ﷺ له.

وفيه: دليل على قبول الحق ممن جاء به ولو كان كذوبًا، ولو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، ولو كان شيطانًا؛ واليهود لما جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا: إن الله يضع السموات على أصبع والأرضين على أصبع! صدقهم النبي ﷺ وضحك حتى بدت نواجذه(١).

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٦} هذا الحديث في الوسوسة، وأن الإنسان قد يصاب بالوسوسة في التوحيد، بأن يأتيه الشيطان ويوسوس له، ويقول: «مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟»، يقول: خلقه الله ﷻ إلى أن يقول: من خلق الله ﷻ؟ قال النبي ﷺ: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ».

وفيه: أنه إذا حصلت الوسوسة فعليه أن يفعل هذين الأمرين:

أولاً: يستعيذ بالله ﷻ من الشيطان.

ثانياً: ينتهي؛ يعني: يقطع التفكير ويشغل نفسه بأمر آخر.

وجاء في أحاديث أخرى: أن من حصل له وسوسة في التوحيد يفعل أمورًا متعددة، تؤخذ من مجموع النصوص؛ وهي ستة أمور:

اثنان ذكرا في هذا الحديث وهما:

الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

الثاني: الانتهاء وقطع التفكير، واشتغال الإنسان بحوائجه.

---

(١) أحمد (١/٣٧٨)، والبخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

وأما الأمور الأخرى فهي:

الثالث: ينفث عن يساره ثلاثًا.

الرابع: يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤].

الخامس: يقرأ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣].

السادس: يقول: آمنت بالله ورسله، وهذا جاء أيضًا في بعض الأحاديث[(١)].

فهذه الأمور كلها إذا فعلها الإنسان فإن الله تعالى يعافيه من الوساوس.

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٧} قوله: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ**» فيه: فضل رمضان؛ فمن فضائل هذا الشهر أنه إذا دخل فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين، يعني: تربط بالسلاسل، وفي اللفظ الآخر: «**وصُفدت الشياطين**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**وتغل فيه مردة الشياطين**»[(٣)] يعني: تربط أيديهم إلى أعناقهم، فلا يخلصون فيه إلى مكان كانوا يخلصون إليه في غيره، والشاهد هو ذكر إبليس وجنوده، وأنهم يسلسلون ويصفدون.

والكفرة والفسقة الذين لا يراعون حرمة هذا الشهر فهؤلاء ليسوا مقصودين بهذا الحديث، فهم على حالهم من كفرهم وضلالهم والشياطين تؤزهم، لكن المقصود هم المؤمنون الموحدون الذين يراعون حرمة هذا الشهر، فهؤلاء تقل وسوسة الشياطين لهم، ويقل إيذاؤهم لهم.

❖ ❖ ❖

---

(١) أحمد (٢/١٤٨)، والبخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (١٣٤).

(٢) أحمد (٢/٣٥٧)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) أحمد (٢/٢٩٢)، والنسائي (٢١٠٦).

{٣٢٧٨} هذا الحديث فيه: الرحلة في طلب العلم.

وفيه: أن العلم فضل من الله، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل.

وفيه: دليل لقول العلماء: لا يَنْبغْ الرجل حتى يأخذ عمن فوقه وعمن دونه، فموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي كريم وهو من أولي العزم، وأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ عليه التوراة ومع ذلك لما أخبره الله عَزَّ وَجَلَّ أن عبدًا بمجمع البحرين أعلم منه رحل إليه، ولما جاء وسلم عليه قال: أَنَّى بأرضك السلام، وقال: من أنت؟ قال: أنا موسى، قال موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: ما الذي جاء بك؟ قال: أتعلم منك، قال: أما يكفيك التوراة التي أنزلها الله عَزَّ وَجَلَّ عليك؟

والله تعالى جعل له علامة ليجده، وهي أنه إذا فقد الحوت فإنه يرجع فيجده، وكان الحوت مشويًّا، وهو غداء لهما، ولم يجد موسى التعب ولم يحس بالجوع حتى مضت عليه مدة، فلما أحس بالجوع قال لفتاه: هات الحوت، فقال له فتاه، وهو يوشع بن نون: إني نسيت الحوت؛ والشاهد قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣]. ففيه: دليل على أن الشيطان ينسي الإنسان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٧٩} قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا»، وأشار إلى المشرق، والمراد ما هو شرق المدينة وتشمل المشرق الأقصى هي خراسان والصين والعراق فإن الفتن والبدع كلها جاءت من تلك الجهات، بدعة التجهم وبدعة الاعتزال والرافضة كلها من هناك من جهة الشرق، وكذلك الدجال الذي سيخرج آخر الزمان، ويأجوج ومأجوج يخرجون من جهة المشرق، ويشمل كذلك الشرق الأدنى والجزيرة العربية وبلاد نجد، فخرجت منها فتنة مسيلمة الكذاب في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وسجاح المرأة التي ادعت النبوة وكذلك فتنة مضر فكلها جاءت من هذه الجهة، وهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث وقعت كما أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل الفتن جاءت من المشرق الأدنى والأقصى.

○ وقوله: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، فيه: إشارة للشيطان، ولا شك أن هذه البدع يصاحبها الشيطان؛ لأنه يحض على البدع والشرك، والمراد بالقرن الناحية.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٠} هذا الحديث فيه: آداب نبوية أدب بها النبي ﷺ أمته إذا فعلها المسلمون حصل لهم كل خير وسلموا من شرور الشيطان، وهذا من نصحه ﷺ لأمته؛ فعلمهم آداب النوم والأكل والشرب وآداب قضاء الحاجة؛ فعلمهم ﷺ كل خير، وحذرهم من كل شر.

فالأدب الأول في الحديث قوله: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ»، يعني: أقبل بعد غروب الشمس «جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ»، وفي لفظ آخر: «**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء**»[(١)]، «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ»، يعني: إذا غربت الشمس يُكَف الصبيان عن الانتشار؛ والحكمة في ذلك أن الشياطين تنتشر حينئذ، وربما حصل أذى للصبيان، «فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ»، أي: يمنعون حتى تقرب العشاء ثم يتركون.

والأدب الثاني قوله: «وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، فلا يترك الباب مفتوحًا؛ فإن الشيطان لا يفتح بابًا ذكر عليه اسم الله.

والأدب الثالث قوله: «وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، وجاء في لفظ آخر زيادة: «**فإن الفويسقة تضرم على أهل بيت بيتهم**»[(٢)] والفويسقة هي الفأرة؛ سميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء، وكانت المصابيح لها فتيل في طرفه نار، فالفويسقة إذا نام الناس جَرّت الفتيل فسقطت على الأمتعة والثياب فأحرقتها، وجاء في الحديث أن بيتًا بالمدينة احترق على أهله، فقال النبي ﷺ: «**إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**»[(٣)].

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (٢٠١٣).
(٢) أحمد (٣/ ٣٨٦)، ومسلم (٢٠١٢).
(٣) أحمد (٤/ ٣٩٩)، والبخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

أما إن لم يكن لمصباح فتيل، مثل المصابيح الكهربائية الآن، فلا بأس؛ لأن العلة قد انتفت.

والأدب الرابع قوله: «وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، أي: اربط فم الوكاء، وهو الجراب من الجلد، يوضع فيه اللبن والماء؛ فإذا ترك مفتوحًا قد يدخل فيه شيء من الهوام والحشرات.

والأدب الخامس قوله: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»، يعني: غط الإناء ولا تتركه مكشوفًا؛ لأن الإناء لو ترك مكشوفًا سقط فيه التراب والحشرات، وجاء في بعض الأحاديث: «**فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[(١)].

○ وقوله: «وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»، وفي لفظ آخر: «**ولو تعرض عليه عودًا**»[(٢)] أي: إذا لم تجد غطاء فضع عليه عودًا من الحطب أو من النخل واذكر اسم الله عليه.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨١} في هذا الحديث مشروعية الاعتكاف، وأنه سنة مؤكدة، ولاسيما في رمضان.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بزيارة المعتكف، ولو زارته زوجته فلا حرج.

وفيه: أن المعتكف لو جاءته زوجته وزارته فله أن يوصلها إلى بيتها؛ لقول صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي»، يعني: يوصلني إلى بيتي، وكانت تسكن في دار أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد ذكر جماعة أنه ﷺ ما خرج من المسجد، ولكن هذا فيه نظر، والذي يظهر أنه خرج من المسجد؛ ولهذا لما مر رجلان من الأنصار ورأيا النبي ﷺ أسرعا، يحتمل أنهما أسرعا يريدان أن يتجاوزا النبي ﷺ مع أهله ولا يكونا قريبًا

(١) أحمد (٣/ ٣٥٥)، ومسلم (٢٠١٤).
(٢) أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠).

منه وهو يتحدث مع أهله؛ فقال النبي ﷺ لهما لما أسرعا: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، يعني: أنت لست محل تهمة؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ: شَيْئًا» فيه: دليل على أن الإنسان عليه أن يجنب نفسه مواقف التهم؛ حتى لا يقع في قلب من يراه شيء من الظنون السيئة؛ لأن النبي ﷺ وهو أشرف الخلق دفع ما قد يتوهمه الرجلان وما قد يخطر ببالهما؛ فغيره أولى، فإذا كان يمشي ومعه أهله أو أخته أو أمه ثم رأى أحدًا وخشي أن يتهم يقول: هذه أمي هذه أختي هذه زوجتي هذه من محارمي.

وفيه: دليل على أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وعلى أن الشيطان يدخل الإنسان.

وفيه: رد على أهل البدع من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: إنه لا يمكن أن يدخل الشيطان الجسد وعارضوا النصوص بعقولهم، فالجسم اللطيف لا مانع أن يدخل في الجسم الثقيل، فالشيطان والجني جسم لطيف فلا مانع أن يدخل الجسم الثقيل مثل الماء في العود والورق، كما أن الدم يسري في الجسم والنار تسري في الفحم وقد قال الله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [النَّاس: ٤-٦]. إذًا الشيطان يوسوس في الصدر، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. هذه كلها أدلة ترد على هؤلاء الذين أنكروا دخول الجني أو الشيطان الإنسان.

وفيه: أن الشيطان يوسوس للإنسان وهو لا يشعر ويقذف في قلبه الظنون السيئة والشر.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٢} هذا الحديث يدل على أن هذا الرجل كان لا يزال في غضبه؛ لأنه لما قيل له: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ».

وفي هذا الحديث: أنه يشرع للمسلم إذا غضب أن يستعيذ بالله ﷻ من الشيطان، وأنه من أسباب دفع الغضب، وقد وردت السنة أنه يشرع للمسلم عدة أمور إذا غضب منها:

الأول: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما في هذا الحديث، والمعنى: ألوذ وألتجئ وأعتصم بك يا الله، فإذا قالها عن صدق وإخلاص وتدبر فإن الله تعالى يعيذه من الشيطان.

الثاني: أن يغير حاله؛ فإن كان قائمًا فليقعد وإن كان قاعدًا فليضطجع، أو يخرج من المكان حتى يزول غضبه.

الثالث: أن يتوضأ؛ لأن الغضب جمرة من نار والنار تطفأ بالماء، وإن صلى بعد ذلك فحسن.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٣} هذا الحديث فيه: مشروعية الدعاء قبل الجماع؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي**». وفي الحديث الآخر في «**باب الدعاء**» يقول قبل هذا الدعاء: «**بسم الله**»[(١)] فيحصل بمجموع الحديثين مشروعية التسمية والدعاء.

وفيه: أنه إذا فعل ذلك وقُدّر بينهما ولد لم يضرَّه الشيطان، وهذا عام إذا قاله الإنسان عن حسن ظن بالله ﷻ وعن تصديق للنبي ﷺ مستحضرًا قلبه فإنه يرجى له أن يحصل ما أراد.

والشاهد: ذكر الشيطان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٤} هذا الحديث فيه: أن الشيطان يُرى أحيانًا، وهذا الشيطان عرض للنبي ﷺ فرآه في صلاته، ولكن الأغلب أنه لا يرى ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ

(١) أحمد (١/٢١٦)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ﴾ [الأعرَاف: ٢٧]. وقد يظهر الجن في صور متعددة؛ فقد يظهر في صورة كلب أو في صورة إنسان أو في صورة حيوان أو في صورة حيات أو عقارب.

وفي الحديث الآخر: «**وأردت أن أربطه إلى جنب ساريه من سواري المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون، قال: فذكرت دعوة أخي سليمان** ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [صَ: ٣٥]، **قال: فرده الله خاسئًا**»[(١)] أي: إن الشياطين سخروا لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذا مما اختص به سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فخشي النبي ﷺ أن يكون ربطه في السارية مشاركة لسليمان في تسخير الشياطين، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «**فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه**»[(٢)] لأن الشيطان جاء بشعلة ليحرقها في وجه النبي ﷺ فخنقه حتى وجد برد لعابه، وهذا دليل على أن الشيطان له لعاب مثل الإنسان.

وهذا فيه: بيان خبث الشيطان وحرصه على الشر؛ فإذا كان الرسول ﷺ وهو أشرف الخلق لم يسلم منه فكيف بغيره! ولذلك ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله ﷻ من الشيطان دائمًا عن صدق وإخلاص حتى يسلمه الله ﷻ من شره.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٥} قوله: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ**» فيه: بيان خبث الشيطان وشدة عداوته للإنسان.

وفيه: أن ذكر الله ﷻ يطرد الشيطان؛ فإذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، وفي اللفظ الآخر: «**حتى لا يسمع التأذين**»[(٣)].

○ وقوله: «**فَإِذَا قُضِيَ**»، أي: الأذان «**أَقْبَلَ**» الشيطان، «**فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ**»، يعني: إذا أقيمت الصلاة، وسميت الإقامة تثويبًا؛ لأنها رجوع إلى ذكر الله

---

(١) أحمد (٢/٢٩٨)، والبخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١) واللفظ له.
(٢) أحمد في «المسند» (٣/٨٢).
(٣) أحمد (٢/٣١٣)، والبخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

ﷻ مرة ثانية والتثويب الرجوع؛ فإذا رجع المؤذن وأقام الصلاة هرب الشيطان، «فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ»، أي: فإذا انتهت الإقامة رجع حتى يدخل بين الإنسان وقلبه فيوسوس له «فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا»، فينسى «حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا».

○ قوله: «فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» فيه: مشروعية سجود السهو للنسيان؛ فإذا شك هل صلى ثلاثة أو أربعة، فإنه يعمل باليقين كما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(١)] وإذا كان عنده غلبة ظن فإنه يعمل بغلبة الظن؛ لحديث عبد الله بن جعفر: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم**»[(٢)].

فإن كان عنده شك وليس عنده غلبة ظن فإن السجود يكون قبل السلام.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٦} قوله: «يَطْعُنُ»، بضم العين وفتحها، والضم أفصح؛ لأن الماضي إذا كان ثانيه حرف من حروف الحلق فإنه يضم في المضارع.

وهذا الحديث فيه: منقبة لعيسى عليه السلام، وأن كل بني آدم يطعنه الشيطان بأصبعيه حين يولد في جنبيه غير عيسى بن مريم عليه السلام، أراد أن يطعنه فطعن في الحجاب، والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين والثوب الملفوف على الطفل.

وفي اللفظ الآخر أنه لم يسلط على عيسى عليه السلام ولا على أمه؛ لأن أمها امرأة عمران قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٦] فاستجاب الله ﷻ دعاءها فأعاذها من الشيطان هي وذريتها.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (٥٧١).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (١٢٤٩) واللفظ له.

{٣٢٨٧} الشاهد قوله: «أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنْ الشَّيْطَانِ»، لأن البخاري رحمه الله يورد في هذا الباب كل حديث فيه ذكر الشيطان.

وفيه: بيان فضل عمار رضي الله عنه وأن الله عز وجل أجاره من الشيطان، وهذا هو الشاهد، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن سلام رضي الله عنه: «**أنت على الإسلام حتى تموت**»[(١)] وقد يقال: إن هذه شهادة له بالجنة؛ لأن الله أجاره من الشيطان، ومن أجاره الله عز وجل من الشيطان فهو من أهل الجنة؛ لأن أهل النار تسلط عليهم الشياطين.

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٨} قوله: «**فَتَقُرُّها**»، بفتح المثناة ثم ضم القاف وضم الراء المشددة؛ يعني: تدر صوتًا كالقارورة.

○ وقوله: «**كَذْبة**»، على وزن ضربة وتمرة وشربة، وجمعها كذبات، كضربة وضربات، وتمرة وتمرات، وطلقة وطلقات؛ فالمفرد ثانيه ساكن والجمع ثانيه مفتوح.

وفي هذا الحديث: أن الملائكة تتحدث في السحاب بالأمر الذي يكون في الأرض، يعني: أن الله سبحانه وتعالى إذا تكلم بالأمر أصابت الملائكة رجفة شديدة، ويصعقون، ويكون أول من يفيق جبريل عليه السلام، فيتحدث بأمر الله عز وجل، فيتحدث به أهل السماء السابعة، ثم السماء السادسة، ثم التالية، حتى يصل إلى أهل السماء الدنيا، ثم يتحدث به الملائكة في العنان ـ أي: في السحاب ـ والشياطين يركب بعضهم بعضًا في الهواء بدون ملاصقة حتى يسمع الشيطان القريب من السحاب كلام الملائكة فيلقيها إلى من تحته حتى تصل إلى الشيطان الذي أسفله فإذا وصلت للشيطان الذي أسفل ألقاها في أذن الكاهن فيقرها في أذن الكاهن كقر الدجاجة، أو كما تقر القارورة، فإذا وصلت إلى الكاهن زاد معها مائة كذبة، فإذا أخبر بها الناس صدق الناس الكاهن بكل هذه الكذبات من أجل واحدة، فإذا قيل

---

(١) أحمد (٥/٤٥٢)، والبخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

للناس كيف تصدقون هذا؟ قالوا: أليس قد قال لنا كذا يوم كذا فوقع.

قال العلماء: هذا فيه دليل على خفة عقول الناس وقبولهم للشر والباطل، حيث إنهم يصدقون مائة كذبة من أجل كلمة واحدة من الصدق، والشاهد قوله: «فتسمع الشياطين الكلمة».

❖ ❖ ❖

{٣٢٨٩} هذا الحديث فيه: بيان أن التثاؤب من الشيطان؛ لأنه يدل على الكسل والتثاقل عن الخير بخلاف العطاس؛ فالعطاس من الله ﷻ والتثاؤب من الشيطان، كما جاء في حديث آخر[(١)].

وفي الحديث: مشروعية رد التثاؤب بأن يضع يده على فمه؛ لأن الشيطان يضحك منه لمنظره البشع، ولهذا قال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»، ولا ينبغي له أن يتكلم أو يقرأ في هذه الحالة؛ لأنه في هذه الحالة تكون قراءته غير سليمة ويخرج منه صوت غير مناسب.

❖ ❖ ❖

{٣٢٩٠} قوله: «فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ»، هذا من كيده، وهو الشاهد للترجمة، وهذا يوم أحد لما هزم المشركون أولًا «فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ» فلما أخلى الرماة أماكنهم حصلت النكسة للمسلمين، «فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ» تحتهم فضربوه بالسيوف حتى قتلوه خطأ ـ وكان مسلمًا ـ وذلك حين اختلط الكفار بالمسلمين فقتلوه ظنًّا أنه من المشركين «فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ: عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»، يعني: من عفوه عنهم ودعائه لهم بالمغفرة.

❖ ❖ ❖

(١) الترمذي (٢٧٤٦).

{٣٢٩١} قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ»؛ والالتفات نوعان: التفات بالرأس، والتفات بالجسم؛ فالالتفات بالرأس مكروه لغير حاجة، وإذا كان لحاجة فلا شيء فيه، مثل ما حصل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما صلى بالناس حين تأخر النبي ﷺ وجاء النبي ﷺ وجعل الصحابة رضي الله عنهم يسبحون، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التسبيح التفت فرأى النبي ﷺ فتأخر وأشار إليه النبي ﷺ أن يبقى لكنه تأخر فلما صلى النبي ﷺ قال: «**ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك**» فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[(١)].

أما الالتفات بالجسم واستدبار القبلة فيبطل الصلاة، والالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة ويعد نقصًا في الصلاة؛ ولذا قال ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». والشاهد هو ذكر الشيطان.

❖ ❖ ❖

{٣٢٩٢} هذا الحديث فيه: بيان أن ما يراه النائم نوعان: قد يكون رؤيا، وقد يكون حلمًا؛ فالرؤيا الصالحة من الله عز وجل والحلم من الشيطان، وهناك نوع ثالث وهو حديث النفس؛ فما ينشغل به الإنسان في اليقظة قد يراه في النوم.

وفيه: بيان ما يشرع للإنسان إذا رأى حلماً، وهو أنه يبصق عن يساره ثلاث مرات، ويتعوذ بالله عز وجل من شرها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

ومجموع ما ورد من النصوص في مشروعية ما يفعله من رأى حلمًا يكرهه خمسة أمور:

الأول: أن يتفل عن يساره ثلاثًا.

الثاني: الاستعاذة بالله عز وجل من الشيطان ومن شر ما رأى.

---

(١) أحمد (٥/٣٣٦) بنحوه، والبخاري (١٢١٨) واللفظ له، ومسلم (٤٢١).

(٢) أحمد (٥/٢٩٦)، ومسلم (٢٢٦١).

الثالث: ألا يخبر بها أحدًا، كما في الصحيحين: «**ولا يخبر بها أحدًا**»[(١)] وروى أيضا في صحيحه أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «**إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس**»[(٢)].

الرابع: أن ينام على جنبه الآخر.

الخامس: أن يقوم فيصلي.

❖ ❖ ❖

{٣٢٩٣} هذا الحديث فيه: فضل الذكر.

وفيه: فضل قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» في اليوم مائة مرة.

ولهذا الذكر فضل عظيم وخمس فوائد:

الفائدة الأولى: كأنه أعتق عشر رقاب، والرقاب جمع رقبة، وهي العبد، أي: كأنه أعتق عشرة عبيد.

الفائدة الثانية: يكتب له مائة حسنة.

الفائدة الثالثة: يمحى عنه مائة سيئة.

الفائدة الرابعة: يكون في يومه في حرز من الشيطان حتى يمسي، وجاء في اللفظ الآخر أن من قالها حين يصبح كان له هذا الفضل: «**وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح**»[(٣)].

الفائدة الخامسة: «**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

فهذه خمس فوائد عظيمة في وقت يسير؛ قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أنفق الإنسان ملايين في معرفة هذا الحديث ما ضاعت

---

(١) أحمد (٣/ ٣١٥)، ومسلم (٢٢٦٨).

(٢) أحمد (٤/ ٦٠)، وأبو داود (٥٠٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦٧).

نفقته لأنه صار له فضل عظيم»، والملايين لا تساوي شيئًا؛ لأن الدنيا منتهية، وهذا الذكر فضله عظيم وثوابه باق في الآخرة.

❖ ❖ ❖

{٣٢٩٤} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان عنده «نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ».

ففيه: دليل على أنه لا بأس بكلام المرأة مع الرجل ولاسيما إذا كن جماعة واحتجن إلى السؤال، وما زال الصحابيات يسألن النبي ﷺ ويستفتينه؛ فلا بأس أن تستفتي المرأة العالم أو الداعية لكن بغير خضوع بالقول، بل تتكلم بصوت عادي ليس فيه ترخيم؛ ولهذا قال الله تعالى لنساء نبيه ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالخضوع بالقول هو المحرم، وليس صوت المرأة عورة على الصحيح، لكنها أمرت بخفض الصوت في التلبية وفي غيرها لأنه قد يفتتن بعض الناس بصوتها.

○ قوله: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ» احتجبن منه؛ لأن عمر رضي الله عنه قوي وله هيبة؛ فلما أذن له النبي ﷺ قابله النبي ﷺ وهو يضحك «فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يعني: ما السبب الذي أضحكك؟ «قَالَ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، يعني: تسارعنا اليه: «قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ» يعني: أن الأولى أن يهبنك أكثر مني! ثم ناداهن قال: «أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، يعني: أن الرسول ﷺ رفيق بالناس ليس شديدًا عليهم.

○ قوله: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». وهذا هو الشاهد، والفج: الطريق، والمراد به الشيطان الذي يسلك طرق الإضلال والإغواء، أما القرين فإنه لا يفارق عمر

ﷺ ولا غيره، حتى إن النبي ﷺ كان معه قرين، قال النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن**»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «**وإياي: إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير**»[(١)] واختلف العلماء في قوله: فأسلم؛ قيل: فأسلم أي: دخل في الإسلام، وقيل: فأسلم أي: من شره، وإن كان لم يسلم.

❖ ❖ ❖

{٣٢٩٥} هذا الحديث فيه: مشروعية الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من النوم، ويحتمل أن المراد الاستنثار والاستنشاق في الوضوء، لكن الاستنثار والاستنشاق في الوضوء ليس خاصًا بالاستيقاظ من النوم فالأقرب مشروعية الاستنثار بعد غسل الكفين في غير الوضوء لأن الشيطان يبيت على خيشومه، ويستحب غسل الكفين ثلاثًا.

○ وقوله: «يَبِيتُ» دليل على أنه خاص بالليل؛ لأن نوم النهار لا يقال له: بيتوتة.

---

(١) أحمد (١/٣٩٧)، ومسلم (٢٨١٤).

بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠- ١٣٢]

﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣] نَقْصًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الصافات: ١٥٨] سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

{٣٢٩٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرح

أشار المؤلف رحمه الله إلى وجود الجن وأنهم مكلفون مثل الإنس وهم أحد الثقلين، والله تعالى قدّم ذكرهم في القرآن على الإنس؛ لكونهم أكثر من الإنس وأقدم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. ومن أنكر وجود الجن من الزنادقة ومن الفلاسفة فإنه يكفر؛ لأنه مكذب للقرآن، ومن كذب القرآن فقد كفر؛ لأنه مكذب لله ﷻ.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] قيل في أحد تفاسيرها: جنة للخائف الجني وجنة للخائف الإنسي.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ سورة الرحمن على الجن فكان إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾ [الرَّحمٰن: ١٣] رد الجن فقالوا: ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد، فلما قرأها النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم من أولها إلى آخرها فسكتوا قال: «**لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودًا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝١٣﴾** [الرَّحمٰن: ١٣] **قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد**»[(١)].

فالشاهد: أن الله تعالى خاطب الجن.

والرسل من الإنس، ولم يكن من الجن رسل على الصحيح وإنما فيهم نُذُر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩﴾ [الأحقاف: ٢٩]. ولا يكون الرسل إلا رجالا، وليس من النساء رسول ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [يُوسُف: ١٠٩].

أما قوله ﷻ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ﴾ [الأنعَام: ١٣٠]. قال العلماء: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾: يعني: من بعضكم.

فالشاهد: أنه إذا كان الله ﷻ خاطب الجن والإنس بأنه أرسل إليهم رسلًا دل ذلك على أنهم مكلفون لهم ثواب وعليهم عقاب كالإنس ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۝١٣﴾ [الجنّ: ١٣].

○ قوله: «﴿بَخْسًا﴾ **نَقْصًا**». هذا من كلام الجن أنهم قالوا: من آمن بربه فلا يخاف أن ينقص ثوابه؛ فدل على أنهم يثابون.

○ وقوله: «**سَرَوَاتِ الْجِنِّ**» يعني: أشراف الجن.

○ وقوله: «﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ ۝٧٥﴾ [يس: ٧٥] **عِنْدَ الْحِسَابِ**»؛ استدل به المؤلف على أن الجن أحد الثقلين، وأنهم مكلفون لهم ثواب وعقاب.

---

(١) الترمذي (٣٢٩١).

{٣٢٩٦} قوله: «إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ» فيه: استحباب رفع الصوت بالنداء للمؤذن.

○ وقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وفي الرواية الأخرى: «**ولا شجر ولا حجر إلا شهد له يوم القيامة**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٢) وهذا فيه: فضل الأذان والمؤذنين، فهنيئًا للمؤذنين المخلصين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، أما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في الشامل عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأسًا، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة! قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علماً بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبدالجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل؛ إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة؛ لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه إلا أنَّا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرَّحمٰن: ١٥]» اهـ.

والمقصود: من هذا إثبات الجن وأن لهم ثوابًا وعقابًا، وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله كثيرًا في صفة الجن، ثم قال: «وروى البيهقي في مناقب الشافعي

(١) أحمد (٣/٦)، وابن ماجه (٧٢٣).
(٢) أحمد (٤/٩٥)، ومسلم (٣٨٧).

بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبيًّا انتهى، وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئًا منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه» اهـ.

وهذا هو الأصل، فلقد صورهم الله ﷻ وهو أعلم بكيفيتهم التي خلقوا عليها.

بَابٌ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩- ٣٢]

﴿مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا.

﴿صَرَفْنَآ﴾ [الأحقاف: ٢٩] أَيْ وَجَّهْنَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها بيان أن الجن صُرِفوا إلى النبي ﷺ وأنه قرأ عليهم القرآن، وجاء في الحديث أنهم سألوا النبي ﷺ الزاد فقال: «**لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»(١) هذا من قدرة الله ﷻ العظيمة؛ أن العظم الذي يُرمىٰ من الشاة المذبوحة إذا ذكر اسم الله ﷻ عليه يرجع إليه لحمه الذي أُكِل ويكون طعامًا للجن، والبعرة يرجع إليها حَبُها الذي أكل فيكون علفًا لدوابهم؛ ولهذا يحرم على الإنسان أن يستجمر بالعظم أو بالروث؛ لأنه يفسده على إخواننا من الجن.

وفيه: دليل على أن الجن المؤمنين إخوان لنا، فالمؤمن أخو المؤمن سواء كان من الإنس أو من الجن، من العرب أو من العجم، والكافر ليس أخًا وإن كان أخًا في النسب!!

(١) أحمد (١/٤٣٦)، ومسلم (٤٥٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسُ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ ﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هُود: ٥٦] فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [المُلك: ١٩] بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

{٣٢٩٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

{٣٢٩٨} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

{٣٢٩٩} وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ وَقَالَ صَالِحٌ: وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾»، عام في الدواب وكل ما يدب على الأرض فيشمل الحيات والطيور وغيرها.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا»، أي: الذَّكَر يسمى ثعبانًا والحية اسم للأنثى.

○ قوله: «الْحَيَّاتُ أَجْنَاسُ الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ»، يعني: ليست نوعًا واحدًا، فمنها الطويل ومنها القصير ومنها السام ومنها العامر، وقد تتشكل الجن في صورة حيات وعقارب.

{٣٢٩٧}، {٣٢٩٨}، {٣٢٩٩} قوله: «**وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**» تثنية طفية وهي كما يقول ابن حجر: خوصة المقل والطفي خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبدالبر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

○ قوله: «**وَالْأَبْتَرَ**» هو مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، وقال الداودي: الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكبر قليلاً.

○ قوله: «**وَالْأَبْتَرَ**» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقع في الطريق الآتية: «**لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين**»(١) وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة؛ قوله: «**فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**»، أي: يمحوان نوره، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢) «**ويذهب البصر**»(٣)، وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «**فإنه يلتمس البصر**»(٤)؛ قوله: «**وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**»، هو بفتح المهملة والموحدة الجنين، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الآتية بعد أحاديث(٥) ««**فإنه يسقط الولد**»(٦) وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الآتي بعد أحاديث «**ويصيب الحبل**»(٧) وفي رواية أخرى عنها: «**ويذهب الحبل**»(٨) وكلها بمعنى».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزعم الداودي أن الجن لا تتمثل بذي الطفيتين والأبتر، فلذلك أذن في قتلهما، وسيأتي التعقب عليه بعد قليل، وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر، أو ذا طفيتين،

---

(١) البخاري (٣٣١١).
(٢) هذه اللفظة من حديث ابن أبي مليكة عن أبي لبابة.
(٣) البخاري (٣٣١١).
(٤) أحمد (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).
(٥) هذه اللفظة من حديث ابن أبي مليكة عن أبي لبابة.
(٦) البخاري (٣٣١١).
(٧) أحمد (٦/ ١٣٤)، والبخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).
(٨) البخاري (٣٣٠٩).

فيجوز قتله بغير إنذار؛ ووقع في حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «**فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر**»[(١)] قال القرطبي ﷺ: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه». يعني: ليس قتلها بواجب.

○ قوله: «**الْعَوَامِرُ**»، سميت عوامر لأنها تعمر البيت.

والحيات إذا كانت في البراري والصحاري فإنها تُقتل على كل حال، أما في البيوت فإنها تنذر ثلاث مرات أو ثلاثة أيام على اختلاف الروايتين: كأن يقول: ليس لك أن تجلسي هاهنا، اخرجي إلى الخربات وإلى الصحاري؛ خشية أن تكون من الجن، وإن وجدها بعد ذلك يقتلها وليس عليه شيء.

وثبت في الحديث أن أنصاريًّا تزوج ـ وكان حديث عهد بعرس ـ فلما رجع يومًا إلى بيته وجد امرأته خرجت أمام الباب فهوى عليها بالرمح ـ من غيرته ـ فقالت: اصبر انظر ما الذي أخرجني! فلما دخل وجد حية ملتوية على فراشه فانتظمها بالرمح فأصيب في الحال، فلم يدر أيهما أسرع موتًا الحية أم الأنصاري؛ لذلك قال النبي ﷺ: «**إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فحرجوا عليها ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه، فإنه كافر**»[(٢)]. فإذا كانت الحيات في البيوت فإنها تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، ثم إن وجدت بعد ذلك فإنها تقتل إلا نوعين من الحيات فإنهما يقتلان مطلقًا في البراري والصحاري وفي البيوت وفي كل مكان بدون إنذار؛ لعظم شرهما، وهما ذو الطفيتين والأبتر، وقد بين النبي ﷺ العلة في كونهما يقتلان فقال: «**فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**»، لأن هذين النوعين إذا رآهما الإنسان ـ مجرد رؤية ـ يطمس بصره ويعمى والعياذ بالله، وكذلك يستسقطان الحبل إذا رأتهما المرأة الحامل يسقط الحمل، حيث جعل الله فيه قوه الجذب والاسقاط نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

---

(١) مسلم (٢٢٣٦).

(٢) مسلم (٢٢٣٦).

بَابٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

{٣٣٠٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

{٣٣٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

{٣٣٠٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

{٣٣٠٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

{٣٣٠٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ.

{٣٣٠٥} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ.

{٣٣٠٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

{٣٣٠٧} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

{٣٣٠٨} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ».

{٣٣٠٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ.

{٣٣١٠} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى، قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ فَنَظَرُوا فَقَالَ: اقْتُلُوهُ فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ».

{٣٣١١} فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ».

{٣٣١٢} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

{٣٣١٣} فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ». هذه الترجمة جاءت في أكثر الروايات وسقطت في رواية النسفي، والراجح عدم إثباتها، والأحاديث بعدها تابعة للترجمة السابقة «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]». والدليل على هذا أن الأحاديث ليست لها علاقة بالغنم، فكلها في الدواب إلا حديثًا واحدًا وهو الحديث الأول.

وكذا الترجمتان التاليتان ـ وهما مكررتان بعنوان واحد «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم» ـ الصواب أن الأحاديث بعدهما تابعة للترجمة السابقة: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾». وعلى هذا يكون المؤلف رحمه الله بدأ أولًا كتاب بدء الخلق بخلق العرش والكرسي واللوح والقلم ثم خلق السموات والأرض ثم خلق الملائكة ثم خلق الجنة ثم خلق النار ثم خلق إبليس وجنوده ثم خلق الدواب، ثم بعد ذلك يأتي كتاب أحاديث الأنبياء كتاب خلق آدم وذريته.

{٣٣٠٠} هذا الحديث فيه: بيان ما يكون في أوقات الفتن، وأنه في أوقات الفتن لا بأس أن يفر الإنسان بدينه من مواطن الفتن ويسكن البراري وشعف الجبال؛ ولهذا قال: «يُوشِكُ» أي: يقرب «أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ»، أي: رءوس الجبال «وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»، أي: المواضع التي يصيبها المطر؛ «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». وهذا إنما يكون عند فساد الزمان، وقد حصل ذلك منذ أزمنة وسيحصل في المستقبل، وهذا عندما لا يكون هناك جمع ولا جماعة ولا حلق علم ولا آمر بمعروف ولا ناه عن المنكر، وخاف الإنسان على دينه من الفتن، فإنه يفر من المدن والقرى ويسكن البراري والصحاري، يصلي ويعبد ربه حتى يسلم من الفتن، أما إذا كانت المدن فيها الصلوات

والجماعة وخطبة الجمعة وحلق الذكر وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيها أهل الخير فإنه لا ينبغي للإنسان أن يسكن في البراري، بل إن هذا عليه الوعيد الشديد؛ لما يترتب عليه من المفاسد من ترك الجمعة والجماعة، ولما يترتب عليه من الحرمان والبعد عن العلم الشرعي.

فهذا الحديث يعمل به في أوقات الفتن، إذا نُزع الخير، وخاف الإنسان على نفسه من الفتن، فيكون في هذه الحالة البعد عن الناس أولى وأسلم لدينه، ويتنزل على هذا قول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصــوَّت إنــســان فــكــدت أطــيــر

أي: استأنس بالذئب والوحوش؛ لأن الذئب والوحوش لا تفتنه عن دينه، ولما صوت إنسان كاد أن يطير، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية. وهذا تابع للترجمة السابقة «**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾** [البَقَرَة: ١٦٤]»، والغنم من الدواب.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠١} قوله: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**» هذا يشمل المشرق الأقصى مثل الصين وخراسان والفرس والمجوس فإن الفتن فيها شديدة، ويشمل أيضًا الشرق الأدنى وهي العراق وما حولها؛ فإن فتنة التتار جاءت من العراق، وفتنة الدجال تخرج من خلة بين الشام والعراق، وفتنة المعتزلة والجهمية كلها جاءت من جهة الشرق الأدنى، ويشمل شرق الجزيرة العربية وهي نجد وما حدث فيها من الفتن: فتنة مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة زمن النبي ﷺ وقاتله الصدّيق والصحابة ﷺ حتى قُتِل، وكذلك فتنة سجاح التي ادعت النبوة أيضاً.

وليس في الحديث أن بقية الجهات ليس فيها شر بل فيها من الفتن ما فيها، فالغرب يبثون إلينا الشرور في الصباح والمساء، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، لكن المشرق في الغالب أكثر وأشد.

○ قوله: «**وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ**» فأصحاب الخيل والإبل يعتريهم فخر وخيلاء وتعاظم على الناس واحتقار لهم.

○ قوله: «**وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ**»، الوبر يكون في الإبل، والصوف يكون في الغنم؛ فأهل الإبل يصيبهم تعاظم وتعالٍ على الناس واحتقار لهم وإعجاب بأنفسهم؛ لأن الإبل فيها قوة وشيطنة فالذي يلابسها يتأثر بخلقها من القسوة والغلظة والشدة بخلاف أهل الغنم؛ فإن رعاة الغنم يتأثرون بالغنم فتعتريهم سكينة وذلة ورقة ولين؛ ولهذا فإن الأنبياء رعوا الغنم ولم يرعوا الإبل، قال ﷺ: «**ما من نبي إلا رعى الغنم**» قالوا: وأنت؟ قال: «**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٢} قوله: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا**» فالنبي ﷺ أثنى على أهل اليمن، وسبب ثنائه عليهم إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم له، وقد تقدم في الحديث أنهم قبلوا البشرى، حيث لم يقبلها بنو تميم[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**أهل اليمن أرق أفئدة**»[(٣)] يعني: أن غشاء قلب الواحد منهم رقيق، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه، ورقة القلب دلالة على رقة ولين صاحبه، والمراد بأهل اليمن ليس المراد اليمن الجغرافي، بل المراد أن كل ما كان جنوب الكعبة فيشمل الآن جنوب المملكة كله: غامد وزهران، والمراد أيضاً أن هذا الوصف كان في ذلك الوقت، ولا يعني: أن ذلك يكون في كل الأوقات فقد يكون في بعض الأوقات ليس عندهم رقة، فهذا وصف أغلبي، وقد يتغير الوصف وقد يبقى في بعض الأزمنة، وكذلك الغلظة والشدة في غيرهم قال ﷺ: «**أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»، وهي شرق الجزيرة؛ وذلك لما حصل من الفتن مثل فتنة مسيلمة وسجاح، وحصل من الغلظة والجفاء عند القبائل النجدية في ذلك الوقت ربيعة ومضر، وقد يستمر هذا الوصف وقد يزول، لكنه في ذلك الوقت كان موجودًا.

---

(١) البخاري (٢٢٦٢).
(٢) أحمد (٤/٤٢٦)، والبخاري (٤٣٦٥).
(٣) أحمد (٢/٢٣٥)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

والمقصود من كان فيه هذا الوصف فهو مذموم، وإذا زال الوصف زال الذم؛ فالعبرة بالوصف.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٣} هذا الحديث فيه: مشروعية سؤال الله ﷻ من فضله عند سماع صياح الديكة لأنها رأت ملكًا.

وفيه: مشروعية الاستعاذة بالله ﷻ من الشيطان عند سماع نهيق الحمار، فقال النبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا**» وهذا يدل على أن الأحكام معللة خلافًا للجبرية الذين يقولون: إن الرب يفعل ما يريد بلا حكمة!

وذكر الداودي ﵀ أنه يُتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة، والسخاء، وكثرة الجماع، فالديك عنده سخاء حتى إنه يؤثر الدجاجة على نفسه في الحَب، والديك فطره الله على الصياح آخر الليل وقت السحر علامة على دنو وقت الفجر على ترتيب معروف لا يفارقه في الصيف أو في الشتاء.

وجاء في حديث: «**لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة**»[(١)] وجاء عند البزار سبب ذلك أن ديكًا صاح عند رسول الله ﷺ فسبه رجل فنهى عن سب الديك[(٢)]، وقال له ذلك.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٤} في هذا الحديث: مشروعية إغلاق الباب مع التسمية، ومشروعية كف الصبيان عند جنح الظلام عند الغروب، فإذا ذهبت ساعة من الليل يتركون، ومناسبته للترجمة أن الشيطان من الدواب.

(١) أحمد (٥/ ١٩٢)، وأبو داود (٥١٠١).
(٢) البزار في «مسنده» (٥/ ١٦٨).

○ قوله: «فَخَلُّوهُمْ»، مرت بالحاء المهملة: «فحلوهم»؛ يعني: كأنهم موثوقون فحلوا وثاقهم، وهنا بالخاء المعجمة من التخلية، والمعنى متقارب: خله يعني: اتركه، وحله يعني: فك وثاقه.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٥} قوله: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ»، يعني: أن أمة من بني إسرائيل مسخت فصارت فأرًا، والدليل على هذا أنها إذا وضع لها ألبان الإبل لا تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء تشرب؛ لأن بني إسرائيل لا يأكلون الإبل ولا يشربون ألبانها؛ لأنها مما حرمها إسرائيل على نفسه، وهو يعقوب عليه السلام، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ﴾ [آل عِمرَان: ٩٣]، أي: نذر ألا يأكلها، وهذا جائز في شريعتهم؛ أما في شريعتنا فلا يجوز للإنسان أن يحلف على تحريم شيء من الطيبات، وإذا حلف فإنه يكفر عن يمينه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التّحريم: ١-٢].

وهذا أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن ظن ثم أعلمه الله عز وجل بعد ذلك أن الفأر ليست الأمة الممسوخة وإنما هي أمة من الأمم؛ لأن الأمة الممسوخة لا تعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا تنسل ولا يكون لها عقب فقد؛ جاء في «صحيح مسلم» «**إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً**»[(١)].

وبنو إسرائيل مُسخوا قردة وخنازير، ولكن ليسوا هم القردة والخنازير الموجودة الآن؛ لأنهم بعدما مسخوا قردة وخنازير ماتوا ولم يكن لهم عقب ولا نسل، أما القردة فأمة من الأمم، والخنازير أمة من الأمم، والكلاب أمة، والفأر أمة.

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٠)، ومسلم (٢٦٦٣).

وقد حدث أبو هريرة ﷺ كعبًا ﷺ بهذا الحديث فقال: «أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ»؛ أي: أنا لا أقرأ التوراة، وكعب ﷺ كان أحد الأحبار فأسلم، فلما كرر عليه قال له: أتظنني أقرأ التوراة؟! لأنه لا ينقل عن النبي ﷺ إلا الكتاب والسنة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٦} الشاهد من الحديث: أن الوزغ من الدواب، فهو داخل في قوله ﷻ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٧} قوله: «أُمَّ شَرِيكٍ». الأصل في الأسماء أن شريكًا وشراحيل يكونان بالفتح أما شريح فيكون بالضم.

○ قوله: «الْأَوْزَاغِ»: جمع وزغ، وهو معروف، وسمي فويسقًا لخروجه عن طبيعة غيره بالإيذاء، ومن فِسْقه أن ينفث الأذى في الإناء وغيره، وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»(١) فهؤلاء سموا فواسق لخروجهن عن طبيعة غيرهن بالإيذاء، وجاء في الحديث الآخر في «صحيح مسلم»: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية**». وفيه: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**»(٢) ومن فسقه أنه كان ينفخ في النار التي أضرمت لإبراهيم ﷺ، وإن كان نفخه لا يفيد ولا يشعل النار.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٨} قوله: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ»، وهو نوع من الحيات في ظهره

---

(١) أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
(٢) أحمد (٢/ ٣٥٥)، ومسلم (٢٢٤٠).

خطان، أما الأبتر فهو قصير الذنب أو مقطوع الذنب، وهذان النوعان يُقتَلان في البراري والبيوت؛ فالحيات التي في البيوت لا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام خشية أن تكون من الجان إلا ذا الطفيتين والأبتر لشدة ضررهما وفسادهما كما جاء في الحديث أنهما «**يطمسان البصر ويسقطان الحبل**»(١) فإذا رأى الإنسانَ يطمس بصره من شدة سمه، وإذا رأى الحاملَ يُسقط الحمل، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن ذلك يحدث بمجرد رؤيته بالعين، مثل صاحب العين يرى الإنسان بعينه فيخرج من نفسه ما هو مقارن للشر، فبمجرد أن يراه ويتأمله يصيبه بعينه؛ فكذلك ذو الطفيتين والأبتر بمجرد أن يرى الإنسان ويتأمله يصيبه من بعد، ويحتمل أنه يقذف سماً من بعيد كما ذكر علماء هذا الشأن، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث الآخر أن العائن عليه أن يذكر الله دائمًا، ويدعو لأخيه إذا رأى عنده ما يعجبه: «**إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة**»(٢) وعلى المسلم أن يذكر الله ﷻ دائمًا إذا كان يخشى على نفسه العين، وعليه أن يرقي نفسه الرقية الشرعية، والعائن إذا أصاب بعينه أحدًا فقتله واعترف فإنه يُقتَل قصاصًا، وإن كان خرج من عينه دون اختياره فعليه الدية لأنه قتل خطأ، وذكر العلماء أن الإنسان المعروف بالعين يحبس في بيته ويجرى له راتب من بيت المال ولا يصلي الجمعة ولا الجماعة لأنه يصيب الناس، فإذا كان الذي يأكل كراثًا أو بصلاً ممنوعًا من الصلاة لئلا يؤذي الناس، فهذا أولى؛ فهو يؤذيهم بالقتل.

❖ ❖ ❖

{٣٣٠٩} قوله: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ». والحبل: الحمل، وفي اللفظ الآخر كما في الحديث الماضي: «**يطمس البصر ويستسقط الحمل**»(٣).

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٦/١٤٧) عن عائشة بنحوه، والبخاري (٣٢٩٩) عن ابن عمر.
(٢) أحمد (٣/٤٨٦) بنحوه، وابن ماجه (٣٥٠٩).
(٣) أحمد (٦/٢٩).

{٣٣١٠}، {٣٣١١} قوله: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ»، ظاهره أن الأبتر هو ذو الطفيتين، وسبق أن الأبتر قصير الذنب أو مقطوع الذنب، وأن ذا الطفيتين الذي في ظهره خطان؛ فهما حيتان مختلفان، والحيات إذا كانت في البيوت يخشى أن تكون من الجن فلا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام أو ثلاث مرات؛ فإذا ظهرت بعد ذلك قتلت، أما إذا كانت في البراري فهي تقتل على كل حال، وظاهر الحديث أن الأبتر وذا الطفيتين يقتلان ولو كانا في البيوت من شدة شرهما وضررهما، وبين النبي ﷺ العلة في ذلك وهي أنهما يسقطان الولد الذي في بطن أمه ويذهبان البصر.

❖ ❖ ❖

{٣٣١٢}، {٣٣١٣} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ»، أي: إلا بعد الإنذار ثلاثة أيام أو ثلاث مرات لأنها قد تكون من الجن، وإن كان الإنذار بالمرات الثلاث في ثلاثة أيام كان أحوط، يقول لها: اخرجي عن هذا المكان، ليس هذا مكان لك، سوف أقتلك، أعوذ بالله منك، ويمهلها ثلاثًا فإذا ظهرت بعد ثلاث فإنه يقتلها، وكان سبب هذا قصة الأنصاري الشاب الذي كان حديث عهد بعرس فلما جاء ليدخل البيت وجد امرأته بالباب، ومن غيرته أهوى بالحربة عليها فقالت له: انظر ما الذي أخرجني؟ فلما دخل وجد حية ملتوية على فراشه فانتظمها بالرمح فصرع الرجل، فلم يُدر أيهما أسرع موتًا، هو أو الحية التي انتظمها؟! فلما أخبر النبي ﷺ قال: «**إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئًا منها فحرّجوا عليها ثلاثًا**»[1].

---

(١) أحمد (٣/ ٢٧)، ومسلم (٢٢٣٦).

بَابٌ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

{٣٣١٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

{٣٣١٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ».

{٣٣١٦} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

{٣٣١٧} حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَامِنْ فِيهِ رَطْبَةً.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

{٣٣١٨} حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

{٣٣١٩} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

الشَّرح

الأرجح حذف هذه الترجمة ـ كما مر ـ وعليه فالأحاديث بعدها تابعة لقوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]».

{٣٣١٤}، {٣٣١٥} هذا الحديث بإسناديه فيه: أن هذه الخمس تقتل في الحل والحرم.

وفي الحديث الأول وصفها بأنها «خَمْسٌ فَوَاسِقُ» وفي الثاني وصفها بأنها «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»، وهذا هو الشاهد من الترجمة أنها من الدواب، وسميت فواسق لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء ـ فالدواب الأخرى لا تؤذي مثل الغنم والدجاج والطيور ـ ولذلك أمر النبي ﷺ بقتلها، ويقاس عليها كل مؤذ مثل الذباب، وما وقع الأذى منه ولا يندفع إلا بالقتل يقتل، مثل الهرة إذا فسقت وصارت تأكل الدجاج أو النملة إذا كانت تؤذي.

وهذه الفواسق الخمس الأذى فيها ظاهر؛ فالحية أذاها أنها تلدغ وكذلك العقرب تلدغ والفأرة تخرب ما في البيت فتقرض الثياب وتخرقها وتجر فتيلة السراج فتحرق البيت، والغراب كذلك يأكل سنبل الزرع ويؤذي البعير؛ وهذا من فسقه، والكلب العقور الذي يعقر الناس ويعضّهم؛ وهذا من فسقه، والحُديا تخطف اللحم وقد تخطف الصبيان، والوزغ كذلك يقتل بسمه؛ لأنه من الفواسق

مشارك لها في الوصف.

وكل هذه الفواسق تقتل في الحل والحرم.

وسمي العاصي فاسقًا لخروجه عن وصف المؤمنين من الطاعة إلى المعصية، وكذلك الكافر يسمى فاسقًا لخروجه من الإيمان إلى الكفر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ [المنَافِقون: ٦] فالكافر فاسق، وفسوقه كفر لخروجه من الإيمان إلى الكفر.

❖ ❖ ❖

{٣٣١٦} هذه إرشادات نبوية قالها النبي ﷺ نصحًا لأمته في دينهم ودنياهم، فما من خير إلا جاء به هذا الدين ودل عليه وما من شر إلا وحذرنا منه.

○ قوله: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ»، أي: غطوها؛ لأنها إذا كانت مكشوفة يسقط فيها الأذى والهوام، وجاء في الحديث الآخر: «**فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل**»(١) أي: إذا لم يجد شيئًا يخمره به يضع عودًا ويذكر اسم الله ﷻ عليه، وجاء في الحديث الآخر(٢) أن هناك ليلة في السنة ينزل فيها الوباء فلا يجد إناء مكشوفًا إلا سقط فيه.

○ قوله: «وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ»، الأسقية جمع سقاء كالقربة وغيرها التي يكون فيها الماء أو العسل أو اللبن، ويوكى فمها أي: يربط بالرباط؛ لأنه إذا ترك دون رباط ينساب ما فيه، وكذلك تدخله بعض الحشرات والهوام.

○ قوله: «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ»، أي: أغلقوها، وفي الحديث الآخر: «**وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها**»(٣).

○ قوله: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ» اكفتوا بكسر الفاء ويجوز ضمها

---

(١) أحمد (٣/٣٨٦) بنحوه، ومسلم (٢٠١٢).
(٢) مسلم (٢٠١٤).
(٣) أحمد (٣/٣٥٥)، والبخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

يعني: ضموهم إليكم وامنعوهم من الحركة عند المساء، وبين النبي ﷺ العلة فقال: «فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»، يعني: قد تؤذي الصبيان، وفي رواية ابن جريج وعطاء: «**للشياطين**» بدل «**للجن**»، فيكف الصبيان حتى إذا ذهبت فحمة العشاء خلوهم، والخطف على ظاهره، والله أعلم.

وفيه: دليل على أن الشريعة معللة.

○ قوله: «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». هذا هو الشاهد من الحديث، حيث ذكر الفويسقة لأنها من الدواب، والأمر بإطفاء المصابيح خاص بذلك الوقت لما كانت السرج عن طريق الفتيلة؛ وهي خرقة توضع في أسفلها دهن أو ودك وتشعل النار فيها؛ فإذا نام الناس تأتي الفويسقة وتجر الفتيلة فيحترق المنزل، وقد ثبت في الحديث أن بيتًا احترق في المدينة على أهله فقال النبي ﷺ: «**إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم**»[1].

❖ ❖ ❖

{٣٣١٧} هذا الحديث فيه: الأمر بقتل الحية، وأنها تضم إلى الخمس الفواسق: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور، وليس المراد بالحديث الحصر؛ فالحية تقتل لفسقها.

○ قوله: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». سماه ﷺ شرًّا؛ لأن قتل الصحابة ﭫ لها شر بالنسبة إليها؛ لأنه يضرها، فهي وقيت شركم، وأنتم وقيتم شرها، فلم تلدغكم ولم تقتلوها.

○ قوله: «رَطْبَةً» أي: أن هذه السورة نزلت قريبًا فسمعوها من النبي ﷺ وهو يقرؤها ويتلفظ بها وريقه رطب بقراءتها.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٣٩٩)، والبخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

{٣٣١٨} قوله: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ». حرف «فِي» للسببية، والمعنى: دخلت النار بسبب هرة، وفيه: إثبات الأسباب والرد على من أنكر الأسباب من الأشاعرة وغيرهم، فالأشاعرة ينكرون الأسباب لأنهم جبرية؛ ولهذا يقولون: إن الأكل ليس سببًا في الشبع، والشرب ليس سببًا في الري، ولكن الله يوجد الشبع عند الأكل، ويوجد الري عند الشرب، ويقولون: السكين ليس سببًا في القطع، ولكن الله يوجد القطع عند إجراء السكين، فهم يقولون هذا؛ فرارًا من القول بوجود مؤثر غير الله، فأنكروا الأسباب والطبائع والغرائز والعلل كلها، فإذا قيل لهم ما الفائدة من إجراء السكين قالوا: هذا من الارتباط العادي، أن الله أجرى العادة أنه إذا وجدت السكين وجد القطع وإلا فليست السكين سببًا في القطع، كما أن الأكل ليس سببًا في الشبع، ولكن الله يوجد الشبع عند الأكل، وكذلك العين ليست سببًا في النظر، ولكن الله يوجد النظر عند فتح العين وهكذا، وهذا من أبطل الباطل، وهو مردود عليهم بالكتاب والسنة، والأدلة النقلية والعقلية في الرد عليهم كثيرة، وذلك لأن الأشاعرة جبرية متوسطة، وأما الجبرية الخالصة فهم الجهمية. والقرآن ملآن بذكر الأسباب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْءَايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وهذا الحديث فيه: أن هذه المرأة دخلت النار بسبب الهرة؛ لأنها ربطتها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، لكنها لو أطعمتها فإنها لا تدخل النار، فلو كان الإنسان عنده حيوانات أو طيور كدجاج وحمام فله حبسها إن كان يطعمها ويسقيها، ولا بأس في ذلك، وإذا كان رَبْط هرة حتى ماتت يوجب دخول النار فيكون ربط حيوان محترم حتى يموت أشد، مثل الإبل أو البقر أو الغنم، وإذا كان هذا في الحيوانات ففي الآدمي يكون أشد، فمن حبس آدميًّا معصومًا حتى مات أو قتله فهو أعظم جرمًا وأشد إثمًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية؛ كذا قال؛ ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور»، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة. وفيه قصة

لها مع أبي هريرة» اهـ. ولفظه: عن علقمة، قال: كنا عند عائشة، فدخل عليها أبو هريرة رضي الله عنه. قالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها. فقال أبو هريرة: سمعته منه؛ يعني: النبي ﷺ فقالت عائشة رضي الله عنها: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا. قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، إن المؤمن كريم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث.

فإن صح هذا عن عائشة رضي الله عنها فهذا اجتهاد منها، ويحتمل أنها ليست كافرة؛ لأنها لو كانت كافرة لدخلت النار بكفرها، والكفر أعظم، والظاهر أنها مسلمة، والرسول ﷺ قال: «فِي هِرَّةٍ»، ولم يقل بسبب كفرها، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها أوهام وإن كانت أفقه النساء مثلما خطّأت ابن عمر في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقالت: إن النبي ﷺ لم يقل ذلك إنما قال: «**يهود تعذب في قبورها**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣٣١٩} قوله: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً»، أوحى الله إليه معاتبًا له: «**هلا نملة واحدة؟!**» يعني: هلا أحرقت نملة واحدة وهي المعتدية.

وفيه: دليل على أن المؤذي من الحيوان يقتل ولا يتجاوز إلى غيره؛ لأن الله عاتب هذا النبي عليه السلام على قتله وإحراقه بيت النمل مع أن التي لدغته نملة واحدة، وأما إذا كانت حشرات طبيعتها الإيذاء فيجوز قتلها كلها، وأما إحراق هذا النبي ﷺ بيت النمل بالنار فهذا في شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فثبت النهي عن التعذيب بالنار وأنه «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»(٢).

والشاهد من الحديث: أن النملة من الدواب وكذلك الهرة في الحديث السابق.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٨١)، والبخاري (٣٩٧٩).
(٢) أحمد (٣/ ٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٧٣).

بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

{٣٣٢٠} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً».

{٣٣٢١} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

{٣٣٢٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

{٣٣٢٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

{٣٣٢٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّيَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

{٣٣٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي

وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً» هذه الترجمة سقطت في غير رواية أبي ذر، وعدم إثباتها أولى، فهذه الأحاديث تابعة للترجمة السابقة فيما يتعلق بالدواب.

{٣٣٢٠} قوله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً». في هذا الحديث: أن الذباب إذا وقع في الشراب يغمس؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فيزيل الدواء الداء إذا غمس.

وفيه: مشروعية غمس الذباب في الإناء ولو قُتل؛ لإزالة ضرره، والله خلق ما في الأرض لينتفع به بنو آدم، فإذا جاز ذبح الإبل والبقر والغنم وقتل الصيد لمصلحة الإنسان فقتل الذباب لإزالة ضرره أولى.

○ قوله: «فَلْيَغْمِسْهُ» الأصل في الأمر الوجوب، لكن الجمهور قالوا: إن الأمر هنا للاستحباب؛ لأنهم يجعلون الأوامر إذا كانت في الآداب للاستحباب، أما الظاهرية فيرون الوجوب على الأصل، ولا يصرفون الأمر عن الوجوب إلا بصارف؛ فأقل الأحوال الاستحباب.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢١} قوله: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ» يعني: زانية.

○ قوله: «مَرَّتْ بِكَلْبٍ»، أي: مرت على كلب أثناء سيرها في الطريق.

○ قوله: «عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ»، الركي: البئر غير المطوية.

○ قوله: «يَلْهَثُ قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يلهث: هو ارتفاع النفس من الإعياء، قال ابن التين: لهث الكلب أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه

ورجليه» اهـ.

○ قوله: «**فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا**»، أي: فرحمته فنزلت البئر، ونزعت خفها الذي تلبسه في رجلها وملأته ماء وربطته بخمارها ـ والخمار: هو غطاء الوجه ـ حتى خرجت من البئر، ثم سقته فغفر الله لها بذلك.

هذا الحديث فيه: دليل على أن بعض الكبائر قد تغفر بالحسنات الماحية؛ كما غفر الله لهذه المرأة الزانية بِحَسنةٍ عملتها وهي سقي الكلب حيث رحمت الكلب، وتواضعت، ونزلت البئر، وملأت خفها ماء، وربطته بخمارها حتى خرجت، ثم سقته، وجلست عنده حتى شرب، فهذا صبر وتواضع ورأفة ورحمة بالحيوانات.

والخوارج يكفرون الناس بالكبائر، فهم يرون أن العاصي يكفر إذا فعل كبيرة، فإذا زنا فهو كافر، ويستحلون دمه وماله، وفي الآخرة يخلدونه في النار، والمعتزلة يوافقونهم في أنه خرج من الإيمان وإن لم يدخل عندهم في الكفر في الدنيا فهو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة يخلدونه في النار، والخوارج فرقة ضالة وإن كانوا عبادًا زهادًا مثل الخوارج الذين قتلهم الصحابة ﭫ، وكان أخبر عنهم قول النبي ﷺ بقوله: «**تحقرون صلاتكم عند صلاتهم وصيامكم عند صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(١) فهم يصلون بالليل، ويصومون بالنهار، لكنهم أعداء لأهل السنة، فتراهم بالليل يتأوهون ويبكون ويصلون، وبالنهار شجعان ما يقف في وجوههم سلاح ولا قوة، وقد ناظرهم ابن عباس ﭭ بالأدلة فرجع منهم ما يقارب اثنا عشر ألفًا وتابوا.

ومن الخوارج الآن من يتجاسر على أن يكفر المؤمنين ويكفر الولاة ويكفر العلماء، ويرى أن دمهم حلال ومالهم حلال، ويتقرب إلى الله بهذا!!

ومن هؤلاء الخوارج المشهورين عبدالرحمن بن ملجم الذي قتل علي بن أبي طالب، وقال فيه عمران بن حطان يمدحه:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

---

(١) أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤).

فرد عليه القائل:

يا ضربة من شقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش خسرانا

فهو يقتل صحابيًّا من الخلفاء الراشدين مشهودًا له بالجنة ويعتقد أن هذا قربة إلى الله! هذا اعتقاد فاسد ومصيبة عظيمة على الأمة إذا وجد فيها مثل هذا الاعتقاد، نسأل الله العافية.

تنبيه:

الواجب على المؤمن وعلى طالب العلم أن يتلقى العلم الشرعي من أهله على منهج السلف الصالح ومن العلماء الكبار الذين تضلعوا من العلم ودرسوا العلم الشرعي وأخذوه من الكتاب والسنة، فلا يؤخذ العلم من صغار السن من الطلبة ولا من بعض الذين عندهم غيرة على الإسلام ممن تتحكم فيهم انفعالات وعواطف غير مبنية على أصول شرعية صحيحة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٢} قوله: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يبعد عن بيته الصور والكلاب حتى تدخله الملائكة، والمراد ملائكة الرحمة، وأما الملائكة الحفظة والكتبة فلا يفارقون الإنسان، والمراد بالكلب: الكلب غير المأذون باقتنائه، فالمأذون فيه: كلب الصيد والماشية والحرث، وغير ذلك غير مأذون فيه، والمراد بالصورة غير الصورة الممتهنة التي في الفرش والبسط، كما استثنت الأحاديث، فالتي تمتهن كالتي ينام عليها، والوسادة التي يجلس عليها لا تمنع دخول الملائكة، لكن الصور المنصوبة والمعلقة على الحائط وفي الثياب فهذه تمنع دخول الملائكة، والشاهد من الحديث: أن الكلب من الدواب.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٣} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ» هذا الأمر كان أولًا، ثم نهى عن ذلك، وقال: «**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها**

كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم»[(١)] إلا الكلب العقور فإنه أمر بقتله في الحل والحرم؛ لأنه فاسق كما في الحديث: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة»**[(٢)] وكذلك الكلب الأسود يقتل؛ لأنه شيطان ويخيف الناس ويقطع الصلاة؛ لما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**» فسأله: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: «**الكلب الأسود شيطان**»[(٣)] والمراد بالأسود: الأسود البهيم الذي ليس فيه لون آخر كما في رواية الترمذي: «**الكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض**»[(٤)] ولا يمنع هذا أن تكون فيه نقطة أو نقطتان فلا تخرجه عن كونه أسوداً، أما قتل الكلاب ككل فكان أولًا ثم نسخ.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٤} قوله: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّيَوْمٍ قِيرَاطٌ» وفي الحديث الآخر: «**قيراطان**»[(٥)] وهذه الزيادة أوفى بها النبي ﷺ آخرًا إذا صح الاحتمالان، والقيراط: مقدار من الأجر، وجاء وصف القيراط الذي يحصل من اتباع الجنازة «**مثل أحد**»[(٦)] فإذا كان الأجر الذي يحصل عليه الإنسان في يوم مثلًا أربعة وعشرين جزءًا يكون هذا القيراط جزءًا منها.

○ قوله: «إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»، وكذلك كلب الصيد ورد استثناؤه في الحديث الآخر: «**إلا كلب ماشية أو صيد**»[(٧)]، فهذه الثلاثة مستثناة؛

(١) أحمد (٥/ ٥٤)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).
(٢) أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).
(٣) أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٥١٠).
(٤) الترمذي (١٤٨٦).
(٥) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥٤٨٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٧٤).
(٦) أحمد (٢/ ٢٧٣)، والبخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).
(٧) أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.

لأن النبي ﷺ أباح اقتناءها.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٥} قوله: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فيه: التحذير من اقتناء الكلب إلا كلب الزرع ـ أي: البستان ـ أو الضرع ـ وهي الماشية وكذلك كلب الصيد كما في الحديث الآخر(١)، فهذه الثلاثة مستثناة من قوله: «**من اقتنى كلبًا ينقص من عمله كل يوم قيراط**»، وفي اللفظ الآخر: «**قيراطان**»(٢) فالذين يقتنون الكلاب في البيوت الآن ويقلدون الكفرة، ينالهم هذا الحرمان العظيم فينقص من أجره كل يوم قيراطان.

والشاهد من الحديث والحديث الذي قبله: أن الكلب من الدواب.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) واللفظ له.
(٢) أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٥٤٨٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٧٤).

(٦١)

كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلۡصَٰلٖ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَمَرَّتۡ بِهِۦ﴾ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ.

﴿أَنۡ لَا تَسۡجُدَ﴾ أَنْ تَسْجُدَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ ۝٤﴾ [الطّارق: ٤] إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ [البَلَد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقٍ وَرِيَاشًا الْمَالُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ.

﴿مَّا تُمۡنُونَ ۝٥٨﴾ [الواقِعَة: ٥٨] النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ﴾ [الطّارق: ٨] النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللَّهُ ﷻ.

﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤﴾ [التِّين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ ﴿أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ [التِّين: ٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العَصر: ٢] ضَلَالٍ ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ ﴿لَّازِبٖ ۝١١﴾ [الصَّافات: ١١] لَازِمٌ نُنْشِئُكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ ﴿نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠] نُعَظِّمُكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ [البَقَرَة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعرَاف: ٢٣] ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البَقَرَة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا وَ﴿يَتَسَنَّهۡۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ آسِنٌ مُتَغَيِّرٌ

وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿حَمَإٍ﴾ [الحجر: ٢٦] جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢] أَخْذُ الْخِصَافِ ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ ﴿قَبِيلُهُ﴾ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

{٣٣٢٦} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ.

{٣٣٢٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ وَأَزْوَاجُهُمْ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

{٣٣٢٨} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ».

{٣٣٢٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ

الْيَهُودِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ.

{٣٣٣٠} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ يَعْنِي لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا.

{٣٣٣١} حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

{٣٣٣٢} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ».

{٣٣٣٣} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

{٣٣٣٤} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

{٣٣٣٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

الشَّرح

زيد في بعض النسخ لصحيح البخاري قبل هذا التبويب ما ذكره الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، كذا في رواية كريمة في بعض النسخ، وفي رواية أبي علي بن شبويه نحوه، وقدم الآية الآتية في الترجمة على الباب» اهـ. يعني: هذا الكتاب يتعلق بأحاديث الأنبياء عليهم السلام وما جرى لهم مع أممهم، وذكر قبل ذلك خلق آدم وذريته؛ لأن آدم هو أول الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

والأنبياء جمع نبي قرئت بالهمزة وبغير همزة - نبي أو نبيء - وقيل: الذي بالهمزة من النبأ وهو الخبر؛ لأن الله أخبره بالوحي، والذي بغير الهمزة من النَّبْوة وهي الرفعة؛ لأن الله ﷻ أعلى شأن الأنبياء ورفعهم، والنبّوة نعمة يمن الله بها على من اختاره واصطفاه للرسالة، ولا يحصل عليها أحد بالعلم ولا بالكشف كما يقول الصوفية، فهم يزعمون أن الإنسان يحصل على النبوة بالكشف، وكذلك الفلاسفة يقولون: النبوة صنعة من الصناعات وحرفة من الحرف وسياسة من

السياسات يحصل عليها الإنسان بالمران والخبرة وطول التجارب، بل إن بعض الفلاسفة لا يرضى بالنبوة ويقول: إنها درجة ليست عالية، وهناك ما هو أعلى منها وهي الفلسفة، فالفلسفة أعلى من النبوة؛ لأن الفيلسوف هو الذي يسوس الخاصة والنبي هو الذي يسوس العامة، وفرق بين من يسوس العامة ومن يسوس الخاصة، وهؤلاء كفرهم فوق كفر الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعَام: ١٢٤]؛ لأنه إذا كان الذي يطلب أن يؤتى مثل ما أوتي الرسل كافر، فالذي يتعالى على الرسل ويزعم أنه أعلى منهم أكبر كفرًا وأشد؛ ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يرد على الصوفية: «والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته، ومعناها الحقيقي شرعًا من حصلت له النبوة» اهـ، يعني: من نبأه الله واختاره واصطفاه هذا هو النبي.

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليست راجعة إلى جسم النبي، ولا إلى عرض من أعراضه، بل ولا إلى علمه بكونه نبيًّا، بل المرجع إلى إعلام الله له بأني نبأتك، أو جعلتك نبيًّا. وعلى هذا فلا تبطل بالموت، كما لا تبطل بالنوم والغفلة» اهـ. فبعض أهل الكلام وبعض أهل البدع يقولون: إن النبوة صفة من صفات الجسد، وعلى هذا فإذا مات بطلت النبوة، فرد عليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية الكافية الشافية[(١)]، والرسول ﷺ هو نبي الله فلا تبطل النبوة بموته، ودينه باقٍ إلى يوم القيامة.

ثم بوب المؤلف فقال: «**بَاب خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ**»، ثم فسر الكلمات التي يشكل معناها سواء كانت هذه الكلمات في الآيات القرآنية أو في الأحاديث النبوية التي لها صلة بخلق آدم وذريته.

والملاحظ من ترتيب المؤلف في هذا الكتاب، «**بدء الخلق**» أنه قصد الترتيب فذكر أولًا خلق العرش والكرسي، ثم بعد ذلك السموات والأرضين، ثم الملائكة، ثم الجنة، ثم النار، ثم بعد ذلك إبليس وجنوده، ثم الدواب ثم

---

(١) انظر: «متن القصيدة النونية» لابن قيم الجوزية (١/ ١٨١).

أحاديث الأنبياء.

○ قوله: «﴿صَلْصَٰلٍ﴾» فسر الصلصال، فقال: «طين خُلِطَ برمل فَصَلْصَلَ كما يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ». فالفخار: الطين المطبوخ، فآدم عليه السلام خلق من صلصال فصار يصلصل أي: يُصَوّت.

○ قوله: «وَيُقَالُ مُنْتِنٌ»، يراد به: صل مُنْتِن من حمأ مسنون، يعني: حمأ منتن الرائحة.

○ قوله: «يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ كَمَا يُقَالُ صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ» يعني: كما أن صر مضعفة وصرصر غير مضعفة، وكذلك كبكبته وكببته.

○ قوله: «﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ»، يشير إلى الآية الكريمة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره[(١)]: «ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته؛ ولهذا قال الله: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾».

وجاء في «الدر المصون» للسمين الحلبي: «قوله: ﴿فَمَرَّتْ﴾ الجمهورُ على تشديد الراء، ومعناه: استمرت به، أي: قامَتْ وقعدت. وقيل: هو على القلب، أي: فمرَّ بها، أي: استمر ودام. وقرأ ابن عباس، وأبو العالية، ويحيى بن يعمر، وأيوب ﴿فمرَت﴾ خفيفةَ الراء، وفيها تخريجان، أحدهما: أن أصلها التشديد، ولكنهم كرهوا التضعيف في حرف مكرر فتركوه، وهذا كقراءة ﴿وَقَرْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] بفتح القاف إذا جَعَلْناه من القرار. والثاني: أن (مرت) من المِرْيَة وهو الشك، أي: فشكَّتْ بسببه أهو حَمْل أم مرض؟ وقرأ عبد الله بن عمرو بن العاص،

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٢٨).

والجحدري: ﴿فمَارَتْ﴾ بألف وتخفيف الراء. وفيها أيضًا وجهان، أحدهما: أنها مِنْ مار يمور، أي: جاء وذهب، ومارَتِ الريح، أي: جاءت وذهبَتْ وتصرَّفَتْ في كل وجه، ووزنه حينئذ فَعَلَتْ والأصل مَوَرَتْ، ثم قُلبت الواو ألفًا فهو كطافَتْ تطوف. والثاني: أنها من المِرْية أيضًا، قاله الزمخشري، وعلى هذا فوزنه فاعَلَت، والأصل: مارَيَتْ كضارَبَتْ، فتحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقُلِبَ ألفًا، ثم حُذِفَتْ لالتقاء الساكنين فهو كبارَتْ ورامت. وقرأ سعد بن أبي وقاص، وابن عباس أيضًا والضحاك: ﴿فاسْتَمَرَّتْ به﴾ وهي واضحة. وقرأ أُبَيّ ﴿فاستمارَتْ﴾ وفيها الوجهان المتقدمان في ﴿فمارَتْ﴾، أي: أنه يجوز أن يكون من المِرْية، والأصل اسْتَمْرَيَت، وأن يكون من المَوْر والأصل: استَمْوَرَتْ»[(١)].

○ قوله: «﴿أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ أَنْ تَسْجُدَ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف: ١٢] يعني: لا مؤكدة، ويسميها النحويون زائدة.

○ قوله: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البَقَرَة: ٣٠]» الخليفة هو آدم يخلف من سبقه.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطّارق: ٤] إِلَّا عَلَيْهَا»، قرأ ﴿لَمَا﴾ بتخفيف الميم: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو البصري، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وأما قراءة ﴿لَّمَّا﴾ بتشديد الميم فقرأ بها: ابن عامر، وعاصم، وحمزة، وأبو جعفر، وهي بمعنى: إلا، وهي لغة مشهورة في هذيل، تقول العرب: أقسمت عليك لما فعلت كذا، أي: إلا فعلت، فالآية: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطّارق: ٤]، تعني: ما كل نفس إلا عليها حافظ.

○ قوله: «﴿فِي كَبَدٍ ۝٤﴾ فِي شِدَّةِ خَلْقٍ»، أي: خلق الإنسان في شدة.

○ قوله: «﴿وَرِيشًا﴾ الْمَالُ»، في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾

(١) «الدر المصون في علم الكتاب المكنون» للسمين الحلبي (٥/ ٤٣٤).

[الأعراف: ٢٦]، وفي قراءة: ﴿وَرِيَاشًا﴾، وهي قراءة الحسن؛ والرياش: المال.

○ قوله: «وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ».
ومعنى الآية أن الله امتن عليهم بثياب الزينة، وهي الثياب الظاهرة التي يتجمل بها المرء ويتباهى.

○ قوله: «﴿مَّا تُمْنُونَ ۝﴾ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝﴾ [الواقِعَة: ٥٨]، يعني: المني.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ رَجْعِهِۦ﴾ [الطّارق: ٨] النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ»، أي: معنى الضمير في قوله: ﴿رَجْعِهِۦ﴾ النطفة في الإحليل، والإحليل: الذكر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقيل: معناه قادر على رجع النطفة التي في الإحليل إلى الصلب، وهو محتمل، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للإنسان ورجعه يوم القيامة؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝﴾ [الطّارق: ٩]» اهـ.

○ قوله: «كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ السَّمَاءُ شَفْعٌ وَالْوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». تكلم على الشفع والوتر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝﴾ [الفَجر: ١-٣]، فالشفع كل شيء خلقه الله فهو شفع، فالسماء مع الأرض تكون شفعًا، والوتر الله عَزَّ وَجَلَّ، ليس له مثيل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو قول مجاهد أيضًا، وصله الفريابي والطبري ولفظه: «كل خلق الله شفع: السماء والأرض، والبر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده»، وبهذا زال الإشكال، فإن ظاهر إيراد المصنف في اقتصاره على قوله: «السَّمَاءُ شَفْعٌ»، يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة إليه شفع، كالسماء والأرض والإنس والجن إلخ، وروى الطبري عن مجاهد أيضًا قال في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذّاريَات: ٤٩] الكفر والإيمان، والشقاء والسعادة، والهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والجن والإنس، والوتر الله. وروي

من طريق أبي صالح نحوه. وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال: «الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح»، وفي رواية: «أيام الذبح». وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ أن المراد بها عشر ذي الحجة» اهـ.

○ قوله: «﴿فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التِّين: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ» يشير إلى الآية الكريمة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التِّين: ٤].

○ قوله: «﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [التِّين: ٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ»، يشير إلى الآية الكريمة ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾﴾ [التِّين: ٥] أي: إلا من آمن، فإنه ينجو من العذاب.

○ قوله: «﴿خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العَصر: ٢] ضَلَالٍ ثُمَّ اسْتَثْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ»، يشير إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ أي: في ضلال، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العَصر: ٣].

○ قوله: «﴿لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصَّافات: ١١] لَازِمٌ» يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾ [الصَّافات: ١١]. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله: ﴿لَّازِبٍ﴾ قال: لازق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من التراب والماء يصير طينا يلزق. وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة قال: معنى اللازب اللازم، قال النابغة: ولا يحسبون الشر ضربة لازب. أي: لازم» اهـ.

○ قوله: «نُنْشِئُكُمْ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ» يشير إلى الآيات الكريمة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ ٱلْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الواقِعَة: ٥٨-٦١]، يعني: ننشئكم في أي: خلق نشاء.

○ قوله: «﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ نُعَظِّمُكَ» يشير إلى الآية الكريمة: ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، وهو قول الملائكة.

○ قوله: «وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ﴾ [البَقَرَة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]»، أي: هذه الكلمات التي تلقاها هي قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله الطبري بإسناد حسن، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقي كان قبل الهبوط، لأن بعده ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٣٨]. ويمكن الجواب بأن قوله: قلنا اهبطوا كان سابقًا للتلقي، وليس في الآيات صيغة ترتيب» اهـ.

○ قوله: «﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ فاسْتَزَلَّهُمَا»، يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البَقَرَة: ٣٦]، أي: أزلهما فأكلا من الشجرة.

○ قوله: «وَ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرْ»، يعني: يشير إلى قوله تعالى في قصة عزير: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩]، أي: لم يتغير مع طول المدة.

○ قوله: «وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ»، يشير إلى قوله: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحِجر: ٢٦]، يعني: آدم خلق من طين متغير الرائحة، فمادة: ـ السين والنون ـ تدل على التغير، ومن ذلك ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محَمَّد: ١٥]، فالماء الآسن: المتغير من طول المكث؛ والشاهد خلق آدم من حمأ مسنون، وأتى بصورة أخرى للمادة من باب الفائدة.

○ قوله: «﴿حَمَإٍ﴾ جَمْعُ حَمْأَةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ»، يعني: آدم خلق من حمأ؛ وهو الطين الذي خلط بالتراب فصار طينًا متغيرًا.

○ قوله: «﴿يَخْصِفَانِ﴾ أَخْذُ الْخِصَافِ»، يشير إلى الآية الكريمة: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعرَاف: ٢٢]، يعني: آدم وحواء لما عصيا سقطت الثياب التي عليهما وظهرت العورة فاستحيا فجعلا يخصفان من ورق الجنة، يعني: جعلا يأخذان الخصاف ويؤلفان الورق بعضه على بعض لستر العورة، والمعصية عورة في المعنى، وسببت كشف العورة الحسية، وإذا عصى الإنسان ربه وقع في العيب، فلما وقعا في العيب انكشفت العورة الحسية، فالمعصية سبب في انكشاف العورات، والطاعة سبب في ستر العورات.

○ قوله: «﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ»، يعني: آدم وذريته يستمرون في الأرض إلى يوم القيامة.

○ قوله: «﴿قَبِيلُهُ﴾ جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ»، فسر القبيل بالجيل. يعني: الشيطان يراكم هو وجنوده من حيث لا ترونهم، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف: ٢٧].

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٦} هذا الحديث واضح مناسبته للترجمة وهي: «خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ». فهذا الحديث فيه: بيان خلق آدم، فإن الله خلقه طوله ستون ذراعًا، ثم جاءت ذريته الأوائل طوالًا، فلم تزل الذرية تنقص حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، وفي الجنة يعودون إلى خلقهم الأول، فأهل الجنة طول الواحد منهم ستون ذراعًا، والعرض سبعة أذرع كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وفيه: ضعف ولين، ولكن له شواهد: «**يدخل أهل الجنة الجنة جُردًا مُردًا بيضًا جعادًا مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين، على خلق آدم ستون ذراعًا، في عرض سبع أذرع**»(١).

وفيه: أن السلام هو تحية آدم وذريته في الدنيا وفي الجنة، قال الله تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

وفيه: رحمة الله تعالى وعنايته بآدم وذريته؛ حيث قال لآدم: «اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ» وهذا من فضل الله تعالى عليه، وقوله: «فسلم»، أي: اجعل لهم السلامة والبركة، «فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فزادوه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»، أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة، واستقر الأمر على ذلك. وقال ابن التين: قوله: «فَلَمْ يَزَلْ

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٥).

«الْخَلْقُ يَنْقُصُ»، أي: كما يزيد الشخص شيئًا فشيئًا، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين، حتى إذا كثرت الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود، فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال».

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «والمعنى: أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها، لم ينتقل في النشأة أحوالًا، ولا تردد في الأرحام أطوارًا كذريته، بل خلقه الله رجلًا كاملًا سويًّا من أول ما نفخ فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله: **«وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»** فعاد الضمير أيضًا على آدم، وقيل: معنى قوله: «**على صورته**» أي: لم يشاركه في خلقه أحد؛ إبطالًا لقول أهل الطبائع، وخص بالذكر تنبيها بالأعلى على الأدنى» اهـ.

أي: أن قوله **«عَلَى صُورَةِ»** في حديث: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[(١)] فيه أقوال: فقيل إن هذه اللفظة تعود على آدم، وهذا قول، والقول الثاني أنه يعود إلى المضروب، والقول الثالث أنه يعود إلى الله، وهذا هو الصواب، فقد سأل عبدالله ابن الإمام أحمد أباه قال: «**على صورته**» الضمير يعود إلى آدم؟ قال: «هذا قول الجهمية، أي: شيء لآدم قبل أن يخلقه الله![(٢)]». فالقول بأنه على صورة آدم هذا قول الجهمية، والصواب أن الضمير يعود إلى الله.

وفيه: إثبات الصورة لله ﷻ، ويؤيد هذا رواية أخرى ذكرها الحافظ: «**خلق الله آدم على صورة الرحمن**»[(٣)] وهي ثابتة، ويدل له كذلك ما أخرجه ابن خزيمة:

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٤)، ومسلم (٢٦١٢) واللفظ لهما، والبخاري (٢٥٥٩) مختصرًا.

(٢) «الإبانة» لابن بطة (٣/ ٢٦٦).

(٣) عبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٦٨)، والدارقطني في «الصفات» (ص٣٧).

«**ابن آدم خلق على صورة الرحمن**»(١) ولا بأس بهذه الرواية، وهذا يقتضي نوعًا من المشابهة، أي: في مطلق الصورة دون الجسم والمقدار، وصورة الرب وصفاته لا تشابه المخلوقين، فالحافظ ما ذكر هذا القول خوفًا من التشبيه، ولا محظور فيه بحمد الله، فالضمير يعود إلى الله ﷻ، وإن كان فيه إثبات الصورة لله، ولا يستغرب ذلك، كسائر صفاته، لكن بعضهم استوحشوا إثبات الصورة خشية أن يلزم منها التشبيه، وقد ذكرنا ان إثباتها لا يلزم منه التشبيه.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٧} هذا الحديث فيه: بيان خلق آدم ﵇ في الجنة، وأن خلقه في الجنة ستون ذراعًا كما كان خلقه في الدنيا، وهو موافق للترجمة «خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ».

وفيه: فضل الزمرة التي تدخل الجنة أولًا.

○ قوله: «عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». ليس المراد أنهم على شكل القمر، بل المراد في الجمال والبهاء والاستنارة والحسن والضياء، وليلة البدر هي ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، حينما يستدير القمر ويتم، وهذه الليالي تسمى الليالي البيض؛ لبياض القمر فيها، ثم الذين يلونهم على أشد الكواكب والنجوم إضاءة، فالزمرة الأولى مثل القمر أي: إضاءتهم قوية، والثانية مثل الكوكب الدري أي: إضاءتهم أقل، ثم وصفهم بقوله: «لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ»؛ وهذا من فضل الله تعالى، حيث أذهب عنهم جميع النقائص والعيوب التي في الدنيا، وكل ما فيه أذى أو رائحة كريهة، ولكن أين يذهب الطعام والشراب الذي يأكلونه ويشربونه؟ جاء في الحديث أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم ألست تزعم أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون؟ ـ وقال لأصحابه: إن أقر لي بهذه خصمته ـ فقال رسول الله ﷺ: «**بلى والذي نفسي بيده، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب**

---

(١) ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٨٥).

والشهوة والجماع». فقال له اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**حاجة أحدهم عرق يفيض من جلودهم مثل ريح المسك، فإذا البطن قد ضمر**»(١) أي: يتبخر الطعام والشراب عرقًا، ويخرج من مسام البدن، وهذا العرق ريحه ريح المسك.

ولا يكون في الجنة سواد، فليس فيها إلا جمال، ففي الحديث أن رجلًا أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال لي، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل، فأين أنا؟ قال: «**في الجنة**»؛ فقاتل حتى قتل فأتاه النبي ﷺ فقال: «**قد بيض الله وجهك، وطيب ريحك، وأكثر مالك**»؛ وقال: «**لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبته**»(٢). وكذلك العَرَج، وغيره من العيوب التي في الدنيا تزول في الجنة، ففي الدنيا الآن نجد هذا أسود وهذا أبيض وهذا طويلًا وهذا قصيرًا، فكل الفوارق تزول في الجنة، فكلهم طولهم ستون ذراعًا، وكلهم على صورة القمر ليلة البدر جمالًا وإضاءة وحسن خَلْق وخُلُق.

○ قوله: «**أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ**»، يعني: يمتشطون بالذهب، فالذهب محرم على الرجال في الدنيا، لكن الله أباحه لهم في الجنة؛ حيث انتهى التكليف.

○ قوله: «**وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ**»، يعني: الذي يخرج منهم مسك.

○ قوله: «**وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلُوَّةُ الْأَنْجُوجُ عُودُ الطِّيبِ**»، يعني: يتجمرون بها ويتطيبون، بمثابة المبخرة والمدخنة التي يكون فيها الجمر.

○ قوله: «**وَأَزْوَاجُهُمْ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ**». خلْق بإسكان اللام أي: على صورته، وروي: «**على خُلُق آدم**»(٣) يعني: المراد الخلق الحسن وعدم الفحش والبذاءة، وهذا فضل عظيم، نسأل الله أن

---

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٦/ ٤٤٣).
(٢) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٣).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥)، وأصله عند الترمذي (٢٥٤٥).

يجعلنا وإياكم منهم.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٨} هذا الحديث فيه: أن الإنسان عليه أن يسأل عن العلم ولا يستحيي، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وأنه لا حياء في العلم، ولا حياء في الدين، وأم سليم ﵂ قدمت هذه المقدمة، فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ» فالمسألة مسألة علمية، والسؤال عن أمر ديني، وإن كان عندها حياء إلا أنه لا حياء في الدين، وهذا لفظ آية في القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزَاب: ٥٣].

وفيه: إثبات صفة الحياء لله، والله تعالى لا يماثله أحد من خلقه؛ فلا يشبهه المخلوقون في حيائه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، وقال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزَاب: ٥٣]، وفي الحديث: «**إن الله حيي ستير**»(١).

وفيه: أنه ينبغي للإنسان ألا يمنعه الحياء من تعلم العلم بالسؤال عما أشكل عليه، وفي الحديث الآخر أن عائشة ﵂ قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٢).

○ قوله: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» يعني: المني، فإذا احتلم الرجل أو المرأة وجب عليهما الغسل بشرط أن يجد الماء ـ المني ـ في ثيابه أو في فخذيه، أما إذا احتلم ولم يجد ماء فليس عليه غسل، بخلاف الجماع في اليقظة فإنه يوجب الغسل، سواء خرج المني أو لم يخرج، وهذا يخفى على بعض الناس، فبعض الناس إذا جامع ولم يُمنِ يظن أنه ليس عليه غسل، وكثير من الناس يسأل في هذا، وفي الحديث: «أنهم كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة رخصها

(١) أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).
(٢) أحمد (٦/ ١٤٧)، ومسلم (٣٣٢).

رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها»[١]. فكان في أول الإسلام أن الإنسان إذا جامع ولم يمنِ لا يجب عليه الغسل ثم نسخ، وقد مرت الأحاديث في هذا والتصريح بأنها منسوخة، فإذا جامع ولم يمنِ وجب عليه الغسل بتغييب الحشفة في الفرج، أما الاحتلام فإنه يوجب الغسل إذا احتلم وأنزل، وإذا احتلم ولم ينزل لم يجب عليه الغسل، كما في هذا الحديث، وكما في الحديث الآخر: «**إنما الماء من الماء**»[٢] يعني: يعني: ماء الغسل يجب بماء المني في النوم.

○ قوله: «فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟» على تقدير همزة الاستفهام، يعني: أتحتلم المرأة؟ أي: أنكرت أم سلمة، وفي اللفظ الآخر: أنها قالت: «**فضحت النساء**»[٣].

فقال رسول الله ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ»، يعني: كيف يكون الشبه لها لو كانت لا تحتلم؟! فلو لم يكن للمرأة ماء ما أشبهها ولدها، ولكن يشبهها ولدها من الماء، وسيأتي في الحديث: «وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»، وكأن الاحتلام للنساء قليل؛ ولهذا أنكرت أم سلمة رضي الله عنها وأنكره بعض النساء.

❖ ❖ ❖

{٣٣٢٩} هذا الحديث فيه: قصة إسلام عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضي الله عنه، وهو من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وأنه رأى رؤيا أنه يصعد إلى السماء، وأن هناك وصيفًا رفعه، فقال له النبي ﷺ: «**أنت على الإسلام حتى تموت**»[٤].

وفيه: أن عبدالله بن سلام لما سمع بمقدم النبي ﷺ المدينة أتاه وسأله عن ثلاث يتحقق بها نبوته، فقال: «إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ»،

---

(١) أحمد (٥/ ١١٥)، وأبو داود (٢١٥) واللفظ له، والترمذي (١١٠).
(٢) أحمد (٣/ ٤٧)، ومسلم (٣٤٣).
(٣) أحمد (٦/ ٣٠٦)، ومسلم (٣١٣).
(٤) أحمد (٥/ ٤٥٢)، والبخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

المسألة الأولى: «قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟» والثانية: «وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» والثالثة: «وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ»»، يعني: نزل الوحي عليه قريبًا وأخبره بهن.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، يعني: جبريل يعاديه اليهود قبحهم الله.

فقال رسول الله ﷺ في الجواب عن السؤال الأول: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ»، وهذا يحتمل أن المراد أنها أول الأشراط المتصلة بالساعة، فهي تحشر الناس أولًا من المشرق إلى المغرب ثم تنحرف إلى المشرق فتحشر الناس إليه، وقال بعض العلماء: إنهما ناران: الأولى تحشر الناس إلى المغرب، والثانية تحشرهم إلى المشرق، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا، ومن تخلف أكلته، وهذه النار التي تحشر الناس إلى المشرق هي المتصلة بالساعة، وهي آخر أشراط الساعة الكبار.

وأما عن إجابة السؤال الثاني فقال: «وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ»؛ والزيادة هي القطعة الزائدة في الكبد، ومعروف أن الكبد فيه قطعة صغيرة متعلقة بالكبد تسمى الزيادة لذيذة الطعم، فزيادة كبد الحوت هي أول طعام أهل الجنة، ومعناه أن هذا الحوت عظيم أكبر من السموات والأرض وكبده كبيرة، وفي الحديث الآخر: «**أن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزورًا وإني أجزركم اليوم حوتًا وثورًا فتجزر لأهل الجنة**»[(١)].

وأجاب عن السؤال الثالث - كيف ينزع الولد؟ - بقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا»، وجاء في الحديث الآخر: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء المرأة آنثت**»[(٢)] واختلف العلماء في الجمع بينهما، فقال بعض العلماء: معنى الحديثين

---

(١) ابن المبارك في «الزهد» (ص١٣٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٦).

واحد، فإذا سبق ماء الرجل علا ماءَ المرأة فيكون الشبه له ويكون ذكرًا، وإذا سبق ماء المرأة علا ماءَ الرجل فكان الشبه لها وتكون أنثى، وقال آخرون من أهل العلم: إنهما مختلفان، وأنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرًا، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه لها، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى.

فلما أخبر النبي ﷺ عبدالله بن سلام أسلم، وقال: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ»، يعني: تيقن صدقه، فهذه المسائل الثلاث لا يعلمها إلا نبي، وهو يقرأ التوراة، ثم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ» يعني: يبهتون الإنسان ويجحدون ما له من الفضل وما هو عليه.

○ قوله: «إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ»، يعني: اختفى في البيت عند النبي ﷺ ودخل اليهود ولم يعلموا بإسلامه، ولم يعلموا أنه موجود عند النبي ﷺ يسمعهم، فلما دخلوا سألهم النبي ﷺ فقال: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا وَأَخْبَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا»، بالألف وهي لغة قليلة، وإلا فاللغة الكثيرة خيرنا وشرنا، قال بعضهم: وروي «**أخبرنا**»[1] بالباء الموحدة، لكن هذه رواية ضعيفة؛ لأنه يغني عنها أعلمنا، والقاعدة تقول: التأسيس مقدم على التأكيد؛ لأن أخبرنا بمعنى أعلمنا فتصير مؤكدة لها، ولم تأت بمعنى جديد، لكن رواية «**أخيرنا**» أتت بمعنى جديد، فلما انتهوا قال لهم رسول الله: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ»، يعني: ما رأيكم إن أسلم عبدالله.

○ قوله: «قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا ـ والعياذ بالله ـ الشقاء، حيث سألوه أن يعيذه من الإسلام ـ نعوذ بالله ـ من هذا الشر.

○ قوله: «فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا:»، يعني: في الحال «شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ». ففي

(١) البخاري (٣٣٢٩).

الأول يقولون: خيرنا وابن خيرنا، فلما خرج وأعلن إسلامه قالوا: شرنا وابن شرنا، وجعلوا يتكلمون فيه، وهذا فيه دليل على خبث اليهود، ـ نعوذ بالله ـ من الشقاء.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٠} قوله: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ»، لأنهم ادخروا اللحم وكنزوه، فهم أول من كنز اللحم فأخنز يعني: تغير وأنتن، وكان اللحم لا يخنز قبل ذلك، فلما كنزوه تغير وصار له رائحة نتنة.

وكان الناس قديمًا يملحونه ويقددونه، أي: يُشَرّحون اللحم ويذرون عليه الملح، فيبقى مدة طويلة يأكلون منه ويسمى: القديد، وكان الحجاج في منى يشرقونه ويشرحونه ويجعلونه على الجبال أو على الصخور، لتشرق عليه الشمس؛ فيجف ولذلك سميت أيام التشريق، فبنو إسرائيل أول من كنز اللحم فأخنز، ولو لم يكنزوه ما أخنز.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ» يخنز: بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضًا بعدها زاي: أي: ينتن، والخنز: التغير والنتن، قيل: أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عن ذلك، فعوقبوا بذلك، حكاه القرطبي، وذكره غيره عن قتادة، وقال بعضهم معناه: لولا أن بني إسرائيل سنّوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن. وروى أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه قال: في بعض الكتب لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء» اهـ.

○ قوله: «وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا». المراد الخيانة في شيء غير الفاحشة؛ لأن الله صان أعراض الأنبياء، وهذه الخيانة إما في تحسين أكل الشجرة أو غيره من المعاصي، فطبع بناتها على ذلك كما قال الله تعالى في سورة التحريم عن نبييه نوح ولوط عليهما السلام: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠] قال العلماء: خيانة في الدين لا في العرض، فكانت خيانة في الدين؛ لأنهما كافرتان، ولم تكن في العرض؛ لأن الله صان فرش الأنبياء.

○ قوله: «لَوْلَا» فيه: دليل على أنه لا بأس بقول: لولا، فلا بأس أن تقول: لولا كذا لكان كذا، وإنما يمنع قول لولا إذا كان تحسرًا، واعتراضًا على القدر، أما في الإخبار عن الماضي من باب الخبر لا من باب التحسر فلا بأس كما في هذا الحديث، وكذلك «لو» في تمني الخير لا بأس بها، كما قال النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[(١)] لكن الممنوع التحسر على ما فات والاعتراض على القدر مثلما قال المنافقون: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٨]، أي: لو أطاعونا ولم يخرجوا ما قتلوا في غزوة أحد، فقال الله ﷻ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْۖ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٤]، فلا يجوز الاعتراض على القدر.

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: «وَلَوْلَا حَوَّاءُ»، أي: امرأة آدم وهي بالمد، قيل: سميت بذلك لأنها أم كل حي، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده. وقوله: «لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا»، فيه: إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث: «**فجحد آدم فجحدت ذريته**»[(٢)] وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهن ألا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله المستعان» اهـ.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٤٧)، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٢) الترمذي (٣٠٧٦).

يعني: فلا يزيد في اللوم؛ لأنها مطبوعة على هذا، ولا يمكن أن تكون كاملة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣١} قوله: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»، يعني: ارفقوا بهن واعتنوا بتعليمهن ولا تشددوا عليهن.

○ قوله: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، أي: المرأة خلقت من ضلع أعوج، لا يمكن تعديله بالمرة، ويقال: الضِلْع بسكون اللام والضِلَع بفتح اللام.

○ قوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ» أي: لا يمكن أن يستقيم استقامة كاملة، وجاء في الحديث الآخر: «**وكسرها طلاقها**»[(١)] فإذا أردت امرأة كاملة فإنك لا تجد؛ لهذا السبب المذكور، وإذا كان الزوج يحاسب زوجته على كل شيء ـ كل صغيرة وكبيرة، وكل نقير وقطمير ـ فما هناك إلا الطلاق، وهو المشار إليه بقوله: «كسرته»، وإن غضضت البصر وتغافلت وتساهلت فيما يتساهل فيه فإنها تبقى معك زوجتك، لاسيما إذا كان هذا العوج لا يتعلق بالعرض ولا بالدين فإذا كانت هذه الأمور تتعلق بالبيت أو لاختلاف وجهات النظر فلابد من التسامح، فإذا لم يحصل التسامح حصل الطلاق؛ لأنه لا يمكن أن يجد الإنسان امرأة كاملة، كما أن الإنسان لا يمكن أن يجد صديقًا كاملًا، وإذا كان يحاسب صديقه على كل شيء ما يكون له صديق، فلابد أن تغض النظر عن الصديق وتسامح، يقول الشاعر:

تسامح ولا تستوف حقك كله ... وأبق فلم يستوف قط كريم

كذلك الزوجة والزوج لابد أن يتسامحا حتى تستقيم الحياة الزوجية.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٢} هذا الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وهو من أحاديث «الأربعين النووية».

(١) مسلم (١٤٦٨).

وفيه: إثبات القدر، وأن الإنسان حينما يخلق يبعث الله إليه ملكًا فيكتب الرزق والعمل والأجل والشقاوة أو السعادة، وهذا يفيد الحذر وأن الإنسان على خطر ما دامت روحه في جسده، وأن على الإنسان أن يستقل عمله ولا يعجب به إن كان محسنًا، ولا يصر على المعاصي إن كان مسيئًا.

وفيه: أن الإنسان لابد أن يصير إلى ما قدره الله له وكتبه عليه في الكتاب، وأنه لو كان في آخر لحظة من حياته لابد أن يختم له بما كُتب عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»، أي: يسبق عليه الكتاب الذي كتب وهو في بطن أمه، وهو مأخوذ من الكتاب الأول وهو اللوح المحفوظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٣} قوله: «يَا رَبِّ نُطْفَةٌ» بالرفع، يعني: هي نطفة، وهي أفصح من نطفةً ـ بالفتح ـ يعني: خُلقتْ نطفةً، أو خَلقتَ نطفةً.

وهذا الحديث: يدل على ما دل عليه الحديث السابق من أن الإنسان وهو في بطن أمه يكتب له الرزق والأجل والشقاوة أو السعادة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٤} قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا» قيل: أهون أهل النار عذابًا هو أبو طالب عم النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال له العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: «**نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**»[(١)] وفي رواية: «**نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**»[(٢)] ـ نعوذ بالله ـ.

(١) مسلم (٢٠٩).
(٢) أحمد (١/٢٠٦)، والبخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢٠٩).

وفي الحديث الآخر: «**إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه**»(١) وفي رواية أخرى: «**أهون أهل النار عذابًا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه**»(٢) نسأل الله السلامة والعافية.

○ قوله: «فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي». هذا هو الميثاق الذي أخذه الله على آدم وذريته كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وجاء في الحديث الآخر: «**إن الله مسح ظهر آدم واستخرج ذريته**»(٣)، وجاء في رواية أخرى وصفهم أنهم «**أمثال الذر فاستشهدهم واستنطقهم وشهدوا أن الله ربهم، وأخذ منهم العهد والميثاق أن لا يشركوا فشهدوا ثم أعادهم**»(٤).

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٥} قوله: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» الكفل: الجزء، وابن آدم الأول هو قابيل؛ لأنه قتل أخاه هابيل، وكانوا في الأمم السابقة لا يأكلون الغنائم بل يقدمونها ويقربونها إلى الله، فتأتي نار فتحرقها، وهذه علامة القبول، فإن لم تأتها نار فهذه علامة على أنها لم تقبل ـ أما هذه الأمة فإن الله ﷻ أباح لهم الغنائم لما رأى عجزهم وضعفهم، كما في الحديث: «**ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**»(٥) ـ فقدّم قابيل وهابيل قربانًا فجاءت النار وأكلت قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل فقال: لأقتلنك فقال له أخاه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المائدة: ٢٨]، فقتله، فكان أول

(١) أحمد (٤/ ٢٧٤)، والبخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣).
(٢) أحمد (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٢١٢).
(٣) أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥).
(٤) الطبري في «التفسير» (١٣/ ٢٣٧) عن ابن عباس موقوفًا.
(٥) أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٣١٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٧٤٧).

من سن القتل في الدنيا، وجاء في بعض الروايات[١]: أنه حمله على ظهره مدة لا يدري ماذا يعمل به فبين الله له كيف يدفنه، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣١]، أي: اقتتل غرابان فقتل أحدهما الآخر ودفنه.

وفيه: الحذر من المبادرة بالسيئات؛ فهذا ابن آدم الأول كل نفس تقتل ظلمًا عليه نصيب من وزرها؛ لكونه أول من سن القتل، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما في الحديث الصحيح: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[٢].

(١) ابن جرير في «التفسير» (٦/ ١٩٧).
(٢) أحمد (٤/ ٣٦٢)، ومسلم (١٠١٧).

بَابٌ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

{٣٣٣٦} قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

الشَّرْح

{٣٣٣٦} ترجم المؤلف بلفظ الحديث فقال: «بَاب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» والمعنى: أنها أقسام مقسمة منها الخبيث ومنها الطيب، فأرواح أهل الخير تألف أرواح أهل الخير، وأرواح أهل الشر تألف أرواح أهل الشر، فالأرواح أجناس مجنسة، وجموع مجمّعة كل نظير يألف نظيره وهذا واقع ملموس.

قال الخطابي ﵀: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الخيِّر من الناس يحن إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت، ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي فتتشاءم فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم.

وهذا ضعيف والصواب الأول.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين، ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف. قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا؛ لأنه محمول

على مبدأ التلاقي».

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحًا لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها، ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها.

والمقصود أن حديث: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» عام، وهذا واقع مشاهد.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هُود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ الرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا ﴿أَقْلِعِي﴾ [هُود: ٤٤] أَمْسِكِي ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هُود: ٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ دَأْبٌ مِثْلُ حَالٌ.

الشَّرح

بدأ المؤلف رحمه الله بنبي الله نوح عليه السلام؛ لأنه أول الرسل وإن كان قبله آدم عليه السلام وشيث عليه السلام لكن نوحا هو أول رسول بعثه الله إلى الأرض بعد وقوع الشرك، وأما خلق آدم وما حصل مع ذريته فذكره قبل ذلك.

ثم ذكر هنا الآيات المتعلقة بنوح عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هُود: ٢٥] وأن قومه قالوا: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هُود: ٢٧]، ففسر بادي الرأي: بأنه: «مَا ظَهَرَ لَنَا».

○ وقوله تعالى: «﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾ [هُود: ٤٤]»، أي: لما أغرق الله أهل الأرض قال للسماء: أقلعي يعني: «أَمْسِكِي».

○ قوله: «﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ نَبَعَ الْمَاءُ»، يعني: أن الله تعالى أهلكهم بالماء، والتنور: الذي يُخبز به ويجعل فيه النار، وهو أبعد شيء عن الماء، والمعنى أنه حتى التنور الذي فيه النار أخرج ماءً، وانشقت السماء عيونًا، والتقى ماء السماء وماء الأرض حتى علا الماء رءوس الجبال، فأهلك الله أهل الأرض إلا من ركب السفينة.

وقال عكرمة: ﴿ٱلتَّنُّورُ﴾: «وَجْهُ الْأَرْضِ».

﴿وَٱسۡتَوَتۡ﴾ يعني: سفينة نوح.

○ قوله: «الْجُودِيُّ جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ».

﴿مِثۡلَ دَأۡبِ قَوۡمِ﴾ [غافر: ٣١] يعني: مثل حالهم.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أما كونه أول الرسل استشكل بأن آدم كان نبيًّا، وبالضرورة نعلم أنه كان على شريعة... وأن أولاده أخذوا ذلك عنه... ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم... وآدم... أرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة، واستشكله بعضهم بإدريس، ولا يرد؛ لأنه اختلف في كونه جد نوح» اهـ.

والصواب في الجواب عن الإشكال شيئان:

أحدهما: أن نوحًا أول رسول بعد حدوث الشرك، وآدم لم يكن في زمنه شرك، بل المعاصي حصلت بعده كقتل قابيل لأخيه هابيل.

الثاني: أن نوحًا أول رسول إلى أهل الأرض بقطع النظر عن بنيه، وآدم رسول إلى بنيه خاصة، وعلى هذا يزول الإشكال.

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ٧٢].

{٣٣٣٧} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

{٣٣٣٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنْ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

{٣٣٣٩} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ».

{٣٣٤٠} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُبْصِرُهُمْ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ أَلَا

تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

{٣٣٤١} حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾ [القمر: ١٥] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

الشَّرح

{٣٣٣٧} قوله: «لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ». هذا هو الشاهد من الحديث فالمؤلف يذكر ما فيه ذكر نوح عليه السلام.

وفي الحديث أن نوحا عليه الصلاة والسلام أنذر قومه الدجال، وذلك ـ والله أعلم ـ أنهم ظنوا أنه سيخرج في زمانهم وأمتهم، ثم أخبر نبينا ﷺ بأنه يخرج في أمته؛ ولذلك قال فيه قولا لم يقله نبي لقومه، وبين فيه ما لم يبينه نبي قبله؛ ولهذا قال ﷺ: «وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ».

والدجال صيغة مبالغة من الدجل، والدجل: كثرة الكذب.

وفيه: أن الدجال أعور العين اليمنى، وهو أول ما يخرج يدعي الصلاح ـ كما جاء في الحديث الآخر ـ: «**الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع، وينصب للناس فيقاتلهم، ويظهر عليهم فلا يزال على ذلك**

حتى يقدم الكوفة، فيظهر دين الله ويعمل به فيتبع ويحب على ذلك، ثم يقول بعد ذلك: إني نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك حتى يقول: أنا الله فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا تخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ويكون أصحابه وجنوده: المجوس، واليهود، والنصارى، وهذه الأعاجم من المشركين، ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر بقتله فيقتل، ثم تقطع أعضاؤه كل عضو على حدة، ويفرق بينها حتى يراه الناس، ثم يجمع بينها، ويضرب بعصاه فإذا هو قائم، ثم يقول: أنا الله الذي أحيي وأميت، وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئًا»[(١)] فبين هذا الحديث أن أول دعوته إلى الصلاح، ثم ينتقل في المرحلة الثانية فيدعي النبوة، ثم ينتقل في المرحلة الثالثة ويدعي الربوبية، ويقول للناس: أنا ربكم، والله تعالى ابتلى العباد به، ومن الابتلاء أن معه صورة الجنة وصورة النار، ولكنه معكوس فالذي يراه الناس الجنة هي النار، والذي يراه الناس النار هي الجنة، ومن الابتلاء والامتحان أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ـ وكل هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة ـ وأنه يقطع الرجل نصفين ثم يقول له: «**قم فيستوي قائمًا، ثم يقول له: أتؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، فيأخذه الدجال ليذبحه؛ فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاسًا فلا يستطيع إليه سبيلًا، فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين**»[(٢)] وجاء في صحيح مسلم: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال**»[(٣)] أي: أمره عظيم؛ ولهذا جاء في الحديث: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به**

(١) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٧٩١).
(٢) مسلم (٢٩٣٨).
(٣) أحمد (٤/ ١٩)، ومسلم (٢٩٤٦).

من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات»[١].

فهذه فتنة عظيمة نسأل الله السلامة والعافية، ولهذا شرع للمسلم أن يستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال في آخر كل صلاة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٨} هذا الحديث فيه: صفة الدجال وأنه أعور.

ومن الابتلاء أنه معه صورة الجنة وصورة النار، ولكنها صورة معكوسة فالذي يراه الناس الجنة هي النار، والذي يراه الناس النار هي الجنة.

والشاهد من الحديث قوله: «كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

❖ ❖ ❖

{٣٣٣٩} قوله: «﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ»، يعني: جعلناكم عدولًا وخيارًا، وهذا فيه فضل هذه الأمة وأنها تشهد على الأمم السابقة.

وفي الحديث: أن الله تعالى يسأل نوحًا عليه عليه السلام: «هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟» فينكرون؛ لأن أكثرهم كفرة والمؤمنون قلة، فتشهد أمة محمد ﷺ لنوح عليه السلام أنه بلغ، وأدى الرسالة ونصح أمته، ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعوهم إلى الله تعالى، كما قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝٩﴾ [نُوح: ٥-٩] فما قصر عليه السلام، ولكن ما سبق لأهل الشقاوة لا حيلة فيه؛ إذ استمروا على كفرهم وعنادهم حتى صار الأجداد يوصون الأحفاد بالكفر بنوح عليه السلام، نعوذ بالله من الشرك.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/٤٤١)، وأبو داود (٤٣١٩).

{٣٣٤٠} قوله: «هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟» هذا استفهام، وفي رواية: «**هل تدرون بمن؟**» فتكون مَن هاهنا نائبة عن ما.

○ قوله: «وَيُسْمِعُهُمْ» بضم الياء والعين.

والحديث اختصره محمد بن عبيد، ثم اعتذر بأنه لا يحفظ سائر الحديث.

وفي الحديث من الفوائد:

١- أن نوحًا عليه السلام يرشد الناس إلى إبراهيم عليه السلام، ثم إبراهيم عليه السلام يرشدهم إلى موسى عليه السلام، ثم موسى عليه السلام يرشدهم إلى عيسى عليه السلام، ثم عيسى عليه السلام يرشدهم إلى نبينا محمد ﷺ.

٢- أن نبينا ﷺ سيد الناس أجمعين؛ قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ»، وأل للجنس، أي: لعموم الناس، فهو سيد الأولين والآخرين ﷺ، وهو أفضلهم ومقدمهم وشيخ الأنبياء وإمامهم ﷺ.

٣- أن الناس يجمعون بعضهم إلى بعض ويأتون آدم ويذكرون فضائله فيقولون: «يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ» وكل هذه فضائل لآدم عليه السلام لكنه يعتذر، ثم يرشدهم إلى نوح عليه السلام فيعتذر، وكل نبي يقول: «نَفْسِي نَفْسِي» يعني: لا أسأل إلا نجاة نفسي من شدة الهول والكرب.

٤- إثبات غضب الله ﷻ خلافًا لمن أنكره من الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم، فالجهمية والمعتزلة ينكرون الصفات، والأشاعرة يثبتون سبع صفات، وينكرون الغضب والرضا ويقولون: هذه يلزم منها حلول الحوادث في ذات الرب، وهذا من جهلهم؛ فإن صفات الخالق لا تشابه صفات المخلوق.

٥- أن الغضب يتفاوت والصفات تتفاوت ولهذا قال: «رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

٦- فضل نبينا ﷺ وأنه الشافع، وأنه له الشفاعة العظمى، وهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون.

٧- أن نبينا ﷺ مع فضله لا يبدأ بالشفاعة حتى يأتيه الإذن من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]؛ لعظمته سبحانه، حتى محمد ﷺ أوجه الخلق وأفضلهم لا يشفع إلا بإذن، فيأتي ويسجد تحت العرش، ويفتح الله عليه بمحامد لا يحسنها في دار الدنيا، ثم يأتي الإذن من الرب فيقول الله: «يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ» فيشفع ﷺ.

فالشفاعة لابد فيها من شرطين: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع له.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤١} قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ [القَمَر: ١٥] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ»، يعني: مثل قراءة عامة القراء. ﴿مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾ بالإدغام، وفي قراءة شاذة بفك الإدغام وإبدال الدال الثانية تاء: (مدتكر)، وفي قراءة أخرى شاذة بالذال المعجمة: (مذتكر).

والشاهد فيه: قوله: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾﴾»؛ لأن هذه الآية جاءت في قصة نوح عليه السلام.

بَابٌ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الصَّافات: ١٢٣-١٢٩]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٣٠-١٣٢]

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

الشَّرْح

هذا إلياس عليه السلام ما وجد فيه المؤلف شيئًا على شرطه في الأحاديث فاكتفى بذكر الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ إلى آخر الآيات.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ» يعني: جعله الله يذكر بخير كقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٤].

○ وقوله: «يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ»؛ هذا فيه نظر، والصواب: أن إلياس غير إدريس عليهما السلام.

بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ جَدُّ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم: ٥٧].

{٣٣٤٢} قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا: مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ»، قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

الشَّرْح

هذه الترجمة «بَاب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام» قال المؤلف رحمه الله في بعض النسخ: «**وإدريس جد أبي نوح، ويقال: جد نوح**»، وهذا فيه نظر، والصواب: أن إدريس ليس جدًّا لنوح عليه السلام ولا لأبيه؛ لأنه لم يذكر في السلسلة الأبوية، بل قال إدريس لما مر به النبي ﷺ في السماء الرابعة: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ» ولو كان أبًا له لقال: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ» مثلما قال إبراهيم وآدم عليهما السلام، والصواب أن إدريس نبي من أنبياء بني إسرائيل.

{٣٣٤٢} قوله: «وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ» الصواب: أن إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة، كما في الروايات الأخرى[(١)]، فلعل هذه الرواية وهم من بعض الرواة.

والحديث فيه: بيان فضل نبينا ﷺ.

وفيه: أن النبي ﷺ التقى بالأنبياء ليلة المعراج، وهذه أرواحهم أخذت

(١) البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

شكل الأجساد، وإلا فهم دفنوا وماتوا إلا عيسى فإنه رفع ولا يزال حيًّا، وسينزل في آخر الزمان.

○ قوله: «وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ»، هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

○ قوله: «وَأَبَا حَيَّةَ» هذا هو الصواب حبة بالباء، قال العيني: «ضبطه القابسي حية بالياء المثناة وغلطوه في ذلك» اهـ.

في هذا الحديث أن النبي ﷺ كلمه الله ﷻ بدون واسطة لكن من وراء حجاب، وفرض عليه خمسين صلاة.

○ قوله: «فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا»؛ وفي بعض الروايات: «**فوضع عني عشرًا**»[(١)] والصواب: أنه وضع خمسًا، فصارت خمسًا وأربعين، فهذا هو الثابت في الروايات الصحيحة المعروفة كما في الحديث: «**فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى ويحط عني خمسًا خمسًا حتى قال: يا محمد هي خمس صلوات في كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة**»[(٢)].

وفيه: أن الله تعالى خفف على هذه الأمة فجعل الصلوات خمسًا في العدد.

وفيه: فضل الله تعالى وكرمه أنها خمسون في الأجر ولهذا قال: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ».

وفيه: دليل على أن الجنة مخلوقة، والرد على من أنكر خلقها من المعتزلة الذين يقولون: تخلق يوم القيامة.

○ قوله: «فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ» يعني: قباب اللؤلؤ.

(١) أحمد (٤/ ٢٠٧)، والبخاري (٣٨٨٧).
(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ١٤٨)، وأصله عند مسلم (١٦٢).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢١- ٢٥] فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

هذا الباب في أحاديث الأنبياء فيما يتعلق بهود عليه الصلاة والسلام وما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم وما جاء في السنة المطهرة عنه.

قال المؤلف: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾»، يعني: وأرسلنا إلى عاد أخاهم هودًا، فهذه الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ﴾ [الأعراف: ٧٣]، يعني: أرسلناه إلى ثمود، وقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ﴾ [الأعراف: ٨٥] يعني: أرسلناه إلى مدين.

وسماه أخًا لهم؛ لكونه من قبيلتهم لا من جهة الأخوة في الدين، وإلا فلا أخوة في الدين بينه وبين الكفرة، لكن الأخوة بينه وبين من آمن به.

وفي الآية أن هودًا عليه السلام دعا قومه إلى عبادة الله وإلى التوحيد وإخلاص الدين لله، وأن هذه هي دعوة الأنبياء كلهم من أولهم إلى آخرهم، فكلهم يدعون أممهم بادئ ذي بدء إلى التوحيد وإلى الإخلاص في العبادة لله ﷻ وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]. فهذه الآية عامة لكل رسول يبعثه الله، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦]، أي: لإثبات العبادة لله ونفيها عما دونه، فهذا هو الإيمان بالله، والتوحيد هو أول واجب يطالب به العبد خلافًا لأهل البدع من الأشاعرة الذين يقولون: أول واجب أن تشك فيما حولك، ثم تنتقل من الشك إلى اليقين.

وبعضهم يقول: أول واجب النظر.

والبعض الآخر يقول: أول واجب القصد إلى النظر، وهذه كلها أقوال باطلة، ويدل على بطلانها أن الله تعالى بعث الرسل إلى أممهم ودعاهم إلى التوحيد ولم يدعهم إلى النظر ولا إلى الشك ولا إلى القصد إلى النظر، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله**»(١).

فهذا أول واجب وآخر واجب، فهو أول ما يدخل به الإنسان في التوحيد، وآخر ما يخرج به من الدنيا، قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢) ولهذا كل رسول بعثه الله دعا قومه إلى التوحيد وهو إثبات ونفي: إثبات الإيمان بالله ونفيه عما سواه، أما الإثبات وحده فلا يكفي، فلو قال الإنسان: أنا أعبد الله فهذا لا يكفي في التوحيد؛ لأنه قد يعبد الله ويعبد معه غيره، فلابد أن يعبد الله وينفي العبادة عن غيره حتى يكون موحدا؛ ولهذا دعا هود عليه السلام قومه كما دعا نوح عليه السلام، وكما دعا صالح عليه السلام، وكما دعا شعيب عليه السلام، وكما دعا لوط عليه السلام، وكما دعا إبراهيم عليه السلام، وكما دعا موسى وهارون عليهما السلام، وكما دعا نبينا ﷺ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

○ وقوله: «﴿إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١]»، يعني: حذرهم عاقبة البقاء على الشرك والاستمرار عليه؛ والأحقاف: مكان جهة اليمن.

○ قوله: «**إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٢٥﴾ [الأحقاف: ٢٥]» يعني: قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ أَخَا عَادٍ إِذۡ أَنذَرَ قَوۡمَهُۥ بِٱلۡأَحۡقَافِ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦٓ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ٢١ قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَأۡفِكَنَا عَنۡ ءَالِهَتِنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٢ قَالَ إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ٢٣ فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ

(١) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).
(٢) أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦).

لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢١-٢٥].

فبين الله تعالى أنهم لما عتوا واستكبروا ولم يمتثلوا أمر نبيهم أهلكهم الله بالريح.

❍ وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ أي: كما جزينا الكفار من قوم هود نجزي القوم المجرمين بالعقوبة جزاء كفرهم.

❍ قوله: «فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» أي: فيه حديث.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ

﴿عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ [الحاقّة: ٦] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ.

﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ مُتَتَابِعَةً.

﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ [الحاقّة: ٧] أُصُولُهَا.

﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقّة: ٨] بَقِيَّةٍ.

{٣٣٤٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

{٣٣٤٤} قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

{٣٣٤٥} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾ [القمر: ١٥].

الشَّرح

○ وقوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ شَدِيدَةٍ».
أي: فسر قوله تعالى: ﴿صَرْصَرٍ﴾ بأنها شديدة.

○ قوله: «﴿عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ»، يعني: هذه الريح التي أهلكهم الله بها ـ عقوبة لهم على كفرهم ـ ريح صرصر باردة شديدة حتى إنها عتت على خزنتها؛ ذلك أن الله تعالى لم ينزل شيئًا من الريح إلا بقدر على يدي ملك إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخُزان فعتت على الخُزان.

○ قوله: «﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةً»، يعني: أن الله تعالى قدر عليهم هذه الريح.

○ قوله: «﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أُصُولُهَا» يعني: فسر الأعجاز بأنها أصول النخل، والمعنى: أهلكهم الله بهذه الريح الصرصر العاتية ـ وكانوا أقوياء ويفتخرون بقوتهم وقالوا: من أشد منا قوة؟ ـ فكانت هذه الريح ترفعهم إلى السماء، ثم تنكسهم على رءوسهم فتكون الرِجلان جهة السماء، والرأس جهة الأرض، فإذا سقطوا على الأرض انفصل الرأس عن الجسد، وسقط الجسد كأنه أصل نخلة خاوية، وشبههم بأعجاز النخل؛ لأنهم طوال الأجسام، كما سبق ذكره.

○ قوله: «﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾: بَقِيَّةٍ» يعني: لم يبق لهم بقية.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٣}، {٣٣٤٤} قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» الصبا: ريح شرقية لينة، والدبور: ريح غربية؛ وريح الصبا نُصر بها النبي ﷺ فهي رحمة، والدبور ريح عذاب أهلك الله بها عادًا؛ لأن الريح منها ما هو عذاب ومنها ما هو رحمة.

هذا الحديث فيه: أن عليًّا رضي الله عنه لما كان باليمن كانت عنده قطعة من الذهب كبيرة، فأرسل بها إلى النبي ﷺ، فقسمها النبي ﷺ أربعة أقسام، ووزعها على أربعة من رؤساء القبائل في نجد وهم: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة؛ ليتألفهم على الإسلام - لأنهم أسلموا حديثًا حتى يقوى الإسلام في قلوبهم، ولو لم يعطوا ربما ارتدوا - أما الأنصار والمهاجرون فلم يعطهم شيئًا؛ لأنه وكلهم إلى إسلامهم؛ فإنهم أسلموا قديمًا، فالنبي ﷺ يعطي ليتألف على الإسلام لكي يبقي لهؤلاء الرؤساء إيمانهم وإسلامهم، وتبقى هذه القبائل يطوعها رؤساؤها فهو ﷺ يعطي لله، لا يعطي من أجل الهوى؛ ولهذا قسم الغنائم في يوم حنين وأعطى كل واحد من رؤساء القبائل مائة من الإبل،، ولما نقص أحدهم عن المائة صار في نفسه شيء وقال أبياتا:

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفضِ اليوم لا يرفع

فكمل له النبي ﷺ المائة[1].

○ قوله: «فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا»، أي: غضب بعض الشباب من الأنصار؛ لأنهم ما عرفوا وجه إعطائهم، وقالوا: نحن أسلمنا قديمًا، وهؤلاء أسلموا حديثًا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، يعطيهم ويدعنا؟! فالنبي ﷺ بين لهم ذلك فقال: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» حتى يقوى إسلامهم ولكن وكلتكم إلى إيمانكم وإسلامكم، وفي رواية أنه جمع الأنصار وبين لهم فقال: «**أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم**»[2] فقالوا: الله ورسوله أَمَنْ، وأخضلوا لحاهم بالبكاء، ورضوا برسول الله ﷺ.

○ قوله: «فَأَقْبَلَ رَجُلٌ»، أي: جاء رجل موصوف بالأوصاف التالية: «غَائِرُ

---

(١) مسلم (١٠٦٠).

(٢) أحمد (٣/ ٢٤٦) عن أنس، وأحمد (٤/ ٤٢) باللفظ المذكور عن عبد الله بن زيد، والبخاري (٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٦١).

«**الْعَيْنَيْنِ**» يعني: عيناه داخلتان، «**مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ**»، يعني: مرتفع الوجنتين «**نَاتِئُ الْجَبِينِ**»، يعني: جبهته بارزة «**كَثُّ اللِّحْيَةِ**»، أي: لحيته كثيفة «**مَحْلُوقٌ**»، يعني: محلوق الرأس؛ وهذا من سمات الخوارج، فهم يشددون في حلق الرأس ويتعبدون بذلك، وورد في الحديث الآخر: «**سيماهم التحليق**»[(١)] وحلق الرأس مباح، وإطالته بقصد السنة على وجه لا تشبه فيه بالكفار أفضل، قال الإمام أحمد[(٢)]: «هو سنة ـ يعني: إطالة الشعر ـ لو نقوى عليه لاتخذناه»، لكن له كلفة ومشقة؛ لقول النبي ﷺ «**من كان له شعر فليكرمه**»[(٣)] يعني: بالغسل والتنظيف والادهان. فمن استطاع أن يقوم بهذا وأراد الاقتداء بالنبي ﷺ كان أفضل.

فالمقصود: أن إطالة الشعر بقصد الاقتداء بالنبي ﷺ لا على وجه التشبه بأهل البدع وأهل الكفر سنة إذا اعتنى بشعره، وليس لطوله حد، فمن شاء جعله إلى كتفه أو إلى أذنه ويقص ما زاد، أو يطيله ويجعله ضفائر فلا بأس.

○ قوله: «**فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ**»، جاء في لفظ: «**اعدل**»[(٤)] وفي لفظ آخر: «**قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله**»[(٥)] والمعنى: اتق الله يا محمد، فكيف تقسم الذهب بين هؤلاء ولا تعطينا شيئًا؟! فإنك ما عدلت في القسمة، فهذا رسول الله ﷺ أشرف الخلق الذي ينزل عليه الوحي صباح مساء، والله تعالى هو الذي يأمره وينهاه، ومع هذا لم يسلم من أذى الناس فكيف بغيره أن يريد السلامة؟! بل إن الله ﷻ قال في الحديث القدسي: «**يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر**»[(٦)] وفي الحديث الآخر: «**يشتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي: فقوله: إني اتخذت ولدًا وإني أنا الله الذي لم أتخذ ولدًا**»[(٧)].

(١) أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢).
(٢) انظر: «شرح المنتهى» (١/ ٤٤).
(٣) أبو داود (٤١٦٣).
(٤) أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣).
(٥) أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).
(٦) أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٧) أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (٣١٩٣).

❍ قوله: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا» يعني: من جنسه وشكله «أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا»، يعني: من سلالته «قَوْمًا»، يعني: قوم يخرجون «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»؛ هم الخوارج، فهذا الرجل هو أصل ومنشأ الخوارج، وهم قوم عندهم قوة ونشاط في العبادة؛ فهم يصلون الليل كله ويصومون النهار، وعندهم شجاعة وقوة في الحرب والقتال، ويقرءون القرآن ويتأوهون لكن عندهم عقيدة خبيثة، وهي تكفير المسلمين بالمعاصي يقولون: الزاني كافر، والسارق كافر، فيستحلون دمه وماله في الدنيا، ويخلدونه في النار في الآخرة؛ وسبب ذلك عدم بصيرتهم وعدم معرفتهم بالسنة، فيأخذون بعض النصوص ويتركون بعضها الآخر، فلم يوفقوا للعمل بالنصوص، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النِّسَاء: ١٠] فقالوا: آكل مال اليتيم مخلد في النار، وحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(١) فقالوا: الزاني كافر؛ لأنه نفى عنه أصل الإيمان، ولم يضموا إليه الأحاديث الأخرى: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، فقال أبو ذر: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر(٢) فهم يغمضون أعينهم عن النصوص الأخرى بسبب جهلهم وضلالهم؛ فلهذا وصفهم النبي ﷺ بقوله: «قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، يعني: لا يقبل منهم، «يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ»، يعني: خروجهم من الدين خروج سريع، كما أن الرامي إذا رمى خرج السهم من الرمية بسرعة، وفي اللفظ الآخر: «**سبق الفرث والدم**»(٣) يعني: أن السهم يدخل بقوة، ويخرج بسرعة ولم يصب شيئاً من الدم ولا من الفرث، يعني: أن هؤلاء خروجهم من الدين

(١) أحمد (٢/٣٧٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) أحمد (٥/١٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).
(٣) أحمد (٣/٥٦)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

سريع كخروج السهم من الرمية.

○ قوله: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ». هذا وصفهم يقاتلون المسلمين، ولا يقاتلون اليهود، ولا يقاتلون النصارى، ولا يقاتلون الوثنيين.

○ قوله: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»؛ هذا هو الشاهد من الحديث، يعني: قتلًا يستأصلهم لا يبقي منهم أحدًا، كما أن الريح استأصلت عادًا ولم تبق منهم أحدًا.

وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على كفر الخوارج وقالوا: إن هذا دليل على كفرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، وقال: «يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ»، وشبههم بعاد وهم قوم كفار، فقال: «لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وفي الحديث الآخر: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فُوقه**»[(١)] فقوله: «**ثم لا يعودون فيه**» دليل على كفرهم وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنهم عصاة لا يكفرون وقالوا: إنهم متأولون، والمتأول يدرأ عنه التكفير، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم أكفار هم؟ قال: «من الكفر فروا». والصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة لا الكفار.

والخوارج خرجوا في زمن علي رضي الله عنه وحصل بينه وبينهم مقتلة عظيمة، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إليهم ليناظرهم ويجادلهم ويبين لهم فهمهم الخاطئ في النصوص، فرجع منهم اثنا عشر ألفًا إلى الحق وتابوا؛ ولهذا ينبغي مناظرتهم وبيان الحق لهم.

والآن يوجد بعض الشباب - كما بلغنا - من صغار السن يُكَفّرون الناس، بل

(١) أحمد (٣/ ٦٤)، والبخاري (٧٥٦٢).
(٢) انظر: «شرح المنتهى» (٣/ ٣٩٣).

إنهم قد يكفرون العلماء ويكفرون الولاة، ويكفرون من حولهم، وهذا جهل عظيم وضلال مبين.

فالواجب نصيحة هؤلاء وأخذهم إلى أهل العلم، وبيان الحق لهم حتى لا يضلوا وحتى لا تزل بهم القدم، فالخوارج كما وصفهم النبي ﷺ: «**قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام**»(١) يعني: أسنانهم حديثة وعقولهم ضعيفة، فالواجب إبعاد هؤلاء الصغار عن قرناء السوء الذين يضلونهم، وأن يبين لهم فضل العلماء، وأن العلم والمعتقد لا يؤخذ إلا من العلماء الكبار، أهل العلم الأخيار.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٥} قوله: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ** ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾ [القَمَر: ١٥]»، سبق في الباب السابق أن هذه قراءة الجمهور ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ بتشديد الدال، وفي قراءة شاذة (مدتكر) بفك الإدغام وإبدال الدال الثانية تاءً، وفي قراءة أخرى شاذة (مذتكر) بالذال المعجمة.

---

(١) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف: ٨٣-٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦] وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ وَ﴿السَّدَّيْنِ﴾ ﴿الْجَبَلَيْنِ﴾ ﴿خَرْجًا﴾ أَجْرًا ﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ يَعْلُوهُ اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف: ٩٧-٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنْ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾ [الكهف: ٩٨-٩٩] ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكَمَةٌ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

{٣٣٤٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا» قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

{٣٣٤٧} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ».

{٣٣٤٨} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ٢]» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

الشَّرح

ذكر المؤلف رحمه الله قصة يأجوج ومأجوج.

ومناسبة قصة يأجوج ومأجوج لحديث الأنبياء أن الذي بنى سد يأجوج ومأجوج هو ذو القرنين، الذي كان معاصرًا للخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في بعض الأخبار أنه قابله وآمن به.

وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم ﷺ إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الإسكندر المقدوني القريب زمنه من زمن عيسى عليه السلام.

وذو القرنين رجل صالح ويقال له: الإسكندر، وهو غير الإسكندر المقدوني، فبينهما تفاوت عظيم، فكان الإسكندر المقدوني مشركًا يعبد الأصنام، وكان ذو القرنين مؤمنًا يعبد الله وحده لا شريك له، فقد حكى الله عنه قوله: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۝٩٥﴾ [الكهف: ٩٥] وقوله: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۝٩٨﴾ [الكهف: ٩٨]، وهو رجل صالح من الذين ملكوا الأرض، فقد قيل: ملك الأرض أربعة اثنان

مؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين، واثنان كافران: نمرود بن كوش بن حام بن نوح، وبختنصر.

قول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [الكهف: ٩٤] يعني: نعطيك مالًا حتى تجعل بيننا وبينهم سدًّا، فقال: ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾﴾ أي: لا نريد المال، مدوني ـ فقط ـ بسواعد الرجال.

○ قوله: «﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطَعُ»، يعني: ناولوني قطع الحديد، حتى نبني السد.

○ قوله: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾، يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْجَبَلَيْنِ» كان بناء السد بين جبلين، فجعل قطع الحديد بينهما، وجعل يصب عليها النحاس حتى يتماسك الحديد، ويصير البناء قويًّا.

○ قوله: «﴿خَرْجًا﴾ أَجْرًا» يعني: نعطيك أجرة مقابل العمل، فرفض ذلك، وقال لهم: لقد منَّ الله علي بالرزق الوفير والخير الكثير ﴿مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ﴾، ثم أعانهم على بناء السد.

○ قوله: «﴿قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾﴾ [الكهف: ٩٦] أَصْبُبْ عَلَيْهِ رَصَاصًا وَيُقَالُ الْحَدِيدُ وَيُقَالُ الصُّفْرُ» أي: أن ذا القرنين أحمى الحديد فأوقد عليه النار، ثم صب عليه النحاس أو الرصاص.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النُّحَاسُ» أي: أن ابن عباس يرجح أن القطر هو النحاس.

○ قوله: «﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ﴾: يَعْلُوهُ»، يعني: أن ذا القرنين لما بنى السد من الحديد وصب عليه الرصاص ما استطاع يأجوج ومأجوج أن يتجاوزا هذا السد المنيع.

○ قوله: «اسْطَاعَ اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ»، أي: مشتقة من طاع يعني: ما طوع لهم الحديد، ولا قدروا على أن يخرجوا.

○ قوله: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ» أي: اسطاع مخففة من استطاع.

○ وقوله تعالى: «﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا﴾»، أي: ما استطاعوا أن ينقبونه، أو يحفرونه.

○ قوله تعالى: «﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف: ٩٨]» أي: إذا جاء أمر الله وأذن الله لهم بالخروج جعله دكاء، فيهوي هذا الحديد، ويتدكدك فيخرب السد، ويُسوَّى بالأرض.

○ قوله: «وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ لَهَا وَالدَّكْدَاكُ مِنْ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلُبَ وَتَلَبَّدَ» أي: يصبح السد كأن لم يكن.

○ قوله: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ»؛ البرد: الثوب أو القطعة من القماش، والمحبر: الموشى به نقوش أو خطوط.

○ قوله: «قَالَ: «رَأَيْتَهُ»»، يعني: قد رأيت السد رؤية حقيقية.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٦} هذا الحديث: دل على أنه ينبغي الحذر من المعاصي، وأن المعاصي سبب للهلاك إذا كثرت ولو وجد الصالحون، فإن المنكرات إذا كثرت وانتشرت جاءت العقوبات فعمت الصالح والطالح،، ثم يبعثون على نياتهم؛ ولهذ فزع النبي ﷺ وقال: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ».

○ قوله: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، أي: مثل هذه الحلقة الصغيرة.

○ قوله: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»؛ والخبث: أي: الذنوب والمعاصي والمنكرات، فإن المعاصي إذا عمت، عم البلاء والهلاك، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»[(١)] وأبلغ من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ

---

(١) أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥) واللفظ له.

خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقد سبق المثل الذي ضربه النبي ﷺ لأصحاب السفينة فقال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها**»، أي: مثل الذي يفعل المنكر والذي ينكر عليه «**كمثل قوم استهموا في سفينة**»، أي: استقلوا سفينة مكونة من طابقين «**فأصاب بعضهم أسفلها وبعضهم أعلاها، فكان الذين من أسفل إذا أرادوا أن يستقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا**» قال النبي ﷺ: «**فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[(١)] أي: إذا تركوهم يخرقون السفينة دخل الماء عليهم فغرقوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا. وكذلك المعاصي إذا تركها الناس ولم يغيروها حلت العقوبات وعمت الصالح والطالح، وإذا أخذوا على أيدي السفهاء ومنعوهم نجوا وسلموا جميعًا.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٧} قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قال ابن العربي:... أما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ؛ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما» اهـ.

○ قوله: «وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «عقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها، ويضمها ضمًّا محكمًا بحيث تنطوي عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٨} قوله: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ» فيه: إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وأن الله يتكلم وينادي، وأن كلام الله بحرف وصوت يُسمع.

(١) أحمد (٤/٢٦٨)، والبخاري (٢٤٩٣).

وفيه: الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة الذين يقولون: إن الله لا يتكلم؛ يقول الأشاعرة: إن الله يتكلم كلامًا نفسيًّا، ليس بحرف ولا صوت، ولا يسمع، والحديث فيه رد عليهم حيث قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا آدَمُ» فيسمع آدم كلام الله، فيقول آدم: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحجّ: ٢]».

هل في يوم القيامة حوامل حتى يضعن حملهن؟

هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه لو كان هناك حوامل لوضعن حملهن من شدة الهول.

الأمر الثاني: أن ذلك عند خروجهم من الدنيا عند قيام الساعة تضع الحوامل حملها.

ولما قال رسول الله ﷺ عن بعث النار: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» كَبُر ذلك على الصحابة وقالوا: يا رسول الله من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟»، أي: من هو الواحد الذي يدخل الجنة من كل ألف؟!

فبشرهم النبي ﷺ بقوله: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا» أي: يدخل النار من أمة يأجوج ومأجوج ألف مقابل كل واحد من أمة النبي ﷺ.

ويأجوج ومأجوج أمتان؛ أمة تسمى يأجوج، وأمة تسمى مأجوج، وهم من بني آدم، وسموا يأجوج ومأجوج من كثرة الإجاج والحركة والصوت لكثرتهم، فهم ألوف مؤلفة لا حصر لها، وخلائق لا يحصون كثرة، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٖ يَنسِلُونَ ۝٩٦﴾ [الأنبياء: ٩٦].

وجاء في أحاديث آخر الزمان: أنهم يخرجون على الناس، فيمرون على

البحيرة فيشربها أولهم ثم يأتي آخرهم فيقولون: كان هنا ماء[(١)].

فهم كثرة كاثرة، ويخرجون آخر الزمان زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وهم قوم كفار، ويهلكهم الله في ليلة واحدة بدعاء عيسى ومن معه من المؤمنين، فيصبحون صرعى كموت النفس الواحدة، فيكونون كالجبال بعضهم على بعض، فيرسل الله طيرًا تأخذهم وتلقيهم في البحر.

○ قوله: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». هذه بشارة من النبي ﷺ أن تكون هذه الأمة المباركة ربع أهل الجنة، قال الصحابة: «**فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا**» وفيه: مشروعية التكبير عند حصول ما يتعجب منه، أو يستبشر به، خلافًا لما يفعله بعض الناس من التصفيق، فهذا التصفيق من سنن الجاهلية، ومن صفات النساء قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً**﴾ [الأنفال: ٣٥] والتصدية: التصفيق، والمكاء: الصفير، وقال النبي ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»[(٢)].

○ قوله: «**مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ**»، يعني: في الكفار والمشركين «**إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ**»؛ هذا يدل على كثرة الكفار بالمقارنة بعدد المسلمين.

ويدل على أن هذه الأمة نصف أهل الجنة.

وفي غير الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة**»[(٣)] أي: هذه الأمة ثلثا أهل الجنة، والثلث الآخر لباقي الأمم، وهذا فضل عظيم من الله العظيم.

---

(١) الطبري في «التفسير» (١٦/ ٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣٥).
(٢) البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النّحل: ١٢٠].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ۝١١٤﴾ [التّوبة: ١١٤].

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

{٣٣٤٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ۝١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ [المائدة: ١١٧- ١١٨]».

{٣٣٥٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

{٣٣٥١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ».

{٣٣٥٢} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمْ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

{٣٣٥٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٣٥٤} حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

{٣٣٥٥} حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ ك ف ر قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي».

{٣٣٥٦} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

تَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

{٣٣٥٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ

بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

{٣٣٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ».

{٣٣٥٩} حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

{٣٣٦٠} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان: ١٣].

الشرح

عقد المؤلف ﷺ هذه الترجمة منوهًا بطرف من قصة إبراهيم ﷺ.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾» فيه: إثبات الخلة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، والخلة صفة من صفات الله، وهي كمال المحبة ونهايتها، فالخلة والمحبة صفتان ثابتتان لله ﷻ، كما يليق بجلاله وعظمته سبحانه، فقال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المَائدة: ٥٤].

وأنكر الخلة والمحبة أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، وفسروا الخلة بالفقر والحاجة، فقالوا: الخلة مشتقة من الخَلَّةِ، والخلة هي الفقر فقالوا: إبراهيم خليل الله يعني: فقير محتاج إلى الله، وهذا باطل؛ فكل الخلق محتاجون إليه سبحانه مفتقرون إليه، فجعلوا إبراهيم كغيره.

والخليل مشتقة من الخُلَّة وهي المحبة، سميت خلة؛ لأنها تتخلل شغاف القلب، وتصل إلى سويدائه، والخلة هي نهاية المحبة وكمالها.

والمحبة درجات، ذكروا فيها ما يقرب من أربع عشرة مرتبة منها: المحبة، ومنها: الصبابة، ومنها: الغرام، ومنها: العشق، ومنها: المودة، ومنها: الخلة، وهي نهايتها.

ولا يوصف الله ﷻ من ذلك إلا بالمحبة والمودة والخلة، فلا يوصف بالعشق، كما عند الصوفية الملاحدة.

فنَصف الله ﷻ بما وصف به نفسه، فقد أخبر الله تعالى أنه اتخذ إبراهيم خليلًا، واتخذ نبينا محمدًا ﷺ خليلًا، فإبراهيم خليل الله، ومحمد خليل الله، والقلب لا يتسع لأكثر من خليل؛ لأنه يملأ القلب بمحبته، بخلاف المحبة ففيها يسع القلب أكثر من محبوب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله ﷻ صاحبكم خليلًا**»[(١)] يعني: لو كان في قلبي متسع للخلة لكان لأبي بكر، لكن قلبي امتلأ بخلة الله، فليس فيه مكان لأحد.

وباب المحبة يسع الكثير، فكان أسامة حِبَّ رسول الله ﷺ، وزيد بن حارثة

---

(١) مسلم (٢٣٨٣).

حب رسول الله، وكان ﷺ يحب عائشة، ويحب أبا بكر، ويحب كثيرين.

وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي»، فالخلة فيه من قِبل أبي هريرة رضي الله عنه.

والمقصود أن الخلة هي كمال المحبة، وهي صفة من صفات الله، نثبته له سبحانه كما يليق بجلاله وعظمته، والله تعالى لم يتخذ من الخلق خليلًا إلا إبراهيم ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام.

○ قوله: «**وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]**». وصف الله نبيه إبراهيم عليه السلام، أنه قدوة للناس في تعليمهم الخير.

وتطلق الأمة على معان منها: الجماعة، والزمن، والإمام الذي هو قدوة للناس.

○ قوله: «**﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾**» يعني: منيباً خاشعاً خاضعاً لله ﴿حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل: ١٢٠].

وفي الآية الأخرى قال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤]. وفسر المؤلف رحمه الله الأواه بأنه الرحيم بلغة أهل الحبشة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٤٩} قوله: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**». يحشر الناس يوم القيامة حفاة لا نعال لهم، عراة لا ثياب عليهم، غرلًا غير مختونين؛ حيث ترجع إلى كل ولد آدم الجلدة التي تقطع من الإنسان عند الختان.

واستعظمت عائشة رضي الله عنها حَشْر الناس عراة فقالت: يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال ﷺ: «**يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض**»[(١)] أي: كل شاخص ببصره، لا أحد ينظر إلى أحد، فكل أهمته نفسه، لا يدري إلى أين يكون المصير، أيؤمر به إلى النعيم أم يزج به في الجحيم.

○ قوله ﷺ: «**وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**». هذه من مناقب الخليل

---

(١) مسلم (٢٨٥٩).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكون أول من يكسى ثيابًا يستر بها جسده، ولا يعني: هذا أنه أفضل من النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ له فضائل أخرى، والقاعدة عند أهل العلم أن الفضيلة الخاصة والمنقبة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، ومثل ذلك ما ذكر النبي ﷺ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إذا أفاق نبينا ﷺ يوم البعث يجد موسى آخذًا بقائمة من قوائم العرش، يقول النبي ﷺ: «**فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة يوم الطور**»[(١)].

○ قوله ﷺ: «**وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**». هذا عند ورودهم الحوض.

وفيه: دليل أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه؛ فهو ﷺ لا يعلم أحوال أمته، وأما ما جاء في بعض الأحاديث أنه تعرض عليه أعمال الأمة فيستبشر بالحسنة، ويستغفر للسيئة، ولفظ الحديث: «**حياتي خير لكم وموتي خير لكم، أما حياتي فأحدث لكم، وأما موتي فتعرض عليّ أعمالكم عشية الإثنين والخميس فما كان من عمل صالح حمدت الله عليه، وما كان من عمل سيئ استغفرت لكم**»[(٢)] فهذا ضعيف لا يصح، والحديث الصحيح هنا: «**أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، فيقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي**»[(٣)].

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٠} هذا الحديث فيه: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد أن يشفع لأبيه رحمة به وشفقة عليه، فلم يقبلها الله؛ لأن من مات على الكفر لا حيلة له، فلا محاباة عند الرحمن في أمر الكفر والإيمان.

---

(١) البخاري (٣٣٩٨).
(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٧٦).
(٣) البخاري (٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩١).

○ قوله ﷺ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ» والد إبراهيم عليه السلام اسمه آزر، كما سماه الله تعالى في القرآن فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾ [الأنعام: ٧٤].

○ قوله: «وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ»، أي: كَلْح وسواد في الوجه؛ لأنه كافر والعياذ بالله، فيقول له إبراهيم عليه السلام معاتبًا له: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟»، يعني: في الدنيا، فيقول له أبوه: «فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ»، ولا ينفع ذلك الآن، فقد فات الأوان.

فكأن إبراهيم عليه السلام رق لأبيه، فدعا ربه قائلًا: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ»؛ لأنه قال في دعائه: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٧].

○ قوله: «فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟!» وسماه الأبعد؛ لأن الله أبعده فقال الله له: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»، ثم بعد ذلك مسخ الله والد إبراهيم فصار ذيخًا «يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ»؛ والذيخ هو ذكر الضبع، كثير الشعر، والجمع يقال: ذيوخ وأذياخ وذيخة.

○ قوله: «مُلْتَطِخٍ»، يعني: متلطخ بالرجيع: يعني: بالعذرة، أو بالدم، أو بالطين.

فإبراهيم وهو أفضل الخلق بعد نبينا محمد ﷺ، ومع ذلك لم يقبل الله شفاعته، فلما حملته عليه السلام الرأفة أن يشفع في أبيه مسخ الله أباه ذيخًا، فأُرِيَهُ خلاف منظره حتى تزول من قلبه الشفقة والرحمة عليه، وأخذ بقوائمه وألقي في النار، نعوذ بالله؛ لأنه كافر لا تنفعه الشفاعة. قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدَّثر: ٤٨].

وشفع نبينا محمد ﷺ في عمه أبي طالب شفاعة تخفيف، ولا يقال: إن نبينا محمدًا ﷺ كان يحب أبا طالب، فالله جل وعلا يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فكان يحبه

محبة طَبَعِيَّة لا محبة دينية.

وقد ورد أن الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحميك ويحوطك وينصرك فهل نفعته؟ قال: «**نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح**»[(١)].

وفي حديث آخر: «**إن أهون الناس عذابًا أبو طالب، وإنه في ضحضاح يغلي منها دماغه، وإنه ليظن أنه أشد أهل النار عذابًا من شدة ما يجد وهو أخفهم**»[(٢)].

وفي حديث آخر: «**إن أهون أهل النار عذابًا لرجل في أخمصيه جمرتان يغلي منهما دماغه**»[(٣)].

❖ ❖ ❖

{٣٣٥١} قوله: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ**»، يعني: الكعبة «**فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ**»، يعني: رسم مشركو قريش صورة إبراهيم ومريم عليهما السلام، فقال النبي ﷺ: «**أَمَا لَهُمْ**» الضمير يعود إلى قريش «**فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**» فكيف يقدمون على هذه الأفعال.

وكلمة «**أَمَا**» لابد أن يكون لها جواب متعلق بها.

○ قوله: «**فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!**» أي: صوروه عليه السلام وهو يستقسم بالأزلام، وهذا من افترائهم وكذبهم على الله وعلى رسله، وما استقسم عليه السلام بها قط.

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٢} قوله: «**لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ**»، يعني: أن النبي ﷺ لما رأى الصور على جدران الكعبة أمر بها فمحيت، أي: غسلت وأزيلت بالماء.

---

(١) مسلم (٢٠٩).
(٢) مسلم (٢١٣).
(٣) مسلم (٢١٢).

❍ قوله: «وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام» يعني: صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ» يستقسمان بهما «فَقَالَ:» النبي ﷺ «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ»، يعني: قاتل الله المشركين «وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»؛ الضمير يعود إلى إبراهيم وإسماعيل، وإن نافية بمعنى ما، فالمعنى: قاتلهم الله كيف يصورون إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يستقسمان بالأزلام؟! وهما لم يستقسما بالأزلام قط.

والأزلام: جمع زَلَم بفتح الزاي: واللام، وهي: قداح ثلاث، كانوا في الجاهلية يأتون بها مكتوب على أحدها: افعل، ومكتوب على الثاني: لا تفعل، ومكتوب على الثالث: غُفل، فإذا أراد أحدهم أمرًا كالسفر أو الزواج أو غيره جاء للقداح، فإذا خرج الأول (افعل) أقدم على السفر أو على الزواج أو غيره، وإذا خرج الثاني (لا تفعل) لا يقدم على الأمر، وإذا خرج الثالث يعيدها مرة أخرى حتى يأتي افعل أو لا تفعل، فأبطلها الإسلام، وأبدلها بالقرعة والاستخارة.

وكيفية الاستخارة أن يصلي ركعتين وبعدهما يقول: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**»(١) ثم يمضي لما انشرح له صدره، ويجوز أن يكرر الاستخارة.

أما الاستقسام بالأزلام فقد أبطله الإسلام، قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

(١) البخاري (٦٣٨٢).

والفسق منه أكبر وهو فسق الكفر المخرج عن الملة، كما قال الله تعالى عن إبليس: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، ومنه فسق المعاصي ـ وهو غير مخرج عن الملة ـ ومنه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

وجاء في الحديث الآخر: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] **الآية**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٣} سئل الرسول ﷺ عن أكرم الناس فقال «**أَتْقَاهُمْ**» كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. فأكرم الناس هو التقي، والولي هو المؤمن التقي، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يُونس: ٦٢-٦٣].

والتفاضل بين الناس لا يكون بالحسب ولا بالنسب ولا بالمال ولا بالجاه، لكن بالتقوى، ففي الحديث: «**يا أيها الناس: ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**»[(٢)].

○ قوله: «**فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ**»؛ وفي اللفظ الآخر: «**الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»[(٣)] فهؤلاء أربعة أنبياء في نسق متوالون، فهذا البيت أكرم البيوت نسبًا.

○ قوله: «**فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ**» يعني: أنسابهم وبيوتاتهم.

(١) أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١).
(٢) أحمد (٥/ ٤١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٦).
(٣) أحمد (٢/ ٩٦)، والبخاري (٣٣٩٠).

○ قوله: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». ومعنى الحديث: أن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا كانوا على بصيرة بالحلال والحرام، مع ما كانوا عليه في الجاهلية من الكرم والشجاعة والجود ونصر المظلوم وإكرام الضيف، فإذا أسلموا فإن الإسلام يزيد هذه الصفات قوة واحتُسب لهم ما كان لهم في الجاهلية من الخير.

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٤} حديث سمرة حديث طويل يأتي بكامله في «**كتاب التعبير**»، وفي أوله: «**أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما**»[(١)] واختصره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وأتى بالشاهد منه فقط.

○ قوله: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ»، وفي اللفظ الآخر: «**وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر وِلْدان رأيتهم قط**» إلى أن قال: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلْدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»[(٢)] فيه: دليل على أن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم في الجنة، وقيل: إنهم يمتحنون يوم القيامة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٥} قوله: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»؛ قصد النبي ﷺ أنه يشبه أباه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

○ قوله: «وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ»، يعني: مجتمع الجسم.

○ قوله: «آدَمُ»، يعني: بشرته الأُدْمة، وهي السمرة.

○ قوله: «عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي

---

(١) أحمد (٥/٨)، والبخاري (١٩٥٩٠).
(٢) أحمد (٥/٨)، والبخاري (٧٠٤٧).

«الْوَادِي»، أي: انحدر في بطن الوادي، والخُلبة قال هشيم أحد رواه الحديث لماذا ذكر الحديث: يعني: ليفا[(١)].

وقد مثل الأنبياء للنبي ﷺ أجادا، فرآهم ﷺ ليلة المعراج.

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٦} اختتن الخليل عليه الصلاة والسلام، وهو ابن ثمانين سنة؛ وذلك أن الختان لم يشرع إلا في ذلك الوقت، وكان ذلك بوحي من الله.

○ قوله: **«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ»** روي بالتشديد أي: الآلة التي يختتن بها، وبالتخفيف اسم مكان.

وفي الحديث الآخر: **«أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته؟ فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك»**[(٢)] أي: بادر بامتثال أمر الله، وهكذا الأنبياء، كما حكى الله ﷻ عن موسى قوله: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ۝٨٤﴾ [طه: ٨٤].

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٧}، {٣٣٥٨} في هذا الحديث: بطريقيه دل على أن الخليل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كذب ثلاث كذبات.

○ قوله: **«كَذَبَاتٍ»** مثل تمرة وتمرات، وضربة وضربات، وقتلة وقتلات، وشربة وشربات.

وهذه الكذبات ليست من الكذب المذموم في شيء ـ وحاشاه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يفعل ذلك ـ بل هي تورية يجادل فيها عن دين الله، فإذا كان يوم القيامة يعتذر عَلَيْهِ السَّلَامُ للناس عن الشفاعة بهذه الثلاث.

○ قوله: **«ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ»**، فيه: دلالة على إثبات الذات لله ﷻ.

---

(١) مسلم (١٦٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/٣٢٦).

ومن ذلك قول خبيب لما أخذه المشركون ليقتلوه:

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

وأقره النبي ﷺ على إثبات الذات لله سبحانه، وأن لله ذاتًا ما تشبه الذوات، وهي موصوفة بصفات الكمال.

ثم شرع يذكر هذه الكذبات:

الأولى: قوله: «﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾»، وذلك أنه لما نظر في النجوم فقال: إني سقيم من باب الإيهام، كما قال عليه السلام لما رأى الكوكب، والقمر والشمس: هذا ربي، أي: بزعمكم، حتى يثبت لهم أن تلك النجوم والكواكب لا تصلح أن تكون ربًّا لهذا الكون، بل هي مربوبة مسخرة، مفتقرة إلى ربها سبحانه وتعالى.

الثانية: قوله: «﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾» وذلك أنه عليه السلام لما كسر الأصنام وضع الفأس على الصنم الكبير؛ ليبين لهم أن الأصنام لا تضر ولا تنفع، وأنها لا تملك أن تدفع عن نفسها، وقال لهم عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٧٢-٧٣].

الثالثة: تتعلق بزوجه سارة وكانت ابنة عمه، فإنه لما أتى على جبار من الجبابرة، وهو ملك مصر في ذلك الزمان، وقيل للجبار: «إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ»، وفي اللفظ الآخر: «**لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي لها أن تكون إلا لك**»(١) فلما سأله عنها: «مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي»، فهي أخته في الإسلام، وإنما قال: أختي ولم يقل: زوجتي؛ لعلها تسلم من شره. وهذه أيضًا في ذات الله.

○ أما قوله: «ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل»؛ لأن الثالثة كان فيها شيء لحظ نفسه؛ لأنها زوجته ففصلها عن الأولتين.

○ قوله: «لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ»؛ استشكل على هذا أن لوطًا عليه السلام كان زمانه وكان من المؤمنين، وأجيب بأن مقصوده يعني: بتلك

(١) مسلم (٢٣٧١).

الأرض أرض مصر في ذلك الوقت.

○ قوله: «فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ» أي: أدخلت على الجبار، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في «التيجان» ولفظه: فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما» اهـ.

○ قوله: «يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ»، يعني: أغمي عليه.

○ قوله: «فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ»، وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «**اللهم إن يمت يقال: هي قتلته**»[(١)]، «فدعت الله فأُطلق»، أي: كشف عنه الإغماء.

وهذا من حماية الله لأوليائه، فحمى الله تلك المرأة المؤمنة الصالحة من شر هذا الكافر.

ولما مد الجبار إليها يده ثانية، أصيب وسقط وأغمي عليه، وقال: «فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ».

فلما أفاق من المرة الثالثة قال لمن عنده: «لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ»، فكف عنها وأخرجها.

○ قوله: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ»، يعني: أرسل معها خادمًا وهي هاجر.

○ قوله: «فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، يعني: أتت سارة زوجها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قائم في الصلاة يدعو الله ليكشف ما أصابهم من البلاء.

○ قوله: «فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَا»، أشار بيده وهو في الصلاة ما الخبر؟

○ قوله: «قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ» أي: رد الله كيده في نحره، وسلمت من شره.

(١) أحمد (٢/٤٠٣)، والبخاري (٢٢١٧).

فلما نجاهم الله من عدوهم وعادوا إلى وطنهم، وهبت سارة هاجر لزوجها عليه السلام فتسراها، فولدت إسماعيل عليه السلام، وإسماعيل عليه السلام هو أبو العرب، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه في آخر الحديث: «تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»، يعني: هاجر أمكم أيها العرب الذين تعيشون على الماء، وعلى تتبع القطر.

وكانت سارة عليها السلام عجوزًا عقيمًا لا تلد، فلما ولدت هاجر ولدها إسماعيل عليهما السلام أصابتها الغيرة.

ثم بشرت الملائكةُ سارة بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب عليهما السلام، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ۝٧١﴾ [هُود: ٧١]، فهاتان بشارتان:

البشارة الأولى: أنها يرزقها الله ولدًا وهو إسحاق.

البشارة الثانية: أنه يكبر ويعيش ويولد له يعقوب.

فرزقها الله إسحاق وكان نبيًّا، ثم رزق الله إسحاق يعقوب وكان نبيًّا، وهو إسرائيل، ومن سلالته جميع بني إسرائيل.

فبنو إسحاق وبنو إسماعيل أبناء عمومة، لكن اليهود غيروا وبدلوا وأساءوا وأفسدوا.

فالموالاة والمعاداة تكون على الإسلام وعلى الإيمان وعلى التقوى، فالمسلم لابد له أن يعادي من خالف دين الإسلام، ولو كان أباه أو ابنه أو من قرابته، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ولا يلزم من ذلك عدم الإحسان، أو إساءة المعاملة لهم قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

فالمشركون لا ينهانا الله عن برهم والإحسان إليهم، بل ثبت في «الصحيحين» أن أسماء رضي الله عنها قدمت إليها أمها وهي مشركة في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين فاستفتت النبي ﷺ هل تصلها فقال لها: «**صلي**

أمك»[(١)].

لكن إذا كان المشرك حربيًّا فإنه يقاتل ويعادى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٩].

❖ ❖ ❖

{٣٣٥٩} الوزغ جمع وزغة، وهي الدابة المسماة بالبُرص.

وفي هذا الحديث الأمر بقتل الوزغ، وظاهر الأمر الوجوب؛ وجاء في الحديث الآخر: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية**»؛ وفي الرواية الثانية: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**» وفي الرواية الثالثة أن «**في أول ضربة سبعين حسنة**»[(٢)] فيتأكد قتله؛ لأنه فاسق يعني: معروف بالفسق؛ حيث إنه يؤذي ويقذف السموم في الأواني، وفي الطعام والشراب.

○ قوله: «**كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أي: كان ينفخ النار على الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يزيد اشتعالها، وتضطرم نيرانها.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٠} ذكر بعض الشراح كالإسماعيلي وغيره أن هذا الحديث ليس فيه تعلق بقصة إبراهيم.

لكن الصواب أن مقصود البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الله سبحانه تعالى لما فرغ من حكاية قول إبراهيم في الكواكب والقمر ذكر محاجته قومه فقال: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨١﴾ [الأنعَام: ٨١] ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾ [الأنعَام: ٨٢]، ثم قال بعد

(١) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).
(٢) الروايات الثلاثة في مسلم (٢٢٤٠).

ذلك: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] فالآيات في ثنايا قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه.

وفي هذه الآية: دليل على أن من مات على التوحيد ولم يخلط إيمانه بشرك فله الأمن من عذاب النار، لكن إن مات على التوحيد الخالص من الشرك واجتنب الكبائر دخل الجنة من فوره، وإن مات على التوحيد، واقترف الكبائر فهو على خطر، فقد يدخل النار ويعذب فيها، وقد يعفو الله عنه، لكنه لا يخلد في النار.

- قوله تعالى: «﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾»، أي: لم يخلطوا.
- قوله: «﴿إِيمَٰنَهُم﴾»، أي: توحيدهم.
- قوله: «﴿بِظُلْمٍ﴾» أي: بشرك.
- قوله: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾» من العذاب في الآخرة.
- قوله: «﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾» في الدنيا.

بَابٌ ﴿يَزِفُّونَ﴾ النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ

{٣٣٦١} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى».

تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٣٦٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».

{٣٣٦٣} قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ ﷺ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ.

{٣٣٦٤} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ

لَهُ: ذَلِكَ مِرَارًا وَجعلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَاللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رب ﴿إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا» فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنْ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنْ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنْ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ»

فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ قَالَ: ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ

فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

{٣٣٦٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِيَ سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ تَعْنِي الصَّبِيَّ فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَإِذَا جِبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ: بِعَقِبِهِ هَكَذَا وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا» قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ:

أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَتُهُ ذَهَبَ يَصِيدُ فَقَالَتْ: إِلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧]، قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ [البقرة: ١٢٧].

{٣٣٦٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

{٣٣٦٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٣٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ

الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

{٣٣٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

{٣٣٧٠} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

{٣٣٧١} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

الشَّرْح

○ قوله: «﴿يَزِفُّونَ﴾» جزء من آية في سورة الصافات، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓاْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الصَّافات: ٩٤] ومعناها: الإسراع في المشي.

وهذه الترجمة الصواب حذفها والاكتفاء بالباب، فيكون كالفصل للباب السابق، كما وقع ذلك في رواية المستملي؛ لأن الأحاديث كلها تابعة

لقصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

{٣٣٦١} هذا الحديث اختصره المصنف من حديث الشفاعة الطويل.

وفيه: أن الناس يوم القيامة يموج بعضهم في بعض ويسألون الشفاعة، فيأتون آدم ﵇ ثم يأتون نوحًا، ثم يأتون إبراهيم ثم يأتون موسى ثم يأتون عيسى ثم يأتون نبينا محمدًا ﷺ.

○ قوله: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ الْأَرْضِ» وكان هذا في زمانه ﵇، وشاركه نبينا ﷺ في هذه الخلة بعد ذلك، قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا**»[(١)] وقال: «**لو كنت متخذًا من الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن صاحبكم خليل الله**»[(٢)] يعني: نفسه.

والخلة هي كمال المحبة ونهايتها، وهي وصف من أوصاف الله ـ كالمحبة تليق ـ بجلاله.

وسميت الخلة لأنها تتخلل شغاف القلب وتصل إلى سويدائه، والخليل لا يتسع قلبه لأكثر من خليل واحد؛ ولهذا لم يتسع قلب نبينا ﷺ لأحد، فقد امتلأ قلبه بخلة الله، ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر.

أما المحبة فإن القلب فيها قد يتسع لأكثر من محبوب، فالنبي ﷺ كان يحب أسامة ويحب أباه زيدًا، ويحب من الرجال أبا بكر، ويحب من النساء عائشة ويحب كثيرين.

وكما شارك النبي ﷺ الخليل إبراهيم ﵇ في أنه خليل الله، شارك موسى في التكليم؛ فإن الله كلمه ليلة المعراج من وراء حجاب دون واسطة.

○ قوله: «فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ». كذبات على وزن ثمرات.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٥٣٢) عن جندب، وابن ماجه (١٤١) عن عبدالله بن عمرو.
(٢) أحمد (١/ ٣٧٧)، ومسلم (٢٣٨٣).

{٣٣٦٢}، {٣٣٦٣} قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، وذلك أنه لما نبع ماء زمزم جعلت هاجر عليها السلام تحوزه خشية أن يضيع.

وخُصَّ ماء زمزم بأنه طعام وشراب معًا، وماء زمزم لما شرب له، فمن شربه وقصد به الطعام صار طعامًا، ومن قصد به الشراب صار شرابًا؛ ولهذا كفى أم إسماعيل وابنها لما نفد طعامها وشرابها مدة، حتى جاء قوم جرهم وسكنوا عندهما.

وقد عاش أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ثلاثين بين ليلة ويوم على ماء زمزم فكفاه عن الطعام والشراب حين جاء إلى مكة يريد النبي ﷺ قبل إسلامه، قال: حتى سمنت وتكسرت عكن بطني، وقد ثبت هذا في «صحيح مسلم»[(١)].

وقال ﷺ عن ماء زمزم: «**إنه طعام طعم وشفاء سقم**»[(٢)] فمن قصد به الطعام شبع، ومن قصد به الشراب ارتوى، ومن قصد به الشفاء شفاه الله.

○ قوله: «شَنَّةٌ» أي: قربة أو سقاء فيه الماء، وتكون من جلد الغنم.

○ قوله: «لَمْ يَرْفَعْهُ» أي: أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٤} قوله: «الْمِنْطَقَ» بكسر الميم، خِرْقة يشد بها الوسط، وكانت هاجر عليها السلام أول من اتخذه من النساء.

○ قوله: «اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ»، يعني: شدت الخرقة على وسطها وجعلت طرفيها من خلفها، حتى تطمس آثار قدميها؛ هروبًا من تتبع سارة عليها السلام.

وجاء في بعض الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سارة حلفت أن تقطع منها

(١) مسلم (٢٤٧٣).
(٢) الطبراني في «الصغير» (١/ ١٨٦).

ثلاثة أطراف فقال لها إبراهيم ﵇: اثقبي أذنيها حتى تبري قسمك واخفضيها»[(١)] وهو ما يقطع في الختان.

○ قوله: «وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ» أي: وعاءً من جلد فيه تمر وقربة بها ماء.

○ قوله: «ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا»، يعني: ترك زوجه وابنه، وعاد إلى وطنه.

○ قوله: «الْوَادِي»، أي: المكان بين الجبلين الذي ليس فيه إنس ولا شيء وهو مكة، فلم يكن فيها شيء إلا موضع الكعبة، وكان أرضا مرتفعة كالرابية قبل أن تبنى الكعبة.

فكانت مكة بقعة ليس فيها مظهر من مظاهر الحياة؛ لذا لما نبع ماء زمزم تعجب قوم جرهم لما رأوا الطير تحوم في هذا المكان.

○ قوله: «أَاللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟» هذا استفهام.

○ قوله: «إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا» هذا فيه: بيان قوة توكلها ﵂، وفي لفظ آخر قالت: «**رضيت بالله**» كما سيأتي.

○ قوله: «رب ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾» يعني: إلى آخر الآية: ﴿عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧].

○ قوله: «وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ» يعني: أنها ما استطاعت أن تنظر إليه وهو يتألم من شدة العطش فانصرفت عنه في الأرض ـ شفقة ورحمة به عساها تجد ما يزيل عنه وطأة الألم وشدة العطش.

○ قوله: «فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا» أي: لما انحدرت في الوادي هرولت، ورفعت طرف درعها لتسهل لنفسها الحركة حال السعي، وهي الهرولة المعروفة في السعي بين الصفا والمروة، في نفس

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٩/ ١٨٧).

المكان الذي ميز بالعلمين الأخضرين الآن.

○ قوله: «فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» أي: سعت من الصفا إلى المروة تنظر هل تجد أحدًا يغيثها من هذه الكربة، وينقذ ولدها الذي يكاد يموت جوعًا وعطشًا سبع مرات، تقف على الصفا وتنظر، ثم تسعى وتقف على المروة وتنظر طلبًا للعون وبحثًا عن الماء.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»». هذه الجملة مرفوعة إلى النبي ﷺ والمعنى: شرع الله ﷻ لنا السعي بين الصفا والمروة أسوة بهاجر عليها السلام وتذكرة بصبرها وحسن توكلها على الله.

○ قوله: «فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا»، يعني: أنها تنبه حاسة سمعها لبذل أقصى طاقتها؛ عسى أن يكون في هذا الصوت الذي سمعته غوثٌ أو نجاة.

○ قوله: «فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ»، وهو جبريل عليه السلام.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»». هذا القدر مرفوع إلى النبي ﷺ وكذلك مواضع أخرى من نفس الحديث، والباقي عن ابن عباس؛ يحتمل أنه أخذه عن بني إسرائيل أو عن غيرهم.

وفيه: أن النبي ﷺ دعا لأم إسماعيل بالرحمة.

○ وقوله: «لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ»، يعني: لم تحد من اتساعها «لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»، أي: عينًا كبيرة واسعة.

○ قوله: «فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ» أي: قال لها جبريل عليه السلام: لا تخافي الهلاك ولا الضياع فإن هاهنا بيتًا وأشار إلى مكان الكعبة قبل أن تبنى، هذا الغلام يعني: إسماعيل وأبوه الخليل عليهما السلام يقومان ببنائه.

○ قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ». هذا من لطف الله بها، فأرسل إليها

جبريل عليه السلام فسكّنها، وهدّأ من روعها، وبثّ الطمأنينة في قلبها.

○ قوله: «فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ»، يعني: فأرسلوا واحدًا منهم يستطلع الأمر، حينما رأوا الطيور تحلق في سماء مكة، وهم يعرفون أن هذا الوادي ليس به ماء وليست فيه مقومات الحياة.

○ قوله: «فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ»، يعني: أن العَيْن ملك لها وحدها ـ وهذا من عناية الله تعالى بها ـ فطلبت منهم إن أرادوا أن يشربوا من الماء أن يبذلوا مقابلًا من الطعام ونحوه.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ». هذا مرفوع إلى النبي ﷺ، والمعنى أن أم إسماعيل عليها السلام ـ كما هو الحال لدى كل البشر ـ فطرها الله على حب الأنس وبغض الوحدة والفرار من الوحشة، والأنس ـ بضم الهمزة ـ ضد الوحشة، والإنس ـ بكسرها ـ يعني: الناس.

○ قوله: «وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ»، يعني: كانوا أهل أبيات، وشب إسماعيل عليه السلام بينهم فتعلم العربية منهم، فلما كبر فاقهم في النجابة والذكاء، والعلم والمعرفة، فأعجبوا به.

○ قوله: «فَلَمَّا أَدْرَكَ» يعني: أدرك البلوغ «زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ».

○ قوله: «يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ»، يعني: جاء إبراهيم عليه السلام يتفقد أهله الذين تركهم بمكة.

وكان وطن إبراهيم عليه السلام بلاد الشام، فكيف كان يقطع كل هذه المسافة الطويلة؟

ذكر بعضهم أنه كان يأتي على البراق، والله أعلم.

○ قوله: «فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ» أي: جاء الخليل عليه السلام فلم يجد إسماعيل عليه السلام فسأل زوجته عن عيشهم ـ يتفقد حال ولده ـ

فشكت زوجه الحال ولم تثن على الله خيرًا وقالت: نحن في سوء من العيش وكرب من الحياة، فقال لها: إذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يغير عتبة بابه، أراد عليه السلام بعتبة الباب الزوجة، فلما جاء إسماعيل عليه السلام وسألها، قالت: جاء شيخ من صفته كذا وكذا ويقول: غير عتبة بابك، قال: أنت العتبة، وهذا أبي، وقد أمرني بطلاقك، الحقي بأهلك، فطلقها.

وهذه المسألة فيها تفصيل بين أهل العلم: فإذا أمر الأب ابنه بطلاق زوجته، وكانت الزوجة صالحة وتقية فلا يجب عليه طاعته، وعليه أن يتلطف مع والده وأن يبره ولا يطلقها؛ لأن حقه عظيم وبره متعين.

أما إذا كان بها عيب في خلق أو دين فهذه ينبغي طاعة الوالد فيها.

وإبراهيم عليه السلام أمر ابنه إسماعيل عليه السلام أن يطلق زوجه؛ لما رأى من شكوها وعدم صبرها، وتسخطها على ربها.

ثم جاء لزوجته الثانية و«قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ» وهذه الزوجة الثانية كانت امرأة صالحة، فأثنت على الله خيرًا؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يثني على ربه ولا يظهر الضجر والتسخط على قدر الله؛ لأن الرضا والثناء على الله من أسباب استمرار النعم.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». هذا القدر مرفوع إلى النبي ﷺ، والباقي من كلام ابن عباس؛ والمعنى: لم يكن عندهم حب لأنهم غير مشتغلين بالزراعة، وأرضهم ليست أرض زرع، فهم يعيشون على الصيد؛ فالرجال يخرجون بالنهار إلى الصيد، ولا يعودون إلا في المساء؛ لذا لم يجد الخليل إبراهيم عليه السلام ابنه إسماعيل عليه السلام في المرتين؛ لانشغاله بالصيد طوال النهار.

○ قوله: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ»، يعني: أن كل من قصد أحدًا بمكة في النهار لا يجده لانشغالهم بالصيد، فلما جاء إسماعيل

كأنه أحس بتغير في البيت فسأل زوجه: هل زارنا أحد؟ فقالت: جاء رجل حسن الهيئة وكان من صفته كذا وكذا، قال: هل أوصاك بشيء قالت: نعم، قال: ثبت عتبة بابك، قال: هذا أبي وأنت العتبة، وقد أوصاني بإمساكك.

○ قوله: «ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا». وهذه هي المرة الثالثة، في المرة الأولى أمره بطلاق الزوجة، والمرة الثانية أمره بإمساك الزوجة، وفي هذه المرة وجد إسماعيل يبري نبلًا، والنبل هو السهم قبل أن يركب نصله وريشه وهو السهم العربي.

○ قوله: «فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ»، يعني: عانقه وقبّله.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ»، فيه: تمام الطاعة وكمال البر من إسماعيل عليه السلام، وهو نفس القول الذي قاله له عليه السلام لما قال له: إن الله أمرني أن أذبحك، قال: امض لما أمرك الله، ستجدني إن شاء الله صابرًا؛ ولذا أثنى عليه ربنا تعالى فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤﴾ [مَريَم: ٥٤].

○ قوله: «قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا»، أي: إلى مكان الكعبة، وكانت السيول تأتي فتطمس بعض معالم هذه الأكمة من أطرافها.

○ قوله: «فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ»، أي: جاء عليه السلام بحجر ليقف عليه ليتمكن من رفع البناء، وهذا هو المقام الذي أمرنا الله تعالى أن نتخذه مصلى، قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥].

○ قوله: «فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]»؛ أي: تقبل منا هذا العمل وهو بناء الكعبة، وهذا هو دأب الصالحين، أن يعملوا الأعمال الصالحة ويرجون من الله قبولها ويخشون ردها، فإذا كان الرسول ﷺ قال: «من

بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»[١] فكيف ببناء الكعبة بيت الله؟!

وفيه: دليل على أن الذي وضع أساس البيت هو إبراهيم عليه السلام، وهو الذي جاء بالحجارة الخضراء وكانت قريش لما تَصّدع البيت قبيل بعثة النبي ﷺ بخمس سنين خافوا أول الأمر من هدمه، وقالوا: ننظر هل يغضب الله لذلك، فلما لم يحدث شيء هدموه وقالوا: ما أردنا إلا الخير، حتى وصلوا به الأرض فجاء رجل بعتلة وأدخلها في الأرض حتى وصلت إلى الأساس فظهرت حجارة كالأسنمة خضر فلما حرك حجرًا منها تزلزلت مكة كلها، فتركها وأعادها كما كانت.

فهذا الحديث يدل على أن الأساس إنما هو أساس إبراهيم، وأن هذه هي القواعد التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة: ١٢٧]، أما ما جاء في بعض الآثار أن آدم بناه وأن الملائكة بنته فكل هذا يحتاج إلى دليل، ونصوص القرآن والأحاديث الصحيحة تشهد أن أول من بناه إبراهيم عليه السلام.

○ قوله: «**فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧﴾** [البَقَرَة: ١٢٧]»؛ فيه مشروعية سؤال الله القبول بعد العمل الصالح؛ كالصلاة، والصيام، والصدقة، فالواجب على العبد الإخلاص في العمل والمتابعة للنبي ﷺ، ثم يسأل الله القبول.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٥} قوله: «**لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ**». وهذا أيضًا من كلام ابن عباس وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ يعني: لما كان بين هاجر وبين سارة من الشحناء؛ وذلك أنه لما ولدت هاجر عليها السلام إسماعيل عليه السلام دبت الغيرة في قلب سارة عليها السلام، فأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يذهب بهاجر وابنها إلى مكة، وكانت سارة لها مكانة ولها منزلة عند الله ﷻ، فأمره الله أن يبعدهما عنها حتى

(١) أحمد (١/٢٤١) عن ابن عباس، وابن ماجه (٧٣٨) عن جابر.

لا تشتد عليها الغيرة ـ وانطوى هذا الإقصاء على حِكَم عظيمة، منها بناء البيت وعمارة مكة، فإن الله إذا أراد شيئًا هيأ أسبابه ـ وكان إبراهيم عليه السلام يتعهدهما، فيأتي من الشام إلى مكة، وجاء في بعض الآثار أنه كان يأتي على البراق كل شهر، والله أعلم.

○ قوله: «تَشْرَبُ مِنْ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا». القربة إذا كانت قديمة تسمى شَنّة، ويكون ماؤها باردًا.

○ قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ»، يعني: إلى زوجته سارة في الشام.

○ قوله: «فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ» وفي هذا بيان قوة توكل أم إسماعيل عليهما السلام، وثقتها بالله؛ حيث رجعت في الحال، وقالت: «رَضِيتُ بِاللَّهِ»، وفي الرواية السابقة قالت: «آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم» أي: أن هذا وحي من الله، فإبراهيم عليه السلام خليل الله، وما كان يفعل شيئًا إلا عن وحي من الله سبحانه.

○ قوله: «كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ» أي: بلغ من ضعف الرضيع أنه لا يستطيع التنفس من شدة جوعه وعطشه حتى أشرف على الهلاك؛ لجفاف اللبن في ثدي أمه عليهما السلام.

○ قوله: «حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا»، يعني: سعت سبعة أشواط من الصفا للمروة، تقف على الصفا وتنظر هل ترى أحدًا يغيثها هي وابنها، ثم تنزل وتذهب إلى المروة وتتلفت يمينًا وشمالًا بحثًا عن غوث أو عون، ثم تصعد إلى الصفا مرة أخرى وهكذا، فعلت هذا سبع مرات، ثم بعد ذلك جاءها الفرج من الله، فجاء جبريل عليه السلام فغمز الأرض بجناحه فخرج الماء.

○ قوله: «فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ» بالراء، أو «**تحفن**» أو «**تحفز**»، أو «**تحور**»، أي: لما خرج الماء خشيت أن يضيع، فجعلت تحوطه من شدة حاجتها إلى الماء.

○ قوله: «فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»». أبو القاسم هو النبي ﷺ فهذا القدر مرفوع، أما بقية الحديث فمن كلام ابن عباس، يعني:

لو تركته صار الماء عينًا كبيرة تجري على ظهر الأرض.

○ قوله: «فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً»، كأنه اختصره؛ يعني: فأذنت لهم فجاءوا وسكنوا عندها، ومضت مدة حتى بلغ إسماعيل عليه السلام ريعان الشباب، وتزوج امرأة منهم.

○ قوله: «فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي»، يعني: قال الخليل عليه السلام لزوجته سارة وهما بالشام: سأذهب إلى مكة لأطمئن على ولدي وزوجي الذين تركتهم بمكة.

○ قوله «فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ: ذَهَبَ يَصِيدُ»، أي: ذهب إسماعيل عليه السلام للصيد، فكان أهل مكة يعيشون على الصيد، ولم يكن لهم عهد بحرفة الزراعة.

○ قوله: «قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عليهما السلام». وهذا القدر أيضًا مرفوع للنبي ﷺ.

وفيه: أن الخليل عليه السلام دعا لأهل مكة بالبركة في الطعام والشراب.

والمؤلف رحمه الله ساق هذه القصة المطولة ونقلها عن ابن عباس، والكتاب وإن كان اسمه «الجامع الصحيح»، فإنه لا يخلو من الفوائد الفقهية والتراجم والآثار المفيدة، فهذه القصة أكثرها ثابت وإن لم تكن كلها مرفوعة للنبي ﷺ، يعني: هي في الجملة صحيحة ثابتة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٦} هذا الحديث فيه: أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: «أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

ذكرت نصوص القرآن والسنة أن الذي بنى المسجد الحرام هو الخليل إبراهيم عليه السلام، وأما القول بأن الذي بناه آدم والملائكة فهو قول يفتقر إلى الدليل الصحيح.

والمشهور أن أول من بنى المسجد الأقصى هو يعقوب حفيد إبراهيم عليهما السلام، وكان ذلك بعد بناء المسجد الحرام بأربعين سنة، أما بناء سليمان له بعد ذلك فكان تجديدًا، فبين سليمان وإبراهيم عليهما السلام قرابة ألفي عام.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٧} قوله: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ»، فيه: دليل على إثبات المحبة المتبادلة بين المسلمين وبين جبل أحد، والله تعالى على كل شيء قدير، وهذا حب حقيقي، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجُمُعَة: ١]، ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسرَاء: ٤٤].

○ وقوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» أي: أظهر تحريمها، وإلا فالذي حرمها هو الله، كما قال النبي ﷺ في الحديث السابق: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض**»[1] فالله تعالى حرم مكة، وكان تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض، وأما تحريم إبراهيم عليه السلام فهو إحياء لهذا التحريم وإظهاره بين الناس.

○ قوله: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، أي: حرم الرسول ﷺ ما بين طرفي المدينة، واللابة هي: حجارة سوداء على حدودها.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٨} قوله: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». وضع إبراهيم عليه السلام القواعد للبيت من أربعة أركان، ولما أرادت قريش بناء الكعبة، قالوا: لا نريد أن نبني البيت إلا من المال الحلال، فجمعوا المال فلم يجدوا من الحلال ما يكفي البناء، فلما قصرت النفقة، بنوا بعضها وأخرجوا بعضها - ستة أذرع أو ستة أذرع ونصف - فبنت قريش الحجر الأسود والركن

---

(١) أحمد (١/٢٥٩)، والبخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣).

اليماني على قواعد إبراهيم عليه السلام، أما الركن الشامي والعراقي فليسا على قواعد إبراهيم.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، يعني: لماذا لا تعيد بناءها على قواعد إبراهيم، وتُدخِل في البناء ما أخرجوه منها.

○ قوله: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، يعني: لولا حداثة إسلامهم لفعلت.

واحتج العلماء بهذا الحديث على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فالنبي ﷺ خشي عليهم أن يرتدوا عن الإسلام لقرب عهدهم بالدخول فيه.

وفيه: أيضا ترك إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد؛ فترك الحجر خارج الكعبة لا شك أن فيه مخالفة، لكن النبي ﷺ خشي عليهم الردة بعد الإسلام، فإذا اجتمعت مفسدتان إحداهما صغرى والأخرى كبرى ولا يمكن تركهما معًا تفعل الصغرى لدرء الكبرى، وإذا اجتمعت مصلحتان كبرى وصغرى ولا يمكن فعلهما معًا تفعل الكبرى وتترك الصغرى.

○ قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» يعني: وردت نصوص السنة أن الرسول ﷺ كان يمسح بيده الركن اليماني والحجر الأسود، وأما الركن الشامي والعراقي فلم يكن يمسحهما ﷺ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم.

ولهذا لما بويع لعبدالله بن الزبير رضي الله عنه بالخلافة في مكة والمدينة والطائف هدم الكعبة وأدخل فيها الحجر، وجعلها كلها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لما سمع هذا الحديث عن خالته: «**لولا قومك حديث عهد بكفر لأدخلت الحجر**»[1] قال: الآن ثبت الإسلام في القلوب وانتشر وقوي الإيمان ولا يخشى من المفسدة، فهدم الكعبة وأدخل الحجر.

---

(١) أحمد (٦/١٧٩)، والبخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) واللفظ له.

لكن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي كان بينه وبين ابن الزبير نزاع وقتال، فأرسل لقتاله الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق، ودار القتال بين الفئتين، وفي أثناء القتال رمى الحجاج الكعبة بالمنجنيق، وانتهى القتال بسيطرة الحجاج وقتل عبدالله بن الزبير، فَهَدم الكعبة، وأخرج الحِجْر منها، وأعادها إلى ما كانت عليه في الجاهلية.

وجاء في «صحيح مسلم»[(١)]: أن عبد الملك بن مروان زار البيت مرة فقال أثناء الطواف: إن ابن الزبير يكذب ويقول: إن عنده حديثًا عن عائشة، فسمعه البعض، فقال: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا قد سمعت هذا، فبقي واجمًا، وقال: ليتنا تركناه وما أراد.

❖ ❖ ❖

{٣٣٦٩} ورد في الصلاة على النبي ﷺ صيغ، منها ما في هذا الحديث والذي يليه.

○ قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وفي هذه الرواية دليل على أن آله ﷺ هم أزواجه وذريته المؤمنون، ويدخل فيهم أيضًا أتباعه على دينه، أما غير المؤمنين فلا يدخلون.

ووردت صيغ أخرى غير الصيغة المذكورة:

فالصيغة الثانية: في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه التالي: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». وهذه الصيغة أتم صيغة في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه جمع في الصلاة بين محمد وآله وإبراهيم وآله، وكذلك في البركة جمع بين

(١) مسلم (١٣٣٣).

محمد وآله وإبراهيم وآله.

والصيغة الثالثة: في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**»(١) ولم يرد فيها قول: «في العالمين».

والصيغة الرابعة: في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم**» وقال بعض الرواة: «**على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم**» وقال بعضهم: «**كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**»(٢).

والصيغة الخامسة: في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**»(٣).

فهذه خمس صيغ كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

{٣٣٧٠} جاء في هذا الحديث أتم صيغة من صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك أنه جمع في الصلاة بين محمد وآله وإبراهيم وآله، وكذلك في البركة جمع بين محمد وآله وإبراهيم وآله.

وقد خفي هذا على بعض الأكابر من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، فهو مع جلالة قدره وطول باعه في العلم والحديث والفضل، قرر أنه لم يرد الجمع في صيغ الصلاة بين محمد وآله وإبراهيم وآله، ولعله اعتمد في

(١) أحمد (١/ ١٦٢)، والنسائي (١٢٩٠).
(٢) البخاري (٤٧٩٨).
(٣) مسلم (٤٠٥).
(٤) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٩٢).

ذلك على حفظه، أو أن هذا الحديث لم يقع له فيما توافر له من النسخ، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقد رد عليهما الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**كتاب الدعوات**».

وهذا يدلنا على أنه لا عصمة لأحد سوى رسول الله ﷺ، وأن الإنسان مهما بلغ في العلم فإنه قد يفوته بعض الأشياء، فشيخ الإسلام من يجاريه في العلم، ومن يدانيه في الحفظ؟!

❖ ❖ ❖

{٣٣٧١} قوله: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» في هذا الحديث دليل على أن الجد أب؛ حيث إن النبي ﷺ جعل إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أبًا للحسن والحسين، وهو حجة لمن قال: إن الجد أب، وهو يسقط الإخوة في الفرائض، وهذا هو الصواب، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وهذا الحديث من أدلتهم، ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يُوسُف: ٣٨]؛ لأن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جعل أجداده إبراهيم وإسحاق آباء.

وروى أبو داود والترمذي بأسانيد جيدة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»[(٣)].

○ قوله: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»؛ فيه: مشروعية التعوذ بكلمات الله.

وفيه: دليل على أن كلام الله غير مخلوق.

وفيه: الرد على المعتزلة وأهل البدع الذين يقولون: إن القرآن مخلوق؛ لأن

(١) انظر: «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» لابن قيم الجوزية (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨٣)، و«فتاوى ومسائل ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب» (١/ ٧٢).

(٣) أحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥).

النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، فلا استعاذة إلا بالله؛ لأن الاستعاذة عبادة، ولا تصرف العبادة إلا لله ﷻ.

ووقع في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما»[1] أي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: ١].

(١) الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١).

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ:

﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ [الحجر: ٥١-٥٢] الْآيَةَ

﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحجر: ٥٣] لَا تَخَفْ.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الْآيَةَ.

{٣٣٧٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية». سقطت الترجمة في رواية النسفي وجعل حديث أبي هريرة القادم تابع للباب السابق، وحكى الإسماعيلي أنه قال: «**باب قوله**: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾»، فجعل الترجمتين ترجمة واحدة.

فالترجمة الأولى: «**باب قوله تعالى**: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١﴾»، في قصة إبراهيم ﷺ لما جاءه الملائكة في صورة أضياف، والضيف يطلق على المفرد والمثنى والجمع، فالواحد ضيف والاثنان ضيف والجماعة ضيف.

ولم يكن إبراهيم عليه السلام يعلم أنهم ملائكة، فأسرع ﷺ بإكرامهم فجاء بعجل مشوي سمين وقربه إليهم، فلما لم يأكلوا أوجس منهم خيفة، فقالوا: لا تخف وأخبروه أنهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون، ولكنهم جاءوا في صورة بشر.

والملك أعطاه الله القدرة على التشكل بالصور المختلفة، فكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صور متعددة، وكان كثيرًا يأتيه في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه، وجاء مرة في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر فسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعن الساعة وأماراتها، والناس يرونه(١).

○ قوله: «﴿لَا تَوْجَلْ﴾ [الحِجر: ٥٣] لَا تَخَفْ»، في بعض النسخ، وفي بعضها ساقطة.

ثم ذكر الترجمة الثانية: «﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ الْآيَةَ»، فسأل الله تعالى إبراهيم عليه السلام وقال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ قال: بلى، ولكن أريد أن أنتقل من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين، فاليقين له مراتب، وقد حاز الخليل عليه السلام أعلاها.

❖ ❖ ❖

{٣٣٧٢} قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «سقط لفظ الشك من بعض الروايات» اهـ. وليس الشك في حقه عليه السلام كالشك المعروف عند الناس، وإنما هو الانتقال من مرتبة علم اليقين إلى عين اليقين، فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين وهم أعظم درجة؛ ولهذا لما قال الله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ قال: بلى، ولكن طمأنينة القلب تكون بعين اليقين أكثر من علم اليقين.

واليقين له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: علم اليقين: وهذا يكون بالأخبار الصادقة الكثيرة كمن أخبره العدد الكبير من الناس أن الوادي قد سال، فإن الإنسان يصدق ويتيقن.

المرتبة الثانية: عين اليقين: وتكون بالمشاهدة، كمن شاهد الوادي وهو يسيل، فمن شاهد الوادي وهو يسيل يكون يقينه أقوى من يقين من أخبر.

(١) أحمد (١/ ٥١)، ومسلم (٨).

المرتبة الثالثة: حق اليقين: تكون بملامسته، كمن وضع يده في الماء أو شرب منه.

وأراد إبراهيم ﷺ الترقي من مرتبة إلى مرتبة، فهو عنده علم اليقين؛ لأنه لا يشك ولا يتطرق إليه الشك في خبر الله، ولكنه أراد أن ينتقل من العلم الذي حصل بالخبر، إلى العلم الذي يحصل بالمشاهدة، فشاهد بعينه كيف يحيي الله الموتى.

قال الله تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧﴾ [التّكاثُر: ٦-٧]، فعين اليقين يكون بالرؤية، وقال في سورة الواقعة: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقِعَة: ٩٥]، فحق اليقين يكون بالملابسة، وعلم اليقين يحصل بالأخبار الصادقة.

فقال الله تعالى لإبراهيم: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، فأخذ أربعة من الطير فقطعها، وجعلها على أربعة جبال، ثم أخذ رؤوسها بيده فجعل يناديها، فأحياها الله تعالى، فجعلت أجزاء كل طائر تأتي فتركب في الرأس الخاص به.

والحديث حمله بعض أهل العلم على ظاهره، وقال بعضهم: إن هذا كان قبل النبوة، وبعضهم قال: معنى الحديث أنه أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة، وقال بعضهم: المعنى: نحن أشد حاجة لرؤية ذلك من إبراهيم عليه السلام، وقيل: إذا لم نشك نحن، فإبراهيم أولى بألا يشك.

○ قوله: «**وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»، وهو الله سبحانه وتعالى.

فبعد أن ساقت الملائكة الكرام بشرى الولد إلى إبراهيم عليه السلام، جاءوا لوطًا عليه السلام في صورة بشر، ولم يعرف أنهم ملائكة، فجاءه قومه يُهرعون إليه، فشق ذلك عليه عليه السلام فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هُود: ٨٠]، يعني: ليس له عشيرة تمنعه وتحميه من أن ينال بسوء أو يقصد بأذى.

○ قوله: «**وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**»، يعني: لو لبثت في السجن مدة طويلة مثل يوسف عليه السلام لأسرعت بالخروج عند أول فرصة تسمح بذلك.

وهذا فيه: بيان تواضع النبي ﷺ مع إخوانه الأنبياء عليهم السلام، ومعلوم أن مكانة النبي ﷺ أكبر وأعظم من مكانة غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيوسف عليه السلام دخل السجن لما اتهمته امرأة العزيز، ودخل معه السجن شابان، فرأى كل واحد منهما رؤيا، فأولها لهما عليه السلام، فكان تأويل رؤيا الأول أنه سينجو ويعمل لدى الملك، وتأويل رؤيا الثاني أنه سيقتل.

قال يوسف عليه السلام لمن ظن نجاته: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يُوسُف: ٤٢]، فنسي الفتى؛ فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين، قيل: إنه لبث سبع سنين.

وبعد ذلك رأى الملك رؤيا هالته، ولم يجدوا من يعبرها له، عندئذ تذكر الفتى يوسف عليه السلام، فجاء إلى يوسف عليه السلام فقص عليه الرؤيا فَعبرها له، فطلبه الملك فأبى أن يخرج حتى يظهر الله براءته.

قال تعالى: ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يُوسُف: ٥٠].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مَريَم: ٥٤]

{٣٣٧٣} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

الشَّرح

تناولت هذه الترجمة الحديث عن إسماعيل بن إبراهيم خليل الله عليهما الصلاة والسلام وهو أبو العرب.

وهو أحد آباء النبي ﷺ من الأنبياء؛ فالأب الأول هو آدم عليه السلام، والأب الثاني هو نوح عليه السلام، والأب الثالث هو إبراهيم عليه السلام، والأب الرابع هو إسماعيل عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤﴾ [مَريَم: ٥٤]. وصف الله تعالى إسماعيل عليه السلام بالرسالة والنبوة، ووصفه بأنه صادق الوعد، وقدم هذه الصفة على الرسالة والنبوة؛ دلالة على بلوغه فيها أعلى مكان وأعظم منزلة.

{٣٣٧٣} قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ»، يعني: من قبيلة أسلم.

- قوله: «يَنْتَضِلُونَ»، يعني: يرمون بالسهام.
- قوله: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ» أمر، وأقل درجاته الاستحباب.

وفيه: الحث على تعلم الرماية، والتدريب على فنون القتال والاستعداد للجهاد.

فعلى المسلم أن يأخذ بالأسباب ـ المتاحة لديه ـ المعينة على قتال الكفار، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفَال: ٦٠]. فهذا أمر من الله وأمر من النبي ﷺ.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن قبيلة أسلم من بني إسماعيل، وقيل: إن قبيلة أسلم من قحطان، وقحطان ينتهي نسبه إلى نوح عليه السلام، لكن الحديث يدل على أنهم من بني إسماعيل، وهذا يرجح أحد القولين.

❍ قوله: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»؛ فلما قال النبي ﷺ ذلك توقف الفريق الآخر عن الرمي، وهذا فيه تواضع النبي ﷺ لمَّا شاركهم بنفسه في الرمي، وَرَفْع لمعنوياتهم، وبيان عملي لأهمية الرمي.

❍ قوله: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟!»، أي: سألهم النبي ﷺ عن سبب التوقف عن الرمي، فقالوا: يا رسول الله كيف تطاوعنا أنفسنا أن نقاتل فريقًا أنت معهم.

عندئذ طيّب النبي ﷺ خواطرهم وأرضاهم جميعًا وقال: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»، أي: مع كلا الفريقين.

بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها ذكر قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وإسحاق هو والد يعقوب، ويعقوب هو إسرائيل، وبنو إسرائيل كلهم من سلالته، كما أن العرب المستعربة من ذرية إسماعيل.

وإسماعيل وإسحاق أخوان، وإسماعيل أمه هاجر السرية التي تسراها إبراهيم عليه السلام، وإسحاق أمه سارة بنت عم إبراهيم عليه السلام، فيكون بنو إسرائيل أبناء إسحاق والعرب من بني إسماعيل أبناء عم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة، فَحَمَلت بإسحاق فوضعتا معًا، فشب الغلامان، ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك، وأن بين مولدهما ثلاثة عشر سنة» اهـ.

○ قوله: «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ»، يشير إلى حديث ابن عمر[1] الذي سيأتي في باب «قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]».

وفيه: أنه قال: «**الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب**». وحديث أبي هريرة جاء فيه: «**قيل: من أكرم الناس**»[2].

(١) أحمد (٢/٩٦)، والبخاري (٣٣٩٠).
(٢) أحمد (٢/٤٣١)، والبخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

بَابٌ

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣] الْآيَةَ

{٣٣٧٤} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي»، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».

الشَّرْح

جاء في هذه الترجمة قول الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣]، ويعقوب هو إسرائيل، وإسرائيل هو الذي قال الله فيه: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وهو ابن إسحاق بن إبراهيم ﵈.

وأبناء يعقوب هم: يوسف وأخوه بنيامين من زوجة وعشرة أولاد من زوجة أخرى.

{٣٣٧٤} قوله: «مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ»» وقد جاء ذلك في القرآن أيضًا؛ فإن النصوص يشد بعضها بعضًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

○ قوله: «قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»».

فهم أربعة أنبياء متتابعون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحاق ابن خليل الله إبراهيم؛ فهذا أكرم البيوتات النسبية على الإطلاق، ومن سلالة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ نبينا محمد ﷺ.

○ قوله: «**قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي»؟**»، يعني: عن قبائل العرب وأنساب العرب.

○ قوله: «**قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ**»، يعني: أن كل من اتصف من الناس بصفة حسنة في الجاهلية كالنجدة والشجاعة والكرم وحسن الجوار وإكرام الضيف فهؤلاء هم خيار الناس في الإسلام؛ لأنهم عند إسلامهم يستمر ما لديهم من صفات حسنة، ويزيدهم الإسلام حسنًا ورفعة.

○ قوله: «**إِذَا فَقُهُوا**»، أي: إذا اتصف هؤلاء الخيار بالفقه في الدين ومعرفة الحلال والحرام تقوى لديهم هذه الصفات الحميدة؛ لأن الإسلام يحث عليها ويرغب فيها؛ فالإسلام يدعو إلى معالي الأمور، ويحث على مكارم الأخلاق، وجاء في الحديث: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»(١).

ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة موافقة الحديث للآية في سياق نسب يوسف عليه الصلاة والسلام، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته حاثًّا لهم على الثبات على الإسلام فأوصاهم بعبادة الله وحده لا شريك له، إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) أحمد (٤/ ٩٢)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

بَابٌ

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]

{٣٣٧٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

الشرح

هذه الترجمة في بيان قصة لوط وهو ابن أخي إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وذكر الله تعالى قصته في القرآن الكريم في مواضع من سور متعددة، ومنها ما ساقه المؤلف في قصته في سورة النمل، قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: ٥٤-٥٥]. فقام نبي الله لوط عليه السلام بالنصح لقومه وحذرهم من إتيان الفاحشة وهي إتيان الذكور، وحذرهم من الكفر والشرك بالله، فما كان من قومه إلا الكفر والعناد، والسعي بالإفساد، وتنادوا بطرد نبي الله من البلاد ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ﴾، بل وسخروا منه وقالوا: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النمل: ٥٦].

فأنجاه الله تعالى وأهله، إلا امرأته ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [النمل: ٥٧]، وأمطرهم الله بوابل من حجارة من سجيل، وهذا جزاء الكافرين الذين عصوا المرسلين: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝٥٥ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٥٦ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٥٧ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ۝٥٨﴾ [النمل: ٥٤-٥٨]»، يقال: إنه لوط بن هاران ابن تارخ وهو ابن أخي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الأعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها، وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور، فدعاهم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع، ولم يتفق أن ساعده منهم أحد، وكانت مدائنهم تسمى سدوم، وهي بغور زغر من البلاد الشامية، ولما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستضافوه، فكان ما قص الله عَزَّ وَجَلَّ في سورة هود ثم توجهوا إلى لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستضافوه فخاف عليهم من قومه، وأراد أن يخفي عليهم خبرهم فنمَّت عليهم امرأته، فجاءوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم فأهلكهم الله عَزَّ وَجَلَّ على يد جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ بأهل بيته إلا امرأته فإنها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فأدركها العذاب، فقلب جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشيء مما حولها».

{٣٣٧٥} قوله: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هود: ٨٠]. والركن الشديد أراد به لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ العشيرة أو الجيش، والذي أراده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى آخر وهو الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا نصره الله عَزَّ وَجَلَّ وأهلك أعداءه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: إن قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في العراق؛ فلما هاجر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الشام هاجر معه لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فبعث الله عَزَّ وَجَلَّ لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أهل سدوم فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر

بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني؛ ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال لوط** عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾» قال: «**فإنه كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيًّا إلا في ذروة من قومه**»(١) زاد ابن مردويه من هذا الوجه: ألم تر إلى قول قوم شعيب: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هُود: ٩١].

وقيل: معنى قوله: «إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، أي: إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله ﷻ انتهى، والأول أظهر لما بيناه، وقال النووي رحمه الله: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله ﷻ في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارًا، وسمى العشيرة ركنًا؛ لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم».

---

(١) أحمد (٢/ ٥٣٣).

بَابٌ

﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٦٢﴾
[الحجر: ٦١-٦٢]

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩] بِمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ [هُود: ١١٣] تَمِيلُوا فَأَنْكَرَهُمْ وَ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هُود: ٧٨] يُسْرِعُونَ دَابِرٌ آخِرٌ صَيْحَةٌ هَلَكَةٌ ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ ۝٧٥﴾ [الحجر: ٧٥] لِلنَّاظِرِينَ ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦] لَبِطَرِيقٍ.

{٣٣٧٦} حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٥﴾ [القمر: ١٥].

الشرح

هذه الترجمة تابعة لقصة لوط عليه السلام.

○ قوله: «﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١﴾»، يعني: لما جاءت الملائكة المرسلون لوطًا عليه السلام.

○ قوله: «﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝٦٢﴾»؛ لأنه لم يعرفهم أول الأمر.

○ قوله: «﴿بِرُكْنِهِۦ﴾» ذكر الله تعالى في قصة موسى عليه السلام وفرعون أنه تولى بركنه، وركنه هم الذين معه؛ لأنهم قوته الذين يحتمي بهم، ويأوي إليهم، ويلجأ إليهم في الشدائد والملمات، ويعهد إليهم بتنفيذ المهمات.

ولم يقصد المؤلف رحمه الله قصة موسى عليه السلام، إنما قصد توضيح المادة التي هو بصدد الحديث عنها.

○ قوله: «﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾: تَمِيلُوا»، يشير إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هُود: ١١٣]، والركون: هو المعاونة والنصرة والتأييد.

○ قوله: «فَأَنْكَرَهُمْ وَ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ». عادة المؤلف رحمه الله أن

يفسر الكلمة وما يدور حولها من معان.

❍ قوله: «﴿يُهۡرَعُونَ﴾ يُسْرِعُونَ»؛ أي: أسرع قومه إليه ليظفروا بالأضياف؛ ليفعلوا بهم الفاحشة.

❍ قوله: «﴿دَابِرُ﴾: آخِرٌ»، أي: أن الله تعالى أهلكهم حتى آخرهم، ولم يبق منهم أحدًا.

فسر قوله تعالى في سورة الحجر: «﴿لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاظِرِينَ»، وقيل: معنى المتوسمين: المتفرسين، وهم أصحاب الفراسة والفطانة.

❍ قوله: «﴿لَبِسَبِيلٖ﴾: لَبِطَرِيقٍ» فسر السبيل بأنه الطريق.

❖ ❖ ❖

{٣٣٧٦} هذا الحديث سقط من النسخ التي بين أيدينا.

❍ قوله: « قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٥﴾ [القَمَر: ١٥]» يعني: متذكر، وهذه الآية تكررت في سورة القمر بعد كل قصة، ومنها قصة قوم لوط عليه السلام، وقرئت قراءة شاذة: (مذدكر) و(مذتكر).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ﴾ [الأعراف: ٧٣]

﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] الْحِجْرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ، وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

{٣٣٧٧} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

{٣٣٧٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ.

{٣٣٧٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.

{٣٣٨٠} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ».

{٣٣٨١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]

{٣٣٨٢} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام».

الشَّرح

ذكر المصنف رحمه الله قصة صالح عليه السلام بعد قصة لوط عليه السلام، والأَولى أن تكون قصة ثمود قوم نبي الله صالح عليه السلام أولا؛ حيث ذكر الله تعالى في القرآن الكريم قصة قوم نوح ثم قصة قوم هود ثم قصة قوم صالح ثم قصة قوم لوط، عليهم جميعًا الصلاة والسلام.

○ قوله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾» فيه: أن صالحًا عليه السلام دعا قومه إلى توحيد الله عز وجل ونبذ الشرك وعبادة ما سوى الله عز وجل فقال لهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٧٣].

○ قوله: «﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ مَوْضِعُ ثَمُودَ»، يعني: الحجر هو الموضع الذي سكنه ثمود قوم صالح عليه السلام، ويسمى أيضًا مدائن صالح.

ثم توسع المؤلف رحمه الله في ذكر معان أخر لكلمة حجر.

○ قوله: «﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾ حَرَامٌ». كانوا في الجاهلية يشرعون لأنفسهم؛

فكانوا يحلون بعض الأنعام للذكور ويحلون للإناث البعض الآخر، وكذا بعض الحرث حسب أهوائهم؛ ففسر المؤلف رحمه الله كلمة حِجْر بمعنى حرام؛ يعني: حرام على غير من أباحوها له؛ فكل ممنوع فهو حجر، ومنه قوله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفُرقان: ٢٢].

○ قوله: «وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا» والحطيم يسميه بعض الناس حجر إسماعيل، حتى إن بعض العامة ظن أن فيه قبر إسماعيل عليه السلام وهذا باطل، ونسبته إلى إسماعيل عليه السلام ليس لها أصل، وإنما يسمى الحجر والحطيم؛ فيسمى الحجر لأنه محجر أي: محدد، ويسمى الحطيم لأنه حطم وأخرج من البيت.

○ قوله: «وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى» يسمى العقل حجرًا؛ لأنه يمنع صاحبه عما يضره وعما لا يليق.

❖ ❖ ❖

{٣٣٧٧} قوله: «رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ»؛ هو الذي عقر الناقة التي جعلها الله آية لصالح، ولا شك أنه إذا لم يكن له عز ومنعة ما أقدم على قتلها، ويذكر في كتب التفسير أن اسمه قدار بن سالف، وهذه التسمية تحتاج إلى دليل، والأقرب أنها مأخوذة عن بني إسرائيل.

○ قوله: «كَأَبِي زَمْعَةَ» يعني: كما أن أبا زمعة في عز ومنعة من قومه؛ فكذلك الذي قتل الناقة كان في عز ومنعة من قومه.

❖ ❖ ❖

{٣٣٧٨}، {٣٣٧٩}، {٣٣٨٠}، {٣٣٨١} هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بمرور النبي صلى الله عليه وسلم بحجر ديار ثمود في ذهابه إلى غزوة تبوك، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلوا بالحجر أمرهم ألا يشربوا من بئارها ولا يستقوا منها، ولكن الذين سبقوا وتقدموا أسرعوا واستقوا من البئر وعجنوا؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ذلك الماء ويطرحوا ذلك العجين وأن يعلفوه الإبل، ثم أمرهم أن يستقوا من البئر

التي كانت تردها ناقة صالح، وأما الآبار الأخرى فإن النبي ﷺ منعها لأنها بئار المغضوب عليهم من الذين ظلموا أنفسهم؛ فلا ينبغي موافقة الظالمين ولا الشرب من مائهم ولا السكنى في ديارهم.

وفي الحديث الثالث والرابع أن النبي ﷺ نهاهم عن دخول مساكنهم وديارهم إلا على حالة واحدة أن يكونوا باكين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**». ثم تقنع ﷺ بردائه - يعني: غطى رأسه - وهو على الرحل وأسرع السير؛ لئلا يرى مساكنهم وديارهم، وقال ابن كثير: «وفي رواية: «**فإن لم تبكوا فتباكوا خشية أن يصيبكم مثل ما أصابهم**»»[(١)]؛ فالحديث دل على تحريم دخول مساكن ثمود إلا على هذه الحال البكاء أو التباكي.

○ وقوله: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**». هذه العلة تقتضي العموم، وهي عدم دخول مساكن الظالمين المعذبين، والنهي للتحريم، ولو كان مراده ﷺ الخصوص لقال لا تدخلوا مساكن القوم، لكن لما قال: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا**»، دل على العموم أي: مساكن ثمود ومساكن غيرهم، فكل الأماكن التي فيها العذاب لا ينبغي البقاء فيها؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ في حجة الوداع لما جاء من المزدلفة إلى منى ووصل إلى وادي محسر أسرع رمية بحجر، والحكمة في ذلك أن وادي محسر هو المكان الذي عذب فيه أصحاب الفيل، لكن الصواب أنه ليس هذا هو المكان الذي عذب فيه أصحاب الفيل ولكنه المغمس، وإنما هو وادي محسر لأنه يحسر سالكه.

فالمقصود: أن العلة عامة فلا يجوز للإنسان أن يدخل مساكن الظلمة والمعذبين إلا على هذا الوصف، إلا أن يكون باكيًا أو متباكيًا خشية أن يصيبه ما أصابهم.

وفيه: أنه لا ينبغي زيارة مساكن الظالمين إلا مع الإسراع والبكاء لا على

(١) «البداية والنهاية» (١/ ١٣٨).

وجه السخرية واللعب والهزء والضحك، كما يفعل بعض الناس الذين يجعلون مساكن ديار ثمود مكانًا للنزهة ويجلسون فيها ويسافرون إليها.

ولو توضأ بماء من بئر ثمود فلا تصح الصلاة في قول الحنابلة[(١)] وجماعة، وهو المشهور في المذهب، والقول الثاني عند الإمام أحمد رحمه الله[(٢)] أنها تصح مع الإثم، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٢} ذكر القسطلاني أنه وقع قبل هذا الحديث في غير رواية الكشميهني ترجمة بلفظ: «باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]».

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (١/ ٣٢).
(٢) راجع «الإنصاف» (١/ ٢٨).

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يُوسُف: ٧]

{٣٣٨٣} حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا» حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

{٣٣٨٤} حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ فَعَادَ فَعَادَتْ قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ».

{٣٣٨٥} حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ رَجُلٌ رَقِيقٌ.

{٣٣٨٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

{٣٣٨٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ».

{٣٣٨٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرَ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

{٣٣٨٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ أَوْ ﴿كُذِّبُواْ﴾ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كُذِبُواْ﴾ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: ﴿ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ﴾ اسْتَفْعَلُوا مِنْ يَئِسْتُ ﴿مِنۡهُ﴾ مِنْ يُوسُفَ ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ.

{٣٣٩٠} أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾» هذه الترجمة عقدها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، فبعد قصة يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وما يتعلق بها، وما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن وما ذكره النبي ﷺ في السنة.

{٣٣٨٣} هذا الحديث كرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مرات، في تراجم مختلفة من أجل استنباط المعاني والأحكام.

○ قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ»» وهذا كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

○ قوله: «قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ»»، لأنه رابع أربعة أنبياء في نسق واحد: يوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله؛ أي: كَرمُ النبوة والنسب.

○ قوله: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»؛ معادن العرب يعني: بيوتاتهم وأنسابهم؛ فالعرب لهم بيوتات وأنساب كما أن العجم لهم بيوتات وأنساب.

○ قوله: «لنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»، يعني: أن القبائل الشريفة والنسيبة وهم على شِرْكِهم كانوا يتصفون بجميل الصفات من إكرام الضيف والشجاعة والنجدة ونصر المظلوم، وهؤلاء الكرماء إذا دخلوا في الإسلام وفقهوا رسخت فيهم تلك الصفات الحميدة؛ لأن الإسلام يحث عليها ويرغب فيها، وكذلك إذا فقهوا حملهم هذا الفقه على المضي والاستمرار في كريم الخصال وجميل الخلال.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٤} قوله: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة أمر النبي ﷺ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس، فقد ذكرها من طريقين:

الطريق الأولى: من طريق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الطريق الثانية: من طريق أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك في مرض موته ﷺ.

○ قوله: «إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ»، وفي اللفظ الآخر: «**ما يملك عينه من البكاء**».

وهذا من مناقب الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان رقيق القلب كثير البكاء من خشية الله عَزَّ وَجَلَّ، وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إنه ما يصلح أن يقوم مقام النبي ﷺ؛ لأنه لا يسمع الناس من البكاء، وكان قصدها أن تصرفه عن هذا الأمر حتى لا يتشاءم الناس به بعد وفاة النبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، يعني: في المكيدة، «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» أن يصلي بالناس.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٥} قوله: «فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، يعني: إنكن أصحاب مكائد! تظهرن شيئًا وتخفين شيئًا آخر؛ فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الظاهر تقول: إنه رقيق ولا يسمع الناس وفي الباطن تريد ألا يتشاءم الناس به؛ لأنه لا يقوم أحد مقام النبي ﷺ إلا تشاءم الناس به، وفي اللفظ الآخر قالت: «**فأْمُرْ عمر فليصل بالناس**»[(١)] ولكن الرسول ﷺ أراد أمرًا آخر، وهو أن يعلم الناس أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الأحق بالإمامة.

وإن كان النبي ﷺ في هذا الموقف رفض مشورة النساء، إلا أنه ﷺ قبلها في موقف آخر؛ فقد يكون في مشورتهن خير كثير مثلما حصل للنبي ﷺ في الحديبية لما أمر النبي ﷺ الناس أن يتحللوا بأن ينحروا ويحلقوا فلم يمتثل لأمره أحد ـ لا عصيانًا، بل كانوا يرجون أن يؤذن لهم ـ فدخل مغضبًا على أم سلمة

---

(١) أحمد (٦/ ٢١٠)، والبخاري (٧٣٠٣)، ومسلم (٤١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله ما الذي أغضبك؟ فقال ﷺ: «**ما لي لا أغضب! آمر الناس بالأمر فلا يمتثلون**»، قالت: تريد يا رسول الله أن يمتثلوا؟ قال: «**نعم**» قالت: لا تكلم أحدًا، اخرج إليهم وابدأ بنفسك، وانحر واحلق رأسك؛ فخرج النبي ﷺ ثم أمر بنحر هديه فنحر ثم حلق رأسه فتتابع الناس وكاد يقتل بعضهم بعضًا غماً[(١)]؛ لأنهم كانوا يرجون أن يسمح لهم فيدخلوا مكة ويعتمروا؛ فلما رأوا النبي ﷺ تحلل عرفوا أن الأمر انتهى وأنه لا حيلة، وهذا من المشورة الطيبة لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٦} هذا الحديث فيه: مشروعية القنوت في النوازل، فكان النبي ﷺ يدعو في الصلاة للمستضعفين ويدعو على الكفرة والمشركين.

وفيه: أنه لا بأس بتسمية من دعا له أو عليه باسمه.

○ قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

هذا هو الشاهد حيث ذكر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ يعني: دعا عليهم أن يسلط الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم الجدب كما سلطه على الناس زمن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ سبع سنين.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٧} قوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ» .سبق هذا الحديث، والشاهد فيه: ذكر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٨} هذا الحديث فيه: ذكر قصة الإفك، وهي مختصرة، فأحيانًا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ينشط ويذكر قصة الإفك مطولة وأحيانًا يقتصر على موضع الشاهد.

والإفك هو أسوأ الكذب، وقد ذكره الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ [النُّور: ١١] وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخلفت في إحدى

(١) البخاري (٢٧٣٤).

الغزوات، وكانت تركب في الهودج الذي يحمل ويوضع على البعير، وكانت ﵂ خفيفة فظن الذين يحملون الهودج أنها فيه، لكنها ذهبت تقضي حاجتها، ومشى الجيش وتركوها ولم يعلموا أنها ليست في الهودج، ثم لما تأخر صفوان بن المعطل السلمي ﵁ وجاء في المكان الذي كانوا فيه عرفها وجعل يسترجع ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون! فاستترت فخمرت وجهها بجلبابها وكان يعرفها قبل الحجاب، ثم أناخ البعير فركبت وجعل يقودها إلى المدينة؛ فتكلم المنافقون ووشوا حديث الإفك واتهموا عائشة ﵂ بالفاحشة ـ نعوذ بالله ﷻ ـ وقد وقع في ذلك بعض الصحابة ﵃ فجلد النبي ﷺ حسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ﵄ حد الفرية، ولما انقطع الوحي عن النبي ﷺ شهرًا صار الناس يخوضون، وكان عبدالله بن أبيّ ابن سلول رأس المنافقين يستوشي الحديث ويجمعه ويثيره، ولم يمسك عليه شيء لهذا لم يجلد، وكانت عائشة ﵂ جلست مدة في المدينة ما تدري أن الناس يتحدثون فيها؛ فلما علمت غشي عليها، ثم مرضت وصارت تنفضها الحمى وهي معذورة مسكينة مظلومة «**فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟»**» يعني: تنفض من الحمى؛ فقالت أمها: «**حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ**» أي: من أجل حديث الإفك، ثم اختصر المؤلف ﵀ القصة فقال: «**فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ وَاللَّهِ**» تخاطب عائشة ﵂ النبي ﷺ وأباها «**لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي**» أي: لئن حلفت أني بريئة ما صدقتموني «**وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**»؛ وفي لفظ أنها قالت ﵂: «**إلا كما قال أبو يوسف**»[1] وفي لفظ قالت ﵂: «**فالتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه**»[2] أي: من شدة الحزن والبكاء نسيت اسم يعقوب ﵇ «**فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ**»، أي: براءتها «**فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ**» يعني: لا أحمد إلا الله ﷻ وذلك لما قالت لها أمها: اذهبي إلى رسول الله ﷺ قالت: لا أذهب إليه ولا أحمد إلا الله ﷻ هو الذي برأني.

---

(١) أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) الترمذي (٣١٨٠).

والشاهد قولها: «كَمَثَلِ يَعْقُوبَ».

❖ ❖ ❖

{٣٣٨٩} قوله: «﴿قَدْ «كُذِّبُوا»﴾ أو ﴿كُذِبُوا﴾ [يُوسُف: ١١٠]»؛ الآية فيها قراءتان، ولما سأل عروة رضي الله عنه خالته عائشة رضي الله عنها عن الآية؛ يعني: هل هي بالتشديد أو بالتخفيف؟ «قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ»، يعني: كُذِّبوا بالتشديد؛ فقال عروة رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ»، استشكل عروة رضي الله عنه أمرًا آخر وهو أن الرسل ليس عندهم ظن بل عندهم يقين أن قومهم كذبوهم فما معنى الآية؟ فأجابته «فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ»، أي: نادته عائشة رضي الله عنها باسمه مرخما؛ فعرية ترخيم عروة؛ أي: ليس الأمر كما تقول أيها الصغير - في العلم والسن - «لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ»، فقال مرة ثانية: «فَلَعَلَّهَا أَوْ ﴿كُذِبُوا﴾»، أي: استشكل الظن «قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا»؛ كأن عائشة رضي الله عنها تقول: لو كانت القراءة بالتخفيف فقد كذبوا من قبل ربهم - معاذ الله - ثم صرفت عائشة رضي الله عنها معنى الآية فقالت: «هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمْ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ».

إذن عائشة رضي الله عنها فسرت معنى القراءتين، أما قراءة «كُذِّبُوا» بالتشديد فلا إشكال فيها، حيث يعود الضمير فيها إلى الرسل؛ يعني: كذبهم قومهم ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ﴾؛ الظن بمعنى اليقين كما في قول الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبَة: ١١٨]، إنما الإشكال في قراءة التخفيف؛ لذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إن هذه الآية في أتباع الرسل لا في الرسل؛ يعني: ظن أتباعهم الذين آمنوا بربهم أنهم كذبوا بسبب يأس الرسل من أقوامهم الذين كذبوهم.

وقول عائشة رضي الله عنها هذا ليس بوجيه لأنه صرف للآية عن ظاهرها، والمعنى الصحيح للآية أنهم كذبوا من قبل أنفسهم بسبب طول البلاء وتأخر النصر لا من قبل الله عز وجل، وفهم عائشة رضي الله عنها أنهم قد كُذِبوا - أي: أخبروا بالكذب - من قبل الله عز وجل غير مراد وغير صحيح، ولهذا قالت رضي الله عنها: «مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنَّ

ذَلِكَ بِرَبِّهَا» فصرفت الآية عن ظاهرها.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه امرأة وحفظت من العلم شيئًا كثيرًا، وأفادت الأمة، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرجعون إليها، ولكنها هنا وهمت فهي ليست معصومة، وعد العلماء لها أوهامًا يسيرة، ولكل جواد كبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٩٠} سبق شرح هذا الحديث، في أول الباب.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾

﴿ٱرْكُضْ﴾ [ص: ٤٢] اضْرِبْ ﴿يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

{٣٣٩١} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

الشَّرح

○ قوله: «﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣]». هذه الترجمة في قصة أيوب عليه السلام حيث كان له مال وصحة بالبدن وأولاد، ثم ابتلاه الله عز وجل وسلط عليه إبليس فأهلك زروعه وأمواله ثم أهلك أولاده، ثم سأل ربه أن يسلط على جسده فمسه الضر وأصابه ألم شديد وجلس مدة طويلة، ثم دعا الله عز وجل فشفاه الله عز وجل؛ ولهذا يوصف أيوب عليه السلام بأنه أيوب الصابر على البلاء.

قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾، أي: اضرب برجلك ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [ص: ٤٢] فاغتسل وزال ما به من المرض.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٢]، أي: إذا هم منها يعدون.

{٣٣٩١} قوله: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ».

هذا من آيات الله عز وجل العظيمة الدالة على قدرته والله على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، «فجعل يحثي في ثوبه،

فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنًى بي عن بركتك».

في الحديث: جواز الاغتسال عريانًا إذا لم يكن عنده أحد، أو أغلق على نفسه الحمام، خلافًا للبعض القائل بأنه يكره للإنسان أن يغتسل عريانًا ولو كان وحده بل يغتسل وعليه ثوب؛ يعني: يصب الماء على جسده وهو لابس ثوبه، وهذا ليس بوجيه؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو عريان(١)، كما في حديث ابن عباس عن ميمونه ﵂ وغيره من الأحاديث، والممنوع أن يغتسل عريانًا أمام الناس، أما إن لم يكن عنده أحد أو أغلق على نفسه الحمام فلا بأس أن يخلع ثوبه ويغتسل.

وفي الحديث إثبات النداء والكلام لله ﷻ، والرد على المعتزلة والأشاعرة والجهمية الذين يقولون: كلام الله ﷻ كلام نفسي، والنداء هو الكلام من بعد، والنجاء الكلام من قرب.

فالله تعالى يثبت لنفسه النداء حيث قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٠]، والنجاء، حيث قال تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مَريَم: ٥٢].

وفي الحديث أن الله ﷻ نادى أيوب ﵇ دون واسطة وكلمه دون واسطة.

واستنبط منه بعضهم جواز الحث على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر.

وفيه: فضل الغني الشاكر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٥)، والبخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

بَابٌ

﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم: ٥١-٥٢]

كَلَّمَهُ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ۝٥٣﴾ [مريم: ٥٣].

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَلِلاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ يَتَنَاجَوْنَ.

{٣٣٩٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

النَّامُوسُ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

الشرح

○ قوله: «﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥١ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم: ٥١-٥٢]». فموسى عليه السلام نبي رسول، وهو من أولي العزم الخمسة، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ۝٥٢﴾ [مريم: ٥٢]، فيه: إثبات النداء والنجاء لله، والنداء يكون من بُعْد، والنِجاء يكون من قرب، فناداه الله عز وجل وناجاه.

وفيه: إثبات الكلام لله عز وجل.

وفيه: منقبة لموسى عليه السلام فهو كليم الرحمن، ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ۝٥٣﴾ [مريم: ٥٣]، هذا من رحمة الله عز وجل له أنه وهب له أخاه هارون نبيًّا يشد

أزره.

{٣٣٩٢} ثم ذكر حديث عائشة ﵂ في أول البعثة في قصة نزول الملك على النبي ﷺ وهو في غار حراء يتعبد، جاءه ورآه على الصورة التي خلق عليها فأصابه رعب، «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ» ابن عمها «وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَ وَرَقَةُ:» يسأل النبي ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى» يعني: صاحب السر الذي يطلعه الله ﷻ عليه، وهو جبريل ﵇ الذي ينزل بالوحي، «وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»؛ لأنه كان رجلا كبيرا طعن في السن فقال: لئن أدركني اليوم الذي تدعو فيه إلى الله ﷻ وتعلن الرسالة ويعاديك قومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، وهذا دليل على أن ورقة كان مؤمنًا لأنه آمن به ﷺ، وجاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ رآه في حالة حسنة.

قول ورقة: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى» ولم يقل: على عيسى، مع كون عيسى ﵇ قبل محمد ﷺ مباشرة؛ لأن التوراة وهي شريعة موسى ﵇ هي الأصل، أما شريعة عيسى ﵇ وهي الإنجيل فتابعة لشريعة موسى ﵇ وإن كان الإنجيل فيه تخفيف لبعض الأحكام وشرح لبعضها وإيضاح لبعض المشكل؛ فيكون مستقلًّا من هذه الناحية، والأنبياء من بني إسرائيل - من بعد موسى ﵇ - كلهم ملزمون بأحكام التوراة كداود وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب ﵈.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى ﴿١٠﴾ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾﴾ [طه: ٩-١٢]

﴿ءَانَسْتُ﴾ أَبْصَرْتُ ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الْآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُقَدَّسُ الْمُبَارَكُ ﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي ﴿سِيرَتَهَا﴾ حَالَتَهَا وَ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ التُّقَى ﴿بِمَلْكِنَا﴾ بِأَمْرِنَا ﴿هَوَىٰ﴾ شَقِيَ ﴿فَٰرِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي وَيُقَالُ مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا ﴿يَبْطِشَ﴾ وَيَبْطُشُ ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ يَتَشَاوَرُونَ وَالْجِذْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ ﴿سَنَشُدُّ﴾ سَنُعِينُكَ كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ ﴿أَزْرِى﴾ ظَهْرِي ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ فَيُهْلِكَكُمْ ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ بِدِينِكُمْ يُقَالُ خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الْأَمْثَلَ ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ ﴿فَأَوْجَسَ﴾ أَضْمَرَ خَوْفًا فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ عَلَى جُذُوعٍ ﴿خَطْبُكَ﴾ بَالُكَ ﴿مِسَاسَ﴾ مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ لَنُذْرِيَنَّهُ الضَّحَاءُ الْحَرُّ ﴿قُصِّيهِ﴾ اتَّبِعِي أَثَرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ ﴿عَن جُنُبٍ﴾ عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٌ ﴿لَا تَنِيَا﴾ لَا تَضْعُفَا ﴿يَبَسًا﴾ يَابِسًا ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ فَقَذَفْتُهَا أَلْقَيْتُهَا ﴿أَلْقَى﴾ صَنَعَ ﴿فَنَسِىَ﴾ مُوسَى هُمْ يَقُولُونَهُ أَخْطَأَ الرَّبَّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعِجْلِ.

{٣٣٩٣} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

هذه الترجمة أيضًا في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يشرح فيها الآيات التي ذكرها الله ﷻ في أول سورة طه، ويشرح الكلمات ويفسر معناها من باب الفائدة.

○ قوله تعالى: «﴿ءَانَسْتُ﴾» يعني: أبصر من جانب الطور ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠] يعني: لعلي آخذ جزءًا من النار نستدفئ به وننير به طريقنا، وكان في هذا الوقت معه أهله فبعدما تزوج إحدى بنتي الرجل الصالح بعدما رعى الغنم عشر سنين سار بأهله وكان الوقت وقت شتاء وفي شدة البرد وقد ضل الطريق فرأى نارًا حول الجبل.

﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓاْ﴾ [طه: ١٠]، أي؛ ابقوا هنا حتى أَرِدَ هذه النار؛ فإما أن أجد أحدًا عنده خبر يدلنا الطريق وإلا آخذ لكم جزءًا من النار نستدفئ به؛ فلما وصل إلى النار حول الجبل أراد الله ﷻ به خيرًا آخر، فكلمه الله ﷻ وأرسله وأوحى إليه.

في قوله تعالى: «﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾»؛ المقدس أي: المطهر المبارك. و«﴿طُوًى﴾ اسْمُ الْوَادِي».

○ قوله: «﴿سِيرَتَهَا﴾» لما أمره الله ﷻ أن يلقي عصاه فصارت حية أعلمه سبحانه أنها سترجع إلى حالتها الأولى وأمره أن يذهب إلى فرعون فتكون آية ومعجزة له.

○ قوله تعالى: «﴿ٱلنُّهَىٰ﴾»، يعني: «التُّقَى».

○ قوله تعالى: «﴿بِمَلْكِنَا﴾»، أي: «بِأَمْرِنَا».

○ قوله تعالى: «﴿هَوَىٰ﴾»، أي: «شَقِيَ».

○ قوله تعالى: «﴿فَرِغًا﴾»، أي: صبح فؤاد أم موسى فارغًا من كل شيء إلا من ذكر موسى عليه السلام لما وضعته في التابوت وألقته في البحر.

○ قوله تعالى: «﴿رِدْءًا﴾»؛ يعني: هارون؛ أرسله معي مغيثًا أو معينًا.

○ قوله تعالى: «﴿يَبْطِشَ﴾» بالكسر وكذلك بالضم «وَيَبْطُشُ».

○ قوله تعالى: «﴿يَأْتَمِرُونَ﴾»، أي: «يَتَشَاوَرُونَ».

قوله تعالى: «﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧﴾» [طه: ٢٧] كل من لا ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة يقال: عنده عقدة.

○ قوله تعالى: «﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١﴾» يعني: أن هارون عليه السلام يشده ويقويه.

○ قوله تعالى: «﴿فَيُسْحِتَكُم﴾» أي: «فَيُهْلِكَكُمْ».

○ قوله تعالى: «﴿فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧﴾»، خيفة أصلها خوفة، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسر ما قبلها.

○ قوله تعالى: «﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾»، أي: على جذوع النخل.

○ قوله تعالى: «﴿فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ﴾»، أي: ما بالك.

○ قوله تعالى: «﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾» أي: لنذرينه في البحر؛ يعني: العجل الذي عبدوه وأحرقه موسى عليه السلام.

○ قوله تعالى: «﴿قُصِّيهِ﴾»، أي: «اتَّبِعِي أَثَرَهُ».

○ قوله تعالى «﴿عَن جُنُبٍ﴾»، أي: «عَنْ بُعْدٍ».

○ قوله تعالى: «﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾»، أي: على موعد.

○ قوله تعالى: «﴿لَا تَنِيَا﴾»، أي: «لَا تَضْعُفَا».

○ قوله تعالى: «﴿يَبَسًا﴾» أي: «يَابِسًا».

○ قوله تعالى: «﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾». استعارت نساء بني إسرائيل الحلي

من آل فرعون، فصهره السامري، وجعله عجلا أجوف، إذا دخلته الريح أحدث صوتاً؛ غواية واستخفافا ببني إسرائيل.

○ قوله: «فَقَذَفْتُهَا» هذا كلام السامري يقول: قذفت حلي نساء آل فرعون في النار فسبكته فصاغت منه تمثالا في صورة عجل؛ ليعبده بنو إسرائيل.

○ قوله تعالى: «﴿فَنَسِيَ﴾»، يعني: نسي موسى عليه السلام.

○ قوله تعالى: «﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾» يعني: أن العجل لا يتكلم فكيف يصفونه بالألوهية؟!

❖ ❖ ❖

{٣٣٩٣} هذه قطعة من حديث الإسراء.

وفيه: أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام في السماء السادسة، ورأى هارون عليه السلام في السماء الخامسة.

○ قوله: «هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» هو أخ لأنه ليس من آباء النبي ﷺ، والذي رآه النبي - كما حققه شيخ الإسلام رحمه الله - أرواحهم، وقد أخذت شكل الأجساد، وإلا فهم ماتوا ودفنوا إلا عيسى عليه السلام.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾ [طه: ٩]

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ۝١٦٤﴾ [النِّسَاء: ١٦٤]

{٣٣٩٤} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

{٣٣٩٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

{٣٣٩٦} وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ مُوسَى: «آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ».

وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

{٣٣٩٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا يَعْنِي عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة تابعة لذكر قصة موسى ﷺ.

{٣٣٩٤} هذا الحديث فيه: ذكر وصف موسى عليه السلام وأنه «رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ» يعني: رجل نحيف، شعره مسترسل، «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، يعني: من الأزد، وهم المعروفون الآن بغامد وزهران وغيرهما، وهم رجال طوال، وأما عيسى عليه السلام فوصفه بقوله: «رَجُلٌ رَبْعَةٌ» يعني: أنه متوسط لا بالطويل ولا بالقصير، «أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» كأنه خرج من الحمام جميل المنظر بهيّ الطلعة، وأما موسى عليه السلام فإنه آدم فيه سمرة.

○ قوله: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ» يعني: أن الرسول ﷺ يشبه أباه إبراهيم عليه السلام.

○ قوله: «أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ»، هذا كان في السماء في الأفق الأعلى، هداه الله ﷻ للفطرة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٩٥}، {٣٣٩٦} قوله: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». ونسبه إلى أبيه متى، وفي اللفظ الآخر: «**من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب**»(١) فالذي يقول: أنا خير من يونس بن متى عليه السلام كاذب، ولا يمكن أن يقول هذا نبي، وأما غير النبي فإنه كاذب إذا قال: إنه خير من النبي؛ لأن يونس بن متى عليه السلام لما دعا قومه إلى الإيمان بالله فلم يجيبوه تركهم وركب السفينة ثم ألقي في البحر فأنجاه الله، فقد يظن بعض الناس أنه قصر في دعوة قومه ولم يصبر، فيقول: أنا خير من يونس بن متى عليه السلام.

ثم ذكر وصف موسى عليه السلام وأنه «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»؛ وهذا هو الشاهد.

○ قوله: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»؛ مربوع: أي: متوسط الطول، وجعد يعني: غير مسترسل الشعر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٤٦٠٤).

{٣٣٩٧} يوم عاشوراء هو يوم العاشر من محرم، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بصيامه، وفي رواية مسلم: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»(١) وفي لفظ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده وخالفوا اليهود**»(٢) وفي لفظ: «**صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»(٣) لكن بسنده لين؛ لأن في سنده رجل سيئ الحفظ.

والشاهد: ذكر موسى عليه السلام وأنه صام اليوم العاشر من المحرم.

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٦)، ومسلم (١١٣٤).

(٢) أحمد (١/ ٢٤١).

(٣) العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٥).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ١٤٢ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٤٣﴾ [الأعراف: ١٤٢- ١٤٣]

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلْزَلَهُ ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤] فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا﴾ [الأنبياء: ٣٠] وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا مُلْتَصِقَتَيْنِ ﴿أُشْرِبُوا﴾ ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ مَصْبُوغٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْبَجَسَتْ انْفَجَرَتْ ﴿وَإِذۡ نَتَقۡنَا ٱلۡجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَعْنَا.

{٣٣٩٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

{٣٣٩٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

الشَّرح

المؤلف رحمه الله ذكر هذه الآية من سورة الأعراف في قصة موسى عليه السلام، ثم فسر بعض الكلمات.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فسر كلمة دكًّا فقال: «دَكَّهُ زَلْزَلَهُ».

وقال في قوله تعالى: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [الحاقَّة: ١٤]: «فَدُكِكْنَ جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ»، أي: كأن الجبال كلها جبل واحد.

ثم ذكر قوله تعالى: «﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾»، وهذا استطراد؛ يعني: دكًّا جاءت مفردة، مثل رتقًا من باب الفائدة.

❖ ❖ ❖

{٣٣٩٨} هذه منقبة لموسى عليه السلام أنه أول من يفيق، ولكن هذه المنقبة وهذه الفضيلة فضيلة خاصة لا تقضي على الفضائل العامة، كما أن إبراهيم عليه السلام أول من يكسى في الموقف، ولا يلزم عنه أنه أفضل من نبينا ﷺ؛ فالقاعدة أن الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، ونبينا ﷺ له فضائل عامة، قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**»(١) وهذا الصعق يكون في موقف القيامة وهو غير الصعق الذي يكون في الدنيا حين ينفخ في الصور ثم ينفخ الثانية فيكون البعث، وسبب هذا الصعق - الذي في موقف القيامة - مجيء الله ﷻ لفصل القضاء؛ فالصعق الأول في آخر الدنيا حيث يصعق الناس ويموتون، ثم تأتي صعقة البعث بعد أربعين، ثم إذا وقف الناس في موقف القيامة صعقوا هذه الصعقة لتجلي الله ﷻ لفصل القضاء، ويكون أول من يفيق نبينا ﷺ قال: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ»، أي: إما إنه لم تصبه الغشية مجازاة له بالصعقة التي حصلت له في الدنيا عند جبل الطور، أو أنه صعق وأفاق قبل نبينا ﷺ، وعلى كل حال فهي منقبة لموسى عليه السلام إن كان لم يصعق فهذه منقبة، وإن كان صعق وأفاق قبل نبينا ﷺ فهي منقبة.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٢٢٧٨).

{٣٣٩٩} سبق هذا الحديث: أن بني إسرائيل كنزوا اللحم فخنز ـ يعني: أنتن ـ لأنه لم يكن عندهم ما يحفظون فيه اللحم.

○ قوله: «وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». ليس خيانتها فيما يتعلق بالعرض، وإنما هي خيانة المعصية؛ كأن تكون زينت له الأكل من الشجرة.

بَابٌ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ الْقُمَّلُ الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥] حَقٌّ.

﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

الشَّرح

هذه الترجمة أشار بها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وفسر الطوفان بالسيل، قال: «يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ طُوفَانٌ».

○ قوله تعالى: «الْقُمَّلُ»، هو «الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ».

○ قوله تعالى: «﴿حَقِيقٌ﴾» يشير إلى قول موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لفرعون: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥]، وحقيق يعني: حق كل ما جئتك به.

○ وقوله تعالى: «﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟﴾»، يعني: لما عبد بنو إسرائيل العجل سقط في أيديهم، يقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ»، أي: لما بين موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ضلالهم ندموا.

حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

{٣٤٠٠} حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

{٣٤٠١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَلَى لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١] فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْ

الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ «﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣] فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦] قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنْ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧١-٧٣] فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٤-٧٧] مَائِلًا أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانُ

كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ.

{٣٤٠٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبِهَانِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

{٣٤٠٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

{٣٤٠٤} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا: لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى انْتَهَى

إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

{٣٤٠٥} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليهما السلام» هذا الباب تابع للتراجم التي تتعلق بموسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء، والخضر نبي يوحى إليه على الصحيح من قولي العلماء، وحكى بعضهم أنه عبد صالح يلهم، والصواب أنه نبي، وحكى القرطبي رحمه الله أنه قول الجمهور؛ لأن هذه الأعمال التي عملها لا يعملها إلا بوحي من الله ﷻ أي: كونه يقتل الغلام ويقيم الجدار، ثم قوله في ذلك ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ﴾ [الكهف: ٨٢] يعني: أنه فعله عن أمر الله ﷻ؛ فدل على أنه نبي يوحى إليه، والقول بأنه رجل صالح وأنه ولي وأنه يلهم فيه فتح باب للصوفية وغيرهم ممن يعملون أعمالًا منكرة ويدعون أنهم يلهمون.

{٣٤٠٠} أورد المؤلف رحمه الله حديثين لابن عباس رضي الله عنهما فيهما قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام، والحديث الأول فيه: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ» يعني: اختلفا وتناظرا «فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ» أي: تماريا هل موسى صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل أو موسى آخر؟ فقال الحر بن قيس: هو موسى آخر ليس موسى بني إسرائيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل هو موسى بني إسرائيل، «فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ» وهو صحابي كبير رضي الله عنه «فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ» للفصل بينهما.

وفيه: دليل على أنه عند الاختلاف ينبغي الرجوع إلى أهل العلم، حيث إنهما لما اختلفا في هذه المسألة العلمية ـ وهي في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسول الله ﷺ ـ رجعا إلى أهل العلم إلى أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

○ قوله: «إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، يعني: في جماعة «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ» فيه: الرحلة في طلب العلم، حيث رحل موسى عليه السلام فركب البحر في طلب العلم.

وفيه: فضيلة موسى عليه السلام حيث إنه سأل السبيل إلى لقي الخضر حتى يزداد علمًا، والله تعالى قال لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤] أي: أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يسأله الازدياد من العلم.

وفيه: تَعلُّم الفاضل من المفضول؛ فموسى عليه السلام أفضل من الخضر قطعًا؛ لأن موسى عليه السلام من أولي العزم، والخضر مختلف فيه هل هو نبي أم عبد صالح ـ والصواب: أنه نبي ـ وعلى الحالين فموسى عليه السلام أفضل منه قطعًا.

وفيه: أن العلم ميسر، وهو فضل من الله تعالى؛ فقد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل، وأنه ينبغي للإنسان أن يحرص على الفائدة العلمية، ولو كانت عند من هو أقل منه، وقد يستفيد الأستاذ أو الشيخ من الطالب؛ ولهذا قال المحدثون وأهل العلم والأئمة: لا ينبل الرجل حتى يأخذ ممن هو فوقه، وممن هو دونه، وممن هو مثله.

وفيه: حرص الأنبياء على العلم؛ حيث سأل موسى عليه السلام ربه ﷻ: كيف السبيل إلى لقيه؟ فجعل الله ﷻ له آية، وهي الحوت، فقيل له: إذا فقدت الحوت فإنك تجده، فقال موسى عليه السلام لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٢-٦٣] فاختصر القصة وجاء بها مطولة في

الحديث الذي بعده.

❖ ❖ ❖

{٣٤٠١} ثم ساق الحديث الثاني من رواية سعيد بن جبير ﵁، قال: «قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ»، وسعيد بن جبير سيد التابعين ﵁ من أصحاب ابن عباس ﵄، وسأل شيخه ابن عباس ﵄ عن مقالة نوف البكالي: إن موسى الذي جرت له القصة مع الخضر ليس هو موسى النبي ﵇ وإنما هو موسى آخر؛ فقال ابن عباس ﵄: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»، يقصد نوفًا البكالي، وهذا لا يراد به الحقيقة، وإنما هي كلمة تجري على اللسان من غير قصد، وذلك كقول النبي ﷺ: «**عقرى حلقى**»[(١)] والمراد أنه أخطأ؛ فيقال لمن أخطأ: كذب، ويقال لمن قال شيئًا خلاف الواقع: كذب، مثل الحديث الآخر: «**كذب أبو السنابل**»[(٢)] ومثل قول النبي ﷺ للرجل الذي جاء وقال: إن أخاه استطلق بطنه فأمره أن يسقيه عسلًا، ثم لما أخبره بأنه لم يزده إلا استطلاقًا قال له في الثالثة: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»[(٣)] يعني: أخطأ؛ فكلمة كذب تقال لمن أخطأ سواء كان متعمدًا أو غير متعمد.

ثم قال ابن عباس ﵄ مبينًا أن موسى ﵇ هو موسى بني إسرائيل: «حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ».

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يرد العلم إلى الله ﷻ، وإذا قيل: أي الناس أعلم فينبغي أن يقال: الله أعلم.

وفيه: أن الأنبياء قد يفعلون خلاف الأولى، ثم يوجههم الله ﷻ ويربيهم،

---

(١) أحمد (٦/ ٢٢٤)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).
(٢) الشافعي في «الرسالة» (ص ٥٧٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٤٧).
(٣) وأحمد (٣/ ٩٢)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧).

كما قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾ [عَبَسَ: ١-٧] فعتب الله ﷻ عليه لما جاءه عبدالله بن أم مكتوم رضي الله عنه وقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله ﷻ، وكان عنده جماعة من أشراف قريش، وكان ﷺ حريصًا على هدايتهم فأعرض عنه، وأقبل على هؤلاء الأشراف لعل الله ﷻ أن يهديهم؛ فعتب الله ﷻ عليه وأنزل هذه الآية، كذلك موسى عليه السلام لما سئل: «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا» فعاتبه الله ﷻ وقال: «بَلَى لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ».

وفيه: دليل على أن الأنبياء قد تقع منهم الصغائر وتغفر لهم، والأنبياء معصومون من الشرك ومعصومون عن الكبائر، ومعصومون عن الخطأ فيما يبلغون عن الله ﷻ لكن قد تقع منهم الصغائر، والصغائر مغفورة، قال الله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محَمَّد: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفَتح: ٢]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦﴾ [القَصَص: ١٦]، وقال عن آدم عليه السلام: ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه: ١٢٢]، وقال عن داود عليه السلام: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗاۤ وَأَنَابَ ۩ ۝٢٤﴾ [صٓ: ٢٤]، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١) والغين نوع من الغطاء القليل يكون على القلب بسبب الغفلة، وأعلى منه الغيم بالميم، وأعلى منه الران يكون على القلب، وأعلى منه الغشاء والختم والقفل والأكنة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ﴾ [فُصِّلَت: ٥]، ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطفّفين: ١٤]، ﴿وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ٧].

فموسى عليه السلام فعل خلاف الأولى، ولكنه لما علم أن هنالك في مجمع

(١) أحمد (٤/٢١١)، ومسلم (٢٧٠٢)

البحرين عبدًا أعلم منه حرص على العلم والتعلم منه وهو نبي كريم، ولهذا جاء في بعض روايات القصة: «مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ»[(١)].

○ قوله: «تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ»، يعني: زنبيل، «حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ»، يعني: فإذا فقدت الحوت فإنك تجد الخضر عنده، «وَأَخَذَ حُوتًا» مشويًّا غداء ليأكلاه «فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ»، وهناك زيادة ذكرت في غير حديث عمرو هذا قال عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو، ولفظه: «**حتى انتهينا إلى الصخرة، فقال موسى عندها ـ أي: نام ـ قال: وكان عند الصخرة عين ماء يقال لها: عين الحياة، لا يصيب من ذلك الماء ميت إلا عاش، فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش، وخرج من المكتل فسقط في البحر**» اهـ.

وهذا من آيات الله ﷻ العظيمة ومن دلائل قدرته تعالى على إحياء الموتى، فهذا حوت مشوي مع موسى عليه السلام قد أعده للأكل، أحياه الله ﷻ فاضطرب وخرج من المكتل وسقط في البحر ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١]، أي: صار يمشي في البحر، «فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ» أي: مثل الكوة «فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ» أحسا بالجوع «﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ»، فأخبره فتاه يوشع بن نون ـ وهو صاحبه وليس عبدًا وصار نبيًّا بعد وفاة موسى عليه السلام، وهو الذي فتح بيت المقدس بعد وفاة موسى عليه السلام، وهو الذي حبست له الشمس حتى أتم الله

(١) أحمد (٥/ ١١٩)، والبخاري (٤٧٢٦).

ﷻ له الفتح، كما جاء في «صحيح مسلم»: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنيانًا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا، أو خلفات وهو منتظر ولادها، قال: فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئًا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه**»(١) وفي رواية أحمد: «**إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس**»(٢).

قال النووي(٣): «قال القاضي: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواته ثقات. والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على «سيرة ابن إسحاق»» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر ؒ: «ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ» اهـ.

وأخبره فتاه أنه نسي الحوت، فقال: هذا الذي نريده «﴿**ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ **رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ**» فوجدا الخضر ؑ عند العلامة، «**فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ**»، وفي اللفظ الآخر: «**فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه وقال وهل بأرضِي من سلام**»(٤) استغرابًا كأن هذه الأرض أرض كفرة ليس فيها مسلم، قال: من أنت؟ «**قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ:**

(١) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).
(٢) أحمد (٢/٣٢٥).
(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٢/٥٢).
(٤) البخاري (٤٧٢٦).

نَعَمْ»، وهذا فيه: دليل على أن الخضر عليه السلام ما كان يعلم موسى عليه السلام.

وفيه: دليل على أن الخضر عليه السلام لم يكن مكلفًا بالعمل بشريعة موسى عليه السلام، والأقرب أن له شريعة وموسى عليه السلام له شريعة.

وفيه: دليل على أن شريعة موسى عليه السلام ليست عامة ولكنها خاصة ببني إسرائيل، بخلاف شريعة نبينا محمد ﷺ فإنها عامة للثقلين الجن والإنس، العرب والعجم.

ولهذا قال العلماء: من زعم أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر عليه السلام الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر مرتد؛ لأن شريعة موسى عليه السلام خاصة ببني إسرائيل وشريعة محمد ﷺ عامة للثقلين الجن والإنس؛ ولهذا كان من نواقض الإسلام من اعتقد أنه يسوغ له أن يخرج عن شريعة نبينا محمد ﷺ، وهذا من خصائص نبينا ﷺ، قال ﷺ: «**أعطيت خمسًا**»[(١)] وفي لفظ: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[(٢)] وفي رواية: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**»[(٣)] فمن خصائص النبي ﷺ أن بعثته عامة للناس كافة العرب والعجم، الجن والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سَبَإ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١﴾ [الفُرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعَام: ١٩]، وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[(٤)] وبهذا يتبين فضل نبينا ﷺ وهو أفضل الأنبياء والمرسلين ﷺ.

(١) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)
(٢) أحمد (٢/ ٤١١)، ومسلم (٥٢٣).
(٣) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٤) أحمد (٢/ ٣١٧)، ومسلم (١٥٣).

○ قوله: «أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف: ٦٦]»، وهذا فيه: تواضع من المتعلم للمعلم؛ فموسى عليه السلام تواضع لأنه الآن تلميذ، تتلمذ على الخضر عليه السلام، فقال له الخضر عليه السلام: إنك لن تستطيع أن تصبر، فمن الصعب أن ترى شيئًا ظاهره يخالف الشرع الذي أنزل عليك وتسكت؛ قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الكهف: ٦٧-٦٨]. ثم قال الخضر: لا بأس أن تتعلم مني ولكن بشرط أن تصبر؛ قال موسى عليه السلام: إن شاء الله عز وجل أصبر، قال: إذا كنت وعدتني أن تصبر فلا تسألني عن شيء أعمله حتى أحدث لك منه ذكرًا.

○ قوله: «قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ». هذا فيه بيان سعة علم الله عز وجل وأن ما أعطي الخلق من العلم شيء يسير في علم الله عز وجل، وأن العلم فضل من الله.

○ قوله: «فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ»، أي: أشاروا لهم ليحملوهم، «فَعَرَفُوا الْخَضِرَ» ولم يعرفوا موسى عليه السلام لأنه كان غريبًا، «فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ» أي: بغير أجرة.

○ قوله: «فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ» فيه: بيان سعة علم الله عز وجل، فهذا بحر متلاطم، آلاف الأميال طولًا وعرضًا، ماذا ينقص منه منقار العصفور؟!

○ قوله: «إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا»، أي: وهم في السفينة أخذ لوحًا فنزعه، «فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ»، أي: ظل يضرب في السفينة حتى قلع لوحًا فدخل الماء من أسفل، فانزعج موسى عليه السلام ولم يصبر وقال: سبحان الله! ناس أحسنوا إلينا وحملونا بغير أجرة تسيء إليهم وتخرب سفينتهم وتخرقها فيدخل علينا الماء فنغرق جميعًا! كيف تقابل الإحسان بالإساءة؟! فذكره الخضر عليه السلام فقال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: ٧٢]. فاعتذر

موسى عليه السلام وقال: نسيت هذه المرة، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣]؛ فقبل منه؛ «فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا»، ثم انتهت هذه الرحلة. وهذه السفينة كانت لمساكين وكان هناك ملك ظالم يأخذ السفينة الصالحة ويترك السفينة المعيبة؛ فأراد الخضر أن يجعل فيها عيبًا حتى تبقى لهم؛ فقلع اللوح وسده بخرقة حتى لا يدخل الماء فإذا مرت ووجد فيها هذا العيب تركها.

وفيه: دليل على أن المساكين يملكون؛ فالفرق بين الفقير والمسكين أن الفقير هو المعدم الذي لا يجد شيئًا أو يجد أقل من نصف الكفاية، وأما المسكين فهو أحسن حالًا من الفقير حيث يجد نصف الكفاية.

○ قوله: «فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا»، أي: غلام صغير يلعب مع الأطفال فاقتلع الخضر رأسه بيده، فانزعج موسى عليه السلام انزعاجًا عظيمًا أشد من الأولى، وأنكر عليه أشد الإنكار، وقال: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، أي: قتلت نفسًا طاهرة ليس عليها ذنوب؛ ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: ٧١]، أي: عملت شيئًا منكرًا؛ فذكره الخضر عليه السلام مرة ثانية بقوله: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف: ٧٥] فأكد فيها قوله بلفظ ﴿لَكَ﴾ بخلاف الأولى؛ لأن إنكاره أشد وآكد من الأولى، أي: أخبرتك أني على علم من علم الله عز وجل لا تعلمه، وقلت لك: إنك لا تستطيع الصبر معي؛ فقال موسى: نعم هذا صحيح، ولكن إن سألتك مرة ثالثة فلست بمعذور، كأنه يقول: سأحاول أن أسكت المرة الثالثة، قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾ [الكهف: ٧٦].

○ قوله: «﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]»، مروا على قرية لئام، رفضوا ضيافتهم، وبينما هم يمشون في هذه القرية ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، يعني: كاد الجدار أن يسقط؛ فجعل الخضر عليه السلام يبني الجدار ويقيمه ويصلحه، وكان يعمل بناء، فأتى بما

يحتاج من الطين والماء وجعل يعمل حتى أقام الجدار؛ فأنكر عليه موسى ﷺ وقال: هؤلاء قوم لئام، ما أضافونا ولا أعطونا حق الضيافة فلم لا تأخذ منهم أجرة؟! وهذا الجدار كان تحته كنز لغلامين يتيمين في المدينة وكان أبوهما صالحًا، ومما أطلع الله ﷻ عليه الخضر ﷺ أن هذين الغلامين سيكبران ويعيشان ويأخذان كنزهما، فلو انهدم الجدار ضاع الكنز فأراد أن يبنيه حتى لا يعرف محل الكنز تحت الجدار، ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾، ثم قال في النهاية: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وهذا دليل على أنه فعل ذلك بوحي من الله ﷻ، وهذا يدل على أنه نبي.

فقال الخضر لموسى ﷺ: انتهى الشرط الذي بيني وبينك، ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾ [الكهف: ٧٨] سأنبئك بالمسائل الثلاثة، قال النبي ﷺ: «وِدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا»، وفي اللفظ الآخر: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، تمنى النبي ﷺ لو أن موسى ﷺ صبر وما أنكر على الخضر ﷺ حتى يقص الله ﷻ علينا من خبرهما ما نستفيد منه علمًا.

○ قوله: «وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا»، هذه قراءة شاذة، والمعنى: وكان قدامهم ملك ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبًا.

وقرأ ابن عباس ﵄: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ»، أي: وأما الغلام فإنه طبع يوم طبع كافرًا ولو عاش لأرهق أبويه طغيانًا وكفرًا، والله تعالى قدر أن يبدلهما خيرًا منه؛ فهذه قراءة شاذة لكنها تحمل على أنها تفسير.

ثم قال علي بن عبدالله شيخ المؤلف ﵀: «قال لي سفيان: سمعته منه مرتين»، يعني: من عمرو بن دينار «وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي» يعني: هل رواه أحد غيري عن عمرو؟ «سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ».

❖ ❖ ❖

{٣٤٠٢} في حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ»؛ لذلك سمي الخضر.

ذكر الحافظ ابن حجر ﵀ أقوالًا في الخضر ﵇، قال بعضهم: هو من أولاد نوح ﵇، وقال بعضهم: إنه من أولاد آدم ﵇، وقال بعضهم: إنه ابن عم فرعون أو ابن عمة موسى ﵇، وهذه أقوال كلها من أخبار بني إسرائيل ليس عليها دليل، وقال بعضهم: إنه من المعمرين وأنه عاش وأنه لا يموت إلا في آخر الزمان، والصواب: أنه مات؛ لأن النبي ﷺ أخبر في آخر حياته أنه لن يبقى أحد - ممن كان حيًّا وقتئذ - بعد مائة سنة؛ فقال ﷺ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»[(١)]، فلو كان حيًّا لمات، ولو كان حيًّا لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به، لأن كل نبي أخذ الله ﷻ عليه العهد والميثاق: لئن بُعِث محمد وأنت حي أن تتبعه؛ فلو كان حيًّا لجاء للنبي ﷺ وآمن به، ولما لم يأت دل على أنه ميت.

قال بعضهم: إنه مستثنى من حديث: «فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» وقالوا: ليس هو على ظهر الأرض بل هو في البحر، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ قولان:

القول الأول: إنه ميت.

والقول الثاني: إنه في البحر وإنه حي، والقول الأول هو الصواب.

❖ ❖ ❖

{٣٤٠٣} قوله: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البَقَرَة: ٥٨]» يعني: ادخلوا باب البلدة وأنتم تسجدون لله ﷻ خضوعًا وقولوا: حطة؛ يعني: حط يا الله عنا ذنوبنا واغفرها لنا، لكن من عتوهم وعنادهم بدلوا القول والفعل؛ أما القول فبدل أن يقولوا: حطة، قالوا: حنطة، وبعضهم قال: حبة في شعرة سخرية واستهزاء.

(١) أحمد (٢/٨٨)، والبخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

والجهمية الذين ينكرون أسماء الله ﷻ وصفاته شابهوا اليهود؛ فاليهود لما قيل لهم: قولوا: حطة، زادوا النون وقالوا: حنطة، والجهمية حرفوا استواء الله ﷻ على العرش، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فزادوا اللام، قالوا: معنى استوى: استولى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونية:

نون اليهود ولام جهمي هما في وحي رب العرش زائدتان(١)

وأما الفعل: أمرهم الله ﷻ أن يدخلوا سجدًا، «**فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ**» يعني: على مقاعدهم، فاالإست هي المقعدة، وهذا فيه دليل على عتو بني إسرائيل وتعنتهم على أنبيائهم.

❖ ❖ ❖

{٣٤٠٤} هذا الحديث فيه: أن الله تعالى برأ نبيه وكليمه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مما وصمه به بنو إسرائيل من العيب، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا**»، يعني: يحب الستر، وجاء في الحديث الآخر: «**إن الله حيي ستير**»(٢) فمن أسماء الله ﷻ الحي - من الحياء - ومن أسمائه أيضا: الستير، أما الستار فليس من أسمائه تعالى، لكن يجوز إطلاقه عليه سبحانه من باب الخبر؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الدعاء.

○ قوله: «**لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ**». كان موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أراد أن يغتسل اغتسل وحده، وكان بنو إسرائيل يتساهلون في العورات، فيغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا لعله كان جائزًا في شريعتهم، وهذا ليس بظاهر، بل من المعروف أنهم كانوا يتساهلون في العورات كما أن العرب في الجاهلية كانوا يتساهلون في العورات؛ إذ إن قريشًا لما بنت الكعبة قبل بعثة النبي ﷺ بخمس سنوات جعلوا ينقلون الحجر فقال العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) «متن القصيدة النونية» (١/ ١٢١) فصل في شبه المحرفين.
(٢) أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٧).

للنبي ﷺ وكان ينقل اللبن: ضع إزارك على كتفك يقيك من الحجارة، وكان الرجال يرفعون أزرهم مظهرين العورة ولا يبالون؛ فلما رفعه النبي ﷺ على عادتهم سقط مغشيًّا عليه وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: «**إزاري إزاري**»[(١)] فشد عليه إزاره ولم ير له ﷺ بعد عورة.

○ قوله: «**مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ**» أي: بياض «**وَإِمَّا أُدْرَةٌ**»؛ والآدر هو: عظيم الخصيتين «**وَإِمَّا آفَةٌ**»، أي: عيب، «**وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا: لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ**» .كان موسى عليه السلام على عادته يغتسل وحده، فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ففر الحجر بثوبه، وهذا آية من آيات الله ﷻ ودليل من دلائل قدرته، فالله ﷻ على كل شيء قدير، ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

لما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام ظل يتبعه ويناديه: «**ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ**» يعني: أعطني ثوبي يا حجر؛ فصار يخاطبه كالعاقل وجعل يمشي وراءه حتى مر على ملأ من بني إسرائيل فجعلوا ينظرون إليه فقالوا: سبحان الله! هو من أحسن الخلق ليس به عيب؛ فبرأه الله ﷻ، وعند ذلك توقف الحجر، فأخذ موسى عليه السلام ثوبه «**وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ**»، أي: جعل يضرب الحجر بالعصا من حنقه عليه، وكلما ضربه تأثر حتى صار فيه ندب من ضربه ولهذا قال في الحديث: «**فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا**». ندب يعني: حفر، لكن كيف يؤثر العصا في الحجر؟! هذا من قدرة الله العظيم، فهذا حجر أصم لا يتأثر في العادة لكن الله ﷻ خرق العادة بهذه المعجزة؛ حتى يشفي موسى غيظه من هذا الحجر الذي فر بثوبه وجعله يمشي عريانًا؛ «**فَذَلِكَ قَوْلُهُ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩]».

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٢٩٥)، والبخاري (١٥٨٢)، ومسلم (٣٤٠).

{٣٤٠٥} هذا الحديث من رواية عبدالله وهو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن أبا وائل من أصحابه.

○ قوله: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا» أي: قسم بعض الغنائم في بعض المغازي، وجعل يعطي ضعفاء الإيمان حتى يثبت إيمانهم؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم لا للهوى ولا للتشهي ولكن لمصلحة الشرع؛ ولذا فإنه ﷺ في غزوة هوازن أعطى بعض رؤساء القبائل مائة من الإبل، وترك الأنصار ولم يعطهم شيئًا تركهم لإيمانهم؛ ولهذا بين النبي ﷺ في بعض الغزوات قال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ الله فِي النَّارِ**»[1] وفي لفظ آخر: «**مخافة أن يكبه الله** عز وجل **في النار**»[2] يعني: مخافة أن يرتدوا، وأما أقوياء الإيمان فلا يعطيهم.

وهذا الرجل لما رأى النبي ﷺ يعطي بعض ضعفاء الإيمان ولا يعطي الأقوياء ظن أن العطية لا تكون إلا حسب التقدم في الإسلام؛ فقال: «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ»، فسمعه ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، وفي رواية: «**فتغير وجهه حتى كان كالصرف**»[3]، والصرف هو صبغ أحمر يصبغ به الجلود حتى تمنى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه ما أخبره، وهذه الكلمة ردة عن الإسلام، والمعروف أن هذا القائل من الخوارج؛ لكن لا يدرى هل هو ذو الخويصرة التميمي أو غيره، ومثله قول الأنصاري الذي كانت له مزرعة بجوار مزرعة الزبير رضي الله عنه لما كانوا يسقون فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**»، فغضب الأنصاري وقال: أن كان ابن عمتك! فغضب النبي ﷺ وقال: «**اسق ثم احبس الماء إلى الجدر ثم أرسل إلى جارك**»[4] فلما أغضب الأنصاري النبي ﷺ

(١) أحمد (١/ ١٨٢)، والبخاري (٢٧).
(٢) أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (١٥٠).
(٣) مسلم (١٠٦٢).
(٤) أحمد (٤/ ٤)، والبخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧).

استوفى للزبير رضي الله عنه حقه في صريح الحكم؛ وهو: حبس الماء مقدار ما يغطي الكعب حتى يبلغ الأرض ثم إرساله إلى الجار.

وقيل: إن هذا الرجل كان منافقًا، وقيل: إنه حاطب بن أبي بلتعة، وقيل: إنه ليس بمنافق، ولكن الذي حمله على ذلك شدة الغضب.

والشاهد من الحديث قوله: «رَحِمُ اللَّهَ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

وفيه: فضل موسى عليه السلام.

بَابٌ ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٞ﴾ [الأعراف: ١٣٩] خُسْرَانٌ.

﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ [الإسراء: ٧] يُدَمِّرُوا.

﴿مَا عَلَوۡاْ﴾ [الإسراء: ٧] مَا غَلَبُوا.

{٣٤٠٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لتفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٣٩﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٣٩]، أي: أخبرهم موسى عليه السلام أن هؤلاء الذين يعكفون على أصنام لهم خاسرون وأنهم هالكون.

فسر قوله تعالى: «﴿مُتَبَّرٞ﴾» بقوله: «خُسْرَانٌ».

وفسر قوله تعالى: «﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾» أي: يدمروا ما علوا تدميرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٠٦} ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ». والكباث هو ثمر الأراك، ويقال هذا للنضيج منه.

○ قوله: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، دل على أنه يميز بين أنواعه؛ فثمر الأراك أنواع لا يعرفها إلا الذي يعيش في البرية.

○ قوله: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، وفي اللفظ الآخر: «**كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[(١)] يعني: أنه ما من نبي إلا ورعى الغنم.

قال العلماء: والحكمة في كون النبي ﷺ يرعى الغنم وهي لا تعقل أنه يقوم على رعايتها والصبر عليها واختيار الأنفع لها ومراعاة المتأخر منها؛ فيصير ذلك توطئة لرعاية العقلاء بإرساله إليهم والصبر عليهم ودعوتهم، فيترقى من سياسة الغنم إلى سياسة الدول والأمم.

والشاهد من حديث جابر رضي الله عنه لقصة موسى عليه السلام من جهة عموم قوله: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» فيدخل موسى عليه السلام في ذلك لأنه من الأنبياء، بل إنه وقع في بعض كتب السُّنة أنه ﷺ قال: «**بعث موسى وهو يرعى الغنم**»[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٢٦٢).
(٢) أحمد (٣/٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٣٩٦).

بَابٌ

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ.

﴿فَاقِعٌ﴾ [البَقَرَة: ٦٩] صَافٍ.

﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البَقَرَة: ٧١] لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ مِنْ الْعُيُوبِ ﴿لَّا شِيَةَ﴾ بَيَاضٌ.

﴿صَفْرَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ.

وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾.

﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

الشَّرح

هذه الترجمة لبيان قصة البقرة التي حدثت لبني إسرائيل، ذكر الله تعالى في سورة البقرة: «﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [البَقَرَة: ٦٧-٦٨]»، يعني: لا صغيرة ولا كبيرة.

وقوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، العوان النصف، أي: نصف بين الصغيرة وبين الكبيرة، وهذا من تعنت بني إسرائيل، ولو أخذوا أية بقرة لأجزأت عنهم، لكن صاروا يُشدّدون ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٦٩]. شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، قالوا: يا موسى ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البَقَرَة: ٧٠]. فجعل الوصف الثالث للتحديد، فقال: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ﴾ [البَقَرَة: ٧١]، أي: ليست مذللة تثير الأرض، ولا تعمل

في الزرع والسقي، مسلمة من العيوب، لا بياض فيها.

○ قوله: «﴿صَفْرَآءُ﴾»: فسرت بأنها صفراء تميل إلى السواد.

○ قوله: «﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾» أي: «اخْتَلَفْتُمْ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآية. لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس في «تفسيره» قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البَقَرَة: ٦٧]. قال: كان رجل من بني إسرائيل غنيًّا ولم يكن له ولد، وكان له قريب وارث فقتله ليرثه، ثم ألقاه على مجمع الطريق، وأتى إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إن قريبي قُتل وأتى إلي أمر عظيم وإني لا أجد أحدًا يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله، فنادى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في الناس: من كان عنده علم من هذا فليبينه، فلم يكن عندهم علم، فأوحى الله عَزَّ وَجَلَّ إليه، قل لهم فليذبحوا بقرة، فعجبوا وقالوا: كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة! وكان ما قصه الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾، يعني: لا هرمة ولا صغيرة ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٦٨]، أي: نصف بين البكر والهرمة. ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾، أي: صاف ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٦٩]، أي: تعجبهم ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ الآية [البَقَرَة: ٦٨]. ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾، أي: لم يذلها العمل ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ يعني: ليست بذلول فتثير الأرض ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾. يقول: ولا تعمل في الحرث. ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ أي: من العيوب ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ﴾، أي: لا بياض. ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ﴾ [البَقَرَة: ٧١] قال: ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أيّة بقرة كانت لأجزأت عنهم، ولكنهم شدّدوا فشدّد عليهم، ولولا أنهم استثنوا فقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [البَقَرَة: ٧٠]، لما اهتدوا إليها أبدًا، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز، فأغلت عليهم في الثمن. فقال لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت، فذبحوها فأخذوا

عظمًا منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله، ثم مات مكانه؛ فأُخذ قاتله وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله ﷻ على أسوأ عمله».

ويؤخذ من القصة أنه ينبغي للإنسان أن يقبل شرع الله ﷻ ودينه، وألا يتعنت ولا يبحث عن الحيل التي تؤدي إلى الانسلاخ من الشرع، ولا يحرف النصوص، ولا يتأول، ولا يحتال.

وأن يحذر من التعنتات التي كان يفعلها بنو إسرائيل؛ فإن الله ﷻ قص علينا ذلك لنحذرها؛ لئلا يصيبنا ما أصابهم.

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

{٣٤٠٧} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﵇ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ: قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

{٣٤٠٨} أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

{٣٤٠٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ».

{٣٤١٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

الشَّرْح

{٣٤٠٧} هذا الحديث فيه: ذكر وفاة موسى عليه السلام، وأن الله تعالى أرسل إليه ملك الموت في صورة آدمي، فلما جاءه صكه وَفَقَأ عينه، وهذا لا يستغرب؛ لأن موسى عليه السلام كان لا يعرفه ولا يعلم حاله، ولما جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام في صورة أضياف ولم يعرف حالهم قَدّم لهم الضيافة، فلم تصل أيديهم إلى الضيافة فنكرهم وأوجس منهم خيفة، فأخبروه أنهم ملائكة، وجاءوا أيضًا إلى لوط عليه السلام في صورة بشر، والشاهد أنه لم يعرفهم.

○ قوله: «صَكَّهُ»، وفي لفظ آخر: «**ففقأ عينه**»[(١)].

وفي الحديث: أن الله عز وجل يغفر لصاحب المنزلة عنده كالأنبياء ـ ولا سيما أولو العزم منهم ـ ما لا يكون لغيرهم؛ حيث إن موسى عليه السلام لما صك ملك الموت وفقأ عينه لم يعاتبه الله عز وجل ـ وهذا أمر عظيم ـ وإنما قال للملك: «ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ»، ومن المعروف أن شعر الثور كثيف، فإذا وضع يده على ظهره كم يكون في يده من شعره؟ لا شك أنه كثير.

○ قوله: «قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ» فوضع الله عز وجل في نفسه أن يقبل، «قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قال بعضهم: فيه استحباب الدفن في الأرض المباركة والأرض التي فيها أناس صالحون؛ أخذًا من سؤال موسى عليه السلام ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٠٨} هذا الحديث فيه: النهي عن تفضيل النبي ﷺ على موسى عليه السلام،

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

حيث قال ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» أي: لا تفضلوني، مع أن النبي ﷺ أفضل من موسى عليه السلام، وأجيب عنه بأجوبة، منها أن النبي ﷺ قال ذلك من باب التواضع وهضم النفس، ومنها أن ﷺ نهاه لأنه قالها على وجه التعصب والحمية وانتقاص المفضول، أو أن النهي قبل أن يعلم النبي ﷺ أنه أفضل من موسى عليه السلام ثم أخبره الله عز وجل.

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ»، فيه: إشكال، وهو أن هذه الصعقة تكون في موقف القيامة وليس فيها استثناء، والصعقات ثلاث: الصعقة الأولى صعقة الموت، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، والصعقة الثانية ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمَر: ٦٨] وهذه صعقة البعث.

وهناك صعقة ثالثة في موقف القيامة إذا تجلى الله عز وجل لفصل القضاء، ليس فيها موت وإنما هي غشية؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**فأكون أول من يُفيق فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي**»(١) وهذه منقبة لموسى عليه السلام.

فقوله: «مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ»؛ الصواب: «**فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**»(٢) لأن هذه الصعقة ليس فيها استثناء، أما الاستثناء ففي صعقة الموت: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فانقلب على بعض الرواة فظن أن الاستثناء إنما هو في صعقة التجلي، والاستثناء إنما هو في صعقة الموت، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣)، والبخاري (٦٩١٧).

{٣٤٠٩} بين العلماء أن آدم حجَّ موسى بأمرين:

الأمر الأول: أن موسى ﷺ لام آدم ﷺ على الذنب والذنب قد تاب منه، فقال: «**أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ**» كأن آدم ﷺ قال: كيف تلومني على ذنب قد تبت منه! والتائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ فلهذا حج آدم موسى؛ أي: غلبه بالحجة وخصمه.

الأمر الثاني: أن موسى ﷺ لام آدم ﷺ على المصيبة التي لحقته بإخراجه من الجنة وإهباطه إلى الأرض، فاحتج آدم ﷺ بأن الخطيئة مكتوبة ومقدرة عليه وقال: «**تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**»، وفي اللفظ الآخر عند البخاري أيضًا ومسلم: «**قبل أن يخلقني بأربعين سنة**»[(١)].

والاحتجاج بالقدر على المصيبة جائز ليس فيه مانع، إنما المانع أن يحتج الإنسان بالقدر على الذنب والمعصية، ولو كان الاحتجاج بالقدر حجة لكان حجة لقوم نوح وقوم هود وقوم صالح، فإذا حلت المصيبة شرع أن يقول: قَدَرُ الله وما شاء فعل، لكن إذا وقع الذنب فإنه لا يحتج بالقدر بل يبادر بالتوبة.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٠} هذا الحديث مختصر، أتى بالشاهد منه وهو قوله ﷺ: «**وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ**» وفيه: كثرة أتباع موسى ﷺ والحديث طويل، وساقه الإمام محمد بن عبدالوهاب ﷺ في «كتاب التوحيد» باب «يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب» بطوله، وذكر أن موسى ﷺ رأى سوادًا سد الأفق، «**فَقِيلَ هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ**»، فقيل له: «**انظر فإذا بسواد أعظم، فقيل: هذه أمتك ومنهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**»[(٢)] لكن المؤلف ﷺ اختصر الحديث، وأراد الشاهد في كثرة أتباع موسى ﷺ.

---

(١) أحمد (٢/٢٤٨)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)

(٢) أحمد (١/٢٧١)، والبخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التّحريم: ١١- ١٢]

{٣٤١١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

الشَّرح

هذه الترجمة تتعلق بصفوة النساء: آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وعائشة، وأدخلها المؤلف ﵀ في أحاديث الأنبياء؛ لأن آسية ومريم قال بعض العلماء: إنهما نبيتان، وإن كان هذا قول ضعيف.

قال المؤلف ﵀: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التّحريم: ١١- ١٢]»، في هذه الآية ضرب الله مثلًا للمؤمنين بامرأة فرعون، وهي امرأة مؤمنة تحت رجل كافر؛ فدل هذا على أن المرأة المؤمنة لا يضرها كفر كافر ولو كان أقرب الناس إليها إذا تبرأت منه ومن دينه، فهذه آسية بنت مزاحم من النساء المؤمنات التقيات تبرأت من فرعون ومن عمله فلم يضرها قربها منه، كما أن الآية التي قبلها ضرب الله فيها مثلًا للكافرين بأن الكافرة إذا كانت قريبة من المؤمن فإنه لا ينفعها إذا لم تؤمن، فقال سبحانه: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [التّحريم: ١٠]، أي: خانتاهما في الدين لا في الفراش والعرض؛ فإن الله تعالى صان فُرش الأنبياء عما يدنسها، فهذه امرأة نوح وامرأة

لوط كانتا كافرتين تحت رجلين مؤمنين بل نبيين كريمين ولم ينفعهما قرب كل واحدة منهما من نبي لمّا كانت كافرة غير مؤمنة.

{٣٤١١} ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**». في الحديث: فضل هؤلاء النساء الثلاث آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

واستُدل به بعضهم على تفضيل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على النساء؛ لأن الثريد أفضل أنواع الطعام؛ لأنه خبز ولحم، فكذلك فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وقيل: لا يدل ذلك على الأفضلية.

وقد جاء في الأحاديث الأخرى ـ التي سبقت ـ فضل خديجة زوج النبي ﷺ وفضل فاطمة أيضًا بنت النبي ﷺ؛ فتكون النساء الفاضلات خمس: مريم بنت عمران عليه الصلاة والسلام، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وعائشة زوج النبي ﷺ، وفاطمة بنت النبي ﷺ، واختلف العلماء في أفضلهن؛ فمن العلماء من قال: أفضلهن خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ حيث جاء في شأنها ما لم يأت لغيرها، فإن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال للنبي ﷺ: «**فاقرأ عليها السلام من ربها ومني**»[(١)] فهذه منقبة عظيمة، من يصل إليها؟

وأما عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإن النبي ﷺ قال لها: «**إن جبريل يقرئك السلام**»، فقالت له: وعليه السلام، ترى ما لا أرى؟![(٢)] وموقف خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من النبي ﷺ ومؤازرتها له في أول البعثة وتثبيتها له موقف عظيم، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أيضًا صديقة بنت صديق، وهي أحب أزواج النبي ﷺ إليه، حفظت من السنة ونقلت من العلم الشيء الكثير؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن فضل خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كان في أول الإسلام وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فضلها بعد ذلك.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٢).
(٢) أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٣٧٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٧).

وفاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ جاء فيها أنها سيدة نساء أهل الجنة[(١)].

وعلى كل حال فهذه النساء الخمس كلهن فضليات؛ ففي هذا الحديث: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»، وفي اللفظ الآخر: «**أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون**»[(٢)] فهؤلاء النساء الخمس كلهن كاملات، أما الرجال فكمل منهم كثير.

■ **مسألة**: واختلف العلماء، هل في النساء نبية أم لا؟

• **الجواب**: الصواب أنه ليس من النساء نبية، وأن النبوة مختصة بالرجال، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء وعليه المحققون؛ لقول الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يُوسُف: ١٠٩]، وقال ابن حزم[(٣)]: إن مريم نبية لأن الملائكة كلمتها: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾ [آل عِمرَان: ٤٣]، وكذلك أم موسى قال: إنها نبية لقوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ [القَصَص: ٧]، وسارة زوجة الخليل ﷺ قال أيضا: إنها نبية لقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١﴾ [هُود: ٧١]، كذلك القرطبي ذهب إلى هذا، وأبو الحسن الأشعري ذهب إلى أن من النساء ست نبيات: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم؛ والصواب ـ كما تقدم ـ أنه ليس في النساء نبية، ومريم ابنة عمران ذكر الله تعالى مرتبتها في مقام الامتنان ووصفها بالصديقة، ولو كان لها مرتبة أعلى منها لذكرها في مقام الامتنان، قال: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ [المَائدة: ٧٥].

وقال القرطبي: «الصحيح أن مريم نبية؛ لأن الله أوحى إليها بواسطة

---

(١) أحمد (٥/ ٣٩١)، والبخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).
(٢) أحمد (١/ ٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٩٤).
(٣) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/ ١٣).

الملك»[١]، والصواب أن هذا لا يدل على أنها نبية.

وكذلك من أدلتهم أن الله لما ذكر مريم في سورة مريم، قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [مَريَم: ٥٨]، قال: فهي داخلة في هذا العموم، لكن هذا الاستدلال ضعيف.

ومن فضائل آسية أنها اختارت الموت على الملك، واختارت العذاب في الدنيا على النعيم؛ لأنها كانت تحت فرعون وهو ملك، فاختارت القتل والعذاب؛ ولهذا لما أظهرت إيمانها قتلها فرعون وتبرأت منه ومن عمله، وقالت: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١﴾ [التّحْريم: ١١]، وظاهر الآية أن الله استجاب لها وبنى لها بيتًا في الجنة.

وأما ما ورد من الوحي في قوله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ [القَصَص: ٧]، فالمراد من الوحي الإلهام، والمراد ألهمها الله أن ترضع ولدها، فإذا خافت عليه ألقته في اليم وربطته بحبل، كما أوحى إلى النحل: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ [النّحل: ٦٨]، يعني: ألهمها، فالوحي يأتي بمعنى الإلهام، ولا يلزم منه أن تكون نبية، وكلام الملائكة لمريم لا يدل على أنها نبية ولا أنها يوحى إليها؛ لكن هذا خاص ببيان فضلها، ولتثبيتها مما حصل من كونها ولدت ولدًا دون أن يمسها بشر.

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٨٣).

بَابٌ

﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ﴾ [القَصَص: ٧٦] الآيَة

﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القَصَص: ٧٦] لَتُثْقِلُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾ [القَصَص: ٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ.

يُقَالُ ﴿ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦﴾ [القَصَص: ٧٦] الْمَرِحِينَ.

﴿وَيۡكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القَصَص: ٨٢] مِثْلُ أَلَمْ تَرَ ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرُّوم: ٣٧] وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

الشَّرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الترجمة ليذكر ما ورد في شأن قارون في الآيات الكريمات، ولم يذكر فيها حديثًا؛ لأنه لم يصح فيها على شرطه حديث فلهذا اكتفى بالآيات التي في سورة القصص: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [القَصَص: ٧٦]. وفيها أن قارون وُصِف بالبغي ﴿وَءَاتَيۡنَـٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾ [القَصَص: ٧٦]، أي: إن مفاتيح خزائن الذهب تثقل بالعصبة، وأن قارون حَصّل أموالًا عظيمة وكانت مفاتيح الخزائن تُحمَل على أربعين بغلًا فكل مخزن كان له مفتاح، والمخزن مملوء ذهبًا ابتلاء وامتحاناً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ﴾، يعني: لا يستطيع أن يرفعها العصبة من الرجال.

ولكن قومه نصحوه خمس نصائح عظيمة، لو عمل بها لكان فيها سعادته.

النصيحة الأولى: قالوا له: ﴿لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾.

النصيحة الثانية: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ﴾ يعني: ابتغ بما أعطاك الله الدار الآخرة.

النصيحة الثالثة: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ﴾، يعني: مع كونك تبتغي وجه الله أنفق ما تحتاج إليه من أمور دنياك.

النصيحة الرابعة: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ﴾، أي: أحسن إلى عباد الله كما أحسن الله إليك.

النصيحة الخامسة: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ﴾ [القَصَص: ٧٧].

وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القَصَص: ٧٦]؛ فسر المؤلف الفرحين بالمرحين، فالفرح هنا بمعنى المرح والأشر والبطر، فالفرح يأتي ويراد به: الأشر، والبطر، والمرح، كما في هذه الآية، ويأتي ويراد به السرور من محبة الشيء، كقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يُونس: ٥٨]، فهو من الأضداد.

○ وقوله تعالى: «﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القَصَص: ٨٢] قال المؤلف إنها بمعنى: «مِثْلُ».

○ وقوله: «﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُۚ﴾ [الرُّوم: ٣٧] **وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ**، ولم يجد المؤلف حديثًا على شرطه فلهذا اكتفى بالآيات.

○ قوله تعالى: «﴿لَتَنُوأُ﴾ [القَصَص: ٧٦]، أي: «**لَتُثْقِلُ**».

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلْ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ.

﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢] لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا.

قَالَ الظِّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ مَكَانَتُهُمْ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

﴿يَغْنَوْا﴾ [الأعراف: ٩٢] يَعِيشُوا ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦] تَحْزَنْ ﴿ءَاسَىٰ﴾ [الأعراف: ٩٣] أَحْزَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ.

﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾»، هذه الترجمة في قصة شعيب ﷺ، واكتفى المؤلف ﵀ فيها بالآيات التي جاءت في قصة شعيب ﷺ؛ لأنه لم يجد حديثًا على شرطه.

○ وقوله تعالى: «﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾»، يعني: أرسلنا إلى مدين أخاهم شعيبًا، وهو أخوهم في النسب وقوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ﴾، فسرها المؤلف ﵀ بقوله: «إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ» أي: أرسلنا إلى أهل مدين رسولًا، والمؤلف يقول: مثلها مثل: «﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾: وَاسْأَلْ الْعِيرَ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ».

وفسر قوله: ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾» بقوله: «لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ

حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا»، يعني: لا تهتم بي ولا تلتفت إلي. فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾﴾ [هُود: ٩٢] يعني: أنكم لم تلتفتوا إلى ما دعوتكم له، والآية في سورة هود حيث قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾﴾ [هُود: ٨٤-٨٩] إلى قوله: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هُود: ٩٢].

○ قوله: «مَكَانَتُهُمْ»، هكذا وقع؛ والذي في قصة شعيب: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [هُود: ٩٣].

○ قوله: «﴿يَغْنَوْا۟﴾: يَعِيشُوا» أي: لما أهلك الله قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَآ﴾، يعني: كأن لم يعيشوا.

○ قوله: «﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ». قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾، أي: كيف أحزن، يعني: لا أحزن على قوم كافرين.

○ قوله: «وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ»، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هُود: ٨٧]، يعني: يكفي أن تنهانا عن عبادة ما يعبد آباؤنا، وتنهانا عن التصرف في أموالنا كأنك حليم رشيد ونحن سفهاء، يستهزئون به ويسخرون منه.

❍ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ الْأَيْكَةُ»، أي: يرى أن ليكة والأيكة واحد، وهو الشجر الملتف.

❍ قوله: «﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾: إِظْلَالُ الْغَمَامِ الْعَذَابَ عَلَيْهِمْ» قال الله ﷻ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمۡ عَذَابُ يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨٩]، أي: جاءتهم ظلة، أي: سحابة أظلتهم ثم أمطرتهم نارًا ـ نعوذ بالله ـ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٣٩ ١٤٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ الْمَشْحُونُ الْمُوقَرُ ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ الْآيَةَ.

﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾﴾ [الصَّافات: ١٤٥-١٤٦] مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ الدُّبَّاءِ وَنَحْوِهِ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿١٤٨﴾﴾ [الصَّافات: ١٤٧-١٤٨].

﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾ [القلم: ٤٨] ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

{٣٤١٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

{٣٤١٣} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ».

{٣٤١٤} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي».

{٣٤١٥} وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

{٣٤١٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

الشَّرْح

هذه الترجمة في قصة يونس عليه السلام وهو نبي كريم أرسله الله إلى أهل نينوى بالموصل بالعراق، وأرسله الله إلى مائة ألف أو يزيدون.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩﴾». هذه الآية فيها تصريح بأن يونس رسول كريم، وأن الله أرسله إلى أمة من الأمم.

قال الله ﷻ: «﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝١٤٢﴾ [الصَّافات: ١٤٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ»، والمليم: يعني: أتى بما يلام عليه.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠﴾ [الصَّافات: ١٤٠]. قوله: «الْمَشْحُونُ الْمُوقَرُ»، يعني: الممتلئ.

قوله ﷻ: «﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾ [الصَّافات: ١٤٥]»، العراء: هو وجه الأرض.

○ قوله: «﴿وَأَنۢبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ۝١٤٦﴾ [الصَّافات: ١٤٦]»، قيل: هي الشجرة التي ليس لها ساق، والصواب أن شجرة اليقطين هي القرع المعروف، وقيل: الحكمة في أن الله أنبت له هذه الشجرة أنها لا يقع عليها حشرة من الحشرات؛ لأن يونس لما جلس في بطن الحوت هذه المدة صار جلده رقيقًا جدًّا، بحيث لو مر الهواء أو حشرة جرحته، فأنبت الله تعالى له هذه الشجرة ليتقوى جلده ويتعود على الجو ويشتد، وهي شجرة القرع، وقيل: هي التين، وقيل: الموز، ولكن الصواب هو القول الأول.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾؛ نهى الله ﷻ نبيه ﷺ أن يكون مثله، يعني: في التسرع؛ ﴿إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾ [القَلَم: ٤٨]، يعني: « ﴿كَظِيمٌ﴾ وَهُوَ مَغْمُومٌ».

وقص الله تعالى علينا خبره في سورة الصافات فقال: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصَّافات: ١٣٩-١٤٠]، يعني: هرب من قومه؛ وذلك أنه دعاهم فردوا عليه دعوته فتوعدهم بالعذاب وخرج، فلما رأوا أمارات العذاب تضرعوا إلى الله واستكانوا فرحمهم الله وكشف عنهم العذاب، وقوم يونس استثناهم الله من القاعدة، فالعادة أجراها الله سبحانه أنه إذا نزل العذاب فلا حيلة ولا تقبل التوبة، فمن شروط التوبة أن تكون قبل نزول العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر: ٨٤-٨٥]، إلا قوم يونس فإنهم آمنوا بعد أن انعقدت أسباب العذاب، فرحمهم الله واستثناهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٩٨﴾﴾ [يُونس: ٩٨]، يعني: فهم مستثنون، وما عداهم فإنه إذا نزل العذاب أو انعقدت أسباب العذاب فلا تقبل التوبة، فهم ندموا وتابوا، فتاب الله عليهم، ولكن نبيهم غاضبهم، وركب في السفينة؛ لكن السفينة كانت ممتلئة - قال تعالى: ﴿ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾: أي: الممتلئ - فقالوا: لابد من إلقاء البعض وإلا غرقت السفينة، وجاء في بعض الآثار أنه قال: إني عبد آبق وسألقي بنفسي، فقالوا: لا؛ إنك نبي كريم، فساهموا - يعني: اقترعوا - فوقعت القرعة عليه ثلاث مرات، ثم ألقى نفسه فكان في بطن الحوت، ولما خرج من بطن الحوت أرسله الله إلى قومه، فرجع إليهم فوجدهم قد ندموا وتابوا فآمنوا وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١٤٨﴾﴾ [الصَّافات: ١٤٧-١٤٨].

❖ ❖ ❖

{٣٤١٢} في هذا الحديث، وهو حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، وفي اللفظ الآخر من حديث ابن عباس قال ﷺ: «**ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى**»، وبنحوه من حديث أبي هريرة، وفي اللفظ الآخر: «**من قال: إني خير من يونس بن متى فقد كذب**»[(١)] ولا يمكن أن يقول هذا نبي، ولو قاله غير نبي فهو كاذب؛ لأن يونس نبي ولا يمكن أن يلحق بالنبي من دونه، والحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أن يونس لما حصل له ما حصل مع قومه قد يتوهم بعض الناس أن يونس لم يصبر وأنه خير منه.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٣} قوله: «وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ»، فيه: دليل على أن أباه اسمه متّى، وقال بعضهم: إن متى اسم أمه.

والصواب ما في الصحيح: أن أباه متّى وليس أمه.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٤}، {٣٤١٥} حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا فيه: قصة اليهودي الذي أقسم فقال: «لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا». فذهب اليهودي يشتكي الأنصاري، «فَقَالَ أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي» فسأله النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه قال: والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب النبي ﷺ وقال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»، وفي لفظ: «**لا تفضلوا بين الأولياء**»، لكن نبينا ﷺ أفضل من موسى قطعًا فكيف ينهاه النبي ﷺ عن التفضيل؟ وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها:

أن النبي ﷺ قال هذا من باب التواضع وهضم النفس.

أو أنه قاله حسمًا لمادة التفضيل بغير دليل.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٤٦٠٤).

أو أن الأنصاري لما قال هذا على وجه العصبية نهاه.

أو أنه إن كان على وجه التنقص فممنوع.

أو أن ذلك قبل أن يوحى إليه أنه أفضل من موسى.

○ قوله: «فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» سبق في الباب السابق أن المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن القيم في كتابه «الروح» بين أن هذا من وهم بعض الرواة، وهو قوله: «فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي»، وأنه التبس على بعض الرواة في الاستثناء صعقة نفخة البعث بصعقة يوم القيامة، وهو الإغماء الذي يحصل للناس في موقف القيامة. يقول الله سبحانه في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [النَّمل: ٨٧]، وفي سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، وهذه هي التي بها استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، أما نفخة البعث، وصعقة التجلي فليس فيها استثناء؛ وهذا التبس على بعض الرواة.

وجاء في حديث: «**أن النفخ ثلاث مرات**»[(١)] لكنه حديث ضعيف جدًّا، في سنده إسماعيل بن رافع، وهو متروك الحديث؛ والصواب نفختان: نفخة الصعق، ونفخة الموت، وليست ثلاثًا.

ونفخة الفزع ونفخة الصعق واحدة، وهي نفخة طويلة يمد إسرافيل بها صوته، فيلتقم الصور ويبدأ الصوت شيئًا فشيئًا، فعند سماع أول من يسمعه يلوي صفحة عنقه ليتمكن من سماعه، ثم يتزايد الصوت، وفي هذه الحالة وفي هذا الوقت يرفع الرجل لقمته إلى فمه فيموت قبل أن تصل اللقمة إلى فمه، وآخر يلوط الحوض لإبله فيموت قبل أن يفرغ من عمله، وآخران يمدان أثواب القماش

---

(١) ابن راهويه في «المسند» (١/ ٨٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨٢٢).

يتبايعانه فلا ينتهيان حتى يموتا، وآخر يغرس الفسيلة، فالناس مشغولون بدنياهم والساعة تقوم عليهم بغتة.

فيبدأ الصوت شيئًا فشيئًا حتى يتزايد فلا يزال يقوى حتى يموت الناس، ومعروف أن الناس ينزعجون من الصوت عندما يسمعون صفارات الإنذار في الحروب، فيذهبون إلى المخابئ، وصفارات الإنذار هذه شيء يسير جدًّا بالنسبة إلى نفخة الفزع، وهذه النفخة أولها فزع وآخرها صعق وقال الله ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، فاستثنى الأرواح، فإنها لا تموت، والحور العين في الجنة .﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمَر: ٦٨]، وهذه نفخة البعث لا استثناء فيها، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٨]. وفي نفخة البعث كل الأموات يبعثون، ويحيا بها الخلائق، وبينها وبين الأولى أربعون، قال أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث: «بينهما أربعون»، فلما سألوه قالوا: «يا أبا هريرة، أربعون سنة؟ قال: أبيت، قيل: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قيل: أربعون يومًا؟ قال: أبيت»، يعني: ليس عندي دليل ولا خبر فلا أعرف؛ فالله أعلم هل هي أربعون سنة، أم أربعون شهرًا أم أربعون يومًا؟ ولكن جاء في حديث ضعيف: «**أنها أربعون سنة**»[١] ثم بعد ذلك ينزل الله مطرًا بين النفختين تنبت منه أجساد الناس، فإذا تكامل نباتهم أذن الله لإسرافيل فنفخ في الصور فعادت الأرواح إلى أجسادها ـ فالأرواح باقية لا تموت فإذا خرجت روح المؤمن تنقل إلى الجنة ولها صلة بالبدن، وروح الكافر تنقل إلى النار ولها صلة بالبدن، فتنعم وتعذب الروح مفردة ومتصلة بالبدن، فإذا وقف الناس في موقف القيامة وجاء الله تعالى لفصل القضاء صُعِق الناس، وهذه الصعقة فيها إغماء بدون موت، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة**»، وهذا تصريح بأنه يوم القيامة: «**فأكون أول من يفيق، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة يوم الطور؟**»[٢] هذه هي التي فيها الاستثناء؛ فالنبي ﷺ يكون أول من يفيق من

(١) ابن أبي داود في «البعث» (ص ٨٠).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨).

الغاشية، فيجد موسى صاحيًا آخذًا بقائمة العرش، وهذه منقبة لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والتبس على بعض الرواة فظن أن الاستثناء في صعقة البعث فقال: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي»، فالاستثناء من صعقة التجلي لا من صعقة البعث ـ فصعقة البعث لا استثناء فيها، وصعقة الموت فيها استثناء للأرواح ـ، فالصعقات ثلاث: صعقة الموت ثم بعدها بأربعين صعقة البعث، ثم في موقف القيامة صعقة التجلي ـ وسببها تجلي الرب للقضاء ـ فكل أهل الموقف يصعقون وأول من يفيق نبينا ﷺ فيجد موسى آخذًا بقائمة من قوائم العرش، والنبي ﷺ لا يدري، هل موسى لم يصعق مجازاة له بصعقة يوم الطور ـ لأنه صعق في الدنيا لما تجلى الله للجبل، فجوزي بأنه لا يصعق يوم القيامة ـ أو أنه صعق يوم القيامة فأفاق قبل نبينا ﷺ؛ وفي كلتا الحالتين هذه منقبة لموسى وفضيلة؛ لكن القاعدة عند أهل العلم أن الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة؛ فنبينا ﷺ له فضائل كثيرة، ومثل ذلك من الفضائل الخاصة قوله ﷺ: «**أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم**»(١) فالناس يحشرون عراة، وأول من يكسى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذه فضيلة خاصة ومنقبة خاصة، لكن النبي ﷺ له مناقب عظيمة؛ فهو أفضل الأنبياء وأفضل المرسلين وفضّله الله بالشفاعة العظمى والمقام المحمود، إلى غيرها من الفضائل.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٦} قوله: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». تقدم شرحه في الحديث قبله.

(١) أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (٤٧٤٠).

بَابٌ

﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]

يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾ [الأعراف: ١٦٦] بَئِيسٌ شَدِيدٌ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في ذكر القرية التي تعدت حدود الله واصطادت الحوت يوم السبت وأن الناس كانوا ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الذين فعلوا المنكر.

الطبقة الثانية: الذين نهوا عن المنكر.

الطبقة الثالثة: الذين سكتوا.

فالطبقة التي فعلت المنكر أهلكها الله، فمسخوا قردة وخنازير -والعياذ بالله.

وفيه: دليل على تحريم الحيل، وأن الحيلة لا تبيح الشيء المحرم، بل قال بعض السلف: إن الحيلة يزداد بها المحتال عذابًا، فهؤلاء أصحاب السبت حرم الله عليهم اصطياد الحوت يوم السبت عقوبة لهم بسبب تعنتهم، فاحتالوا؛ ومن الابتلاء والامتحان صارت الحيتان لا تأتي إلا يوم السبت، وبقية الأيام لا تأتي؛ كما ابتلى الله المؤمنين لما أحرموا، بالصيد، حيث قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٩٤﴾ [المائدة: ٩٤]، فالمُحرم يحرم عليه الصيد، فابتلاه الله بصيد تناله يده ورمحه، فيقدر على أخذه كالأرنب والظبي والغزال، ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ

مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ فيمتنع عن المحرَّم، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ وتجاوز الحد ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وأصحاب السبت ابتلاهم الله بسبب فسقهم ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعرَاف: ١٦٣] فحرم عليهم اصطياد الحوت يوم السبت، وأباح لهم أن يصطادوا الحوت في بقية أيام الأسبوع؛ لكن الله ابتلاهم فجعل الحوت لا يأتي إلا في يوم السبت ليتبين الصادق من الكاذب، ومن يطيع الله ومن يعصيه.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ إلى قوله: ﴿خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعرَاف: ١٦٣- ١٦٦]، أي: طالت عليهم المدة واحتاجوا إلى أكل الحوت، فإذا جاء يوم السبت جاءت الحيتان شرعًا ـ أي: شوارع كل واحد يستطيع أن يأخذها ـ وبقية الأيام ليس فيها حوت، فاحتالوا فنصبوا الشراك يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت اصطادتها الشراك فيأخذونها يوم الأحد، وقالوا: ما اصطدنا الحوت يوم السبت، فهذه حيلة لا تبيح المحرم؛ فأهلكهم الله ومسخهم قردة وخنازير.

وفيه: دليل على أن من أنكر المنكر فإنه يسلم من العقوبة والعذاب؛ لأن الطائفة التي أنكرت عليهم سلموا من العقوبة والعذاب، والذين فعلوا المنكر جاءهم العذاب، والذين سكتوا سكت الله عنهم.

لكن الطائفة الساكتة قالت: إن هؤلاء قوم هلكى سيعذبون فلا فائدة من نصيحتهم؛ فقالت الطائفة الأخرى: لابد من النصيحة لأمرين:

أولًا: لنخرج بعذر لنا إلى الله.

ثانيًا: قد يستجيبون فيتقون؛ فلا تيأسوا.

يقول الله تعالى في هذه القصة: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [الأعرَاف: ١٦٣]، أي: **يَتَعَدَّوْنَ يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ** ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ [الأعـرَاف: ١٦٣]، فسر المؤلف ﴿شُرَّعًا﴾» بقوله: «**شَوَارِعَ**، ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعـرَاف: ١٦٣]»، أي: لا تأتيهم الحيتان بقية الأسبوع، وعلة ذلك: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعرَاف: ١٦٣]، فهذا عدل من الله وابتلاء بسبب فسقهم فعوقبوا،

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ابتلاء وامتحانًا لهم.

ثم بين الله أن طائفة وعظتهم، ونصحتهم، وقالت: اتقوا الله، لا يجوز لكم أن تتعدوا حدود الله فتصطادوا الحوت يوم السبت، فقالت الطائفة الأخرى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، أي: لا توجد فائدة من هؤلاء، لابد أن ينزل بهم العذاب، ولابد أن يهلكهم الله، فردت عليهم الطائفة المنكرة ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ۝١٦٤ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ۝١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥].

فالطائفة المنكرة نجت، فمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينجيه الله، وهذه الطائفة التي فعلت المنكر مُسخوا قردة وخنازير، ﴿فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝١٦٦﴾ [الأعراف: ١٦٦]، قال بعض السلف: مسخ الشباب قردة والشيوخ خنازير - نعوذ بالله - والممسوخ لا ينسل ولا يُعَقِّبْ بل يعيشون ثلاثة أيام ثم يموتون.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ زَبَرْتُ كَتَبْتُ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ [سَبَإ: ١٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ ﴿وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ﴾ [سَبَإ: ١٠-١١] الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ﴾ [سَبَإ: ١١] الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، وَلَا يُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١﴾ [سَبَإ: ١١].

{٣٤١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٤١٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

{٣٤١٩} حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ أَوْ

كَصَوْمِ الدَّهْرِ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﵇ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

الشَّرْح

هذه الترجمة في قصة داود ﵇ وهو نبي من أنبياء بني إسرائيل آتاه الله النبوة والملك.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾». الزبور: كتاب أنزله الله على داود، وهو من الكتب الأربعة العظيمة: التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وهذا الكتاب كله مواعظ وأحكام وهو يعمل بشريعة التوراة. وكل الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى كُلفوا بالعمل بالتوراة ومنهم داود وسليمان وزكريا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [المَائدة: ٤٤]، حتى نبأ الله عيسى فكان يعمل بالتوراة، ولكن الله خفف في الإنجيل من شريعة التوراة، قال الله ﷻ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْۚ﴾ [آل عِمرَان: ٥٠].

والنبي من الأنبياء قد يوحى إليه في قضية خاصة أو فيما يتعلق بالمؤمنين، والنبي هو الذي ينبأ في نفسه ولا يرسل إلى قوم كفار؛ أما الرسول فهو الذي يرسل إلى قوم كفار يؤمن به بعضهم ويرد دعوته بعضهم، مثل نوح، وهود، وصالح، وشعيب، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ولوط، ومحمد عليهم الصلاة والسلام؛ وأما أنبياء بني إسرائيل الذين كلفوا بالعمل بالتوراة فهم أنبياء لم يرسلوا إلى قوم كفار، مثل يحيى وزكريا وغيرهم.

والمؤلف ﵀ يبين أنه سمي زبورًا؛ لأنه مكتوب من الكتابة، فقال: «الزُّبُرُ الْكُتُبُ وَاحِدُهَا زَبُورٌ زَبَرْتُ كَتَبْتُ».

○ قوله: «قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ». فَسّر الكلمات التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًاۖ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَۖ﴾ [سَبَإ: ١٠]، يعني: إن داود إذا قرأ الزبور فالجبال والطير كلها تسبح، ولها حنين وأصوات.

وقال ﷻ: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ [سَبَإ: ١٠]، أي: من خصائصه أن الله تعالى جعل الحديد له لينًا يتصرف فيه كالعجين فيعمل منه دروعًا ويصنع ما يشاء.

○ قوله: «﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [سَبَإ: ١١]: الدُّرُوعَ» هذا إرشاد من الله ﷻ لداود عليه السلام أن يصنع دروعًا، والدرع: الذي يلبسه الفارس على جسده يتقي به وقع القتال.

○ قوله ﷻ: «﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾ [سبإ: ١١]»: الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ».

هذا أمر من الله لداود أن يعمل دروعًا وأن يقدر في السرد بأن يجعل للمسمار مقدار فتحته.

○ قوله: «وَلَا يُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ» أي: يكون المسمار بمقدار الفتحة، وفي لفظ: «**لا يُرِق المسمار فيسلس**»، أي: يدور.

○ وقوله: «وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ» يعني: يكون بمقدار معين.

والبخاري رحمه الله حريص على الفائدة فهو يأتي بكلمات من القرآن ويفسرها، ويأتي أيضًا بالكلمات القريبة منها والمشابهة لها وكل ما له صلة، وهذا الكتاب الجامع كتاب عظيم ضرب في من كل نوع من أنواع العلم بسهم:

ففيه: تفسير.

وفيه: حديث.

وفيه: فقه.

وفيه: لغة.

وفيه: أيضًا علم الرجال.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٧} هذا الحديث فيه: أن داود عليه الصلاة والسلام كان يقرأ الزبور ويتعبد إلى الله بقراءته.

○ قوله: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ»، القرآن يعني: القراءة، والمراد

قراءة الزبور. ويقال: قرآن الإنجيل، وقرآن التوراة، فقرآن مصدر قرأ يقرأ قرآنًا.

○ قوله: «فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ». هذا من تخفيف الله له.

وفيه: أن البركة قد تقع في الزمن اليسير؛ فداود يقرأ الزبور قبل أن تسرج دوابه، والقراءة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فقد يكون الإنسان في بعض الأحيان شبعانًا فلا تكون القراءة خفيفة عليه وتكون ثقيلة، وقد يكون مشغول الذهن فيكون القرآن عليه ثقيلًا، وقد يكون خالي الذهن فيكون القرآن سهل عليه، فتجده في الزمن اليسير يقرأ الكثير فكذلك داود خفف عليه قراءة الزبور حتى إنه يقرأ قبل أن تسرج دوابه أي: قبل أن يوضع عليها السرج وهو ما يوضع على ظهر الفرس ونحوها تحت الراكب.

○ قوله: «وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». وهذه من فضائل داود عليه ﵇ أنه كان لا يأكل إلا من عمل يده.

وفيه: فضل الأكل من عمل اليد، فعلى كل إنسان أن يأكل من عمل يده، من صناعة، أو زراعة، أو تجارة؛ وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما سأل عن أفضل المكاسب وأحلها قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور، وإن داود كان يأكل من عمل يده**»[1] كان داود ﵇ حدادًا يصنع الدروع، وهو نبي كريم، وبعض الناس يعيب المهنة فنقول له: أن تكون حدادًا، أو نجارًا، أو زارعًا، أو كهربائيًّا، أو سباكًا، أو بناءً، أو تصلح الساعات، أو تكون مبلطًا، أو دهانًا، أو جزارًا؛ لا عيب في هذا، وإنما العيب في كون الإنسان يكسل فيكون عالة على غيره، فهذا داود النبي ﵇ كان حدادًا، وكان زكريا نجارًا، ونبينا ﷺ رعى الغنم، فليس هناك عيب في الحِرَف؛ فينبغي للإنسان أن يكون عنده نشاط.

وبعض الشباب لا يريد إلا وظيفة، ولو ذهب يبيع ويشتري لحصّل خيرًا كثيرًا في ساعات قليلة ويكون حرًّا غير مرتبط، وهذا واقع من يبيعون في الأسواق

---

(١) أحمد (٤/ ١٤١).

يُحصّلون خيرًا كثيرًا، فينبغي للإنسان أن يكون عنده همة ولا يأنف من الأعمال ولا من الأشغال ولا من المهن.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٨} هذا الحديث فيه: توجيه وإرشاد نبوي كريم للأمة كلها؛ لأن الشريعة عامة وليست خاصة، وهذه القصة حصلت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، وهي توجيه للأمة كلها، وعبد الله بن عمرو بن العاص كان شابًّا، وكان عابدًا مجتهدًا وعنده نشاط وقوة، فكان يسرد الصوم، ويقوم الليل، فأُخبر النبي ﷺ بذلك فجاء إليه، وفي بعض الروايات أنه أرسل إليه ـ وهذا من نصحه عليه الصلاة والسلام لأمته فهو أنصح الناس عليه الصلاة والسلام، لا خير إلا ودلّ الأمة عليه ولا شر إلا وحذرها منه ـ فقال له: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قال: نعم يا رسول الله، وأنا ما أريد إلا الخير، قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»؛ ففيه: مشقة، ولو استطعت الآن في شبابك، فبعد ذلك تضعف، فأرشده إلى ما هو الأفضل فقال: «فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ»، أي: صم بعض الأيام، وأفطر بعض الأيام، وقم بعض الليل، ونم بعض الليل.

○ قوله: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». أرشده أولًا إلى صوم ثلاثة أيام من كل شهر، اليوم بعشرة أيام، والحسنة بعشرة أمثالها، فمن صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه؛ وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر سواء أكانت هذه الأيام متتابعة أم متفرقة، وسواء كانت من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؛ فلو صام يومًا من أول الشهر ويومًا من وسطه ويومًا من آخره فلا حرج، ولو صام الإثنين والخميس من أسبوع، والإثنين من الأسبوع الثاني فلا حرج؛ لكن الأفضل إن تيسر أن يجعلها الأيام البيض الثلاثة وهي يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس**

عشرة»[١] فإن لم يتيسر فإنه يصومها في أي: وقت من الشهر، من وسطه أو آخره أو أوله متفرقة أو مجتمعة فالأمر في هذا واسع.

○ قوله: «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، يعني: ثلاثة أيام لا تكفيني فإني، أطيق أكثر من ذلك. فقال له النبي ﷺ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، يعني: صم ثلث الشهر وأفطر ثلثي الشهر، فقال: «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، أي: لا يكفيني ذلك، «قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفيه: أن أعدل الصيام وأفضله ـ لمن قدر عليه ولم يمنعه من القيام بالواجبات ـ أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، نصف الدهر. فإذا كان الإنسان متفرغًا وعنده نشاط وقوة ولا يخل بواجبات فإن أحب أن يصوم يومًا ويفطر يومًا فهذا أفضل، وإذا كان عنده مشاغل وعنده أعمال فهذا يختار صوم ثلاثة أيام من كل شهر أو يصوم الإثنين والخميس ولا يشق على نفسه.

○ قوله: «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ»، أي: لا يكفيني أن أصوم يومًا، وأفطر يومًا أريد أفضل من ذلك؛ لأنه شاب نشيط وقوي، وهو في وقت شبابه لا يتصور ما سيأتي في المستقبل كيف يكون، فقال له النبي ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»؛ فدل على أنه ليس هناك أفضل من أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن هذا هو الحد والنهاية، ولا ينبغي للإنسان أن يزيد على هذا.

وجاء في حديث آخر: «**لا صام من صام الدهر**»[٢] وفي لفظ: «**لا صام ولا أفطر**»[٣] يعني: لم يصب السنة، وجاء في حديث وإن كان فيه ضعف «**أن من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**»[٤] فلا يجوز للإنسان صوم الدهر كله؛ فهو إما أن يكون مكروهًا أو محرمًا، وحد النهاية أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ـ نصف الدهر ـ

(١) أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤).
(٢) أحمد (٢/ ١٨٨)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) أحمد (٥/ ٣١٠)، ومسلم (١١٦٢).
(٤) ابن خزيمة (٣/ ٣١٣)، وابن حبان (٨/ ٣٤٩).

وقد جاء عن عبدالله بن عمرو أنه بعد ذلك كبرت سنه وصار يشق عليه أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا فتمنى وقال: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ». وهو وإن كان يجوز له أن يترك هذا، لكن لا يريد أن يترك شيئًا اتفق عليه مع النبي ﷺ؛ فقد اتفق معه على أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا.

❖ ❖ ❖

{٣٤١٩} هذا داود عليه السلام مع العمل الذي كان يعمله وكونه نبيًّا وملكًا ويحكم بين الناس أعطاه الله هذه القوة العظيمة، حيث كان يصوم يومًا ويفطر يومًا.

○ قوله: «وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، يعني: في الجهاد، فهذه قوة عظيمة مع ما أعطاه الله من النبوة والملك عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث أن النبي ﷺ بين أن سرد الصوم يحصل فيه مضار، فمن مضاره أنه إذا فعل ذلك «هَجَمَتْ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ النَّفْسُ» هجمت يعني: غارت العين، ونفهت النفس يعني: ضعفت، ولا ينبغي للإنسان أن يُضعف نفسه بل ينبغي للإنسان أن يحافظ على قوته ونشاطه حتى يؤدي الأعمال الأخرى.

وفيه: أن داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان لا يفر إذا لاقى، وكان يصلي ثلث الليل، وكان يصنع الدروع، وكان يقضي بين الناس، قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦].

بَابٌ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

{٣٤٢٠} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

الشَّرْح

{٣٢١٤} قال عبدالله بن عمرو: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»، يعني: النصف الأول ينامه، ثم يقوم ثلثه يعني: السدس الرابع والسدس الخامس وينام السدس السادس حتى يستعين به على أعمال النهار.

وكان النبي ﷺ ـ كما تقول عائشة رضي الله عنها: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»(١) يعني: أنها ما وجدته في السحر عندها إلا نائمًا يعني: أنه كان ينام السدس الأخير، وعلى هذا فيوافق فعل داود عليه الصلاة والسلام، كما جاء في حديث ابن عباس: «إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام يصلي»(٢)، وجاء في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ قد يصلي السدس الأخير، فعن عائشة رضي الله عنها أن

(١) أحمد (٦/ ١٣٧)، والبخاري (١١٣٣) واللفظ له، ومسلم (٧٤٢).
(٢) أحمد (١/ ٢٤٢)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

النبي ﷺ كان يصلي فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدَّث معي وإن كنت نائمة اضطجع[(١)]؛ فهذا يدل على أنه قد ينام السدس الأخير أحيانًا فيوافق فعل داود عليه السلام وقد يصلي السدس الأخير، وبكل حال فالنصف الأخير من الليل كله فاضل بأسداسه الثلاثة السدس الرابع والخامس والسادس.

والسدس الخامس والسادس داخل في حديث: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له**»[(٢)].

○ وقوله: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»، يعني: لمن لم يشق عليه ولم يمنعه من الواجبات الأخرى، أما إذا كان يشق عليه أو يخل بالواجبات الأخرى فإنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر أو يصوم الإثنين والخميس أو يصوم يومًا ويفطر يومين على حسب حاله واستطاعته.

وهذا الحديث فيه: بيان أن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود.

(١) أحمد (٦/ ٣٥)، والبخاري (١١١٩).
(٢) أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

بَابٌ

﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:١٧- ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ﴾ إِلَى ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ [ص: ٢١- ٢٢] لَا تُسْرِفْ.

﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً﴾ [ص: ٢٢-٢٣] يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا﴾ مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّآءُ﴾ ضَمَّهَا.

﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص: ٢٣] يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبۡغِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

{٣٤٢١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَسْجُدُ فِي ص فَقَرَأَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٨٤- ٩٠]. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

{٣٤٢٢} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

الشَّرْح

هذه الترجمة أيضًا تتعلق بداود عليه السلام، وفسر المؤلف رحمه الله فيها الكلمات التي

جاءت في الآيات الكريمة في سورة ص.

○ قال الله تعالى: «﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾» الأيد: القوة، وذو الأيد يعني: أعطاه الله قوة.

○ وقوله: «﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾» أي: رجّاع إلى الله منيب إليه.

○ وقوله: «﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ١٨﴾» فالله تعالى سخر له الجبال تسبح معه أول النهار وآخره، وهذا من آيات الله أن الجبال الصم تسبح مع داود صباحًا ومساءً.

○ وقوله: «﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ١٩﴾»، أي: والطير مسخرة له، تسمع وتطيع وتمتثل أمره، فأعطاه الله الملك والنبوة وكذلك سليمان ابنه.

○ وقوله: «﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾»، يعني: قوينا ملكه.

○ وقوله: «﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾»، أي: آتاه الله العلم النافع وهو النبوة.

○ وقوله: «﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾»، قيل: المحاورة، وقال بعضهم: فصل الخطاب هي الحكمة، والنبوة التي آتاه الله إياها، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ**»، وقيل: فصل الخطاب: العدل في الحكم، وقال بعضهم: هي قول: أما بعد؛ فأول من قال: أما بعد ـ داود، كما جاء في حديث: «**أول من قال: أما بعد داود، وهو فصل الخطاب**». أخرجه ابن أبي حاتم[(١)] لكن الحديث لا يصح ولو صح لكان فصلًا، وقيل: أول من قالها قس بن ساعدة الإيادي.

○ قوله تعالى: «﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٢-٢٣]»، فسر النعجة بالمرأة فقال: «**يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْجَةٌ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ**».

○ وقوله تعالى: «﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾»، يعني: «**ضَمَّهَا**» إلي «**مِثْلُ ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾**».

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٣٧).

ومعنى الآية أن خصمين اختصما إلى داود، أحدهما له تسع وتسعون امرأة وواحد له امرأة واحدة ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ يريد أن يضمها إلى التسع والتسعين.

○ وقوله تعالى: «﴿وَعَزَّنِي﴾» يعني: «غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي أَعْزَزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا».

○ قوله: «﴿فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [صٓ: ٢٣] يُقَالُ الْمُحَاوَرَةُ»، يعني: أقوى مني في الحجة والمحاورة، فأجاب داود ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾، أي: ظلمك لأنه يريد أن يضم نعجتك؛ لأنه الأقوى منك.

○ قوله: «﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ الشُّرَكَاءِ»، أي: كثير من الشركاء يبغي بعضهم على بعض ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، استثناهم الله؛ لأنهم لا يبغون على غيرهم ولا يتعدون.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ»، أي: قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ يعني: اختبرناه، ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾، وقد كان سبب استغفاره وإنابته إلى ربه وخروره راكعا، قيل: إنه احتجب عن الناس ولهذا جاءه ملكان وتسوروا الجدار عليه ففزع، ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [صٓ: ٢٢]، يعني: أنت احتجبت عنا ولابد أن تحكم بيننا؛ ثم بعد ذلك لما قال أحدهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ﴾ [صٓ: ٢٣]، لم يسمع داود حجة الثاني فقال: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [صٓ: ٢٤]، فلهذا قال الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [صٓ: ٢٤]، وما ذكر من أن هذا الاستغفار أنه كان بسبب أن داود عليه السلام رأى امرأة أحد الجنود فأعجبته، وأنه أرسل زوجها للجهاد حتى قتل ثم تزوجها فهذا باطل ومن القصص الإسرائيلية التي لا تصح.

○ قوله: «وَقَرَأَ عُمَرُ فَتَّنَّاهُ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [صٓ: ٢٤]»، وهي قراءة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢١} في هذا الحديث: بيان مشروعية سجدة سورة ص؛ لأن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجدها، والله تعالى أمر نبيه محمدًا ﷺ أن يقتدي به فقال: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمره أن يقتدي بالأنبياء ومنهم داود، ومن الاقتداء به أن نقتدي به في سجوده، وبعض العلماء قال: إنها توبة نبي وليست سجدة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٢} هذا اجتهاد من ابن عباس حيث يقول: «لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»، أي: ليست من السجدات المؤكدة.

○ قوله: «وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»، فيكفي في تأكيد السجود أن النبي ﷺ سجد فيها، فما دام النبي ﷺ سجد فيها فيكفينا هذا.

فالصواب أن في ﴿صٓ﴾ سجدة، وهناك روايتان عن الإمام أحمد(١) إحداهما أنه لو سجد في الصلاة هذه السجدة ما صحت الصلاة.

والصواب: أن الصلاة صحيحة وأنها سجدة.

والحديث: صريح في أن النبي ﷺ سجد فيها، ولأنه سجدها داود، والنبي ﷺ أمر بالاقتداء بداود ومن معه من الأنبياء، ومن الاقتداء بهم الاقتداء بهم في هذه السجدة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/١٩٦).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [ص: ٣٠] الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ.

وَقَوْلِهِ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾.

وَقَوْلِهِ ﴿وَاتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢].

﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ﴾ أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ [سبأ: ١١- ١٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٣-١٤] الْأَرَضَةُ ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ﴾ عَصَاهُ ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: ١٤].

﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢] ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص: ٣٣] يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا الْأَصْفَادُ الْوَثَاقُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ ﴿ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾ [ص: ٣١] السِّرَاعُ ﴿جَسَدًا﴾ شَيْطَانًا ﴿رُخَآءً﴾ طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ ﴿فَٱمْنُنْ﴾ أَعْطِ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [ص: ٣٩] بِغَيْرِ حَرَجٍ.

{٣٤٢٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿وَهَبْ لِى

مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا».

﴿عِفْرِيتٌ﴾ مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ مِثْلُ زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ.

{٣٤٢٤} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ.

{٣٤٢٥} حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

{٣٤٢٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

{٣٤٢٧} وَقَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ: الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ: الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾». هذه الترجمة معقودة لأخبار سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام،

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما جاء من خبره في القرآن الكريم، وفسر معاني الكلمات التي قد يشكل معناها من باب الفائدة لطالب العلم، ثم أتبع ذلك بالأحاديث.

○ فقوله تعالى: «﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ﴾»، أي: أن الله تعالى وهب لداود سليمان وهو نبي كريم، وكل منهما آتاه الله الملك والحكمة فكلاهما نبي ملك.

○ قوله: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾» مدحٌ، فمدحه الله وأثنى عليه، وهذه هي السعادة أن أثنى الله عليه، والعبودية هي أكمل وصف للمخلوق.

○ قوله: «﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠﴾» يعني: أن سليمان رجّاع إلى الله؛ ولهذا فسره المؤلف بقوله: «**الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ**» فالأواب هو المنيب إلى الله الذي يرجع إليه ويتوب إليه ويستغفر ربه من ذنوبه.

○ وقوله: «﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾»، يعني: أن سليمان سأل الله ﷻ أن يهب له ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فاستجاب الله له ووهب له الريح مسخرة له؛ فكان سليمان يركب بساط فتطير به الريح وتذهب به حيث شاء، ذهابها شهر ورجوعها شهر، وهذا مُلْكٌ أعطاه الله سليمان ولم يعطه أحدًا بعده، وكذلك سخر له الشياطين ولم تسخر لأحد بعده؛ ولهذا فإن الرسول ﷺ لما سلط عليه عفريت أراد أن يربطه بسارية من سرايا المسجد، فذكر قول سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾»، فخشي أن يشاركه فأطلقه.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا ما ورد من خبر سليمان في سورة البقرة في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، يعني: السحرة اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢].

ثم ذكر أيضًا ما جاء من خبر سليمان في سورة سبأ في قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ﴾، يعني: سخر لسليمان الريح ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، هذا الملك الذي أعطاه الله سليمان ولم يعطه أحدًا بعده حيث سخر له الريح ذهابها شهر، ورواحها شهر، ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾ [سَبَإ: ١٢] فسره البخاري بقوله: «**أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ**»، أي: أن الحديد أذابه الله له فصار مثل الرصاص المذاب

يتصرف فيه كيفما شاء.

○ وقوله تعالى: «﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾». هذا من الملك الذي أعطاه الله لسليمان، ولم يعطه أحدا غيره وهو أن الجن يعملون بين يديه ما يشاء.

○ قوله تعالى: «﴿مَّحَٰرِيبَ﴾»؛ فسرها البخاري بقوله: «**قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ**»، أي: إذا أراد أن يبنوا له قصورًا بنوا له بنيانًا كالقصر في وقت وجيز.

○ وقوله: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾» فالتماثيل كانت مباحة في شرع سليمان عليه الصلاة والسلام، فكانوا يبنون له التماثيل.

○ وقوله: «﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾: **كَالْحِيَاضِ لِلْإِبِلِ**»، أي: جفنة عظيمة كحياض الإبل يكون فيها الطعام؛ وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالْجَوْبَةِ مِنْ الْأَرْضِ**».

○ وقوله تعالى: ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾»، أي: يصنعون القدور العظيمة الثابتة في الأرض.

○ قوله تعالى: ﴿إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾». دابة الأرض هي «**الْأَرَضَةُ**»، وهي من الحشرات الصغيرة التي تأكل الأشياء، فسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يصلي وكان يتكئ على عصاه؛ فكانت الشياطين تعمل وتشتغل فمات ولم يعلموا أنه ميت، بل كانوا يظنون أنه يصلي، حتى أكلت الأرضة العصا، فسقطت العصا، فسقط سليمان، فعرفوا أنه ميت؛ وهذا فيه: دليل على أن الجن لا يعلمون الغيب.

○ قوله: «﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سَبَإ: ١٤]» و«﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾» هو: الشغل بالليل والنهار.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فسر الكلمات التي في سورة ص، قال الله عَجَّلَ: ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [صٓ: ٣٢]، فسرها البخاري بقوله: «**من ذكر ربي**».

○ وقوله: «﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [صٓ: ٣٣]» السوق: جمع

ساق، والأعناق جمع عنق، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فسرها بقوله: «يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا»، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، وزاد فيه: «حبًّا لها»، والعرف: الشعر الذي يكون على رقبة الفرس، وهذا **القول الأول** في معنى الآية اختاره البخاري وهو غير المشهور.

القول الثاني - وهو المشهور: أن المراد بقوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ٣٣﴾ [ص: ٣٣] قطع رقابها وسيقانها بالسيف؛ لأنها ألهته وشغلته عن الصلاة، وكان هذا جائزًا في شرع سليمان ولهذا روي من طريق الحسن: «كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال: لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى»(١)، وهذا هو الراجح.

○ قوله: «﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ ٣٧﴾». الشياطين سُخّروا له؛ فمنهم من يبني له القصور، ومنهم من يغوص في البحار ويستخرج له اللآلئ والجواهر، ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ٣٨﴾، أي: في الوثاق أي: عاقبهم سليمان فربط أيديهم إلى الأعناق بالوثاق.

○ وقوله تعالى: «﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾»، هي الخيل، سميت بذلك مِنْ: «صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ».

○ وقوله: «﴿ٱلْجِيَادُ ٣١﴾ السِّرَاعُ». أي: الخيل السريعة.

○ قوله: «﴿جَسَدًا﴾، شَيْطَانًا»، فالله تعالى فتن سليمان وابتلاه، فزال ملكه فترة فسقط خاتم الملك وأخذه شيطان وألقي عليه شبه سليمان وجلس على كرسيه.

○ قال تعالى: «﴿ثُمَّ أَنَابَ ٣٤﴾ [ص: ٣٤]» يعني: أناب سليمان إلى الله ورجع إليه فرد الله عليه ملكه.

○ قوله: «﴿رُخَآءً﴾ طَيِّبَة ﴿حَيۡثُ أَصَابَ ٣٦﴾ [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ»، أي: تجري به الريح الطيبة إلى حيث أراد.

(١) الطبري في «التفسير» (٢٣/١٥٦).

○ قوله: «﴿فَٱمۡنُنۡ﴾ أَعْطِ»، شرع الله لسليمان أن يعطي من شاء ويمنع من شاء.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٣} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان يصلي في الليل فتسلط عليه شيطان، وأن الله سلّمه منه وأمكنه منه، وإذا كان الشيطان تسلط على نبي الله وهو أشرف الخلق فغيره من باب أولى، وفي الحديث الآخر: «**إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي**»[(١)] فمن خُبْث الشيطان وشدة عداوته أتى بشواظ من نار إلى النبي ﷺ وجعله في وجهه ليحرقه.

○ قوله: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ»، يعني: تعرض لي فلتة، أي: بغتة «لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ»، وفي اللفظ الآخر: «**فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين**»[(٢)].

○ قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»، يعني: على عمود من عُمُد المسجد؛ «حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُم فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»»، أي: أن النبي ﷺ لما تفلّت عليه هذا العفريت وأمسك به أراد أن يربطه بسارية من سواري المسجد؛ حتى يلعب به صبيان المدينة، فخشي أن يكون هذا مشاركة لسليمان في ملكه؛ لأن سليمان هو الذي سُخّرت له الشياطين.

فَسّر البخاري كلمة «﴿عِفۡرِيتٞ﴾» فقال: «مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ»؛ فالمتمرد من الإنس يسمى عفريتًا، والمتمرد من الجن يسمى عفريتًا، «**مثل زبنية جماعة زبانية**»، أي: مثل كلمة زبنية الجمع لها زبانية.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٤} هذا الحديث فيه: أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان له تسعون

(١) مسلم (٥٤٢).
(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٨٢).

امرأة، وهذا يدل على إباحة تعدد الزوجات إلى مائة في شريعة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، وسليمان أراد أن يطوف على تسعين امرأة من نسائه، يعني: يجامعهن في ليلة واحدة.

وفيه: ما عليه اليهود من التعنت في طعنهم على هذه الأمة تعدد أربع زوجات، وطعنهم على نبيها بتسع، ولا ينظرون إلى أنبيائهم، كما أن اليهود والنصارى يعيبون على المسلمين تعدد أربع زوجات ولا يرون بأسا باتخاذ الخليلات ولو إلى مائة، أما الزواج فلا يكون له إلا زوجة واحدة وهذا من تعنتهم.

وفيه: أن سليمان عليه الصلاة والسلام له عناية واهتمام بالجهاد في سبيل الله، فأراد أن يطوف على تسعين امرأة وقال: «**تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فلم يرد الدنيا، بل أراد الجهاد في سبيل الله، «**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ**»، والصاحب هو المَلَك؛ ففي رواية: «**قال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل**»[(١)] وفي رواية: «**فنسي**»[(٢)] فلما لم يقل: إن شاء الله طاف على تسعين امرأة في ليلة واحدة فلم تحمل إلا واحدة، وولدت نصف إنسان، ففيه عاقبة الإخلال بالآداب الشرعية، ولو كان المخل بها نبيًّا.

وفيه: أنه ينبغي للمسلم أن يقيد أعماله بالمشيئة، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وفيه: ما كان عليه نبي الله سليمان من القوة العظيمة والقدرة على جماع تسعين امرأة، فالأنبياء أعطاهم الله من القوة ما ليس لغيرهم وأبلغ من ذلك نبينا ﷺ، مع ما عنده من قلة المأكل والمشرب واشتغاله بالدعوة إلى الله وتبليغ الرسالة، ومع ذلك طاف على نسائه جميعًا في وقت واحد، فالأنبياء أعطوا من القوة ما لم يعط غيرهم، وهذا يدل على قوة الفحولة وكمال الرجولة وصحة البنية، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان**

---

(١) البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).
(٢) أحمد (٢/ ٢٧٥)، والبخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

دركًا لحاجته»[١] أي: لو قال سليمان: إن شاء الله لكان دركًا لحاجته، وولد له تسعون ولدًا يجاهدون في سبيل الله.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٥} هذا الحديث ليس فيه ذكر سليمان عليه السلام، لكن فيه: إشارة إلى أن سليمان هو الذي جدد المسجد الأقصى، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، وهو مسجد إبراهيم، وهو أفضل المساجد، «قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ»، أي: المسجد الحرام بني أولًا ثم بعد أربعين سنة بني المسجد الأقصى، وبناه يعقوب عليه السلام، ثم بني المسجد النبوي بالمدينة بعده بزمان طويل. وهذه تسمى مساجد الأنبياء وهي: المسجد الحرام وهو مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجد المدينة مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى مسجد يعقوب عليه السلام، ويعقوب هو حفيد إبراهيم، فهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ»، يعني: كل الأرض مصلًّى، وهذا من خصائص هذه الأمة أن جعل الله لها الأرض كلها مسجدًا وطهورًا، بخلاف الأمم السابقة؛ فإنهم كانوا لا يصلون إلا في أماكن مخصصة للعبادة.

والحديث ـ كما قدمنا ـ ليس فيه ذكر سليمان عليه السلام، ولكن كأن الحديث أشار إلى أن سليمان عليه السلام جدد المسجد الأقصى، والذي بناه يعقوب عليه السلام.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٦}، {٣٤٢٧} هذان حديثان:

الحديث الأول: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ»، أي: في دعوتهم إلى الإسلام «كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ»، اختصره المؤلف،

(١) أحمد (٢/ ٢٧٥)، ومسلم (١٦٥٤).

وبقية الحديث: «**فأنا آخذكم بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون مني وتقحمون فيها**»(١) فهذا مثل ضربه النبي ﷺ لأناس، يدعوهم إلى التوحيد وإلى الإيمان وهم يتفلتون منه ولا يقبلون دعوته، ويشركون بالله، والحُجَز جمع حجزة وهي معقد الإزار.

○ وقوله: «فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». المعنى: أنهم يعملون الشرك والمعاصي، والنبي ﷺ يأخذ بحجزهم وهم يتفلتون منه.

الحديث الثاني: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ» من بني إسرائيل في زمن سليمان وداود عليهما السلام، «مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا»، كأنهما ذهبتا إلى البرية وكل واحدة منهما معها ابن لها فانشغلتا بالرعي أو غير ذلك، حتى «جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا»، أي: أخذ ابن إحدى المرأتين وترك الآخر، فجاءت التي أُخذ ابنها فغارت من الأخرى، كيف يأخذ الذئب ابني ويترك ابنها؟ فادعت على صاحبتها أنه ابنها، «فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ: الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ»، أي: كل واحدة تقول للأخرى: إنما أكل الذئب ابنك، «فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى» أي: كان له قرائن رآها فقضى به للكبرى، «فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا»، يريد بذلك أن يستخرج القرينة وأن يعرفها، «فَقَالَتْ: الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا»، أي: لا أريده ما دام أن الأمر فيه شق بالسكين، وقالت الكبرى: أعطني النصف، «فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»؛ لأن الصغرى رحمته ولم تقبل أن يُشق بالسكين، فعرف أنه ابنها، والثانية لما قالت: شق، رأى أنها ليس عندها رحمة به فعرف أنه ليس بابنها، فقضى به للمرأة الصغرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز قول الحاكم: أفعل كذا وهو لا يريد أن يفعله، ولهذا ترجم النسائي على هذا الحديث فقال: «باب قول الحاكم: أفعل كذا وهو لا يريد أن يفعله»؛ لأن سليمان طلب السكين وهو لا يريد أن يشقه

(١) أحمد (٢/٣١٢)، والبخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤) واللفظ له.

بينهما، ولكن يريد أن يعرف من هي أمه، فالتي ترحمه ولا تريد أن يقطع فهي أمه، والتي توافق فهذه ليست أمه.

وفيه: من الفوائد أيضًا: عدم اعتبار الإقرار إذا كانت القرينة على خلافه، فالصغرى أقرت أنه ابن الأخرى، لكن لا يعتبر هذا إقرارًا؛ لأن القرينة على خلافه؛ لذلك ترجم النسائي على هذا الحديث أيضًا فقال: «عدم اعتبار الإقرار إذا ثبتت القرينة على خلافه».

وفي هذه القصة وقصة الحرث أنزل الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾، أي: القضية، ﴿وَكُلًّا﴾، أي: داود وسليمان ﴿ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨- ٧٩].

○ قوله: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ» .إن: نافية، بمعنى ما، والمعنى: والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ.

○ قوله: «وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ»، أي: كانوا يسمون السكين المدية، لكن لما جاءت في الحديث عرفوا أنها تسمى السكين.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٢- ١٨]

﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨] الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

{٣٤٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

{٣٤٢٩} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

الشَّرح

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لأخبار لقمان، ومناسبة الترجمة لحديث الأنبياء أن لقمان اختلفوا فيه: هل هو نبي أم عبد صالح؟ والصواب: أنه عبد صالح، قيل: إنه كان في زمن داود عليه السلام، وقيل: في زمن إبراهيم عليه السلام، والصواب: أنه كان في زمن داود عليه السلام، فلما كان مُختلَفًا فيه: هل هو نبي أم عبد صالح؟ ذُكر في حديث الأنبياء، كما ذُكرت مريم وآسية بنت مزاحم، للاختلاف فيهما: هل هما نبيتان أو صِدِّيقتان؟

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ [لقمان: ١٢- ١٨]». في هذه الآيات منقبة للقمان؛ إذ آتاه الله الحكمة، والحكمة: هي الفقه في الدين، وذكر الله ﷻ وصية لقمان لابنه، حيث وصاه بالبعد عن الشرك وملازمة التوحيد، وبين له أن الله ﷷ لا يخفى عليه شيء، وأن الله لطيف خبير، وأمره بالمحافظة على الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الدعوة وأن ذلك من عزم الأمور، وأمره بالتواضع ومجانبة الكبر، ومن مظاهر التواضع أن يمشي مشيًا مقتصدًا معتدلًا، ليس فيه تباطؤ ولا إسراع ولا تمايل، وقد كان النبي ﷺ يمشي مشيًا كأنما ينحدر من صبب[(١)]، ووصاه أن يخفض من صوته.

وهذه الوصية ساقها الله تعالى على لسان لقمان للثناء عليه ولبيان فضله، وهي وصية عظيمة ينبغي العمل بها، فهي وصية من لقمان لابنه ولغيره.

○ قوله: «﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾: **الإعراض بالوجه**» فسر المؤلف ؒ التصعير بالإعراض بالوجه، يعني: لا تُمِل الوجه تكبرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٢٨}، {٣٤٢٩} هذا الحديث ساقه المؤلف من طريقين في بيان معنى الظلم، وهذا من القرآن الذي فسره النبي ﷺ، فهذا من التفاسير المرفوعة حيث فسر النبي ﷺ الظلم بالشرك.

○ قوله: «**لَمَّا نَزَلَتْ** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ **قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْم**»، وفي الحديث الثاني: «**شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ**» أي: شق ذلك على الصحابة، وحملوا الظلم على إطلاقه، بأنواعه الثلاث:

الأول: الشرك.

الثاني: ظلم العبد لنفسه بالمعاصي.

الثالث: ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) أحمد (١/ ٩٦)، والترمذي (٣٦٣٧).

فظنوا أن الظلم في الآية على إطلاقه، ولا أحد يسلم من المعاصي، فلابد أن يقع الإنسان في هفوة أو زلة؛ فيكون ظالمًا لنفسه، والله تعالى اشترط في المؤمنين الذين لهم الأمن والهداية ألا يخلطوا إيمانهم بظلم، فبين النبي ﷺ أن المراد بالظلم الشرك خاصة، وأن من يسلم من الشرك فله الأمن والهداية، وليس المراد الظلم على إطلاقه.

فالمراد بالظلم في الآية الشرك خاصة، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]» فهذه الآية مما فسره النبي ﷺ.

- وقوله تعالى: «﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾» أي: وحدوا الله.
- وقوله: «﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾» أي: ولم يخلطوا.
- وقوله: «﴿إِيمَٰنَهُم﴾» أي: توحيدهم.
- وقوله: «﴿بِظُلْمٍ﴾» أي: بشرك.
- وقوله: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]» فمن سلم إيمانه من الظلم فله الأمن من العذاب في الآخرة، وله الهداية في الدنيا، ومن سلم إيمانه من أنواع الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم النفس بالمعاصي، وظلم العباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم فله الهداية التامة في الدنيا، وله الأمن من العذاب في الآخرة، فيدخل الجنة من أول وهلة، فضلًا من الله تعالى وإحسانًا. ومن سلم من الظلم الأكبر وهو الشرك، ولكنه لم يسلم من الظلم الأصغر من المعاصي والكبائر فله أمن ناقص وهداية ناقصة، أي: له الأمن من الخلود في النار، ولكن قد يدخلها، وقد يُعفى عنه، وإذا دخل النار فلابد له من دخول الجنة إن عاجلًا أو آجلًا.

بَابٌ

﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآيَة

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزۡنَا﴾ [يس: ١٤] شَدَّدْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ.

الشَّرْح

○ قوله: «**باب ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [يس: ١٣] الآية**» هذه الآية من سورة يس، في قصة الرسل الثلاثة الذين كانوا في قرية أنطاكية، كما ذكر ابن إسحاق وغيره.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «القرية المراد بها أنطاكية فيما ذكر ابن إسحاق ووهب في «المبتدأ»، ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة؛ لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها، وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن. ولم يذكر المصنف في ذلك حديثًا مرفوعًا، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**السبق ثلاثة: يوشع إلى موسى، وصاحب يس إلى عيسى، وعلي إلى محمد ﷺ**» وفي إسناده حسين بن حسين الأشقر، وهو ضعيف، فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده، وصنيع المصنف يقتضي أنها قبل عيسى» اهـ.

قال الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ۝١٣ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ﴾ [يس: ١٣-١٤]، أي: أرسل الله لهذه القرية ثلاثة رسل، فأرسل الله إليهم أولًا اثنين، ثم قواهما بثالث، ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ۝١٤﴾ [يس: ١٤]، أي: قال الرسل الثلاثة لأهل هذه القرية: إنا رسل الله إليكم، فردوا عليهم بالتكذيب، وقالوا للرسل محتجين عليهم: ﴿مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [يس: ١٥]، أي: ما أنتم أيها المدعون للرسالة إلا بشر مثلنا، ولو كنتم رسلًا كما تزعمون لكنتم ملائكة وإلا فما الذي يميزكم عنا حتى نصدقكم به أنكم

رسل؟! وزادوا في تكذيبهم فقالوا: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ۝١٥﴾ [يس: ١٥]، أي: وما أنزل الرحمن إليكم رسالة ولا كتابًا ولا أمركم بشيء وأنتم تكذبون فيما تقولون.

فردوا عليهم: ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ۝١٦ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝١٧﴾ [يس: ١٦-١٧]، فقال المكذبون: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا﴾ [يس: ١٨]، أي: تشاءمنا بكم كما أخبر الله عن آل فرعون أنهم قالوا: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، ثم قالوا: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٨﴾ [يس: ١٨]، أي: فإن لم تنتهوا عن دعوتنا إلى ربكم لنرجمنكم بالحجارة ولنقتلنكم.

فردت عليهم الرسل: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾، يعني: شؤمكم وما أصابكم إنما هو بسبب ذنوبكم وتكذيبكم للرسل لا بسببنا ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝١٩﴾ [يس: ١٩]، إلى آخر ما قصه علينا القرآن من بيان عاقبة الحسنى للحق وأهله، وعاقبة السوء والخزي للمكذبين والكافرين.

○ قوله: «**قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤] شَدَّدْنَا**»؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن إسحاق: اسم الرسل الثلاثة: صادق، وصدوق، وشلوم. وقال ابن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبئي - بالجيم والموحدة والهمز بلا مد -: كان اسم الرسولين: شمعون ويوحنا، واسم الثالث: بولص. وعن قتادة: كانوا رسلًا من قبل المسيح. والله أعلم» اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ [يس: ١٩] مَصَائِبُكُمْ**»، يعني: شؤمكم، وما أصابكم إنما هو بسبب ذنوبكم وتكذيبكم للرسل، لا بسببنا؛ لأن الرسل لا يحصل في اتباعهم إلا الخير، وإنما الشؤم والعذاب هو في مخالفة الرسل.

بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ [مريم: ٢- ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا يُقَالُ ﴿رَضِيًّا ۝٦﴾ [مريم: ٦] مَرْضِيًّا ﴿عِتِيًّا ۝٨﴾ [مريم: ٨] عَصِيًّا عَتَا يَعْتُو ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠﴾ [مريم: ١٠] وَيُقَالُ صَحِيحًا.

﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١﴾ فَأَوْحَى فَأَشَارَ ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ۝١٥﴾ [مريم: ١١- ١٥].

﴿خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم: ٣] لَطِيفًا ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥] الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

{٣٤٣٠} حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾ [مريم: ٢- ٧]» هذه الترجمة معقودة لأخبار زكريا ويحيى عليهما السلام. وقد ذكر الله تعالى قصة زكريا ويحيى في أول سورة مريم، كما ذكرهما أيضًا في سورة آل عمران.

ففي أول سورة مريم: ﴿كٓهيعٓصٓ ۝١ ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢﴾ [مَريَم: ١-٢] زكريا تقرأ بالمد «**زكرياء**»، والقصر ﴿زَكَرِيَّا﴾ فبعدما ذكر الله تعالى الحروف المقطعة أخبر أنه سيذكر في هذه السورة رحمة الله لنبيه وعبده زكريا؛ حيث إنه كان عاقرًا عقيمًا لا يولد له، فدعا الله فاستجاب له دعاءه ورزقه نبيًّا كريمًا.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يفسر بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير.

○ قوله: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ۝٦٥﴾ [مَريَم: ٦٥] يقول: هل تعلم له مثلًا أو شبهًا، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾. قال: لم يسم يحيى قبله غيره، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»».

○ قوله: «**يُقَالُ ﴿رَضِيّٗا ۝٦﴾ [مَريَم: ٦] مَرْضِيًّا**»، يعني: مرضيًّا في أعماله.

○ قوله: «**﴿عِتِيّٗا ۝٨﴾ عَصِيًّا عَتَا يَعْتُو**» وردت كلمة ﴿عِتِيّٗا﴾ في هذه السورة في موضعين:

الأول: في قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ۝٨﴾، والمراد بها في هذا الموضع أن زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ بلغ من سن الكبر مبلغًا كبيرًا. قال الطبري: «يقول: وقد عتوت من الكبر فصرت نحل العظام يابسها، يقال منه للعود اليابس: عود عاتٍ وعاسٍ، وقد عتا يعتو عتيًّا وعُتُوًّا، وعسى يعسو عِسِيًّا وعسوًّا، وكلُّ متناه إلى غايته في كبر أو فساد، أو كفر، فهو عات وعاس»(١).

الثاني: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ۝٦٩﴾ [مَريَم: ٦٩]، والمراد بها في هذا الموضع: عصيانًا وكفرًا وتكذيبًا. وهذا الموضع هو الذي أراده المؤلف بقوله: «**﴿عِتِيّٗا﴾ عَصِيًّا عَتَا يَعْتُو**».

○ قوله: «**﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا وَقَدۡ بَلَغۡتُ مِنَ**

---

(١) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٤٩).

﴿ٱلۡكِبَرِ عِتِيّٗا ۝٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠﴾ [مريم: ١٠] وَيُقَالُ صَحِيحًا».

﴿عِتِيّٗا﴾ قُرئ ـ بكسر أوله وبضمه ـ والمقصود من الآية أن زكريا سأل متعجبًا، وليس منكرًا للقدرة، فقال: كيف يكون لي غلام وهناك مانعان من الولد؟

المانع الأول: أن المرأة عقيم لا تلد.

المانع الثاني: أنه كبرت سنه، ومثله لا يولد له.

فقال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ وَقَدۡ خَلَقۡتُكَ مِن قَبۡلُ وَلَمۡ تَكُ شَيۡـٔٗا ۝٩﴾ [مريم: ٩]، أي: هيّن على الله أن يفعل هذا .﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ﴾، أي: لما أخبره الله بأنه سيولد له قال: رب اجعل لي علامة على وجود الولد، فقال الله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا ۝١٠﴾ [مريم: ١٠]، يعني: ثلاث ليال كاملة، وفسرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله «صَحِيحًا»، أي: وأنت صحيح من غير علة لا تستطيع الكلام لمدة ثلاث ليال، وبينت الآية الأخرى معنى زائدًا، وهو السماح له بالإشارة في حالة عدم الكلام فقال تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾. فالمراد بالرمز هو الإشارة، ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ۝٤١﴾ [آل عمران: ٤١]. وهذه العلامة الأخرى وهي أنك لا تستطيع الكلام مع الناس، ولكن تستطيع التسبيح والتهليل، فإذا رأيت العلامة فعليك أن تكثر من ذكر الله وتسبيحه في أول النهار وفي آخره.

○ قوله: «﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ۝١١﴾ [مريم: ١١] فَأَوْحَى فَأَشَارَ، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوۡمَ يُبۡعَثُ حَيّٗا ۝١٥﴾ [مريم: ١٢- ١٥]». المحراب أي: المصلى، ومثله في قصة داود ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ۝٢١﴾ [ص: ٢١]. والشائع عند الناس أنه المكان الذي يصلي فيه الإمام، والصواب أن المراد بالمحراب: المصلى.

والمراد بقوله: «﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ﴾»، يعني: أشار، والوحي يطلق على الإشارة.

ثم ذكر الله في القصة أن الله لما رزقه الولد وهو يحيى النبي الكريم أمره الله ﷻ فقال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ لا بضعف، ثم قال: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ

صَبِيًّا ﴿١٢﴾﴾ [مريم: ١٢]، أي: آتاه الله الحكمة وهو في الصغر. ثم قال الله ﷻ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾ [مريم: ١٣-١٥].

○ قوله: «﴿حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾: لَطِيفًا». وهذه الكلمة مذكورة في قصة إبراهيم عليه السلام.

○ قوله: «﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ»، أي: أن العاقر تطلق على الذكر والأنثى، فيقال للذكر: عاقر، وللأنثى: عاقر.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٠} هذا الحديث مختصر من حديث الإسراء الطويل، وقد اقتصر المؤلف رحمه الله على الشاهد منه وهو: ذكر يحيى عليه السلام وأنه من الأنبياء، وأن النبي ﷺ لما أُسري به وجد يحيى وعيسى في «السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ»؛ وذكر درجة القرابة بينهما حيث قال: «فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ»، أي: كل واحد ابن خالة الثاني.

○ قوله: «هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا». أما يحيى فإنه مات بالقتل وروحه أخذت شكل الجسد، وأما عيسى فإن روحه في جسده وهو حي حتى الآن وسينزل في آخر الزمان.

وفيه: أن يحيى وعيسى ليسا من السلالة الأبوية؛ ولهذا قالا: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، بخلاف إبراهيم وآدم، فإنهما من السلالة الأبوية؛ ولهذا قالا: «**مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح**»(١).

وفيه: أن السموات لها حُرّاس وأنه لا يُرى من وراءها ولهذا لما استفتح جبريل قيل له: «مَنْ هَذَا؟».

---

(١) أحمد (١٤٣/٥) عن أبي بن كعب، والبخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر رضي الله عنه.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٣- ٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ.

وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

{٣٤٣١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران: ٣٧].

الشَّرح

هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، ومناسبة ذكر هذه الترجمة في حديث الأنبياء أن مريم مختلف في نبوتها، وإن كان الصواب أنها ليست نبية، واستدل من قال: إنها نبية بقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: ٤٢]، ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء، فلا تذكر مع الأنبياء إلا إذا كانت نبية. وأجابوا عن قوله

تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المَائدة: ٧٥] بقولهم: لا يمنع وصفها بأنها صديقة أن تكون نبية، فقد وُصف يوسف عليه السلام بأنه صديق.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات وحصرهن ابن حزم في ست: حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم وأسقط القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية وقال عياض: الجمهور على خلافه، ونقل النووي في «الأذكار» أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية وعن الحسن ليس في النساء نبية» اهـ.

والصواب: أن مريم ليست نبية، وكذلك حواء وسارة وهاجر وأم موسى، كلهن لسن نبيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ [يُوسُف: ١٠٩]، فالرسالة خاصة بالرجال، وخاصة بالإنس، وما استدلوا به من أن الله تعالى قال لمريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ﴾ [آل عِمرَان: ٤٢] وذكرها مع الأنبياء، وكلمتها الملائكة، وقال في أم موسى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ [القَصَص: ٧]، ومن أن سارة بشّرتها الملائكة بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ـ لا يدل على أنهن نبيات؛ لأن هذا شيء خاص.

○ قوله: «**بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾**»؛ يعني: لما حملت مريم انعزلت عن الناس، فذهبت إلى مكان منعزل.

○ قوله: «و﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ مِّنۡهُ﴾»، هو عيسى عليه السلام سماه الله كلمة؛ لأنه مخلوق بكلمة «كن»، وليس له أب حيث أرسل الله جبريل فنفخ في جيب درعها فولجت إلى فرجها فحملت من النفخة، والله تعالى هو الخالق، قال له: كن فكان، وليس هو نفس الكلمة كما يقول النصارى: إن عيسى نفس الكلمة؛ ولهذا قالوا: هو جزء من الله، وهذا كفر وضلال، أما المسلمون الموحدون فإنهم يقولون: عيسى ليس هو الكلمة، ولكنه مخلوق بالكلمة: ﴿كُن﴾. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩﴾ [آل عِمرَان: ٥٩].

○ قولـه: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾». آل عمران: منهم مريم ابنة عمران، ثم قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ﴾ [آل عِمرَان: ٣٤]. فنوح عليه السلام من ذرية آدم، وآل إبراهيم من ذرية نوح، وآل عمران من ذرية إبراهيم عليه السلام، فهم ذرية بعضها من بعض، فاصطفى الله آل عمران من آل إبراهيم، واصطفى آل إبراهيم من أبناء نوح، واصطفى نوحًا من أبناء آدم.

○ قوله: «إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٣- ٣٧]» والآيات: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٤-٣٥]، أي: لما حملت مريم نذرت أن يكون ما في بطنها لخدمة بيت المقدس، وهذا كان جائزًا في شريعتهم، فظنت أنه يكون ذكرًا، فنذرته أن يكون خادمًا لبيت المقدس. ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰۖ﴾ [آل عِمرَان: ٣٦]. ليس الذكر كالأنثى في القوة والتحمل والقدرة، فلما وضعتها قالت: دونكم هذه النذيرة. ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٦]. استجاب الله دعاءها؛ ولهذا جاء في الحديث ـ كما سيذكر المؤلف ـ: «**ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخًا من مس الشيطان غير مريم وابنها**». ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]. كان زكريا زوج خالتها، وكان نبيهم ومعلمهم ومرشدهم. ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]. جاء في تفسيرها أنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في زمن الصيف، وفاكهة الصيف في زمن الشتاء وهذه كرامة من الله لمريم، ﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]. ثم قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ﴾ [آل عِمرَان: ٣٨]. أي: لما رأى أن الشيء يأتي في غير أوانه دعا ربه أن يرزقه الولد في غير أوانه، مستفيدًا في ذلك من الكرامة التي أعطيت لمريم؛ لأن امرأته كانت عاقرًا، وهو قد طعن في السن، ومع ذلك لم ييأس وسأل ربه الولد،

﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٣٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ٣٨].

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عِمرَان: ٦٨]، وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ».

يعني: هؤلاء اصطفاهم الله، وآلهم هم المؤمنون.

○ قوله: «وَيُقَالُ آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ فَإِذَا صَغَّرُوا آلَ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ»، أي: أصل آل: أهل، ولكن حذفت الهاء، وترجع الهاء إليها إذا صغرت فقالوا: تصغير آل: أُهيل، فإذا كُبِّرَت سقطت الهاء، والآل تطلق على الأهل وتطلق على الأتباع، وهذه فائدة لغوية من المؤلف.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣١} في الحديث: منقبة لمريم وابنها عليهما السلام، أن الشيطان لم يمسهما.

وفيه: دليل على أن بني آدم كلهم يمسهم الشيطان عند الولادة؛ ولهذا يستهل الوليد صارخًا من مس الشيطان، غير مريم وابنها.

وجاء في الحديث الآخر: «**كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب**»(١) والحجاب: قيل هو المشيمة، وهي الغشاء التي يكون على الولد، وهي أحد الظلمات الثلاث التي يكون فيها الولد، فالظلمات الثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة.

والصواب: أن الحجاب الذي طعن فيه الشيطان غير المشيمة؛ لأن الولد قد يخرج قبل المشيمة، والصواب: أنه حجاب جعله الله دونه فطعن فيه الشيطان ولم يطعن عيسى عليه السلام، وذلك ببركة دعوة أم مريم.

وفي الحديث منقبة لعيسى وأمه، ولا يدل ذلك على أن عيسى أفضل من

(١) أحمد (٢/ ٥٢٣)، والبخاري (٣٢٨٦).

نبينا ﷺ، فالمنقبة الخاصة لا تقضي على المناقب العامة، فهذه فضيلة خاصة لعيسى أنه لم يمسه الشيطان، كما أن من فضائل إبراهيم أنه أول من يكسى يوم القيامة ـ لأن الناس يحشرون عراة ـ وكذلك من مناقب موسى أن النبي ﷺ عندما يفيق حينما يصعق الناس يوم القيامة يجد موسى آخذًا بقائمة من قوائم العرش، قال ﷺ: «**فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**»(١) فهذه منقبة لموسى، ولا تدل على أن موسى أفضل الأنبياء؛ لأن الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة.

---

(١) أحمد (٣/٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨) واللفظ له، ومسلم (٢٣٧٣).

بَابٌ

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]

يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ ﴿كَفَلَهَا﴾ ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

{٣٤٣٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤]». ذكر الله ﷻ في الآية الاصطفاء مرتين فقال: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٤٢]. قال ابن كثير(١): «أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس، واصطفاها ثانيًا مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين».

○ قوله: «يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ ﴿كَفَلَهَا﴾ ضَمَّهَا مُخَفَّفَةً لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أشار بقوله: «مُخَفَّفَةً» إلى قراءة الجمهور،

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩).

وقرأها الكوفيون ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد، أي: كفّلها الله زكريا، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عِمرَان: ٣٧]، يقال: «كفلها» ـ بفتح الفاء وكسرها ـ أي: ضمّها، وفي قوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، أي: يضم. انتهى. وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين» اهـ.

○ وقوله: «لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا»، أي: أن الكفالة المذكورة في الآية ليست من كفالة الديون ولكنها من كفَالة التربية؛ لأن الكفالة نوعان: كفالة ديون، وكفالة تربية، وهي المقصودة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٢} قوله: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»، فيه: منقبة لمريم وخديجة؛ والمراد خير نساء الدنيا في زمانها: مريم ابنة عمران، وخير نساء هذه الأمة: خديجة.

فدل الحديث على أن مريم وخديجة من فضليات النساء:

وقال بعضهم بأن مريم خير النساء.

وقال آخرون بأن خير النساء خديجة.

واستدل بعضهم بالحديث الآخر: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[(١)] بأن عائشة أفضل النساء.

واحتج بعضهم بقوله: «**لم يكمل من النساء إلا آسية بنت مزاحم**»[(٢)] بأنها أفضل النساء.

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «**فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**»[(٣)] بأنها أفضل النساء.

والصواب: أن هؤلاء النساء الخمس أفضل النساء: آسية بنت مزاحم ـ

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).
(٢) أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).
(٣) أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٣٧٨١).

امرأة فرعون، التي تبرأت من فرعون وعمله، وصبرت على القتل والعذاب، وآثرته على المُلْك؛ فبنى الله لها بيتًا في الجنة ـ وكذلك مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وفاطمة بنت محمد ﷺ. فهؤلاء النساء هن أفضل النساء، وهن اللائي كملن من النساء.

بَابٌ قَوْلِهِ تعالَى:

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٧﴾ [آل عِمرَان: ٤٥- ٤٧]

﴿يَبْشُرُكِ﴾ وَ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ وَاحِدٌ ﴿وَجِيهًا﴾ شَرِيفًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ الصِّدِّيقُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ: غَيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

{٣٤٣٣} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

{٣٤٣٤} وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الشَّرْح

هذه الترجمة أيضًا في أخبار مريم، وجاءت بدون باب فتكون كفصل من الباب السابق.

فسر المؤلف رحمه الله ما جاء من الآيات في قصة مريم في سورة آل عمران:
«﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا

﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمِنَ ٱلۡمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧].

○ قوله: «﴿يَبْشُرُكِ﴾ وَ﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَاحِدٌ». يذكر المؤلف رَحَمَهُ ٱللَّهُ أنهما قراءتان بمعنى واحد.

○ قوله: «﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا»، أي: فسر المؤلف رَحَمَهُ ٱللَّهُ قول الله عَزَّ وَجَلَّ في شأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «﴿وَجِيهًا﴾» بقوله: «شَرِيفًا»، وقال الطبري: «يعني: بقوله وجيهًا: ذا وَجْهٍ ومنزلة عالية عند الله، وشرفٍ وكرامة، ومنه يقال للرجل الذي يَشرُف وتُعظّمه الملوك والناس: وجيه، يقال منه: ما كان فلان وَجيهًا، ولقد وَجُهَ وَجاهةً، وإن له لَوجْهًا عند السلطان وجاهًا ووَجاهةً، والجاه مقلوب، قلبت واوه من أوّله إلى موضع العين منه، فقيل: جاه، وإنما هو وجه، وفعل من الجاه: جاهَ يَجوه، مسموع من العرب: أخاف أن يجوهني بأكثر من هذا، بمعنى: أن يستقبلني في وجهي بأعظم منه»[(١)].

○ قوله: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾: الصِّدِّيقُ»، أي: سمي عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالمسيح لشدة تصديقه، والمسيح يطلق على مسيح الهدى ومسيح الضلالة؛ فمسيح الهدى: عيسى، ومسيح الضلالة: الدجال.

○ قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ» من معجزات عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه كان يبرئ الأكمه، والأكمه: فسرها مجاهد بأنه «مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ».

○ قوله: «وَقَالَ: غَيْرُهُ مَنْ يُولَدُ أَعْمَى». وهو قول مروي عن ابن عباس، وهو أصوب؛ فالذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل يسمى الأعشى، أما الأكمه فهو الذي يولد أعمى، وهذا أبلغ في المعجزة؛ لأن بني إسرائيل في زمن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بلغوا شأنًا عظيمًا في الطب، فالله تعالى أعطاه مميزات فاق بها

---

(١) «تفسير الطبري» (٦/ ٤١٥).

الأطباء وحيّرهم وعلموا أنهم ما يستطيعون هذا، وقال: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٤٩]. فهذه بعض معجزات عيسى عليه السلام أن يتحدى قومه من جنس ما تفوقوا فيه، كما كان الحال مع موسى عليه السلام لما برز قومه في السحر أعطاه الله العصا تتحول إلى ثعبان، واليد تخرج بيضاء للناظرين، وكذلك لمّا بلغ العرب في وقت نبينا ﷺ شأنًا عظيمًا في البلاغة والفصاحة والبيان، أنزل الله القرآن الكريم معجزة؛ يتحداهم أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور، أو بسورة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٣} في الحديث: فضل هؤلاء النسوة الثلاث: عائشة، ومريم، وآسية؛ واحتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن عائشة أفضل النساء؛ لأن الثريد أفضل الطعام، هو خبز ولحم، وقال بعض أهل العلم: إن مريم وآسية أكمل النساء، وقيل: إنهما نبيتان، والصواب: أنهما لم تبلغا درجة النبوة، كما سبق.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٤} قوله: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ»، وفي اللفظ الآخر: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش**»(١) فيه: منقبة ومزية لنساء قريش، ووصفهن بأنهن: «أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ»، وفي اللفظ الآخر: «**أحناه على ولد في صغره**»(٢) «وأرعاه على زوج في ذات يده». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق» اهـ.

○ قوله: «يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ». أراد أبو هريرة أن مريم لا تدخل في هذا التفضيل، لأنها ما ركبت الإبل،

(١) أحمد (٢/٤٤٩)، والبخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٢) أحمد (٢/٤٤٩)، والبخاري (٥٣٦٥)، ومسلم (٢٥٢٧).

يعني: مريم أفضل النساء ثم يليها من ركبن الإبل. وعلى كل حال، حاصل ما ورد من النصوص أن أفضل النساء خمس:

- آسية بنت مزاحم امرأة فرعون؛ لأنها آمنت بالله وكفرت بفرعون وصبرت على أذاه، وآثرت القتل على المُلك.

- مريم ابنة عمران لفضلها ولأنها صبرت على الابتلاء.

- خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ؛ لأنها ثبّتت النبي ﷺ وواسته بنفسها ومالها.

- عائشة بنت أبي بكر؛ لعلمها وفضلها وفقهها؛ فقد نقلت من السنة الشيء العظيم.

- فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ لفضلها وعلمها وكونها بنت نبي.

والله أعلم بفضل بعضهن على بعض.

وهؤلاء النسوة قد كملن من النساء، ثم بعدهن صالح نساء قريش، ثم بعدهن أتقاهن لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجرَات: ١٣].

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النِّساء: ١٧١]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾.

{٣٤٣٥} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي: ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَزَادَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ.

الشَّرح

○ قوله: «قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾» هذه الترجمة معقودة لأخبار عيسى بن مريم عليه السلام.

وفي الآية يخاطب الله تعالى أهل الكتاب، وينهاهم عن الغلو، والغلو: هو الزيادة في العبادة حتى يخرج الإنسان عن الذي شرعه الله إلى ما حرمه.

وقال بعضهم: الغلو يكون في الأفعال، والإطراء يكون في الأقوال ويطلق

أحدهما على الآخر، والمعنى: لا تزيدوا على ما شرع الله. فلا تقولوا: عيسى ابن الله؛ لأن هذا من الغلو الموصل إلى الكفر، فمن قال: إن عيسى ابن الله فقد كفر بالله؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المَائدة: ٧٢]، ومن قال: إنه إله، أو قال: إنه ثالث ثلاثة، فقد كفر، وهذا من الغلو في الدين الذي يخرج الإنسان من الإسلام إلى الكفر.

قوله تعالى: «﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾» الحق: أن عيسى عبد الله ورسوله، فلا تغلوا كما غلت النصارى؛ وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١).

كما أنه لا يجوز الجفاء أيضًا؛ فاليهود جفوا في حق عيسى عليه السلام وقصروا، وتنقصوه وذموه وعابوه، وانتهكوا حرمته، حتى قالوا والعياذ بالله: إنه ولد بغي، وإنه ابن زنا، قبحهم الله.

والنصارى غلوا فيه حتى رفعوه إلى مقام العبودية وقالوا: إنه ابن الله.

ثم قال تعالى: «﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]»، أي: هَدَى الله المسلمين إلى أنه عبد الله ورسوله.

فالحق أنه رسول الله، وأنه كلمة الله ألقاها إلى مريم، يعني: خلقه الله بكلمة «كن»، حيث أمر الله جبريل فنفخ في جيب درعها فخُلق عيسى بكلمة «كن». ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يعني: روح من الأرواح التي خلقها، وليس جزءًا من الله كما يقول النصارى، والعياذ بالله فهذا كفر وضلال، فالإضافة في قوله ﴿مِّنْهُ﴾ للتشريف، مثل قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجَاثيَة: ١٣]، يعني: هذه إضافة مخلوق إلى خالق، فجميع ما في السموات والأرض مخلوقة من الله.

ومثل ذلك: عبد الله، ورسول الله، وناقة الله، وروح الله، فكل هذا أضيف

---

(١) أحمد (١/ ٢٣)، والبخاري (٣٤٤٥).

إلى الله للتشريف.

○ قوله: «﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾»، أي: لا تقولوا: الآلهة ثلاثة، كما تقول النصارى: الله، ومريم، وعيسى؛ فهذا كفر وضلال. ثم قال: ﴿ٱنتَهُواْ﴾ أي: عن هذا الكفر ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

ثم قال الله ﷻ: «﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾» كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ [البَقَرَة: ١٦٣]؛ تنزيهًا له أن يكون له ولد؛ كما زعمت النصارى، وقال الله تعالى عن المشركين: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنۡ إِفۡكِهِمۡ لَيَقُولُونَ ١٥١ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٥٢ أَصۡطَفَى ٱلۡبَنَاتِ عَلَى ٱلۡبَنِينَ ١٥٣﴾ [الصَّافات: ١٥١-١٥٣]. والإفك: هو أسوأ الكذب.

ثم قال تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [النِّسَاء: ١٧١]، أي: مالك السموات والأرض، كيف يتخذ ولدًا ولا حاجة له لأحد؟! لأن الذي يتخذ ولدًا يعينه هو المخلوق الضعيف، أما الله ﷻ فلا يحتاج إلى معين ولا إلى وزير.

○ قوله: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:»، هو القاسم بن سلام اللغوي المعروف.

○ قوله: «كَلِمَتُهُ كُنْ فَكَانَ». هذا الذي قاله أبو عبيد قولٌ متفق عليه بين العلماء، وهو أن الله ﷻ خلق عيسى عليه السلام بكلمة «كن فكان». وليس هو الكلمة نفسها كما تزعم النصارى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٥٩ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ٦٠﴾ [آل عِمرَان: ٥٩-٦٠].

○ قوله: «وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا»، أي: أن عيسى عليه السلام روح من الأرواح التي خلقها الله بكلمة «كن».

وبعض الناس يقول في دعائه: يا من أمره بين الكاف والنون، ولا أعلم أن هذا مشروع، ولا أعلم لهذا أصلًا، ولكن يشرع له أن يقول: يا من أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يسٓ: ٨٢] فهذا توسل إلى الله بأسمائه وصفاته وليقل كذلك يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا

قيوم، ويشرع للمسلم أن يتوسل بالاسم المناسب لدعائه، فإذا كان يدعو بالرحمة، فيتوسل إلى الله باسم: الرحمن، فيقول: يا رحمن ارحمني، وإذا كان يطلب الرزق يقول: يا رزاق ارزقني، وهكذا. وليس من أسماء الله قولنا: «مَنْ أمره بين الكاف والنون». فينبغي ترك هذا كما أن كلمة «كن» أمر مكوّن من كاف ونون، فكيف يقال: إن الأمر بين الكاف والنون، وعندما تفصل الكاف عن النون لا تجد أمرًا، فهذا يدل على أن هذا الدعاء لا أصل له.

قال الشيخ ابن عثيمين: «واشتهر عند العوام قولهم: يا من أمره بين الكاف والنون، وهذا غلط؛ ليس أمر الله بين الكاف والنون، بل بعد الكاف والنون؛ لأن الله قال: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١١٧]»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٢٢٨} قوله: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أي: شهد أن لا معبود بحق إلا الله، ونطق بالشهادة بلسانه، وصدّق بها بقلبه.

○ قوله: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» أي: ليس له شريك، لا في الربوبية، ولا في الألوهية، ولا في الملك، ولا في الأسماء والصفات.

○ قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، أي: وشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

○ قوله: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ»، يعني: آمن بأن عيسى عبد الله ورسوله، وأنه مخلوق بكلمة كن، وأن هذه الكلمة ألقاها إلى مريم، وأنه روح من الأرواح التي خلقها.

○ قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ»، أي: شهد بأن الله خلق الجنة وأعدها لعباده المؤمنين رحمة منه وثوابًا لهم، وخلق النار وأعدّها عقوبة للكافرين، وأن الجنة والنار موجودتان ولا يفنيان.

فإذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقد خرج من مذهب

(١) «تفسير القرآن» للعثيمين (١٢/ ٢٦).

المشركين الذين أنكروا نبوة محمد ﷺ، وإذا شهد أن عيسى عبد الله ورسوله، فقد خرج من ملة النصارى، الذين يقولون: عيسى ابن الله، وإذا شهد بأن الجنة حق، والنار حق، فقد خرج بذلك من مذهب الدهرية الذين ينكرون البعث والجنة والنار، فإذا مات بعد هذه الشهادة: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ». وهذا مقيد بالإخلاص في العمل، والصدق في الشهادة، كما دلت على ذلك النصوص الأخرى.

وما كان هذا الفضل لهذه الشهادة إلا لأن الشهادة الصادقة تقتضي فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه، فهي تقتضي أداء الواجبات وترك المحرمات، فإذا أخل بشيء من الواجبات، أو فعل بعض المحرمات دل ذلك على عدم الصدق الكامل في الشهادة، أو أن الصدق ليس قويًّا، فيحصل نقص في صدقه في الشهادة بحسب تقصيره في الواجبات أو ارتكابه المحرمات، والصدق الكامل التام في الشهادة يحرق الشبهات والشهوات؛ لأنها تقتضي من الصادق فيها أن يعمل فيؤدي الواجبات ويترك المحرمات، والكاذب فيها لا يعمل، فإن لم يعمل دل على أنه كاذب؛ فالمنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بألسنتهم، لكن قلوبهم مكذبة؛ ولهذا ما يعملون ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنَافِقون: ١]. فلابد أن تكون الشهادة على صدق يمنع من النفاق، ولابد لها من إخلاص ينافي الشرك، ولابد لها من علم ينافي الجهل، ولابد لها من يقين ينافي الشك والريب، ومن قبول ينافي الرد، ولابد لها من الانقياد لحقوقها، وهي فعل الواجبات التي أوجبها الله، والانتهاء من المحرمات التي حرمها الله، وهذه شروط لابد منها، وهي مأخوذة من النصوص الأخرى.

فإذا وجدت هذه الشروط فإنه يحصل هذا الذي رتّبه النبي ﷺ بقوله: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ» يعني: أدخله الله الجنة بالشهادة مع عمله، قليلًا كان أو كثيرًا، إن عاجلًا أو آجلًا، فإن مات على توبة دخل الجنة من أول وهلة ما لم يصر على كبيرة، وإن مات على كبيرة من كبائر الذنوب فإنه

تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وأدخله من أول وهلة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وإن شاء عذّبه ثم يخرجه بعد تطهيره إلى الجنة.

❍ قوله: «... مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ»؛ فيه: بيان فضل التوحيد، وإثبات عدد أبواب الجنة وهي ثمانية.

بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

نَبَذْنَاهُ أَلْقَيْنَاهُ اعْتَزَلَتْ ﴿شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا ﴿تُسَٰقِطْ﴾ تَسْقُطْ ﴿قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم: ٢٢] قَاصِيًا ﴿فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾ [مريم: ٢٧] عَظِيمًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسْيًا﴾ [مريم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ [مريم: ١٨].

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ ﴿سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤] نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

{٣٤٣٦} حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ «ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ

فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ الرَّاكِبُ: جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ».

{٣٤٣٧} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ.

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَنَعَتَهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي الْحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي هُدِيتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

{٣٤٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

{٣٤٣٩} حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيْ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

{٣٤٤٠} «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

{٣٤٤١} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ

وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

{٣٤٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

{٣٤٤٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

{٣٤٤٤} وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

{٣٤٤٥} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

{٣٤٤٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

{٣٤٤٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ١١٧ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﵁.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]». هذه الترجمة معقودة لأحاديث عيسى بن مريم ﷺ من كتاب «أحاديث الأنبياء»، وكذلك الترجمة التي قبلها، والمؤلف ﵀ يذكر ما جاء في خبر عيسى ﵇ في الآيات الكريمة، ثم في الأحاديث النبوية، ويفسر الكلمات اللغوية، فيكون هذا الكتاب «الجامع الصحيح» قد ضرب بسهم في التفسير، وفي البلاغة واللغة، وفي الحديث، وفي الفقه.

○ قوله: «نَبَذْنَاهُ أَلْقَيْنَاهُ» من قول الله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ١٤٥﴾ [الصافات: ١٤٥]، وأما الآية التي في الباب فهي: «﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾»، ففسر قوله تعالى: ﴿ٱنتَبَذَتْ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ﴾ ويقال: نبذت

الشيء أي: ألقيته وطرحته، والمراد هنا: اعتَزَلَتْ عن أهلها وبعدت عنهم.

○ قوله: «اعْتَزَلَتْ ﴿شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ [مريم: ١٦] مِمَّا يَلِي الشَّرْق»، أي: جهة الشرق.

○ قوله: «﴿فَأَجَآءَهَا﴾: أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا» فسر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ بقوله: «أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ» يعني: أنه متعدٍّ بالهمزة، وأصل الفعل: جاءها، وقوله «وَيُقَالُ أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا»، أي: اضطرها المخاض إلى جذع النخلة.

○ قوله: «﴿تُسَٰقِطْ﴾ تَسْقُطْ» اختلف في قراءة ﴿تُسَٰقِطْ﴾ [مريم: ٢٥] على أربعة وجوه[(١)]:

الأول: ﴿تَسَاقَط﴾ بفتح التاء والقاف وتخفيف السين وهي قراءة حمزة.

الثاني: ﴿تُسَٰقِطْ﴾ بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين، وهي قراءة حفص عن عاصم.

الثالث: ﴿يَسَّاقَط﴾ بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين، وفتح القاف وهي قراءة يعقوب.

الرابع: ﴿تَسَّاقَط﴾ بالتاء على التأنيث وفتحها وتشديد السين وفتح القاف، وهي قراءة الباقين.

○ قوله: «﴿قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ قَاصِيًا»، أي: فسر ﴿قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ في قوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم: ٢٢]، بقوله: «قَاصِيًا» أي: بعيدًا.

○ وقوله: «﴿فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾: عَظِيمًا» لما ذهبت مريم إلى أهلها قالوا لها: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾ [مريم: ٢٧] وفسر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿فَرِيًّا ﴿٢٧﴾﴾ بأنه عظيم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [مريم: ٢٣]، أي: أن مريم تمنت الموت؛ لأنها خشيت مما يحصل لها في المستقبل من فتنة واتهامها بالفاحشة؛ لأنها أتت بولد من غير أن تتزوج.

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٣٥٧).

واحتج بعض العلماء بهذا على أنه يجوز تمني الموت عند خوف الفتنة، فيكون هذا مستثنى من الأحاديث التي فيها النهي عن تمني الموت، كما ورد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضر نزل به**»(١) وفي «صحيح مسلم»: «**لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**»(٢) فاستثنى بعض العلماء إذا خاف الفتنة في الدين؛ ولهذا قال: «**لضر نزل به**»، يعني: يتعلق بجسده وأهله وماله من أمور الدنيا، أما إذا خاف الإنسان الفتنة في الدين فيجوز، ولهم أدلة في هذا، ومن أدلتهم: قول الله تعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يُوسُف: ١٠١] لكن الآية ليست واضحة، فإن يوسف سأل ربه أن يتوفاه على الإسلام إذا جاءه الموت، ولم يدعُ بالموت.

ومن أدلتهم تمني مريم الموت لما خشيت أن تفتن في دينها، ﴿قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مَريَم: ٢٣].

○ قوله: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسْيًا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا**»، أي: تمنت مريم عليها السلام أنها لم تكن شيئًا، وأنها لم تخلق.

○ قوله: «**وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الْحَقِيرُ**». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو قول السدي، وقيل: هو ما سقط في منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله: وكنت نسيًا: أي: شيئًا لا يذكر» اهـ.

○ قوله: «**وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾﴾ [مَريَم: ١٨]**»، يعني: التقي عنده وازع ديني في قلبه يأمره بالخير وينهاه عن الشر، والمعنى: إن كنت تقيًّا فابتعد عني. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**نهية**» - بضم النون وسكون الهاء - أي: ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح، وأغرب من قال: إنه اسم رجل، يقال له: تقي، كان مشهورًا بالفساد فاستعاذت منه» اهـ.

---

(١) أحمد (٣/ ١٠١)، والبخاري (٧٢٣٥)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أحمد (٢/ ٣٥٠)، ومسلم (٢٦٨٢).

○ قوله: «قَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ: ﴿سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤]: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ». لما جاء مريم الولد - وهو عيسى عليه السلام - قالت: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾﴾ [مريم: ٢٣]، مخافة أن يرميها الناس بالفاحشة ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾ [مريم: ٢٤]. فسر البخاري رحمه الله السري بأنه «نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ». والسريانية لغة النصارى، والعبرانية لغة اليهود، والداودية لغة داود، فالتوارة بالعبرانية، والإنجيل بالسريانية، والنهر الصغير يسمى بالسريانية سريًّا، وقيل هذا أيضًا في اللغة العربية، فيكون هذا اللفظ مما اتفقت فيه اللغات.

وهذا وإن كان في قصة مريم إلا أن فيه خبر ولادة عيسى عليه السلام.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٦} قوله: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى»، وهذا هو الشاهد للترجمة، حيث أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في أخبار عيسى؛ لأنه تكلم في المهد.

واستُشكل قوله: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»، لأنه ورد في أحاديث أخرى أنهم أكثر من ثلاثة، منهم صاحب الأخدود، ومنهم صاحب يوسف، في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

وأجاب بعضهم على ذلك بأن العدد لا مفهوم له، ولا يراد به الحصر.

وأجاب آخرون بأن هؤلاء المذكورين هم الذين تكلموا في المهد، وأما غيرهم فقد تكلموا في مرحلة من العمر أكبر من المهد، يعني: تكلموا في الصغر، لكن بعد الفطام، وليس في المهد.

أما كلام عيسى فمذكور في القرآن الكريم: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مريم: ٣٠-٣٢] لأنه ليس له والد، بل له والدة، فتكلم تبرئة لأمه ومعجزة.

الثاني: صاحب جريج كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ

لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي»، وفي الرواية الأخرى: «**كان جريج يتعبد في صومعة**»[(١)] وقد كان العباد من بني إسرائيل يبنون صوامع في طرف البلد أو بعيدة عن البلد ينقطعون فيها عن الناس يتعبدون. أما في شريعتنا فليس مشروعًا أن يتعبد الإنسان وينقطع عن الناس؛ لأن شريعتنا شريعة كاملة، فعليه أن يختلط بالناس، فيصلي الجماعة والجمعة، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتزوج، ويقوم برعاية الأولاد، ويبر والديه، ويصل رحمه، ويحسن إلى الجيران، وينفع الناس بما يستطيع بتوجيهه وإرشاده وشفاعته، أو ببدنه أو بماله، ولاسيما إن كان نفعه متعديًا، أما أن ينقطع وينعزل عن الناس فليس هذا مشروعًا، لأنه يترك صلاة الجماعة؛ وهي واجبة؛ إلا إذا عمّت الفتن وكان يخشى على دينه، فلا بأس أن ينتقل إلى الصحراء وذلك إذا نُزع الخير من المدن، وليس هناك أمر ولا نهي، ولا جمعة ولا جماعة، ولا وعظ ولا إرشاد، وخشي على دينه، كما قال عليه السلام: «**يوشك أن يكون خير مال المرء غنمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن**»[(٢)] أي: يفر بدينه من الآدميين ويسكن في الصحراء، ويعيش مع السباع، فهذا أسلم لدينه؛ لأن الآدميين يفتنونه عن دينه، وفي ذلك يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصــوَّت إنــســان فــكــدت أطــيــر

فجريج كان يصلي في صومعته، كما هو الأمر في دينهم وشريعتهم، فالصلوات عندهم لا تصلى إلا في أماكن العبادة. أما نحن فمن الخصائص التي أعطيناها قول نبينا ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**»[(٣)].

وبعض عباد بني إسرائيل تجده منقطعًا عن الناس، يصلي الليل والنهار، ويجاهد في الدنيا فإذا أتاه شيء تصدق به في الحال، ومع ذلك يكون من أهل النار؛ لأنه يقول: إن الله ثالث ثلاثة، فلا ينفعه زهده في الدنيا وهو على شركه.

---

(١) مسلم (٢٥٥٠).
(٢) أحمد (٣/ ٦)، والبخاري (١٩).
(٣) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

لكن جريجًا من العُبَّاد الصالحين قد انقطع للصلاة والعبادة، فجاءت أمه فدعته وقالت: يا جريج، فقال: «أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي» وفي اللفظ الآخر قال: «**أمي وصلاتي**»[(١)] فاجتهد وقدم الصلاة على إجابة أمه؛ ظنًّا منه أن هذا هو الأفضل، أو أنه لا يحب أن يكلم الناس، فكأنه استخار ربه: هل يجيب أمه أو يستمر في صلاته؟ فاستمر في صلاته، ثم جاءته المرة الثانية وقالت: يا جريج، أنا أمك، وفي اللفظ الآخر: «**أنا أمك كلمني، فقال: رب أمي وصلاتي فاستمر في صلاته، ثم جاءته المرة الثالثة**»[(٢)] فغضبت ودعت عليه فقالت: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ»، يعني: الزانيات، فاستجاب الله دعاءها.

وفيه: دليل على أن دعوة الوالد مستجابة.

وفيه: دليل على أنه يجب على المصلي صلاة النافلة أن يجيب والده إذا دعاه، وأن هذا مقدم على صلاة النافلة؛ لأن صلاة النافلة مستحبة، وإجابة الوالد فرض، والفرض مقدم على النافلة، اللهم إلا إن كان يعلم أنه لا ضرورة له، وأنه لا يغضب، ومثله إجابة الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ ولهذا جاء في الحديث: عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته فقال: «**ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾»[(٣)].

لكن جريجًا الراهب خفي عليه الحكم الشرعي واجتهد، فدعت عليه أمه إلا أنها كانت دعوة خفيفة، فلم تدعُ عليه بفعل الفاحشة، وإنما دعت عليه أن يريه الله وجوه الزانيات فقط، ولهذا جاء في الحديث: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد على ولده ودعوة المسافر ودعوة المظلوم**»[(٤)] وجريج مجتهد ولكنه اجتهاد خاطئ؛ ولهذا برّأه الله بنطق الغلام، وأجرى على يديه هذه

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٢) أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري (١٢٠٦)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٣) أحمد (٤/ ٢١١)، والبخاري (٤٦٤٧).
(٤) أحمد (٢/ ٥١٧)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

الكرامة.

○ قوله: «فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى»، في اللفظ الآخر: «**فقالت بغي منهم: لئن شئتم لأصيبنَّه، قالوا قد شئنا**»(١) وظاهره أن من حوله قصدوا أن يفتنوه، وطلبوا منها وتواطئوا معها على أن تفتنه، فتعرضت له وجاءت إليه فلم يلتفت إليها، واستمر في عبادته، فلما رأت أنه لم يتلفت إليها جاءت وأمكنت منها راعي غنم ففعل بها الفاحشة حتى حملت، ثم ولدت، فلما ولدت قالوا: من أبو الغلام؟ قالت: جريج، فجاءوا وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه ويسبونه كما في الروايات الأخرى.

○ قوله: «فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ»، أي: في الحال من دون سؤال، وهذا يدل على أنهم تواطؤوا معها.

○ قوله: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى» فيه: دليل على أن الوضوء مشروع في الأمم السابقة، وليس خاصًّا بهذه الأمة، كما في قصة إبراهيم وسارة، توضأ إبراهيم وصلى، لكن من خصائص هذه الأمة: الغرة والتحجيل، كما في الحديث: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء**»(٢) والغرة بياض في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟» وفي اللفظ الآخر: «**فطعنه بإصبعه فقال: بالله يا غلام من أبوك؟**»(٣) فتكلم الصبي و«قَالَ: الرَّاعِي»؛ فهذه آية وكرامة لجريج، فلما تكلم الصبي عرفوا أنه صادق وأن المرأة كاذبة فاعتذروا له وجعلوا يسألونه أن يسامحهم فقالوا: «نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ» كما كانت.

○ وفي قوله: «مَنْ أَبُوكَ؟» قال بعضهم: كيف يقول: من أبوك وهو ولد زنا ومعروف أن ولد الزنا لا ينسب إلى أب؟ قيل: لعل هذا كان في شريعتهم أنه

(١) أحمد (٢/ ٣٠٧).
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٠)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٦٤).
(٣) أحمد (٢/ ٣٠٧).

يجوز أن ينسب إلى أبيه، أو أنه قال ذلك مجازًا؛ لأن الناس قد ينسبونه إلى من فعل الفاحشة في أمه وإلا فولد الزنا لا ينسب.

○ قوله: «وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وهو الثالث الذي تكلم في المهد كانت امرأة من بني إسرائيل ترضع ابناً لها.

○ قوله: «فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ»، أي: له هيئة حسنة وحوله ناس يُقدّرونه ويحترمونه. فقالت هذه المرأة معجبة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ». وكان الصبي يرضع، فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ». أمة يعني: ليست حرة، والناس يضربونها ويقولون: زنيتِ، سرقتِ، وهي تقول: حسبي الله كما في اللفظ الآخر: «**يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله، ويقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله**»[(١)] فقالت المرأة: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». ثم بعد ذلك خاطبته لما رأت أنه يتكلم، فقالت: الرجل الذي عليه شارة حسنة أقول: اللهم اجعل ابني مثله؛ وتقول: اللهم لا تجعلني مثله. والمرأة التي تضرب ويقولون زانية وسارقة، أقول: اللهم لا تجعل ابني مثلها؛ وتقول: اللهم اجعلني مثلها. قال: نعم ذاك الرجل جبار متكبر ولذا قلت: اللهم لا تجعلني مثله، وهذه المرأة مظلومة، يقولون لها: زنيت وهي لم تزن، وسرقتِ ولم تسرق، فلذا قلت: اللهم اجعلني مثلها.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٧} ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث وصف عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن الترجمة في أخباره عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ التقى بثلاثة من الأنبياء: التقى بموسى وعيسى وإبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان ذلك ليلة الإسراء والمعراج؛ لأن نبينا ﷺ التقى بالأنبياء في السموات، والتقى بهم في بيت المقدس، وصلى بهم

---

(١) البخاري (٣٤٦٦).

إمامًا، وقد وصف النبي ﷺ كل واحد منهم.

○ قوله: «رَجِلُ الرَّأْسِ»، يعني: أنه معتنٍ بشعر رأسه مصففه.

○ قوله: «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، يعني: أنه رجل طويل، ورجال شنوءة المعروفون الآن في جهة جنوب المملكة العربية السعودية بأنهم رجال طوال، وفي اللفظ الآخر أنه: «آدم»[(١)] يعني: لونه كلون الأدمة بين البياض والسواد.

وأما عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فنعته النبي ﷺ فقال: «رَبْعَةٌ»، يعني: متوسط ليس بالطويل ولا بالقصير.

○ وقوله: «أَحْمَرُ»، أي: شديد البياض مع حمرة.

○ قوله: «كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» .الديماس هو الحمَّام؛ ويصور لنا النبي ﷺ هيئة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما رآه، ويصف جريان الدم في بشرته عَلَيْهِ السَّلَامُ كحال من خرج من فوره من حمام.

○ قوله: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، يعني: أن النبي ﷺ يشبه أباه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

○ قوله: «وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي هُدِيتَ الْفِطْرَةَ». فَسّر اللبن بالفطرة؛ والفطرة هي الإسلام، أي: هديت إلى الحق؛ فإن الله تعالى فطر بني آدم على الإسلام وعلى الحق وعلى الخير.

○ قوله: «أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». هذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ وإحسانه أنْ هدى نبيه ﷺ للفطرة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٨} هذا الحديث ذكر في رواية أبي ذر أنه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بعض الروايات والنسخ أنه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) الطيالسي في «مسنده» (١٨١١).

والشاهد هنا وصف عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأن الترجمة في أخباره ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ»، يعني: في ليلة الإسراء، ونعت كل واحد منهم، «فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ»، أي: لونه أحمر، «جَعْدٌ»، يعني: غير مسرح الشعر، «عَرِيضُ الصَّدْرِ وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ»، أي: لونه لون الأدمة ـ يعني: ـ بين البياض والسواد.

○ قوله: «سَبْطٌ»، يعني: أنه مسرح الشعر «كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»، والزط بضم الزأي: وتشديدها وتشديد الطاء جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود طوال الأجسام مع نحافة الرجلين؛ فهو عَلَيْهِ السَّلَامُ طويل ولونه يميل إلى الأُدمة ليس بأبيض ولا أحمر، وأما عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه متوسط ربعة أحمر عريض الصدر، وأما إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق: «وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ».

❖ ❖ ❖

{٣٤٣٩}، {٣٤٤٠} هذا الحديث وهو حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه: خبر من أخبار عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه: أن المسيح الدجال هو رجل يخرج في آخر الزمان، والمسيح يطلق على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كما يطلق على الدجال إلا أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مسيح الهدى، والدجال مسيح الضلالة.

والدجال صيغة مبالغة من الدجل، وهو التزوير والكذب والتمويه، وهو أكبر الدجاجلة وآخرهم وأعظمهم، والدجاجلة هم الكهنة والسحرة، سموا دجاجلة لكثرة مخرقتهم وتمويههم، وأكبرهم المسيح الدجال الذي يخرج في آخر الزمان، وهو رجل يدعي أولا الصلاح كما جاء في الأحاديث ثم ينتقل ويدعي النبوة، ثم يتحول ويدعي الربوبية ـ والعياذ بالله عَزَّ وَجَلَّ ـ ومعه صورة الجنة والنار، ويعطيه الله عَزَّ وَجَلَّ خوارق تجري على يديه: يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، ويقطع رجلًا نصفين ويقول له: قم فيحييه الله عَزَّ وَجَلَّ ويستوي قائمًا، ومن أطاعه واتبعه كثر ماله وكثر اللبن في ضروع أنعامه، ومن رد عليه دعوته أصبح فقيرًا ممحلًا، وهذا ابتلاء وامتحان وفتنة عظيمة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما بين**

خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»[١] وفي لفظ: «**أمر أكبر من الدجال**»[٢]. ولهذا شرع لنا أن نستعيذ بالله ﷻ من فتنة المسيح الدجال في كل صلاة لأنها فتنة عظيمة، وجاء في الحديث: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه**»[٣] فإن الإنسان يعتقد أنه يسلم منه فإذا جاءه فتن.

والنبي ﷺ ذكر بين أظهر الناس المسيح الدجال فقال: «**إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»؛ فهذا من وصف النبي ﷺ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه أنه وصفه لنا على لسان نبينا ﷺ حتى يحذره الناس.

واحتج العلماء بهذا الحديث على إثبات العينين لله ﷻ، وذلك أن الدجال أعور والله ليس بأعور، والأعور هو الذي له عين واحدة، والذي ليس بأعور له عينان؛ فالله تعالى له عينان سليمتان، وأما قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القَمَر: ١٤] ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ٣٩﴾ [طه: ٣٩] فهذا يفهم منه إثبات العينين، وإن جاءت بصيغة الجمع فهي للعظمة.

○ قول النبي ﷺ: «**وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ**»، هذه رؤيا في النوم أخبر عنها الرسول ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي «**فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ**». هذا في وصف عيسى عليه السلام، وفي الحديث الأول: «**أحمر كأنه خرج من ديماس**»، والآدم يميل إلى السواد وليس بأبيض، ويجمع بينهما بأن قوله: في الحديث السابق: «**أحمر**» يحمل على أن الحمرة حصلت من بعض التعب، أو لأنه خرج من الحمام.

○ قوله: «**تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ**». اللمة هي الشعر، والشعر له أسماء: فإذا كان دون الأذن يسمى وفرة، وإذا تجاوز الأذن يسمى لمة، وإذا وصل إلى الكتف يسمى جمة، وكان النبي ﷺ يترك الشعر فيكون أحيانًا لمة وأحيانًا جمة، وكان

(١) أحمد (٤/١٩)، ومسلم (٢٩٤٦).
(٢) أحمد (٤/١٩)، ومسلم (٢٩٤٦).
(٣) أحمد (٤/٤٣١)، وأبو داود (٤٣١٩).

النبي ﷺ لا يحلق رأسه إلا في حج أو في عمرة؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١] «إن إبقاء الشعر سنة، لو نقوى عليه لاتخذناه، لكنه له كلفة ومشقة»؛ لقوله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٢] وإذا حلق رأسه فلا بأس فالحلق مباح، لكن الأفضل تركه إن تيسر ولم يشق عليه.

فعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان شعره لمة، يعني: تجاوز الأذن.

○ قوله: «رَجِلُ الشَّعَرِ»، يعني: أنه ممشط الشعر. «يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ». هذا في الرؤية «جَعْدًا»، وهذا عكس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو غير ممشط الشعر: «قَطِطًا» متجعد الشعر ليس ممشطًا، «أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ» جاء في اللفظ الآخر أن ابن قطن سأله: هل يضره هذا الشبه؟ قال: «**لا، أنت امرؤ مسلم وهو امرؤ كافر**»[٣].

○ قوله: «وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». ويرد هنا إشكال، وهو أن الدجال ممنوع من دخول مكة كما جاء في الحديث أنه لا يدخل مكة ولا المدينة: «**لا يترك الدجال بلدًا إلا وطأها إلا مكة والمدينة**»[٤] فكيف رآه النبي ﷺ دخل مكة ويطوف بالكعبة؟ أجيب بأن دخوله مكة كان قبل خروجه في الوقت الذي قدره الله عَزَّ وَجَلَّ، وإنما الممنوع أن يدخل مكة بعد خروجه إذا خرج في آخر الزمان، وأحسن من هذا أن يقال: إن دخوله مكة كان في النوم، والممنوع هو دخوله في اليقظة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤١} قوله: «وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرُ»، أي: جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق أنه «أَحْمَرُ»، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهم من الحديث

---

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٣٣٤٣).
(٢) أبو داود (٤١٦٣).
(٣) أحمد (٢/ ٢٩١).
(٤) أحمد (٣/ ١٩١)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

أنه «آدم» وليس بأحمر، ويحتمل أن الحمرة شيء عارض له.

○ قوله: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، وعلى هذا فيكون ابن قطن هو عبد العزى بن قطن، لكن جاء أيضًا ما يدل على أنه شُبّه برجل من الصحابة وأنه ﷺ قال: «**لا يضرك شبهه**».

وهذا هو الحديث السابق، حيث رأى النبي ﷺ في الرؤيا عيسى عليه السلام رجلا آدم؛ يعني: لونه لون الأدمة، «سبط الشعر»، وأما الدجال فإنه «جَعْد الرأس».

○ قوله: «جسيم»، يعني: ممتلئ البدن.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٢} هذا الحديث الشاهد منه قول النبي ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ» فيه: دليل على أن عيسى عليه السلام هو آخر أنبياء بني إسرائيل وبعده نبينا ﷺ، وأما أحاديث الرسل الثلاثة في سورة يس: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣﴾ [يس: ١٣]، فهم قبل عيسى عليه السلام.

وأما الحديث الذي فيه: «**أنه بعث من العرب نبي واسمه خالد بن سنان**»[(١)] فهذا لا يقاوم الحديث الذي في البخاري رحمه الله، وهذا يدل على ضعفه، وأنه ليس بصحيح.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٣} قوله: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» فالأنبياء دينهم واحد وهو التوحيد، فكل الأنبياء بعثهم الله ﷻ بالتوحيد، والإيمان بالله ﷻ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأما الشرائع فهي مختلفة كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. فالحلال والحرام والأوامر والنواهي تختلف

(١) الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٥٤).

من شريعة إلى شريعة؛ ففي شريعة آدم عليه السلام لما كان الناس قلة كان الرجل يتزوج أخته، وتحرم عليه أخته التي جاءت معه في بطن واحدة، وأما التي في البطن الثاني يتزوجها حتى كثر الناس، ثم حرمت الأخت، وفي شريعة يعقوب عليه السلام يجوز الجمع بين الأختين وفي شريعتنا ممنوع، فالشرائع تختلف لكن الدين واحد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وكل نبي بعثه الله عز وجل ليأمر قومه بالتوحيد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [هود: ٥٩]، ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [هود: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: ٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [هود: ٨٥]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

فدين الأنبياء واحد هو التوحيد، لكن الشرائع مختلفة، ولهذا شبههم صلى الله عليه وسلم بإخوة العلات، وإخوة العلات هم الإخوة من الأب، فأبوهم واحد وأمهاتهم متعددة، وأما إذا كانت الأم واحدة والآباء متعددين يسمون أولاد الأخياف، وأما إذا كانوا إخوة من الأب والأم فيسمون أشقاء ويسمون أولاد الأعيان.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٤} قوله: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ»، يعني: يأخذ مالًا في الظاهر أنه لا يحل له «فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟» فحلف الرجل، «قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ما سرقت، «فَقَالَ: عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»، مبالغة في تصديق الحالف.

وفيه: تعظيم عيسى عليه السلام للحلف بالله عز وجل لأن هذا الرجل أخذ مالًا في الظاهر أنه لا يحل له، لكن يحتمل أن له فيه شبهة، أو أنه شريك، أو له حق، أو لأسباب خلاف ذلك؛ فلهذا صدقه عيسى عليه السلام تعظيمًا لله عز وجل، وكذّب بصره.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٥} هذا الحديث فيه: النهي عن الإطراء، والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، فإذا كان في الأقوال سمي إطراءً وإذا كان في الأفعال سمي غلوًّا، كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ١٧١].

وقد يطلق أحدهما على الآخر، ونهي النبي ﷺ عن الإطراء يفيد التحريم.

○ قوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، يعني: لا تمدحوني كما مدحت النصارى ابن مريم، فترفعوني من مقام العبودية والرسالة إلى مقام الألوهية كما فعلت النصارى.

فإن النصارى مدحوا عيسى عليه السلام وأطروه وزادوا في مدحه حتى رفعوه من مقام العبودية والرسالة إلى مقام الألوهية وقالوا: هو ابن الله - والعياذ بالله عز وجل - ولهذا قال النبي ﷺ: «فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فهذا أكمل المقامات له ﷺ وهو مقام العبودية الخاصة والرسالة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٦} في بعض النسخ «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

وهذا الحديث فيه: فضل هؤلاء الثلاثة، وأن كل واحد منهم يعطى أجرين:

الأول: الذي يؤدب أمته المملوكة، ويحسن تأديبها، ويعلمها ويحسن تعليمها، ثم يعتقها ويتزوجها فله أجران: الأجر الأول مقابل التعليم والتأديب، والأجر الثاني مقابل العتق والزواج.

الثاني: رجل آمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بنبينا محمد ﷺ فله أجران: أجر بإيمانه بعيسى عليه السلام، والأجر الثاني بإيمانه بمحمد ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ﴾ [الحَدِيد: ٢٨].

الثالث: العبد إذا اتقى ربه وأطاع مولاه فله أجران: أجر في طاعته ربه وتقواه، وأجر في طاعته لسيده والقيام بأعمال سيده.

وهذا فيه الحث على تأديب الأَمَة، وحث أهل الكتاب على الإيمان بنبينا

عليه الصلاة والسلام، وحث الموالي على الإحسان إلى مواليهم والإحسان في عبادة الله ﷻ حتى يحوزوا على الأجرين.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٧} قوله: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». هذه حال الناس حينما يقومون من قبورهم بعدما ينزل الله ﷻ مطرًا تنبت به أجساد الناس، ويأمر إسرافيل فينفخ في الصور فتعود الأرواح إلى أجسادها فيقوم الناس من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم على هذه الحالة: «حُفَاةً» ليس لهم نعال، «عُرَاةً» ليس عليهم ثياب، «غُرْلًا» غير مختونين جمع أغرَل ـ يعني: أن الجلدة التي تقطع من الإنسان وهو صغير من ذكره تعود كما كانت، فيصير أغرَل غير مختون.

واستشكلت ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، كيف يكون الرجال والنساء عراة ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة الأمر أشد من ذلك**»[1] فالكل مشغول بنفسه لا يلوي أحد على أحد، فالأمر شديد وعصيب، والأبصار شاخصة ما أحد ينظر إلى أحد: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عَبَسَ: ٣٤-٣٧]، أي: يفر المرء من أبيه، ويفر من أخيه، ويفر من زوجته، ويتمنى أن يكون له حسنة عندهم حتى يطالبهم.

فالإنسان إذا كان مهمومًا لا ينظر إلى أحد؛ ولهذا تجد أحيانًا بعض الناس تمر عليه وتسلم عليه ولا يرد عليك السلام، وبعدها تقول له: يا فلان أنا سلمت عليك وما رددت علي السلام فيقول لك: والله ما سمعتك ولا رأيتك؛ لأنه مهموم ما يرى الذي أمامه، وهذا هم من هموم الدنيا فكيف بالهم العظيم يوم القيامة؟!

○ قوله: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾»، أي: أن الإنسان أَوّل ما خلق نزل من بطن أمه حافيًا عاريًا غير مختون.

---

(١) أحمد (٦/٥٣)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) واللفظ له.

❍ قوله: «فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» هذه منقبة لإبراهيم ﷺ أنه أول من يكسى ثوبًا يواري عورته، وهذه منقبة خاصة، ولكنها لا تقضي على المناقب العامة للنبي ﷺ، كما أن موسى ﷺ له منقبة خاصة أنه بعدما يفيق نبينا ﷺ يجده ممسكًا بقائمة العرش.

❍ قوله: «ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ»، أي: من أصحاب النبي ﷺ الذين رأوه وآمنوا به «فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». قال العلماء: هؤلاء الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ولم يثبت الإيمان في قلوبهم، وأما الصحابة ﷺ الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فإن الله تعالى ثبتهم وعصمهم من الردة، ولهذا قال في آخر الحديث: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبْرِيُّ ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ».

❍ قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، يعني: كنت شهيدًا عليهم ما دمت حيًّا ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ قيل المعنى: أنه رُفع وهو نائم لأن النوم وفاة، وقيل: معنى توفيتني: قبضتني، كما تقول: توفيت الطعام يعني: قبضته، أي: قبضه الله ﷻ ورفعه حيًّا ﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]

وفيه: أن الإنسان يسأل ربه الثبات، ويبتعد عن أسباب الردة، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

{٣٤٤٨} حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النِّسَاء: ١٥٩].

{٣٤٤٩} حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

الشَّرح

هذه الترجمة تابعة لأخبار عيسى بن مريم عليه السلام، وهي خاصة بنزوله في آخر الزمان، ونزوله شرط من أشراط الساعة الكبرى، وهو الشرط الثاني، وأشراط الساعة قسمها العلماء إلى قسمين: صغار وكبار، وبعضهم قسمها إلى ثلاثة: الأشراط الصغرى، ثم المتوسطة، ثم الكبرى؛ والكبرى عشرة إذا ظهرت واحدة تتابعت كالعقد؛ لأن الخرز إذا انقطع تتابع.

أول هذه الأشراط: **المهدي**، وهو رجل من سلالة فاطمة رضي الله عنها، اسمه اسم النبي ﷺ يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، يُبَايع له في وقت ليس للناس فيه إمام.

الشرط الثاني: **خروج الدجال**.

الشرط الثالث: **نزول عيسى** عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزُّخرُف: ٦١] يعني: نزول عيسى عليه السلام، وفي قراءة: (وإنه لعلَم) فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال.

الشرط الرابع: **خروج يأجوج ومأجوج.**

هذه أربعة متوالية وهي أول الأشراط العشر، ثم تتتابع الأشراط بعد ذلك، منها الدخان الذي يملأ ما بين السماء والأرض، ومنها نزع القرآن من الصدور، ومنها هدم الكعبة، ومنها خروج الدابة، ومنها طلوع الشمس من مغربها، وآخرها نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا.

{٣٤٤٨} قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، أقسم النبي ﷺ وهو الصادق وإن لم يقسم، لكن القسم لتأكيد الأمر.

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ، والنفس تطلق على الروح.

○ قوله: «لَيُوشِكَنَّ»، يعني: يقرب «أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا»، يعني: حاكمًا يحكم بالعدل، وهو شريعة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه سيكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية فلن يأتي بشرع جديد، وكل نبي أخذ الله ﷻ عليه الميثاق لئن بعث النبي محمد ﷺ وهو حي ليتبعنه.

○ قوله: «فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ»، لإبطال ما عليه النصارى من عبادة الصليب، والصليب خطان أحدهما فوق الآخر، أحدهما قصير والثاني طويل؛ والنصارى يزعمون أن عيسى عليه السلام قتل وصلب عليه، وهذا من جهلهم وضلالهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧]، أي: ألقى الله تعالى شبهه على أحد أصحابه فقتل، وهم يقولون: إنه قتل ثم صلب، وإذا كان الأمر كما زعموا فلم يعبدون الصليب؟! والأجدر بهم أن لا يعبدوه، بل أن يحرقوه ويكسروه.

○ قوله: «وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ»؛ لأنهم يأكلون لحم الخنزير أيضًا، ودل ذلك على تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله، وأنه نجس حتى قال كثير من الفقهاء من الحنابلة[(١)] والشافعية[(٢)]: إن الخنزير مثل الكلب يُغسل ما ولغ فيه سبع مرات،

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٣١٠).
(٢) انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢١).

والحديث إنما ورد في الكلب «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**»[(١)] لكن قاسوا عليه الخنزير، والصواب أن الخنزير ليس مثل الكلب، وهذا القياس ليس عليه دليل.

○ قوله: «**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**» هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية المستملي: «**ويضع الحرب**» والمعنى أن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس مؤقت بنزول عيسى عليه السلام، وليس هذا شرعًا شرعه عيسى عليه السلام، ولكنه من شريعة نبينا ﷺ، فإذا نزل عيسى عليه السلام انتهى أخذ الجزية ولا تقبل منهم، إنما هو الإسلام أو السيف.

أما الوثنيون فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولا جزية عليهم؛ لأن اليهود والنصارى لما خف كفرهم ساروا يخيرون بين ثلاثة أمور: إما الإسلام أو الجزية أو السيف.

ويحكم عيسى عليه السلام بشريعة نبينا ﷺ ويكون فردًا من أفراد الأمة، بل هو أفضل هذه الأمة بعد نبينا ﷺ لأنه نبي، ثم يليه في الفضيلة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وأما معنى «**ويضع الحرب**»، يعني: أنه يضع الحرب فلا يقيمها، لأنهم لا يقاومون.

ومن لبس الصليب راضيًا به ومقرًّا له ومعتقدًا أنه حق، وأن النصارى على حق، فهذا كفر وردة - والعياذ بالله عز وجل - فهم يجعلونه شعارًا لهم، ويزعمون أن عيسى عليه السلام صلب عليه، وهذا باطل، ومن زعم أن عيسى عليه السلام صلب وقد بلغه القرآن فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧]، فهو مكذب لله عز وجل، أما من لبس تشبها فهذا على خطر، وقد أتى كبيرة.

○ قوله: «**وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**» فيه: بيان أن في زمن عيسى عليه السلام يكثر المال حتى لا يقبله أحد، وجاء في الحديث الآخر: «**تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالأمسِ لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها**»[(٢)] قال العلماء: هذا إنما يكون في زمن عيسى عليه السلام

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٥)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٦)، والبخاري (١٤٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٠١١).

إذا كثر المال. وقال بعضهم: هذا حصل في زمن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بسبب العدل، وأنه طيف بالمال ولم يقبل.

○ قوله: «حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». والمراد بالسجدة الركعة، والمعنى أنه لقرب الساعة ورؤية أماراتها وتوقع قيامها تعظم رغبة الناس في الصلاة والعبادة حتى تكون الركعة عندهم خيرًا من الدنيا وما فيها.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩]»، يعني: وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام قبل موته أي قبل موت عيسى عليه السلام، وقيل: قبل موت هذا الرجل من أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لَيُوشِكَنَّ» بكسر المعجمة، أي: ليقربن؛ أي: لابد من ذلك سريعًا؛ قوله: «أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ»، أي: في هذه الأمة؛ فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله، قوله: «حَكَمًا»، أي: حاكمًا؛ والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة؛ فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ بل يكون عيسى عليه السلام حاكمًا من حكام هذه الأمة، وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم «**حكمًا مقسطًا**». وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب«**إمامًا مقسطًا**». والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر» اهـ. لأن المقسط من الفعل الرباعي كما في قوله ﷺ: «**إن المقسطين على منابر من نور**»[(١)] وهو العادل، أما القاسط فمن الثلاثي قسط وهو الجائر الظالم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن: ١٥]، يعني: الظالمون.

ثم قال رحمه الله: «ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ**»[(٢)] وعند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها «**ويمكث عيسى** عليه السلام **في الأرض أربعين سنة**»[(٣)] وللطبراني من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «**ينزل عيسى**

(١) أحمد (٢/ ١٦٠)، ومسلم (١٨٢٧).
(٢) أحمد (٢/ ٢٩٨).
(٣) أحمد ٦/ ٧٥).

بن مريم عليه السلام **مصدقًا بمحمد ﷺ على ملته**»[(١)] قوله: «**فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ**»، أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيوع، ووقع للطبراني في «الأوسط» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «**فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد**»[(٢)] زاد فيه: «**القرد**»، وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير؛ لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقًا» اهـ.

قلت: وهذا قد لا يسلم به.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويستفاد منه أيضًا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل، ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم «**ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد**»[(٣)]. قوله: «**وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ**»، في رواية الكشميهني «**الحرب**»؛ والمعنى أن الدين يصير واحدًا فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها» اهـ.

وهذا القول لا قيمة له، والصواب القول الأول.

ثم قال رحمه الله: «وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك. وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى ﷺ لا يقبل إلا الإسلام» اهـ.

وهذا هو الصواب، وهو ما دل عليه الحديث.

ثم قال رحمه الله: «قلت: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «**وتكون الدعوى واحدة**». قال النووي: ومعنى وضع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٧).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٨٩).
(٣) مسلم (١٥٥).

مشروعة في هذه الشريعة، أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى عليه السلام ،لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى عليه السلام بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا» اهـ.

وكلام النووي هذا كلام جيد.

ثم قال رحمه الله: «قال ابن بطال: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى عليه السلام للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى عليه السلام فإنه لا يحتاج فيه إلى المال؛ فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم؛ فإذا نزل عيسى ﷺ زالت الشبهة بحصول معاينته؛ فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم؛ فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم، هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالًا والله أعلم».

ثم قال رحمه الله: «قوله: «وَيَفِيضَ الْمَالُ»، بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة، أي: يكثر؛ وفي رواية عطاء بن ميناء المذكور «**وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد**»(١) وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة. قوله: «حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أي: إنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله عز وجل إلا بالعبادة لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها، وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد في هذا الحديث: «**حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين**»» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٤٩} قوله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

---

(١) مسلم (١٥٥).

المراد به ـ على أحد المعنين ـ القرآن؛ يعني: أنهم يؤمنون القرآن ويحكمون به، وهذا فيه بشارة باستمرار العمل بالقرآن إلى نزول عيسى بن مريم ﷺ، بل بعد طلوع الشمس من مغربها، حتى تأتي الريح الطيبة وتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة؛ يعني: أن الخير سيبقى في هذه الأمة، وفي الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ: «**وأمكم منكم**»[(٢)] قال الوليد بن مسلم: فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قال ابن أبي ذئب: أتدري ما أمكم منكم؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم، وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ: «**كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم**»[(٣)] وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال «**ونزول عيسى وإذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله، فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم**»[(٤)] ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «**وكلهم** ـ أي: المسلمون ـ **ببيت المقدس في الشام وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى ﷺ، فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ﷺ فيقف عيسى ﷺ بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت**» اهـ.

وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ ينزل في وقت صلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة؛ فيتقدم الإمام فإذا نزل عيسى ﷺ تأخر الإمام لِيقُدّم عيسى ﷺ، فيمتنع عيسى ﷺ فلا يتقدم؛ فيصلي عيسى ﷺ خلف رجل من هذه الأمة.

والبعض وَجّهَ هذا فقال: هذا فيه بيان أن عيسى ﷺ فرد من أفراد الأمة المحمدية وأنه تابع، ولهذا صلى خلف رجل من هذه الأمة.

---

(١) أحمد (٤/ ١٠١)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٢) مسلم (١٥٥).
(٣) أحمد (٣/ ٣٦٧).
(٤) ابن ماجه (٤٠٧٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال أبو الحسن الخسعي الآبدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه» اهـ.

والمهدي هو الحاكم الذي يبايع له في زمن نزول عيسى عليه السلام، وهو رجل من هذه الأمة، وهو أول أشراط الساعة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ذكر ذلك ردًّا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه وفيه: «**ولا المهدي إلا عيسى**»(١) وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» يعني: أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم، وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى عليه السلام إذا نزل يكون إمامًا أو مأمومًا، وعلى تقدير أن يكون عيسى عليه السلام إمامًا فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى عليه السلام حال كونه في دينكم، ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم «**فيقال له: صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء**»(٢) تكرمة لهذه الأمة.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: لو تقدم عيسى عليه السلام إمامًا لوقع في النفس إشكال ولقيل: أتراه تقدم نائبًا أو مبتدئًا شرعًا فصلى مأمومًا لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجهُ قوله: «**لا نبي بعدي**»(٣) وفي صلاة عيسى عليه السلام خلف رجل من هذه الأمة ـ مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة ـ دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله عز وجل بحجة، والله أعلم» اهـ. يعني: الطائفة المنصورة ومعهم الحجة قائمة.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٩).

(٢) مسلم (١٥٦).

(٣) أحمد (٥/٢٧٨)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

بسم الله الرحمن الرحيم بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

{٣٤٥٠} حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

{٣٤٥١} قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ قِيلَ لَهُ: انْظُرْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

{٣٤٥٢} فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ وَكَانَ نَبَّاشًا.

{٣٤٥٣}، {٣٤٥٤} حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

{٣٤٥٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ

خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

{٣٤٥٦} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ».

{٣٤٥٧} حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

{٣٤٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.

{٣٤٥٩} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

{٣٤٦٠} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا».

تَابَعَهُ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٤٦١} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

{٣٤٦٢} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

{٣٤٦٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

الشَّرْح

هذا الباب في بني إسرائيل جعله المؤلف رحمه الله تابعًا لأحاديث الأنبياء، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، وهو ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام؛ فهو حفيد إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو الذي بنى بيت المقدس، وكان بين بنائه وبين بناء المسجد الحرام أربعون عامًا؛ فإبراهيم الخليل عليه السلام هو الذي بنى الكعبة ويسمى مسجد إبراهيم، ويعقوب بن إسحاق حفيده بنى المسجد الأقصى بعده بأربعين عامًا، ثم نبينا ﷺ بنى مسجده في المدينة، وهذه المساجد الثلاثة تسمى مساجد الأنبياء، ولا تشد الرحال إلا إليها.

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة لمن تقبل الله عز وجل منه، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة لمن تقبل الله عز وجل منه، والصلاة

في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة لمن تقبل الله ﷿ منه، هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وبنو إسرائيل هم ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والمؤلف ﵀ بوب فقال: «بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» يعني: من الأعاجيب.

وأخبار بني إسرائيل ـ كما بين أهل العلم كالحافظ ابن كثير ﵀ وشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وغيرهم ـ لها ثلاث حالات:

الأولى: ما جاء شرعنا بقبوله وتقريره والعمل به؛ فهذا يجب العمل به وهو من شرعنا.

الثانية: ما جاء شرعنا برده وإبطاله؛ فهذا يجب رده وإبطاله ولا يجوز قبوله ولا التحديث به.

الثالثة: ما سكت عنه شرعنا فلم يأت في شرعنا ما يرده ولا ما يقبله؛ فهذا لا يصدق ولا يكذب، ويحدث به لما فيه من الأعاجيب، وهو الذي ورد فيه الحديث: «**تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم أعاجيب**»[(١)].

{٣٤٥٠}، {٣٤٥١}، {٣٤٥٢} ذكر المؤلف ﵀ ثلاثة أحاديث بسند واحد: الحديث الأول حديث الدجال، والحديث الثاني حديث الرجل الذي يبايع الناس، والحديث الثالث قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه.

أما **الحديث الأول** فهو حديث الدجال، ولا مناسبة له في الترجمة، لكن ذكره المؤلف ﵀ لأن الراوي حذيفة ﵁ روى ثلاثة أحاديث بسند واحد، منها حديث الدجال، والدجال رجل من بني آدم يخرج في آخر الزمان يدّعي الصلاح أولا ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية ويقول للناس: أنا ربكم.

وسمي دجالًا للمبالغة؛ لكثرة دجله وتمويهه وتلبيسه وكذبه وافترائه. والدجالون كثيرون ـ ومنهم السحرة والمخرقون ـ لكن هذا الدجال أكبرهم وأشدهم فتنة.

وهذا الدجال الذي يخرج في آخر الزمان وصفه النبي ﷺ بأوصاف لا

---

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣١٨).

تكون لغيره، وفتنته عظيمة؛ ولهذا ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] أن النبي ﷺ قال: «**ما بين خلق آدم وقيام الساعة أمر أو خلق أكبر من الدجال**». وجاء في الحديث: «**من سمع بالدجال فلينأ عنه**»[(٢)] وجاء في الحديث أيضًا: «**ليفرن الناس من الدجال في الجبال**»[(٣)].

وهذا الرجل يجري الله ﷻ على يديه خوارق ابتلاء وامتحانًا، فمن هذه الخوارق أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، ومنها أنه يأتي بالخربة فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل، ومنها أنه يسلط على رجل ممن يكذبه فيقول للناس: أترون إن قتلته ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا؛ فيقطعه نصفين ويمشي بين طرفيه ثم يقول: قم فيستوي قائمًا فيقول: أما عرفتني فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة أنت الدجال الكذاب الذي أخبرنا الرسول ﷺ، قال النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «**هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين**»[(٤)].

ومنها: ما جاء في هذا الحديث أن معه صورة الجنة وصورة النار ومعه ماء ومعه نار، والأمر معكوس فالذي يراه الناس نارًا هو في الحقيقة ماء بارد، والذي يراه الناس ماء باردًا هو في الحقيقة نار تحرق، قال النبي ﷺ: «**فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ**».

وهذا الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، مكتوب بين عينيه كافر يقرؤها كل مؤمن كاتب أو غير كاتب وجاء في بعض الروايات: «**كفر**»[(٥)].

وهذا الحديث فيه: البيان والتحذير من النبي ﷺ لمن أدرك زمن الدجال حتى يكون على بصيرة، وذلك الزمن ليس بالبعيد فقد كثر الظلم والشر والفساد والشرك والتبست الأمور، فهذه هي الأسباب التي تسوق الدجال والله أعلم.

---

(١) مسلم (٢٩٤٦).
(٢) أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود (٤٣١٩).
(٣) أحمد (٦/ ٤٦٢)، ومسلم (٢٩٤٥).
(٤) مسلم (٢٩٣٨).
(٥) أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٣).

وأول أشراط الساعة أن يخرج المهدي وذلك إذا كثر الظلم والفساد في الأرض، وكثر الشرك والتبست الأمور، وجاءت سنون خداعة، يُخَوّن فيها الأمين، ويُؤّمن فيها الخائن، ويُصدّق فيها الكاذب، ويُكذّب فيها الصادق، وهو رجل من سلالة فاطمة اسمه محمد، ولقبه كلقب النبي ﷺ وكنيته ككنيته، يبايع له بالخلافة في وقت ليس للناس فيه إمام، فيملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا وظلمًا، وفي زمنه تكون حروب طاحنة بين المسلمين وبين النصارى، من آخرها فتح القسطنطينية، وإذا فتحت القسطنطينية خرج الدجال بعد ذلك، وهو العلامة الثانية.

ثم بعد ذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام وهو العلامة الثالثة، ويقتل الدجال، ثم يخرج يأجوج ومأجوج وهذه العلامة الرابعة، فهذه أربع علامات متوالية ومرتبة، ثم تتتابع العلامات العشرة، ومنها: الدخان الذي يملأ الأرض، ومنها نزع القرآن من الصدور، ومنها هدم الكعبة، ثم طلوع الشمس من مغربها، والدابة، ثم آخرها النار التي تسوق الناس إلى المحشر، تبيت معهم إذا باتوا، ثم تأتي الريح الطيبة تقبض روح المؤمنين والمؤمنات، ثم تقوم الساعة على الكفرة نسأل الله السلامة والعافية.

و**الحديث الثاني** هو حديث الرجل المؤمن الذي عمله قليل، ومن أعماله العظيمة أنه يُنظِر الموسرين ويتجاوز عن المعسرين، وفي هذا الحديث فضل إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر في المبايعات، وأنه من أسباب دخول الجنة، والموسر قد يحتاج إلى إنظار؛ فقد تكون نقوده غير حاضرة، مثل ما هو موجود الآن في هذا الزمن حيث تجد الإنسان عنده أموال، لكن ليست عنده سيولة ـ كما يقولون ـ فكلها أراضٍ وعقارات ومصانع وتجارات؛ فإذا صار عليه دين فإنه يحتاج مهلة حتى يجمع المال، أما المعسر فُيتجَاوز عنه ويُسقَط عنه بعض الدين ويخفف عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] فهو خبر بمعنى الأمر، والمعنى أنظروه حتى يُوسر، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] يعني: أن تتصدقوا بإسقاط بعض الدين فهذا أفضل، وعلى هذا فكونه ينظره فهذه فريضة، أما التخفيف بإسقاط بعض الدين فهذه نافلة، والنافلة أفضل من الفريضة في حق هذا الفقير.

فهذا الرجل كان من خلقه ذلك، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**كان من خلقي الجواز**»[(١)] يعني: يتجاوز عن المعسر وينظر الموسر؛ فدل هذا على فضل إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر وأنه من أسباب دخول الجنة، مع الإيمان بالله ﷻ ورسوله ﷺ، ومعلوم أنه لو كان ينظر الموسر وليس مؤمنًا لا يدخل الجنة؛ فالنصوص يضم بعضها إلى بعض كما ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه ينادي في إحدى الغزوات: «**أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**»[(٢)] والله تعالى حرم الجنة على المشرك بنص القرآن ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المَائدة: ٧٢].

وكان هذا الرجل مؤمنًا إلا أن عمله قليل؛ ولهذا لما قيل له: «**هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟**» تقالّ عمله فقال: «**مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ**». والشاهد للترجمة قوله: «**إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، يعني: من بني إسرائيل.

و**الحديث الثالث** الذي ساقه حذيفة رضي الله عنه بهذا السند «**فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ**» يعني: فيما سبق من الأمم السابقة، وهذا هو الشاهد للترجمة «**فَلَمَّا يَئِسَ مِنْ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ**» يعني: إذا احترق واسود «**فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا**»، وفي اللفظ الآخر: أنه جمع بنيه لما حضرته الوفاة فقال: «**أي: أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرا قط فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف**»[(٣)].

○ قوله: «**ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ**»، يعني: في يوم شديد الهبوب انثروه في البحر، وفي اللفظ الآخر: «**أن نصفه في البر ونصفه في البحر**»[(٤)] وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**فوالله لئن قَدِر عليّ ربي ليعذبني عذابًا ما**

---

(١) مسلم (١٥٦٠)، وأحمد (٤/ ١١٨) بنحوه.
(٢) أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).
(٣) أحمد (٣/ ٦٩)، والبخاري (٣٤٧٨).
(٤) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

عُذبه أحد»[١] فهذا الرجل ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة يفوت على الله ﷻ.

«فَفَعَلُوا»، أي: ففعل به أهله ذلك، فلما مات أحرقوه ثم سحقوا العظام وطحنوها، ثم ذروه، **«فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»**، وفي اللفظ الآخر: **«فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر الله البحر فجمع ما فيه فقال له: قم فإذا هو إنسان قائم فقال الله: لما فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك فغفر الله له»**[٢]، فهذا الرجل كان لا ينكر البعث، فهو يعلم أنه لو مات سيبعث، لكنه ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة وأحرق وسحق وطحن وذُرَّ في البر والبحر أنه يفوت على الله ﷻ ولا يدخل تحت القدرة؛ فهو لم ينكر قدرة الله ﷻ عليه ولكن أنكر كمال تفاصيل القدرة، والذي حمله على ذلك ليس الإنكار وليس التكذيب، وإنما حمله على ذلك أمران:

الأول: الجهل حيث ظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة فات على الله ﷻ وهذه مسألة دقيقة تخفى عليه.

الثاني: خشية الله ﷻ والخوف العظيم؛ فاجتمع عنده الأمران: الجهل مع الخوف العظيم، فغفر الله ﷻ له، فلو كان مكذبًا بالبعث لكان كافرًا، ولو كان منكرًا للقدرة لكان كافرًا، لكن هذا هو مبلغ علمه، وليس مكذبًا بالبعث ولا منكرًا لقدرة الله ﷻ.

فدل هذا على أن الجاهل الذي ينكر أمرًا دقيقًا خفيًّا يعذر بجهله، أما الذي ينكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة معروفًا عند كل أحد لا يعذر؛ فلو أن إنسانًا يعيش بين المسلمين وصار يدعو غير الله ﷻ، ويذبح لغير الله ﷻ ويقول: أنا جاهل فهذا ليس معذورًا، أو أن إنسانًا يعيش بين المسلمين يتعامل بالربا وإذا قلت له: لماذا تتعامل بالربا؟ قال: أنا جاهل فإنه لا يصدق، لكن لو أن شخصًا عاش في مجتمع ربوي، ثم أسلم ووجد الناس يتعاملون بالربا ثم تعامل فممكن أن يعذر بجهله.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

فدل هذا على أن إنكار دقائق الصفات التي تخفى على الشخص لا يكفر بها، فهذا الرجل أنكر كمال قدرة الله ﷻ على بعثه ولم ينكر البعث، وحمله على ما أمر به أهله وأولاده من إحراقه وطحنه خوف الله ﷻ لذلك أعذره الله ﷻ فغفر له، وهذا هو الراجح في المسألة.

وهذا هو الذي قرره المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن هذا الرجل غفر الله ﷻ له لكونه أنكر أمرًا دقيقًا خفيًّا وهو كمال تفاصيل القدرة، لا عن عناد ولا عن تكذيب، وإنما عن جهل، وحمله على ذلك الخوف العظيم فغفر الله ﷻ له.

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى:

أحدها: أن هذا كان جائزا في شرع من كان قبلنا، وهو جواز المغفرة للكافر لكن هذا بعيد جدًّا؛ لأن الله ﷻ لا يغفر أبدًا للمشرك شركًا أكبر؛ فكل نبي بعثه الله ﷻ يقول لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعرَاف: ٥٩].

الثاني: أن معنى قوله: «**إن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عُذبه أحد**»[(١)] يعني: لئن ضيق الله ﷻ علي؛ ففسر القدرة بالتضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطّلَاق: ٧]، يعني: من ضُيق عليه.

الثالث: أنه قال هذا الكلام: «**إن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عُذبه أحد**» في حال دهشة وغلبة الخوف عليه حتى ذهب عقله، ولم يقله قاصدًا لحقيقة معناه فهو كالغافل والذاهل والناسي.

والصواب القول الأول الذي عليه المحققون، وهو أن هذا الرجل أنكر أمرًا خفيًّا دقيقًا يجهله، وحمله على ذلك الخوف العظيم؛ لذلك غفر الله ﷻ له، ولو كان مكذبًا أو معاندًا، أو كان هذا الذي أنكره أمرًا معلومًا لكان كافرًا.

وأما عمل هذا الرجل ففي بعض الروايات قال: «**فإنه لم يبتئر عند الله خيرًا**»[(٢)] أي: لم يدخر، وفي هذا الحديث قال: «**وَكَانَ نَبَّاشًا**»، أي: ينبش

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٩)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) أحمد (٣/ ٧٧)، والبخاري (٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧).

القبور فهذه جريمته، وفي روايات أخرى: «**أنه كان يسرف على نفسه**»[(١)] وفي الرواية التي جاءت في الرقاق وساقها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة مواضع في «الصحيح»: «**أنه كان يسيء الظن بعمله**»[(٢)].

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٣}، {٣٤٥٤} هذا الحديث فيه: التحذير من اتخاذ القبور مساجد، وأنه من أسباب لعنة الله ﷻ، وأنه من أفعال اليهود والنصارى؛ لأنه وسيلة للشرك، واتخاذ القبور مساجد يكون بالمكث عندها والتردد عليها، والدعاء عندها والصلاة عندها، وبناء القباب عليها، وإضاءتها بالأنوار والكهرباء، ووضع الرياحين والزهور عندها، فكل هذا من وسائل الشرك، والرسول ﷺ لعن من فعل ذلك في آخر لحظة من حياته.

❍ قوله: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: لما نزلت به علامات الموت «طَفِقَ» يعني: جعل «يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ» الخميصة: كساء له أعلام «فَإِذَا اغْتَمَّ» أي: احتبس نفسه «كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ» ثم يعيدها من شدة الكرب الذي أصابه ﷺ، ثم قال في هذه الحالة الحرجة: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا» يعني: يحذر من صنيعهم؛ يعني: لا تصنعوا مثلهم ولا تفعلوا مثل فعلهم فيصيبكم ما أصابهم؛ وذلك لأن اتخاذ القبور مساجد وسيلة قريبة للشرك.

وجاء في الحديث الآخر: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»[(٣)] فشرار الناس نوعان:

النوع الأول: الذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة.

النوع الثاني: الذين يتخذون القبور مساجد؛ لأنها وسيلة إلى الشرك.

---

(١) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٣٤٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) البخاري (٦٤٨٠).
(٣) أحمد (١/٤٠٥)، وأصله في البخاري (٧٠٦٧) دون آخره.

وفيه: دليل على أن الصلاة عند القبور لا تصح؛ لأن اللعن يدل على التحريم، والتحريم يدل على الفساد؛ فإذا صلى عند القبر فصلاته باطلة، وكذلك لو صلى في مسجد فيه قبر فالصلاة غير صحيحة، أما إذا كانت الصلاة خارج القبر أو خارج المسجد فلا بأس، وإذا كان القبر في ساحة تابعة للمسجد، فلا يُصلَّى فيه.

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٥} هذا الحديث عن بني إسرائيل؛ فمناسبته للترجمة واضحة، فإن فراتًا القزاز يقول: «**سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ**»، يعني: أنه كان إذا ظهر فيهم فساد وانحراف بعث الله ﷻ فيهم نبيًّا يقيم لهم أمر دينهم، ويدلهم على الصواب، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة.

وفيه: إشارة أنه لابد للرعية من قائم يقوم بأمرها يحملها على العمل بكتاب الله ﷻ، وينصف المظلوم من الظالم؛ لذلك كان الأنبياء كثيرين في بني إسرائيل.

○ قوله: «**وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»، فيه: دليل على أن نبينا ﷺ خاتم النبيين، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. فمن زعم أن بعد نبينا ﷺ نبيًّا فهو كافر بإجماع المسلمين.

○ قوله: «**وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**»، يعني: أن هذه الأمة ليس بعد نبيها ﷺ نبي، لكن تكثر فيهم الأمراء والخلفاء والملوك والرؤساء.

○ قوله: «**قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟**»، يعني: ماذا نعمل مع هؤلاء الأمراء والملوك؟ «**قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ**» فوا: فعل أمر من الوفاء وفعله: وفى يفي، وفعل الأمر إذا كان أوله واو تحذف الواو عند الأمر، يعني: إذا كثر الأمراء فالأول الذي تبايعونه عليكم أن تفوا بالبيعة له؛ فإذا جاء أحد بعده ينازعه يقتل؛ لأنه معتد وظالم يريد أن يفرق المسلمين ويشتتهم؛ ولهذا جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»(١).

(١) مسلم (١٨٥٣).

فإذا مات الخليفة واستخلف غيره يوفى ببيعة الذي بعده.

○ قوله: «أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ»، أي: من السمع والطاعة في المعروف، والنصح والدعاء لهم، وعدم الخروج عليهم، وأما حقكم أنتم فإذا لم يعطوكموه فاطلبوه من الله ﷻ «فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»، يعني: كون الأمراء لا يؤدون الحق الذي عليهم لا يمنعكم أنتم أن تؤدوا الحق الذي عليكم من السمع والطاعة، وعدم الخروج عليهم، والجهاد معهم، والحج معهم ولو كانوا فساقًا؛ ولهذا فأهل السنة يعتقدون أن الجهاد ماض مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا، حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال.

وهذا فيه: دليل على عدم الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي والكبائر والجور والظلم، ولكن النصيحة تبذل من أهل الحل والعقد بقدر الإمكان، فإن قبلوا فالحمد لله تعالى، وإن لم يقبلوا فقد أدى الناس ما عليهم، والله تعالى هو سائلهم، وليس كونهم لم يقبلوا النصيحة، أو كونهم يفعلون الفجور والظلم مسوغًا للخروج عليهم، فلا يسوغ الخروج إلا بالكفر الصريح الواضح الموصوف بثلاثة أوصاف كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[(١)].

فالوصف الأول: لابد أن يفعلوا الكفر فإن كان فسقًا فلا.

والوصف الثاني: أن يكون الكفر بواحًا يعني: واضحًا لا لبس فيه؛ فإن كان فيه شك أو لبس أو اختلاف فلا.

والوصف الثالث: أن يكون دليله واضحا من الكتاب والسنة.

فهذه ثلاثة أوصاف، وهناك **وصف رابع**: وهو القدرة على الخروج عليهم، **وصف خامس**: وهو وجود البديل المسلم الذي يحل محله.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز الخروج، وإلا فلا حتى ولو كان الحاكم كافرًا ما دام الناس غير قادرين على ذلك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] أو أنه لا يوجد بديل؛ لأنه إذا أزيل وحل محله كافر آخر فلا يحصل

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

المقصود، إذن يُبقِي الناس على الكافر الأول، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٦} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة، وهو أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة تعمل مثل عمل من قبلها فقال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ »، يعني: طريقتهم وأعمالهم وتفعلون مثل فعلهم «شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، يعني: كل الذي فعلوه لابد أن تفعله هذه الأمة، فكما أن الشبر يساوي الشبر، والذراع يساوي الذراع، فكذلك أنتم سوف تفعلون مثل فعلهم «حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». وهذا مبالغة في الاتباع للأمم السابقة، حتى لو كان في الأمم السابقة من دخل جحر الضب فلابد لهذه الأمة أن تدخل جحر الضب مثلهم، وتسلك مثل سلوكهم مع أن جحر الضب لا يسع الإنسان! وذلك مثل حديث النبي ﷺ «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»(١).

○ قوله: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ» يعني: فمن غيرهم؟ وفي اللفظ الآخر: «**فمن الناس إلا أولئك؟!**»(٢) يعني: سوف تفعلون كما يفعل اليهود والنصارى، وهذا الحديث وأمثاله يفيد أمرين:

الأمر الأول: أن ما فعلته الأمم السابقة لابد أن تفعله هذه الأمة، وليس معنى ذلك أن كل فرد يفعل كما تفعل الأمم السابقة، بل المعنى أنه يوجد في هذه الأمة من يفعل فعل اليهود والنصارى.

الأمر الثاني: التحذير من أن نفعل مثل فعلهم فيصيبنا ما أصابهم، وهناك طائفة من هذه الأمة على حق مستقيمة لا تفعل مثل فعل اليهود والنصارى، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى**»(٣).

---

(١) أحمد (١/٢٤١) عن ابن عباس، وابن ماجه (٧٣٨) عن جابر.
(٢) أحمد (٢/٣٢٥)، والبخاري (٧٣١٩).
(٣) أحمد (٤/٩٣)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

والحديث له طرق متعددة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٧} مناسبة هذا الحديث لبني إسرائيل: أن النار والناقوس كان يفعله بنو إسرائيل عند إرادة العبادة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وشرعت الصلاة شاور النبي ﷺ الصحابة ﭫ في طريقة الإعلام بدخول وقت الصلاة، فقال بعضهم: إذا جاءت الصلاة نشعل نارًا؛ فمن رأى هذه النار جاء إلى المسجد، وقال بعضهم: بل نضرب الناقوس! والنبي ﷺ كره ذلك؛ لأنه من أفعال اليهود والنصارى، ثم جاء عبدالله بن زيد ﭬ وقال: إنه رأى في الرؤيا أنه جاءه رجل وقال له: إذا أردت أن تعلن عن الصلاة تقول: الله أكبر الله أكبر... إلى آخر الآذان، ثم جاء عمر ﭬ ورأى شيئًا مثل ذلك فقال النبي ﷺ: «**ألقها على بلال فهو أندى منك صوتًا**»[١].

○ قوله: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ» يشفع الأذان أي: يأتي بألفاظه شفعًا، أي: مثنى مثنى، فيقول: «الله أكبر» أربع مرات، و«أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، و«أشهد أن محمدًا رسول الله» مرتين، و«حي على الصلاة» مرتين، و«حي على الفلاح» مرتين، و«الله أكبر» مرتين، وآخرها كلمة التوحيد مرة واحدة، وأما الإقامة فتكون وترًا إلا التكبير في أولها وآخرها، و«قد قامت الصلاة».

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٨} الشاهد من هذا الحديث: النهي عن فعل اليهود - وهم من بني إسرائيل - في الصلاة، وهو أن يجعل الإنسان يده على خاصرته في جنبه؛ وسبق هذا الحديث في «كتاب الصلاة» بلفظ: «نهى عن الخصر في الصلاة»[٢] وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا»[٣] وعائشة ﭫ كانت تكره أن يجعل

(١) أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٢) البخاري (١٢١٩).
(٣) أحمد (٢/٣٩٩)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

المصلي يده في خصره وتقول: إنه فعل اليهود ونحن نهينا عن مشابهة اليهود.

❖ ❖ ❖

{٣٤٥٩} في الحديث: فضل هذه الأمة ومضاعفة أجورها بالنسبة للأمم السابقة.

وفيه: بيان نسبة زمان هذه الأمة إلى الأمم السابقة، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ»، أي: أن الأمم السابقة زمنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، وهذه الأمة زمنها من صلاة العصر إلى مغرب الشمس؛ وهذا يشكل قريبًا من خمس أو سدس النهار وهذا يدل على أن هذه الأمة هي آخر الأمم، وأنه ما بقي إلا جزء قليل من بعد بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة؛ ولهذا فإن بعثة النبي ﷺ من أشراط الساعة ويسمى ﷺ نبي الساعة، وقال ﷺ: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»[(١)].

ثم بين النبي ﷺ عظم أجر هذه الأمة على من سبقها بضرب المثل، وفي ضرب الأمثال فوائد، فبها ينتقل الإنسان من المعنى المعنوي إلى المعنى الحسي، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العَنكبوت: ٤٣].

المثل الأول: الذي ضربه ﷺ هو أَجَلُ هذه الأمة بالنسبة إلى الأمم السابقة، وهو من صلاة العصر إلى المغرب.

المثل الثاني: في مضاعفة أجور هذه الأمة، قال ﷺ: «وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ». القيراط: وحدة معروفة، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، وهو مثل أن يقول: من يعمل على درهم أو على مائة درهم؟ «فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ»،

(١) أحمد (٥/٣٣٨)، والبخاري (٥٣٠١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٥٠).

أي: اشتغلوا من طلوع الشمس إلى نصف النهار وأخذوا أجورهم وانتهى الأمر، «ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ»، فجاءت النصارى وعملت وأخذوا قيراطًا قيراطًا، ثم قال ﷺ في المرة الثالثة: «مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ»، فعملت هذه الأمة على ذلك، وقال النبي ﷺ: «أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، أي: أن الأجر مضاعف مع أن المدة من بعد العصر إلى المغرب أقل من المدة من أذان الظهر إلى العصر، وكذلك أيضًا أقل من المدة من الصباح إلى أذان الظهر «فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً»، كأنهم قالوا: كيف تعطينا أجرة قليلة وعملنا كثير، وهؤلاء تعطيهم أجرة مضاعفة والوقت قليل؟! «قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟» كأنه قال لهم: اتفقت أنا وإياكم على أجرة معينة محددة، هل ظلمتكم ونقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا،بل أعطيتنا حقنا كما اتفقنا، فقال: «فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»، وهذا فضل هذه الأمة.

وجاء في بعض الآثار أن عُمُرَ هذه الأمة سبعة آلاف سنة، وهذا باطل ليس له أصل وهو من التكلف ومن دعوى علم الغيب، فموعد الساعة لا يعلمه إلا الله ﷻ فلا يعلم مقدار ما مضى بتحديد السنين إلا الله ﷻ، ولا يعلم مقدار ما بقي أيضًا من السنين إلا الله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٠} هذا الحديث فيه: الإخبار عن فعل اليهود والتحذير من فعلهم.

○ قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا»، قاله عمر رضي الله عنه: وهذا من شدة غيظه عليه، وكأن هذا الرجل فعل شيئًا فيه حيلة على الباطل، وقد يكون عمر ما أراد المعنى الحقيقي كقول المرء: عقرى حلقى.

○ قوله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» فيه: جواز لعن اليهود على العموم، وكذلك النصارى، بل والفساق أيضًا يلعنون على العموم، تقول: لعن الله السارق لعن الله شارب الخمر، أما الشخص المعين فلا يلعن على الصحيح، حتى ولو كان

كافرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»(١)، إلا من اشتد أذاه أو كان للتحذير من بدعته أو كفره.

○ قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا» فيه: دليل على تحريم الحيل، وأن الحيلة لا تحل المحرم.

وفيه: تعنت اليهود حيث حرم الله ﷻ عليهم الشحوم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] فتحيلوا فأخذوا الشحوم وأذابوها وباعوها وقالوا: نحن ما بعنا الشحوم بل بعنا دهنًا! فلعنهم الله ﷻ بهذا، ومثل ذلك أصحاب السبت الذين حرم الله ﷻ عليهم اصطياد الحوت يوم السبت، وابتلاهم الله ﷻ بأن الحوت لا يأتي إلا يوم السبت؛ فتحيلوا فجعلوا ينصبون الشباك لاصطياد الحوت يوم الجمعة، ويوم السبت تقع في الشباك فيأخذونه يوم الأحد ويقولون: ما صدنا يوم السبت، ولذلك مسخهم الله ﷻ قردة وخنازير ـ نعوذ بالله ﷻ ـ.

فالحديث فيه: دلالة على إبطال الحيل وتحريمها وأن الحيلة لا تبيح المحرم.

وفيه: لعن اليهود والنصارى على العموم، ولعن العصاة والفساق على العموم، أما المعين فلا يلعن على الصحيح.

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة**»(٢) أي: إذا كان مُعَيّناً بخلاف من لعنه بالوصف كلعن السارق، ولعن شارب الخمر، وقول: لعنة الله على الكاذبين.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦١} هذا الحديث فيه الأمر بالتبليغ عن النبي ﷺ قال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي

(١) أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (١٣٩٣).

(٢) أحمد (٢/ ٤٩٦)، وأصله في البخاري (٨/ ٧٧)، ومسلم (٢٦٠١).

«وَلَوْ آيَةً» يعني: يشرع للإنسان أن يبلغ ما فهمه من العلم، وما علمه من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، لكن بعد التأكد.

○ قوله: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». هذا هو الشاهد للترجمة، والمراد فيما لم يأت شرعنا بمخالفته، أما ما جاء شرعنا بمخالفته فلا يحدث به إلا على وجه البيان.

○ قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». هذا من الأحاديث المتواترة

وفيه: التحذير من الكذب.

وفيه: الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ متعمدًا، وجاء في الحديث الآخر: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»[(١)] حتى قال بعضهم: إن من كذب عليه ﷺ متعمدًا كفر، وهذا قول فيه مبالغة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٢} هذا الحديث فيه: الأمر بالصبغ، والمراد صبغ شعر الرأس واللحية، والشاهد من الحديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون الشيب؛ فأمر النبي ﷺ بمخالفتهم والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا صرفه صارف، والأمر مصروف هنا للاستحباب بإقرار النبي ﷺ بعض الصحابة على عدم الصبغ.

والصبغ يكون بالصفرة أو بالحمرة الخالصة أو بالحمرة والسواد معًا، وثبت في «صحيح مسلم»: أن أبا بكر ﭬ صبغ بالحناء والكتم، وأن عمر ﭬ صبغ بالحناء والكتم، وجاء عن النبي ﷺ: أنه رؤي شعره أحمر[(٢)] لكن قيل: إن السبب في ذلك أنه كان ﷺ يكثر من الطيب حتى يحمر الشعر، وإلا فالنبي ﷺ ما شاب كما قال أنس ﭬ: ليس في رأسه ولحيته إلا ما يقارب عشرين شعرة شيبًا[(٣)].

---

(١) أحمد (٤/٢٥٥)، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١)، وذكره مسلم في مقدمته.
(٢) البخاري (٣٥٤٧).
(٣) أحمد (٣/١٠٨)، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

أما الصبغ بالسواد الخالص فهذا فعله بعض العلماء، ونسب إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما وجماعة، كما نقله ابن القيم في «زاد المعاد»[(١)].

والصواب أن الصبغ بالسواد لا يجوز لما ثبت في «صحيح مسلم»: أنه أتي بأبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا فقال ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[(٢)].

وبعضهم طعن في زيادة: «**واجتنبوا السواد**»، وقال إن هذه مدرجة من كلام بعض الرواة، والصواب أنها صحيحة وأنها ثابتة، وأنه لا يجوز الصبغ بالسواد، ويؤيده حديث: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»[(٣)]، وهذا يدل على عدم جواز الصبغ بالسواد الخالص بالمرة، وإنما يكون الصبغ بالحمرة الخالصة، أو الصفرة الخالصة، أو الحمرة والسواد يجمع بينهما.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**» يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «**غيروه وجنبوه السواد**»[(٤)] ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة**»[(٥)] وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي: فحكمه الرفع، ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم» اهـ.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٨).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٨)، ومسلم (٢١٠٢).
(٣) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥).
(٤) مسلم (٢١٠٢).
(٥) أبو داود (٤٢١٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها» اهـ.

وهذا ذكره الحليمي استحسانًا لكن ما ذكر عليه دليلًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقًا، وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبغ الثياب، ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلاً؛ لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي» اهـ.

وقوله: «**ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقًا**» فيه: نظر؛ لأنه ما ذكر دليلًا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٣} هذا الحديث أخبر فيه: النبي ﷺ عمن سبقنا بقوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». وهذا هو الشاهد للترجمة، وهي قوله: «باب ما ذكر عن بني إسرائيل».

○ قوله: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ»؛ يعني: لم يصبر على قضاء الله ﷻ وقدره، ولم يصبر على المصيبة «فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ». فالجرح كان يؤذيه ويؤلمه، فأخذ سكينًا فقطع هذا الجرح «فَمَا رَقَأَ الدَّمُ»، يعني: ما انقطع «حَتَّى مَاتَ». فصار هذا الرجل قاتلا نفسه «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:» - هذا حديث قدسي، وهو كلام الله ﷻ لفظًا ومعنى - «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». هذا وعيد شديد يدل على أن قتل النفس من كبائر الذنوب، ولا يدل على أنه كافر إلا إذا استحله.

فقتل النفس لا يكون كفرًا؛ لأنه ليس شركًا بالله ﷻ، ولا ناقضًا من نواقض الإسلام، إلا إذا استحله بأن قال: أعتقد أنه حلال فهذا كفر؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أما إذا كان لا يستحله ويرى أنه حرام، ولكن غلبه هواه وغلبته النفس الأمارة، وغلبه الوجع والجزع فقتل نفسه فلا يكون كافرًا،

ولكنه يكون ناقص الإيمان أو ضعيف الإيمان، وما يُكَفِّر بهذا إلا الخوارج والمعتزلة.

وجاء في الحديث: «**أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه**»(١). قال العلماء: إنما لا يصلي عليه أعيان الناس ووجهاؤهم ـ مثل العلماء والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر ـ تحذيرًا للأحياء حتى لا يفعلوا مثل فعله، فإذا رأى الأحياء أن الأعيان والعلماء يتأخرون عن الصلاة عليه صار ذلك زجرًا لهم فلا يفعلون مثل فعله خشية ألا يصلى عليهم، لكن يصلي عليه عامة الناس؛ لأنه ليس بكافر.

وهذا الذي تسبب في قتل نفسه مات بأجله خلافًا للمعتزلة الذين يقولون: المقتول قطع أجله، ولو لم يُقتَل لعاش، وهذا باطل؛ لأن الله ﷻ قدر أن تكون وفاته بسبب قتله لنفسه؛ فسمى الله ﷻ هذه مبادرة.

---

(١) أحمد (٥/ ٨٧)، ومسلم (٩٧٨).

حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

{٣٤٦٤} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عز وجل أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى الْأَعْمَى

فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

الشَّرْح

{٣٤٦٤} هذا الحديث ترجم له المؤلف ﵀ وهو تابع لأخبار بني إسرائيل.

وهذا الحديث نقله الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ﵀ في «**كتاب التوحيد في بيان شكر النعم**»، وأنه ينبغي للإنسان أن يشكر نعم الله عليه، وأن يحذر كفران النعم، وهذه القصة قصها النبي ﷺ علينا لما فيها من العبرة والعظة.

فإن هؤلاء الثلاثة ابتلاهم الله ﷻ في أول الأمر بالمرض والفقر ثم ابتلاهم الله ﷻ بعد ذلك بالصحة والعافية والمال، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢]. فالله تعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء ليتبين الصادق من الكاذب، وليعلم الصابر من الجازع، وهو عِلْم ظهور؛ لأنه سبحانه لا يخفى عليه شيء.

○ قوله: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى» الأبرص: هو الذي في جلده مرض، والأقرع: هو الذي ليس له شعر في رأسه، «بَدَا لِلَّهِ ﷻ» يعني: أراد الله ﷻ، وليس في هذا حجة لليهود الذين يقولون: بدا لله شيء لا يعلمه، فليس المعنى هكذا؛ لأن الله تعالى يعلم ما كان في الماضي، ويعلم ما يكون في المستقبل، ويعلم ما يكون في الحال، ويعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون، ومن أنكر علم الله ﷻ فقد كفر.

والمراد أن الله ﷻ أراد أن يبتليهم ـ يعني: يختبرهم ـ هل يشكرون أو يكفرون؟ «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا» على صورة آدمي، وهذا فيه دليل على أن للملك قدرة على التصور، «فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ

وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ قَالَ: فَمَسَحَهُ» يعني: الملك بأمر الله ﷻ «فَذَهَبَ عَنْهُ فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا» في الحال، والله تعالى على كل شيء قدير «فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ» أي: ناقة مضى على حملها عشرة أشهر، وهذه من أفضل ما يكون «فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا» أي: دعا له الملك فأنزل الله ﷻ فيها البركة «وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ»، لأنه لا ينبت له شعر، «قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا»، أي: دعا له بالبركة، «وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هَذَانِ»، يعني: الأبرص أنتج الإبل والأقرع أنتج البقر، «وَوَلَّدَ هَذَا» يعني: ولدت الشاة للأعمى، وتقبل الله ﷻ دعاء الملك.

ومضت مدة فتوالدت الإبل البقر والغنم «فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ» للأبرص «وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ» للأقرع «وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ» للأعمى، وجعله الله ﷻ ابتلاء وامتحانًا لهم «ثُمَّ إِنَّهُ» في المرة الثانية «أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ»، أي: أتاه الملك في صورة أبرص فقير ليذكره بحالته السابقة «فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي». والحبال: الأسباب، والمعنى أنه تقطعت به أسباب طلب الرزق فما وجد عملًا؛ فهو فقير عابر سبيل مسافر «فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ» فيه: الأدب مع الله ﷻ حيث أتى بـ«ثُمَّ»، «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ»، يذكره بحالته السابقة. «بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي» يعني: أعطني بعيرًا واحدًا يبلغني في سفري، ويكتب في حسناتك فأنت عندك واد من الإبل، وذكّره بحالته السابقة، وبأن الله ﷻ أنعم عليه وأعطاه المال وأعطاه الصحة «فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ» فإذا أعطيناك وأعطينا الثاني والثالث

انتهى المال «فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ» يذكره بحالته السابقة «فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ»، أي: أنكر نعمة الله ﷻ عليه ـ نعوذ بالله ﷻ ونسأل الله ﷻ السلامة والعافية ـ «فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ» دعا عليه الملك، والظاهر أن الله ﷻ استجاب فرجع على حالته السابقة، فكما استجيبت دعوته في الأولى استجيبت كذلك في الثانية، ولم يذكر في الحديث.

○ قوله: «وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ» يعني: في صورة أقرع فقير «فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا»، أي: أسألك بالذي أعطاك المال والشعر الحسن، أنا فقير ومسكين أريد بقرة أتبلغ بها في سفري، فقال: الحقوق كثيرة ـ مثل ما قال الأول ـ فقال له: ألم تكن أقرع يقذرك الناس فقيرًا فأعطاك الله ﷻ المال؟ فقال: لا بل ورثت هذا كابرًا عن كابر، فدعا عليه وقال: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

○ قوله: «وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ» يعني: في صورة أعمى أيضًا يذكره بحالته السابقة «فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي» يعني: الأسباب، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في رواية الكشميهني: «**بي الحبال في سفري**»، والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل، أي: الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق، وقيل: العقبات، وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل. ولبعض رواة مسلم: «**الحيال**» بالمهملة والتحتانية جمع حيلة، أي: لم يبق لي حيلة، ولبعض رواة البخاري: «**الجبال**» بالجيم والموحدة وهو تصحيف» اهـ.

○ قوله: «فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي». فكان الرد منه أن اعترف على نفسه «فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي فَخُذْ مَا شِئْتَ»، وفي اللفظ الآخر زيادة: «**ودع ما شئت فوالله لا أحمدك اليوم بشيء أخذته لله**»[(١)] أي: خذ الذي تريد من

(١) مسلم (٢٩٦٤).

هذا الوادي «فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ» قال له الملك: أنا لا أريد مالا «فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ»، أي: فتنتم وامتحنتم «فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

والحديث فيه: ابتلاء الله ﷻ بالامتحان لهؤلاء الثلاثة.

وفيه: إثبات صفة الرضا والسخط لله ﷻ، والرد على الأشاعرة والمعتزلة الذين أنكروا صفة الرضا والسخط.

وفيه: أن أكثر الناس هالك، وهو شاهد لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٤٣] فإنهم كانوا ثلاثة فهلك اثنان ونجا واحد؛ فيكون الثلثان كفروا نعمة الله ﷻ، والثلث شكر نعمة الله ﷻ.

وفيه: أن العاقبة للحمد والشكر، وأن من شكر الله ﷻ وشكر نعمة الله ﷻ فإنه تبقى عليه النعم، مع ما أعد الله ﷻ له من الثواب العظيم والأجر الكبير، ومن كفر نعمة الله ﷻ سلبت منه النعم، مع ما أعد له من العذاب والخزي؛ فالأبرص والأقرع سلبا النعمة، وسلبا الصحة، وحل عليهما سخط الله ﷻ، أما الأعمى فبقي عليه ماله وبقيت النعمة عليه وحل عليه الرضوان من الله ﷻ.

وشكر النعمة له ثلاثة أركان لابد من أدائها: الإقرار بالنعمة باللسان ونسبتها إلى الله ﷻ، والاعتراف بالقلب، وبذلها في مرضاة الله ﷻ.

وفيه: جواز السؤال بالله ﷻ لقول الملك: «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ»، ومنه الحديث: «**من سأل بالله فأعطوه**»(١) وأما حديث: «**إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه**»(٢) فهذا من رواية محمد بن جبير بن مطعم، وهو مقبول ولكنه لا يقاوم هذا الحديث.

(١) أحمد (٢/ ٩٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧).
(٢) أبو داود (٤٧٢٦).

﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]
الْكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ وَالرَّقِيمُ الْكِتَابُ ﴿مَرْقُومٌ﴾ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ.
﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا ﴿شَطَطًا ۝١٤﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا.
الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ.
وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ ﴿مُؤْصَدَةٌ ۝٢٠﴾ [البلد: ٢٠] مُطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٢] أَحْيَيْنَاهُمْ ﴿أَزْكَى﴾ [الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رَيْعًا فَضَرَبَ اللَّهُ ﴿عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] فَنَامُوا ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَبِنْ.
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَتْرُكُهُمْ

الشَّرح

هذه الترجمة في تفسير بعض الكلمات التي جاءت في قصة أصحاب الكهف، وهم قوم صالحون كانوا في زمان فيه ملك ظالم وفي قرية يعبدون الأصنام، ففر هؤلاء الفتية بدينهم واجتمعوا ـ وذكر بعض المفسرين أنهم كانوا لا يعرفون بعضهم بعضًا ـ فأووا إلى هذا الكهف ـ وهو «الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ» ـ فناموا هذه المدة التي أخبر الله ﷻ عنها في كتابه: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ۝٢٥﴾ [الكهف: ٢٥].

ذكر الشارح رحمه الله أن العلماء اختلفوا في المكان الذي كان فيه أصحاب الكهف؛ فقال بعضهم: إنه في بلاد الروم، وبعضهم قال: إنه بالقرب من أيلة، وقيل: بالقرب من طرسوس، وقيل: بين أيلة وفلسطين، وقيل: بغرناطة من الأندلس، والله أعلم بالصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «تنبيه لم يذكر المصنف رحمه الله في هذه الترجمة حديثًا مسندًا، وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة، وملخص ما ذكر أن ابن عباس رضي الله عنهما: غزا

مع معاوية رضي الله عنه الصائفة فمروا بالكهف الذي ذكر الله عز وجل في القرآن، فقال معاوية رضي الله عنه: أريد أن أكشف عنهم، فمنعه ابن عباس رضي الله عنهما، فصمم وبعث ناسًا، فبعث الله عز وجل ريحًا فأخرجتهم، قال: فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إنهم كانوا في مملكة جبار يعبد الأوثان، فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله عز وجل على غير ميعاد، فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم، فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزانته، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا، فأرسل الله عز وجل من يقلبهم وحول الشمس عنهم، فلو طلعت عليهم لأحرقتهم، ولولا أنهم يقلبون لأكلتهم الأرض. ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الأوثان وعبد الله عز وجل وعدل، فبعث الله عز وجل أصحاب الكهف فأرسلوا واحدًا منهم يأتيهم بما يأكلون، فدخل المدينة مستخفيًا فرأى هيئة وناسًا أنكرهم لطول المدة».

ودخل مستخفيًا؛ لأنه كان يظن أن الملك السابق باق؛ لأنه ظن أنهم ناموا يومًا أو بعض يوم، وما ظنوا أنهم ناموا هذه المدة الطويلة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فدفع درهمًا إلى خباز فاستنكرَ ضَرْبَه وَهَمّ بأن يرفعه إلى الملك».

أي: لما أعطاه عملة لا يعرفها استنكر الخباز فقد تغيرت الأمور وتغيرت البلاد ومن عليها وتغيرت الناس والعملات؛ لأن ثلاثمائة سنة مدة طويلة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فقال: أَتُخوفني بالملك وأبي دهقانه؟ فقال من أبوك؟ فقال: فلان، فلم يعرفه، فاجتمع الناس فرفعوه إلى الملك فسأله فقال: عليّ باللوح وكان قد سمع به، فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح، فكبّر الناس وانطلقوا إلى الكهف، وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش، فلما دخل عليهم عمّى الله عز وجل على الملك ومن معه المكان، فلم يدر أين ذهب الفتى، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجدًا فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم. وذكر ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن شهر بن حوشب قال: كان لي صاحب قوي النفس، فمرّ بالكهف فأراد أن يدخله فنُهي، فأبى فأشرف عليهم فابيضت عيناه

وتغير شعره. وعن عكرمة: أن السبب فيما جرى لهم أنهم تذكروا هل يبعث الله ﷻ الروح والجسد أو الروح فقط؟ فألقى الله ﷻ عليهم النوم فناموا المدة المذكورة، ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اسم الملك الأول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكنشطونس وبيرونس ودينموس».

وكلها أسماء أعجمية.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي النطق بها اختلاف كثير، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشيء. وأخرج أيضًا عن مجاهد: أن اسم كلبهم قطميروا، وعن الحسن: قطمير، وقيل: غير ذلك. وأما لونه فقال مجاهد: كان أصفر وقيل غير ذلك. وعن مجاهد: أن دراهمهم كانت كخفاف الإبل، وأن تمليخا هو الذي كان رسولهم لشراء الطعام. وقد ساق ابن إسحاق قصتهم في «المبتدأ» مطولة، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذي عاشوا في زمنه بتدرسيس، وروى الطبري من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير: أن الكلب الذي كان معهم كان كلب صيد، وعن وهب بن منبه أنه كان كلب حرث، وعن مقاتل: كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم، وقيل: كان إنسانًا طباخًا تبعهم وليس بكلب حقيقة، والأول المعتمد».

والصواب: أنه كلب حقيقة، وهذه كلها أسانيد ضعيفة ما عدا ما ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصته مع معاوية رضي الله عنه.

ولو كانت هناك فائدة في ذلك لبين الله ﷻ وصفهم ووصف كلبهم ومكانهم، وإنما العبرة تؤخذ مما حصل وأنهم فرّوا بدينهم، وأن الله ﷻ أكرمهم ونجاهم من هؤلاء الكفرة، وأن الله ﷻ ثبتهم على دينهم، ثم حصلت لهم هذه الكرامة حيث إنهم ناموا هذه المدة، وصاروا آية وعبرة ودليلا على البعث.

والمؤلف رحمه الله لم يذكر حديثًا لأنه لم يوجد حديث على شرطه؛ فاكتفى بتفسير الكلمات اللغوية التي جاءت في الآيات الكريمة.

○ قوله تعالى: «﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ﴾» فسر المؤلف رحمه الله ﴿ٱلْكَهْفِ﴾ بقوله: «**الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ**».

وفسر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: «﴿وَٱلرَّقِيمِ﴾» فقال: «الْكِتَابُ».

كما فسر رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: «﴿مَّرْقُومٌ ۝٩﴾» فقال: «مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ»، كأنّ أسماءهم كتُبت في لوح كما جاء.

وفسر قوله تعالى: «﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾» فقال: «أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا»؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ألهمهم صبرًا فثبتوا على دينهم.

وفسر قوله تعالى: «﴿شَطَطًا ۝١٤﴾» فقال: «إِفْرَاطًا». والإفراط هو الزيادة عن الحد؛ يعني: تجاوزوا الحد المشروع.

فقد بين الله عَزَّ وَجَلَّ أنهم تركوا دين قومهم من عبادة للأصنام في قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ۝١٤﴾ [الكهف: ١٤] يعني: لو دعونا من دون الله عَزَّ وَجَلَّ إلـهًا ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ۝١٤﴾ [الكهف: ١٤].

○ قوله: «الْوَصِيدُ الْفِنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ﴾ [الكهف: ١٨].

وفسّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلمات التي تدور حولها فقال: «﴿مُّؤْصَدَةٌۢ ۝٣٠﴾: مُطْبَقَةٌ آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ» يعني: مغلقة على الكفرة.

وفسّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: «﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾» فقال: «أَحْيَيْنَاهُمْ». يعني: أحياهم الله عَزَّ وَجَلَّ من النوم؛ لأن النوم موتة صغرى.

وفسّر قوله تعالى: «﴿أَزْكَىٰ﴾» فقال: «**أكثر ريعًا**».

وفسّر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قوله تعالى: «﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ﴾»: فقال: «لَمْ يَسْتَبِنْ» أي: ما تبينوا القول، بل قالوا هذا بغير دليل.

بَابٌ حَدِيثُ الْغَارِ

{٣٤٦٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ فَقُلْتُ: لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنْ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا».

{٣٤٦٦} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ

هَذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: إللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ».

{٣٤٦٧} حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

{٣٤٦٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ.

{٣٤٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

{٣٤٧٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ».

{٣٤٧١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ

نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ».

وحَدَّثنا عَلِيٌّ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

{٣٤٧٢} حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

{٣٤٧٣} حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

{٣٤٧٤} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

{٣٤٧٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

{٣٤٧٦} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

{٣٤٧٧}حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

{٣٤٧٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ» وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٤٧٩} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَوْ رَاحٍ فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟

قَالَ: خَشْيَتَكَ فَغَفَرَ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ فِي يَوْمٍ رَاحٍ.

{٣٤٨٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ: لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

{٣٤٨١} حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ».

{٣٤٨٢} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

{٣٤٨٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

{٣٤٨٤} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

{٣٤٨٥} حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ

الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

{٣٤٨٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

{٣٤٨٧} عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

{٣٤٨٨} حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

الشَّرح

{٣٤٦٥} هذا الحديث ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «حَدِيثُ الْغَارِ» وذكر الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أنه أتى بهذا الحديث عقب قصة أصحاب الكهف إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] أنه الغار الذي أصاب الثلاثة فيه ما أصابهم، والغار أو الكهف هو نقب في الجبل.

فهؤلاء الثلاثة انطلقوا «يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ»، فانطبقت عليهم صخرة من أعلى الجبل حتى أحكمت باب الغار، «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ»، يعني: اصدقوا مع الله عَزَّ وَجَلَّ، فالصدق هو الذي ينجي من الشدائد في الدنيا والآخرة، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] وقال في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾

ثم قال ﷻ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصدق يكون بالأقوال وبالأعمال، والصدق يكون في الإيمان، فيحرق الشبهات والشهوات فلا يواقع معصية ولا كبيرة، أما إذا ضعف الإيمان وضعف الصدق جاءت المعاصي والكبائر، ولهذا فإن الصديقين مرتبتهم بعد مرتبة الأنبياء، وفوق مرتبة الشهداء، وفي مقدمتهم الصديق الأكبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسمي صديقًا لقوة تصديقه.

ولهذا قال هؤلاء لبعضهم: «فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ»، يعني: العمل الذي أخلص فيه مع ربه؛ فتوسل الأول بأمانته فقال: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ» والفرق مكيال يسع ثلاثة آصع «فذهب وتركه» وفي لفظ آخر أنهم كانوا أجراء ففيه: «**اللهم إني استأجرت أجراء**»[(١)] ومنهم واحد هو الذي ترك أجرته.

وجاء في بعض الروايات: أنه استأجر أجيرًا في منتصف النهار، وأن هذا الأجير لم يعمل من أول النهار إلى آخره فقال: والله لأعطينه أجرته كاملة فحسده بعضهم وقال: كيف تعطيه أجرة كاملة؟! فسخط أجرته وتركها.

○ قوله: «وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ»، وبارك الله ﷻ فيه «فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية سالم: «**فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال**»، وفيه: «**فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك**»، وفي رواية الكشميهني: «**من أجلك**»، وفيه: «**فاستاقه فلم يترك منه شيئًا**». ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع: «**اشتريت بقرًا**» أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان الأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها» اهـ.

○ قوله: «أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ»، وفي اللفظ الآخر: «**يا عبد الله لا تستهزئ**

---

(١) البخاري (٢٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).

بي»[١] فإن أجرتي فرق ـ وهو ثلاثة آصع ـ ثم تقول لي: اعمد إلى هذا الوادي من الإبل والبقر والغنم والرقيق! «فَقُلْتُ: لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا». كل ذلك يخاطب ربه ﷻ ثم قال: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ» أي: انفرجت الصخرة قليلًا.

○ قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ» دعا الثاني وتوسل ببره لوالديه، وأنه يروح على والديه، ويحلب لهما من غنمه ويسقيهما في المساء وفي الصباح، وشراب المساء يسمى الغبوق، وشراب الصباح يسمى الصبوح، وأنه ذات ليلة نأى به طلب المرعى والشجر وتأخر فجاء وحلب اللبن ـ وكان من خُلُقه أنه لا يقدم على أبويه أحدًا من الأولاد والصبية ـ وجاء والإناء في يده فوجدهما قد ناما؛ فكره أن يوقظهما، وكره أن يسقي الصبية قبلهما.

○ قوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا»؛ لأن إيقاظهما من النوم فيه إتعاب لهما وقطع للنوم.

○ قوله: «وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا» أي: يحصل لهما مسكنة وضعف من ترك العشاء «فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» وفي لفظ: «**فلبثت والقدح في يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر**»[٢] وكان يجوز له أن يسقي الصبية، ولكنه سلك المسلك الأشد والأكمل والأفضل، فلما برق الفجر استيقظا فسقاهما، ثم توسل إلى الله ﷻ فقال: «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ» ولا يستطيعون الخروج.

ثم توسل الآخر بعفته عن الفاحشة وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا».

(١) البخاري (٢٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).
(٢) البخاري (٢٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢٠٩٩).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي رواية أخرى عن النعمان: «**أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها، فأجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك، قال: فرجعت فناشدتني بالله فأبيت عليها، فأَسْلَمَت إليّ نفسها، فلما كشفتها ارتعدت من تحتي، فقلت ما لك؟ قالت أخاف الله رب العالمين، فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فَتركتُها**»[(١)] اهـ. أي: أصابتها شدة وحاجة؛ فكانت تريد صدقة أو قرضًا فأبى إلا أن تمكنه من نفسها فأبت، ثم أصابتها شدة فجاءت إليه مرة ثانية فقال لها: إلا أن تمكنيني من نفسك فأبت، ثم جاءت بعد مدة في المرة الثالثة وقد اشتدت حاجتها فقال: إلا أن تمكنيني من نفسك، فوافقت في هذه المرة، فأعطاها مائة وعشرين دينارًا، وأمكنته من نفسها، قال: «**فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا**» ذكّرته بالله ﷻ «**فَقَالَتْ: إتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ**» الخاتم: الفرج، والفض المراد به الجماع «**إِلَّا بِحَقِّهِ**» يعني: بالنكاح لا بالزنا؛ فخاف من الله ﷻ وتذكر وقوفه بين يديه، وفي لفظ أنها: ارتعدت من تحتي فسألها فقالت: أخاف الله، فخاف وكبح جماح نفسه، وهو يتمنى الحصول عليها وموافقتها منذ دهر طويل.

فالخوف من الله ﷻ حسنة عظيمة، وهذا ترك الفاحشة خوفًا من الله ﷻ؛ وقد جاء في الحديث: «**إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سيئة**»[(٢)] وفي لفظ آخر: «**وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[(٣)] يعني: من أجلي.

فتوسل بهذه الحسنة العظيمة وقال: «**فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ**»، فانزاحت الصخرة، «**فَخَرَجُوا**» يمشون.

والحديث فيه: مشروعية التوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة؛ فالأول توسل بأمانته، والثاني توسل ببره لوالديه، والثالث توسل بعفته وخوفه من الله ﷻ.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨).
(٢) أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) واللفظ له.
(٣) أحمد (٢/ ٣١٧)، ومسلم (١٢٩).

فالتوسل إلى الله ﷻ يكون بالأعمال الصالحة، ويكون بأسماء الله الحسنى: يا غفور يا رحيم يا ودود، وبصفات الله العلا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وكذلك يُتوسل إلى الله ﷻ بالتوحيد فيقول: اللهم أني أسألك أني أشهد أنه لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

ويكون التوسل بالإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦﴾ [آل عِمرَان: ١٦].

ويكون كذلك بإظهار الفقر والحاجة كقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ۝٢٤﴾ [القَصَص: ٢٤].

ويكون التوسل بعبودتيه لله وبربوبيته سبحانه.

ويكون النوسل بدعاء الحي الحاضر بأن يدعو الداعي ومن خلفه يؤمن.

أما التوسل بجاه فلان أو بحرمة فلان، أو التوسل بذات فلان فهذا من البدع، أما أن يدعو الصالحين من دون الله ﷻ، ويذبح لهم أو ينذر لهم، فهذا من الشرك.

فالتوسل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: توسل شركي، وهو أن يدعو الصالحين من دون الله ﷻ، أو يذبح لهم أو ينذر لهم فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

النوع الثاني: توسل بدعي، وهو التوسل بذات فلان أو بجاهه أو بحرمته.

النوع الثالث: توسل شرعي، وهو: التوسل بأسماء الله الحسنى، والتوسل بصفات الله العلا، والتوسل بالإيمان، والتوسل بالتوحيد، والتوسل بالعمل الصالح، والتوسل بالفقر والحاجة، والتوسل بعبودية الإنسان لربه وربوبيته له، والتوسل بدعاء الحي الحاضر.

وفيه: أن الأعمال الصالحة سبب في تفريج الكربات في الدنيا والآخرة.

وفيه: أن من عرف الله ﷻ في الرخاء عرفه في الشدة؛ لقوله ﷺ: «**تعرف**

إليه في الرخاء يعرفك في الشدة»[١]، وقوله ﷺ: «**احفظ الله يحفظك**»[٢].

وتكلم العلماء على هؤلاء الثلاثة أيهم أفضل؟ وأيهم أكثر نفعًا؟ قالوا: إن هذا الرجل الذي استأجر الأجير أكثر نفعًا؛ لأن نفعه متعد، بخلاف البار لوالديه فهذا نفعه قاصر، وقال بعضهم: إن الذي ترك ابنة عمه أفضل.

واحتج به بعضهم على جواز تصرف الفضولي، كأن يبيع الإنسان مال غيره؛ فإذا أذن له صح البيع، وإن لم يأذن له فلا؛ فهذا الرجل تصرف تصرفًا فضوليًّا بأجرة الأجير بأن زرعها، واشترى بها إبلا وبقرًا وغنمًا ورقيقًا، وأقره صاحبها فلا بأس، ومن ذلك حديث عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه درهمًا يشتري به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحديهما بدرهم فجاء بشاة ودرهم، فدعا له النبي ﷺ بالبركة[٣].

ومثال ذلك إذا جاء إنسان يريد أن يشتري سيارة جارك فقلت له: أنا أبيع عليك هذه السيارة، فأعطاك ثمنها وزيادة، فلما جاء الجار قلت: يا فلان أنا بعت سيارتك بأكثر من ثمنها، فإذا أقره وقبل نفذ البيع، وإن قال: لا أريد بيعها لا ينفذ ويبطل العقد.

فتصرف الفضولي موقوف على الإجازة؛ فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه فلا ينفذ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٦} هذا الحديث فيه: قصة امرأة من بني إسرائيل، كانت ترضع ابنًا لها فمر رجل له شارة حسنة وله هيئة فقالت المرأة: «اللَّهُمَّ لَا تُمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا» وفي رواية: «**اللهم اجعل ابني مثل هذا**»[٤] فتكلم الرضيع - وهذا

---

(١) أحمد (١/ ٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٣).
(٢) أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦).
(٣) أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري (٣٦٤٢).
(٤) أحمد (٢/ ٣٠٧)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) واللفظ له.

من الثلاثة الذين تكلموا وهم في المهد ـ فترك الثدي وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ»، ثم مرت بجارية وهم يضربونها ويجرونها ويقولون: زنيت سرقت وهي تقول: «حَسْبِيَ اللَّهُ»، فقالت المرأة كما في الرواية الأخرى: «**اللهم لا تجعل ابني مثل هذه؛ فترك ثديها فقال: اللهم اجعلني مثلها**»[(١)] ثم لما رأت أنه يتكلم راجعته وقالت: لماذا قلت ذلك، فقال: «أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وفي اللفظ الآخر: «**كان هذا جبارًا فقلت: اللهم لا تجعلني مثله وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا**»[(٢)].

وهذا من أخبار بني إسرائيل.

وفيه: العبرة والعظة، حيث إن الله ﷻ أنطق هذا الصبي، وعرفوا حال هذا الرجل وهذه المرأة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٧} قال الحافظ ابن حجر ؒ: «قوله: «يُطِيفُ» بضم أوله من أطاف يقال: أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله.

○ وقوله: «بِرَكِيَّةٍ» ـ بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية ـ البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقليب، ولا يقال لها: بئر حتى تطوى، وقيل: الركي: البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوي.

○ قوله: «بَغِيٌّ» ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ هي الزانية، وتطلق على الأمة مطلقًا.

○ قوله: «مُوقَهَا» ـ بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف ـ هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف» اهـ.

والشاهد من الحديث: ذكر قصة هذه المرأة من بني إسرائيل.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/٣٠٧)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) واللفظ له.
(٢) أحمد (٢/٣٠٧)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) واللفظ له.

{٣٤٦٨} قوله: «قُصَّةً» هي شعر الناصية.

○ قوله: «حَرَسِيٍّ» يعني: واحد الحرس.

○ قوله: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ» يعني: لماذا لا ينهونكم عن هذا؟!

○ قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». وهذا نص لما يسمى الآن: بالباروكة، وهي الشعر الذي يركب على الرأس زورًا، وأنه محرم وأنه من أسباب الهلاك؛ لما فيه من الزور والتدليس والتغيير لخلق الله ﷻ، وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**إن النبي ﷺ سمّاه الزور**»(١) لأنها تركب على الرأس تركيبًا دقيقًا بحيث إن الرائي يظن أنه رأس حقيقي وهو رأس صناعي.

والشاهد من الحديث قوله: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ»؛ لأن هذا الباب في أحاديث بني إسرائيل.

وفيه: فضل معاوية رضي الله عنه وعنايته وتنبيهه ونصحه والرد على من تنقصه.

وفيه: أن العلماء هم الذين يبينون للناس الأحكام من حلال وحرام.

وفيه: العناية بالرعية؛ لأنه لما حج زار المدينة وتفقدها وخطب الناس.

❖ ❖ ❖

{٣٤٦٩} قوله: «مُحَدَّثُونَ» يعني: ملهمون.

○ قوله: «وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». هذه منقبة لعمر رضي الله عنه وأنه ملهم.

والشاهد من الحديث قوله: «فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ». ففيه دليل على أن الأمم السابقة فيهم ملهمون، وفيهم أخيار، وفيهم أشرار كثيرون، كما قال الله تعالى لما ذكر أهل الكتاب: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٤/ ٩٣)، والبخاري (٣٤٨٨) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٧).

{٣٤٧٠} هذا الحديث فيه: دليل على أن التوبة مقبولة من كل شخص إذا وجدت الشروط، والتوبة لها أركان ثلاثة:

أولها: الإقلاع عن المعصية التي كان متلبسًا بها.

الثاني: الندم على ما مضى، وهذا هو الركن الأعظم.

الثالث: العزم الجازم على عدم العودة إليها.

وإذا كانت المعصية فيما بينه وبين الناس فلها ركن رابع: وهو رد المظلمة إلى أهلها، والتحلل منها، سواء كانت المظلمة بالبدن أو بالمال أو بالعرض، ولابد أن تكون التوبة قبل الموت، وقبل طلوع الشمس من مغربها، وقبل نزول العذاب فإنها مقبولة من أي: ذنب كان حتى الشرك بالله ﷻ الذي هو أعظم الذنوب؛ فالله تعالى عرض التوبة على المُثَلِّثَة الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾ [المَائدة: ٧٣] ثم قال في الآية التي بعدها مباشرة: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾ [المَائدة: ٧٤] فعرض الله تعالى عليهم التوبة مع عظم ذنبهم؛ فمن تاب من أي: ذنب تاب الله ﷻ عليه، والصحيح أن التوبة تتجزأ فيصح أن يتوب من ذنب ويبقى على ذنب آخر، فإذا كان يتعامل بالربا ويشرب الخمر ثم تاب من أحد الذنبين كأن يكون تاب من الربا ولم يتب من شرب الخمر صحت توبته من الربا لكن ما زال ملصقًا به ذنبٌ آخر وهو شرب الخمر، والأكمل أن تكون التوبة عامة من جميع الذنوب، والكافر إذا تاب من الشرك تاب الله ﷻ عليه، لكن إذا حسنت توبته غفر الله ﷻ له ما مضى، وإن لم تحسن توبته بأن تاب من الكفر ولم يتب من المعاصي فاستمر على شرب الخمر فإنه يؤاخذ بشرب الخمر في الأول وفي الآخر يعني: قبل الإسلام وبعده، أما إذا حسنت توبته فإن الله ﷻ يمحو بهذه التوبة جميع ما مضى من الذنوب ومن الكفر.

○ قوله: «**كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ**» وفي رواية مسلم ﵀: «**فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل**

على راهب»[١] والراهب: عابد ليس عنده علم «فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا فَقَتَلَهُ» فالراهب استعظم الذنب فأفتاه ـ بجهل ـ بأنه ليس له توبة؛ فلما أيس من التوبة قتله وأكمل به المائة، وهذه عقوبة عاجلة للذي يفتي في دين الله ﷻ بغير علم ويحلل ويحرم بجهل، ثم بعد ذلك قذف الله ﷻ في قلبه الندم وأراد أن يتوب «فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:»، وفي رواية مسلم: «**ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم**»[٢] أي: لما سأل في المرة الثانية دل على عالم، وفرق كبير بين العالم والعابد.

○ قوله: «ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا» وفي مسلم: «**فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء**»[٣]، أي: قال له: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنصحك أن تترك هذه القرية السفيهة قرية السوء وتذهب إلى تلك القرية الصالحة فإن فيها أناسًا صالحين تعبد الله ﷻ معهم فتاب الرجل، وكان من توبته هجرة بلد السوء إلى تلك القرية الصالحة.

○ قوله: «فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ» وفي رواية مسلم ﵀: «**فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت**»[٤]، أي: لما كان في أثناء الطريق جاءه الموت فمات.

○ قوله: «فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ» وفي رواية مسلم ﵀: «**فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له،**

(١) مسلم (٢٧٦٦).
(٢) مسلم (٢٧٦٦).
(٣) مسلم (٢٧٦٦).
(٤) مسلم (٢٧٦٦).

فقاسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[١]، أي: لما قاسوا ما بين القريتين وجدوه إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فأخذته وقبضته ملائكة الرحمة، وذلك بفضل الله تعالى.

وفي رواية مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لما أتاه الموت نأى بصدره**»[٢] أي: نأى بصدره إلى القرية الصالحة وهو في سكرة الموت؛ لما استقر في قلبه من حقائق الإيمان والتوبة، حتى قرب إلى القرية الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة فغفر الله ﷻ له.

وفيه: سعة رحمة الله ﷻ.

وفيه: قبول التوبة ممن تاب إذا وجدت الشروط.

وفيه: التحذير من الفتيا بغير علم.

وفيه: العقوبة العاجلة لمن عمل شيئًا ليس أهلًا له فهذا الراهب أفتى بغير علم فعوقب وقتل، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧١} قوله: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً**»، يعني: فيمن سبق من بني إسرائيل، وهذا هو الشاهد أن هذه القصة حصلت فيمن قبلنا أن بقرة تكلمت وذئبًا تكلم، وهذا من آيات الله ﷻ فكما تكلم ثلاثة في المهد تكلمت هذه البقرة وتكلم هذا الذئب والله على كل شيء قدير، ومن رحمة الله ﷻ أن البهائم العجماوات لا تتكلم، وإلا لو كانت تتكلم لكان فيه مضرة شديدة.

○ قوله: «**إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**»، يعني: في الغالب وإلا فإنها تؤكل وتركب ويحمل عليها لقوتها، وكذلك الغنم قد يحمل عليها ما تستطيعه، ولا يؤخذ بقول البقرة.

○ قوله: «**سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ**» فيه: التسبيح عند التعجب؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك.

---

(١) مسلم (٢٧٦٦).
(٢) مسلم (٢٧٦٦).

وفيه: منقبة للشيخين أبي بكر وعمر ﵄؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا ثَمَّ» أي: كانا ﵄ غير موجودين في القوم، وهما رغم هذا يؤمنان ويصدقان بما قاله النبي ﷺ؛ ولهذا فإن النبي ﷺ قرن إيمانهما بإيمانه.

ولما اعتدى الذئب على الغنم وذهب بشاة جاء الراعي وطلبها حتى استنقذها منه فالتفت الذئب إليه وقال: أنت استنقذتها مني الآن لكن «فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي» لعل هذا اليوم يكون في آخر الزمان حينما تُترك الغنم لا راعي لها من شدة الفتن وكثرتها وعظمها.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٢} هذا الحديث فيه: أن بني إسرائيل فيهم أخيار.

وفيه: الورع العظيم لهذين المتبايعين؛ فكل من البائع والمشتري تورع من أخذ الذهب؛ فرجل باع عقارًا على شخص فالمشتري وجد في الأرض جرة فيها ذهب ـ والجرة: يعني: قارورة من زجاج، أو آنية من خزف فيها ذهب ـ فجاء المشتري إلى البائع وقال: وجدت في الأرض التي بعتها علي ذهبًا خذ ذهبك فقال البائع: لا؛ أنا بعتك الأرض وما فيها، فقال المشتري: لا؛ أنا ما اشتريت إلا الأرض وما اشتريت الذهب فتحاكما إلى رجل ـ يحتمل أنه قاض ـ فقال الذي تحاكما إليه وأراد أن يصلح بينهما: «أَلَكُمَا وَلَدٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» فزوّج أحدهما ابنه بنت الآخر وأنفقا عليه من هذا الذهب من باب الصلح، وهذه القصة في شرع من كان قبلنا، فما هو الحكم في شرعنا ولمن يكون الذهب؟ قال الحافظ ابن حجر ﵀: «الحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري: لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه

جرة من ذهب، لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال: «**أنه اشترى دارًا فعمرها فوجد فيها كنزًا، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت ولا علمت، وأنهما قالا للقاضي: ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت، فامتنع**»(١) وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دِفْن الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دِفْن المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به» اهـ.

فتبين أنه في شرعنا يكون الذهب للمشتري فهذا هو الأصل إلا إذا أتى البائع أو غيره ببينة أنه له وأنه وضعه في الأرض.

وفيه: دليل على أن بني إسرائيل فيهم أخيار فأين هؤلاء من كثير من الناس في هذا الزمن، الذين يأكلون أموال الناس بالحيل وبالقوة، ويقدمون مستندات ومراسيم مزورة غير صحيحة للأرض، ويأخذونها بغير حق؟!

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٣} قوله: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ»، يعني: عذاب «أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». وهذا هو الشاهد، حيث إنه أرسل على طائفة من بني إسرائيل؛ والطاعون هو ما يسمى الآن باللغة الأجنبية بمرض الكوليرا كما هو شائع، ثم بيَّن النبي ﷺ الحكم الشرعي فقال: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ وفي لفظ آخر: «**لا يخرجكم إلا فرارًا منه**».

○ فقوله: «فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»، هو ما يسمى بالحجر الصحي؛ وفيه: دليل على أن العدوى تنتقل؛ وأما قول النبي ﷺ في الحديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»(٢) فإنه يعني: لا عدوى على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تنتقل

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٣٥٧).

(٢) أحمد (٢/ ٢٤)، والبخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

باللمس، وإلا فقد يجعل الله ﷻ مخالطة الصحيح لمن به مرض سببًا في انتقال العدوى، فإذا وقع طاعون بأرض فلا تقدموا عليها ولا تدخولها، وإذا وقع وأنتم فيها لا تخرجوا منها، ولكن لو خرج لغير الفرار لحاجة كالتجارة مثلًا أو لزيارة أو لطلب علم أو للحج أو للعمرة والله ﷻ يعلم أنه ليس فرارًا من الطاعون فلا بأس بهذا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٤} هذا الحديث فيه: دليل على أن من أصيب بمرض الطاعون ومات فهو شهيد كما جاء في الحديث الآخر: «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[(١)] وفي اللفظ الآخر: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله المقتول في سبيل الله ﷻ قال: «**المقتول في سبيل الله شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد**»[(٢)] وفي اللفظ الآخر: «**ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن خرج في سبيل الله فمات فهو شهيد**»[(٣)] فهؤلاء كلهم شهداء: المطعون ـ الذي مات بداء الطاعون ـ شهيد، والمبطون ـ الذي مات بداء البطن ـ شهيد، وصاحب الهدم ـ الذي هدم عليه جدار أو منزل ـ شهيد، والمرأة تموت بنفاسها شهيدة، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، والذي خرج في سبيل الله ﷻ ثم مات ولو في الطريق ذهابًا وإيابًا فهو شهيد.

وهؤلاء شهداء في الفضل والأجر، ولكنهم ليسوا كشهداء المعركة، فشهيد المعركة له أحكام خاصة فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل عليهم، بل دُفنوا بدمائهم وثيابهم[(٤)]، أما هؤلاء فيغسلون ويصلى عليهم، وهم شهداء في الفضل والأجر، والشهادة تتفاوت.

---

(١) أحمد (٣/ ١٥٠)، والبخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).
(٢) أحمد (٢/ ٥٢٢)، ومسلم (١٩١٥).
(٣) أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥).
(٤) أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (١٣٤٣).

○ قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ». فيه: أن من مات بالطاعون فهو شهيد لكن بهذا القيد الذي قيده النبي ﷺ «فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»، أي: مَن أصيب بالطاعون فكان عنده صبر فلم يجزع ولم يتسخط، وكان عنده احتساب ـ وهو طلب الأجر والثواب ـ وعنده إيمان وتسليم لقضاء الله ﷻ وقدره ـ فيعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله ﷻ له ـ إلا كان له مثل أجر شهيد إذا مات.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٥} الشاهد من الحديث قوله: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ». فهذا من أخبار بني إسرائيل وأنهم هلكوا بسبب إقامة الحدود على الضعيف دون الشريف، والنبي ﷺ حذر من ذلك وبين أنه من أسباب الهلاك، وذلك أن امرأة مخزومية شريفة قرشية سرقت فكبُر على قريش شأنها لما أمر النبي ﷺ بقطع يدها وقالوا: كيف تُقطع يدها إنها شريفة؟! فطلبوا من يشفع للنبي ﷺ «فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فجاء أسامة ﵁ يشفع فغضب النبي ﷺ وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثم بين أنه من أسباب هلاك الأولين إقامة الحد على الضعفاء، ثم قال ﷺ: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فدل على أنه يجب إقامة الحدود على الجميع، وأنه يجب المساواة بين الناس، وأن التفريق بين الناس من أسباب الهلاك.

○ قوله: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» وفيه: أن أسامة ﵁ غضب عليه النبي ﷺ حتى قال: استغفر لي.

وفيه: أن النبي ﷺ لا تأخذه في الله ﷻ لومة لائم ولو كان أسامة ﵁ حِبًّا.

وفيه: تحريم الشفاعة في الحدود، فجاء في الحديث الآخر: «**إذا بلغ**

الإمام فلعن الله الشافع والمشفع»[١] فلا يجوز للإنسان أن يشفع في ترك الحد إذا وصل إلى الحاكم، كما أنه لا يجوز للإنسان أن يؤوي الجاني حتى لا يقام عليه الحد، وفي الحديث: «**لعن الله من آوى محدثًا**»[٢] فالجاني لا يجوز لأحد أن يؤويه، والحد لا يجوز لأحد أن يشفع فيه إذا وصل للحاكم، لكن قبل وصوله إلى الحاكم لا بأس، كما في الحديث: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**»[٣].

والحديث فيه: حد السرقة، وهو قطع اليد، فمن سرق من حرز مقدار النصاب فإنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، وإذا سرق من غير حرز فجاء في حديث أنه يغرم ضعفي قيمته، وكل شيء حرزه بحسبه، فالذهب حرزه الصناديق، وحرز الغنم مكانها، والسيارات الآن تعتبر حرزًا فإذا كُسِر الزجاج وأُخِذ منها كانت سرقة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٦} هذا الحديث فيه: التحذير من الاختلاف في القراءات؛ وذلك لأن كل القراءات حق؛ ولأن الاختلاف من أسباب هلاك الأولين.

○ قوله: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». هو الشاهد لبني إسرائيل وأنهم هلكوا بالاختلاف.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٧} هذا الحديث فيه: خبر عن الأمم السابقة، وعن نبي «ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وفيه: صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على أقوامهم.

فهذا النبي عليه السلام ضربه قومه فأدموه، فصار الدم يجري على وجهه ويمسح

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠٥).
(٢) أحمد (١/ ١٠٨)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٩٧٨) واللفظ له.
(٣) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

الدم عن وجهه ويدعو لهم بالمغفرة، والدعاء بالمغفرة لهم متضمن طلب الهداية، والمعنى: اللهم اهدهم واغفر لهم؛ فإن المشرك لا يغفر له.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٨} قوله: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا»، يعني: أعطاه الله ﷻ مالًا، وكأن الله ﷻ جعل له أصلًا من مال، وفي لفظ: «**رأسه الله مالا**»[(١)] وفي لفظ: «**راشه**»[(٢)] بالشين ـ والرياش: المال ـ وكلها المراد منها أن الله ﷻ أعطاه مالًا.

وهذا الرجل لما حضره الموت وأيس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا وأوقدوا فيه نارًا حتى إذا أَكَلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتَحَشْتُ فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا راحًا ـ أي: شديد الريح ـ فاذروه في اليم « فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»، والشاهد من الحديث أنه فيه ذكر قصة رجل من بني إسرائيل.

○ قوله: «عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ». هذا من سعة علم الإمام البخاري رحمه الله بالحديث ورجاله وعلله؛ حيث إنه ذكر هذا الإسناد لبيان صحة سماع قتادة من عقبة؛ لأن قتادة وإن كان ثقة إلا أنه مدلس؛ فكان لذكر هذا الإسناد بعد الحديث السابق فائدة حديثية هامة وهي نفي تدليس قتادة في هذا الحديث.

❖ ❖ ❖

{٣٤٧٩} كرر المصنف رحمه الله قصة هذا الرجل من الأمم السابقة ولكن من طريق صحابي آخر ولأن فيه زيادة إيضاح لقصة هذا الرجل.

○ قوله: «أَوْرُوا»، يعني: أشعلوا نارًا، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الواقِعَة: ٧١] يعني: تشعلون.

○ قوله: «فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ»، يعني: يذرونه في البحر.

---

(١) «مسلم بشرح النووي» (١٧/ ٧٣).
(٢) مسلم (٢٧٥٧).

وقد سبق بيان أن الذي حمل هذا الرجل على ذلك هو الجهل مع الخوف العظيم، وأنه ظن أنه إذا وصل إلى هذا الحال فَأُحرِق وسُحق وطُحن وذُرّ يفوت على الله ﷻ ولا يدخل تحت القدرة فلا يقدر على بعثه، وإلا فهو مؤمن بالبعث ومؤمن بقدرة الله ﷻ، ولذلك غفر الله ﷻ له.

○ قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ». قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هو ابن عمير المذكور في الإسناد الذي قبله، ومراده أن عبدالملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التي قبله إلا في هذه اللفظة؛ وهذا يقتضي خطأ من أورده في الرواية الأولى بلفظ: «رَاحٍ». وهي رواية السرخسي، وقد رواه أبو الوليد عن أبي عوانة فقال فيه: «**في ريح عاصف**» أخرجه المصنف ﵀ في «**الرقاق**»»[(١)] اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٠} في هذا الحديث: أن التجاوز عن المعسرين من أسباب مغفرة الذنوب.

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل؛ فمن تجاوز عن المعسر تجاوز الله ﷻ عنه، والشاهد أنه قال: «كَانَ الرَّجُلُ» يعني: من بني إسرائيل ممن سبقنا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨١} قوله: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ» سبق في حديث سابق أنه كان نباشًا ـ أي: كانت جريمته نبش القبور ـ وأن الله ﷻ غفر له بسبب خوفه العظيم مع الجهل، فلم يكن معاندًا ولا مكذبًا ولا عالمًا، لكن حمله الجهل على ما فعل وظن أنه إذا وصل إلى هذه الحالة يفوت على الله ﷻ ولا يدخل تحت القدرة؛ فلو كان عالمًا أو معاندًا لكان كافرًا، لا إشكال في ذلك، وقال بعض العلماء: إنه فيمن سبقنا كان يغفر للكافر، ولكن هذا قول في غاية البعد ولا وجه له مطلقًا، وقيل: إنما قال ذلك على وجه الغفلة والذهول والنسيان، والصواب أنه يحمل على أنه جاهل، وحمله على ذلك الخوف العظيم، وهذه المسألة التي

(١) البخاري (٦٤٨١).

أنكرها مسألة دقيقة خفية بالنسبة إليه؛ فيؤخذ منه أن الجاهل معذور إذا كان مثله يجهل هذا الشيء في أمر دقيق خفي، أما إذا كان الأمر واضحًا معروفًا فلا يعذر بالجهل كالذي يكون من المسلمين ثم يشرك ويقول: إنه جاهل فما يقبل منه.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٢} قوله: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»، يعني: بسبب هرة «سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ»، وفي رواية: «**ربطتها**»[(١)].

وفيه: دليل على أن تعذيب الحيوانات حتى تموت من أسباب دخول النار؛ فهذه المرأة دخلت النار لأنها ربطت الهرة فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، وإذا كان حبس هرة حتى تموت من أسباب دخول النار فحبس الآدمي وإيذاؤه وقتله أشد وأعظم.

والمراد من الحديث ذكر قصة من أخبار من كان قبلنا، وتحذيرنا أن نفعل مثل فعلهم فإنهم مضوا وانتهوا كما قال حذيفة ﵁: «مضى القوم ولم يعن به سواكم».

وهذه القصة فيها التخويف حتى لا يأمن الإنسان مكر الله ﷻ، كما أن قصة الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه فيها حسن الظن بالله ﷻ حتى لا يقنط الإنسان من رحمة الله ﷻ، وبهاتين القصتين يكون الإنسان بين الرجاء والخوف في تعبده وسيره إلى الله ﷻ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٣}، {٣٤٨٤} قوله: «تَسْتَحْيِي» بإثبات الياء، وأتى بالياء هنا سماعًا كحذف الياء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هُود: ١٠٥] سماعًا، والأصل إثبات الياء «يَأْتِي»، ووقعت في رواية: «**تستح**»[(٢)] بحذف الياء؛

(١) أحمد (٢/٢٦٩) عن أبي هريرة ﵁، والبخاري (٣٣١٨) عن ابن عمر، ومسلم (٢٦١٩).

(٢) أحمد (٤/١٢١)، وأبو داود (٤٧٩٧).

لأنها مسبوقة بجازم.

○ قوله: «فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». هذا الأمر للتهديد وليس إذنًا له بأن يفعل ما يشاء؛ يعني: سوف تجازى على صنيعك فلست مهملًا فافعل ما شئت وسوف تلقى جزاءك، فهذا كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾ [فُصّلَت: ٤٠]، يعني: اعملوا ما شئتم فسوف تجازون به.

وفيه: التحذير من المعاصي، ووجوب الحياء من الله ﷻ، وأن الحياء يحبس الإنسان ويمنعه من فعل المحرمات والمنكرات.

والحياء خلق داخلي كريم يبعث الإنسان على فعل المحامد وترك الرذائل ويحمله على فعل ما يزينه ويُجَمّله وترك ما يشينه ويُدنّسه وهو من الإيمان كما قال النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(١)] فالذي عنده إيمان عنده حياء يحبسه ويمنعه من فعل ما يدنسه كخوارم المروءة، ومن فعل المحرمات؛ والذي ليس عنده حياء لا يبالي فيعمل ما يشاء.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٥} قوله: «يَتَجَلْجَلُ»، أي: يتحرك وينزل مضطرباً؛

وفيه: التحذير من الخيلاء والكبر والإسبال.

وفيه: أنه قد يعاقب الإنسان في الدنيا قبل الآخرة، كما خسف الله ﷻ الأرض بقارون بسبب كبريائه وإعراضه عن الحق وعدم إيمانه واتباعه لنبي الله موسى عليه السلام وتكبره على الناس وتعاظمه عليهم فخسف الله ﷻ به الأرض، وقد جاء التحذير من الإسبال وجر الثوب في أحاديث أخر منها قول النبي ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[(٢)] وقال ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٣)].

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٤)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.
(٢) أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٣٦٦٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٨٥).
(٣) أحمد (٢/ ٤١٠)، والبخاري (٥٧٨٧).

فإذا جر الثوب من الخيلاء فعقوبته أن الله ﷻ لا ينظر إليه، وإذا جره لغير الخيلاء فعقوبته أن تأكل النار ما تحت الكعب، وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان بما أعطى**»(١) وهذا وعيد شديد يدل على أن جر الثوب من كبائر الذنوب، وإذا كان لخيلاء يكون أعظم وأعظم، وفي هذا الحديث أن جر الثوب من الخيلاء من أسباب عقوبة الله ﷻ في الدنيا قبل الآخرة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٦}، {٣٤٨٧} قوله: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني: نحن الآخرون في الزمن، السابقون يوم القيامة في دخول الجنة.

○ قوله: «بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ»، يعني: أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا؛ لأنهم سبقونا في الزمن، فأنزل في بني إسرائيل على موسى عليه السلام التوراة، ثم الزبور على داود عليه السلام، ثم الإنجيل على عيسى عليه السلام، وأنزل الله تعالى على نبينا ﷺ القرآن من بعدهم، فنحن الآخرون زمنًا السابقون يوم القيامة فضلًا ومكانة عند الله ﷻ.

○ قوله: «فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ»، يعني: يوم الجمعة، «فَغَدًا لِلْيَهُودِ» وهو يوم السبت «وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» وهو يوم الأحد، ثم قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» وهذا يفيد عموم المسلمين الذكور والإناث حتى المرأة تغتسل في كل أسبوع، لكن الرجل عليه أن يغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الجمعة، وتقدم الكلام في حكم غسل يوم الجمعة فهو عند قوم واجب، وعند آخرين مستحب، وأما المرأة فإنها تغتسل في يوم غير محدد في كل سبعة أيام إذا لم تذهب للجمعة أما إذا ذهبت للجمعة فعليها أن تغتسل.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٥/١٦٢)، ومسلم (١٠٦).

{٣٤٨٨} في هذا الحديث: فضل معاوية ﵁ ونصحه وعنايته بالرعية وملاحظته لهم فإنه بويع له بالخلافة عام أربعين لمّا تنازل الحسن بن علي ﵄ له عن الخلافة، وسمي ذلك العام عام الجماعة، واستمر فيها إلى عام ستين، ومن عنايته أنه كان إذا حج يقدم على المدينة، ومر في «آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا» على المدينة فخطب الناس ووعظهم، ويحتمل أن هذا في خطبة الجمعة أو في غيرها.

○ قوله: «فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ»، يعني: شعر مزور يوضع على الرأس، وهو نَصٌّ فيما يسمى اليوم بالباروكة.

○ قوله: «فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ» ففيه: دليل على أن اليهود هم الذين يجعلون وصالًا للشعر، وأن النبي ﷺ سماه الزور لما فيه من التزوير. فما هو برأس حقيقي ولكنه رأس صناعي مزور.

وفيه: تحريم الوصال في الشعر وتحريم تركيب الشعر على الشعر وهو ما يسمى بالباروكة وأنه من فعل اليهود وأنه من أسباب هلاكهم كما سبق.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النِّسَاء: ١] وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

{٣٤٨٩} حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحُجرات: ١٣] قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ.

{٣٤٩٠} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ».

{٣٤٩١} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

{٣٤٩٢} حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقُلْتُ: لَهَا أَخْبِرِينِي النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ، قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

{٣٤٩٣} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً».

{٣٤٩٤} «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي

هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

{٣٤٩٥} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

{٣٤٩٦} «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

بَابٌ

{٣٤٩٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشّورىٰ: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

{٣٤٩٨} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

{٣٤٩٩} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سُمِّيَتْ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَالشَّأْمَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ وَالْمَشْأَمَةُ الْمَيْسَرَةُ وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ.

الشَّرح

في بعض نسخ «الصحيح» كتب قبل هذا التبويب: «كتاب المناقب» وفي بعضها: «باب المناقب» والمناقب جمع منقبة بمعنى الفضائل والمزايا والخصائص.

○ قوله: «بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]» في هذه الآية الكريمة بيان أن التقريب والمزية عند الله ﷻ إنما هي بالتقوى، وتقوى الله ﷻ هي العمل بطاعته والكف عن معصيته، وأصل التقوى توحيد الله ﷻ، وإخلاص الدين له؛ فالكرم والتقريب والمزية عند الله ﷻ بالتقوى، وليست بالأحساب ولا بالأنساب ولا بالأموال ولا بالجاه والمناصب؛ ولهذا خاطب الله ﷻ الناس جميعًا خطابًا شاملًا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وهذا يشمل المؤمنين والكفار ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ يعني: أصلهم من آدم وحواء ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات: ١٣] «الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ». وقيل: الشعوب أكبر من القبائل، والقبيلة أكبر من الفخذ، والفخذ أكبر من الفصيلة؛ فالشعوب هي الأنساب البعيدة الكبيرة، ثم يليها القبائل - جمع قبيلة - أقل منها ثم الأفخاذ - جمع فخذ - ثم الفصيلة وهكذا؛ فالله تعالى جعل الناس شعوبًا وقبائل، وبين الحكمة في ذلك فقال: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ يعني: ليعرف بعضكم بعضًا، فيعرف الإنسان نسبه، ويعرف ذوي رحمه فيصلهم، ويعرف ما يحل له وما يحرم عليه من النساء، لا للتفاخر بالأنساب، فما قال: خلقناكم لتفاخروا ولا لتعاظموا بل لتعارفوا الأنساب، والأنساب لا تقرب ولا تبعد عند الله ﷻ لذاتها، إنما الذي يقرب الشخص من الله ﷻ هو التقوى والعمل الصالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

○ قوله: «وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①﴾ [النساء: ١]». في الآية الكريمة دليل على الاحتياج لمعرفة النسب ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: أخلصوا له العبادة. ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ قرئت بالنصب، ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾. يعني: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرئت بالخفض. **(وَالْأَرْحَامِ)** يعني: وتسألون بالأرحام، وليس سؤالا بغير الله ﷻ وإنما يسأل الإنسان أخاه لما له عليه من الحق أن يعطيه كذا ويقبل كذا وكان أولاد جعفر ﵁ يسألون عليًّا مما لجعفر ﵁ عليه من الحق.

والشاهد قوله: «﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾» فالأرحام إنما عُرِفت بالأنساب، فلولا الأنساب ما عرفت الأرحام.

○ قوله: «وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»؛ هذا تابع للترجمة؛ يعني: أن الإنسان المسلم منهي عن دعوى الجاهلية، وهي العصبية في الأنساب ـ كقول بعضهم: نسبي أحسن من نسبك ـ أو الطعن في الأنساب، والتفاخر بالأحساب، فكل هذا من دعوى الجاهلية، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهم: الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت**»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٤٨٩} قوله: «الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ» .قول ابن عباس رضي الله عنهما هو أحد الأقوال المذكورة في تفسير الآية، وقيل: القبائل أكبر من الشعوب، وقيل غير ذلك، ولكن المشهور أن الشعوب أكبر من القبائل، والقبائل أكبر من الأفخاذ، والشعب يكون قبائل، والقبيلة تكون أفخاذًا، والفخذ أكبر من الفصيلة.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٠} قوله: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ» المراد: إنا نسألك عن أكرمهم من جهة النسب.

○ قوله: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ»، أي: من جهة النسب فيوسف عليه السلام أكرم الناس؛ لأنه رابع أربعة أنبياء في نسق واحد، فيوسف عليه السلام نبي، وأبوه يعقوب عليه السلام نبي، وجده إسحاق عليه السلام نبي، وجده إبراهيم عليه السلام نبي، كما جاء في الرواية الأخرى: «**فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله**»[(٢)] وكما قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ

(١) أحمد (٥/٣٤٣)، ومسلم (٩٣٤).
(٢) أحمد (٢/٤٣١)، والبخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

مُسْلِمُونَ﴿١٣٣﴾ [البَقَرَة: ١٣٣] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن الآية تضمنت أن يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ خاطب أولاده عند موته محرضًا لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فنص الحديث على نسب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق» اهـ.

وفي الحديث إشكال، وهو: إن نبينا محمد ﷺ أكرم الناس نسبًا وتقوى، فلماذا ذكر يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يذكر نفسه؟

● **الجواب:** قد يقال: إن نبينا ﷺ من سلالة إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن نبينا ﷺ من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل فيكون أكرم البيوتات النسبية هو بيت إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ على الإطلاق، ومن هذا البيت نبينا ﷺ فيكون لا منافاة ولا تعارض بينهما، فيوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أكرم الناس من جهة النسب، ونبينا ﷺ من هذا النسب فهما بيت واحد؛ لأن البيت نسبُه إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ ولد له نبيان كريمان، الأول إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأمه هاجر التي أهداها له ملك مصر، ثم بعد اثنتي عشرة سنة ولد له من زوجته سارة بنت عمه إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو نبي كريم ومقطوع بأن نبينا ﷺ من سلالة إسماعيل بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه أنجب يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويعقوب هو إسرائيل، وجميع أنبياء بني إسرائيل كلهم من سلالة يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وآخرهم عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيكون أفضل البيوتات النسبية هو بيت إبراهيم ﷺ، ومن هذا البيت نبينا ﷺ، ومن هذا البيت يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩١} قوله: «حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ»، ربيبته يعني: ابنة زوجته؛ فالربيبة بنت الزوجة.

○ قوله: «فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ»، أي: هو من مضر، من بني النضر بن كنانة وهو قريش، وقيل: قريش هو فهر بن مالك، وهذا فيه نسب النبي ﷺ ومنقبته وأنه من هذا النسب الشريف، وأنه من قبيلة مضر من قريش من أكرم الأنساب وأفضلها؛ فالنبي ﷺ بعث في أعلى الأنساب، وكل

الأنبياء أنسابهم عالية وشريفة عليهم الصلاة والسلام.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٢} قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ» نهى النبي ﷺ في أول الإسلام عن أن ينتبذ في هذه الأشياء، والدباء: هي القرع، وهي معروفة التي لها رقبة طويلة وتسمى قرع نجد، وهي غير القرع المستدير أو المستطيل، وأشكال القرع تختلف من بلد لأخرى فهناك: قرع الشام، وقرع مصر، وقرع نجد، وكان يؤخذ اللب الذي في وسطها وتبقى صلبة ويُنتبذ فيها، والنبيذ عصير العنب، أو عصير الشعير، أو عصير البر، أو عصير التمر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، ووقع في «شرح المهذب» للنووي أنه القرع اليابس، وما أظنه إلا سهوًا، وهو اليقطين أيضًا، واحده دباة ودبة» اهـ.

والحنتم: هي جرار خضر مطبوخة بالطين يصب فيها النبيذ، تشبه الزير الذي يصب فيه الماء.

والمقير: المطلي بالقار، ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس وتطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

والمزفت: المطلي بالزفت.

فهذه الأشياء الأربعة كان العرب ينتبذون فيها العصير؛ لأنهم لم يكن عندهم ثلاجات فيضعون فيها النبيذ في شدة الحر، فيشربونه اليوم واليومين، وفي اليوم الثالث يتخمر ويصير خمرًا، وقد يشرب منه الإنسان وهو لا يدري فيسكر فنهى النبي ﷺ عن الانتباذ في هذه الأشياء الصلبة خشية أن يتخمر دون أن يعلموا، وأمرهم أن ينتبذوا في الأسقية من الجلد؛ لأن السقاء من الجلد رقيق إذا وضع فيه النبيذ وتخمر تمزق وصار يقذف الزبد فيعرف الإنسان أنه تخمر فلا يشرب الخمر، وهذا كان في أول الإسلام ثم بعد ذلك لما استقرت الشريعة وعرف الناس الحكم الشرعي نسخ ذلك وقال النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن**

الانتباذ في هذه الأوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»[١].

والشاهد من الحديث قوله: «وَقُلْتُ: لَهَا أَخْبِرِينِي النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مِنْ مُضَرَ كَانَ، قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ» يعني: ما كان إلا من مضر، فهو من ولد النضر بن كنانة، والنضر بن كنانة هو قريش، وهو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، وقيل: قريش هو فهر بن مالك وهو الجد العاشر للنبي ﷺ؛ فقريش إما فهر وإما حفيده النضر بن كنانة على قولين لأهل العلم.

وهذا فيه: منقبة للنبي ﷺ حيث إن نسبه من أرفع وأرقى وأعلى الأنساب العربية والأنبياء تبعث في أحساب قومها وأنساب قومها فلا يغمطهم أحد بشيء من نسبهم.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٣}، {٣٤٩٤} قوله: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»، يعني: أصولًا مختلفة، والمعدن الشيء المستقر في الأرض، وقد يكون جيدًا، وقد يكون رديئًا.

○ قوله: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا». فالأصول العربية العالية والقبائل العربية الشريفة في الجاهلية كانوا يتصفون بصفات حميدة كالكرم والشجاعة وإكرام الضيف والإيثار ونصر المظلوم، فكانوا إذا أسلموا زادها الإسلام قوة ونشاطًا؛ لأن الإسلام يحث عليها ويأمر بها.

○ قوله: «فَقِهُوا» بضم القاف، ويقال: «فقِهوا» بكسر القاف.

○ قوله: «وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً» المراد بهذا الشأن هو الولاية والإمارة حيث إن خير الولاة أشدهم كراهية للولاية والإمارة؛ لأنه ما كرهها إلا لأجل الورع والخشية ألا يقوم بحقوق الولاية والوظيفة؛ فإذا ابتلي بها وألزم بها فإنه يلتزم ويبذل جهده ووسعه في أداء حقوق الولاية، بخلاف الذي لا يبالي ولا يكره الولاية ويطلبها؛ فالغالب أن هذا الطالب للولاية والإمارة ليس عنده ورع، وَحَرِيّ به أن يُضَيّعها ويضيع حقوقها، والنبي ﷺ لما جاء إليه

---

(١) أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (٩٧٧).

أبو موسى ﷺ ومعه اثنان وقالوا يا سول الله: أمّرنا قال: «**إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**»(١) أي: لا نولي الوظيفة أحدًا طلبها وحرص عليها؛ لأن الذي يحرص عليها ويطلبها يُظن به غالبًا أنه ليس على ورع.

○ قوله: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» هذا شر الناس؛ لأنه يتلون عند أهل الصلاح بلون الصلاح، ويتلون عند أهل الفساد بلون الفساد؛ فإذا جاء أهل الصلاح صار يوافقهم فيما يقولون ويظهر لهم أنه مع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وإذا ذهب إلى الأشرار أظهر أنه معهم وصار يسب الصالحين وأهل الخير، وهذا وصف المنافقين قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٤-١٦].

فالواجب على الإنسان المسلم أن يكون باطنه وظاهره سواء مع أهل الصلاح وضد أهل الفساد، وليحذر هذه الصفة المذمومة، صفة التلون، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٥}، {٣٤٩٦} قوله: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ» فيه: منقبة لقريش؛ فالناس تبع لقريش في هذا الشأن ـ يعني: في الإمارة والولاية ـ لأن أصولهم شريفة، ومعادنهم طيبة، وأنسابهم عالية، وجاء في ذلك أحاديث أخرى منها أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا الأمر في قريش**» لكن قيدّه النبي ﷺ بقوله: «**ما أقاموا الدين**»(٢) يعني: إذا كانوا يقيمون الدين فتكون الولاية والإمارة والخلافة والملك فيهم، وإن كانوا لا يقيمون الدين فتكون الإمارة في غيرهم.

فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب عليهم أن يختاروا من

(١) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).
(٢) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

قريش إذا وجد من يقيم الدين فتثبت الخلافة، كما اختار الصحابة ﷺ وانتخبوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فلما توفي النبي ﷺ اجتمع الأنصار في ثقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة وأمير فجاءهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة ﷺ، ولما أرادوا أن يختاروا خليفة من الأنصار بيّن لهم الصديق وعمر رضي الله عنهما أن الخلافة لا تكون إلا في قريش، وبين لهم قول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**»(١) وأن الناس تبع لهم؛ فاختاروا أبا بكر رضي الله عنه وانتخبوه للخلافة، ثم ثبتت الخلافة لعمر رضي الله عنه بولاية العهد من أبي بكر رضي الله عنه، واتفق الناس عليه، ثم ثبتت الخلافة لعثمان رضي الله عنه أيضًا بانتخاب أهل الحل والعقد وهو من قريش، ثم ثبتت الخلافة لعلي رضي الله عنه بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد وهو من قريش؛ فإذا كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فإنه يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين؛ فإن لم يوجد فيهم من يقيم الدين فتكون الولاية في غيرهم.

أما إذا لم يكن الاختيار لهم وإنما غلبهم خليفة أو أمير بسيفه وسلطانه وقوته تثبت له الخلافة؛ فتثبت الخلافة بأحد أمور ثلاثة:

الأول: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين.

الثاني: تثبت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق، كما ثبتت الخلافة لعمر رضي الله عنه بولاية العهد من الصديق رضي الله عنه.

الثالث: تحصل الولاية بالقوة والغلبة، فإذا غلب الناس أحدٌ وقهرهم بسيفه وسلطانه ثبتت له الخلافة؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «**أمرني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف**»(٢).

○ قوله: «مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»، يعني: أن الولاية والإمارة والشرف فيهم في الجاهلية وفي الإسلام، وهذا مقيد كما سيأتي بقوله:

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٧).
(٢) مسلم (٦٤٨).

«ما أقاموا الدين»[(١)].

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٧} قوله: «﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشّورى: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ». هذا الأثر في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾، أي: لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجرًا وثمنًا ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾، يعني: المحبة والموالاة لقرابتي، كما قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي**»[(٢)].

○ قوله: «فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ»، أي: فنزلت عليه هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ وهذه منقبة للنبي ﷺ ومزية وفضيلة أنه يجب على الإنسان أن يصل قرابة النبي ﷺ، وأن يحبهم لله ﷻ ولقرابتهم للنبي ﷺ، ومن قرابته: زوجاته وعمه العباس وعمه حمزة وعلي والحسن والحسين وفاطمة ﭫ.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٨} قوله: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتْ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ» فيه: بيان مجيء الفتن، والمشرق مشرقان: المشرق الأعلى، والمشرق الأدنى.

فالمشرق الأعلى: خراسان والصين وما وراء الصين، وجاءت منها فتنة الجهمية من جهة خراسان، وكذلك أيضًا فتنة الرافضة، وكلهم خرجوا من هناك، وكذلك فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج، كلها تأتي من جهة المشرق.

والمشرق الأدنى: العراق، وجاءت منها فتنة التتار، وكذلك نجد جاءت منها فتنة مسيلمة الذي ادعى النبوة، وفتنة سجاح التي ادعت النبوة أيضًا.

والمراد أن أغلب الفتن تأتي من هناك، وليس المراد أنه لا يأتي منها خير، بل يوجد فيها خير أحيانًا؛ فجاء من المشرق البخاري ومسلم وبقية الستة كلهم

---

(١) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

(٢) أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٧).

جاءوا من جهة المشرق.

○ قوله: «**وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ**». حكى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الدال التشديد والتخفيف، ثم ذكر أن المراد به البقر التي يحرث عليها، وقال: «وقال الخطابي: الفدان آلة الحرث والسكة، وقيل: الفدادون: هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف، وقيل: الفدادون هم الرعاة والجمالون، وقال الخطابي: إنما ذُم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب» اهـ.

والجفاء والغلظ متقاربان، فالجفاء ضد الصلة، والغلظة هي القسوة ضد اللين.

○ قوله: «**أَهْلِ الْوَبَرِ**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر» اهـ.

○ وقوله ﷺ في آخر الحديث: «**فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»، يعني: بيَّن أن الفدادين في قبيلتين: قبيلة ربيعة ومضر؛ فالكبر والخيلاء في أهل الوبر من الإبل والبقر؛ لأنهم ورثوا هذه الأخلاق من الإبل والبقر، وأما أهل الغنم ففيهم السكينة والوداعة والتواضع، وفي الحديث التالي: «**والسكينة في أهل الغنم**».

فالإبل فيها قوة، وهي عظيمة الخلق، فلذا رعاتها يستفيدون من أخلاقها؛ ولذا جاء في الحديث الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل[(١)]، والحكمة من ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «**الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم**»[(٣)] وروي في الإبل: «**إنها خلقت من الشياطين**»[(٤)] وروي: «**على ذروة كل بعير شيطان**»[(٥)]. فالإبل فيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغذِّي، ولهذا حرم كل

(١) أحمد (٥/٨٦)، ومسلم (٣٦٠).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٢٣-٥٢٤).
(٣) أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢).
(٤) أحمد (٤/٨٥)، وابن ماجه (٧٦٩).
(٥) النسائي في «الكبرى» (٦/١٣٠).

ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير لأنها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه؛ فنهى الله ﷻ عن ذلك لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقى فيه قوة شيطانية، وفي الحديث الذي في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»(١) فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه؛ ولهذا يقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار» اهـ. ولكن الوضوء واجب على من أكل لحم الإبل سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها، والمقصود أن الإبل والبقر رعاتها يكون فيهم الجفاء والغلظ والفخر والخيلاء، وأما السكينة والتواضع والدعة تكون في أهل الغنم.

ومناسبة الحديث لكتاب المناقب أن هناك منقبة لأهل الغنم؛ لما فيهم من السكينة والتواضع، وهذه منقبة فاقوا بها أهل الوبر والبقر.

وهناك مناسبة أخرى، وهي أن هذه الصفات من الكبر والغلظ ليست من التقوى، وأن التقوى على خلافها، أما السكينة والتواضع فمن التقوى.

❖ ❖ ❖

{٣٤٩٩} قوله: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**» هذا نص على أن السكينة والتواضع في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر؛ فأهل الغنم أقرب إلى التقوى من أهل الإبل والبقر.

○ قوله: «**وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**». هذا في زمن النبي ﷺ؛ فإن اليمن قبلوا دعوة الإسلام، واستجابوا لرسولي رسول ﷺ: معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ولما بشر النبي ﷺ بني تميم قالوا: بشرتنا فأعطنا؛ فجاء أهل اليمن فقال: «**اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم**»(٢)

---

(١) أحمد (٤/٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤).
(٢) أحمد (٤/٤٣١)، والبخاري (٣١٩٢).

قالوا: قبلنا، فهذه منقبة لهم.

❍ وقوله: «**وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**» ليس هذا بلازم الاستمرار، بل قد تكون الصفة في زمن وتتخلى عنهم في زمن آخر، فمتى وجدت الشروط من الاستجابة للرسول ﷺ وقبول الشريعة حصلت لهم هذه المزية، ومتى تخلفت زالت، ومثله قول النبي ﷺ: «**اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا**»(١) لا يلزم منه الاستمرار، فربما حصلت في بعض الأزمنة هذه الصفات، وربما تخلفت في بعض الأزمنة، فقد حصل في اليمن وفي الشام في بعض الأزمنة خير كثير، وحصل في بعض الأزمنة شر كثير، والشام الآن فيه النصيرية البعثيون وحكامهم من أشر خلق الله ﷻ، واليمن الآن فيه خير كثير ففيه دعاة وفيه: مُحَدِّثون. وفيه: شر كثير كالباطنية وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر ؒ: «قوله في حديث أبي هريرة: «**وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**» ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن؛ لأن أصل «**يَمَانٍ**» يمني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها. وقوله: «**يَمَانِيَةٌ**» هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في «الاقتضاب» أن التشديد لغة، وحكى الجوهري وغيره أيضًا عن سيبويه جواز التشديد في يماني وأنشد:

يمانيًّا يظل يشد كيرًا ... وينفخ دائمًا لهب الشواظ

واختلف في المراد به؛ فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة؛ لأن مبدأه منها، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك، ويؤيده قوله في حديث جابر ؓعند مسلم ؒ: «**والإيمان في أهل الحجاز**»(٢) وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن، ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به النبي ﷺ حكى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له. وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا

(١) أحمد (٢/ ٩٠)، والبخاري (١٠٣٧).
(٢) أحمد (٣/ ٣٣٥)، ومسلم (٥٣).

مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعارًا بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، وفي ألفاظه أيضًا ما يقتضي أنه أراد به أقوامًا بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين؛ لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «**أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق**»(١) ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته. ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان؛ فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله ﷻ انتهى. وقد أبعد الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرني ﵁، وسيأتي في «**باب ذكر قحطان**» زيادة في هذا والله أعلم» اهـ.

❍ قوله: «**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتْ الْيَمَنَ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَالشَّأْمَ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ**» من عادة البخاري ؒ أنه حريص على أن يفيد طالب العلم، ويفسر الكلمات اللغوية؛ فبين تفسير قوله: «**وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ**» بأن اليمن سميت بذلك؛ لأنها عن يمين الكعبة، وسميت الشام شامًا؛ لأنها عن يسار الكعبة؛ ولهذا سمي الركن اليماني؛ لأنه جهة اليمن، وكل ما كان عن يمين الكعبة يسمى يمنًا، حتى إن مكة كلها من الساحل تسمى يمنًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

{٣٥٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

{٣٥٠١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

{٣٥٠٢} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

{٣٥٠٣} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

{٣٥٠٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ خ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

{٣٥٠٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمْ الْحِجَابَ فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «قوله: قريش: هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه من قريش؟ قال: من ولد النضر بن كنانة. وقيل: إن قريشًا هم ولد فهر بن مالك بن النضر».

إذن هما قولان مشهوران:

الأول: أن قريشًا هم ولد النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر من أجداد النبي ﷺ.

الثاني: أن قريشًا هم ولد فهر بن مالك، وهو الجد العاشر للنبي ﷺ، وهو قول الأكثر، فمن وَلده فهر فهو قرشي، ومن لم يلده فهر فليس قرشيًّا؛ فقريش نسب عال ومنقبة؛ لأنه يبقى فيهم الولاية والخلافة؛ فالأئمة من قريش.

وفي تسميتهم بقريش أربعة أقوال أوردها الشارح ﷺ:

١- لما تجمعت قريش بعد تفرقها.

٢- أو لتلبسهم بالتجارة.

٣- أو لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعًا فيه.

٤- أو من أخذ الشيء أولًا فأولًا.

وكأن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ظهر له أن قريشًا تصغير قرش، وهو الحوت الذي في البحر، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قريش تصغير قرش، وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا سمين إلا أكلته، وقيل: سمي قريشًا لأنه كان يقرش عن خَلَّة الناس وحاجتهم ويسدها، والتقريش هو التفتيش، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بالطِعَان، والتقريش وقع الأسنة، وقيل: التقرش التنزه عن رذائل الأمور، وقيل: هو من أقرشت الشجة إذا صدّعت العظم ولم تهشمه، وقيل: أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له، وقيل غير ذلك».

{٣٥٠٠} قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**مِنْ قَحْطَانَ**»، هو جماع اليمن».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي إنكار معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين» اهـ.

- قوله: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ**»، يعني: الولاية والخلافة.
- قوله: «**لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ**»، يعني: في النار.

والحديث الذي بعده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»، لكن هذا مقيد بقوله ﷺ: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»، أي: إذا كانوا يقيمون الدين تكون الخلافة فيهم، وإذا ضيعوا الدين ولم يوجد منهم أحد يقيم الدين فلا تكون فيهم؛ ولهذا لما غيروا في آخر دولة بني العباس صار لهم الاسم فقط والولاية الحقيقية كانت للترك؛ فأصبح الخليفة مجرد صورة ومجرد اسم، يخطب يوم الجمعة، ويدعى له، ويكتب اسمه على العملة، وأما التصرف فكان للأتراك، ثم نزعت منهم الولاية بسقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ومنذ هذا العهد ما تولى قرشي إلى الآن، وتدهورت الحالة الدينية في الجزيرة العربية حتى جاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في عهد انتشر فيه الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ وعبادة القبور والأضرحة والتبرك بالأشجار والأحجار؛ فقام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يدعو ويجدد دعوة التوحيد، حتى أعانه عَزَّ وَجَلَّ على إقامة الدين في الجزيرة، ثم جاء الإمام عبدالعزيز بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ ونشر التوحيد وأزال الشرك، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ... مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»، فإذا لم يقيموا الدين وأقروا الشرك فلا تكون الولاية فيهم، بل تنزع الولاية منهم.

○ وقوله: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ». هذا خبر بمعنى الأمر؛ يعني: اجعلوا الولاية في قريش، لكن بشرط إقامة الدِّينَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذلك؛ فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبقَ لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها».

وهذا في آخر خلافة بني العباس، صار لهم الاسم فقط والتصرف لغيرهم، ولما سقطت بغداد سقطت الخلافة في قريش، وما أصابها أحد منهم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسيأتي مصداق قول عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد قليل من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٠١} قوله: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الكرماني: ليست الحكومة في زمننا لقريش؛ فكيف يطابق الحديث؟».

يعني: أن الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ استشكل أن الحكومة في زمانه ليست لقريش، والرسول ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ». فما تفسير ذلك؟

● **والجواب:** أن هذا الحديث لو كان خبرًا لا يمكن أن يتخلف؛ فدل تخلفه على أنه أمر مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهل هذه الإرادة كونية أم شرعية؟ لو كانت كونية لم يكن أحد من أهل البيت إلا مسلمًا؛ لأنه لا يتخلف أمر الله ﷻ الكوني، لكنها إرادة شرعية؛ يعني: أراد الله ﷻ شرعًا ودينًا أن يطهر أهل البيت، لكن منهم من تطهر ومنهم من لم يتطهر كأبي طالب وأبي لهب لم يتطهرا، فكذلك قوله: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ» فلو كان خبرًا لم يتخلف، فلا يكون إمام إلا من قريش، لكنه أمر بمعنى: اجعلوا الأئمة من قريش؛ فقد يُمتثل الأمر

وقد لا يُمتثل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها، وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبدالمؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة، ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة، وهم عبدالمؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد، ويحتمل حمله على ظاهره، وأن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، والله أعلم» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٠٢}، {٣٥٠٣} قوله: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» فيه: منقبة لبني المطلب وبني هاشم، وهم من قريش، ومن مناقبهم أنهم كانوا مع النبي ﷺ في النصرة في الجاهلية وفي الإسلام، ولهذا صارت لهم منقبة ومزية؛ فلا يأخذون من الصدقة، وإنما يعوضون من سهم الغنيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١] فلهم سهم ذي القربى، وأما الزكاة فلا يعطونها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(١) وأما بنو نوفل، وبنو عبد شمس الذين منهم عثمان بن عفان فإن النبي ﷺ لم يعطهم سهم ذي القربى؛ ولهذا قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا»، يعني: بني عبد شمس «وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»، أي: كل من بني عبد شمس وبني نوفل وبني عبد مناف وبني المطلب أبناء رجل

(١) أحمد (٤/١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢).

واحد ولكن خُص بنو المطلب مع بني هاشم قبيلة النبي ﷺ، دون بني عبد شمس وبني نوفل لأنهم كانوا معهم في النصرة في الجاهلية وفي الإسلام، ودخلوا معهم الشِعب لما حاصرت قريش بني هاشم، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل، ولهذا صارت لهم منقبة خاصة.

○ قوله: «لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». هذا هو الشاهد؛ فهذه منقبة عظيمة لبني زهرة؛ لأنهم من قرابة الرسول ﷺ، ولذلك كانت عائشة ﵂ ترق لهم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقرابة بني زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين: **أحدهما**: أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة. **والثاني**: أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة، وهو جد والد جد النبي ﷺ. والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب إليها، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبي، أن اسم زهرة المغيرة، فإن ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الأب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الأب فقيل زهرة بن كلاب، وزهرة بضم الزاي: بلا خلاف» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٠٤} قوله: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ» هذه منقبة لهذه القبائل: منقبة لقريش ومنقبة للأنصار ـ الأوس والخزرج ـ ومنقبة لجهينة ومزينة، ومنقبة لأسلم، ومنقبة لأشجع، ومنقبة لغفار.

○ وقوله: «مَوَالِيَّ» يعني: هم أنصاري.

○ وقوله: «لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وذلك لسبقهم للإسلام ونصرتهم للنبي ﷺ؛ فلما سبقت هذه القبائل للإسلام كانت لهم هذه المنقبة.

❖ ❖ ❖

{٣٥٠٥} هذه القصة فيها أن عائشة ﵂ هي خالة عبدالله بن الزبير ﵄ فهو ابن أختها أسماء ﵂، وهي التي ربته، وكانت تكنى به فيقال لها: أم عبدالله؛

فهي ليس لها أولاد، وكان أبر الناس بها.

○ قوله: «وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ»، أي: إذا جاءها شيء من الأموال تتصدق رضي الله عنها ولا تبقي شيئًا، حتى إنها في بعض المرات كانت صائمة وعندها أموال كثيرة فتصدقت بها؛ فقالت لها الجارية: يا أم المؤمنين، ما تركت لنا شيئًا نفطر به! قالت: «لو ذكرتيني لفعلت»، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كأنه نظر إلى إكثارها من الصدقة وأنها لا تبقي شيئًا، فقال: «يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا» يعني: ينبغي أن يحجر عليها، وهذا غلط من ابن الزبير رضي الله عنهما؛ لأن الذي ينفق ويتصدق ليس سفيهًا، إنما السفيه الذي يبدد أمواله في ما لا يفيد؛ فهذا هو الذي يحجر عليه، فغضبت عليه عائشة رضي الله عنها، وصار في نفسها وَجْد عليه، وقالت: «أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ»، يعني: إن كلمته فعلي نذر، أو: علي نذر ألا أكلمه، وهذا من شدة وَجْد عائشة رضي الله عنها وغضبها عليه؛ فشق ذلك على عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما «فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً». وهذا هو الشاهد للترجمة.

وفيه: منقبة لأهل قريش؛ لأن قريشًا هم رهط النبي ﷺ، وفيها أخوال رسول الله ﷺ خاصة؛ «فَامْتَنَعَتْ»، وفي رواية أخرى قالت رضي الله عنها: «**النذر شديد**»، فتحيلوا عليها «فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ»، أي: إذا استأذنا في الدخول على عائشة رضي الله عنها فاتبعنا فإنها لا ترانا ولكن تسمع صوتنا فقط فإنا بيننا وبينها الحجاب ـ يعني: الستار ـ فإذا دخلنا فارفع أنت الستار وادخل عليها؛ لأنك مَحْرمٌ لها، ونحن نبقى من وراء الحجاب، وفي «**كتاب الأدب**» من طريق آخر: «فأقبل به المسور وعبدالرحمن رضي الله عنهما مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة رضي الله عنها: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير رضي الله عنهما، فلما دخلوا دخل ابن الزبير رضي الله عنهما الحجاب فاعتنق عائشة رضي الله عنها وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبدالرحمن رضي الله عنهما يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت

منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد فعلت من الهجرة فإنه «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**»[(١)] فلما أكثروا على عائشة رضي الله عنها من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير رضي الله عنهما، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها».

فمن المعلوم أنه لا يجوز الهجر أكثر من ثلاثة أيام إذا كان الهجر لحظ النفس في أمور الدنيا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[(٢)] أما إذا كان الهجر لله عز وجل أو لأجل الدين، أو من أجل البدعة، فإنه لا توقيت له إلا بالتوبة من الذنب، وما فعلته عائشة رضي الله عنها ليس من أجل البدعة ولا من أجل الفسق ولكن هجرته من أجل حظ نفسها؛ لأنه قال: إنه سيأخذ على يديها.

○ قوله: «**فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ**» أي: فأرسل إليها عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بعشر رقاب كفارة عن يمينها.

○ قوله: «**ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ**»، يعني: لو حددت كان أحسن، كأن تقول مثلًا: إن كلمته فعلي رقبة، أو رقبتان أو عشرة، فهذا أسهل عليها، لكنها أطلقت فقالت رضي الله عنها: «**عَلَيَّ نَذْرٌ**»، فلم تزل تعتق وتعتق حتى أعتقت أربعين عتيقًا رضي الله عنها وأرضاها، وهذا النذر بمعنى اليمين يكفي فيه كفارة واحدة، لكنها شق عليها ذلك.

وهذا الأثر فيه: منقبة لعائشة رضي الله عنها وللزهريين أخوال النبي ﷺ ولعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وللرجال من قريش.

---

(١) أحمد (٣/٢٠٩)، والبخاري (٦٠٧٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥٩).
(٢) أحمد (٥/٤١٦)، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

بَابٌ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

{٣٥٠٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ: لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ»، أي: بلغتهم.

وقيل: ابتداء نزول القرآن كان بلغة قريش ثم أبيح بعد ذلك أن يقرأ بلغة غيرهم.

وقيل: المراد بيان أن نزول معظم القرآن وأكثره كان بلغة قريش.

والحديث الآتي يبين: أن الأصل في القرآن لسان قريش.

وفيه: منقبة عظيمة لقريش.

{٣٥٠٦} قوله: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ» فيه: منقبة ظاهرة لقريش، فالقرآن نزل بلسانهم لفضلهم ومزيتهم، وعثمان ﵁ لما أراد أن يجمع القرآن في المرة الثانية كلف أربعة: زيد بن ثابت ﵁ وهو أنصاري، وعبدالله بن الزبير ﵄ وهو قرشي، وسعيد بن العاص ﵁ وهو قرشي، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام وهو قرشي؛ فنسخوها في المصاحف.

بَابٌ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

{٣٥٠٧} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

الشَّرْح

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «بَاب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ»، أي: ابن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، وقيل: هو من ولد هود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: ابن أخيه. ويقال: إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة، وأما إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو والد العرب المستعربة، أما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم. وقيل: إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحًا، وزعم الزبير بن بكار أن قحطان من ذرية إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ظاهر قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار: «**فتلك أمكم يا بني ماء السماء**»(١) هذا هو الذي يترجح في نقدي؛ وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم وبين عدنان؛ فلو كان قحطان هو هودًا أو ابن أخيه أو قريبًا من عصره لكان في عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن

(١) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

بين عدنان وبين إسماعيل عليه السلام أربعة آباء أو خمسة، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل عليه السلام نحو أربعين أبًا فذاك أبعد، وهو قول غريب عند الأكثر، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر بختنصر، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل عليه السلام، وقد جمعت مما وقع لي من ذلك أكثر من عشرة أقوال، فقرأت في كتاب النسب لأبي رؤبة على محمد بن نصر فذكر فيه فصلًا في نسب عدنان فقال: قالت طائفة: هو ابن أد بن أدد ابن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل عليه السلام، وقالت طائفة: ابن أدد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار، وقالت طائفة: ابن أدد بن هميسع المقوم ابن ناحور بن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار، وقالت طائفة: هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار، وقالت طائفة: بين عدنان وإسماعيل عليه السلام أربعون أبًا، قال: واستخرجوا ذلك من كتاب رخيا كاتب أرميا النبي عليه السلام، وكان رخيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالي بختنصر خوفًا عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب. قال: ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أبًا بالعربية إلى إسماعيل عليه السلام، واحتجت في أسمائهم بأشعار من كان عالمًا بأمر الجاهلية كأمية بن أبي الصلت، قال: فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقا واللفظ مختلفًا. ثم ساق أسماء أربعين أبًا بينهما. وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه، فعند ابن إسحاق أنه عدنان بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قندر، وعنه أيضًا عدنان بن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل عليه السلام، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن نابت بن إسماعيل عليه السلام، وحكاه مرة عن عبدالله بن عمران المدني فزاد فيه بين أدد والهميسع زيدًا، وحكى أبو الفرج الأصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان وإسماعيل عليه السلام

سبعة وثلاثين أبًا فذكرها وهي مغايرة للمذكور قبل، وقال هشام بن الكلبي في كتاب «النسب» له، ونقله ابن سعد عنه قال: أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعين أبًا. قلت: فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم، قال هشام: وأخبرني رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخيا كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء، والخلاف من قبل اللغة. قال: وسمعت من يقول: إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، كذا قال، وحكى الهمداني في «الأنساب» ما حكاه ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سياقة أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال: وهذا مما أنكره، ومما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس، كذا قال، والذي ترجح في نظري أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحاق أولى، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «عدنان هو ابن أد بن زيد بن بري بن أعراق الثرى، وأعراق الثرى هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهو موافق لما ذكرته آنفًا عن إبراهيم بن المنذر عن عبدالله بن عمران، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم: في عهد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لا في عهد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا ﷺ وبين عدنان نحو العشرين، فيبعد مع كون المدة التي بين نبينا ﷺ وبين عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كانت ستمائة سنة كما سيأتي في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللَّهُ مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة، وما فروا منه وقعوا في نظيره كما أشرت إليه؛ فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ العدد الكثير من الآباء وإن كان في زمن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فالمعتمد أن بينهما العدد القليل، والله أعلم.

○ قوله: «مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى» بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصورًا، ووقع في رواية الجرجاني: «**أفعى**» بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف.

○ وقوله «بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ» أي: ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطي: الأزد جرثومة من جراثيم قحطان، وفيهم قبائل، فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وأراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن، وقد خاطب النبي ﷺ بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في هذا الباب؛ فدل على أن اليمن من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد ذكر ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب أن النبي ﷺ مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال: «**ارموا بني إسماعيل**»[1] فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب، وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم: يا بني إسماعيل لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من جهة الأمهات؛ لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة؛ فالقحطانية من بني إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من جهة الأمهات، ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت:

ورثنا من البهلولِ عمرو بن عامرٍ ... وحارثةَ الغطريفِ مجدًا مؤثلا
مواريثَ من أبناءِ بنت ابن مالكٍ ... وبنت ابن إسماعيلَ، ما أنْ تحولا

وهذا أيضًا مما يمكن تأويله كما قال الهمداني، والله أعلم» اهـ.

(١) أحمد (٤/ ٥٠)، والبخاري (٢٨٩٩).

{٣٥٠٧} استدل بهذا الحديث من قال: إن اليمن من بني إسماعيل عليه السلام؛ لأن أسلم يمنيون، والمشهور عند أكثر النسابين أن اليمن من قحطان، وأنه ينتهي نسبهم إلى سام ابن نوح عليه السلام من غير طريق إسماعيل عليه السلام.

○ قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ» فيه: دليل على مشروعية الرمي بالنبل والتدرب على السلاح والفروسية والاستعداد للجهاد في سبيل الله عليه السلام؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق**»(١) فينبغي للإنسان أن يتدرب ويتمرن على معظم الأسلحة في كل عصر؛ حتى إذا دعا داعي الجهاد يكون عنده استعداد؛ ولهذا أقرهم ﷺ وشجعهم على ذلك فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ» فأمرهم، والأمر أقل أحواله الاستحباب؛ «فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»، يعني: إسماعيل عليه السلام «وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟» أي: كيف نرمي وأنت مع الفريق الثاني؟! فالذين أنت معهم هم الغالبون، والذين لست معهم لا يمكنهم أن يغلبوا؛ فلما رأى النبي ﷺ ذلك أراد أن يطيب أنفسهم فقال: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»، أي: مع الفريقين، مع هؤلاء ومع هؤلاء؛ فجعلوا يرمون.

قال بعض النسابين: إن قوله: «بَنِي إِسْمَاعِيلَ» لا يدل على أنهم من بني إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك من جهة الأمهات؛ لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة؛ فالقحطانية من بني إسماعيل عليه السلام من جهة الأمهات.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١٩١٠).

بَابٌ

{٣٥٠٨} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

{٣٥٠٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

{٣٥١٠} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ».

{٣٥١١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الشَّرح

○ قوله: «باب» هذا الباب كالفصل من الباب السابق فهو تبع له؛ لأن القاعدة أنه إذا بوب ولم يذكر عنوان الباب يكون تابعًا للباب السابق.

{٣٥٠٨} قوله: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ» فيه: وعيد شديد يدل على أن الانتساب إلى غير الأب من كبائر الذنوب، والمراد بقوله: «كفر» يعني: كَفَر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة؛ لأن هذا من كفر النعمة، فالأب له على ابنه نعمة الولادة؛ فإذا انتسب إلى غير أبيه كفر هذه النعمة؛ فهو كفر أصغر لا يخرج من الملة إلا إذا استحله.

○ وقوله: «وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، يدل على أن الانتساب لغير قومه من كبائر الذنوب حيث تُوعد عليه بالنار؛ فمن انتسب إلى غير قبيلته فهو مرتكب لكبيرة، كأن يكون من مزينة ثم ينتسب إلى غفار، أو من جهينة ثم ينتسب إلى أسلم، أو من قحطان ثم ينتسب إلى بني تميم، فهذا من كفر النعمة، وهو حرام ومن كبائر الذنوب؛ لما فيه من اختلاط الأنساب؛ ولهذا من أخذ ولدًا ورباه فلا ينسبه إلى نفسه ولا يسجله مع أولاده؛ لأن هذا يترتب عليه مفاسد.

❖ ❖ ❖

{٣٥٠٩} هذا الحديث فيه: الوعيد الشديد على هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم ارتكبوا جرائم من كبائر الذنوب.

○ قوله: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى»؛ الفرى: جمع فرية، وهي الكذب.

○ قوله: «أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». هذا هو الشاهد من الحديث، ويعني: أن ينتسب الإنسان إلى غير آبائه وأجداده وإلى غير قبيلته، بأن يكون من عدنان وينتسب إلى قحطان، فهذا من أعظم الكذب؛ لما فيه من كفر النعمة.

○ قوله: «أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ» أي: في الأحلام والرؤى، فيقول: إنه رأى في النوم كذا وكذا وهو كاذب.

○ قوله: «أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»، يعني: يكذب على رسول الله ﷺ، حتى قال بعض العلماء: إن من كذب على النبي ﷺ متعمدًا كفر.

❖ ❖ ❖

{٣٥١٠} هذا الحديث فيه: منقبة لوفد عبد القيس ﷺ؛ لأنهم سبقوا غيرهم إلى الإسلام؛ حيث إنهم أسلموا قديمًا في أول هجرة النبي ﷺ، حتى إن مسجدهم في جُوَاثَا في الأحساء - والأحساء: هي البحرين، وكل المنطقة الشرقية كانت تسمى البحرين - موجود إلى الآن وقد أصبح من المعالم الأثرية.

وفيه: ثاني جمعة جُمّعت بعد مسجد النبي ﷺ.

○ قوله: «إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ» فيه: أن كفار مضر ظلوا على جفائهم وكفرهم ففاتتهم المنقبة ولحقهم الذم؛ فهم كانوا يحولون بين وفد عبد القيس وبين أن يأتوا إلى النبي ﷺ في المدينة بقتالهم إلا في الأشهر الحرم حين تضع الحرب أوزارها، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وشهر رجب؛ وقوله: «إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ»: منصوب على الاختصاص؛ يعني: أخص هذا الحي، وخبر «إِنَّا» جملة. «قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ»، يعني: إننا قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نستطيع أن نصل إليك حتى نتعلم ديننا.

○ قوله: «فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا». وفي اللفظ الآخر: «**فأمرنا بأمْرٍ فصل**»(١) يعني: تعطينا من جوامع الكلم من أمور ديننا ما نتعلمه ونبلغه من وراءنا.

○ قوله: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ». أما الأربعة التي يأمرهم بها قال: «الْإِيمَانِ بِاللَّهِ» ثم فسر الإيمان بالله ﷻ فقال: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»، وفي اللفظ الآخر: «**وصوم رمضان**»(٢)؛ فيه: دليل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد عند انفراد أحدهما، حيث فسر الإيمان هنا بالأعمال الظاهرة، كما أنه فسر الإسلام في حديث جبريل ﷺ بالأعمال الظاهرة أيضا من الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج؛ فالإسلام إذا أطلق دخل فيه الأعمال، والإيمان إذا أطلق دخل

(١) البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).
(٢) أحمد (١/ ٢٢٨)، والبخاري (٨٧)، ومسلم (١٧).

فيه الأعمال، وإن اجتمعا فسر الإيمان بالأمور الباطنة والإسلام بالأعمال الظاهرة.

○ قال: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ»، يعني: أنهاكم عن وضع النبيذ فيها، والنبيذ يكون من عصير العنب أو من عصير التمر أو من عصير الذرة أو من عصير الشعير، وكان العرب يعصرون العصير ويشربونها اليومين والثلاثة؛ ولأنهم لم يكن عندهم ثلاجات ففي اليوم الثالث في شدة الحر يقذف الزبد ويتخمر؛ فالنبي ﷺ في أول الإسلام نهاهم أن ينتبذوا في هذه الأشياء الصلبة لئلا يتخمر وهم لا يشعرون وأمرهم أن ينتبذوا ـ كما في الحديث الآخر ـ في الأسقية من الجلد فإذا تخمرت تشققت فيلقونها.

○ قوله: «الدُّبَّاءِ» القرع، حيث يؤخذ اللب الذي في وسطه ثم ينتبذ فيه النبيذ.

○ قوله: «وَالْحَنْتَمِ» جرار خضر من طين مطبوخ.

○ قوله: «وَالنَّقِيرِ» جذع النخل ينقرونه وينبذ فيه.

○ قوله: «وَالْمُزَفَّتِ» المطلي بالزفت، وكذلك المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت.

فهذه الأشياء الصلبة التي نهاهم أن ينتبذوا فيها أول الإسلام مخافة أن يتخمر العصير ولا يعلموا ذلك، ثم لما استقر الإسلام وعرف الناس الأحكام رخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل شيء وقال: «**انتبذوا في كل شيء ولا تشربوا مسكرًا**»[(١)].

والشاهد هو منقبة وفد بني عبد القيس الذين تقدم إسلامهم، أما كفار مضر ففاتتهم هذه المنقبة حيث لم يبادروا إلى الإسلام.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٤٨١)، ومسلم (٩٧٧).

{٣٥١١} قوله: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». لقد تحقق قول النبي ﷺ فجاءت الفتن من المشرق الأقصى ـ الصين، وخراسان، وبلاد الترك ـ كفتنة الجهمية، وكذلك فتنة الدجال ويأجوج ومأجوج كلها تأتي من هناك؛ وجاءت فتن أيضًا من المشرق الأدنى ـ العراق، ونجد ـ فخرج منها مسيلمة وسجاح التميمية.

وكما خرج من المشرق فتن كثيرة خرج أيضًا من المشرق خير كثير، كأئمة الحديث الستة المشهورين البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم كلهم من جهة المشرق، وكذلك العراق صار فيه خير كثير فصار موطنًا للعلماء والأئمة كالإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ونجد الآن صار فيها دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

والشاهد من الحديث: أن الغالب أن المشرق فاتته المنقبة لقوله ﷺ: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، بخلاف الجهة الأخرى التي فيها الخير.

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ

{٣٥١٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

{٣٥١٣} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

{٣٥١٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

{٣٥١٥} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ: هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

{٣٥١٦} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ

مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مر وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي، وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل - بميم ولامين مصغر - ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي شرح ذلك قريبًا، ورجع أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قومه فأسلم الكثير منهم. وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزأي: وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة - بالموحدة ثم المعجمة - ابن إلياس بن مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون، ومن قدماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون، وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن «ليث بن أسود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة ومن مشهوري الصحابة منهم»[(١)] عقبة بن عامر الجهني وغيره، واختلف في قضاعة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان، وقيل هم من ولد معد بن عدنان، وأما أشجع - فبالمعجمة والجيم - وزن أحمر وهم بنو أشجع بن ريث - بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة - ابن غطفان بن سعد بن قيس، من مشهوري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف. والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق، وأما أسلم وجهينة فعلى قول ويرجحه أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم وأسد

---

(١) هذه العبارة ساقطة من «فتح الباري» راجع «تحفة الأحوذي» (١٠/ ٣٠٥).

وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق، وكانت منازل بني أسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدي هلال بن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان، وتأخر من بني أسد آل جحش بن رياب فحالفوا بني أمية، فلما أسلم آل جحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف، ذكر ذلك عمر بن شبة في «أخبار مكة»» اهـ.

{٣٥١٢} هذا الحديث فيها: فضيلة ظاهرة لهذه القبائل بسبب مبادرتهم إلى الإسلام؛ لأن الكتاب كتاب المناقب، وكان من سبق من قريش إلى الإسلام الصديق ﵁ وخديجة ﵂ وعثمان ﵁ وعلي ﵁ وجماعة، والأنصار من الأوس والخزرج كذلك سبقوا إلى الإسلام وكذلك جهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع، ولهذا قال عنهم ﷺ: «مَوَالِيَّ»، يعني: هم أنصار النبي ﷺ «لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

❖ ❖ ❖

{٣٥١٣}، {٣٥١٤} في هذين الحديثين: فضيلة لغفار وأسلم لأن النبي ﷺ دعا لهما وقال: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»، يعني: دعا لهما باسم من جنس اسمهما، وغفار قبيلة أبي ذر الغفاري ﵁ دعا ﷺ لهم بالمغفرة، وأسلم دعا لهم بالسلامة.

○ وقوله ﷺ: «وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ لأنهم عاهدوا فغدروا، وهم الذين قتلوا القراء؛ ولهذا دعا عليهم ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥١٥} هذه الخيرية والفضيلة إنما حصلت لهذه القبائل بسبقها إلى الإسلام ومبادرتها إليه، والمراد من أسلم منهم وليس المراد جميع القبيلة، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه فبعض هذه القبائل أسلموا فحصل

الشرف لجميع القبيلة لكنه لا يشمل الكفرة؛ ولهذا قيد هذا الإطلاق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بقوله: «وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ»، يعني: من أسلم منهم، وليس كل مزينة، ومن أسلم من القبائل الأخرى لحق بهذه القبائل وحصل له الخير؛ ولهذا قال النبي ﷺ في بني تميم: «**هم أشد أمتي على الدجال**»[١] فهذه منقبة لبني تميم؛ وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا أزال أُحِبُّ بني تميم، بعد ثلاث سمعتها من النبيِّ ﷺ يقولها فيهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**هم أشَدُّ أمتي على الدَّجَّالِ**» قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**هذه صَدَقَاتُ قَوْمي**» قال: وكانت سَبِيَّة منهم عند عائشة رضي الله عنها؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَعْتِقِيها؛ فإنَّها من وَلَدِ إسْماعيل**»[٢].

❖ ❖ ❖

{٣٥١٦} قوله: «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ» هو رئيس قبيلة بني تميم.

○ قوله: «قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ»، لأنهم كانوا يسرقون الحجيج في الجاهلية والنبي ﷺ دعا لهم ليمحي عنهم ذلك العار.

○ قوله: «وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن لا أثر لشكه، وأن ذلك ثابت في الخبر» اهـ.

○ قوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:» يخاطب الأقرع رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»؛ وذلك لأن بني تميم ارتدوا مع سجاح التميمية، التي ادعت النبوة.

○ قوله: «وَأَسَدٍ» لأن بني أسد ارتدوا مع طليحة بن خويلد الأسدي الذي ادعى النبوة أيضًا.

(١) أحمد (٢/ ٣٩٠)، والبخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).
(٢) البخاري (٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥).

❍ قوله: «خَابُوا وَخَسِرُوا» أي: إذا كانوا خيرًا منهم فقد خابوا وخسروا.

❍ قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: قسم.

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ.

❍ قوله: «إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». هذه لغة قليلة، والأكثر أن يقال: خير؛ يعني: أن أسلم وغفارًا ومزينة وجهينة أخير عند الله ﷻ وأفضل من بني تميم وبني عامر وبني أسد وبني غطفان؛ لأنهم بادروا إلى الإسلام وهؤلاء تأخروا عن الإسلام.

❍ قوله: «وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ»، يريد بهم ﷺ الذين أسلموا منهم وليس المراد الجميع، وهذا تقييد للإطلاق الذي في حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي سبق: «وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ».

بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

{٣٥١٧} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب ذِكْرِ قَحْطَانَ»: قحطان من ذرية إسماعيل عليه السلام على الراجح، وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم، والقحطانيون والعدنانيون قد اختلطوا بالمصاهرة؛ فالقحطانيون من بني إسماعيل عليه السلام من جهة الأمهات والعدنانيون من جهة الآباء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «اختلف في نسب قحطان، فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح» اهـ. وهذا الذي عليه أكثر النسابة، وذكر رحمه الله أقوالًا أخرى.

{٣٥١٧} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». هذا الحديث فيه علم من علامات النبوة؛ فإن النبي ﷺ أخبر عن شيء من علم الغيب ولم يقع بعد.

○ وقوله: «يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»؛ المراد يكون مَلِكهم، فهو عام أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]. فالمراد: يسوق الناس بالولاية، هكذا قال بعضهم، وذكر أبو نعيم أنه يخرج في زمن المهدي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ»، لم أقف على اسمه، ولكن جوز القرطبي رحمه الله أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «**لا تذهب الأيام**

والليالي حتى يملك رجل يقال له: الجهجاه»(١) وهو القحطاني».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**»؛ هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي، وشبه الناس بالغنم؛ ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم، وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد، وقد روى نعيم بن حماد في «الفتن» من طريق أرطأة بن المنذر ـ أحد التابعين من أهل الشام ـ أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي، وأخرج أيضًا من طريق عبدالرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه**»(٢) وهذا الثاني مع كونه مرفوعًا ضعيف الإسناد، والأول مع كونه موقوفًا أصلح إسنادًا منه».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لما تقدم أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين، وفي رواية أرطاة بن المنذر: أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة. واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى؟! ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نائبًا عنه في أمور مهمة عامة» اهـ.

---

(١) مسلم (٢٩١١).

(٢) «الفتن» لنعيم بن حماد (١/ ١٢١).

بَابٌ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

{٣٥١٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

{٣٥١٩} حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

الشَّرْح

هذه الترجمة معقودة للنهي عن دعوى الجاهلية، والمراد بدعوى الجاهلية: الاستغاثة عند إرادة الحروب، بأن يقول: يا آل فلان، يا بني فلان فيجتمعون وينصرون الداعي ولو كان ظالمًا، ومنه قول الشاعر الجاهلي قريط بن أنيف العنبري وكان من العرب يذم قومه لما أغارت بنو شيبان على إبله فاستنجدهم فلم

ينجدوه، وكان فيهم ضعف:

لا يَسْأَلُونَ أخاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلى ما قالَ بُرْهانَا
لَكِنَّ قَوْمِي وَإِنْ كانُوا ذَوِي عَدَدٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيءٍ وَإِنْ هانَا
يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً وَمِنْ إسَاءَةِ أهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا
كأَنَّ رَبكَ لَمْ يَخْلُقْ لِخَشْيَتِهِ سِوَاهُمُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانَا
فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إذَا رَكِبُوا شَدُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبانَا

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «"يُنْهَى" بضم أوله، و"دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ": الاستغاثة عند إرادة الحرب. كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك، وكأن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى ما ورد في بعض طرق جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والمحاملي في «الفوائد الأصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار...» فذكر الحديث.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**أدعوى الجاهلية؟**» قالوا: لا. قال: «**لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصر**»[(١)] وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حرامًا، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية» اهـ.

{٣٥١٨} قوله: «ثَابَ» يعني: اجتمع، من ثاب اللبن في الضرع إذا اجتمع، وكان اجتمع مع النبي ﷺ في هذه الغزوة عدد كثير من المهاجرين.

○ قوله: «وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ» أي: يلعب بالحراب كلعب الحبشة، «فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا»، أي: ضربه على مقعدته فشق على الأنصاري ذلك، واعتبر هذا عيبًا وإهانة؛ فغضب الأنصاري ونادى «يَا لَلأَنْصَارِ» حتى انتصر له بعض الأنصار، «وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ» فانتصر له بعض المهاجرين، «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ ودعوى الجاهلية التداعي

(١) أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (٢٥٨٤).

مما يدل على الانقسام والتحزب والتفرق؛ فانقسام الناس وتحزبهم إلى مهاجرين وأنصار ولو كانت مسميات إسلامية إلا أن النبي ﷺ سماها دعوى جاهلية؛ لأن هذه الدعوى تجعل الولاء للحزب لا للإسلام، وتجعل النصرة للحزب لا للإسلام؛ وإنما الدعوى الإسلامية هي أن المسلمين يد على من سواهم، والمصيبة الأعظم والخطر الأكبر الدعوى للانتماء للأحزاب البدعية أو الكفرية، مثل الذين يدعون إلى القومية، وإلى العروبة، وإلى الاشتراكية، وإلى الحريات الإباحية، فإذا كانت هذه المسميات الإسلامية من المهاجرين والأنصار سماها الشرع دعوى جاهلية فما الظن بالدعاوى الأخرى!!!.

○ قوله: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»، يعني: أن دعوى الجاهلية من التعصب والتحزب خبيثة.

ولقد أتت في هذا الزمان أنواع كثيرة من دعوى الجاهلية، مثل: الدعوة إلى القومية العربية؛ فيجعلون مثلًا قضية فلسطين قضية عربية، ويقولون الصراع بين العرب واليهود، ويبدلون الأصل من كونها قضية إسلامية إلى قضية عربية؛ فإذا خرج المسلمون من باكستان والفلبين وباقي الدول غير العربية للدفاع عن قضية فلسطين الإسلامية فإن الرأي: العام ينتقدهم ويقول: هذه قضية عربية لا شأن لكم بها، وروّج لانتشار هذه الدعوى أعداء الإسلام والجهال والمغفلون من المسلمين؛ فصارت القضية بسبب هذه الدعوى لا علاقة لها بالمسلمين، حتى قال بعض المسلمين من البلاد غير العربية نفس القول: نحن لسنا بعرب ولا شأن لنا بهذه القضية العربية.

فهذه بعض آثار دعوى الجاهلية من تفتيت المجتمع المسلم، وتمزيق وحدة المسلمين، وعدم توحيد كلمتهم؛ فصاروا مع كثرتهم كغثاء السيل، لا قوة لهم ولا مهابة؛ لذلك حذر الرسول ﷺ من ذلك فقال: «**دعوها فإنها منتنة**»[(١)] والواجب أن يجعلوها قضية إسلامية حتى يشارك فيها أكثرمن مليار مسلم، ويكون

(١) أحمد (٣/٣٣٨)، والبخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

كل مسلم قضيته قضية المسلمين جميعًا من العرب والعجم بل من الجن والإنس.

○ قوله: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ» هو رئيس المنافقين وزعيمهم.

○ قوله: «أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا». انتهز عبدالله بن أبيّ هذه الفرصة والخلاف بين المهاجرين والأنصار وقال مقولته هذه: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» يقصد بالأعز نفسه وبالأذل المؤمنين «فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»». فكان المانع من قتل النبي ﷺ ابن أبيّ لأنه لو قُتل لقال الناس من بعيد: إن محمدًا يقتل أصحابه! لأن عبدالله بن أبيّ كان أظهر إسلامه وخرج للجهاد مع النبي ﷺ وخرج للصلاة، والبعيد لا يدري أنه منافق، فإذا قتل تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، فصار في هذا تنفيرٌ عن الإسلام، ولهذا ترك النبي ﷺ المنافقين ولم يقتلهم.

ويستفاد من هذا الحديث: التحذير من دعوى الجاهلية ودعوى التحزب والتفرق والاختلاف، والحرص على لزوم السنة والاعتصام بحبل الله ﷻ والعمل على التآلف بين المسلمين، ونبذ المسميات والشعارات التي تدعو للفرقة، مثل هذه التحزبات التي فرقت الشباب وقسمتّهم وضيعت أوقاتهم وأولدت بينهم النفرة والعداوات والبغضاء وصدّتهم عن طلب العلم: مثل قولهم هذا تبليغي وهذا سروري وهذا تكفيري وهذا جامي وغير ذلك!.

❖ ❖ ❖

{٣٥١٩} هذا الحديث فيه: وعيد شديد يدل على أن هذه الأفعال من الكبائر.

○ قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ»، يعني: عند المصيبة.

○ قوله: «وَشَقَّ الْجُيُوبَ». كان الواحد في الجاهلية إذا أصابته مصيبة شق جيبه أو نتف شعره أو لطم خده تسخطًا على قضاء الله ﷻ وقدره.

○ قوله: «وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، أي: تعزىّ بعزاء الجاهلية، من التحزب

والتفرق، وهذه الأشياء كلها من الكبائر؛ فلا يجوز للإنسان أن يضرب خده ولا يشق جيبه ولا ينتف شعره عند المصيبة ولكن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويصبر، ويحبس لسانه عن التشكي، ونفسه عن الجزع، وجوارحه عما يغضب الله ﷻ، وكذلك لا يدعو بدعوى الجاهلية من التحزب ولو كانت لمسميات إسلامية. فإذا كانت المسميات غير إسلامية تكون أبعد وأبعد، وإنما يدعو المسلمين عمومًا فيقول: أيها المسلمون أيها المؤمنون.

بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ

{٣٥٢٠} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ.

{٣٥٢١} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

الشَّرح

خزاعة هم ولد عمرو بن لحي.

{٣٥٢٠} قوله: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ»، يعني: الذي تنسب إليه خزاعة اسمه: عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أتم منه، ولفظه: «**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب يجر قصبه في النار**»[(١)] وأورده ابن إسحاق في «السيرة الكبرى» عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح أتم من هذا، ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «**رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار؛ لأنه أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي**»[(٢)]».

(١) مسلم (٢٨٥٦).
(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٠١، ٢٠٢)، و«الأوائل» لأبي عروبة (ص٥٩).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحدًا منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له: إساف، بامرأة يقال لها: نائلة في الكعبة فمسخهما الله عَزَّ وَجَلَّ حجرين، فأخذهما عمرو بن لحي فنصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسح بهما، يبدأ بإساف ويختم بنائلة. وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له: أبو ثمامة، فأتاه ليلة فقال: أجب أبا ثمامة، فقال: لبيك من تهامة، فقال: ادخل بلا ملامة، فقال: ايت سيف جدة، تجد آلهة معدة، فخذها ولا تهب، وادع إلى عبادتها تجب. قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس، وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٢١} فسر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الكلمات المشكلة، فقال: «**الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ**»، يعني: الشاة التي يكون لبنها للأصنام ولا يحلبها أحد من الناس؛ «**وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ**»، أي: الدواب من الإبل وغيرها يتركونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء.

○ قوله: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ**»، يعني: يجر أمعاءه في النار؛ لأنه لما كان عمرو بن لحي أول من غير دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الذي جلب الأصنام من الشام إلى مكة ونصب الأوثان وسيب السوائب وبحّر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي رآه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النار ـ نعوذ بالله عَزَّ وَجَلَّ ـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف في نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمر بن لحي باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء

السماء، وقد تقدم نسبه في أسلم، وأسلم هو عم عمرو بن لحي، ويقال: إن اسم لحي ربيعة، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى، ووقع مثل ذلك في «الجمع» للحميدي، والصواب باللام وتشديد الياء آخره مصغر، ووقع في حديث جابر عند مسلم «**رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك**»[(١)].

وفيه: تغيير، لكن أفاد أن كنية عمرو أبو ثمامة، ويقال لخزاعة: بنو كعب، نسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحي، قال ابن الكلبي: لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له: غسان، فمن أقام به منهم فهو غساني، وانخزعت منهم عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

ولما نزلنا بطن مر تخزعت خزاعة منا في جموع كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، وهذا يؤيد قول من يقول: إن خزاعة من مضر، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لقبت بخندف لمشيتها، والخندفة الهرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم؛ لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزنًا شديدًا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت؛ فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال: بنو خندف. إشارة إلى أنها ضيعتهم، وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال: بكسر القاف وتشديد الميم. وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملاً بلحي، فولدته وهي عند حارثة، فتبناه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني. وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي، وكان أبوها آخر من ولي

---

(١) مسلم (٩٠٤).

أمر مكة من جرهم، فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحي، فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم؛ ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم من مكة» اهـ.

على كل حال فإن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يذكر خزاعة، وأنهم ينتسبون إلى عمرو بن لحي، وأنهم من اليمن أو مضر على خلاف في ذلك، وأن عمرو بن لحي هذا شهد له النبي ﷺ بأنه في النار ـ والعياذ بالله ـ لأنه أول من جلب الأصنام إلى بلاد العرب، وأول من سيب السوائب وابتدع هذه البدعيات والشركيات.

وفيه: تحذير الإنسان من هذه الأفعال، وأن يكون رأسًا في الشر.

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا، وهو:

قصة إسلام أبي ذر

الشَّرح

في قصة إسلام أبي ذر ﵁ ذكر ترجمتين: «قصة إسلام أبي ذر»، وهي ظاهرة، و«**باب قصة زمزم**»؛ يعني: إشارة إلى قوله: «وأشرب من ماء زمزم».

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قوله: «باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري»، هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وسقط للباقين، وكأنه أولى، لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما».

بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

{٣٥٢٢} حَدَّثَنَا زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقُلْتُ: لِأَخِي انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنْ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ فَأَقْلَعُوا عَنِّي فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ:

مِثْلَ مَا قُلْتُ: بِالْأَمْسِ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ قَالَ فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب قِصَّةِ زَمْزَمَ». قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وقع للأكثر هنا «قِصَّةِ زَمْزَمَ»، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ﷺ ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، وسيأتي شرح ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى» اهـ.

{٣٥٢٢} ذكر المصنف ﷺ في هذه القصة كيف أسلم أبو ذر ﷺ. فكان أبو ذر ﷺ من قبيلة غفار وكان عنده عناية بتسمع الأخبار، فبلغه أن رجلًا خرج من مكة يزعم أنه نبي، فقال لأخيه: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ» أي: أخوه أُنيس؛ فقال أبو ذر ﷺ لأخيه: «مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنْ الشَّرِّ فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ» أي: ما أعطيتني شيئًا يكفيني، «فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا»؛ أي: أخذ معه جرابًا فيه شيء من الزاد يكفيه. «ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ»، أي: لا يقدر أن يسأل عنه؛ لأنه لو سأل ستبطش به قريش، وهذا قبل أن يسلم، لكن لما أسلم صار لا يبالي.

○ قوله: «وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ». وجاء في «صحيح مسلم» أنه قال: «أشرب من ماء زمزم ويكفيني». فثبت أنه: «جلس ثلاثين ما بين يوم وليلة، يعني: خمسة عشر يومًا وخمس عشرة ليلة ـ لا يشرب إلا من ماء زمزم، وليس معه طعام، يقول: حتى سمنت وظهر لي عكن»[(١)] أي: ظهر له شحم، وهذا مصداق لقول النبي ﷺ في زمزم: «**إنها مباركة، وهي طعام طعم وشفاء سقم**»[(٢)].

(١) مسلم (٢٤٧٣).
(٢) الطيالسي في «المسند» (١/ ٣٦٤)، وأصله في مسلم (٢٤٧٣).

○ قوله: «فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ»، أي: وهو في المسجد الحرام، مر به فقال: «كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ»، لأن عليًّا يخشى أن يبلغ أبو ذر قريشًا وأبو ذر ﵁ يخشى أن يكون عليٌّ من قريش جاسوسًا لهم، «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ»، لأنه لا يوجد إلا المشركون. «قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ»، أي: في اليوم الثاني، «**فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد، قال: قلت: لا**»، يعني: ما عرفتُ إلى الآن وما تبينَ لي، «قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي»، للمرة الثانية في اليوم الثاني، «فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ»؛ هذا يدل على أنه خائف من قريش، «قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنْ الْخَبَرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشَدْتَ» يعني: وصلت إلى ما فيه رشدك وصلاحك.

○ قوله: «هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ»، يعني: أنا سأذهب إليه، «فَاتَّبِعْنِي ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ»، يعني: إذا رأيتني دخلت في شيء فادخل؛ وفي اللفظ الآخر يقول: «**إذا رأيتني مشيت فامش**»، قال: «فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ» ،أي: إذا رأيت أحدًا وخشيت عليك سأذهب إلى الحائط كأني أصلح نعلي وأنت إذا رأيتني وقفت فامش في طريقك، وفي اللفظ الآخر في «صحيح مسلم» قال: «**إذا رأيت شيئًا يريبني فأنا أجلس كأني أريق الماء**»[(١)]. وهذا يدل على شدة الخوف.

○ قوله: «فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فقال أبو ذر ﵁ للنبي ﷺ: «اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي»، أي: في الحال، «فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ»»، يعني: اكتم الإسلام وارجع إلى بلدك واجلس مع أهلك،

(١) مسلم (٢٤٧٤).

فإذا سمعت بظهور الإسلام في المدينة فأت؛ لأنه لا يجب عليه أن يعلن إسلامه في وقت الخوف وكثرة الأعداء.

لكن أبا ذر رضي الله عنه أراد الأمر الأشد والأشق فقال رضي الله عنه: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ» هكذا الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب «فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ»، وهم أعداء له، «فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ»، انتبهوا، «إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ». وكانوا يسمون المسلم صابئًا ـ وصبأ يعني: خرج عن دين قومه ـ فقاموا يضربونه من جميع الجهات، قال: «فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ» أي: حتى أغمي عليه وكاد يموت، قال: «فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ»، أي: خلصه من أيديهم، «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ»، أي: قبيلة غفار، «وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارَ فَأَقْلَعُوا عَنِّي»، يعني: إن طريقكم للتجارة يمر بقبيلته، فتركوه؛ فلما أن تماثل ـ يعني: خف من الجراح ـ رجع مرة ثانية في اليوم الثاني فقال مثل ما قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقاموا فضربوه مثلما ضربوه في اليوم الأول، حتى كاد أن يموت، فخلصه منهم العباس رضي الله عنه.

فهذا أول إسلام أبي ذر رضي الله عنه، وهذا يدل على فضل أبي ذر رضي الله عنه وسبقه إلى الإسلام؛ وجاء أن أبا ذر رضي الله عنه دعا أهله ومن حوله حتى أسلمت غفار كلها في الحال.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «**غفار غفر الله لها**»[(١)] أي: صار لها منقبة لسبقها إلى الإسلام.

(١) أحمد (٢/١١٧)، والبخاري (٣٥١٣)، ومسلم (٢٥١٨).

بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ

{٣٥٢٤} حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠].

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب جَهْلِ الْعَرَبِ»؛ هكذا في رواية أبي ذر، وبعض الرواة أسقط «قصة زمزم» وجعلها: «باب قصة زمزم وجهل العرب».

{٣٥٢٤} مطابقة قول ابن عباس رضي الله عنهما للترجمة ظاهر.

○ قوله: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾» أراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ» من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]، أي: يقسمون ما ذرأ من الحرث والأنعام قسمين: النصف للأصنام والنصف لله عز وجل فإذا زاد النصف الذي لله عز وجل أخذوه وجعلوه للأصنام وقالوا: الله غني عنه! وإذا زاد النصف الذي للأصنام تركوه؛ فهذا من جهلهم، ثم بيّن الله تعالى أن من جهلهم أيضًا قتل الأولاد، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: ١٣٧] ومن جهلهم ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ

حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾ [الأنعام: ١٣٨]، أي: أن هؤلاء الجهلة من المشركين حرموا ظهور بعض أنعامهم فلا يركبونها ولا يذكرون اسم الله على البعض الآخر إن ركبوها بحال وهذا من جهلهم بالحق، ومن جهلهم: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، أي: ما في بطن هذه الأنعام للذكور ومحرم على الزوجات، والميتة مشتركة بينهم، وقال سبحانه: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠]؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ**» هذه الآيات؛ لتنظر هذه التصرفات، وهذا الجهل المطبق ـ نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السلامة والعافية ـ.

بَابٌ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ».

وَقَالَ الْبَرَاءُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

{٣٥٢٥} حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ».

{٣٥٢٦} وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

{٣٥٢٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

الشَّرح

○ قوله: «**بَاب مَنْ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ**». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: جواز ذلك خلافًا لمن كرهه مطلقًا؛ فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة، وقد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه: «**من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا**

وكرمًا فهو عاشرهم في النار»[(١)] اهـ.

○ قوله: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ»»، نسب يوسف إلى آبائه في الإسلام، وهم أربعة أنبياء في نسق، وكذلك انتسب النبي ﷺ فقال: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»[(٢)] وهذا فيه: دليل على أن الانتساب إلى الآباء ولو كانوا كفارًا لا بأس به؛ لأنه إخبار عن الواقع، ويترتب عليه معرفة الأنساب والمواريث والعصبات والمحارم، والأسماء التي للآباء في الجاهلية لا تُغَيّر كبني عبد مناف أو بني عبد المطلب وإن كان لا يجوز للمسلم أن يسمي ابنه عبد مناف؛ لأن هؤلاء ماتوا في الجاهلية، والذين ماتوا لا تغير أسماؤهم.

○ قوله: «وَقَالَ الْبَرَاءُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»»، ووجه الاستدلال به على ترجمة الباب ظاهر.

❖ ❖ ❖

{٣٥٢٥}، {٣٥٢٦} قوله: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ» فيه: مشروعية الانتساب إلى القبائل، ودعوتهم بأنسابهم.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر إنذار عشيرته؛ ولدخول قريش كلها في أقاربه؛ ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى» اهـ.

○ قوله: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد فسره الذي قبله، وأنه كان يسمي رءوس القبائل كقوله: «يَا بَنِي عَدِيٍّ»، وأوضح منه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٢٨).
(٢) أحمد (٤/ ٢٨٠)، والبخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

انتهى إلى عمته صفية بنت عبدالمطلب ﵂، وهي أم الزبير بن العوام ﵄، وإلى ابنته فاطمة ﵍».

ثم قال ﵀: «وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس ﵄؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة ﵁ لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة ﵂ يومئذ أيضًا ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة، وإن كان أبو هريرة ﵁ حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام، ورواية ابن عباس وأبي هريرة ﵄ لها من مرسل الصحابة ﵃، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي من أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة ﵍ أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس ﵃» اهـ.

والحديث فيه: امتثال النبي ﷺ لأمر ربه ﷻ؛ لأنه لما نزلت: «﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤]» امتثل النبي ﷺ للأمر فجمع قريشًا ودعاهم قبائل قبائل.

❖ ❖ ❖

{٣٥٢٧} قوله: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**»، فيه: دليل على مشروعية الانتساب إلى الآباء في الإسلام والجاهلية؛ لأن النبي ﷺ دعاهم بأنسابهم التي يعرفون بها، مع أنه لا يجوز التسمي بها في الإسلام، إلا أن هذا من باب الإخبار بالنسب، وباب الإخبار عن النسب أوسع من باب الإنشاء؛ فلا يجوز إنشاء تسمية تخالف الشرع مثل: عبد النبي، عبد الكعبة، عبد المطلب، عبد مناف؛ لأن فيها التعبد لغير الله ﷻ، أما إن كان في نسب الرجل مثل هذه التسمية وهو معروف به فلا بأس في الإخبار عنه بتلك التسمية.

○ قوله: «**اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ**» بالإسلام والتوبة والعمل الصالح، يشترون أنفسهم وينقذون أنفسهم من النار.

○ قوله: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ». وأم الزبير ﵁ هي صفية بنت عبدالمطلب ﵂، عمة النبي ﷺ، ثم قال ﷺ: «لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». أمر لصفية عمته، وفاطمة ابنته ﵄: والمعنى إني أستطيع أن أعطيكم المال، ولكن لا أستطيع إنقاذكما من النار؛ لأني لا أملك من الله ﷻ شيئًا.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يملك شيئًا من هداية القلوب؛ فهداية التوفيق بيد الله ﷻ وحده، وأما هداية الإرشاد والبيان فجعلها الله ﷻ لنبيه ﷺ، والنبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي قلب أقرب الناس إليه، ولكن يستطيع أن يبين ويرشد إلى طريق الله ﷻ المستقيم؛ فعلى الإنسان أن ينقذ نفسه من النار بالتوحيد، والعمل الصالح، والحذر من الشرك، والمعاصي.

والشاهد: أن النبي ﷺ أخبر عن نسبهم، والإخبار أوسع من الإنشاء الذي هو التسمية؛ فلا تسمّ أحدًا من أولادك وتعبّده لغير الله ﷻ، لكن أن تنتسب إلى شيء مضى أو تخبر عن شيء مضى فلا بأس به.

جاء في بعض النسخ صحيح البخاري تبويب ليس في نسخة المتن لشرحنا، وهو

باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار خاصة، فقال: «هل فيكم أحد من غيركم؟» قالوا: لا إلا ابن أخت لنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

الشَّرْح

○ قوله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم»، يعني: منهم في المناصرة والتعاون والمعونة لا في العقل والميراث، فلا يرث ولا يعقل الدية إلا العصبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم»، أي: فيما يرجع إلى المناصرة والتعاون ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إلا ابن أخت لنا»، هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أن النبي ﷺ قال يومًا لقريش: «هل فيكم من ليس منكم؟»، قالوا: لا، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان، فقال: «ابن أخت القوم منهم»[(١)] وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال: «ادخُلوا علي ولا يدخلنّ عليّ إلا قرشي»، فقال: «هل بينكم أحد ليس منكم؟»، فقالوا: معنا ابن الأخت والمولى، قال: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم، وابن أخت القوم منهم»[(٢)] وأخرج أحمد

(١) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١١٨).
(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢).

نحوه من حديث أبي موسى[١] والطبراني نحوه من حديث أبي سعيد[٢].

❁ تنبيه:

لم يذكر المصنف رحمه الله حديث «**مولى القوم منهم**» مع ذكره في الترجمة؛ فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه.

وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في الفرائض من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه: «**مولى القوم من أنفسهم**»[٣] والمراد بالمولى هنا المعتق ـ بفتح المثناة ـ أو الحليف، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا، وسيأتي في غزوة حنين بيان سبب حديث الباب، ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ: «**مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم**»[٤] اهـ.

والمولى يطلق على السيد، وليس المراد في الحديث، لكن المراد هنا العبد أو المعتق، لأنه ينسب إلى مواليه فيقال: فلان مولاهم، يعني: ينسب إليهم بالولاء.

❁ ❁ ❁

(١) أحمد في «المسند» (٤/٣٩٦).
(٢) الطبراني في «الصغير» (١/١٤٢).
(٣) البخاري (٦٧٦١).
(٤) «مسند البزار» (١٤/٣٩٠).

بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ.

{٣٥٢٩} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

{٣٥٣٠} وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». هذا الباب داخل في كتاب المناقب والأنساب، وفيه: نسب الحبش، والحبش كما ذكر الشارح ﵀ هم الحبشة، يقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن يفصل بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، فأهلكهم الله ﷻ بالطير الأبابيل التي ترميهم بحجارة من سجيل، كما أخبر الله ﷻ في القرآن الكريم وكان ذلك في عام الفيل وهو العام الذي ولد فيه النبي ﷺ.

○ قوله: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». أرفدة اسم جد لهم، وقيل: معنى أرفدة: الأمة.

{٣٥٢٩}، {٣٥٣٠} قوله: «أَيَّامِ مِنًى» وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وهي أيام التشريق بعد عيد الأضحى.

○ قوله: «تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ»، يعني: جاريتان صغيرتان تضربان بالدف وتغنيان.

○ قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ»، يعني: متغطٍ بثوبه.

○ قوله: «فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ»، يعني: زجرهما.

○ قوله: «فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» فيه: دليل على جواز الضرب بالدف في الأعياد وفي الأعراس للنساء والجواري الصغار.

وفيه: جواز غناء الجواري الصغيرات بما لا محذور فيه، كما كان الأنصار يقولون في العرس: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فلولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، وليس من ذلك الموسيقى والغناء الذي فيه الغزل والهجاء.

وقد جاء أن هاتين الجاريتين كانتا تغنيان بما قالته الأنصار يوم بُعاث وكانت حربًا بين الأوس والخزرج.

وفيه: دليل على أن ذلك غير جائز للرجال؛ فإن هذا من خصائص النساء والجواري الصغار؛ لأن الأصل في ذلك المنع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمَان: ٦]، لكن استثني من ذلك في أيام العيد وأيام الأعراس للنساء خاصة، أما الرجال فليس هذا من شأنهم، ولا بأس بأن يستمع الرجال للجواري الصغيرات؛ ولهذا كان النبي ﷺ متغشى بثوبه يستمع لهن.

○ قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ»، يعني: يا بني أنتم آمنون، وفي رواية أن النبي ﷺ قال يومئذ: «**لتعلم يهود أن في ديننا فسحة**»(١) واستدل به العلماء على جواز اللعب بالحراب والدرق وما أشبهه في المسجد إذا كان فيه رحبة لما فيه من التمرن على الحرب والاستعداد للجهاد.

واستدل قوم من الصوفية بهذا الحديث على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي ولكن هذا استدلال باطل، وإنما هذا غناء خاص بالجواري والنساء في

---

(١) أحمد (٦/ ١١٦)، والحميدي (١/ ١٢٣) في «مسنديهما».

وقت خاص في أيام العيد وفي أيام الأعراس، أما آلات الملاهي والموسيقى فممنوع عليهن وكذلك على الرجال.

والصوفية هؤلاء فسقة عصاة، ومنهم من يعتقد أنه أفضل من الأنبياء أو من الرسل وبعضهم يعتقد أن الولي أفضل من النبي، فيقول: إن النبوة ختمت بمحمد لكن الولاية لم تختم ثم قالوا: ختمت بابن عربي، ويقولون: إن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء وهذا كله كفر وضلال، ومن ضلالهم أنهم يقولون: إنه يحضر مجالسهم أبو بكر وعمر.

والصوفية لهم طرق كثيرة منهم الكافرة ومنهم المبتدعة والغالب عليهم الكفر، لكن لا يجزم الإنسان بكفرهم حتى يعلم اعتقادهم بالتفصيل، فإن كانوا يعتقدون كفرًا كُفِّروا وإلا فهم مبتدعة فسقة ضلال.

وفَرّق العلماء بين فعل الصوفية وبين لعب الحبش في المسجد، فلعب الحبش كان للتمرين على الحرب والاستعداد للجهاد في سبيل الله ﷻ، وأما ذاك فللهو والطرب.

○ قوله: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ» فيه: دليل على أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجال على العموم، فلا بأس أن تنظر إلى جماعة المصلين أو تنظر إلى أشخاصهم أو تنظر إلى اللاعبين الذين يتدربون على السلاح؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] ولم يقل: يغضضن أبصارهن، والنظر الممنوع هو أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة والمرأة تنظر إلى محاسن الرجل وإلى شخصه، أما كون المرأة تنظر إلى الرجال عمومًا والرجل ينظر إلى جماعة النساء على العموم فلا بأس به.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

{٣٥٣١} حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي»، فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرْح

هذه الترجمة في المحافظة على الأنساب، والعناية بها، والمراد بالنسب: الأصل، وبالسب: الشتم والذم والعيب، والمراد أن يحافظ الإنسان على نسبه فلا يذم.

{٣٥٣١} قوله: «إِسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي»»، أي: قال النبي ﷺ لحسان: المشركون من قريش وأنا من قريش فكيف تسبهم؟ فقال حسان ﵁: «لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ»، يعني: لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك، وفي رواية قال النبي ﷺ لحسان ﵁: «**لا تعجل؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبًا حتى يلخص لك نسبي**»، فأتاه حسان ثم رجع فقال: قد محض لي نسبك[1]؛ يعني: خلصه.

○ وقوله: «كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنْ الْعَجِينِ»؛ أشار به إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها، بخلاف إذا ما سُلت من العسل أو نحوه فإنه يعلق بها منه شيء، وكذلك إذا سُلت من الخبز فإنها تنقطع.

---

(١) مسلم (٢٤٩٠).

❍ قوله: «وَعَنْ أَبِيهِ» هو أبو هشام عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

❍ قوله: «ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: ذهب عروة بن الزبير رضي الله عنهما يسب حسان رضي الله عنه فنهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ألاّ يفعل ولا يسبه ولا يذمه ولا يشتمه؛ فإنه كان ينافح عن النبي ﷺ، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال لحسان رضي الله عنه: «**اهجهم**»، يعني: المشركين، «**وروح القدس يؤيدك**»(١) وروح القدس: جبريل عليه السلام.

❀ ❀ ❀

(١) مسلم (٢٤٩٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ﴾ [الصف: ٦].

{٣٥٣٢} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ».

{٣٥٣٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

الشَّرْح

هذه الترجمة فيها أسماء رسول الله ﷺ، وأن له أسماء كثيرة كما أن الله سبحانه وتعالى له أسماء كثيرة، ولله تعالى مائة اسم إلا واحدًا موصوفة بأن «**من أحصاها دخل الجنة**»[١] وله أسماء كثيرة غيرها كما جاء في الحديث: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[٢].

والقرآن له أسماء كثيرة، منها: الشفاء والهدى والبيان؛ والأسد له أسماء كثيرة ويقال: له خمسمائة اسم منها: الضرغام، والهزبر، والسيف له أسماء كثيرة منها: المهند، والصيقل، وغيرها.

---

(١) أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).
(٢) أحمد (١/٣٩١)، وأبو يعلى (٩/١٩٩).

والرسول ﷺ له أسماء كثيرة لكن أشهرها هذان الاسمان: محمد وأحمد ﷺ، وتكرّرا في القرآن؛ قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الفَتْح: ٢٩]، وذكر الله ﷻ حكاية عن عيسى ﵇ أنه قال: ﴿وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾ [الصَّف: ٦]؛ ولهذا ذكر في الترجمة هذين الاسمين، ومحمد من باب المبالغة، يعني: كثير المحامد، وأحمد من باب التفضيل.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم، أي: أكثرهم حمدًا، أو أعظمهم في صفة الحمد، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضًا، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق علي بن زيد قال: كان أبو طالب يقول:

وشـقَّ لـهُ مـن اسـمـه لـيـجـلَّـه … فذو العرش محمودٌ وهذا محمدُ

والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالمّمدّح. قال الأعشى:

إليكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كان وجيفُها … إلى الماجدِ القَرْمِ الجَوَادِ المحمدِ

أي: الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة.

قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحمد قبل أن يكون محمدًا كما وقع في الوجود لأن تسميته أحمد وقعت في الكتب السالفة وتسميته محمدًا وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس.

وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيُشفّعه فيحمده الناس، وقد خُص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود، وشُرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر، وسميت أمته الحمادين، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٣٢} قوله: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ»، أي: له خمسة أسماء وله غيرها؛ فهذا مفهوم عدد لا يدل على الحصر.

○ قوله: «أَنَا مُحَمَّدٌ»، أي: كثير المحامد، «وَأَحْمَدُ» تفضيل، «وَأَنَا الْمَاحِي»

فسر النبي ﷺ الماحي بـ«**الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي**»، أي: يحشر الناس بعده، أو أن قيامه مُؤْذن بظهور علامات الحشر، «**وَأَنَا الْعَاقِبُ**»، أي: الذي ليس بعده نبي؛ وله أسماء أخرى كثيرة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «**الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ**»: «قيل: المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر: «**يمحو بي الله الكفرة**»(١)، ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإنما قيد بجزيرة العرب؛ لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد. وقيل: إنه محمول على الأغلب، أو أنه ينمحي بسببه أولًا فأولًا إلى أن يضمحل في زمن عيسى بن مريم؛ فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وتُعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار، وفي رواية نافع بن جبير: «**وأنا الماحي؛ فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه**»(٢) وهذا يشبه أن يكون من قول الراوي» اهـ.

ومن أسماء النبي ﷺ التي وقعت في القرآن: الشاهد، والمبشر، والنذير، والمبين، والداعي إلى الله ﷻ، والسراج المنير، والمذكر، والرحمة، والنعمة، والهادي، والشهيد، والأمين، والمزمل، والمدثر، وجاء في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**المتوكل**»(٣)؛ ومن أسمائه: المختار، والمصطفى، والشفيع، والمشفع، والصادق، والمصدوق؛ فكل هذه من أسمائه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٣٣} قوله: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ**»، أي: من كراهتهم له ﷺ لا يسمونه محمدًا ويسمونه بضده مذمَّمًا ثم يشتمون مذممًا؛ فيصير الشتم على مذمم وليس

---

(١) مسلم (٢٣٥٤).
(٢) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٥٦).
(٣) أحمد (٢/ ١٧٤)، والبخاري (٢١٢٥).

اسم النبي ﷺ مذممًا، وهذا من صرف الله ﷻ شتم قريش ولعنهم عن النبي ﷺ فصاروا يشتمون مذممًا والنبي ﷺ اسمه محمد وليس مذممًا، ووجه ذلك أن مذممًا لا يمكن أن يفسر به محمد بوجه من الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾** [الفتح: ٢٩]، **وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾** [الصف: ٦]»، كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد ﷺ، وقد تكرر في القرآن؛ وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين، وسبب ذلك ما ثبت في «الصحيح» أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله» اهـ.

أي: يوم القيامة حينما يسجد ﷺ تحت العرش يفتح عليه بالمحامد ثم يأتيه الإذن بالشفاعة فيشفع.

ونقل عن ابن التين أنه استدل بهذا الحديث مَنْ أسقط حد القذف بالتعريض فقال: «وهذا قول لأحمد خلافًا لمالك، فإذا عرَّض - يعني: بالقذف - ولم يكن مصرحًا فلا يحد، وأجاب بعضهم أنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم حينما يذمون النبي ﷺ؛ فالواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل» اهـ.

والتحقيق أنه لا حجة في هذا لا إثباتًا ولا نفيًا، فليس فيه دليل يدل على أنه يسقط حد القذف بالتعريض أو لا يسقط.

واستنبط النسائي من الحديث أن من تكلم بكلام منافٍ لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة فقصد به الطلاق لا يقع، أي: من تكلم كلامًا ينافي الطلاق فليس صريحًا في الطلاق ولا كناية فلا يقع ومثّل لذلك كمن قال لزوجته: كلي وقصد به الطلاق لا تطلق مطلقًا، بخلاف ما إذا قال: اخرجي من البيت أو الحقي بأهلك وقصد الطلاق، فهذه كناية فلا تطلق إلا بالنية، أما الصريح فإذا قال: أنت طالق أو مطلقة فإنها تطلق، سواء قصد الطلاق أم لا ما دام ليس بغافل ولا ناسٍ

ولا نائم ولا ناعس ولا مسلوب العقل؛ لقول النبي ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**» وذكر منها الطلاق[١].

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

{٣٥٣٤} حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

{٣٥٣٥} حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».

{٣٥٣٦} حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

الشَّرح

المراد من التبويب أن «خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ» داخل في أسمائه ﷺ، وأشار بذلك إلى ما جاء في الآية الكريمة ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكذلك حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه البخاري رحمه الله في «تاريخه» أن النبي ﷺ قال: «**إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته**»[(١)] وجاء في الحديث الآخر: «**فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي**

(١) البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٦٨)، وأحمد (٤/١٢٨)، وابن حبان (١٤/٣١٣).

الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[١] فذكر منها ختم النبيين، والنبي ﷺ خاتم النبيين إجماعًا؛ فمن اعتقد أن هناك نبيًّا بعده فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن العجائب أن رجلًا خرج وادعى النبوة وقال: إن محمدًا أخبر أنه يأتي بعده نبي، فقال: «**لا نبي بعدي**»[٢] وأنا اسمي: «لا»، وهذا لا يقوله إلا محرِّف لا عقل له ـ نسأل الله ﷻ السلامة والعافية ـ وتحريف الصوفية من هذا الباب كثير وغرائبهم في تحريف القرآن كثيرة، كما فعل إمامهم ابن عربي رئيس وحدة الوجود، فيقول معارضًا الأدلة البينة في ختم الأنبياء بمحمد ﷺ: صحيح إن النبوة ختمت بمحمد ﷺ، ولكن الولاية لم تختم، وادعى أنه خاتم الأولياء، وقال: إن خاتم الأولياء تابع لخاتم الأنبياء في الظاهر، وخاتم الأنبياء تابع لخاتم الأولياء في الباطن، وقال: إن خاتم الأولياء لابد أن يرى مثل هذه الرؤيا التي رآها خاتم الأنبياء دارًا مكونة من لبنتين إحداهما لبنة فضة والأخرى لبنة ذهب، فاللبنة الفضة الأحكام الظاهرة التي جاء بها خاتم الأنبياء، واللبنة الذهب يراد بها الأحكام الباطنة التي جاء بها خاتم الأولياء، وقال: أنا خاتم الأولياء، وقال: خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء؛ لأن خاتم الأنبياء يأخذ بواسطة الملك، وخاتم الأولياء يأخذ عن الله مباشرة، وعن اللوح المحفوظ مباشرة الذي يأخذ منه الملك، وهؤلاء الملاحدة كفرهم فوق كفر الذين ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ لأن هذا زعم أنه أعلى من الرسل ـ نعوذ بالله ﷻ ـ.

{٣٥٢٤} في الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام.

❖ ❖ ❖

{٣٥٢٥} قوله: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا»؛ قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قيل: المشبه به واحد، والمشبه جماعة، فكيف صح

(١) أحمد (٢/ ٤١١)، ومسلم (٥٢٣).
(٢) أحمد (٢/ ٢٩٧)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

التشبيه؟ وجوابه: أنه جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه، ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى. وهذا إن كان منقولًا فهو حسن وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام عند مسلم: «**إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها**»(١) فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصًا، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة» اهـ.

○ قوله: «**هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرّة.

وفي الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ﷻ ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين» اهـ.

❖ ❖ ❖

جاء في بعض نسخ صحيح البخاري باب مستقل سماه قوله: «**باب وفاة النبي ﷺ**». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوتها هنا نظر؛ فإن

---

(١) مسلم (٢٢٨٦).

محلها في آخر المغازي كما سيأتي، والذي يظهر أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد بإيراد حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا خصوص زمن وفاته، وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٢٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، فيه: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، وهذا قول أكثر العلماء، وروي ذلك أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: إنه مات وهو ابن خمس وستين، وقيل: ابن ستين على حذف الكسر.

والصواب: أنه كان ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ثلاث وستين، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ثلاث وستين، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو ابن ثلاث وستين، وأما عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه توفي وقد قارب الثمانين أو زاد على الثمانين.

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

{٣٥٣٧} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

{٣٥٣٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

{٣٥٣٩} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ» وقعت في نسخة: «باب النبي ﷺ».

{٣٥٣٧} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ» فيه: بيان لسبب النهي عن التكني بأبي القاسم.

○ قوله: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الكنية - بضم الكاف وسكون النون - مأخوذة من الكناية، تقول: كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحًا. وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعًا، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم - بفتحتين - وتتغاير بأن اللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية: ما صدرت بأب أو أم، وما عدا ذلك فهو اسم. كان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد ولد له إبراهيم

في المدينة من مارية» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٣٨} قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» فيه: جواز التسمي باسم النبي والنهي عن التكني بكنيته.

❖ ❖ ❖

{٣٥٣٩} قوله: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» الكنية: هي ما صدر بأب أو أم، واللقب: هو ما أشعر بمدح أو ذم مثل: زين العابدين، والاسم: هو ما دل على المسمى.

ومن أمثلة ذلك: أبو بكر ﵁، فكنيته: أبو بكر، ولقبه: الصديق، واسمه: عبدالله، وكذلك عمر ﵁ اسمه: عمر، وكنيته: أبو حفص، ولقبه: الفاروق، وربما غلبت الكنية على الاسم كما في أبي عبيدة بن الجراح ﵁ يقال: اسمه عامر بن عبدالله، ويقال: اسمه هو كنيته، وأبو هريرة واسمه عبدالرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولًا، ومنهم من قال: اسمه كنيته، وقد يكون للواحد أكثر من كنية، مثل: علي بن أبي طالب ﵁ كنيته: أبو الحسن وأبو تراب، وكناه بها النبي ﷺ حيث قال له: «**قم أبا تراب**»(١).

واختلف العلماء في حكم هذا النهي، وفي جواز التكني بكنية النبي ﷺ؛ فذهب بعضهم إلى المنع مطلقًا، وأنه لا يجوز التكني بأبي القاسم لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته، وهذا هو المشهور عن الشافعي ﵀(٢)؛ أخذًا بظاهر الأحاديث.

وقيل: إن الممنوع من التكني بكنيته من تسمى باسمه؛ فمن كان اسمه محمدًا فلا يتكنى بأبي القاسم، ومن كان اسمه غير محمد فلا بأس أن يتكنى به، يعني: لا يجمع بين اسمه وكنيته.

---

(١) أحمد (٤/٢٦٣)، والبخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/١٠١).

وقيل: إن هذا يختص بزمانه ﷺ، وأما بعده فيجوز التكني بكنيته ﷺ لزوال المحذور من أن يشتبه بغيره، وهذا هو الأرجح، وأما التسمي باسمه فمنع منه بعضهم، وقال: لا يسمى باسم النبي ﷺ محمد، وهذا ضعيف، والصواب أنه يجوز التسمي باسمه في زمانه وبعد زمانه كما أقر النبي ﷺ في زمنه بعض الصحابة على ذلك كمحمد بن أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم.

بَابٌ

{٣٥٤٠} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: فَدَعَا لِي.

الشَّرْح

❍ قوله: «بَاب» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا للأكثر بغير ترجمة كأبي ذر وأبي زيد من رواية القابسي عنه وكريمة، وكذا للنسفي، وجزم به الإسماعيلي، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة، نعم وجّهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله، كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه» اهـ.

{٣٥٤٠} قوله: «جَلْدًا»، أي: قويًّا صلبًا نشيطًا، وهو ابن أربع وتسعين.

قوله «قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فعندما كان طفلًا أتت به خالته وذهبت به إلى النبي ﷺ فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ»، يعني: وَجِع مريض، «فَادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: فَدَعَا لِي»، فكان من أثر دعوته ﷺ أن الله ﷻ متعه وقواه حتى بلغ أربعًا وتسعين وهو صَلب نشيط، قوي في سمعه وبصره وفي جسمه، ومات سنة إحدى وتسعين كما قال بعضهم، وقال بعضهم: إنه آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم.

بَابٌ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

{٣٥٤١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

الشَّرْح

○ قوله: «بَاب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ»، يعني: صفة خاتم النبوة؛ وهو عبارة عن قطعة لحم بين كتفي النبي ﷺ مثل الحجلة أو يشبه بيضة الحمامة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ««بَاب خَاتِمِ النُّبُوَّةِ» أي: صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها».

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث التي فيها موضع الخاتم من جسم النبي ﷺ، وأن الخاتم كان عند حادثة شق الصدر، والخلاف في ذلك، ثم قال: «ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجودًا حين ولادته... ووقع مثله في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن**»[(١)]، وفي حديث شداد بن أوس في «المغازي» لابن عائذ في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر: «وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه...» الحديث[(٢)]، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده والعلم عند الله» اهـ.

---

(١) «مسند البزار» (٩/ ٤٣٧)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم (١/ ٢٢١).
(٢) انظر: «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ٤٢٠).

{٣٥٤١} قوله: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ» يعني: مريض أو وجع.

وهذا الحديث سبق التعرض له قريبًا، وفيه: بركة دعاء النبي ﷺ، حتى بلغ عمر السائب بن يزيد رضي الله عنه أربعًا وتسعين سنة وهو قوي نشيط.

وفيه: جواز التبرك بوضوئه ﷺ، وهذا من خصائصه ﷺ، ولا يقاس عليه غيره.

○ قوله: «قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ» الحجلة بفتحات ثلاث وهذا تفسير من محمد بن عبيدالله شيخ البخاري لمعنى الحجلة، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: «كأنه سقط منه شيء؛ لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيدالله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكر، وكأنه كان فيه: «مثل زر الحجلة»، ثم فسرها، وكذلك وقع في أصل النسفي تضبيب بين قوله: «**بين كتفيه**» وبين قوله: «قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ:»».

ثم ذكر الحافظ رحمه الله الاختلاف على تفسير زر الحجلة فقال: «جزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف، وأن المراد بزرها بيضها، ويعضده ما سيأتي أنه «مثل بيضة الحمامة»، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا، منها عند مسلم رحمه الله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كأنه بيضة حمامة»[(١)]، ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب: «كبيضة نعامة»[(٢)]. ونبه على أنها غلط؛ وعن عبدالله بن سرجس: «نظرت خاتم النبوة جُمعًا عليه خِيلان»[(٣)]، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر م: «مثل البندقة من اللحم»[(٤)]، وعند الترمذي: «كبضعة ناشزة من اللحم»[(٥)]، وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس: «مثل السلعة»[(٦)]، وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم، أو كالشامة

(١) مسلم (٢٣٤٤).
(٢) ابن حبان (١٤/٢٠٦).
(٣) أحمد (٥/٨٢)، ومسلم (٢٣٤٦).
(٤) ابن حبان (١٤/٢١٠).
(٥) الترمذي في «الشمائل» (ص٤٦).
(٦) أحمد (٣/٤٣٤).

السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله»، أو «سر فأنت المنصور»، أو نحو ذلك؛ فلم يثبت منها شيء».

ثم قال: «قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئًا بارزًا أحمر عند كتفه الأيسر، قدره إذا قلل قدر بيضة الحمامة، وإذا كبر جمع اليد، والله أعلم» اهـ.

○ قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»، أي: أن خاتم النبوة عبارة عن قطعة لحم بين كتفي النبي ﷺ تشبه زر الحجلة، والحجلة: رواق الخيمة وهو معروف، وفي اللفظ الآخر: «مثل بيضة الحمامة»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيدالله، إلا أنه خالف في هذه الكلمة، وسيأتي الحديث عنه موصولًا بتمامه في كتاب الطب» اهـ.

---

(١) أحمد (٥/ ١٠٤)، ومسلم (٢٣٤٤).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

{٣٥٤٢} حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

{٣٥٤٣} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

{٣٥٤٤} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام يُشْبِهُهُ قُلْتُ: لِأَبِي جُحَيْفَةَ صِفْهُ لِي قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

{٣٥٤٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى الْعَنْفَقَةَ.

{٣٥٤٦} حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

{٣٥٤٧} حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ

مِنْ الطِّيبِ.

{٣٥٤٨} حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

{٣٥٤٩} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

{٣٥٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

{٣٥٥١} حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

{٣٥٥٢} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

{٣٥٥٣} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ.

{٣٥٥٤} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام.

يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

{٣٥٥٥} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ».

{٣٥٥٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

{٣٥٥٧} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

{٣٥٥٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

{٣٥٥٩} حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

{٣٥٦٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

{٣٥٦١} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٥٦٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

{٣٥٦٣} حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

{٣٥٦٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

{٣٥٦٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

{٣٥٦٦} حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

{٣٥٦٧} حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

{٣٥٦٨} وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

الشَّرْح

هذه الترجمة عقدها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لصفة النبي ﷺ في خَلقه وخُلقه، ولما كان الوصف يحتاج الإطالة أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أربعة وعشرين حديثًا.

{٣٥٤٢} هذا الحديث فيه صفة النبي ﷺ.

وفيه: تواضع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحمله للحسن وهو الخليفة.

وفيه: أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يشبه جده ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حذف تقديره: «أفديه بأبي»، ووقع في رواية الإسماعيلي «**وارتجز فقال: وابأبي، شبيه بالنبي**». وفي تسمية هذا رجزًا نظر؛ لأنه ليس بموزون، وكأنه أطلق على السجع رجزًا» اهـ.

○ قوله: «**وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ**» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في رواية الإسماعيلي: «**وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتبسم**»؛ أي: رضًا بقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتصديقًا له. وقد وافق أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحبته لقرابة النبي ﷺ».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: ترك الصبي المميز يلعب؛ لأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ ذاك

كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك. والله أعلم» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٣} قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ». وجاء أيضًا: «الحسين كان أشبههم برسول الله ﷺ»[(١)] ولا منافاة بينهما، فالحسن رضي الله عنه يشبهه في النصف الأعلى والحسين رضي الله عنه يشبهه في النصف الأسفل، وجاء هذا في حديث عند الترمذي: «الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»[(٢)]. فالحسن رضي الله عنه يشبهه في وجهه وفي صدره والحسين رضي الله عنه يشبهه في رجليه وساقيه.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٤} قوله: «كَانَ أَبْيَضَ»، أي: كان أبيض البشرة مشربًا بحمرة.

○ وقوله: «قَدْ شَمِطَ»، يعني: في شعره بياض، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبدالله بن بسر المذكور بعده، والعنفقة: ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا» اهـ.

والمعنى أن بشرته ﷺ كانت بيضاء وأصابه بياض في بعض شعره، وليس آدم، والآدم: الذي يميل إلى السواد، فهو يشبه أدمة الأرض، ويسمونه: باللون الحنطي، كما جاء في وصف موسى عليه السلام: «آدم»[(٣)].

○ قوله: «وَأَمَرَ لَنَا». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي: له ولقومه من بني سواءة ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث ـ ابن عامر

(١) أحمد (٣/ ١٩٩)، والبخاري (٣٧٤٨).
(٢) أحمد (١/ ٩٩)، والترمذي (٣٧٧٩).
(٣) أحمد (١/ ٢٤٥)، والبخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (٢١٨٩).

بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد» اهـ.

○ قوله: «قَلُوصًا» قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «بفتح القاف، هي الأنثى من الإبل، وقيل: الشابة، وقيل: الطويلة القوائم» اهـ.

○ وقوله: «فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا». قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه؛ فالذي يظهر أن أبا بكر ﷺ وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم. ثم وجدت ذلك منقولًا صريحًا؛ ففي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور: «**فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها**»» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٥} قوله: «الْعَنْفَقَةَ»: هي الشعر النابت على الشفة السفلى من اللحية، وهذا لا يجوز حلقه، وهذا الحديث مبين لمراده في الحديث السابق: «قَدْ شَمِطَ»، والشمط هو الشعر الأبيض، وكان ظاهرًا في العنفقة فقط لا في كل شعره ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٦} هذا الحديث من ثلاثيات البخاري ﷺ، والمراد بالثلاثيات هو أن يكون بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال: شيخه ثم التابعي ثم الصحابي، وثلاثيات البخاري ﷺ تقارب الأربعة والعشرين.

○ قوله: «عَنْفَقَتِهِ»: هي الشعر النابت على الشفة السفلى.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٧} قوله: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». فسر الربعة

---

(١) الترمذي (٢٨٢٦).

بأنه ليس بالطويل ولا بالقصير، يعني: متوسط الطول؛ أي: لا يعاب بطول ولا بقصر، وهذا أكمل ما يكون من الجسم.

○ قوله: «أَزْهَرَ اللَّوْنِ»، يعني: أبيض اللون.

○ قوله: «لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ». انتصر الحافظ ابن حجر رحمه الله لقول من قال: إن هذه الرواية مقلوبة، والصواب: «ليس بالأبيض الأمهق»[(١)]؛ يعني: أبيض اللون، لكن ليس بأبيض أمهق؛ يعني: ليس بياضه مثل الجص يشبه البرص، بل هو بياض مشرب بالحمرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقع عند الداودي تبعًا لرواية المروزي: «**أمهق ليس بأبيض**»؛ واعترضه الداودي؛ وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى أنه: «**ليس بالأبيض ولا الآدم**»، ليس بصواب، كذا قال، وليس بجيد في هذا الثاني؛ لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم الشديد الأدمة، وإنما يخالط بياضه الحمرة؛ والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان: «أن النبي ﷺ كان أسمر»[(٢)]؛ وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله: في حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة: «ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم»[(٣)]. والجمع بينهما ممكن؛ وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه فذكر الصفة النبوية، قال: «كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمرة»[(٤)]، وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة النبي ﷺ: «رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر»، وفي لفظ: «أسمر إلى البياض». أخرجه أحمد[(٥)]، وسنده حسن؛ وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه

(١) أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).
(٢) أحمد (٣/ ٢٥٨)، والبزار (٢/ ٢٩٩)، وابن حبان (١٤/ ١٩٧).
(٣) أحمد (٣/ ٢٤٠)، والبخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧).
(٤) «دلائل النبوة» (١/ ١٣٩).
(٥) أحمد (١/ ٣٦١).

الحمرة، والمنفي ما لا يخالطه، وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق، وبهذا تبين أن رواية المروزي «**أمهق ليس بأبيض**» مقلوبة والله أعلم» اهـ.

○ قوله: «لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ»، يعني: شعره ليس متجعدًا ولا مسترسلًا، بل هو بينهما.

○ قوله: «أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ»، يعني: أنزل عليه الوحي وهو في سن الأربعين.

○ قوله: «فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ»؛ حذف الكسر على عادة العرب، وإلا فقد مكث في مكة ثلاث عشرة سنة، وفي المدينة عشر سنين؛ ولهذا قال بعضهم: توفي وهو ابن ستين على حذف الكسر، والمعروف أنه ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

○ قوله: «وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ»؛ يعني: أنه قبض ﷺ وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء؛ يعني: ما شاب شيبًا كثيرًا.

○ قوله: «قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ»: كيف ذلك وهو ما شاب ﷺ؟ «فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ»، يعني: من كثرة ما استعمل الطيب احمر الشعر؛ قال بعضهم: إن هذا قاله أنس رضي الله عنه على حسب علمه، وجاء أن النبي ﷺ خضب، وثبت هذا عن أم سلمة رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وبسط الكلام على هذه المسألة الشارح رحمه الله في كتاب الأدب والمناقب وقال: إنه خضب، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ ما شاب شيبًا كثيرًا ـ كما قال أنس رضي الله عنه ـ فقد كان في رأسه ولحيته ما يقارب عشرين شعرة بيضاء، فيحتمل أنه خضب هذه الشيبات القليلة أو أنه احمر من كثرة ما يستعمل الطيب ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٨} سبق شرحه في الذي قبله.

❖ ❖ ❖

{٣٥٤٩} قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا لَيْسَ

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». هذا في وصف النبي ﷺ، فقد كان أحسن الناس وجهًا، وكان ليس بالطويل البائن ولا بالقصير بل هو متوسط، كما كان ﷺ أحسنهم خُلقًا.

○ قوله: «أَحْسَنَهُ خَلْقًا». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «بفتح المعجمة للأكثر، وضبطه ابن التين بضم أوله، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القَلَم: ٤]. ووقع في رواية الإسماعيلي بالشك: «**وأحسنه خَلقًا أو خُلقًا**»؛ ويؤيده قوله قبله: «أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا»، فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي؛ فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي. وقد وقع في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يتعلق بفرس أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه: «**إن وجدناه لبحرًا**» وهو عنده في مواضع، منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب: «كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس»[(١)]؛ فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية؛ فالشجاعة تدل على الغضبية، والجود يدل على الشهوانية، والحسن تابع لاعتدال المزاج، المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة، الدال على العقل؛ فوصف بالأحسنية في الجميع. ومضى في الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم أنه ﷺ قال: «**ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا ولا جبانًا**»[(٢)] فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود» اهـ.

○ قوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ». قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي خيثمة: «لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة»[(٣)] اهـ.

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٥)، والبخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) أحمد (٤/ ٨٢)، والبخاري (٢٨٢١).

(٣) البيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٧٠).

○ وقوله: «الْبَائِنِ» قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بالموحدة اسم فاعل من بان أي: ظهر على غيره أو فارق من سواه» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٠} قوله: «سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ»، يعني: شيء من الشيب قليل، وهذا قول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وأما أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فذكرت أنه ﷺ خضب.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥١} قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ» المربوع: المتوسط ليس بالطويل ولا بالقصير.

○ قوله: «لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ»، يعني: أن شعر رأسه ﷺ كان يبلغ إلى الأذن، ويسمى: الوفرة، وإذا وصل إلى الكتف يسمى جمة، وكان النبي ﷺ ما يحلق رأسه إلا في الحج أو العمرة؛ فإذا حج حلق رأسه وإلا فإنه يبقي شعره ويغذيه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «هو سنة ـ يعني: إبقاء الشعر ـ لو نقوى عليه لاتخذناه»، لكن له كلفة ومشقة؛ فيحتاج إلى دهن وكد وغسل، ويحتاج إلى عناية كما جاء في الحديث: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(٢)] فإذا حلقه فلا بأس، فالحلق جائز، وإذا تركه إلى شحمة أذنيه اقتداءً بالنبي ﷺ فهذا السنة.

○ قوله: «رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» فيه: دليل على جواز لبس الأحمر، وأما ما جاء أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر»[(٣)]، فقد اختلف العلماء فيه؛ فقيل: إن المراد النهي عن الأحمر الخالص، وأن لبس النبي ﷺ حلة حمراء ليست خالصة، بل فيها خطوط، وقيل غير ذلك.

---

(١) سبق عزوه في الحديث رقم (٣٣٤٤).
(٢) أبو داود (٤١٦٣).
(٣) أحمد (٤/٢٩٩)، والبخاري (٥٨٣٨).

○ قوله: «قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ» أي: كان شعر رسول الله ﷺ يبلغ منكبيه وهذا يسمى الجمة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ»، هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جده، قوله: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ»، أي: زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء في هذا الحديث: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه»، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قبل هذا بحديث لكنه اختصرها» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٢} قوله: «سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ». هذا في وصف وجهه ﷺ والمعنى أن وجهه ﷺ مستدير كالقمر، وليس «مِثْلَ السَّيْفِ؟» مستطيلًا.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٣} قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» فيه: مشروعية قصر الصلاة الرباعية حال السفر، وكان هذا بالأبطح بين مكة ومنى.

○ قوله: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ». العنزة عصًا صغيرة في أسفلها حديدة ركزها لتكون سترة.

وفيه: مشروعية السترة للمصلي.

وفيه: اتخاذ السترة بمكة، والرد على من قال: لا حاجة إلى السترة بمكة؛ ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب سترة المصلي: «باب السترة بمكة وغيرها».

○ قوله: «وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ». هذا التمسح خاص به ﷺ - حيث أقرهم على ذلك - لما جعل الله عَزَّ وَجَلَّ فيه وفيما لامس جسده من البركة فلا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا هذا مع غيره من كبار الصحابة كالصديق وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأن فعل هذا مع غيره

ﷺ من وسائل الشرك، فهو خاص به ﷺ فالصحابة ﵃. كانوا يتمسحون به، وإذا تنخم كانت في يد أحدهم فدلك بها وجهه ويديه، ولما قال عند أم سليم ﵂ - وبينه وبينها محرمية - فعرق سلتت عرقه وجعلته في قارورة، وقالت: هو من أطيب الطيب[(١)].

○ قوله: «فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ»، وفي اللفظ الآخر: «**ألين من الحرير**»[(٢)]. فهذا من وصفه ﷺ.

{٣٥٥٤} هذا الحديث فيه: وصف خُلقه ﷺ فكان من خلقه ﷺ أنه أجود الناس وأكرم الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ﵇ كل ليلة فيدارسه القرآن؛ لأن الجليس يؤثر على جليسه فحينما كان جليسه، جبريل، وهو ملك كريم، زاد كرمه وجوده ﷺ.

ولما كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة فينبغي الاقتداء به ﷺ في الجود والكرم خاصة في رمضان.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٥} قوله: «تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ». هذا من وصفه الخلْقي ﷺ أنه إذا سُرّ استنار وجهه، والسبب في سروره ﷺ أن أسامة بن زيد وأباه زيدًا ﵄ قد ناما والتحفا قطيفة وبدت أقدامهما الأربعة. وكان أسامة بن زيد ﵁ أسود، وكان أبوه ﵁ أبيض؛ وكان الناس يطعنون في نسب أسامة ﵁؛ لأجل ذلك فجاء مُجَزِّز المدلجي، وهو من قبيلة من العرب تعرف الأشباه بين الناس - ويسمى علم القيافة - فقال: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»، أي: عرف الشبه بينهما فسُرَّ النبي ﷺ لقول مجزز المدلجي؛ لأن قوله معتمد.

وفيه: رد على الذين يشككون في نسب أسامة بن زيد ﵄.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٣٠)، والبخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١) واللفظ له.
(٢) الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٢).

فلا ينبغي للإنسان أن يشكك في النسب لأجل اللون، وفي الحديث الصحيح أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود؟ فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، إن فيها لورقًا. قال: «**فأنى كان ذلك؟**» فقال: أُراه عرق نزعه، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»(١)، وهذا فيه إزالة الشكوك.

وفيه: أيضًا إثبات القياس والرد على المنكرين له؛ لأن النبي ﷺ قاس الناس على الإبل.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز القيافة؛ فإن النبي ﷺ أقر مجززًا على ما قال، والقيافة علم يعرف به الشبه ويميز به الأثر، وبعض قبائل العرب تعرف بهذا العلم.

وفيه: الفرح بما يوافق الحق.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٦} قوله: «**سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ**». هذا الحديث فيه قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك، وهجر النبي ﷺ والمسلمين له خمسين ليلة، ثم تاب الله عز وجل عليه، ولما نزلت توبته استنار وجه النبي ﷺ، فصار يبرق وجهه من السرور؛ وهذا هو الشاهد، وهو وصف النبي ﷺ «**وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ**». وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون ذلك منه.

وفيه: من الفوائد الفرح بما يسر به المسلم؛ فلا ينبغي للمسلم أن يكون حسودًا ولا كارهًا للخير، بل ينبغي أن يسره ما يسر أخاه المسلم اقتداء بالنبي ﷺ فإنه سر لما تاب الله عز وجل على كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/٢٣٩)، والبخاري (٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

{٣٥٥٧} قوله: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنْ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ» فيه: بيان نسب النبي ﷺ وأنه خيار من خيار من خيار، فإن الله تعالى اصطفى آل إبراهيم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾ [آل عِمرَان: ٣٣] واصطفى من آل إبراهيم بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفى من بني هاشم نبينا محمدًا ﷺ؛ فهو خيار من خيار من خيار، وكذا الأنبياء تبعث في أحساب قومها وأنسابهم حتى لا يكون فيهم مطعن ولا مغمز، كما قال هرقل لأبي سفيان رضي الله عنه: كيف نسبه فيكم؟ قال: ذو نسب. قال: وكذلك الأنبياء تبعث في أحساب قومها(١).

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٨} هذا الحديث في وصف شعره ﷺ وكان ﷺ لا يحلق شعر رأسه، وكانت العرب تبقي رءوسها ولا يحلقونها، وكان النبي ﷺ «كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»، أي: كان النبي ﷺ يسدل شعره؛ لأن أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ كانوا يسدلون، أما المشركون والوثنيون فكانوا يفرقون الشعر، والنبي ﷺ خالفهم ووافق أهل الكتاب لأنهم أقرب إلى الحق؛ لأن كفرهم أخف؛ ولهذا أبيحت ذبائحهم ونساؤهم، والوثنيون لا تباح نساؤهم ولا ذبائحهم؛ فأحب النبي ﷺ أن يسدل شعره موافقة لأهل الكتاب ومخالفة للمشركين؛ فلما أسلم المشركون أحب موافقتهم ففرق ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٥٩} قوله: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»» فيه: وصف حسن خلقه ﷺ؛ والفاحش: هو الذي

(١) أحمد (١/ ٢٦٢)، والبخاري (٦)، ومسلم (١٧٧٣).

في طبعه الفحش، والمتفحش: هو المكتسب للفحش؛ فلم يكن ﷺ فاحشًا في طبعه ولا مكتسبًا للفحش بل طبعه كريم واكتسابه كريم ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٠} قوله: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ». هذا وصف لحسن خلقه ﷺ.

○ قوله: «وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا». ويتبين هذا في مواقف كثيرة منها: لما جذبه أعرابي جذبة شديدة حتى أثرت حاشية البرد في كتفه ﷺ وقال: أعطني يا محمد مما أعطاك الله من المال فليس مال أبيك ولا مال جدك؛ فالتفت إليه ﷺ وهو يضحك ولم ينتقم منه، ولم يعاقبه وأمر له بمال[(١)]؛ فكان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله ﷻ فلا يقوم لغضبه ﷺ قائم.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦١} قوله: «مَا مَسِسْتُ»: بكسر السين الأولى، ومثله «شَمِمْتُ»، وهذا الحديث فيه: وصف خَلقه ﷺ فقد وصف كف النبي ﷺ أنه ألين من الحرير، وألين من الديباج؛ والديباج نوع من الحرير - وأما ريحه ﷺ فيقول أنس رضي الله عنه: «وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ».

○ وقوله «أَوْ عَرْفًا»، وفي رواية: «أو عرقًا»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، ويدل عليه قوله بعدُ: «أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ»، والعرف: الريح الطيب. ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف، و«أو» على هذا للتنويع، والأول هو المعروف؛ فقد تقدم في الصيام من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه: «مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ»[(٢)]، وقوله: «عنبرة»، ضبط بوجهين: أحدهما

---

(١) أحمد (٣/١٥٣)، والبخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

(٢) البخاري (١٩٧٣).

بسكون النون بعدها موحدة، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية.

والأول: معروف، والثاني: طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران؛ وقيل: هو الزعفران نفسه.

ووقع عند البيهقي: «ولا شممت مسكًا ولا عنبرًا ولا عبيرًا»(١)، ذكرهما جميعًا، وقد تقدم شيء من هذا في الحديث العاشر» اهـ.

○ وقوله: «مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ» بخفض ريح بغير تنوين؛ لأنه في حكم المضاف كقول الشاعر:

بـيـن ذراعـي وجـبـهـة الأسـد(٢)

ووقع في أول الحديث عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، ولا مسست...»(٣) إلخ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٢} هذا الحديث في وصف خُلقه ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، يعني: كان أكثر حياء من البنت البكر التي تعرف بشدة الحياء؛ ولهذا لا تخرج إلا في الأعياد، فهي خلاف المتزوجة الثيب فإنها خالطت الرجال وزال عنها الحياء.

والرسول ﷺ إذا انتهكت حرمة الله ﷻ لا يقوم لغضبه قائم فلا يداهن ولا يجامل ولا يمنعه الحياء من أن ينكر المنكر وينتقم لله ﷻ، أما إذا كان في أمور تتعلق بحقه فإنه يستحيي ولا يتكلم؛ فليس حياؤه في ضعف بل في عزة وقوة.

وأصل الحياء: خلق داخلي كريم يبعث على فعل المحامد وترك الرذائل، وهو من شعب الإيمان كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الإيمان بضع**

---

(١) «الدلائل» (١/ ٢٣٩).

(٢) عجز بيت من المنسرح، وهو للفرزدق وصدره: «يا من رأى عارضًا أُسَرُّ به». «المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية» (١/ ٢٥٧).

(٣) أحمد (٣/ ٢٢٨)، ومسلم (٢٣٣٠).

وسبعون - أو **بضع وستون** - **شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»**[(١)] وكذلك قال النبي ﷺ: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»[(٢)] فالذي لا يستحيي يصنع ما يشاء، أما الذي يستحيي فإنه يتجنب الرذائل ويفعل المحامد، فيفعل ما يجمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشينه. ومن خلقه ﷺ الحياء، والله تعالى وصف نفسه بالحياء كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٦] وقال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال ﷺ: «**إن الله ﷻ حيي ستير**»[(٣)] فالحياء من أوصاف الله ﷻ وهو وصف يليق بجلاله وعظمته لا يماثله فيه أحد من خلقه.

○ وقوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ**» أي: البكر، «**فِي خِدْرِهَا**» أي: في سترها، وكانت العرب تجعل البكر في خدر خاص فلا تخالط الناس؛ فهي من أشد الناس حياء.

○ قوله: «**وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ**»، أي: كان ﷺ إذا كره شيئًا أو لم يرغب في شيء عرف الصحابة رضي الله عنهم في وجهه ذلك دون أن يتكلم ﷺ، قال الحافظ رحمه الله: «إشارة إلى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٣} قوله: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»

فيه: بيان لأخلاقه العالية ﷺ.

وفيه: بيان أدب من آداب الطعام، فإذا قُدم إليه طعام لا يعيبه، إن اشتهاه

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٤)، ومسلم (٣٥)، ونحوه في البخاري (٩).
(٢) أحمد (٤/ ١٢١)، والبخاري (٣٤٨٣).
(٣) أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

أكله وإلا تركه؛ لأن بعض الناس تجده يقول: الطعام فيه كذا أو كذا، أو قصروا في الطعام، فما جعلوا كذا، وما فعلوا كذا، وينقصه كذا، ولم يوفروا كذا، وهذا كله مناف لأدب الطعام، ولا يدخل في هذا تنبيه المرأة أو الخادم وإخبارهما بما يحبه من الطعام وما لا يحبه.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٤} قوله: «وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». هو محل الشاهد من الحديث؛ إذ إن المراد بيان صفة النبي ﷺ الخِلْقِيَّة؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: أن يحيى زاد لفظ: «بَيَاضَ»؛ لأن في رواية قتيبة: «**حتى نرى إبطيه**». واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل: لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده، ثم قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر البتة، وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر، ووقع عندهما في حديث: «حتى رأينا عُفرة إبطيه»[(١)]، ولا تنافي بينهما؛ لأن الأعفر بياضه ليس بالناصع، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد» اهـ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٥} قوله: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» هو محل الشاهد؛ لأنه فيه ذكر بياض إبطيه ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٥٦٦} قوله: «دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ»، أي: وصل أبو جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ من غير قصد، وكان ﷺ بالأبطح، وهو مكان بين منى ومكة ويسمى الآن بالعزيزية، وكان في أول الأمر صحراء بطحاء تجري فيه السيول، وكان الحجاج ينزلون فيه إذا اعتمروا؛ ينتظرون الحج، حتى إذا جاء الحج انتقلوا إلى منى، والنبي ﷺ في حجة الوداع قدم إلى الأبطح في

---

(١) أحمد (٥/٤٢٣)، والبخاري (٢٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).

اليوم الرابع من ذي الحجة، وجلس فيه أربعة أيام ـ الرابع والخامس والسادس والسابع ـ وفي اليوم الثامن انتقل إلى منى، وكان يقصر الصلاة في الأبطح فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين فدل على أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية.

وفي الحديث: مشروعية التبرك بفضل وضوء النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك فهذا خاص به ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأبي بكر ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي رضي الله عنهم ولأن التبرك بغيره ﷺ من وسائل الشرك فهو خاص به ﷺ فقط.

وفيه: مشروعية السترة للمصلي ولهذا أخرج ﷺ عنزة وركزها أمامه وهو يصلي، والعنزة: عصًا صغيرة في طرفها حديدة.

وفيه: دليل على مشروعية السترة في مكة والرد على من قال: إن مكة لا تحتاج إلى سترة، ولهذا بوب البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة فقال: «**باب السترة بمكة وغيرها**» فمكة وغيرها في ذلك سواء إلا أنه إذا اشتد الزحام فهذا ضرورة ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وإذا استطاع الإنسان أن يصلي إلى سترة ولو في المسجد الحرام فهذا هو المشروع والسنة.

○ قوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ**»، أي: من صفاته ﷺ الخلقية بياض الساقين.

وفيه: أنه لا ينزل إزاره حتى يغطي الساقين، فالساقان بارزتان، والسنة رفع الإزار والثوب فوق الكعب، وإلى منتصف الساقين ـ كما في الحديث: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين**»[(١)] وهذا هو الأفضل إلا إذا كان الإنسان يشق عليه ذلك فينزل الثوب إلى الكعب ولا حرج.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٣/ ٤٤)، وأبو داود (٤٠٩٣).

{٣٥٦٧}، {٣٥٦٨} قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ**» فيه: صفة النبي ﷺ حينما يحدث فكان لا يسرع ولا يستعجل، ولكنه يحدث حديثًا فيه تؤدة وتمهل حتى يحفظ عنه الحديث، وكانت كلماته معدودة ولا يكثر من الحديث، حتى إن خطبه ﷺ في الجمعة وغيرها كانت كلمات معدودة، وكان ﷺ يخطب بسورة قٓ كما في الحديث أن بعض الصحابيات قالت: «أخذت ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [قٓ: ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»(١)؛ فكانت الخطبة قصيرة قليلة الألفاظ ولكنها كثيرة وغزيرة المعاني، وهكذا ينبغي أن يكون الخطباء، قال النبي ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خُطبته مَئِنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة**»(٢) فالسنة في الصلاة أن تكون فيها تؤدة وطمأنينة في الركوع والسجود والرفع والخفض وعدم العجلة، وأما الخطبة فتكون قصيرة ليست طويلة حتى تحفظ، وهذا هو الغالب في خطبه ﷺ، وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ خطب من الفجر حتى المغرب لا يقطعها إلا للصلاة، كما في «صحيح مسلم» عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا، حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا، حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا»(٣). فهذه خطبة طويلة لكنها لأمر عارض، وقول الصحابي رضي الله عنه: «فأعلمنا أحفظنا»؛ فيه إشارة إلى أن الذي يحفظ هو الذي حصل على العلم الكثير، والذي ينسى تفوته أشياء؛ فالحفظ له شأن عظيم.

○ قوله: «**أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ**» أي: تعجّب من حاله، وجاء في بعض الألفاظ أنه أبو هريرة رضي الله عنه: «**جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ**» أي: جاء أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عند حجرة النبي ﷺ،

(١) أحمد (٦/ ٤٣٥)، ومسلم (٨٧٢) واللفظ له.
(٢) أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٨٦٩).
(٣) مسلم (٢٨٩٢).

وهي ﵂ في الحجرة، وكانت خارج المسجد لكن لها باب على المسجد، «وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي»؛ يعني: أنها كانت تصلي النافلة، وحدث أبو هريرة ﵁ وانتهى وهي ما زالت تصلي النافلة، فقالت ﵂: «وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ»؛ يعني: لو انتظر حتى أسلم من النافلة لرددت عليه؛ لأنه كان ﵁ يسرع في الحديث ويسرد؛ ولهذا قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ». فهي ﵂ كانت ترى أنه ينبغي للمُذَكِّر والواعظ والخطيب ألا يسرع، بل يتمهل بالتؤدة، ويأتي بكلمات معدودة، ولا يطيل حتى يفهم عنه كما كان يفعل النبي ﷺ وأبو هريرة ﵁ عذره أنه كان عنده علم غزير وأحاديث كثيرة، فهو يسرد ليحصل الناس على الكثير من العلم ولينتشر ما عنده من العلم، ولكل اجتهاده، فعائشة ﵂ لها اجتهادها بأنه ينبغي له ألا يكثر وألا يسرع، وأبو هريرة ﵁ كان اجتهاده أن عنده علمًا كثيرًا فلابد أن يسرع حتى يحفظ عنه وحتى ينتشر علمه، إلا إن الاقتداء بالرسول ﷺ في فعله هو الذي ينبغي؛ وأبو هريرة ﵁ كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من التمهل عند إرادته للحديث؛ ولهذا قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافي فيّ فلا أستطيع!

بَابٌ كَانَ النَّبِيّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٥٦٩} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

{٣٥٧٠} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب كَانَ النَّبِيّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». الظاهر أن هذا الباب ملحق بما قبله؛ لأن نوم عينه وعدم نوم قلبه من الصفات العظيمة والخصال الجليلة.

○ قوله: «رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصله في «**كتاب الاعتصام**» مطولًا» اهـ.

{٣٥٦٩} قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»» فيه: دليل على أن من وصفه ﷺ أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ فنومه لا ينقض وضوءه ﷺ حيث كان ينام ويغط ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ، بخلاف غيره فإنه إذا نام نامت عينه ونام القلب وخرج الحدث؛ ولهذا جاء في الحديث: «**وكاء السَّهِ العينان فمن نام فليتوضأ**»[1] وكاء: أي: رباط، والسه: حلقة الدبر، أي: أن العين هي الرباط فإذا نامت استطلق الوكاء، أما النبي ﷺ فتنام عيناه ولا ينام قلبه فيشعر بالحدث إذا خرج؛ فلهذا لا ينقض نومه وضوءه، وهذا من خصائص الأنبياء، ولهذا ترجم المؤلف رحمه الله فقال: «بَاب كَانَ النَّبِيّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ».

○ قوله: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».
هذا هو الغالب من حاله ﷺ، وإلا فإنه قد أوتر بثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكان أحياناً يوتر بتسع وأحياناً يوتر بسبع، وكل هذا في «صحيح البخاري» رحمه الله، لكن الغالب كان إحدى عشرة، وليس في قيام الليل حد محدد، ولو صلى مائة لأوتر بركعة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»[2] وهذا خبر بمعنى الأمر، والمعنى: صلوا مثنى مثنى فإذا خشيتم الصبح أوتروا مهما صليتم، وبهذا يتبين أن قولها رضي الله عنها خرج مخرج الغالب.

○ قوله: «صَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ». ليس المراد هنا أنه يصلي أربعًا بسلام واحد بل بسلامين، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).
(٢) أحمد (٢/٤٩)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

{٣٥٧٠} قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ». هذا هو الشاهد من الحديث، فهو من خصائص الأنبياء أن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم؛ أما غيرهم فإذا نامت العين نام القلب، ولذلك كان النوم أحد نواقض الوضوء؛ لأنه مظنة الحدث، ولهذا جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في الوضوء: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[(١)].

وفي سند هذا الحديث شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، وله أغلاط وأوهام، ومن أوهامه ما جاء في هذا الحديث من قوله: «قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ». وقد غلطه الحفاظ فيها بالزيادة والنقصان والتقديم والتأخير، ولهذا لما روى الإمام مسلم رحمه الله حديث الإسراء من رواية شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال بعده: «قدم فيه شيئًا وأخر وزاد ونقص»[(٢)]، وإلا فإن الإسراء كان بعد الوحي وبعد البعثة بعشر سنين، وكان مرة واحدة يقظة لا منامًا بروحه وجسده، وهذا هو الصواب الذي دلت عليه النصوص، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] والعبد اسم للروح والجسد، وقال بعض العلماء: إن الإسراء بالروح دون الجسد، وهذا يروى عن عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، وقال آخرون: إن الإسراء كان منامًا، وقال آخرون: إن الإسراء كان مرة يقظة ومرة منامًا، وقال آخرون: إن الإسراء كان مرارًا، وقال آخرون: إن الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة.

والصواب من هذه الأقوال: أن الإسراء والمعراج في ليلة واحدة ومرة واحدة بروحه وجسده ﷺ يقظة لا منامًا، وهو الذي تدل عليه النصوص.

فقول شريك هنا: «قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ» من أوهامه التي غلطّه العلماء فيها، وإن كان هذا في «صحيح البخاري» رحمه الله وفي «صحيح مسلم» رحمه الله؛ ففيهما حروف قد يكون فيها غلط ووهم يبينها العلماء، ومن هذه الحروف قول شريك هذا، ومنها الانقلاب الذي يحصل لبعض الرواة كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٠)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).
(٢) مسلم (١٦٢).

ﷻ في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ حيث جاء: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[١] والصواب: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٢] فالتي تنفق اليمين لا الشمال؛ فانقلب على بعض الرواة الحديث الصحيح.

(١) مسلم (١٠٣١).

(٢) أحمد (٢/٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣).

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

{٣٥٧١} حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنْ الْمِلْءِ ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنْ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

{٣٥٧٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: لِأَنَسٍ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

{٣٥٧٣} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

{٣٥٧٤} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّئُونَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا» فَتَوَضَّئُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنْ الْوَضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

{٣٥٧٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنْ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

{٣٥٧٦} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

{٣٥٧٧} حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا.

{٣٥٧٨} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا».

{٣٥٧٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنْ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

{٣٥٨٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا ثَمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

{٣٥٨١} حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ أَوَ عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ: إِبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ قَالَتْ: لَاوَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ: وَغَيْرُهُ يَقُولُ فَعَرَفْنَا مِنَ الْعِرَافَةِ.

{٣٥٨٢} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْكُرَاعُ هَلَكَتْ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ.

{٣٥٨٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو

حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُالْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٥٨٤} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ: إِمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

{٣٥٨٥} حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

{٣٥٨٦} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ: قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا

أَنْ نَسْأَلَهُ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ قَالَ: عُمَرُ.

{٣٥٨٧} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

{٣٥٨٨} «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

{٣٥٨٩} «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

{٣٥٩٠} حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنْ الْأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

{٣٥٩١} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

{٣٥٩٢} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

{٣٥٩٣} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

{٣٥٩٤} حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

{٣٥٩٥} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَلَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

{٣٥٩٦} حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي

أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

{٣٥٩٧} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُم مِنْ الْآطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

{٣٥٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا» فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

{٣٥٩٩} وَعَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ.

{٣٦٠٠} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ».

{٣٦٠١} حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

{٣٦٠٢} وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

{٣٦٠٣} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

{٣٦٠٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ.

{٣٦٠٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

{٣٦٠٦} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

{٣٦٠٧} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

{٣٦٠٨} حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

{٣٦٠٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

{٣٦١٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

{٣٦١١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ

السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

{٣٦١٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

{٣٦١٣} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

{٣٦١٤} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

{٣٦١٥} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا

لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌطَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا فَقُلْتُ: لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ: انْفُضْ الضَّرْعَ مِنْ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنْ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنْ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

{٣٦١٦} حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ قُلْتُ: طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

{٣٦١٧} حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ

مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

{٣٦١٨} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

{٣٦١٩} حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَذَكَرَ وَقَالَ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

{٣٦٢٠} حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

{٣٦٢١} فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

{٣٦٢٢} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أُرَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ

أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

{٣٦٢٣} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا.

{٣٦٢٤} فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

{٣٦٢٥} حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

{٣٦٢٦} فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

{٣٦٢٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

{٣٦٢٨} حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

{٣٦٢٩} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ».

{٣٦٣٠} حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

{٣٦٣١} حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ: النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا.

{٣٦٣٢} حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا قَالَ: فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ! فَقَالَ: نَعَمْ فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ

يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ.

{٣٦٣٣} حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ.

{٣٦٣٤} حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ» قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ قَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ ايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

الشَّرح

○ قوله: «بَاب عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ». هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لعلامات النبوة في الإسلام، والتي تدل على نبوة النبي ﷺ؛ وقد ألف العلماء في المعجزات ودلائل النبوة مؤلفات، ومنهم البيهقي ألف كتابًا سماه: «دلائل النبوة»، وكذلك القاضي عياض ألف في علامات النبوة، وقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب أحاديث كثيرة.

{٣٥٧١} قوله: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ**»، يعني: ساروا في الليل والمسافر يستعين بالدلجة على قطع المسافات؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن يستعين الإنسان بشيء من الدلجة[(١)]؛ لأن الليل ليس فيه شمس ولا حر فلا يشق على المسافر فيقطع المسافات الطويلة فيه.

○ قوله: «**حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا**». وجه الصبح يعني: إذا قرب الصبح، والتعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم ويسمى تعريسًا، سواء نام أو لم ينم.

○ قوله «**فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ**»، أي: ناموا حتى ضربتهم الشمس وما استيقظوا لصلاة الفجر، وهذا دليل على أن النائم مرفوع عنه القلم معفو عنه ولو فاتته الصلاة إذا لم يتعمد ذلك، والنبي ﷺ حصل له هذا فنام مرات في أسفاره فجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ لما أراد أن ينام قال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، أي: ارقب الصبح؟ ونام النبي ﷺ ونام الصحابة ونصب بلال ذراعه وجعل رأسه عليه فغلبته عيناه ونام ولم يستيقظ إلا بحرارة الشمس فلما استيقظ النبي ﷺ قال: «**أي: بلال!**»، يعني: أين التزامك؟ قال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. يعني: بغير اختياري، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الصلاة وقال: «**اقتادوا**»[(٢)] ثم قال ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»[(٣)]. ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم النبي ﷺ الفجر في الضحى.

○ قوله: «**فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»، خشية أن يكون يوحى إليه في ذلك الوقت، «**فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**»، وهي الفجر. وهذا مختصر وذكره في مواضع أخرى مطولًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٥١٤)، والبخاري (٣٩).
(٢) مسلم (٦٨٠).
(٣) مسلم (٦٨٠).

وفيه: أنهم توضؤوا واقتادوا رواحلهم.

وفيه: أنهم صلوا السنة الراتبة، قبل الصلاة؛ فدل على أن من فاتته الصلاة بسبب النوم فإنه يصلي الراتبة قبلها وهو معذور ووقتها في حقه حين ينتبه لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(١)].

○ قوله: «**فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟**» فيه: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يجلس خلف الناس ولا يصلي معهم، وأن من جلس خلف الناس ولم يصل يُسأل وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى رجلين في منى قد اعتزلا القوم فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**»، قالوا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة**»[(٢)] وفي اللفظ الآخر: «**ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**»[(٣)] فإذا صلى الإنسان الفريضة ثم جاء إلى مسجد أو مكان آخر والناس يصلون يصلي معهم ولو كان وقت نهي؛ حتى لا يشذ عن الناس وتكون له هذه الصلاة نافلة.

○ قوله: «**قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى**» فيه: دليل على أن من فقد الماء يتيمم كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

○ قوله: «**وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا**»، أي: أصابهم عطش شديد، وليس عندهم ماء، وهم في البرية.

○ قوله: «**فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ**»، أي: على بعير لها بين مزادتين - أي: قربتين - تريد أن تذهب إلى أهلها.

○ قوله: «**فَقُلْنَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ**»، أي: لا يوجد ماء قريب.

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.
(٢) أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) واللفظ له، والنسائي (٨٥٨).
(٣) أحمد (٥/ ١٤٧)، ومسلم (٦٤٨).

○ قوله: «فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ قَالَتْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وفي اللفظ الآخر أنها قالت: «**عهدي بالماء في مثل هذه الساعة بالأمس**»(١)، يعني: الماء بعيد ولا يستطيعون أن يصبروا هذه المدة.

○ قوله: «فَقُلْنَا انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟»، أي: لا تدري.

○ قوله: «فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ»، يعني: أخذوها إجبارًا، وهي لا تريد فأتوا بها النبي ﷺ.

○ قوله: «فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ»، يعني: صاحبة أيتام.

○ قوله: «فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ»، وفي اللفظ الآخر، «فأمر بمزادتيها فمسحت العزلاوين»، أي: أمر بأن يُصَبَّ من أفواهها قليل من الماء، فكثر الله هذا الماء فشربوا وارتووا جميعًا وملؤوا كل وعاء ـ إلا أنهم لم يسقوا بعيرًا، والقربتان على حالهما لم تنقصا ـ وهي تنظر متعجبة من هذه الحال.

○ قوله: «فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ». هذه علامة من علامات النبوة ودليل على أن الله على كل شيء قدير، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢].

○ قوله: «وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنْ الْمِلْءِ»، يعني: أن قربتيها امتلأتا، أي: رجعتا كما كانت.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ:»، أي: النبي ﷺ، «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنْ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ»، أي: هذا يأتي بكسرة وهذا يأتي بتمر وأعطوها مقابل ما أخذوا منها، وفي اللفظ الآخر أنهم قالوا لها: «اذهبي فأطعمي عيالك واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئًا»(٢)، أي: أن الله هو الذي سقانا، وهي تنظر، فرجعت إلى قومها

(١) أحمد (٤/ ٤٣٤)، والبخاري (٣٤٤).
(٢) مسلم (٦٨٢).

فقالت: «لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ»، أي: تُحدِّث قومها أنها رأت عجبًا من رجل، فإما أن يكون ساحرًا أو هو نبي كما يقولون، فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه، فقالت هذه المرأة: ما أرى أن هؤلاء يتركونكم إلا من أجل ما حصل لي معهم فأسلموا كلهم.

○ قوله: «فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا»، أي: فهدى الله هذه المرأة ومن حولها من الأبيات فأسلمت وأسلموا[(١)].

والشاهد من الحديث: أن من علامات النبوة أن الله كثر الماء ببركة النبي ﷺ وكذلك أيضا هداية الله لهذه المرأة وقومها.

❖ ❖ ❖

{٣٥٧٢} هذا الحديث فيه أيضا: معجزة وعلامة من علامات النبوة.

○ قوله: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ»، يعني: إناء فيه قليل من الماء.

○ قوله: «وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ»، يعني: يثور.

○ قوله: «فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ»، وذلك من إناء صغير وضع النبي ﷺ يده فيه، فجعل الماء يفور وينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم وكانوا ثلاثمائة، وهذه من علامات ودلائل النبوة ومن الآيات العظيمة ومن معجزات الأنبياء التي لا يستطيع مثلها البشر.

❖ ❖ ❖

{٣٥٧٣}، {٣٥٧٤} هذان الحديثان فيهما علامة من علامات النبوة، ففيهما تكثير الماء ونبعه من بين أصابعه ﷺ حتى توضأ الصحابة وهم عدد كثير.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٣٣٧، ٣٥٧)،ومسلم (٦٨٢، ٣٠١٣) (٦٨٢، ٣٠٣)، والبيهقي «الدلائل» (٤/ ٢٧٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٤، ٥٣٤)، وأبو نعيم «الدلائل» (٢/ ١٤٦).

{٣٥٧٥} قوله: «بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ». المخضب: إناء صغير من حجارة، وهذا الإناء أصغر أن يبسط النبي ﷺ فيه كفه فلما حدث ذلك ضم أصابعه فنبع الماء من بين أصابعه وكثر، حتى توضأ القوم وكانوا ثمانين رجلًا، وملؤوا أوعية كثيرة، وهذا من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٥٧٦} هذه القصة في صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

○ قوله: «عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ»، أي: ليس عندهم ماء.

○ قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟» يعني: لما رآهم أسرعوا لأخذ الماء سألهم قائلًا: «مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ»، وكانوا خمس عشرة مائة، أي: ألفًا وخمسمائة «فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا»، وهم ألف وخمسمائة، فهذه من آيات الله ومن دلائل قدرته ومن علامات نبوة النبي ﷺ والأحاديث في معجزات النبي ﷺ تبلغ الألف حديث، وهي متواترة من جهة المعنى.

❖ ❖ ❖

{٣٥٧٧} قوله «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً»؛ وفي الحديث الآخر: «خمس عشرة مائة»[(١)] والجمع بينهما أنهم كانوا ألفًا وأربعمائة وكسر، فمن قال: خمسمائة جبر الكسر ومن قال: أربعمائة حذف الكسر على عادة العرب.

وفيه: أن بئرًا كانت عندهم فنزحوها ولم يبق فيها قطرة فدعا النبي ﷺ بماء فمضمض ومج في البئر، وظاهره أنهما قصتان في الحديبية، القصة الأولى: فوران الماء بين أصابعه في الركوة، والقصة الثانية: أنه دعا بماء فمضمض ومج في البئر فجعلت البئر تجيش بالماء، فاستقى الناس ورووا وصدرت ركائبهم وإبلهم.

---

(١) أحمد (٣/٣٢٩)، والبخاري (٤١٥٣)، ومسلم (١٨٥٦).

وفيه: أن من عطش عطشًا شديدًا وليس عنده ماء عليه ألا يستسلم للموت، وعليه أن يطلب الماء ولو بالثمن، ثم يؤدي ثمنه بعد ذلك إن قدر عليه، وعلى صاحب الماء أن يبذله له ما دام زائدًا عن حاجته، ولا يترك أخاه يموت، فإن امتنع أخذه بالقوة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال القرطبي قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن، في مشاهد عظيمة؛ ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي».

وقال أيضاً: «ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ. وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق» اهـ.

وذكرالحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حكمة كون النبي ﷺ يضع يده في الماء أو يطلب ماءً حتى ينبع الماء، وقال: إن هذا ليعلم الناس أن هذا من عند الله، وأنه ليس من عند النبي ﷺ، ثم ذكر تعليلات أخرى لبعض العلماء.

❖ ❖ ❖

{٣٥٧٨} هذا الحديث من الأحاديث التي وردت في تكثير الطعام.

وفيه: عناية أبي طلحة بالنبي ﷺ واهتمامه بشأنه.

○ قوله: «قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ». يقول أنس: «ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ»، يعني: لفتني ببعضه، «ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»». وهذا من علامات نبوته ﷺ حيث جاء أنس ساكتًا، فقال رسول الله ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟».

○ قوله: «فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِطَعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ» وهذا أيضًا من علامات نبوته؛ حيث علم النبي ﷺ بمن أرسله؟ وعلم لماذا أرسله؟

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ

«أَيْدِيهِمْ». وكانوا عددًا كثيراً ـ وجاء في الروايات الأخرى أنهم أهل الخندق، وهم يحفرون الخندق، ولعلها قصة أخرى ـ فانطلقوا كلهم.

○ قوله: «حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ»، يعني: ما عندنا شيء، إنما هي أقراص قليلة؛ فأبو طلحة يريد النبي ﷺ ومعه واحد أو اثنان كما جاء في لفظ آخر: «إن جئت وواحد معك أو اثنان كفاهم».

○ قوله: «فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» فيه: قوة إيمان أم سليم رضي الله عنها.

وفيه: جواز قول القائل: الله ورسوله أعلم وذلك في حياة النبي ﷺ كما قال معاذ لما سأله النبي ﷺ: «**هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟**»[1] قال: الله ورسوله أعلم؛ لأن الرسول ينزل عليه الوحي، أما بعد وفاته فيقال: الله أعلم؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله.

○ قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ»، يعني: قطع، «وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ»، يعني: صيرت ما خرج من العكة إدامًا للمفتوت؛ والعكة: جلد صغير فيه سمن.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ:»، يعني: دعا وبرك على هذا الخبز الذي عليه الإدام، «ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فالبيوت كانت صغيرة ما تسع جميعهم، حيث كان القوم سبعين أو ثمانين، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، «ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، حتى تم العدد وكفاهم خبز قليل عليه إدام؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالبركة فكثر الله الطعام، فهذا من علامات ودلائل نبوته ﷺ؛ وهو دليل على أن الله على كل شيء قدير؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢].

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٥٢٥)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

{٣٥٧٩} هذا الحديث فيه: أن من معجزاته ﷺ تكثير الماء ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال القرطبي ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم» اهـ.

وفي هذا الحديث يقول ابن مسعود: «كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً»؛ ولعل المراد أن بعض الآيات بركة مثل تكثير الطعام وتسبيح الطعام، وبعضها تخويف كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩].

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ». هذا الماء الذي نبع من بين أصابعه ماء شريف مثل ماء زمزم، وأمر الناس أن يتطهروا ويغتسلوا منه؛ فدل على أنه لا بأس أن يغتسل بماء زمزم، وقال بعض العلماء: إنه يكره الاستنجاء بماء زمزم؛ لأنه ماء شريف، وهذا ليس عليه دليل.

○ قوله: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فيه: دليل على أن البركة من الله، وأن النبي ﷺ لم يفعل هذا، وإنما الذي أخرج الماء هو الله ﷻ؛ ولهذا قال بعض العلماء: الحكمة في كونه يأتي بإناء ويضع يده؛ لئلا يظن ظان أن هذا من عند النبي ﷺ وإنما هو من عند الله.

○ قوله: «وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ». وهذا من آيات الله أن الطعام يسبح!.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٠} وهذا الحديث فيه: من علامات النبوة تكثير التمر.

○ قوله: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ»، يعني: أن جابرًا رضي الله عنه توفي والده عبدالله بن حرام وقتل شهيدًا يوم أحد وعليه دين من تمر، وهذا الدين كان

لليهود، واليهود قوم خبثاء، وفي الروايات الأخرى: أن نخل جابر حمل تمرًا كثيرًا فطلب جابر من اليهود أن يأخذوا جميع ما في النخل ويكون قضاء عن دينه فرفضوا وقالوا: لا ما يكفينا تمرك هذا؛ فشفع له النبي ﷺ فأبوا أن يقبلوا الشفاعة لخبثهم[(١)].

○ قوله: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ»، يعني: لو يخرج سنين فلا يوفي الدين الذي عليه، فهو عليه تمر كثير، قوله: «فَانْطَلِقْ مَعِي» يعني: يا رسول الله.

○ قوله: «لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ»، يعني: حتى لا يشتدوا عليه؛ لأنهم من اليهود.

○ قوله: «فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ»، يعني: جذه وجعله في أمكنة وجعل النبي ﷺ يمر على البيادر ويدعو.

○ قوله: «ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ»، يعني: جلس عليه وجعلوا ينزعون ويوفي لهم، حتى أوفى ما عليه من الدَين، وبقي مثل الذي أعطاهم، وكان في أول الأمر قال ـ كما في اللفظ الآخر ـ: «فعرضت على غرمائي أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاءً»[(٢)] وفي اللفظ الآخر أن جابرًا قال: «**وأنا والله راضٍ أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة**»[(٣)] لكن أنزل الله البركة في التمر، فأوفاهم وبقي مثل الذي أعطاهم، وهذه من علامات النبوة، وهذا من الرزق الذي ساقه الله لجابر.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨١} هذه القصة فيها تكثير الطعام لأبي بكر رضي الله عنه وهذه كرامة من كرامات الأولياء، وأدخلها المؤلف في المعجزات؛ لأن كرامات الأولياء إنما

(١) أحمد (٢٣٩٥)، والبخاري (٢٣٩٥).
(٢) البخاري (٢٧٠٩).
(٣) البخاري (٢٧٨١).

حصلت لهم ببركة اتباعهم للنبي ﷺ، فهي تابعة لمعجزات الأنبياء، وفي هذه القصة: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ». والصفة: غرفة في مسجد النبي ﷺ كان يسكن فيها الفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال، وكان عددهم يقارب سبعين، وبعضهم ما يجد إلا إزاراً ليس عليه رداء، فإذا أراد أن يصلي يجمعه بيده كراهة أن ترى عورته، ويعيشون على الصدقات، فقال النبي ﷺ مرة: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، يعني: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، فمن كان عنده طعام اثنين يأخذ واحداً من أهل الصفة الضعفاء المساكين، ومن كان عنده طعام أربعة يذهب بخامس أو سادس.

○ قوله: «وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ»، يعني: أبو بكر رضي الله عنه ذهب بضيوفه إلى بيته وقال لزوجته وابنه عبدالرحمن: عشّوا الضيف وذهب إلى النبي ﷺ؛ لأنه وكل مهمة الضيافة إلى ابنه، فتعشى أبو بكر عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء؛ وهذا دليل على أنهم كانوا يتعشون قبل صلاة العشاء - يعني: بعد المغرب أو قبل المغرب - ثم جلس أبو بكر حتى تعشى النبي ﷺ متأخراً بعد صلاة العشاء بعدما تعشى ضيوفه بعد المغرب، وهكذا كان الناس هنا في نجد قبل وجود المدارس والوظائف المنظمة كانوا لا يأكلون إلا أكلتين - مثل حال الصحابة - أكلة قبل الظهر وأكلة بعد العصر أو بعد المغرب، والعشاء الصحي - كما يقول الأطباء - أن يكون بعد العصر أو بعد المغرب قبل النوم بساعات، فلا ينام بعد الأكل، ولكن الأحوال اختلفت الآن، ولما ذهب أبو بكر إلى بيته «قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟» يعني: ما الذي أخّرك؟ «قَالَ أَوَ عَشَّيْتِهِمْ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ»، يعني: امتنعوا ورفضوا وقالوا ما نأكل حتى يجيء مضيفنا.

○ قوله: «قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ»، وفي اللفظ الآخر أن عبدالرحمن أكد عليهم فقال: «إن أبي فيه حدة، فاقبلوا ضيافتنا، قالوا: لا نقبل حتى يأتي مضيفنا، فشق ذلك على عبدالرحمن».

○ قوله: «فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ»، يعني: خشية كلام أبيه، فنادى أبو بكر: «يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ»، يعني: دعا عليه بالجدع ـ كقولهم: قطع الله أنفك أو أذنك ـ يعني: لماذا لم تعش الضيوف؟ وفي اللفظ الآخر أنه قال: «**عزمت عليك إن كنت تسمعني إلا خرجت فخرج**»(١) فقال: ما قصرتُ في حقهم، عرضت عليهم فأبوا ورفضوا، فليس لي ذنب، فغضب أبو بكر وقال لضيوفه: «لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا»، فحلف الضيوف فقالوا: والله لا نطعمه فقال: ويلكم ما رأيت كاليوم في الشر، لماذا لا تقبلوا عنا قراكم؟ قالوا: لا نأكل حتى تأكل فوضع أبو بكر يده وأكل وقال: هذه من الشيطان، فأكلوا قال: «وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ»، يعني: إذا أكلوا لقمة ربا من أسفلها أكثر منها، حتى شبعوا وقد صار الطعام أكثر مما كان قبل في القصعة.

○ قوله: «فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ»، يعني: مما كان «قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ» يعني: الطعام زاد! «قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ»، يعني: مرات، وقوله: «وَقُرَّةِ عَيْنِي». هذا حلف وقسم بغير الله، لكن هذا محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف إلا بالله، فكانوا في أول الهجرة يحلفون بآبائهم ثم جاء النهي بقول النبي ﷺ: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالأنداد**»(٢).

○ قوله: «ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ»، أي: بارك الله في هذا الطعام حتى أكل منه هذا العدد، وهذا من علامات النبوة ومن كرامات الأولياء التي حصلت لهم ببركة اتباعهم للنبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧).
(٢) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

{٣٥٨٢} هذا الحديث فيه: من علامات النبوة أن الله أجاب دعاء نبيه في المرتين، المرة الأولى: في إنزال المطر، والثانية: في إمساك المطر.

○ قوله: «أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْكُرَاعُ هَلَكَتْ الشَّاءُ»، يعني: هلكت المواشي بسبب القحط وعدم وجود النبات؛ لأن العرب كانوا يعيشون على المراعي.

○ قوله: «فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا فَخَرَجْنَا»، أي: من الجمعة.

○ قوله: «نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»، يعني: استمر المطر أسبوعًا كاملًا، فلم يزل يمطر إلى الجمعة الأخرى، فلما جاءت الجمعة الأخرى وصعد ﷺ المنبر «فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ»، يعني: لضعف الإنسان، فالجمعة الأولى قال: ادع الله أن يمطرنا، والجمعة الثانية قال: ادع الله أن يمسك الماء عنا، فقال ﷺ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قال أنس: «فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ»، أي: كان على المدينة كالدائرة، لا يأتيها الماء والمطر من حولها، وهذا من علامات ودلائل نبوته ﷺ، أن الله أجاب دعاءه في إنزال المطر وفي إمساكه في الحال.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٣} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة، وهو صياح هذا الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما اتخذ غيره، فجاء في هذا الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

وفيه: مشروعية خطبة الجمعة على مكان مرتفع ليسمعها الناس؛ ولهذا كان

النبي ﷺ يخطب على الجذع، ثم اتخذ منبرًا.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٤} هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى شجرة أو نخلة، وأنه اتخذ له منبراً فصاحت النخلة صياح الصبي.

○ قوله: «نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ»؛ يعني: ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه وجعل يئن أنين الصبي الذي يُسَكَّت، وهذا من دلائل قدرة الله ﷻ، وأن الله على كل شيء قدير، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢] فهذا جذع نخلة يبكي بكاء الصبي وجعل النبي ﷺ يُسَكّنه ويُهدّئه، وجعل يَسْكُن شيئا فشيئًا كما يسكن الصبي.

وفيه: أن هذه النخلة كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر من خطبة النبي ﷺ، فجعل الله فيها القدرة على السماع، كما جعل من الجبال ما يهبط من خشية الله ومنها ما يخشع، كما قال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٧٤]. وقال أيضا: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٥} قوله: «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ». العشار: جمع عُشراء، وهي الناقة الحامل في شهرها العاشر، وهذا كله ساقه المؤلف لبيان علامات النبوة في الإسلام، فهذه من علامات نبوته ﷺ وهو دليل على أن الله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٦} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث بين ﷺ أن الفتن دونها باب مغلق ثم يكسر، وهذا الباب هو عمر رضي الله عنه، فبعد قتله اندلعت الفتن وجاء بعده قتل عثمان رضي الله عنه، ثم جاءت الحروب بين الصحابة.

وفيه: أن عمر ﵁ قال: «**أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال، قال: هات، إنك لجريء! قال رسول الله ﷺ: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، يعني: ما يحصل بين الرجل وأهله، وبينه وبين جاره، وبينه وبين ولده من بعض الخطأ والأغلاط فهذا من الصغائر التي تُكفَّر بالصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بخلاف الكبائر، فلابد لها من توبة، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»(١).

○ قوله: «**قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ**» يعني: ما أسألك عن هذه؛ فهذه فتن صغيرة، قوله: «**وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ**»، يعني: لكن أسألك عن الفتن التي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنّى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة، فالمراد: الفتن والحروب والقتال الذي يحصل بين المسلمين أو مع غيرهم كما قال النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

○ قوله: «**قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا**». وهذا هو الشاهد من حديث حذيفة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أن بين عمر وبين الفتن بابًا مغلقًا، فإذا كسر هذا الباب جاءت الفتن، فهذا علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر عنه ﷺ.

○ قال عمر لحذيفة: «**يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ**»، يعني: المفتوح يغلق مرة أخرى، أما إذا كسر فليس هناك حيلة في إغلاقه.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).
(٢) أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

○ قوله: «قُلْنَا عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟» على الاستفهام، والتقدير: أعلم عمر الباب؟

○ قوله: «قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ»، يعني: يعلم عمر من هو الباب كما يعلم أن الذي يفصل دون غد الليلة.

○ قوله: «إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ»: جمع أغلوطة، وهي ما يغالط به، يعني: حدثته حديثًا صدقًا محققًا.

○ قوله: «فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ» يعني: من هو الباب؟ قوله: «وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟» يعني: من هو الباب الذي يكسر؟

○ قوله: «قَالَ: عُمَرُ» يعني: عمر هو الباب، فإذا قُتل كسر الباب وجاءت الفتن؛ وهذا هو الشاهد، وهو علم من أعلام النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٥٨٧}، {٣٥٨٨}، {٣٥٨٩} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة، وهو قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ» قيل: المراد بنعالهم الشعر أن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور بأن يفتل ويُضَفّر ويكون كأنه حبال، وقيل المراد: طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال، والأول أقرب.

○ قوله: «وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»، أي: وصفهم بأنهم صغار الأعين، وحمر الوجوه، وقوله: «ذُلْفَ الْأُنُوفِ»، يعني: أنف أحدهم منبطح، ويسمى الأفطس. وقوله: «كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»، يعني: وجوههم مستديرة، والمجان - بفتح الميم - جمع مِجن - بكسر الميم - وهي التي يتقي بها المقاتل وقع النبال، وهي مستديرة على قدر الوجه، وتسمى الترس، فهذا من أعلام النبوة، وهي قتال المسلمين قومًا نعالهم الشعر، وقتالهم الترك، وقد وقع هذا كما ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ وقوله: «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ»، أي:

الولاية، والمعنى: ستجدون خير الناس أشدهم كراهية للولاية؛ وفي الحديث: «**إنا لا نُوَلّي هذا من سأله ولا من حرص عليه**»(١) فمن يطلب الولاية فهذا دليل على أنه غير ورع، وحريّ ألا يقوم بما يجب عليه؛ أما إذا ألزم بها فإنه حري أن يعان عليها؛ فالذي يكره الولاية والوظيفة والإمارة أو القضاء إذا ألزم بها صار عنده عناية واهتمام للقيام بالواجب.

○ قوله: «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ» يعني: أصول.

○ قوله: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ»، أي: القبائل التي كانت في الجاهلية فما كان عندهم من الكرم والشجاعة والإقدام ونصرة المظلوم فإنهم إذا أسلموا زاد الإسلام هذه الأخلاق الفاضلة قوة وصلابة ومتانة وحث عليها.

○ قوله: «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»، يعني: الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ تمنوا وجوده؛ لما حصل من الخلاف بينهم، فكان أحدهم يتمنى أن يرى النبي ﷺ ويكون ذلك أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله، ومن بعدهم من باب أولى.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٠} هذا الحديث فيه: علامة من علامات النبوة.

○ قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنْ الْأَعَاجِمِ». كرمان بالفتح والكسر، وخوز وكرمان طائفتان من الأعاجم، ووصفهم بأنهم: «حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ»؛ وفي الحديث السابق وصفهم بأنهم: «ذُلْفَ الْأُنُوفِ»؛ وذلف وفطس بمعنى واحد، أي: منبطحة.

○ قوله: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». وهذا الوصف تجدونه الآن موجودًا في الكوريين والصينيين وغيرهم.

❖ ❖ ❖

(١) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

{٣٥٩١} قوله: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ». وأبو هريرة صحب النبي ﷺ أربع سنين وزيادة؛ لأنه قدم في خيبر سنة سبع في صفر، ومات النبي ﷺ سنة إحدى عشرة في شهر ربيع الأول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي ﷺ الملازمة الشديدة، وذلك بعد قدومهم أو لم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر النبي ﷺ من غزوة وحجة وعمرة» اهـ.

والشاهد من الحديث قوله: «بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ». قيل: البارز بتقديم الراء، وقيل: البازر بتقديم الزاي، والمعنى: البارزين لقتال أهل الإسلام، وقيل: هم الأكراد، وقيل: الديلم، وقيل: أهل فارس، وهذا من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٢} قال في هذا الحديث: «يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ»، وفي الحديث السابق قال: «نِعَالُهُمْ الشَّعَرُ»، والمعنى واحد.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٣} هذا الحديث فيه: بشارة للمؤمنين بأنهم سوف ينتصرون على اليهود وسوف يقتلونهم قتلًا ذريعًا، وهذا يكون بعد نزول عيسى بن مريم ﷺ، واتباع اليهود للمسيح الدجال ـ وقد يقع في غير وقت عيسى، لكنه في وقت عيسى يكون محققًا؛ لأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يكون هو قائد المسلمين، والدجال هو قائد اليهود ـ فيسلط المسلمون عليهم حتى إن الشجر والحجر يتكلم ويخبر عمن خلفه من اليهود، وجاء في اللفظ الآخر: «**إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود**»(١) أي: أنه يخون مثلهم، ويقال: إن اليهود الآن يغرسون شجر الغرقد.

والفلسطينيون الآن يُقتلون ويُشَردون، ولكن سوف يأتي يوم يُسلط المسلمون

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٧)، ومسلم (٢٩٢٢).

على اليهود ويقتلونهم قتلًا ذريعًا، فهذه بشارة من النبي ﷺ، وهي من المعجزات الدالة على أنه رسول الله حقًّا.

○ وقول النبي ﷺ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ» هذا خطاب للصحابة ﷺ ومَن بعدهم؛ لأن الصحابة لم يحدث لهم هذا، لكنه سيحصل في المستقبل، فيكون الخطاب للأمة كلها، يعني: يقاتل من بعدكم من المسلمين؛ لأن المسلمين شيء واحد كالجسد الواحد.

وفيه: جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره، ومن هذا مخاطبة الله تعالى لليهود الذين في زمن النبي ﷺ بما حدث لأجدادهم من قبل كما في قوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ قَدۡ أَنجَيۡنَٰكُم مِّنۡ عَدُوِّكُمۡ﴾ [طه: ٨٠]؛ لأنهم لما كانوا مقرين لآبائهم وأجدادهم صار حكمهم كحكمهم.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٤} قوله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ»، يعني: أنه يغزو أناس بعد وفاة النبي ﷺ، وفيهم الصحابة، فيحاصرون حصنًا من حصون الكفرة، فيستسلم الحصن ويفتح لهم، وهذا فيه كرامة للصحابة وعَلَم من أعلام النبوة.

○ قوله: «ثُمَّ يَغْزُونَ»، يعني: مرة أخرى بعد موت الصحابة.

○ قوله: «فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ». فهذه كرامة للتابعين؛ وجاء في الحديث الآخر: «**ثم يأتي زمان فيقال: هل فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟**»[(١)] يعني: أتباع التابعين.

وهذا فيه: فضل القرون الثلاثة التي في الحديث الآخر: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(٢)] يعني: الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وفي

(١) البخاري (٢٨٩٧).
(٢) أحمد (٤/٤٢٧)، والبخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

هذا علم من أعلام النبوة حيث إنه يفتح للصحابة ويفتح للتابعين، ويفتح لأتباع التابعين، فكل هذه الأحاديث ساقها المؤلف في باب «علامات النبوة في الإسلام».

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٥} قوله: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ»، يعني: الفقر.

○ قوله: «ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ»؛ يعني: كثرة السراق الذين يقطعون الطريق ويسرقون الناس في الطرقات.

○ قوله: «فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا»، يعني: أخبرت عنها، فهي بلد مشهور، ومدينة عظيمة فتحت بعد ذلك.

وفيه: علم من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ أنه سوف تفتح الحيرة وتفتح العراق والشام ووقع كما أخبر.

○ قوله: «قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ»؛ «الظَّعِينَةَ» هي: المرأة في الهودج، وهي في الأصل اسم للهودج، «تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»، يعني: تأتي من الشام أو من العراق حتى تكون في مكة ولا تخشى أحدًا إلا الله؛ لأنه سوف ينتشر الأمن والأمان.

○ قوله: «قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ؟». القائل هو عدي، يعني: وأين دعار طيئ من هذه المرأة التي تخرج من الحيرة لتطوف بالكعبة؟! ودعار جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد، والمراد: أين قطاع الطريق الذين يسرقون القوافل، وكيف تخرج المرأة من الحيرة إلى الكعبة ما يجيئها أحد منهم؟! لأنهم منتشرون في ذلك الوقت.

○ قوله: «الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ»، يعني: أوقدوا نار الفتنة، وملؤوا الأرض شرًّا وفسادًا، فأين هم من هذه المرأة؟! وهذا من أعلام النبوة حيث وقع ما أخبر النبي ﷺ.

ثم ذكر له علمًا آخر من أعلام النبوة فقال: «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ

«كُنُوزُ كِسْرَى». فتعجب عدي؛ فكسرى ملك عظيم من ملوك الفرس، وهي دولة عظيمة ـ مثل أمريكا الآن ـ كيف تنفق كنوزه؟ فقال عدي: **«كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟»** فقال ﷺ: **«كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ»**.

ثم أخبره النبي ﷺ بعلم ثالث من أعلام النبوة، فقال: **«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ»**. وهذا يحدث في زمن عيسى ﷺ، حين ينشر العدل، ويكثر الخير، وتأخذ الأرض بركاتها، ويقرب قيام الساعة؛ ولعل سبب ذلك أن الناس يرون أشراط الساعة فيزهوون فيها؛ وجاء في الحديث الآخر: «**تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها**»[(١)] وجاء في الحديث أنه: «**يُهِمّ رب المال من يقبل صدقته**»[(٢)] يعني: يهتم؛ وأيضا ذكر العلماء أن هذا وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أيضًا مع أنها مدة قليلة لكنه نشر العدل وكثر الخير حتى سار الإنسان يطوف بالصدقة ما يجد من يقبلها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبدالعزيز وبذلك جزم البيهقي، وأخرج في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهراً ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس قال البيهقي فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى» اهـ.

○ قوله: **«وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ»**. الترجمان فيها ثلاث لغات: فتح التاء والجيم تَرجَمان، وضم التاء والجيم تُرجُمان، وفتح التاء وضم الجيم تَرجُمان، وقال بعضهم: فيها لغة رابعة وهي: ضم التاء وفتح

---

(١) أحمد (٤/٣٠٦)، والبخاري (١٤١١)، ومسلم (١٠١١).
(٢) أحمد (٢/٣١٣)، والبخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٥٧).

الجيم تُرجَمان، وعلى هذا ما يغلط أحد على أي: وجه يقرؤها؛ والترجمان هو المُعبّر الذي ينقل كلامًا من لغة إلى لغة، والمعنى: أن الإنسان يلقى ربه يوم القيامة بدون واسطة، فيقول الرب ﷻ لابن آدم: «أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ» أي: ولو بنصف تمرة، فعن عائشة أنها جاءتها امرأة معها ابنتان تطلب شيئًا فما وجدت إلا تمرة واحدة فأعطتها التمرة فشقتها بين ابنتيها فقال النبي ﷺ: «**إن الله أوجب لها بها الجنة**»(١).

○ قوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، أي: فإذا كان الإنسان لا يملك شيئًا فليتكلم كلامًا طيبًا مع السائل فيقول: تأتينا إن شاء الله في وقت آخر لعل الله يأتي بالرزق والخير، فهذا الكلام الطيب يقوم مقام الصدقة عند عدمها.

○ قوله: «فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» القائل هو عدي، حيث وقع ما أخبر به النبي ﷺ.

○ قوله: «كُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ» القائل هو عدي، وكان يستغرب حدوث ذلك في أول الأمر.

○ قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ» وفي الحديث السابق قال: «أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»» وقال هنا أيضا: «أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ» وفي الحديث السابق قال: «أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ» فهي طريق أخرى.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٦} قوله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا» أي: «أنه خرج» وحذف (أنه) خطًّا ولابد من النطق بها، مثل: حدثنا، فإنها تحذف خطًّا وينطق بها، فهذه من اختصارات المحدثين.

---

(١) أحمد (٦/ ٩٢)، ومسلم (٢٦٣٠).

وهذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ خرج في آخر حياته بعد ثماني سنين إلى قتلى أحد «فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ». والمعنى: أنه دعا لهم كالمودِّع للأحياء والأموات؛ ولأن شهداء أحد دفنوا بثيابهم ودمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا، ثم انصرف إلى المنبر فقال للناس: «إِنِّي فَرَطُكُمْ» يعني: أسبقكم، والفرط هو الذي يتقدم القوم ويهيئ لهم، والمعنى: سوف أسبقكم إلى الحوض وأكون مستعدًّا لكم مهيئًا لكم المكان حتى إذا وردتم علي أسقيكم من الحوض في موقف القيامة، وحوض النبي ﷺ طوله مسيرة شهر وعرضه مسيرة شهر، كما جاء في الحديث: «**لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها**»(١) والكيزان التي يشرب فيها هي أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وأبرد من الثلج، وجاء في الحديث: «**من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه**»(٢). نسأل الله أن يجعلنا من الواردين عليه.

○ قوله: «وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ». وهذا كشف له ومن علامات النبوة.

○ قوله: «وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ». الأصل أن يقول: «أعطيت مفاتيح خزائن الأرض»؛ لأنه أُعطي مفاتيح الخزائن وليس خزائن المفاتيح. والظاهر أنه قد حصل انقلاب على الراوي؛ والخزائن: مستودعات، وهذا من أعلام النبوة حيث أُعطي مفاتيح الخزائن.

○ قوله: «وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا»، يعني: أن تُطبقِوا على الشرك. فالأمة معصومة أن تقع في الشرك، وليس المراد أن الأمة لا يقع فيها الشرك، بل الشرك واقع، ولكن المراد أن تطبق الأمة على الشرك فتكون كلها على الشرك؛ بل تبقى طائفة على الحق؛ بدليل قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين**»(٣).

○ قوله: «وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، يعني: أن تنافسوا في الدنيا،

(١) أحمد (٥/١٤٩)، ومسلم (٢٣٠٠). (٢) أحمد (٥/١٤٩)، ومسلم (٢٣٠٠).
(٣) أحمد (٣/٣٤٥)، ومسلم (١٥٦).

وفي اللفظ الآخر: «**ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**»(١) فهو يخشى علينا من التنافس في الدنيا وطلبها، والحرص عليها وجمعها، وعدم إخراج الواجب منها، وعدم الورع في جمعها، فهذا الذي يخشاه ﷺ، ولا يخشى إطباق الأمة على الشرك؛ فإن الأمة معصومة من أن تطبق جميعها على الشرك.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٧} قوله: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ الْآطَامِ»، أي: اطّلع على حصن مرتفع في المدينة.

○ قوله: «فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ» يعني: كما يقع ماء القطر على البيوت، فكذلك تقع الفتن مثل الشبهات والشهوات وفتن الأموال وفتن الحروب، وقد وقع كما أخبر ﷺ. فهذا من أعلام النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٥٩٨}، {٣٥٩٩} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا»»، يعني: وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها - أي: السبابة - والمعنى أنه فُتح منه فتحة صغيرة، وخص العرب في هذا الحديث؛ لأنهم منبع الإسلام، وقد قام على أكتافهم، فإذا جاءهم الشر والفتن فغيرهم من العجم من باب أولى.

○ قوله: «فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»». والخبث يعني: المعاصي.

(١) أحمد (٤/١٣٧)، والبخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

وفيه: دليل على أن المعاصي إذا انتشرت ولم تغير جاءت العقوبات وعمت الصالح والطالح وهلك الناس ولو كان فيهم الصالحون، ثم يبعثون على نياتهم؛ قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥]. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»(١).

○ وفي قوله: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا»، علم من أعلام النبوة.

○ قوله: «إسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْفِتَنِ» فيه: علم من أعلام النبوة، حيث أخبر أنه أنزلت خزائن وأنزلت فتن.

وفيه: مشروعية التسبيح عند التعجب، فيقول: سبحان الله؛ تنزيها لله ﷻ، فإذا أعجب الإنسان شيء يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، ولا يصفق كما يفعل بعض الناس، فالتصفيق من أخلاق النساء ومن أخلاق الكفار، قال ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»(٢) يعني: في الصلاة وقال الله تعالى عن المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] والمكاء هو الصفير، والتصدية: التصفيق، فكانوا يتعبدون بذلك.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٠} قوله: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا».

هذا الكلام من كلام أبي سعيد لأبي صعصعة، ثم ذكر أبو سعيد أن النبي ﷺ قال له ذلك.

وهذا الحديث فيه: علامة من علامات النبوة، حيث إن أبا سعيد الخدري أوصى أبا صعصعة وقال له: سوف تحتاجها في يوم ما حينما تكثر الفتن؛ لقوله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ

(١) أحمد (٢/١)، وابن ماجه (٤٠٠٥).
(٢) أحمد (٢/٤٧٩)، والبخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).

الْجِبَالِ أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ» يعني: رءوس الجبال «مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». قال العلماء: إن هذا إنما يكون إذا فسد الزمان ونُزع الخير من المدن والقرى، ولم يكن وعظ ولا إرشاد ولا جمعة ولا جماعة، وخشي الإنسان على نفسه من الفتن فإنه ينتقل إلى البادية ويكون مع الغنم حتى يسلم له دينه، أما إذا كانت المدن فيها خير، وفيها جمعة وجماعة، وفيها علم وتعلم، فلا يذهب الإنسان ويتعرب، بل إن التعرب يكون في هذه الحالة من كبائر الذنوب؛ وما حصل من سلمة بن الأكوع إذ أذن له ﷺ في البدو أي: وقت الفتن، وجاء في الحديث وإن كان فيه ضعف: «**ولا يؤم أعرابي مهاجرًا**»[1] يعني: لا يتولى الإمامة؛ لأنه عنده جفاء لبعده عن الخير وبعده عن سماع الذكر، فما يعرف شيئا عن الأحكام، وهذا فيه علم من أعلام النبوة، بأنه سيأتي الوقت الذي يكون تَعَبُّد الإنسان فيه بالصحراء أفضل من بقائه بالمدن؛ لأن المدن فيها شر، وفتنة للناس عن دينها، ويصدق قول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصـوَّت إنـسـان فـكـدت أطـيـر

فالإنسان في وقت الفتن يعيش مع السباع ومع الغنم خير له من أن يعيش مع الآدميين، فالآدميون يفسدون عليه دينه والسباع والحيوانات لا تضره.

وليس ذلك عامًّا في كل الأمكنة والأزمنة، بل قد يحصل هذا في بعض الأمكنة وبعض الأزمنة دون بعض.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠١}، {٣٦٠٢} قوله: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» فيه: إخبار من النبي ﷺ عن وقوع فتن وهذه علامة من علامات النبوة، والمعنى: أنه كلما أسرع الإنسان إلى الفتن كان أبعد عن الخير، وكلما تباطأ عنها كان أقرب إلى الخير، فالقاعد ليس مثل القائم؛ فالقائم سريع الحركة جاهز لملابسة الفتنة، والقاعد يحتاج إلى أن

---

(١) ابن ماجه (١٠٨١).

يقوم»، ثم القائم خير من الماشي؛ فالماشي يمشي إليها والقائم واقف مكانه، والماشي خير من الساعي؛ لأن الساعي الذي يركض ركضًا ويعدو عدواً أسرع إلى الفتنة من الذي يمشي.

○ قوله: «وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ» يعني: من تطلّع لها أصابته، وهذا فيه الحث على الإحجام عن الفتن وعدم الدخول فيها، كفتن الحروب وفتن الشبهات والشهوات، فلا يتطلع الإنسان للفتن وأسبابها، فلا يشارك في الحروب ـ مثلًا ـ إذا كان لا يعرف وجه الحق، كما جاء في الحديث الآخر أنه ﷺ قال: «**لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قُتل**»[(١)] فهذه من الفتن التي يكون فيها القاعد خيرًا من القائم، فعلى المسلم أن يبتعد عنها ولا يذهب إليها؛ ولذا وصى النبي ﷺ قائلاً: «وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»؛ يعني: إذا وجد ملجأً أو معاذاً يبتعد به عن هذه الفتن ولا يدخل فيها ولا يلابسها، فيغلق عليه بابه، أو يخرج من هذا البلد التي فيها الفتن، ويبتعد عن أسبابها من الشبهات والشهوات.

○ قوله: «مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ». والفوات هنا يحتمل أن المراد به فوات الجماعة أو فوات الوقت، وفي اللفظ الآخر: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»[(٢)]، وأما حديث: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»[(٣)] فالمراد فوات الوقت، والحبوط يعني: كفر الذي يترك صلاة العصر حتى يخرج وقتها، وفي الحديث الآخر: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(٤)].

○ قوله «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»؛ يجوز الرفع في «أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، على أن الوتر راجع للأهل والمال، وهو نائب فاعل، ويجوز النصب على أن الضمير راجع إلى الموتور فتكون «أهله وماله» مفعولًا ثانيًا.

❖ ❖ ❖

(١) مسلم (٢٩٠٨).
(٢) أحمد (٢/٨)، والبخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).
(٣) أحمد (٥/٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤).
(٤) أحمد (٥/٣٤٩)، والبخاري (٥٥٣).

{٣٦٠٣} قوله «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». هذا من علامات النبوة حيث وقع كما أخبر ﷺ، والأثرة: إيثار غيرهم عليهم؛ وفي اللفظ الآخر أنه ذكر هذا للأنصار، أي: تجدون ولاة في آخر الزمان يفضلون غيركم عليكم ويمنعونكم حقكم في بيت المال من الوظائف والأموال والأعطيات.

○ قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ»، يعني: من السمع والطاعة وعدم الخروج عليهم.

○ قوله: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أي: من الحقوق من المال والوظائف، فحقكم تسألون الله فيه، والحق الذي عليكم تؤدونه، وبهذا تستقيم الأحوال ويستتب الأمن، فكون ولاة الأمور يمنعون بعض الناس من حقهم من بيت المال ومن الوظائف لا يوجب هذا الخروج عليهم؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد وفوضى وفتن لا أول لها ولا آخر، فلا تكونوا سببًا في ذلك، بل يجب السمع والطاعة في طاعة الله وفي الأمور المباحة، هذا هو الحق الذي عليك أن تؤديه. أما الحق الذي لك فاسأله من الله، وسوف تجده أمامك يوم القيامة، وهذه نصيحة من النبي ﷺ.

وفيه: الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالمعاصي، ويرون الخروج على ولاة الأمور بالجور والظلم، فالمعتزلة من أصول الدين عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسطروا تحته الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، وهذا باطل.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٤} قوله «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» وسيأتي في الحديث الذي بعده بيان هلاكهم على يد بعض الولاة والأمراء من قريش، وهذا علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر؛ قوله: «قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»» لو للتمني، والمعنى: لو اعتزلوهم لكان خيرًا لهم، فنصيحة النبي ﷺ هي الاعتزال وعدم الدخول في الفتنة، وعدم الخروج على الأمراء من قريش الذين يهلك الناس على أيديهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٥} هذا الحديث يفسر قوله في الحديث السابق: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». فبين في هذا الحديث أن الذين يهلك الناس على أيديهم أمراء يتولون الإمارة والخلافة.

○ قوله: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» الغلمة جمع غلام، والغلام هو صغير السن، والمراد بهم بعض الولاة من بني أمية، حديثو السن سفهاء الأحلام، مثل يزيد بن معاوية، فقد تولى على رأس الستين، وقد استعاذ أبو هريرة من لايته وقال: «اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين»، فاستجاب الله دعاءه وتوفي قبل رأس الستين، وكان يزيد يسمى الفاسق، وكذلك السفاح من بني العباس، فهؤلاء كلهم ولاة صغار السن لم يعدلوا في الرعية، وحدث في زمنهم جور، وهذا من علامات النبوة، حيث وقع كما أخبر عنه النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ مَرْوَانُ:»، يعني: ابن الحكم، «غلمة!»؛ يخاطب أبا هريرة وفي اللفظ الآخر قال مروان: «لعنة الله عليهم غلمة»[(١)].

○ قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ». لكن أبا هريرة رضي الله عنه لم يسمهم خشية الفتنة.

وجاء في الحديث الآخر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «حفظت من النبي ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبثثته بينكم» ـ أي: نشره وهذا فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة والفقه والأحكام الشرعية ـ «وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[(٢)] يعني: رقبته. قال العلماء: إن هذا الوعاء الذي لم يبثه هو ما يتعلق بأمراء الجور والظلمة من خلفاء بني أمية وغيرهم من السفهاء، وهذا ليس في بثه مصلحة للناس ولا يعد من كتمان العلم، وهذا فيه علم من أعلام النبوة حيث أخبر ﷺ بإمارة السفهاء وصغار السن من بني أمية من قريش، فوقع كما أخبر.

❖ ❖ ❖

(١) أحمد (٢/ ٣٢٤)، والبخاري (٧٠٥٨).
(٢) البخاري (١٢٠).

{٣٦٠٦} هذا الحديث حديث حذيفة ﷺ فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنه يحصل بعد هذا الخير للإسلام شر، ثم يحصل بعده خير، ثم يحصل دعاة على أبواب جهنم، فوقع كما أخبر.

وفيه: عناية حذيفة ﷺ واهتمامه حيث قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»، أي: كان يسأل عن الشر حتى يحذره؛ فإنه إن لم يعرف الشر وقع فيه؛ ولهذا فإن الصحابة ﷺ عرفوا الشرك في الجاهلية فلم يقعوا فيه، أما من بعدهم والذين نشؤوا في الإسلام فلا يعرفون الشرك، فيمكن أن يقع بعضهم فيه وهو لا يشعر؛ ولهذا قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية»(١) أي: إذا دخل في الإسلام من لا يعرفون الشرك فإنهم يقعون في الشرك، وهم لا يدرون بل يظنون أنه من الإسلام.

○ قوله: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ»، يعني: ما كنا فيه من الشرك.

○ قوله: «فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ» يعني: الإسلام «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»»، أي: سيكون هناك شرور وفتن توقع في الشرك.

○ قوله: «قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»»، يعني: نعم هناك خير ولكن فيه دخن، فهو ليس بصاف، مثل الثوب الأبيض الذي فيه دخن يدنسه.

○ قوله: «قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»»، يعني: أحياناً يعملون بالسنة وأحياناً يعملون بالبدعة.

○ قوله: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ» يعني: هو شر محض.

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع، منها: منهاج السنة (٢/٣٩٨) ومجموع الفتاوى (١٠/٣٠١)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٦/٤١٠)، والحاكم (٤/٤٧٥) وغيرهما.

○ قوله: «دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». وهؤلاء الدعاة منهم الكفار، كالذين يدعون إلى الكفر بالله: كدعاة الاشتراكية، ودعاة الشيوعية، ودعاة الإباحية، ودعاة القومية، ودعاة حزب البعث؛ وغير ذلك من الأحزاب الكافرة، فكل هؤلاء دعاة على أبواب جهنم، ومنهم عصاة: كالذين يدعون للكبائر ويدعون للزنا واللواط، وينشرون الشر والفساد على القنوات، فهؤلاء دعاة عصاة، يدعون على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها.

○ قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا» حتى نعرفهم.

○ قوله: «فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»» يعني: من العرب يتكلمون باللغة العربية وما هم بأعاجم، مثل ما نراه الآن في الإذاعات والصحف، يتكلم أناس بلسان عربي فصيح يدعون للشر والفساد.

○ قوله: «قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟» هذه أسئلة عظيمة من حذيفة رضي الله عنه.

○ قوله: «قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»»، أي: إذا وجدت للمسلمين جماعة وإمام، فلا تفارقهم وكن معهم.

○ قوله: «قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ» يعني: إن لم أجد جماعة ولا إمامًا ووجدت أحزابًا وفرقًا «قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». يعني: إذا كنت وحدك فلا توجد جماعة ولا إمام فالزم الحق واعتزل الفرق واعبد ربك وحدك حتى يأتيك الموت، وإذا وجدت جماعة وإمامًا فكن معهم.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٧} قوله: «تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ»، يعني: مخافة أن يدرك الشر؛ ولكي يعلم كيف يتعامل مع الشر إذا أدركه.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٨} قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»، وفي

الحديث التالي: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». قال العلماء: المراد بهما فئة علي وفئة معاوية رضي الله عنهما؛ لأن دعواهما واحدة فكل منهما يطلب الحق، لكن دلت النصوص على أن أهل الشام بغاة؛ لحديث عمار: «**تقتله الفئة الباغية**»[1] فقَتَلَه جيش معاوية.

فعلي رضي الله عنه هو الخليفة الراشد الذي تمت له البيعة فوجب له السمع والطاعة، وأهل الشام لا يعلمون أنهم بغاة، فهم مجتهدون يطالبون بدم عثمان، فدعواهما واحدة، ولكن المصيب هو علي، فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، ومعاوية ومن معه من أهل الشام فاتهم أجر الصواب وحصلوا على أجر الاجتهاد.

وفي الحديث: علم من أعلام النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٠٩} قوله: «حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»؛ «يبعث»: يعني: يخرج، والمراد بالكذابين الثلاثين من له شوكة وأتباع، بخلاف من ادعى النبوة لخلل في عقله فهم كثير.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٠} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بخروج الخوارج فخرجوا.

○ قوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا»، يعني: من الغنائم«**أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله اعدل**».

هكذا تجرأ هذا الرجل؛ فقال له النبي ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» يعني: إذا كان نبيك لا يعدل فخبتَ وخسرتَ.

○ قوله: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: دَعْهُ». فهذا الرجل الذي اعترض على النبي ﷺ ذو الخويصرة التميمي هو أصل الخوارج.

(١) أحمد (٣/ ٩٠) عن أبي سعيد الخدري، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٦) عن أم سلمة.

○ قوله: «فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا»، يعني: على شاكلته يأتون بعده.

○ قوله: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ» يعني: يكثرون من الصلاة ومن التهجد، ويكثرون من الصيام، ويكثرون من قراءة القرآن، حتى إن الإنسان إذا رأى تعبدهم واجتهادهم وصلاتهم وصيامهم قال: عملي قليل بالنسبة لهم.

○ قوله: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»، يعني: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الصيد المرمي؛ والرمية فعيلة من الرمي، بمعنى مفعولة.

○ قوله: «يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ»، يعني: حديدة السهم.

○ قوله: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ»، يعني: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل.

○ قوله: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ» وهو عود السهم قبل أن ينحت.

○ قوله: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ» هو ريش السهم.

○ قوله: «قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ»، يعني: السهم؛ والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الدين خروجًا سريعًا كما أن السهم الذي يرمى به الصيد يخرج بسرعة، ومن سرعته لا ترى فيه فرثًا ولا دمًا، فتنظر في النصل والرصاف والنضي فلا تجد شيئًا، بل تجده أملس من سرعة دخوله وخروجه. فهؤلاء يخرجون من الدين خروجًا سريعا مثل خروج هذا السهم من الرمية، واستدل بعض العلماء بهذه الجملة على كفر الخوارج؛ فهذا معناه أن الخوارج كفار، وفي اللفظ الآخر: «**ثم لا يعودون فيه**»[(١)] وفي اللفظ الآخر: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(٢)] فشبههم بعاد وهم قوم كفار، وقال: «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**»[(٣)] وهذا قول لبعض أهل العلم وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وهو اختيار الشيخ ابن باز

---

(١) أحمد (٣/ ٦٤) عن أبي سعيد، والبخاري (٧٥٦٢)، ومسلم (١٠٦٧) عن أبي ذر.
(٢) أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٤) سبق عزوه في الحديث رقم (٣٣٤٣).

ﷺ، والقول الثاني: وهو قول جمهور العلماء أن الخوارج عصاة، وأنهم مبتدعة وليسوا كفاراً؛ لأنهم متأولون، وهذا الذي عليه عمل الصحابة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1] أن الصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة العصاة، ولم يعاملوهم معاملة الكفار، واستدلوا بقول علي لما سئل أكفار هم؟ قال: «من الكفر فروا»، وقال: إنهم متأولون فلا يكفرون.

❖ ❖ ❖

{٣٦١١} قوله: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ» فيه: تعظيم الصحابة لحديث الرسول ﷺ.

○ قوله: «وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ»، يعني: إذا كان بيني وبينكم حرب سهل الأمر، لكن إذا حدثت حديثُ الرسول ﷺ فلا يمكن أن أكذب.

○ قوله: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ». «حدثاء الأسنان»، يعني: صغار السن، و«سفهاء الأحلام» يعني: عقولهم ضعيفة.

○ قوله: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»، أي: يقولون كل قول طيب ـ مثل قولهم: لا حكم إلا لله ـ لكنهم يقولونه على غير بصيرة.

○ قوله: «يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»، يعني: كما يخرج السهم من الصيد بسرعة، فهم يخرجون من الإسلام بسرعة.

○ قوله: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وخروج هؤلاء فيه علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٢} أصاب المشركون في مكة الصحابة بشدة، وآذوا المستضعفين منهم إيذاءً شديداً كعمار وبلال وخباب بن الأرت، فكان بلال يلقى في الرمضاء

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٤٤٤).

وتوضع الصخرة العظيمة على صدره.

○ قوله: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ»، يعني: قطعة قماش مخططة.

○ قوله: «أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ» وفي لفظ: «**المنشار**» أي: المنشار؛ «فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» فيه: دليل على أن هناك أخيارًا فيمن سبقنا من الأمم وأنهم صبروا على البلاء واللأواء والشدة، وكانوا يصرون على دينهم، حتى إن الواحد ينشق نصفين بالمنشار الحديد وما يرجع عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه؛ ومن ذلك قصة أصحاب الأخدود الذين حفر لهم حفرة في الأرض وأضرمت نيراناً وألقوا فيها وما صدهم ذلك عن دينهم، فهذا فيه دليل على أن هناك أخيارًا ومؤمنين في الأمم السابقة كما قال الله تعالى في كتابه العظيم لما ذكر أهل الكتاب والذين كفروا والذين نقضوا العهود والميثاق: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١١٣-١١٤].

○ قوله: «وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ» يعني: الإسلام سينتشر وسيدخل الناس في دين الله أفواجاً، «حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». وفي لفظ: «**والذئب على غنمه**»(١) والمراد بصنعاء صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت مسيرة خمسة أيام للراكب في ذلك الزمان، وقيل: يحتمل بصنعاء صنعاء الشام وهي قرية على باب دمشق، سميت بصنعاء لأنه نزلها قوم من أهل صنعاء اليمن فسميت صنعاء، ولكن الأول

(١) أحمد (٥/١٠٩)، والبخاري (٦٩٤٣).

أقرب، فيكون المراد صنعاء عاصمة اليمن المعروفة الآن.

وفيه: بيان أن هذا الدين سينتشر، ويأمن الناس حتى يسير الراكب المسافة الطويلة لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، فوقع كما أخبر ﷺ؛ فلما فتحت مكة انتشر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، وبعد وفاة النبي ﷺ جاهد الصحابة رضي الله عنهم في سبيل الله وجهزوا الجيوش وفتحوا البلدان والحصون، ففتحت فارس والروم وانتشر دين الله في المشارق والمغارب، فوقع كما أخبر، فكان هذا من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٣} هذا الحديث: في قصة ثابت بن قيس رضي الله عنه، وكان خطيب النبي ﷺ، وكان يرفع صوته والنبي ﷺ عنده؛ لأنه خطيب، والخطيب مضطر إلى رفع الصوت، فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحُجرَات: ٢] خشي أن يكون حبط عمله فجلس في بيته منكسًا رأسه فافتقده النبي ﷺ.

○ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ» يعني: خبره.

○ قوله: «فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ» فيه: التفات من التكلم إلى الغيبة، والأصل أن يقول: كنت أرفع صوتي.

○ قوله: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» أي: فخاف أن يكون حبط عمله أخذًا من الآية.

○ قوله: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ»، وفي لفظ: «**من أهل النار**»(١).

❖ ❖ ❖

{٣٦١٤} قوله: «قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ». هذا الرجل هو أسيد بن حضير كما

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٧)، والبخاري (٤٨٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١٩).

في الروايات الأخرى[١].

○ قوله: «وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». ففي الحديث: أن أسيد بن حضير قرأ وَجَعلت الفرس تنفر، وحوله ابنه يحيى، فخشي أن تطأه الفرس، فأخبر النبي ﷺ فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن، والسكينة طائفة من الملائكة أو غيرها من المخلوقات تنزلت للقرآن، وساقه المؤلف لإخبار النبي ﷺ بذلك، وهذا من علم الغيب ومن علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٥} قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». أحمد بن يزيد هذا قال عنه في «التقريب»: «لم يرو عنه البخاري إلا حديثًا واحداً متابعة»[٢].

○ قوله: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ»، يعني: يعطيه ثمنه نقداً، فسأل عازب أبا بكر عن قصة الهجرة بقوله: «يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌطَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ» يعني: وهم يمشون في الضحى.

○ قوله: «وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ» فيه: عناية أبي بكر ﷺ بالنبي ﷺ وفداؤه له بنفسه؛ حيث سوى مكانًا للنبي بيده وبسط عليه فروة لينام عليها وجعل ينفض ما حوله.

○ قوله: «فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا

(١) أحمد (٣/ ٨١)، ومسلم (٧٩٦).
(٢) «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، (ص٨٦).

فَقُلْتُ: لَهُ لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ» أي: سأل الراعي أن يحلب له، والمعروف عند العرب أن الرعاة لهم صلاحية أن يسقوا الضيوف ومن يمر بهم من اللبن، فلا يقال: كيف أخذ منه النبي ﷺ اللبن بدون إذن صاحبه.

○ وقوله: «لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ»، يعني: شك هل قال: من أهل المدينة أو من أهل مكة، والمراد بالمدينة مكة وليس المراد المدينة النبوية؛ لأن الراعي قريب من مكة وهو من رعاة أهل مكة، والمدينة بعيدة؛ ولأن المدينة كانت لا تسمى في ذلك الوقت المدينة، ولكن كانت تسمى يثرب.

وفيه: أنه حلب له كثبة من لبن وكان مع أبي بكر إداوة ـ يعني: سقاء من جلد ـ فيها ماء بارد يشربون منه ويتوضؤون، فلما كان اللبن حارًّا صب أبو بكر عليه من الماء البارد في الإداوة حتى برد أسفله، ولا يقال: إن هذا من الغش؛ لأنه ليس للبيع، لكن هذا كان للشرب، فشرب النبي ﷺ.

○ قوله: «ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فقال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا أُرَى فِي جَلَدٍ مِنْ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٌ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ فَادْعُوَا لِي فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ قَالَ: وَوَفَى لَنَا»، أي: ارتحلوا ثم لحقهم سراقة بن مالك قبل أن يسلم وكانت قريش أرسلت من كل مكان يطلبون النبي ﷺ، وجعلوا جائزة سَنية لمن يأتي بالنبي ﷺ ـ يقال: إنها مائة

من الإبل ـ وكل واحد يريد أخذ هذه الجائزة، فجاء سراقة بن مالك، فقال أبو بكر: يا رسول الله أُتينا، فصار ينظر إليه، وفي رواية: أنه بكى، فقال النبي ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ وهذه معية خاصة يعني: إن الله معنا بنصره وتأييده وتوفيقه وتسديده، والمعية معيتان: معية عامة ومعية خاصة، فالمعية العامة تكون للمؤمن وللكافر، فالله تعالى مع الخلق جميعًا بإحاطته وقدرته ومشيئته وعلمه وسمعه وبصره، والمعية الخاصة تكون معية توفيق وتسديد وكلاءة وحفظ ونصر.

وفيه: إثبات المعية لله ﷻ وأنها صفة من صفاته.

فلما أقبل سراقة دعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه إلى بطنها في الأرض فعلم أن ذلك من دعاء النبي ﷺ فقال: علمت أنكما دعوتما علي، فادعوا الله لي، وأعطاهما العهد أن يرد عنهم الطلب، فدعا له النبي ﷺ فأخرج الله قوائمها وجعل يرد كل من جاء من هذه الجهة، ويقول: هذه الجهة ما فيها أحد فارجعوا؛ ولهذا قال: «وَوَفَى لَنَا»، ففي أول الأمر لحقهم يريد أن يطلبهم وفي آخر الأمر صار يدافع عنهم! وهذا من حماية الله ﷻ لنبيه ﷺ.

والشاهد: أن من علامات النبوة أن الله استجاب دعاء النبي ﷺ في الحال فساخت قوائم الفرس، ثم دعا له فخرجت في الحال.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٦} قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ» فيه: مشروعية زيارة المريض.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وزيارته للضعفاء والأعراب.

وفيه: مشروعية الدعاء للمريض.

○ قوله: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» خبر وليس إنشاء؛ لأنه لو كان إنشاءً أو دعاءً لما جاز تعليقه بالمشيئة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة، فقال ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم**

ارحمني إن شئت؛ ليعزم المسألة فإنه لا مكره له»[(١)] والأعرابي لم يقبل دعاء النبي ﷺ فقال: «قُلْتُ: طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أَوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». ووجه دخوله في علامات النبوة أن في بعض طرقه زيادة تقتضي إيراده في هذا الباب، كما عند الطبراني حيث قال النبي ﷺ: «أما إذا أبيت فهي كما تقول، وما قضى الله فهو كائن»[(٢)] فما أمسى الأعرابي من الغد إلا ميتًا، وهذا فيه علم من أعلام النبوة في أنه وقع كما أخبر النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٧} هذا الحديث فيه: قصة هذا الرجل الذي كان نصرانيًّا فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ.

○ قوله: «فَعَادَ نَصْرَانِيًّا» أي: فارتد عن الإسلام ـ نعوذ بالله ـ ولحق بالمشركين والنصارى، فكان يقول لهم عن النبي ﷺ: «مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ» وهو كاذب.

○ قوله: «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ»، يعني: فلما مات دفنوه «فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ»، يعني: أخرجه الله من القبر على وجه الأرض، «فَقَالُوا:» يعني: المشركون والنصارى «هذا فعل محمد وأصحابه، لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له» يعني: فحفروا له في اليوم التالي حفرة أعمق من الأولى، فلما كان في الصباح لفظته الأرض وأخرجه الله من القبر على وجه الأرض «فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا» أي: في اليوم الثالث حفروا له وأعمقوا له في الأرض فدفنوه، فلما كان في الصباح إذا هو على وجه الأرض فلفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس، فألقوه؛ فصار هذا من علامات النبوة.

---

(١) أحمد (٢/٣١٨)، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).
(٢) الطبراني في «الكبير» (٧/٣٠٦).

وفيه: موعظة للمسلمين ألا يفعلوا مثل هذا الرجل الذي ارتد ولفظته الأرض، وهناك رجل آخر لفظته الأرض - وهو محلم الجثامي - فقال النبي ﷺ: «**الأرض تقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده**»(١) ذكر هذا ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١٠٥].

❖ ❖ ❖

{٣٦١٨} في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». فأتي بكنوز كسرى وقيصر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنفقت في سبيل الله، فكان هذا علمًا من أعلام النبوة.

واستُشكل بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قتل في زمن عثمان، وكذلك بقاء مملكة الروم، وأجيب - كما ذكر الشارح - بأن المراد: لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وقد كان؛ فكسرى ذهب ملكه أصلًا ورأسًا، وأما قيصر فإنه تحول عن الشام وارتفع بملكه، وسبب ذهاب ملك كسرى أصلاً أن كسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه، فدعا عليه النبي ﷺ بأن يمزق ملكه، وأما قيصر فإنه عظم كتاب النبي ﷺ وكاد أن يسلم؛ فلذلك بقي ملكه بعد ارتحاله من الشام وما حولها.

❖ ❖ ❖

{٣٦١٩} قوله: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى**»، هو ملك الفرس، «**فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وذكر**»، يعني: وأخبر أن كنوزهما تنفق في سبيل الله، فقال: «**لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وقد سبق شرحه في الحديث السابق.

❖ ❖ ❖

(١) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٢)، وأصله عند ابن ماجه (٣٩٣٠).

{٣٦٢٠}، {٣٦٢١} قوله: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ» فيه: أن مسيلمة قدم إلى النبي ﷺ في بشر كثير ـ وذلك في السنة التاسعة لما كانت قبائل العرب ترسل الوفود إلى النبي ﷺ ويبايعونه بعد أن فتحت مكة في السنة الثامنة؛ فالعرب في بادئ الأمر توقفوا وقالوا: ننظر محمداً وقومه إن انتصر عليهم نتبعه، وإن انتصروا عليه فلا، فلما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، جاءت وفود قبائل العرب في السنة التاسعة من الهجرة، فسمي هذا العام عام الوفود، ومن ذلك أهل اليمامة أرسلوا وفدًا ومعهم مسيلمة وذلك في أول وقوع الشر في نفسه ـ وهو يريد أن يدّعي النبوة، فأقبل إليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس، وكان مسيلمة يقول: إن جعل محمد لي الأمر من بعده تبعته، وكان يتبعه قبائل كثيرة، وهم يعظمونه، فقال النبي ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا» يعني: لو طلبت مني قطعة الجريد ما أعطيتكها.

○ وقوله: «وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». يعني: رأى النبي ﷺ سواري الذهب في المنام ـ كما في الحديث بعده ـ فنفخهما فطارا.

○ وقوله: «وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ» فيه: أن النبي ﷺ اشتد على مسيلمة وأغلظ عليه، وكان من عادته الحلم ﷺ؛ وذلك لما ظهر على مسيلمة من العناد والأباطيل، والمعلوم أن الخلافة تكون في قريش ولن تكون في مسيلمة، ثم بعد ذلك أظهر مسيلمة الشر وادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، فقاتله الصحابة يوم اليمامة وكانت موقعة عظيمة، وكان أتباعه أبدوا قوة وشجاعة في الباطل ـ والعياذ بالله ـ وقتل عدد كبير من القراء حتى خاف الصحابة من أن يضيع القرآن، ثم بعد ذلك عقره الله فأهلكه الله وأتباعه، فكان هذا علمًا من أعلام النبوة حيث وقع كما

أخبر ﷺ.

○ قوله «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ». وهذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث إن النبي ﷺ رأى في المنام في يديه سوارين من ذهب، فأهمه شأنهما، فأوحي إليه في المنام أن ينفخهما، فنخفهما فطارا، فأوّلهما كذابين يخرجان بعده، فوقع كما أخبر فكان أحدهما الأسود العنسي وكان في اليمن، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة في نجد، ورؤيا الأنبياء وحي، ووجه تأويل هذه الرؤيا أن ادعاء النبوة له بريق ولمعان، لكنه يذهب بعد ذلك ويضمحل.

فالأسود العنسي ادعى النبوة وقتل قبل وفاة النبي ﷺ بيومين أو ثلاثة، وجاء الخبر بقلته بعد وفاة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فإنه قتل في خلافة أبي بكر، فوقع كما أخبر أن كُلًّا منهما ادعى النبوة وصار لكل منهما شوكة وأتباع ثم بعد ذلك أهلكهم الله، كالسوارين من ذهب لهما بريق ولمعان ثم اضمحلا وزالا.

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٢} قوله: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ». فوقع كما أخبر، وهذا فيه علم من أعلام النبوة.

○ قوله: «فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ» يعني: ذهب ظنه إلى أنها اليمامة أو هجر؛ لأنهما بهما نخل.

○ قوله: «فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ» يعني: فإذا هي المدينة التي كان اسمها يثرب قبل ذلك «وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ» أي: فصار السيف الذي انقطع صدره ما أصيب به المؤمنون يوم أحد من القتل والجراح التي أصابت النبي ﷺ والصحابة.

○ قوله: «ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنْ

«الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». يعني: بعد ذلك تلاحق المؤمنون واجتمعوا وحصل الفتح.

○ قوله: «وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ» قوله: «وَاللَّهِ» قسم، وقيل: «وَاللَّهُ خَيْرٌ» مبتدأ وخبر.

○ قوله: «فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». يعني: البقر التي تنحر: الصحابة الذين قتلوا يوم أحد.

○ قوله: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ» يعني: أثابهم الله بالصدق ونصرهم بعد ذلك، ونفذ قضاء الله وقدره فيما وقع يوم أحد، واتخذ الله منهم شهداء، ولله في ذلك حكم عظيمة؛ كما بين الله تعالى في كتابه فقال: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١] فهذه خمس حكم ذكرها الله فيما أصاب المؤمنين يوم أحد.

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٣}، {٣٦٢٤} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بشيء فوقع كما أخبر، فأخبر أنه يموت في وجعه فمات، وأخبر أن فاطمة أول أهله لحوقًا به، فماتت بعده بستة أشهر.

○ قوله: «أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ». الأقرب - والله أعلم - أنها تمشي مشية طبعها الله عليها ولا تفعل ذلك تصنعًا وتكلفًا وتقليدًا؛ وإنما تفعله خِلْقة.

○ قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»» فيه: ترحيب النبي ﷺ بابنته وعنايته بها، وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ: «كانت إذا دخلت عليه فاطمة قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها»[١] وهذا من صلة الرحم ومن البشاشة

---

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢).

بين الرجل وقرابته، فالأب والأم هما عمودا النسب، والأبناء والبنات هم الفروع، وهم أقرب الناس إلى صلة الرحم.

وفيه: أن النبي ﷺ أسر إليها حديثًا فبكت، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فسألتها عائشة رضي الله عنها فقالت فاطمة: «سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وهذا فيه: دليل على أن السر يحفظ ولا يذاع، ففاطمة حفظت السر ولم تخبر عائشة، فلما توفي النبي ﷺ سألتها عائشة فأخبرتها؛ لأن السر كان متعلقاً بموته ﷺ، فلما توفي صار الأمر مكشوفاً؛ فقالت: «أَسَرَّ إِلَيَّ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَبَكَيْتُ»، يعني: كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في شهر رمضان مرة من أوله إلى آخره، وفي العام الأخير دارسه القرآن مرتين، وهذا دليل على قرب الأجل.

وفيه: أن النبي ﷺ زاد عمله الصالح في آخر حياته ﷺ، فلما رأى النبي ﷺ بكاءها قال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ».

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٥}، {٣٦٢٦} هذا الحديث اختلف عن الحديث الأول؛ فالحديث الأول فيه أنه لما أخبرها أنها سيدة نساء أهل الجنة ضحكت، وفي هذا الحديث أنها ضحكت لما أخبرها أنها أول بيته لحوقًا به؛ لأن من أحب المرء لا يحب البقاء بعده؛ ولأنها قد تكون خشيت من الفتن، فأحبت أن تكون أسرع الناس لحوقاً به قبل أن تحصل الفتن وتنتشر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٧} هذا الحديث فيه: أن عمر رضي الله عنه كان يشاور القراء، ويجعلهم أصحاب مجلسه، شبابًا كانوا أو كهولًا أو شيوخًا، فكان يدخل ابن عباس رضي الله عنهما مع القراء ـ وهو صغير في السن، والقراء شيوخ أو كهول كبار السن ـ فقال عبدالرحمن بن عوف: «إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ»، يعني: ولا نأتي بهم، فكيف يدخل

عمر هذا الصبي معنا؟! فقال عمر: «إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ». يعني: أنت تعلم أن الله فقهه في الدين وعلمه التأويل ودعا له النبي ﷺ بذلك.

○ قوله: «فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ [النّصر: ١] فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»، وفي لفظ آخر عن ابن عباس أنه سأل الصحابة «فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النّصر: ١-٣]، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ فتح مكة فذاك علامة أجلك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[(١)] والمعنى: أنه إذا فتحت مكة ودخل الناس في دين الله أفواجًا فاعلم أن مهمتك في الدنيا انتهت وأن أجلك قريب فاستعد للقائنا؛ فظهر لهم أن ابن عباس جدير بأن يكون معهم ولو كانوا شيوخًا أو كهولًا، وهذا فيه علم من أعلام النبوة، حيث إن النبي ﷺ دعا له بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل[(٢)]، فاستجاب الله دعاء نبيه؛ فكان من علمه بالتأويل علمه بهذه السورة وخفي هذا على كبار الصحابة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٨} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أن الأنصار يقلّون وأن الناس يكثرون، فوقع كما أخبر.

وفيه: مشروعية حمد الله والثناء عليه قبل الخطبة والموعظة.

○ قوله: «أَمَّا بَعْدُ»، هذا هو الأولى في الخطبة وفي الموعظة ولا يقول: وبعد.

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٤٢٩٤).
(٢) أحمد (١/ ٢٦٦).

○ قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فيه: وصية النبي ﷺ لمن ولي من أمر المسلمين شيئًا أن يحسن إلى الأنصار؛ لأنهم نصروا الله ورسوله وآووا المهاجرين، وهذا حيث يمكن ذلك، وليس معناه أن الحدود لا تقام عليهم، بل من عمل منهم شيئًا يوجب حدًّا أقيم عليه وأخذ منه.

❖ ❖ ❖

{٣٦٢٩} هذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث إن النبي ﷺ أخرج الحسن بن علي ابن ابنته فاطمة وصعد به على المنبر، وقال: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فهو سيد سيادة دينية، والمراد بالفئتين هما: فئة أهل العرق وفئة أهل الشام في الحروب التي كانت بينهما؛ فإنه لما قتل علي رضي الله عنه على يد أحد الخوارج بايع الناس بالخلافة الحسن بن علي، فتنازل لمعاوية بشروط فيها حقنٌ لدماء المسلمين، فحقق الله فيه ما أخبر به الرسول ﷺ؛ فأصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين؛ فكان هذا علمًا من أعلام النبوة.

وفيه: جواز قول: فلان سيد، أو هذا سيد بدون (أل) أو بالإضافة مثل سيد بني تميم، وسيد بني فلان كما في قوله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»(١) يعني: سعد بن معاذ، أما قول: السيد فلان بـ(أل)، فهذا جاء النهي عنه لأنه من أسماء الله فيكون من الأسماء المشتركة مثل العزيز.

❖ ❖ ❖

{٣٦٣٠} في هذا الحديث: علم من أعلام النبوة؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر بموت الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة؛ جعفر وزيد وعبدالله بن رواحة قبل أن يجيء خبرهم، وبعد موتهم اصطلح الناس على تأمير خالد بن الوليد، ففتح الله عليه.

(١) أحمد (٣/٢٢)، والبخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

وفيه: دليل على جواز النعي ـ يعني: الإخبار بالموت ـ على المنبر.

والنعي نعيان: نعي جائز، وهو إخبار الناس بموت فلان حتى يصلى عليه، كما أخبر النبي ﷺ بموت النجاشي. فلقد ورد أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بأصحابه إلى المصلى فصلى عليه وكبر عليه أربعًا(١).

أما النعي المنهي عنه فهو: أن يرسل الناس أشخاصًا يطوفون بالقبائل ويقولون: مات فلان.

والنعي في الجرائد والصحف الآن يعتبر من النعي الجائز إذا كان المقصود أن يبلغ الناس الأمر، ولاسيما إذا كان الميت معروفًا بالخير من أهل العلم أو من أهل الدعوة أو من أهل الإحسان والنفقة، أما إذا كان المقصود منه الرياء والسمعة فهذا مثل ما كان يفعله أهل الجاهلية، وإذا كان يكلف أموالًا كثيرة فلا ينبغي.

❖ ❖ ❖

{٣٦٣١} قوله: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟». الأنماط جمع نمط بفتحات، وهو بساط له خمل رقيق يشبه السجاجيد الخفيفة، فكان هذا غير موجود على عهد النبي ﷺ، وأخبر بوقوعه؛ فوقع كما أخبر، فكان هذا من علامات النبوة، وهذا هو الشاهد.

والحديث ليس فيه إقرار الأنماط ولا فيه نهي عنها، فالأصل الإباحة إذا لم يكن فيها ترف أو صورة.

○ قوله: «قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ!»، لأنهم لا يعرفونها.

○ قوله: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ» يعني: ستوجد في المستقبل لكم الأنماط، فحصلت الأنماط بعد وفاة النبي ﷺ وصارت عند جابر، فقال جابر: «فَأَنَا أَقُولُ لَهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ: النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا

(١) أحمد (٢/ ٢٨٠)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ فَأَدَعُهَا». والشاهد: أنه تحقق ما أخبر به النبي ﷺ؛ فكان من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٣٢} هذا الحديث فيه: قصة الصداقة التي كانت بين سعد بن معاذ وبين أمية ابن خلف؛ وكان أمية من صناديد قريش، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس وهو من اهتز له عرش الرحمن، فهذا مسلم وذاك مشرك، ورغم ذلك كانت بينهما صداقة، فكان سعد إذا جاء إلى مكة نزل على أمية، وكان أمية إذا جاء إلى المدينة نزل على سعد، لكن هذه الصداقة كانت في أول الهجرة قبل غزوة بدر، وقبل أن يُشرع مقاطعة الكفار وعدم موالاتهم ومصادقتهم ومعاشرتهم ومؤاخاتهم، فقدم سعد بن معاذ معتمراً فنزل على صديقه أمية، فقال أمية لسعد: أنت الآن من الأنصار وقد اتخذكم أهل مكة أعداءً فلا يتركونك تطوف، ولكن أختار لك وقتًا مناسبًا، فإذا غفل الناس وانتصف النهار تطوف، فقال: نعم، فلما انتصف النهار وغفل الناس انطلق به فطاف، وبينما سعد يطوف فإذا أبو جهل سيد المشركين ورئيسهم «فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ! فَقَالَ: نَعَمْ». يعني: كيف نتركك تطوف وقد آويتم محمدًا وأصحابه؟!

○ قوله: «فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا»، يعني: تخاصما وتنازعا وتسابَّا بينهما، فقال أمية لسعد: «لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي»، وهي كنية أبي جهل، ثم قال سعد مخاطباً أبا جهل: «وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ»، يعني: فغضب سعد على أمية وهو صديقه.

○ قوله: «دَعْنَا عَنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ» يعني: سيقتل أمية، وزعم تأتي بمعنى قال، مثل قول ضمام بن ثعلبة: «وزعم رسولك»، يعني: قال؛ وتأتي بمعنى الادعاء الكاذب؛ لكن المراد هنا: قال، فقال أمية: «إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ»، يعني: ففزع وقال: يقتلني أنا؟ قال: نعم.

○ قوله: «وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ»، فهم يعلمون أن محمدًا صادق، ثم ذهب إلى امرأته، وقال: «أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ»؛ لأن المدينة تسمى يثرب «قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّه سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ»، يعني: إلى أهل مكة «قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ» يعني: من أنه سيقتلك محمد؛ فلا تخرج، فجاء أبو جهل وقال: «إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ مَعَهُمْ»، يعني: قال له: أنت سيد، ولابد من أن تخرج.

○ قوله: «فَقَتَلَهُ اللَّهُ»، ذلك أن النبي ﷺ قتله بيده يوم بدر؛ وهذا هو الشاهد من الحديث، فهو علامة من علامات النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بأنه سيقتل أمية فقتله.

❖ ❖ ❖

{٦٦٣٣} هذا الحديث ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ فيه: أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ»، يعني: في المنام.

○ قوله: «فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ»، يعني: دلوًا أو دلوين.

وفيه: إشارة إلى أن خلافته ليست طويلة.

○ قوله: «وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ»، إشارة إلى ما فيها من القلاقل والفتن وحروب الردة.

○ قوله: «ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا»، يعني: تحولت غربًا، والغرب الدلو الكبير، ويكون من جلد البعير، وفي هذا القول إشارة إلى طول مدة خلافته، حيث استمرت عشر سنوات ونصفًا وفي أثنائها فتحت الفتوح.

○ قوله: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ». العبقري: الرجل القوي النشيط، ويفري فريًا يعني: ينزع نزعًا قويًّا.

○ قوله: «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»، يعني: حتى روي الناس، والعَطَنُ: مَبْرَكُ الإِبلِ حولَ الماء؛ لتشرب بعد نهل، حيث تشرب وتستريح، وهذا فيه دليل

على أن خلافة عمر أطول، وأن الأمور استقرت في زمانه وتفرغ للفتح.

❍ قوله: «وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ»، يعني: من غير شك؛ ففي الحديث الأول: «ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ».

والشاهد: أن هذا الحديث علم من أعلام النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بخلافة أبي بكر وقصر مدته، وأشار إلى الفتن وحروب الردة، وأخبر بطول خلافة عمر واستقرار الأمور في وقته، وفتح الفتوح، فوقع كما أخبر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٣٤} قوله: «النَّرْسِيُّ»، بنون مشددة مفتوحة، وراء ساكنة وسين مهملة يقال: لقب لأحد أجداده، وهو نسبة إلى نهر.

وهذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ عن جبريل ولا يعلمه إلا أنه ملك الوحي، رغم رؤية أم سلمة له، في صورة دحية الكلبي - وكان رجلًا جميلًا - كما رآه الصحابة في صورة رجل غريب شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، كما في حديث عمر[(١)]، وفي الحديث هنا أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ايْمُ اللَّهِ»، وهو قسم بحذف النون، أي: ايمن الله «مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ»، فهي تظنه دحية الكلبي، حتى سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر ويقول: جاءني جبريل فعلمت.

---

(١) أحمد (١/ ٥١)، ومسلم (٨).

بسم الله الرحمن الرحيم بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٤٦]

{٣٦٣٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

الشَّرح

هذه الترجمة صدرها بالآية: «﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ﴾» يعني: اليهود أهل الكتاب يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البَقَرَة: ١٤٦]. فيه: دليل على أن اليهود يعرفون أن محمدًا رسول الله ومع ذلك لم يقروا برسالته.

{٣٦٣٥} وفي هذا الحديث «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا»، وطلبوا منه أن يحكم فيهما، وجاء في الرواية الأخرى أنهم قالوا: «اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك»(١)

(١) أبو داود (٤٤٥٠).

فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ:» - الصحابي الجليل الذي أسلم وكان إسرائيليًّا - «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ» فقالوا: ائتوا بالتوراة، «فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» يعني: تلوح.

○ قوله: «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا»، يعني: رجمهما بالقرآن وبالتوراة التي وافقت ما في القرآن.

وفيه: خبث اليهود وتحريفهم لكلام الله وكتمانهم للحق.

○ قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»، يعني: لما رجما جعل الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة، ويحني يعني: يكب، وروي: «يَجْنَأُ» بالحاء المهملة، ومنه حنيت الشيء أحنيه إذا غطيته، ويقيها من وقي يقي وقاية، أي: يحميها من وصول الحجارة إليها، والعجب أنهما سيقتلان ومع ذلك أكب الرجل على المرأة يقيها الحجارة.

وفيه: أنه يجب على الحاكم الشرعي أن يقيم الحدود.

وفيه: أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلينا يحكم فيهم بشريعتنا؛ لكن النبي ﷺ أتى بالتوراة ليبين لهم موافقة التوراة لما في القرآن.

بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

{٣٦٣٦} حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

{٣٦٣٧} حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح.

وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

{٣٦٣٨} حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشَّرح

هذه الترجمة فيها سؤال المشركين للنبي ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر؛ ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأحاديث الثلاثة التي تدل على أن القمر انشق على عهد رسول الله ﷺ شِقتين بكسر الشين وإعجامها.

{٣٦٣٦} قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا»». قال بعضهم: لابد أن يكون متواتراً، وهذا ليس بمتواتر، ويرد عليهم بأنه رواه عدد لا بأس به من الصحابة، ثم إن الله تعالى ذكره في القرآن، والقرآن متواتر، فقال تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١]، والقول بأنه ما رآه إلا أهل مكة غير صحيح، بل إنه

رؤي في أماكن بعيدة حتى رؤي في الهند، وأُرّخ بليلة انشقاق القمر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٣٧}، {٣٦٣٨} قوله: «أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ» فيه: أن انشقاق القمر آية من الآيات وعلامة من علامات النبوة؛ حيث انشق شقتين؛ فكانت شقة تحت جبل أبي قبيس وشقة فوقه، وهذه معجزة عظيمة للنبي ﷺ.

بَابٌ

{٣٦٣٩} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

{٣٦٤٠} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

{٣٦٤١} حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

{٣٦٤٢} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

{٣٦٤٣} وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا.

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

{٣٦٤٤} حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

{٣٦٤٥} حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

{٣٦٤٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

{٣٦٤٧} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

{٣٦٤٨} حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ

فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ».

الشَّرْح

{٣٦٣٩} هذا الحديث فيه: كرامة من كرامات الأولياء، تتضح في قوله: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» وهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما: «خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا»، يعني: كل واحد صارت عصاه مصباحًا.

○ قوله: «فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ». يعني: تضيء له عصاه حتى وصل إلى بيته، وهذه الكرامة إنما حصلت لهما باتباع النبي ﷺ فكانت تابعة لعلامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٠} هذا الحديث في: الطائفة المنصورة.

○ قوله: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر ﷺ أن هذه الطائفة باقية إلى قيام الساعة - أو إلى قرب قيام الساعة - حتى تأتي الريح الطيبة وتقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات في آخر الزمان، وذلك بعد أشراط الساعة الكبار، فلا تقوم الساعة إلا على الكفرة، وهذا وجه إدخال المؤلف هذا الحديث في الترجمة؛ وهذه الطائفة هي المنصورة، وهم أهل السنة والجماعة؛ لأنهم أهل الحق.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤١} قوله: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر أن هذه الطائفة باقية إلى قيام الساعة.

وفيه: دليل على أن هذه الأمة لا يزال فيها الخير إلى قرب قيام الساعة، وهذه الطائفة لا يلزم أن تكون في مكان معين، بل قد تنتقل فتكون في بعض

الأزمنة مثلًا في الحجاز، وبعض الأزمنة في نجد، وبعض الأزمنة في الشام، وبعض الأزمنة في مصر، وبعض الأزمنة في الكوفة أو في البصرة، وقد تكون هذه الطائفة بعضها في الشام وبعضها في اليمن وبعضها في نجد. وهذه الطائفة ـ كما قال العلماء ـ مقدمهم أهل الحديث، وكل من كان من أهل السنة والجماعة فهو منهم، ولو كان مزارعًا أو تاجرًا أو صانعًا أو غير ذلك، وهذه الطائفة تقل وتكثر.

قوله «قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ:» .ضبطها الحافظ بضم التحتانية وضبطه في «التقريب» بفتحها.

○ قوله: «قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ بِالشَّأْمِ»، يعني: الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشام، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه قال هذا باجتهاد منه، أو أنه في زمن من الأزمان كانوا بالشام، ولا يلزم أن يكونوا بالشام دائمًا، بل هم متنقلون؛ فقد يكونون في بعض الأزمنة بالشام، وقد يكونون في بعض الأزمنة في غير الشام، وقد يكون بعضهم في الشام وبعضهم في غير الشام؛ فالجزم بأنهم في الشام وأنهم لا يتعدون الشام فيه نظر.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٢}، {٣٦٤٣} قوله: «سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ». الحي هم قبيلة شبيب، وهم منسوبون إلى بارق وهو جبل باليمن نزله بنو سعد.

وهذا الحديث فيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث دعا النبي ﷺ لعروة البارقي بالبركة فقبل الله دعاء نبيه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، وهذا وجه إدخاله في الترجمة.

○ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ» يعني: أتى بالدينار الذي أعطاه وشاة، فدعا له النبي ﷺ بالبركة.

○ قوله: «سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ» .القائل سفيان.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز بيع الفضولي، وبيع الفضولي هو أن يبيع شخص سلعة لشخص دون وكالة، وهذا البيع يكون موقوفًا على إجازة صاحب الحق، فإذا أجازه نفذ، وإن لم يجزه فلا ينفذ، مثال ذلك: لو جاء شخص يحتاج إلى سيارة، فبعته سيارة جارك بثمن مناسب، فلما جاء جارك قلت: يا فلان بعتُ سيارتك، فإذا أنفذه وقال: جزاك الله خيرًا نفذ البيع، وإذا قال: لا، أنا لا أريد البيع فلا ينفذ، فهذا يسمى بيع الفضولي؛ وكذلك فعل عروة حيث لم يقل له النبي ﷺ اشتر شاتين، ولكن قال: اشتر شاة، فاشترى شاتين، وباع إحداهما بدينار، وتصرف بدون إذن النبي ﷺ؛ لكن النبي ﷺ أقره فنفذ.

وقال بعض العلماء: لا يصح بيع الفضولي، وقالوا عن قصة عروة: هذه قضية عين يدخلها الاحتمال، فيحتمل أن يكون عروة وكيلًا للنبي ﷺ في البيع والشراء، وقال جماعة: إن الحديث غير متصل؛ لأن الحي لم يُسَمَّ أحدٌ منهم، والصواب: أنه ثابت، والصواب جواز بيع الفضولي إذا أقره صاحب الحق.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٤}، {٣٦٤٥} هذان الحديثان فيهما: علم من أعلام النبوة؛ حيث وقع كما أخبر، فالخيل فيها بركة وخير إلى يوم القيامة، حتى في هذا الزمن الذي تطورت فيه: الأسلحة وتعددت أنواعها وضروبها وأساليبها فلا تزال الخيل تستعمل الآن في الحروب الحديثة، فتستعمل في أمكنة لا تأتيها السيارات وفي أمكنة يراد منها الخفاء، وفي الأمكنة المظلمة، وفي الجبال؛ حيث تحمل عليها الأسلحة، وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٦} قوله: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فهذا تكون الخيل له أجر، وأي: تصرف تتصرفه الخيل يكتب له حسنة.

○ قوله: «فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ»، يعني: هذا الذي ربطها في سبيل الله إذا ربطها في مرج أو روضة ـ أي: في مكان فيه حشيش أو نبات أو زرع ـ فأي: شيء تصيبه وهي مربوطة من المرج أو الروضة يكتب له حسنات.

○ قوله: «وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا» يعني: قطعت الحبل الذي ربطت به.

○ قوله: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»، يعني: وصارت تمشي.

○ قوله: «كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ»، يعني: حتى إذا شربت وهو لا يريد سقيها كتب له حسنات، وعلى ذلك فإذا كان يريد أن يسقيها فلا شك أن الأجر سيكون مضاعفًا.

○ قوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا» يعني: رجل ربطها ليستغني بها عن الناس، فيحمل عليها ويؤجرها فهي مصدر رزق له، ويتعفف بها عن الناس وعن السؤال، ويؤدي حقوقها بأن يعيرها من يحتاج الإعارة، ويحمل من يحتاج إلى الحمل فهي له ستر.

وأما الصنف الثالث الذي تكون الخيل له وزرًا، فقوله: «وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ» يعني: ربطها للفخر والخيلاء ومراءاة للناس، والتعاظم عليهم ومعاداة لأهل الإسلام، فهذا تكون عليه وزرًا.

○ قوله: «وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحُمُرِ»، جمع حمار، يعني: هل فيها أجر أم فيها وزر؟ «فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ» يعني: الشاملة لأنواع الخير وأنواع الشر، والفاذة يعني: الفردة التي تشمل الحمر وغيرها، وهي: «﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]» فأي: خير تعمله تجده، فإذا كان عندك حمار وصرت تحمل عليه مثلًا الأطعمة للفقراء، أو تحمل عليه من يحتاج إلى الحمل، أو تستعمله في الدعوة إلى الله أو في الإحسان صار خيرًا، وإن كان هذا الحمار يستعمل في الشر وفي إيذاء المسلمين والتجسس عليهم صار شرًّا؛ فالآية شاملة

للحمر ولغير الحمر، وكذلك غيره من المركوبات الجديدة كالسيارات والطائرات والقطارات والبواخر وغيرها.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٧} وهذا الحديث فيه: قصة فتح النبي ﷺ لبعض حصون خيبر.

○ قوله: «صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً»، يعني: في الصباح؛ لأنه صلى الفجر قريبًا منهم، ثم باغتهم وما علموا إلا والخيل تدخل.

○ قوله: «وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي»، يعني: خرجوا للزراعة والفلاحة ومعهم المساحي، فلما فجأهم النبي ﷺ حصل لهم فزع ورعب وقالوا: «مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ» والخميس هو الجيش.

○ قوله: «وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ» يعني: هربوا يسعون للحصن ليتحصنوا عن النبي ﷺ.

○ قوله: «فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» ووجه مطابقة الحديث للترجمة أنه أخبر عن خراب خيبر، فوقع كما أخبر؛ فكان هذا علمًا من علامات النبوة.

❖ ❖ ❖

{٣٦٤٨} وهذا الحديث فيه: علم من علامات النبوة؛ حيث إن أبا هريرة شكا إلى النبي ﷺ أنه ينسى الحديث ـ وكان ملازمًا للنبي ﷺ في مجالسه ـ فقال له النبي ﷺ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُ فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ». فكان هذا علمًا من أعلام نبوته ﷺ؛ حيث بسط أبو هريرة ﷺ رداءه ثم ضمه فلم ينس حديثًا بعد ذلك.

فـــــــــــهــــــرس

الــمـوضـوعـات

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

(٥٧) كتاب الجهاد والسير

باب فضل الجهاد والسير: ٧
باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله: ١٤
باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء: ١٧
باب درجات المجاهدين في سبيل الله: ٢٠
باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقابُ قوس أحدكم من الجنة: ٢٢
باب الحورُ العينُ وصفتُهن: ٢٤
باب تمني الشهادة: ٢٦
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: ٢٩
باب من ينكب في سبيل الله: ٣١
باب من يجرح في سبيل الله ﷻ: ٣٣
باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾: ٣٤
باب قول الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾: ٣٦
باب عمل صالح قبل القتال: ٤١
باب من أتاه سَهْمُ غَرب فقتله: ٤٣
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٤٤
باب من اغبرت قدماه في سبيل الله: ٤٦
باب مسح الغبار عن الناس في السبيل: ٤٩
باب الغسل بعد الحرب والغبار: ٥١
باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾: ٥٢
باب ظل الملائكة على الشهيد: ٥٥
باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: ٥٦
باب الجنة تحت بارقة السيوف: ٥٧
باب من طلب الولد للجهاد: ٥٨

الموضوع | رقم الصفحة

باب الشجاعة في الحرب والجبن: ٦٠
باب ما يتعوذ من الجبن: ٦٢
باب من حدث بمشاهده في الحرب: ٦٥
باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية: ٦٦
باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدَّد بعد ويقتل: ٧٠
باب من اختار الغزو على الصوم: ٧٤
باب الشهادة سبع سوى القتل: ٧٦
باب قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾: ٧٨
باب الصبر عند القتال: ٨١
باب التحريض على القتال: ٨٢
باب حفر الخندق: ٨٥
باب من حبسه العذر عن الغزو: ٨٨
باب فضل الصوم في سبيل الله: ٩٠
باب فضل النفقة في سبيل الله: ٩٢
باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: ٩٥
باب التحنط عند القتال: ٩٧
باب فضل الطليعة: ١٠٠
باب هل يُبْعَثُ الطليعةُ وحده: ١٠١
باب سفر الاثنين: ١٠٢
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: ١٠٤
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر: ١٠٦
باب من احتبس فرسا: ١٠٨
باب اسم الفرس والحمار: ١٠٩
باب ما يذكر من شؤم الفرس: ١١٣
باب الخيل لثلاثة: ١١٤
باب من ضرب دابة غيره في الغزو: ١١٧
باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل: ١١٩
باب سهام الفرس: ١٢٠
باب من قاد دابة غيره في الحرب: ١٢٢
باب الركاب والغرز للدابة: ١٢٤
باب ركوب الفرس العُرْي: ١٢٥

الموضوع | رقم الصفحة

باب الفرس القَطوف: ... ١٢٦
باب السبق بين الخيل: ... ١٢٧
باب إضمار الخيل للسبق: ... ١٢٩
باب غاية السبق للخيل المضمرة: ... ١٣٠
باب ناقة النبي ﷺ: ... ١٣١
باب الغزو على الحمير: ... ١٣٣
باب بغلة النبي ﷺ البيضاء قاله أنس: ... ١٣٤
باب جهاد النساء: ... ١٣٦
باب غزوة المرأة في البحر: ... ١٣٧
باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه: ... ١٣٩
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال: ... ١٤٠
باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو: ... ١٤٢
باب مداواة النساء الجرحى في الغزو: ... ١٤٤
باب رد النساء الجرحى والقتلى: ... ١٤٥
باب نزع السهم من البدن: ... ١٤٧
باب الحراسة في الغزو في سبيل الله: ... ١٤٨
باب فضل الخدمة في الغزو: ... ١٥٢
باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر: ... ١٥٥
باب فضل رباط يوم في سبيل الله: ... ١٥٧
باب من غزا بصبي للخدمة: ... ١٦٠
باب ركوب البحر: ... ١٦٤
باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: ... ١٦٦
باب لا يقول فلان شهيد: ... ١٦٩
باب التحريض على الرمي: ... ١٧٢
باب اللهو بالحراب ونحوها: ... ١٧٤
باب المجن ومن تترَّس بتُرس صاحبه: ... ١٧٥
باب الدرق: ... ١٧٩
باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق: ... ١٨١
باب ما جاء في حلية السيوف: ... ١٨٣
باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة: ... ١٨٤
باب لُبْسِ البيضة: ... ١٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
باب من لم ير كسر السلاح عند الموت:	١٨٧
باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر:	١٨٨
باب ما قيل في الرماح:	١٨٩
باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب:	١٩٢
باب الجبة في السفر والحرب:	١٩٥
باب الحرير في الحرب:	١٩٦
باب ما يذكر في السكين:	١٩٨
باب ما قيل في قتال الروم:	١٩٩
باب قتال اليهود:	٢٠١
باب قتال الترك:	٢٠٣
باب قتال الذين ينتعلون الشعر:	٢٠٥
باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر:	٢٠٦
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة:	٢٠٨
باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب:	٢١٢
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم:	٢١٤
باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه:	٢١٥
باب دعاء النبي ﷺ الناس الإسلام والنبوة:	٢١٨
باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس:	٢٢٩
باب الخروج بعد الظهر:	٢٣٢
باب الخروج آخر الشهر:	٢٣٣
باب الخروج في رمضان:	٢٣٥
باب التوديع:	٢٣٧
باب السمع والطاعة للإمام:	٢٣٩
باب يقاتل من وراء الإمام ويُتَّقَى به:	٢٤٠
باب البيعة في الحرب أن لا يفروا:	٢٤٢
باب عَزْم الإمام على الناس فيما يُطيقونَ:	٢٤٦
باب كانَ النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس:	٢٥١
باب استئذان الرجل الإمام:	٢٥٣
باب من غزا وهو حديث عهدٍ بعُرْسه:	٢٥٦
باب من اختار الغزو بعد البناء:	٢٥٦
باب مبادرة الإمام عند الفزع:	٢٥٧

الموضوع	رقم الصفحة

باب السرعة والركض في الفزع: ٢٥٨
باب الخروج من الفزع وحده: ٢٥٩
باب الجَعائل والحُمْلان في السبيل: ٢٦٠
باب الأجير: ٢٦٥
باب ما قيل في لواء النبي ﷺ: ٢٦٨
باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر»: ٢٧٢
باب حمل الزاد في الغزو: ٢٧٥
باب حمل الزاد على الرقاب: ٢٧٩
باب إرداف المرأة خلف أخيها: ٢٨١
باب الارتداف في الغزو والحج: ٢٨٣
باب الردف على الحمار: ٢٨٤
باب من أخذ بالركاب ونحوه: ٢٨٦
باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: ٢٨٨
باب التكبير عند الحرب: ٢٩٠
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير: ٢٩٢
باب التسبيح إذا هبط واديا: ٢٩٣
باب التكبير إذا علا شرفا: ٢٩٤
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة: ٢٩٧
باب السير وحده: ٢٩٩
باب السرعة في السير: ٣٠١
باب إذا حَمَل على فرَس فرآها تُباعُ: ٣٠٣
باب الجهاد بإذن الأبوين: ٣٠٤
باب ما قيل في الجَرَس ونحوه في أعناق الإبل: ٣٠٥
باب من اكتُتِب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عُذْرٌ هل يُؤذن له: ٣٠٧
باب الجاسوس، والتجسس: ٣٠٨
باب الكسْوة للأُسارَى: ٣١٢
باب فضل من أسلم على يديه رجل: ٣١٣
باب الأسارى في السلاسل: ٣١٦
باب فضل من أسلم من أهل الكتابين: ٣١٧
باب أهل الدار يُبيَّتون فيصاب الولدان والذراري: ٣١٩
باب قتل الصبيان في الحرب: ٣٢١

الموضوع | رقم الصفحة

باب قتل النساء في الحرب: ٣٢٢
باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله: ٣٢٣
باب ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾: ٣٢٥
باب هل للأسير أن يَقْتُلَ ويخدعَ الذين أسروه حتى ينجُوَ من الكفرة: ٣٢٧
باب إذا حَرَّقَ المشرِكُ المسلمَ هل يُحْرق: ٣٢٨
باب: ٣٣٠
باب حرق الدور والنخيل: ٣٣١
باب قتل النائم المشرك: ٣٣٣
بابٌ لا تَمَنَّوا لقاء العدو: ٣٣٥
باب الحرب خَدْعة: ٣٣٨
باب الكذب في الحرب: ٣٤١
باب الفتك بأهل الحرب: ٣٤٣
باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تُخْشَى مَعَرَّتُه: ٣٤٤
باب الرَّجَز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق: ٣٤٦
باب من لا يثبت على الخيل: ٣٤٨
باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في التُّرْس: ٣٥٠
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه: ٣٥٢
باب فزعوا بالليل: ٣٥٨
باب من رأى العدو فنادى بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس: ٣٥٩
باب من قال خذها وأنا ابن فلان: ٣٦١
باب إذا نزل العدو على حكم رجل: ٣٦٣
باب قتل الأسير وقتل الصبر: ٣٦٦
باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل: ٣٦٨
باب فكاك الأسير: ٣٧٦
باب فداء المشركين: ٣٨٠
باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: ٣٨٣
باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: ٣٨٦
باب جوائز الوفد: ٣٨٩
باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم: ٣٩٠
باب التجمل للوفود: ٣٩٤

الموضوع رقم الصفحة

باب كيف يُعرضُ الإسلام على الصبي: ٣٩٦
باب قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»: ٤٠١
باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرَضُون فهي لهم: ٤٠٢
باب كتابة الإمام الناسَ: ٤٠٩
باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: ٤١١
باب من تَأَمَّر في الحرب من غير إِمْرَةٍ إذا خاف العدو: ٤١٦
باب العون بالمدد: ٤١٩
باب من غلب العدو فأقام على عَرْصَتِهِم ثلاثًا: ٤٢٣
باب من قَسَمَ الغنيمة في غزوه وسفره: ٤٢٤
باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: ٤٢٦
باب من تكلم بالفارسية والرِّطانة: ٤٢٩
باب الغلول: ٤٣٤
باب القليل من الغلول: ٤٣٦
باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم: ٤٣٨
باب البشارة في الفتوح: ٤٤١
باب ما يعطى البشير: ٤٤٤
باب لا هجرة بعد الفتح: ٤٤٥
باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن: ٤٤٨
باب استقبال الغزاة: ٤٥٤
باب ما يقول إذا رجع من الغزو: ٤٥٥
باب الصلاة إذا قدم من السفر: ٤٥٨
باب الطعام عند القدوم: ٤٥٩

(٥٨) كتاب فرض الخُمُس

باب فرض الخمس: ٤٦٣
باب أداء الخمس من الدِّين: ٤٨٠
باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته: ٤٨٤
باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن: ٤٨٦
باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه: ٤٩٣
باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين: ٥٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
باب قول الله ﷻ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾:	٥٠٤
باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم:	٥١١
باب الغنيمة لمن شهد الوقعة:	٥٢١
باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره:	٥٢٢
باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه:	٥٢٤
باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه:	٥٢٦
باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر:	٥٢٨
باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له:	٥٣٣
باب قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين:	٥٣٤
باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس:	٥٤٧
باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض:	٥٥٠
باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلَبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه:	٥٥٥
باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس:	٥٦١
باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب:	٥٧٨

(٥٩) كتاب الجزية والموادعة

الموضوع	رقم الصفحة
باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب:	٥٨٣
باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم:	٥٩٢
باب الوَصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ:	٥٩٤
باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية:	٥٩٦
باب إثم من قتل معاهدا بغير جُرم:	٦٠٠
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب:	٦٠٣
باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم:	٦٠٧
باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا:	٦٠٩
باب أمان النساء وجوارهن:	٦١١
باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم:	٦١٤
باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا:	٦١٦
باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره:	٦١٨
بابُ فضل الوفاء بالعهد:	٦٢٢

الموضوع | رقم الصفحة

باب هل يُعْفَى عن الذمي إذا سَحَرَ: ٦٢٣
بابُ ما يُحْذَرُ من الغدر: ٦٢٦
بابُ كيف يُنْبَذُ إلى أهل العهد: ٦٣١
بابُ إثم من عاهد ثم غَدَرَ: ٦٣٢
بابٌ: ٦٣٧
بابُ المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: ٦٤٠
بابُ المُوَادَعة من غير وقت: ٦٤٢
بابُ طَرْح جِيَفِ المشركين في البئر ولا يُؤْخَذُ لهم ثَمَنٌ: ٦٤٣
بابُ إثم الغادرِ للبَرِّ والفَاجِرِ: ٦٤٥

(٦٠) كتاب بدء الخلق

باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾: ٦٥٣
باب ما جاء في سبع أرَضين: ٦٦٠
بابٌ في النجوم: ٦٦٤
بابُ صفةِ الشمس والقمر: ٦٦٧
باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ «نُشُرًا» بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾: .. ٦٧٣
باب ذِكرِ الملائكة: ٦٧٦
باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه: ٧٠٣
باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة: ٧١٩
باب صفة أبواب الجنة: ٧٣٦
باب صفة النار وأنها مخلوقة: ٧٣٨
باب صفة إبليس وجنوده: ٧٤٨
باب ذِكرِ الجنِّ وثوابِهم وعقابِهم: ٧٧٦
باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾: ٧٨٠
باب قول الله ﷿: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾: ٧٨١
باب خير مال المسلم غنم يَتَّبع بها شَعَفَ الجبال: ٧٨٤
باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء: ٧٩٤
باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء: ٨٠٠

الموضوع | رقم الصفحة

(٦١) كتاب أحاديث الأنبياء

باب خَلْقِ آدم صلوات الله عليه وذريَّته: ٨٠٩
باب الأرواح جنود مجندة: ٨٣٣
باب قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾: ٨٣٥
باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾: ٨٣٧
باب: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾﴾: ٨٤٣
باب ذِكْر إدريس وقول الله ﷻ ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾: ٨٥٠
باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾: ٨٤٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾: ٨٤٧
باب قصة يأجوج ومأجوج: ٨٥٧
باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾: ٨٦٤
باب يَزِفّون النَّسَلانَ في المشي: ٨٨١
باب قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ﴾: ٩٠٣
باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾: ٩٠٧
باب قصةُ إسحاقَ بن إبراهيمَ النبي ﷺ: ٩٠٩
باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾: ٩١٠
باب ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: ٩١٢
باب ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٦٢﴾﴾: ٩١٥
باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾: ٩١٧
باب قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾: ٩١٨
باب قول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾: ٩٢٢
باب قول الله ﷻ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾: ٩٣٠
باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾: ٩٣٢
باب قول الله ﷻ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾ إِذْ رَءَا نَارًا﴾: ٩٣٤
باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿٩﴾﴾: ٩٣٨
باب قول الله ﷻ: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾: ٩٤١
باب طوفان من السيل: ٩٤٤
حديث الخضر مع موسى عليه السلام: ٩٤٥
بابٌ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾: ٩٦٣
باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾: ٩٦٥
باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد: ٩٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
باب قول الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾:	٩٧٢
باب ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾:	٩٧٦
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾:	٩٧٨
باب قول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾:	٩٨١
باب ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾:	٩٨٨
باب قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾:	٩٩١
باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داوج وأحب الصيام إلى الله صيام داود:	٩٩٨
باب ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾:	١٠٠٠
باب قول الله ﷻ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾:	١٠٠٤
باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾:	١٠١٤
باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَـٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾:	١٠١٧
باب قوله: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ «زكرياء»﴾:	١٠١٩
باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾:	١٠٢٣
باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾:	١٠٢٨
باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَـٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾:	١٠٣١
﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾:	١٠٣٥
باب قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾:	١٠٤١
باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام:	١٠٦١
باب ما ذكر عن بني إسرائيل:	١٠٦٩
حديث أبرص وأقرع أعمى:	١٠٩٠
﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْكَهْفِ﴾:	١٠٩٥
باب حديث الغار:	١٠٩٩
باب قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾:	١١٢٦
باب مناقب قريش:	١١٤٠
باب نزل القرآن بلسان قريش:	١١٤٨
باب نسبة اليمن إلى إسماعيل منهم أسلم بن أفصى بن حارثة:	١١٤٩
بابٌ:	١١٥٤
بابُ ذكر أسلم وغِفار ومزينة وجهينة وأشجع:	١١٥٩
باب ذكر قحطان:	١١٦٤

الموضوع — رقم الصفحة

باب ما يُنْهَى من دعوة الجاهلية: ١١٦٦
باب قصة خزاعة: ١١٧١
باب قصة إسلام أبي ذر: ١١٧٥
باب قصة زمزم: ١١٧٦
بابُ قصة زمزم وجهل العرب: ١١٨٠
باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية: ١١٨٢
باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم: ١١٨٦
باب قصة الحبَش: ١١٨٨
باب من أحب أن لا يسب نسبه: ١١٩١
باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ: ١١٩٣
باب خاتم النبيين: ١١٩٨
باب كنية النبي ﷺ: ١٢٠٢
باب: ١٢٠٥
باب خاتم النبوءة: ١٢٠٦
باب صفة النبي ﷺ: ١٢٠٩
باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه: ١٢٣١
باب علامات النبوة في الإسلام: ١٢٣٥
باب قول الله ﷻ ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾: ١٣٠١
باب سؤال المشركين أن يريَهم النبي ﷺ آيةً فأراهم انشقاقَ القمر: ١٣٠٣
باب: ١٣٠٥
فهرس الموضوعات: ١٣١٥